فہرس المجلد الاول لاعلام الموقعین عن رب العالمین

مضمون	صفحہ

فهرس الجلد الثاني لاعلام الموقعين عن رب العالمين

مضمون	صفحہ

تمت الفهرست

فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما ١٣١٣ هـ

اياك نحمد على ما اعلمتنا بتوقيع اهل الحق المبين فوفقتنا بطبع سفر كانت الثريا دونه فضلا عن الصين نعو كتاب

اعلام الموقعين عن رب العالمين

سنة ١٣١٣ هـ

من تاليف الشيخ الامام الحجة الحافظ المتقن المحدث المفسر المجتهد سيف الله على اعناق المبتدعين الزاهد الورع شمس الدين ابى عبد الله محمد بن ابى بكر بن ايوب الزرعى المعروف بابن القيم الجوزية الحنبلى الدمشقى المتوفى سنة ٧٥١ الهجرية بامر السيد ابى الليث **عبد القدوس** بن السيد الشريف امام المتقين سيد العارفين قامع المبتدعين رئيس الموحدين الزاهد المهاجر **ابى محمد عبد الله** رحمه الله الغزنوى سلمه القوى في المطبع

الموسوم باشرف المطابع الواقع في الدهلي تحت ادارة المنشي محمد نصير الدين سلمه ربه الولي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خلق خلقه اطواراً ، وصرفهم في اطوار التخليق كيف شاء عزة واقتداراً ، وارسل الرسل الى المكلفين اعذاراً منه وانذاراً ، فاتم بهم على من اتبع سبيلهم نعمته السابغة ، واقام بهم على من خالف مناهجهم حجته البالغة ، فنصب الدليل وانار السبيل ، وازاح العلل ، وقطع المعاذير واقام الحجة واوضح المحجة ، وقال هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل ، وهؤلاء رسلي مبشرين ومنذرين ، لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل ، فعمهم بالدعوة على السنة رسله حجة منه وعدلاً ، وخص بالهداية من شاء منهم نعمة وفضلاً ، فقبل نعمة الهداية من سبقت له سابقة السعادة وتلقاها باليمين ، وقال رب اوزعني ان اشكر نعمتك التي انعمت علي وعلى والدي وان اعمل صالحا ترضاه وادخلني برحمتك في عبادك الصالحين ، وردها من غلبت عليه الشقاوة ولم يرفع بها راساً بين العالمين ، فهذا فضله وعطاؤه وما كان عطاء ربك محظوراً ولا فضله بممنون وهذا عدله وقضاؤه فلا يسئل عما يفعل وهم يسئلون فسبحان من افاض على عباده النعمة ، وكتب على نفسه الرحمة ، واودع الكتاب الذي كتبه ، ان رحمته تغلب غضبه ، وتبارك من له في كل شيء على ربوبيته ووحدانيته وعلمه وحكمته اعدل شاهد ، ولو لم يكن الا ان فاضل بين عباده في مراتب الكمال حتى عدّ الالاف المؤلفة منهم بالرجل الواحد ، ذلك ليعلم عباده انه انزل التوفيق منازله ، ووضع الفضل مواضعه وانه يختص برحمته من يشاء وهو العليم الحكيم ، وان الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم احمده والتوفيق للحمد من نعمه واشكره والشكر كفيل بالمزيد من فضله وكرمه وقسمه واستغفره واتوب اليه من الذنوب التي توجب زوال نعمه وحلول نقمه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له كلمة قامت بها الارض والسموات ، وفطر الله عليها جميع المخلوقات ، وعليها اسست الملة ، ونصبت القبلة ولاجلها جردت سيوف الجهاد ، وبها امر الله سبحانه جميع العباد ، فهي فطرة الله التي فطر الناس عليها ، ومفتاح عبوديته التي دعا الامم على السن رسله اليها ، وهي كلمة الاسلام ، ومفتاح دار السلام ، واساس الفرض والسنة ، ومن كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة ، واشهد ان محمداً عبده ورسوله وخيرته من خلقه ، وحجته على عباده وامينه على وحيه ، ارسله رحمة للعالمين ، وقدوة للعاملين ، ومحجة للسالكين ، وحجة على المعاندين وحسرة على الكافرين ، ارسله بالهدى ودين الحق بين يدي الساعة بشيراً ونذيراً وداعياً الى الله باذنه وسراجاً منيراً ، وانعم به على اهل الارض نعمة لا يستطيعون لها شكوراً ، فامده بملائكته المقربين ، وايده بنصره وبالمؤمنين ، وانزل عليه كتابه المبين ، الفارق بين الهدى والضلال والغي والرشاد والشك واليقين ، فشرح له صدره ، ووضع عنه وزره ، ورفع له ذكره ، وجعل الذلة والصغار على من خالف امره ، واقسم بحياته في كتابه المبين ، وقرن اسمه باسمه فاذا ذكر ذكر معه كما في الخطب والتشهد والتاذين ، وافترض على العباد طاعته ومحبته والصيام بحقوقه ، وسد الطرق كلها اليه والى جنته

فلم يقع لاحد الا من طريقه، فهو الميزان الراجح الذي على اخلاقه واقواله واعماله توزن الاخلاق والاقوال والاعمال، والفرقان المبين الذي باتباعه يميز اهل الهدى من اهل الضلال، ولم يزل صلى الله عليه وآله وسلم مشمرا في ذات الله تعالى لا يرده عنه راد، صادعا بامره لا يصده عنه صاد، الى ان بلغ الرسالة وادى الامانة ونصح الامة وجاهد في الله حق الجهاد، فاشرقت برسالته الارض بعد ظلماتها، وتألفت به القلوب بعد شتاتها، وامتلأت به الارض نورا وابتهاجا، ودخل الناس في دين الله افواجا، فلما اكمل الله تعالى به الدين واتم به النعمة على عباده المؤمنين استأثر به ونقله الى الرفيق الاعلى، والمحل الاسنى، وقد ترك امته على المحجة البيضاء، والطريق الواضحة الغراء، **فصلى** الله وملائكته وانبياؤه ورسله والصالحون من عباده عليه وآله كما وحد الله وعرف به ودعا اليه وسلم تسليما كثيرا **اما بعد** فان اولى ما يتنافس به المتنافسون، واحرى ما يتسابق في حلبة سباقه المتسابقون، ما كان بسعادة العبد في معاشه ومعاده كفيلا، وعلى طريق هذه السعادة دليلا، وذلك العلم النافع والعمل الصالح اللذين لا سعادة للعبد الا بهما، ولا نجاة له الا بالتعلق بسببهما، فمن رزقهما فقد فاز وغنم، ومن حرمهما فالخير كله حرم، وهما مورد انقسام العباد الى مرحوم ومحروم، وبهما يتميز البر من الفاجر والتقي من الغوي والظالم من المظلوم، **ولما** كان العلم للعمل قرينا وشافعا، وشرفه لشرف معلومه تابعا، كان اشرف العلوم على الاطلاق علم التوحيد، وانفعها علم احكام افعال العبيد، ولا سبيل الى اقتباس هذين النورين، وتلقي هذين العلمين، الا من مشكاة من قامت الادلة القاطعة على عصمته، وصرحت الكتب السماوية بوجوب طاعته ومتابعته، وهو الصادق المصدوق الذي لا ينطق عن الهوى، ان هو الا وحي يوحى، **ولما** كان التلقي عنه صلى الله عليه وآله وسلم على نوعين نوع بواسطة ونوع بغير واسطة وكان التلقي بلا واسطة حظ اصحابه الذين حازوا قصبات السباق، واستولوا على الامد فلا طمع لاحد من الامة بعدهم في اللحاق، ولكن المبرز من اتبع صراطهم المستقيم، واقتفى منهاجهم القويم، والمتخلف من عدل عن طريقهم ذات اليمين وذات الشمال، فذلك المنقطع التائه في بيداء المهالك والضلال، فاي خصلة خير لم يسبقوا اليها، واي خطة رشد لم يستولوا عليها، تالله لقد وردوا راس الماء من عين الحياة عذبا صافيا زلالا، وايدوا قواعد الاسلام فلم يدعوا لاحد بعدهم مقالا، فتحوا القلوب بعدلهم بالقرآن والايمان، والقرى بالجهاد بالسيف والسنان، والقوا الى التابعين ما تلقوه من مشكاة النبوة خالصا صافيا، وكان سندهم فيه عن نبيهم صلى الله عليه وآله وسلم عن جبريل عن رب العالمين سندا صحيحا عاليا، وقالوا هذا عهد نبينا الينا وقد عهدنا اليكم، وهذه وصية ربنا وفرضه علينا، وهي وصيته وفرضه عليكم **فجرى** التابعون لهم باحسان على منهاجهم القويم، واقتفوا على آثارهم صراطهم المستقيم، **ثم سلك** تابعو التابعين هذا المسلك الرشيد، وهدوا الى الطيب من القول وهدوا الى صراط الحميد، وكانوا بالنسبة الى من قبلهم كما قال اصدق القائلين، ثلة من الاولين وقليل من الآخرين **ثم جاءت** الائمة من القرن الرابع المفضل في احدى الروايتين، كما ثبت في الصحيح من حديث ابي سعيد وابن مسعود وابي هريرة وعائشة وعمران بن حصين فسلكوا على آثارهم اقتصاصا، واقتبسوا هذا الامر عن مشكاتهم اقتباسا، وكان دين الله سبحانه اجل في صدورهم واعظم في نفوسهم من ان يقدموا عليه رأيا او معقولا او تقليدا او قياسا، فطار لهم الثناء الحسن في العالمين، وجعل الله سبحانه لهم لسان صدق في الآخرين **ثم سار** على آثارهم الرعيل الاول من اتباعهم، ودرج على منهاجهم الموفقون من اشياعهم، زاهدين في التعصب للرجال، واقفين مع الحجة والاستدلال، يسيرون مع الحق اين سارت ركائبه، ويستقلون مع الصواب حيث استقلت مضاربه، اذا بدا لهم الدليل باخذته طاروا اليه زرافات ووحدانا، واذا دعاهم الرسول الى امر انتدبوا اليه ولا يسألونه عما قال برهانا، ونصوصه اجل في صدورهم واعظم في نفوسهم من ان يقدموا عليها قول احد من الناس، او يعارضوها برأي او قياس **ثم خلفت** من بعدهم خلوف فرقوا دينهم وكانوا شيعا كل حزب بما لديهم فرحون، وتقطعوا امرهم بينهم زبرا وكل الى ربهم راجعون، جعلوا التعصب للمذاهب ديانتهم التي بها يدينون، ورءوس اموالهم التي بها يتجرون، **وآخرون** منهم قنعوا بمحض التقليد وقالوا انا وجدنا آباءنا على امة وانا على آثارهم مقتدون، **والفريقان** بمعزل عما ينبغي اتباعه من الصواب، ولسان الحق يتلو عليهم ليس بامانيكم ولا اماني اهل الكتاب، **قال** الشافعي قدس الله تعالى روحه اجمع المسلمون على ان من استبان له

سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن له ان يدعها لقول احد من الناس **قال** ابو عمر وغيره من العلماء اجمع الناس على ان المقلد ليس معدودا من اهل
العلم وان العلم معرفة الحق بدليله وهذا كما قال ابو عمر رحمه الله تعالى فان الناس لا يختلفون ان العلم هو المعرفة الحاصلة عن الدليل واما بدون الدليل فانما هو تقليد
فقد تضمن هذان الاجماعان اخراج المتعصب بالهوى والمقلد الاعمى عن زمرة العلماء وسقوطهما باستكمال من فوقهما الفروض من ورثة الانبياء فان العلماء هم
ورثة الانبياء فان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وانما ورثوا العلم فمن اخذه اخذ بحظ وافر وكيف يكون من ورثة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم من يجهد ويكدح
في رد ما جاء به الى قول متلده ومتبوعه ويضيع ساعات عمره في التعصب والهوى ولا يشعر بتضييعه تالله انها فتنة عمت فاعمت ورمت القلوب فاصمت ربا عليها
الصغير وهرم فيها الكبير واتخذ لاجلها القرآن مهجورا وكان ذلك بقضاء الله وقدره في الكتاب مسطورا ولما عمت بها البلية وعظمت بسببها الرزية
لا يعرف اكثر الناس سواها ولا يعدون العلم الا اياها فطالب الحق من مظانه لديهم مفتون ومؤثره على ما سواه عندهم مغبون نصبوا لمن خالفهم
الحبائل وبغوا له الغوائل ورموه عن قوس الجهل والبغي والعناد وقالوا لاخوانهم انا نخاف ان يبدل دينكم او ان يظهر في الارض الفساد فحقيق
على من قدر قيمة ان لا يلتفت الى هؤلاء ولا يرضى لها بما لديهم واذا رفع له علم السنة النبوية شمر اليه ولم يحبس نفسه عليهم فما هي الا ساعة حتى
يبعثر ما في القبور ويحصل ما في الصدور وتتساوى اقدام الخلائق في القيام لله وينظر كل عبد ما قدمت يداه ويقع التمييز بين المحقين والمبطلين ويعلم المعرضون عن
كتاب ربهم وسنة نبيهم انهم كانوا كاذبين **فصل** ولما كانت الدعوة الى الله والتبليغ عن رسوله شعار حزبه المفلحين واتباعه من العالمين كما قال تعالى
قل هذه سبيلي ادعو الى الله على بصيرة انا ومن اتبعني وسبحان الله وما انا من المشركين وكان التبليغ عنه من عين تبليغ الفاظه وما جاء به وتبليغ معانيه
كان العلماء من امته منحصرين في قسمين احدهما حفاظ الحديث وجهابذته والقادة الذين هم ائمة الانام وزوامل الاسلام الذين حفظوا على الامة معاقد
الدين ومعاقله وحموا من التغيير والتكدير موارده ومناهله حتى ورد من سبقت له من الله الحسنى تلك المناهل صافية من الادناس لم يشبها الآراء تغييرا
ووردوا فيها عينا يشرب بها عباد الله يفجرونها تفجيرا وهم الذين قال فيهم الامام احمد بن حنبل في خطبته المشهورة في كتابه في الرد على الزنادقة والجهمية
الحمد لله الذي جعل في كل زمان فترة من الرسل بقايا من اهل العلم يدعون من ضل الى الهدى ويصبرون منهم على الاذى يحيون بكتاب الله تعالى
الموتى ويبصرون بنور الله اهل العمى فكم من قتيل لابليس قد احيوه وكم من ضال تائه قد هدوه فما احسن اثرهم على الناس وما اقبح اثر الناس عليهم ينفون
عن كتاب الله تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين الذين عقدوا الوية البدعة واطلقوا عنان الفتنة فهم مختلفون في الكتاب مخالفون للكتاب
مجمعون على مفارقة الكتاب يقولون على الله وفي الله وفي كتاب الله بغير علم يتكلمون بالمتشابه من الكلام ويخدعون جهال الناس بما يشبهون عليهم فنعوذ بالله
من فتنة المضلين **فصل** القسم الثاني فقهاء الاسلام ومن دارت الفتيا على اقوالهم بين الانام الذين خصوا باستنباط الاحكام وعنوا بضبط قواعد الحلال
والحرام فهم في الارض بمنزلة النجوم في السماء بهم يهتدي الحيران في الظلماء وحاجة الناس اليهم اعظم من حاجتهم الى الطعام والشراب وطاعتهم افرض عليهم
من طاعة الامهات والآباء بنص الكتاب **قال** الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله
والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير واحسن تأويلا **قال** عبد الله بن عباس في احدى الروايتين عنه وجابر بن عبد الله والحسن
البصري وابو العالية وعطاء بن ابي رباح والضحاك ومجاهد في احدى الروايتين عنه اولوا الامر هم العلماء وهو احدى الروايتين عن الامام احمد **قال** ابو هريرة
وابن عباس في الرواية الاخرى وزيد بن اسلم والسدي ومقاتل هم الامراء وهو الرواية الثانية عن احمد **والتحقيق** ان الامراء انما يطاعون اذا امروا
بمقتضى العلم فطاعتهم تبع لطاعة العلماء فان الطاعة انما تكون في المعروف وما اوجبه العلم فكما ان طاعة العلماء تبع لطاعة الرسول فطاعة الامراء
تبع لطاعة العلماء **ولما كان** قيام الاسلام بطائفتي العلماء والامراء وكان الناس كلهم لهم تبعا كان صلاح العالم بصلاح هاتين الطائفتين وفساده
بفسادهما كما قال عبد الله بن المبارك وغيره من السلف صنفان من الناس اذا صلحا صلح الناس واذا فسدا فسد الناس قيل من هم قال الملوك والعلماء كما
قال عبد الله بن المبارك ؎ رأيت الذنوب تميت القلوب ۔ وقد يورث الذل ادمانها ۔ وترك الذنوب حياة القلوب ۔ وخير لنفسك عصيانها ۔
وهل افسد الدين الا الملوك ۔ واحبار سوء ورهبانها ۔ **فصل** ولما كان التبليغ عن الله سبحانه يعتمد العلم بما يبلغ والصدق فيه لم تصلح مرتبة

قوله ابو عمر هو الحافظ ابو عمر يوسف بن عبد البر رحمه الله تعالى ١٢

التبليغ بالرواية والفتيا الا لمن اتصف بالعلم والصدق فيكون عالما بما يبلغ صادقا فيه ويكون مع ذلك حسن الطريقة مرضي السيرة عدلا في اقواله وافعاله متشابه السر والعلانية في مدخله ومخرجه واحواله **واذا** كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله ولا يجهل قدره وهو من اعلى المراتب السنيات **فكيف** بمنصب التوقيع عن رب الارض والسموات **فحقيق** بمن اقيم في هذا المنصب ان يعد له عدته وان يتأهب له اهبته وان يعلم قدر المقام الذي اقيم فيه ولا يكون في صدره حرج من قول الحق والصدع به فان الله ناصره وهاديه وكيف وهو المنصب الذي تولاه بنفسه رب الارباب فقال تعالى يستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب وكفى بما تولاه الله بنفسه تعالى شرفا وجلالة اذ يقول في كتابه يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة وليعلم المفتي عمن ينوب في فتواه وليوقن انه مسئول غدا وموقوف بين يدي الله

فصل واول من قام بهذا المنصب الشريف سيد المرسلين وامام المتقين وخاتم النبيين عبد الله ورسوله وامينه على وحيه وسفيره بينه وبين عباده فكان يفتي عن الله بوحيه المبين وكان كما قال له احكم الحاكمين قل ما اسالكم عليه من اجر وما انا من المتكلفين فكانت فتاويه صلى الله عليه وآله وسلم جوامع الاحكام ومشتملة على فصل الخطاب وهي في وجوب اتباعها وتحكيمها والتحاكم اليها ثانية الكتاب وليس لاحد من المسلمين العدول عنها ما وجد اليها سبيلا وقد امر الله عباده بالرد اليها حيث يقول فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير واحسن تاويلا

فصل ثم قام بالفتوى بعده برك الاسلام وعصابة الايمان وعسكر القرآن وجند الرحمن اولئك اصحابه صلى الله عليه وآله وسلم ابر الامة قلوبا واعمقها علما واقلها تكلفا واحسنها بيانا واصدقها ايمانا واعمها نصيحة واقربها الى الله وسيلة وكانوا بين مكثر منها ومقل ومتوسط والذين حفظت عنهم الفتوى من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مائة ونيف وثلثون نفسا ما بين رجل وامرأة وكان المكثرون منهم سبعة عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وعائشة ام المؤمنين وزيد بن ثابت وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر قال ابو محمد بن حزم ويمكن ان يجمع من فتوى كل واحد منهم سفر ضخم قال وقد جمع ابو بكر محمد بن موسى بن يعقوب بن امير المؤمنين المامون فتيا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في عشرين كتابا وابو بكر محمد المذكور احد ائمة الاسلام في العلم والحديث قال ابو محمد والمتوسطون منهم فيما روي عنهم من الفتيا ابو بكر الصديق وام سلمة وانس بن مالك وابو سعيد الخدري وابو هريرة وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن الزبير وابو موسى الاشعري وسعد بن ابي وقاص وسلمان الفارسي وجابر بن عبد الله ومعاذ بن جبل فهؤلاء ثلاثة عشر يمكن ان يجمع من فتيا كل واحد منهم جزء صغير جدا ويضاف اليهم طلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وعمران بن حصين وابو بكرة وعبادة بن الصامت ومعاوية بن ابي سفيان والباقون منهم مقلون في الفتيا لا يروى عن الواحد منهم الا المسئلة والمسئلتان والزيادة اليسيرة على ذلك يمكن ان يجمع من فتيا جميعهم جزء صغير فقط بعد التقصي والبحث وهم ابو الدرداء وابو اليسر وابو سلمة المخزومي وابو عبيدة بن الجراح وسعيد بن زيد والحسن والحسين ابنا علي والنعمان بن بشير وابو مسعود وابي بن كعب وابو ايوب وابو طلحة وابو ذر وام عطية وصفية ام المؤمنين وحفصة وام حبيبة واسامة بن زيد وجعفر بن ابي طالب والبراء بن عازب وقرظة بن كعب ونافع اخو ابي بكرة لامه والمقداد بن الاسود وابو السنابل والجارود العبدي وليلى بنت قانف وابو محذورة وابو شريح الكعبي وابو برزة الاسلمي واسماء بنت ابي بكر وام شريك والخولاء بنت تويت واسيد بن الحضير والضحاك بن قيس وحبيب بن مسلمة وعبد الله بن انيس وحذيفة بن اليمان وثمامة بن اثال وعمار بن ياسر وعمرو بن العاص وابو الغادية السلمي وام الدرداء الكبرى والضحاك بن خليفة المازني والحكم بن عمرو الغفاري ووابصة ابن معبد الاسدي وعبد الله بن جعفر البرمكي وعوف بن مالك وعدي بن حاتم وعبد الله بن ابي اوفى وعبد الله بن سلام وعمرو بن عبسة وعتاب بن اسيد وعثمان بن ابي العاص وعبد الله بن سرجس وعبد الله بن رواحة وعقيل بن ابي طالب وعائذ بن عمرو وابو قتادة وعبد الله بن معمر العدوي وعمي بن سعلة وعبد الله ابن ابي بكر الصديق وعبد الرحمن اخوه وعاتكة بنت زيد بن عمرو وعبد الله بن عوف الزهري وسعد بن معاذ وسعد بن عبادة وابو منيب وقيس بن سعد وعبد الرحمن بن سهل وسمرة بن جندب وسهل بن سعد الساعدي وعمرو بن مقرن وسويد بن مقرن ومعوية بن الحكم وسهلة بنت سهيل وابو حذيفة بن عتبة وسلمة بن الاكوع وزيد بن ارقم وجرير بن عبد الله البجلي وجابر بن سلمة وجويرية ام المؤمنين وحسان بن ثابت وحبيب بن عدي وقدامة بن مظعون وعثمان بن مظعون وميمونة ام المؤمنين ومالك بن الحويرث وابو امامة الباهلي ومحمد بن مسلمة وخباب بن الارت وخالد بن الوليد وضمرة بن الفيض وطارق ابن شهاب وظهير بن رافع ورافع بن خديج وسيدة نساء العلمين فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفاطمة بنت قيس وهشام بن

حکیم بن حزام وابو حکیم بن حزام وشرحبیل بن السمط وام سلمة ودحیة بن خلیفة الکلبی وثابت بن قیس بن الشماس وثوبان مولی رسول اللہ صلی
اللہ علیہ وآلہ وسلم والمغیرة بن شعبة وبریدة بن الحصیب الاسلمی ورویفع بن ثابت وابو حمید وابو اسید وفضالة بن عبید وابو محمد
راوینا عنہ وجوب الوتر **قلت** ابو محمد ھو مسعود بن اوس الانصاری بخاری بدری وزینب بنت ام سلمة وعتبة بن مسعود وبلال المؤذن و
عروة بن الحارث وسیاہ بن روح او روح بن سیاہ وابو سعید بن المعلی والعباس بن عبد المطلب وبشر بن ارطاة وصہیب بن سنان وام
ایمن وام یوسف والغامدیة وماعز وابو عبد اللہ البصری **فهؤلاء** من نقلت عنہم الفتوی من اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ
وسلم وما ادری بای طریق عدّ معہم ابو محمد الغامدیة وماعزا ولعلہ تخیل ان اقرارہما علی جواز الاقرار بالزنا من غیر استیذان لرسول اللہ صلی اللہ
علیہ وآلہ وسلم فی ذلک ھو فتوی لانفسہما بجواز الاقرار وقد اقرا علیہا فان کان تخیل ھذا فما ابعدہ من خیال ولعلہ ظفر عنہما بفتوی فی شئ
من الاحکام **فصل** وکان الصحابة سادة الامة وائمتہا وقادتہا فہم سادات المفتین والعلماء قال اللیث عن مجاہد العلماء اصحاب محمد صلی
اللہ علیہ وآلہ وسلم وقال سعید عن قتادة فی قولہ تعالیٰ ویری الذین اوتوا العلم الذی انزل الیک من ربک ھو الحق قال اصحاب محمد صلی اللہ
علیہ وآلہ وسلم وقال یزید بن عمیرة لما حضر معاذ بن جبل الموت قیل یا ابا عبد الرحمٰن اوصنا قال اجلسونی ان العلم والایمان مکانہما من ابتغاہما
وجدہما یقول ذلک ثلاث مرات التمسوا العلم عند اربعة رہط عند عویمر ابی الدرداء وعند سلمان الفارسی وعند عبد اللہ بن مسعود وعند
عبد اللہ بن سلام وقال مالک بن یخامر لما حضرت معاذ الوفاة بکیت فقال ما یبکیک قلت واللہ ما ابکی علی دنیا کنت اصیبہا منک ولکن ابکی
علی العلم والایمان اللذین کنت اتعلمہما منک فقال ان العلم والایمان مکانہما من ابتغاہما وجدہما اطلب العلم عند اربعة فذکر ھؤلاء
الاربعة ثم قال فان عجز عنہ ھؤلاء فسائر اھل الارض عنہ اعجز فعلیک بمعلم ابراہیم قال فما نزلت بی مسئلة عجزت عنہا الا قلت یا معلم
ابراہیم وقال ابو بکر بن عیاش عن الاعمش عن ابی اسحٰق قال قال عبد اللہ علماء الارض ثلاثة فرجل بالشام وآخر بالکوفة وآخر بالمدینة
فاما ھذان فیسألان الذی بالمدینة والذی بالمدینة لا یسألہما عن شئ وقال الشعبی ثلاثة یستفتی بعضہم من بعض فکان عمر وعبد اللہ وزید
ابن ثابت یستفتی بعضہم من بعض وکان علی وابی بن کعب وابو موسی الاشعری یستفتی بعضہم من بعض قال الشیبانی فقلت للشعبی وکان
ابو موسی بذاک فقال ما کان اعلمہ قلت فاین معاذ قال ھلک قبل ذلک وقال ابو البختری قیل لعلی بن ابی طالب حدثنا عن اصحاب رسول اللہ صلی اللہ
علیہ وآلہ وسلم قال عن ایہم قال عن عبد اللہ بن مسعود قال قرأ القرآن وعلم السنة ثم انتھی وکفاہ بذلک قال حدثنا عن حذیفة قال اعلم
اصحاب محمد بالمنافقین قالوا فابو ذر قال کنیف ملیٔ علما عجز فیہ قالوا فعمار قال مؤمن نسی اذا ذکر ذکر خلط اللہ الایمان بلحمہ ودمہ لیس للنار
فیہ نصیب قالوا فابو موسی قال صبغ فی العلم صبغة قالوا فسلمان قال علم العلم الاول والآخر بحر لا ینزح منا اھل البیت قالوا فحدثنا عن نفسک
یا امیر المؤمنین قال ایاھا اردتم کنت اذا سئلت اعطیت واذا سکت ابتدیت **وقال** مسلم عن مسروق شاممت اصحاب محمد صلی اللہ علیہ
وآلہ وسلم فوجدت علمہم ینتھی الی ستة الی علی وعبد اللہ وعمر وزید بن ثابت وابی الدرداء وابی بن کعب ثم شاممت الستة فوجدت
علمہم انتھی الی علی وعبد اللہ **وقال** مسروق ایضا جالست اصحاب محمد صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم فکانوا کالاخاذ الاخاذ یروی الراکب
والاخاذ یروی الراکبین والاخاذ یروی العشرة والاخاذ لو نزل بہ اھل الارض لاصدرھم وان عبد اللہ من تلک الاخاذ **وقال** الشعبی اذا اختلف الناس
فی شئ فخذوا بما قال عمر وقال ابن مسعود انی لاحسب عمر ذھب بتسعة اعشار العلم **وقال** ایضا لو ان علم عمر وضع فی کفة المیزان ووضع
علم اھل الارض فی کفة لرجح علم عمر وقال حذیفة کان علم الناس مع علم عمر دسّ فی جحر **وقال** الشعبی قضاة ھذہ الامة عمر وعلی وزید وابو
موسی **وقال** سعید بن المسیب کان عمر یتعوذ باللہ من معضلة لیس لہا ابو حسن **وشہد** رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم
لعبد اللہ بن مسعود بانہ علیم معلم وبدأ بہ فی قولہ خذوا القرآن من اربعة من ابن ام عبد ومن ابی بن کعب ومن سالم مولی ابی حذیفة ومن
معاذ بن جبل **ولما** ورد اھل الکوفة علی عمر اجازھم وفضل اھل الشام علیہم فی الجائزة فقالوا یا امیر المؤمنین تفضل اھل الشام علینا

فقال يا اهل الكوفة اجزعتم ان فضلت اهل الشام عليكم بعُدُ شقتهم وقد اثرتكم بابن ام عبد وقال عقبة بن عمرو ما ادرى احدًا اعلم بما انزل
على محمد صلى الله عليه وآله وسلم من عبد الله فقال ابو موسى ان تقل ذلك فانه كان يسمع حين لا نسمع ويدخل حين لا ندخل وقال عبد الله
ما انزلت سورة الا وانا اعلم فيما انزلت ولو انى اعلم ان رجلًا اعلم بكتاب الله منى تبلغه الابل لاتيته وقال زيد بن وهب كنت جالسًا
عند عمر فاقبل عبد الله فدنا منه فاكب عليه وكلمه بشيء ثم انصرف فقال عمر كنيف ملئ علمًا وقال الاعمش عن ابراهيم انه كان لا يعدل
بقول عمر وعبد الله اذا اجتمعا فاذا اختلفا كان قول عبد الله اعجب اليه لانه كان الطف وقال ابو موسى لمجلس كنت اجالسه عبد الله اوثق فى نفسى
من عمل سنة وقال عبد الله بن بريدة فى قوله تعالى حتى اذا خرجوا من عندك قالوا للذين اوتوا العلم ماذا قال آنفا قال هو عبد الله بن مسعود
وقيل لمسروق كانت عائشة تحسن الفرائض قال والله لقد رايت الاحبار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسئلونها عن الفرائض
وقال ابو موسى ما اشكل علينا اصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم حديث قط فسالناه عائشة الا وجدنا عندها منه علمًا وقال ابن
سيرين كانوا يرون ان اعلمهم بالمناسك عثمان بن عفان ثم ابن عمر بعده وقال شهر بن حوشب كان اصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم
اذا تحدثوا وفيهم معاذ نظروا اليه هيبة له وقال على ابو ذر وعى علمًا ثم اوكى عليه فلم يخرج منه شيئًا حتى قبض وقال مسروق قدمت
المدينة فوجدت زيد بن ثابت من الراسخين فى العلم وقال الجريرى عن ابى تميمة قدمنا الشام فاذا الناس مجتمعون يطيفون برجل قال قلت
من هذا قالوا هذا افقه من بقى من اصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم هذا عمرو البكالى وقال سعيد قال ابن عباس وهو قائم على قبر
زيد بن ثابت هكذا يذهب العلم وكان ميمون بن مهران اذا ذكر ابن عباس وابن عمر عنده يقول ابن عمر اورعهما وابن عباس اعلمهما
وقال ايضًا ما رايت افقه من ابن عمر ولا اعلم من ابن عباس وكان ابن سيرين يقول اللهم ابقنى ما ابقيت ابن عمر اقتدى به و
قال ابن عباس ضمنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال اللهم علمه الحكمة وقال ايضًا دعانى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فمسح
على ناصيتى وقال اللهم علمه الحكمة وتاويل الكتاب ولما مات ابن عباس قال محمد بن الحنفية مات ربانى هذه الامة وقال عبيد الله بن
عبد الله بن عتبة ما رايت احدًا اعلم بالسنة ولا اجلد رايًا ولا اثقب نظرًا حين ينظر مثل ابن عباس ان كان عمر بن الخطاب ليقول له قد
طرأت علينا عضل اقضية انت لها ولامثالها وقال عطاء بن ابى رباح ما رايت مجلسًا قط اكرم من مجلس ابن عباس اكثر فقهًا واعظم
اصحاب الفقه عنده واصحاب القران واصحاب الشعر عنده يصدرهم كلهم فى واد واسع وقال ابن عباس كان عمر بن الخطاب يسالنى مع
الاكابر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال ابن مسعود لو ان ابن عباس ادرك اسناننا ما عشره منا رجل وقال مكحول
قيل لابن عباس انى اصبت هذا العلم قال بلسان سئول وقلب عقول وقال مجاهد كان ابن عباس يسمى البحر من كثرة علمه وقال
طاوس ادركت نحوًا من خمسين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا ذكر ابن عباس شيئًا فخالفوه لم يزل بهم حتى يقررهم و
قيل لطاوس ادركت اصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم ثم انقطعت الى ابن عباس فقال ادركت سبعين من اصحاب محمد صلى الله عليه
وآله وسلم اذا تدارأوا فى شيء انتهوا الى قول ابن عباس وقال ابن ابى نجيح كان اصحاب ابن عباس يقولون ابن عباس اعلم من عمر ومن
على ومن عبد الله ويعدون ناسًا فيثب عليهم الناس فيقولون لا تعجلوا علينا انه لم يكن احد من هؤلاء الا وعنده من العلم ما ليس عند
صاحبه وكان ابن عباس قد جمعه كله وقال الاعمش كان ابن عباس اذا رايته قلت اجمل الناس فاذا تكلم قلت افصح الناس فاذا حدث
قلت اعلم الناس وقال مجاهد كان ابن عباس اذا فسر الشيء رايت عليه النور فصل قال الشعبى من سره ان ياخذ بالوثيقة فى القضاء
فليأخذ بقول عمر وقال مجاهد اذا اختلف الناس فى شيء فانظروا ما صنع عمر فخذوا به وقال ابن المسيب ما اعلم احدًا بعد رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم اعلم من عمر بن الخطاب وقال ايضًا كان عبد الله يقول لو سلك الناس واديًا وشعبًا وسلك عمر واديًا وشعبًا لسلكت
وادى عمر وشعبه وقال بعض التابعين دفعت الى عمر فاذا الفقهاء عنده مثل الصبيان قد استعلى عليهم فى فقهه وعلمه وقال محمد بن جرير

لم يكن احد له اصحاب معروفون حرروا فتياه ومذاهبه فى الفقه غير ابن مسعود وكان يترك مذهبه وقوله لقول عمر وكان لا يكاد يخالفه فى شئ من مذاهبه ويرجع من قوله الى قوله وقال الشعبى كان عبد الله لا يقنت وقال ولو قنت عمر لقنت عبد الله

فصل وكان من المفتين عثمان بن عفان قال ابن جرير غير انه لم يكن له اصحاب يعرفون والمبلغون عن عمر فتياه ومذاهبه واحكامه فى الدين بعده كانوا اكثر من المبلغين عن عثمان والمؤدين عنه **واما على بن ابى طالب عليه السلام** فانتشرت احكامه وفتاويه ولكن قاتل الله الشيعة فانهم افسدوا كثيرا من علمه بالكذب عليه ولهذا تجد اصحاب الحديث من اهل الصحيح لا يعتمدون من حديثه وفتواه الا ما كان من طريق اهل بيته واصحاب عبد الله بن مسعود كعبيدة السلمانى وشريح وابى وائل ونحوهم وكان رضى الله عنه وكرم وجهه يشكو عدم حملة العلم الذى اودعه كما قال ان ههنا علما لو اصبت له حملة

فصل والدين والفقه والعلم انتشر فى الامة عن اصحاب ابن مسعود واصحاب زيد بن ثابت واصحاب عبد الله بن عمر واصحاب عبد الله بن عباس فعلم الناس عامته عن اصحاب هؤلاء الاربعة فاما اهل المدينة فعلمهم عن اصحاب زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر واما اهل مكة فعلمهم عن اصحاب عبد الله بن عباس واما اهل العراق فعلمهم عن اصحاب عبد الله بن مسعود قال ابن جرير وقد قيل ان ابن عمر وجماعة ممن عاش بعده بالمدينة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما كانوا يفتون بمذاهب زيد بن ثابت وما كانوا اخذوا عنه مما لم يكونوا حفظوا فيه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قولا وقال ابن وهب حدثنى موسى بن على اللخمى عن ابيه ان عمر بن الخطاب خطب الناس بالجابية فقال من اراد ان يسال عن الفرائض فليات زيد بن ثابت ومن اراد ان يسال عن الفقه فليات معاذ بن جبل ومن اراد المال فليأتنى **واما عائشة** فكانت مقدمة فى العلم والفرائض والاحكام والحلال والحرام وكان من الآخذين عنها الذين لا يكادون يتجاوزون قولها المتفقهين بها القاسم بن محمد بن ابى بكر ابن اخيها وعروة بن الزبير ابن اختها اسماء قال مسروق لقد رايت مشيخة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسالونها عن الفرائض وقال عروة بن الزبير ما جالست احدا قط كان اعلم بقضاء ولا بحديث بالجاهلية ولا اروى للشعر ولا اعلم بفريضة ولا طب من عائشة

فصل ثم صارت الفتوى فى اصحاب هؤلاء كسعيد بن المسيب راوية عمر وحامل علمه قال جعفر بن ربيعة قلت لعراك بن مالك من افقه اهل المدينة قال اما افقههم فقها واعلمهم بقضايا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقضايا ابى بكر وقضايا عمر وقضايا عثمان واعلمهم بما مضى عليه الناس سعيد بن المسيب واما اغزرهم حديثا فعروة بن الزبير ولا تشاء ان تفجر من عبيد الله بحرا الا فجرته قال عراك وافقههم عندى ابن شهاب لانه جمع علمهم الى علمه وقال الزهرى كنت اطلب العلم من ثلاثة سعيد بن المسيب وكان افقه الناس وعروة بن الزبير وكان بحرا لا تكدره الدلاء وكنت لا تشاء ان تجد عند عبيد الله طريقة من علم لا تجدها عند غيره الا وجدت وقال الاعمش فقهاء المدينة اربعة سعيد بن المسيب وعروة وقبيصة وعبد الملك وقال عبد الرحمن بن زيد بن اسلم لما مات العبادلة عبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمرو بن العاص صار الفقه فى جميع البلدان الى الموالى فكان فقيه اهل مكة عطاء بن ابى رباح وفقيه اهل اليمن طاوس وفقيه اهل اليمامة يحيى بن ابى كثير وفقيه اهل الكوفة ابراهيم وفقيه اهل البصرة الحسن وفقيه اهل الشام مكحول وفقيه اهل خراسان عطاء الخراسانى الا المدينة فان الله خصها بقرشى فكان فقيه اهل المدينة سعيد بن المسيب غير مدافع وقال مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال مررت بعبد الله بن عمر فسلمت عليه ومضيت قال فالتفت الى اصحابه فقال لو راى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذا لسره فرفع يديه جدا واشار بيده الى السماء وكان سعيد بن المسيب صهر ابى هريرة زوجه ابو هريرة ابنته وكان اذا رآه قال اسال الله ان يجمع بينى وبينك فى سوق الجنة ولهذا اكثر عنه من الرواية

فصل وكان المفتون بالمدينة من التابعين ابن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وخارجة بن زيد وابو بكر بن عبد الرحمن بن حارث بن هشام وسليمان بن يسار وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وهؤلاء هم الفقهاء وقد نظمهم القائل فقال

اذا قيل من في العلم سبعة ابحر	روايتهم ليست عن العلم خارجه
فقل هم عبيد الله عروة قاسم	سعيد ابو بكر سليمان خارجه

وكان من اهل الفتوى ابان بن عثمان وسالم ونافع وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وعلى بن الحسين وبعد هؤلاء ابو بكر بن محمد بن
عمرو بن حزم وابناه محمد وعبد الله وعبد الله بن عمر بن عثمان وابنه محمد وعبد الله والحسين ابنا محمد بن الحنفية وجعفر بن محمد بن
على وعبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابى بكر ومحمد بن المنكدر ومحمد بن شهاب الزهرى وجمع محمد بن نوح فتاويه فى ثلاثة اسفار ضخمة
على ابواب الفقه وخلق سوى هؤلاء **فصل** وكان المفتون بمكة عطاء بن ابى رباح وطاؤس بن كيسان ومجاهد بن جبر وعبيد بن
عمير وعمرو بن دينار وعبد الله بن ابى مليكة وعبد الرحمن بن سابط وعكرمة ثم بعدهم ابو الزبير المكى وعبد الله بن خالد بن اسيد وعبد الله
ابن طاؤس ثم بعدهم عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وسفيان بن عيينة وكان اكثر فتواهم فى المناسك وكان يتوقف فى الطلاق وبعدهم
مسلم بن خالد الزنجى وسعيد بن سالم القداح وبعدهما الامام محمد بن ادريس الشافعى ثم عبد الله بن الزبير الحميدى وابراهيم بن محمد الشافعى ابن
عم محمد وموسى بن ابى الجارود وغيرهم **فصل** وكان من المفتين بالبصرة عمرو بن سلمة الجرمى وابو مريم الحنفى وكعب بن سور والحسن
البصرى وادرك خمس مائة من الصحابة وقد جمع بعض العلماء فتاويه فى سبعة اسفار ضخمة قال ابو محمد بن حزم وابو الشعثاء جابر بن زيد و
محمد بن سيرين وابو قلابة عبد الله بن زيد الجرمى ومسلم بن يسار وابو العالية وحميد بن عبد الرحمن ومطرف بن عبد الله الشخير وزرارة
ابن ابى اوفى وابو بردة بن ابى موسى ثم بعدهم ايوب السختيانى وسليمان التيمى وعبد الله بن عوف ويونس بن عبيد والقاسم بن ربيعة و
خالد بن ابى عمران واشعث بن عبد الملك الحمرانى وقتادة وحفص بن سليمان واياس بن معوية القاضى وبعدهم سوار القاضى وابو بكر العتكى
وعثمان بن سليمان البتى وطلحة بن اياس القاضى وعبيد الله بن الحسن العنبرى واشعث بن جابر بن زيد ثم بعد هؤلاء عبد الوهاب بن
عبد المجيد الثقفى وسعيد بن ابى عروبة وحماد بن سلمة وحماد بن زيد وعبد الله بن داود الحرشى واسمعيل بن علية وبشر بن المفضل ومعاذ
ابن معاذ العنبرى ومعمر بن راشد والضحاك بن مخلد ومحمد بن عبد الله الانصارى **فصل** وكان من المفتين بالكوفة علقمة بن قيس النخعى
والاسود بن يزيد النخعى وهو عم علقمة وعمرو بن شرحبيل الهمدانى ومسروق بن الاجدع الهمدانى وعبيدة السلمانى وشريح بن الحارث القاضى
وسليمان بن ربيعة الباهلى وزيد بن صوحان وسويد بن غفلة والحارث بن قيس الجعفى وعبد الرحمن بن يزيد النخعى وعبد الله بن عتبة بن
مسعود القاضى وخيثمة بن عبد الرحمن وسلمة بن صهيب ومالك بن عامر وعبد الله بن سخبرة وزر بن حبيش وخلاس بن عمرو وعمرو بن ميمون
الاودى وهمام بن الحارث والحارث بن سويد ويزيد بن معوية النخعى والربيع بن الخثيم وعتبة بن فرقد وصلة بن زفر وشريك بن حنبل
وابو وائل شقيق بن سلمة وعبيد بن نضلة **وهؤلاء اصحاب على وابن مسعود** واكابر التابعين كانوا يفتون فى الدين
ويستفتيهم الناس واكابر الصحابة حاضرون يجوزون لهم ذلك واكثرهم اخذ عن عمر وعائشة وعلى ولقى عمرو بن ميمون الاودى معاذ
ابن جبل وصحبه واخذ عنه واوصاه معاذ عند موته ان يلحق بابن مسعود فيصحبه ويطلب العلم عنده ففعل ذلك ويضاف الى هؤلاء ابو
عبيدة وعبد الرحمن ابنا عبد الله بن مسعود وعبد الرحمن بن ابى ليلى واخذ عن مائة وعشرين من الصحابة وميسرة وزاذان والضحاك
ثم بعدهم ابراهيم النخعى وعامر الشعبى وسعيد بن جبير والقاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود وابو بكر بن ابى موسى ومحارب
ابن دثار والحكم بن عتيبة وجبلة بن سحيم وصهيب بن عمر **ثم بعدهم** حماد بن ابى سليمان وسليمان بن المعتمر وسليمان الاعمش ومسعر
بن كدام **ثم بعدهم** محمد بن عبد الرحمن بن ابى ليلى وعبد الله بن شبرمة وسعيد بن اشوع وشريك القاضى والقاسم بن معن وسفيان
الثورى وابو حنيفة والحسن بن صالح بن حى **ثم بعدهم** حفص بن غياث ووكيع بن الجراح واصحاب ابى حنيفة كابى يوسف القاضى وزفر
ابن الهذيل وحماد بن ابى حنيفة والحسن بن زياد اللؤلؤى القاضى ومحمد بن الحسن قاضى الرقة وعافية القاضى واسد بن عمرو ونوح بن

فصل وكان من المفتين بالكوفة ... ويحيى بن ادم وصاحبي الحسن بن حي الزولي وصاحبي الحسن بن حي ... المعافى بن عمران كالاشجعي و... واصحاب سفيان الثوري ... دراج القاضي
بالشام ابو ادريس الخولاني وشرحبيل بن السمط وعبد الله بن ابي زكريا الخزاعي وقبيصة بن ذويب الخزاعي وحيان بن امية وسليمان بن حبيب
المحاربي والحارث بن عميرة الزبيدي وخالد بن معدان وعبد الرحمن بن غنم الاشعري وجبير بن نفير ثم كان بعدهم عبد الرحمن بن جبير بن نفير
ومكحول وعمر بن عبد العزيز ورجاء بن حيوة وكان عبد الملك بن مروان يعد في المفتين قبل ان يلي ما ولي وحدير بن كريب ثم كان بعدهم
يحيى بن حمزة القاضي وابو عمرو عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي واسمعيل بن ابي المهاجر وسليمان بن موسى الاموي وسعيد بن عبد العزيز
ثم مخلد بن الحسين والوليد بن مسلم والعباس بن يزيد صاحب الاوزاعي وشعيب بن اسحق صاحب ابي حنيفة وابو اسحق الفزاري صاحب
ابن المبارك **فصل** في المفتين من اهل مصر يزيد بن ابي حبيب وبكير بن عبد الله الاشج وبعدهما عمرو بن الحرث وقال ابن وهب لو عاش
لنا عمرو بن الحرث ما احتجنا معه الى مالك ولا الى غيره والليث بن سعد وعبيد الله بن ابي جعفر وبعدهم اصحاب مالك كعبد الله بن وهب وعثمان
ابن كنانة واشهب وابن القاسم على غلبة تقليده لمالك الا في الاقل ثم اصحاب الشافعي كالمزني والبويطي وابن عبد الحكم ثم غلب عليهم
تقليد مالك وتقليد الشافعي الا قوما قليلا لهم اختيارات كمحمد بن علي بن يوسف وابي جعفر الطحاوي وكان بالقيروان سحنون بن سعيد
وله كثير من الاختيار وسعيد بن محمد الحداد وكان بالاندلس ممن له شيء من الاختيار يحيى بن يحيى وعبد الملك بن حبيب وبقي بن مخلد
قاسم بن محمد صاحب الوثائق تحفظ لهم فتاوى يسيرة وكذلك مسلمة بن عبد العزيز القاضي ومنذر بن سعيد قال ابو محمد بن حزم[١٢] وممن ادركنا
من اهل العلم على الصفة التي من بلغها استحق الاعتداد به في الاختلاف مسعود بن سليمان ويوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر
فصل وكان باليمن مطرف بن مازن قاضي صنعاء وعبد الرزاق بن همام وهشام بن يوسف ومحمد بن ثور وسماك بن الفضل **فصل** وكان
ببغداد من المفتين خلق كثير وكان بناها المنصور اقدم اليها من الائمة والفقهاء والمحدثين بشرا كثيرا فكان من اعيان المفتين بها ابو
عبيد القاسم بن سلام وكان جبلا نفخ فيه الروح علما وجلالة ونبلا وادبا وكان منهم ابو ثور ابراهيم بن خالد الكلبي صاحب الشافعي وكان قد
جالس الشافعي واخذ عنه وكان احمد يعظمه ويقول هو في سلاخ الثوري **وكان** بها امام اهل السنة على الاطلاق **احمد بن حنبل**
الذي ملأ الارض علما وحديثا وسنة حتى ان ائمة الحديث والسنة بعده هم اتباعه الى يوم القيمة وكان رضي الله عنه شديد الكراهة لتصنيف
الكتب وكان يحب تجريد الحديث ويكره ان يكتب كلامه ويشتد عليه جدا فعلم الله حسن نيته وقصده فكتب من كلامه وفتواه اكثر من ثلاثين
سفرا ومن الله سبحانه علينا باكثرها فلم يفتنا منها الا القليل وجمع الخلال نصوصه في الجامع الكبير فبلغ نحو عشرين سفرا واكثر ورويت
فتاويه ومسائله وحدث بها قرنا بعد قرن فصارت اماما وقدوة لاهل السنة على اختلاف طبقاتهم حتى ان المخالفين لمذهبه بالاجتهاد و
المقلدين لغيره ليعظمون نصوصه وفتاواه ويعرفون لها حقها وقربها من النصوص وفتاوى الصحابة ومن تامل فتاواه وفتاوى الصحابة
رأى مطابقة كل منهما على الاخرى ورأى الجميع كانها تخرج من مشكاة واحدة حتى ان الصحابة اذا اختلفوا على قولين جاء عنه في المسئلة
روايتان وكان تحريه لفتاوى الصحابة كتحري اصحابه لفتاويه ونصوصه بل اعظم حتى انه ليقدم فتاواهم على الحديث المرسل قال اسحق بن ابراهيم
ابن هاني في مسائله قلت لابي عبد الله حديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مرسل برجال ثبت احب اليك او حديث عن الصحابة
والتابعين متصل برجال ثبت قال ابو عبد الله رحمه الله عن الصحابة اعجب الي **وكان** فتاويه مبنية على خمسة اصول **احدها** النصوص
فاذا وجد النص افتى بموجبه ولم يلتفت الى ما خالفه ولا من خالفه كائنا من كان ولهذا لم يلتفت الى خلاف عمر في المبتوتة لحديث فاطمة بنت
قيس ولا الى خلافه في التيمم للجنب لحديث عمار بن ياسر ولا خلافه في استدامة المحرم الطيب الذي تطيب به قبل احرامه لصحة حديث عائشة
في ذلك ولا خلاف في منع المفرد والقارن من الفسخ الى التمتع لصحة احاديث الفسخ وكذلك لم يلتفت الى قول علي وعثمان وطلحة وابي ايوب و
ابي بن كعب في ترك الغسل من الاكسال لصحة حديث عائشة انها فعلته هي ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاغتسلا ولم يلتفت الى قول

له اى لم يلتفت الى خلاف من خالف النص فى [illegible] ١٢

ابن عباس في احدى الروايتين عن علي ان عدة المتوفى عنها الحامل اقصى الاجلين لصحة حديث سبيعة الاسلمية ولم يلتفت الى قول معاذ و معاوية في توريث المسلم من الكافر لصحة الحديث المانع من التوارث بينهما ولم يلتفت الى قول ابن عباس في الصرف لصحة الحديث بخلافه ولا الى قوله باباحة لحوم الحمر كذلك وهذا كثير جدا ولم يكن يقدم على الحديث الصحيح عملاً ولا رأيا ولا قياسا ولا قول صاحب ولا عدم علمه بالمخالف الذى يسميه كثير من الناس اجماعا ويقدمونه على الحديث الصحيح وقد كذب احمد من ادعى هذا الاجماع ولم يسغ تقديمه على الحديث الثابت وكذلك الشافعي ايضا نص في رسالته الجديدة على ان ما لا يعلم فيه بخلاف لا يقال له اجماع ولفظه ما لا يعلم فيه خلاف فليس اجماعا وقال عبد الله بن احمد بن حنبل سمعت ابى يقول ما يدعى فيه الرجل الاجماع فهو كذب من ادعى الاجماع فهو كاذب لعل الناس اختلفوا ما يدريه ولم ينته اليه فليقل لا نعلم الناس اختلفوا هذه دعوى بشر المريسي والاصم ولكنه يقول لا نعلم الناس اختلفوا ولم يبلغني ذلك هذا لفظه ونصوص رسول الله صلى الله عليه وسلم اجل عند الامام احمد وسائر ائمة الحديث من ان يقدموا عليها توهم اجماع مضمونه عدم العلم بالمخالف ولو ساغ لتعطلت النصوص وساغ لكل من لم يعلم مخالفا في حكم مسئلة ان يقدم جهله بالمخالف على النصوص فهذا هو الذى انكره الامام احمد والشافعي من دعوى الاجماع لا ما يظنه بعض الناس انه استبعاد لوجوده **فصل الاصل الثاني** من اصول فتاوى الامام احمد ما افتى به الصحابة فانه اذا وجد لبعضهم فتوى لا يعرف له مخالف منهم فيها لم يعدها الى غيرها ولم يقل ان ذلك اجماع بل من ورعه في العبارة يقول لا اعلم شيئا يدفعه او نحو هذا كما قال في رواية ابي طالب لا اعلم شيئا يدفع قول ابن عباس وابن عمر واحد عشر من التابعين عطاء ومجاهد واهل المدينة على تسري العبد وهكذا قال انس بن مالك لا اعلم احدا رد شهادة العبد حكاه عنه الامام احمد واذا وجد الامام احمد هذا النوع عن الصحابة لم يقدم عليه عملا ولا رأيا ولا قياسا **فصل الاصل الثالث** من اصوله اذا اختلف الصحابة تخير من اقوالهم ما كان اقربها الى الكتاب والسنة ولم يخرج عن اقوالهم فان لم يتبين له موافقة احد الاقوال حكى الخلاف فيها ولم يجزم بقول قال اسحق بن ابراهيم بن هانئ في مسائله قيل لابي عبد الله يكون الرجل في قومه فيسأل عن الشئ فيه اختلاف قال يفتي بما وافق الكتاب والسنة وما لم يوافق الكتاب والسنة امسك عنه قيل له افيجاب عليه قال لا **فصل الاصل الرابع** الاخذ بالمرسل والحديث الضعيف اذا لم يكن في الباب شئ يدفعه وهو الذى رجحه على القياس وليس المراد بالضعيف عنده الباطل ولا المنكر ولا ما في روايته متهم بحيث لا يسوغ الذهاب اليه فالعمل به بل الحديث الضعيف عنده قسيم الصحيح وقسم من اقسام الحسن ولم يكن يقسم الحديث الى صحيح وحسن وضعيف بل الى صحيح وضعيف وللضعيف عنده مراتب فاذا لم يجد في الباب اثرا يدفعه ولا قول صاحب ولا اجماعا على خلافه كان العمل به عنده اولى من القياس وليس احد من الائمة الا وهو موافقه على هذا الاصل من حيث الجملة فانه ما منهم احد الا وقد قدم الحديث الضعيف على القياس **فقدم** ابو حنيفة حديث القهقهة في الصلوة على محض القياس واجمع اهل الحديث على ضعفه وقدم حديث الوضوء بنبيذ التمر على القياس واكثر اهل الحديث يضعفه وقدم حديث اكثر الحيض عشرة ايام وهو ضعيف باتفاقهم على محض القياس فان الذى تراه في اليوم الثالث عشر مساو في الحد والحقيقة والصفة لدم اليوم العاشر وقدم حديث لا مهر اقل من عشرة دراهم واجمعوا على ضعفه بل بطلانه على محض القياس فان بذل الصداق معاوضة في مقابلة بذل البضع فما تراضيا عليه جاز قليلا كان او قليلا **وقدم** الشافعي خبر تحريم صيد وج مع ضعفه على القياس وقدم خبر جواز الصلوة بمكة في وقت النهي مع ضعفه ومخالفته لقياس غيرها من البلاد وقدم في احد قوليه حديث من قاء او رعف فليتوضأ وليبن على صلاته على القياس مع ضعف الخبر وارساله **واما** مالك فانه يقدم الحديث المرسل والمنقطع والبلاغات وقول الصحابي على القياس فاذا لم يكن عند الامام احمد في المسئلة نص ولا قول الصحابة او واحد منهم ولا اثر مرسل او ضعيف عدل الى **الاصل الخامس** وهو القياس فاستعمله للضرورة **وقد** قال في كتاب الخلال سألت الشافعي عن القياس فقال انما يصار اليه عند الضرورة او ما هذا معناه فهذه الاصول الخمسة من اصول فتاويه وعليها مدارها وقد يتوقف في الفتوى لتعارض الادلة عنده او لاختلاف الصحابة فيها او لعدم اطلاعه

فيها على اثر او قول احد من الصحابة والتابعين وكان شديد الكراهة والمنع للافتاء بمسئلة ليس فيها اثر عن السلف كما قال لبعض اصحابه اياك ان تتكلم
في مسئلة ليس لك فيها امام وكان يسوغ استفتاء فقهاء الحديث واصحاب مالك ويدل عليهم ويمنع من استفتاء من يعرض عن الحديث ولا يبني مذهبه
عليه ولا يسوغ العمل بفتواه قال ابن هانئ سألت ابا عبد الله عن الذي جاء في الحديث اجرأكم على الفتيا اجرأكم على النار قال ابو عبد الله رحمه الله يفتي بما
لم يسمع قال وسألته عمن افتى بفتيا يعيى فيها قال فاثمها على من افتاها قلت على اي وجه يفتي حتى يعلم ما فيها قال يفتي بالبحث لا يدري ايش اصلها
وقال ابو داود في مسائله ما احصى ما سمعت احمد سئل عن كثير مما فيه الاختلاف في العلم فيقول لا ادري قال وسمعته يقول ما رأيت مثل ابن عيينة
في الفتيا احسن فتيا منه كان اهون عليه ان يقول لا ادري وقال عبد الله بن احمد في مسائله سمعت ابي يقول وقال عبد الرحمن بن مهدي سأل رجل
من اهل الغرب مالك بن انس عن مسئلة فقال لا ادري فقال يا ابا عبد الله تقول لا ادري قال نعم فابلغ من وراءك اني لا ادري وقال عبد الله
كنت اسمع ابي كثيرا يسأل عن المسائل فيقول لا ادري ويقف اذا كانت مسئلة فيها اختلاف وكثيرا ما كان يقول سل غيري فان قيل له من نسأل قال
سلوا العلماء ولا يكاد يسمي رجلا بعينه قال وسمعت ابي يقول كان ابن عيينة لا يفتي في الطلاق ويقول من يحسن هذا **فصل** وكان السلف من
الصحابة والتابعين يكرهون التسرع في الفتوى ويود كل واحد منهم ان يكفيه اياها غيره فاذا رأى انها قد تعينت عليه بذل اجتهاده في معرفة حكمها
من الكتاب والسنة او قول الخلفاء الراشدين ثم افتى وقال عبد الله بن المبارك حدثنا سفيان عن عطاء بن السائب عن عبد الرحمن بن ابي ليلى
قال ادركت عشرين ومائة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اراه قال في المسجد فما كان منهم محدث الا ود ان اخاه كفاه الحديث
ولا مفت الا ود ان اخاه كفاه الفتيا وقال الامام احمد حدثنا جرير عن عطاء بن السائب عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال ادركت عشرين ومائة من
الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما منهم رجل يسأل عن شيء الا ود ان اخاه كفاه ولا يحدث حديثا الا ود ان اخاه كفاه ج
وقال مالك عن يحيى بن سعيد ان بكير بن الاشج اخبره عن معوية بن ابي عياش انه كان جالسا عند عبد الله بن الزبير وعاصم بن عمر فجاءهما
محمد بن اياس بن البكير فقال ان رجلا من اهل البادية طلق امرأته ثلاثا فماذا تريان فقال عبد الله بن الزبير ان هذا الامر ما لنا فيه قول فاذهب الى
عبد الله بن عباس وابي هريرة فاني تركتهما عند عائشة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم ائتنا فاخبرنا فذهب فسألهما فقال ابن عباس
لابي هريرة افته يا ابا هريرة فقد جاءتك معضلة فقال ابو هريرة الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره وقال مالك عن يحيى بن
سعيد قال قال ابن عباس ان كل من افتى الناس في كل ما يسألونه عنه لمجنون قال مالك وبلغني عن ابن مسعود مثل ذلك رواه ابن وضاح عن
يوسف بن عدي عن عبيد بن حميد عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله ورواه حبيب بن ابي ثابت عن ابي وائل عن عبد الله وقال سحنون بن
سعيد اجسر الناس على الفتيا اقلهم علما يكون عند الرجل الباب الواحد من العلم يظن ان الحق كله فيه **قلت** الجرأة على الفتيا تكون من
قلة العلم ومن غزارته وسعته فاذا قل علمه افتى عن كل ما يسأل عنه بغير علم واذا اتسع علمه اتسعت فتياه ولهذا كان ابن عباس من اوسع
الصحابة فتيا وقد تقدم ان فتاواه جمعت عشرين سفرا وكان سعيد بن المسيب ايضا واسع الفتيا وكانوا يسمونه كما ذكر ابن وهب عن محمد بن
سليمان المرادي عن ابي اسحق قال كنت ارى الرجل في ذلك الزمان وانه ليدخل يسأل عن الشيء فيدفعه الناس عن مجلس الى مجلس حتى يدفع
الى مجلس سعيد بن المسيب كراهية للفتيا قال وكانوا يدعونه سعيد بن المسيب الجريء وقال سحنون اني لاحفظ مسائل منها ما فيه ثمانية
اقوال من ثمانية ائمة من العلماء فكيف ينبغي ان اعجل بالجواب قبل الخبر فلم الام على حبس الجواب وقال ابن وهب حدثنا اشهل بن حاتم حتى يخبر
عن عبد الله بن عون عن ابن سيرين قال قال حذيفة انما يفتي الناس احد ثلاثة من يعلم ما نسخ من القرآن او امير لا يجد بدا او احمق
متكلف قال فربما قال ابن سيرين فلست بواحد من هذين ولا احب ان اكون الثالث **قلت** مراده ومراد عامة السلف بالناسخ والمنسوخ رفع
الحكم بجملته تارة وهو اصطلاح المتأخرين ورفع دلالة العام والمطلق والظاهر وغيرها تارة اما بتخصيص او تقييد او حمل مطلق على مقيد و
تفسيره وتبيينه حتى انهم ليسمون الاستثناء والشرط والصفة نسخا لتضمن ذلك رفع دلالة الظاهر وبيان المراد فالنسخ عندهم وفي لسانهم

هو بیان للمراد بغیر ذلك اللفظ بل بأمر خارج عنه ومن تأمل کلامهم رأی من ذلك فيه ما لا یحصی وزال عنه به اشکالات أوجبها حمل کلامهم علی الاصطلاح الحادث المتأخر وقال هشام بن حسان عن محمد بن سیرین قال قال حذیفة انما یفتی الناس احد ثلاثة رجل یعلم ناسخ القرآن ومنسوخه وامیر لا یجد بدًّا واحمق متکلف قال ابن سیرین فانا لست احد هذین وارجو الا اکون احمق متکلفًا وقال ابو عمر بن عبد البر فی کتاب جامع فضل العلم حدثنا خلف بن القاسم ثنا یحیی بن الربیع ثنا محمد بن حماد المصیصی ثنا ابراهیم بن واقد ثنا المطلب بن زیاد قال حدثنی جعفر بن حسین امامنا قال رأیت ابا حنیفة فی النوم فقلت ما فعل الله بك یا ابا حنیفة قال غفر لی فقلت له بالعلم فقال ما اضر الفتیا علی اهلها فقلت فبم قال بقول الناس فی ما لم یعلم الله انه منی قال ابو عمر وقال سحنون یومًا انا لله ما اشقی المفتی والحاکم ثم قال ها انا ذا یتعلم منی ما تضرب به الرقاب وتوطأ به الفروج وتؤخذ به الحقوق اما کنت عن هذا غنیا قال ابو عمر وقال ابو عثمان الحداد القاضی ایسر مأثما واقرب الی السلامة من الفقیه یرید المفتی لان الفقیه من شأنه اصدار ما یرد علیه من ساعته بما حضره من القول والقاضی شأنه الاناة والتثبت ومن تأنی وتثبت تهیأ له الصواب ما لا یتهیأ لصاحب البدیهة انتهی وقال غیره المفتی اقرب الی السلامة من القاضی لانه لا یلزم بفتواه وانما یخبر بها من استفتاه فان شاء قبل قوله وان شاء ترکه واما القاضی فانه یلزم بقوله فیشترك هو والمفتی فی الاخبار عن الحکم ویتمیز القاضی بالالزام والقضاء فهو من هذا الوجه خطره اشد **ولهذا** جاء فی القاضی من الوعید والتخویف ما لم یأت نظیره فی المفتی کما رواه ابو داود الطیالسی حدیث عائشة رضی الله عنها انها ذکر عندها القضاة فقالت سمعت رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم یقول یؤتی بالقاضی العدل یوم القیمة فیلقی من شدة الحساب ما یتمنی انه لم یقض بین اثنین فی تمرة قط وروی الشعبی عن مسروق عن عبد الله یرفعه ما من حاکم یحکم بین الناس الا وکل به ملك آخذ بقفاه حتی یقف به علی شفیر جهنم فیرفع رأسه الی الله فان امره ان یقذفه قذفه فی مهوی اربعین خریفا وفی السنن من حدیث ابن بریدة عن ابیه قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم القضاة ثلاثة اثنان فی النار وواحد فی الجنة رجل عرف الحق فقضی به فهو فی الجنة ورجل قضی بین الناس بالجهل فهو فی النار ورجل عرف الحق فجار فهو فی النار وقال عمر بن الخطاب رضی الله عنه ویل لدیان من فی الارض من دیان من فی السماء یوم یلقونه الا من امر بالعدل وقضی بالحق ولم یقض علی هوی ولا علی قرابة ولا علی رغب ولا رهب وجعل کتاب الله مرآة بین عینیه وفی سنن ابی داود من حدیث ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وآله وسلم قال من طلب قضاء المسلمین حتی یناله ثم غلب عدله جوره فله الجنة ومن غلب جوره عدله فله النار وفی سنن البیهقی من حدیث ابن جریج عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم الله مع القاضی ما لم یجر فاذا جار بریء الله منه ولزمه الشیطان وفیه من حدیث حسین المعلم عن الشیبانی عن ابن ابی اوفی قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم ان الله مع القاضی ما لم یجر فاذا جار وکله الی نفسه وفی السنن الاربعة من حدیث ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وآله وسلم من جعل قاضیا بین المسلمین فقد ذبح نفسه بغیر سکین وفی سنن البیهقی من حدیث ابی حازم عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وآله وسلم قال ویل للامراء ویل للعرفاء وویل للامناء لیتمنین اقوام یوم القیمة ان نواصیهم کانت معلقة بالثریا یتجلجلون بین السماء والارض وانهم لم یلوا عملا **واما المفتی** ففی سنن ابی داود من حدیث مسلم بن یسار قال سمعت ابا هریرة یقول قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم من قال علی ما لم اقل فلیتبوأ بیتا فی جهنم ومن افتی بغیر علم کان اثمه علی من افتاه ومن اشار علی اخیه بامر یعلم الرشد فی غیره فقد خانه فکل خطر علی المفتی فهو علی القاضی وعلیه من زیادة الخطر ما یختص به ولکن خطر المفتی اعظم من جهة اخری فان فتواه شریعة عامة تتعلق بالمستفتی وغیره واما الحاکم فحکمه جزئی خاص لا یتعدی الی غیر المحکوم علیه وله فالمفتی یفتی حکما عامًا کلیًا ان من فعل کذا ترتب علیه کذا ومن قال کذا لزمه کذا والقاضی یقضی قضاء معینا علی شخص معین فقضاؤه خاص ملزم وفتوی العالم عامة غیر ملزمة فکلاهما اجره عظیم وخطره کبیر **فصل** وقد حرم الله سبحانه القول علیه بغیر علم فی الفتیا والقضاء وجعله من اعظم المحرمات بل جعله فی المرتبة العلیا منها فقال تعالی قل انما حرم ربی الفواحش

ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق وان تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وان تقولوا على الله ما لا تعلمون فرتب المحرمات اربع مراتب
وبدأ باسهلها وهو الفواحش ثم ثنى بما هو اشد تحريما منه وهو الاثم والظلم ثم ثلث بما هو اعظم تحريما منهما وهو الشرك به سبحانه ثم ربع
بما هو اشد تحريما من ذلك كله وهو القول عليه بلا علم وهذا يعم القول عليه سبحانه بلا علم في اسمائه وصفاته وافعاله وفي دينه وشرعه
وقال تعالى ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب ان الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون
متاع قليل ولهم عذاب اليم فتقدم اليهم سبحانه بالوعيد على الكذب عليه في احكامه وقولهم لما لم يحرمه هذا حرام ولما لم يحله هذا حلال
وهذا بيان منه سبحانه انه لا يجوز للعبد ان يقول هذا حلال وهذا حرام الا بما علم ان الله سبحانه احله وحرمه وقال بعض السلف ليتق احدكم
ان يقول احل الله كذا وحرم كذا فيقول الله له كذبت لم احل كذا ولم احرم كذا فلا ينبغي ان يقول لما لا يعلم ورود الوحي المبين بتحليله
وتحريمه احله الله وحرمه الله لمجرد التقليد او بالتاويل وقد نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث الصحيح اميره بريدة ان ينزل عدوه
اذا حاصرهم على حكم الله وقال فانك لا تدري اتصيب حكم الله فيهم ام لا ولكن انزلهم على حكمك وحكم اصحابك فتامل كيف فرق بين حكم الله
وحكم الامير المجتهد ونهى ان يسمى حكم المجتهدين حكم الله ومن هذا لما كتب الكاتب بين يدي امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه
حكما حكم به فقال هذا ما ارى الله امير المؤمنين عمر فقال لا تقل هكذا ولكن قل هذا ما راى امير المؤمنين عمر بن الخطاب وقال ابن وهب
سمعت مالكا يقول لم يكن من امر الناس ولا من مضى من سلفنا ولا ادركت احدا اقتدي به يقول في شيء هذا حلال وهذا حرام ما كانوا
يجترئون على ذلك وانما كانوا يقولون نكره كذا ونرى هذا حسنا فينبغي هذا ولا نرى هذا ورواه عنه عتيق بن يعقوب وزاد ولا يقولون
حلال ولا حرام اما سمعت قول الله تعالى قل ارايتم ما انزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل آلله اذن لكم ام على الله تفترون
الحلال ما احله الله ورسوله والحرام ما حرمه الله ورسوله **قلت** وقد غلط كثير من المتاخرين من اتباع الائمة على ائمتهم بسبب ذلك
حيث تورع الائمة عن اطلاق لفظ التحريم واطلقوا لفظ الكراهة فنفى المتاخرون التحريم عما اطلق عليه الائمة الكراهة ثم سهل عليهم لفظ
الكراهة وخفت مؤنته عليهم فحمله بعضهم على التنزيه وتجاوز به آخرون الى كراهة ترك الاولى وهذا كثير جدا في تصرفاتهم فحصل بسببه
غلط عظيم على الشريعة وعلى الائمة وقد قال الامام احمد في الجمع بين الاختين بملك اليمين اكرهه ولا اقول هو حرام ومذهبه تحريمه وانما
تورع عن اطلاق لفظ التحريم لاجل قول عثمان وقال ابو القاسم الخرقي فيما نقله عن ابي عبد الله ويكره ان يتوضا في آنية الذهب والفضة
ومذهبه انه لا يجوز وقال في رواية ابي داود يستحب ان لا يدخل الحمام الا بمئزر له وهذا استحباب وجوب وقال في رواية اسحق بن منصور اذا
كان اكثر مال الرجل حراما فلا يعجبني ان يؤكل ماله وهذا على سبيل التحريم وقال في رواية ابنه عبد الله لا يعجبني اكل ما ذبح للزهرة ولا
الكواكب ولا الكنيسة وكل شيء ذبح لغير الله قال الله عز وجل حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به فتامل كيف قال لا
يعجبني فيما نص الله سبحانه على تحريمه واحتج هو ايضا بتحريم الله له في كتابه وقال في رواية الاثرم اكره لحوم الجلالة والبانها وقد صرح بالتحريم في
رواية حنبل وغيره وقال في رواية ابنه عبد الله اكره اكل لحم الحية والعقرب لان الحية لها ناب والعقرب لها حمة ولا يختلف مذهبه في
تحريمه وقال في رواية حرب اذا صاد الكلب من غير ان يرسل فلا يعجبني لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا ارسلت كلبك وسميت
فقد اطلق لفظة لا يعجبني على ما هو حرام عنده وقال في رواية جعفر بن محمد النسائي لا يعجبني المكحلة والمرود يعني من الفضة وقد صرح بالتحريم
في عدة مواضع وهو مذهبه بلا خلاف وقال جعفر بن محمد ايضا سمعت ابا عبد الله سئل عن رجل قال لامراته كل امراة اتزوجها او جارية
اشتريها للوطء وانت حية فالجارية حرة والمراة طالق قال ان تزوج لم آمره ان يفارقها والعتق اخشى ان يلزمه لانه مخالف للطلاق قيل
له يهب له رجل جارية قال هذا طريق الحيلة وكرهه مع ان مذهبه تحريم الحيل وانها لا تخلص من الايمان ونص على كراهة البطة من
جلود الحمر وقال تكون ذكية ولا يختلف مذهبه في التحريم وسئل عن شعر الخنزير فقال لا يعجبني وهذا على التحريم وقال يكره القد من جلود

الجبن ذكيا او غير ذكي لانه لا يكون ذكيا واكرهه لمن يعمل والمستعمل وسئل عن رجل حلف لا ينتفع بكذا فباعه واشترى به غيره فكره ذلك وهذا عنده لا يجوز وسئل عن البان الاتن فكرهه وهو حرام عنده وسئل عن الخمر تتخذ خلا فقال لا يعجبني وهذا على التحريم عنده وسئل عن بيع الماء فكرهه وهذا في اجوبته اكثر من ان يستقصى وكذلك غيره من الائمة **وقال** نص محمد بن الحسن ان كل مكروه فهو حرام الا انه لما لم يجد فيه نصا قاطعا لم يطلق عليه لفظ الحرام وروى محمد ايضا عن ابي حنيفة وابي يوسف انه الى الحرام اقرب وقد قال في الجامع الكبير يكره الشرب في آنية الذهب والفضة للرجال والنساء ومراده التحريم وكذلك قال ابو يوسف ومحمد يكره النوم على فرش الحرير والتوسد على وسائده ومرادهما التحريم **وقال** ابو حنيفة وصاحباه يكره ان يلبس الذكور من الصبيان الذهب والحرير وقد صرح الاصحاب انه حرام وقالوا ان التحريم لما ثبت في حق الذكور وتحريم اللبس يحرم الالباس كالخمر لما حرم شربها حرم سقيها وكذلك قالوا يكره منديل الحرير الذي يتمخط فيه ويتمسح من الوضوء ومرادهم التحريم وقالوا يكره بيع العذرة ومرادهم التحريم وقالوا يكره الاحتكار في اقوات الآدميين والبهائم اذا اضر بهم وضيق عليهم ومرادهم التحريم وقالوا يكره بيع السلاح في ايام الفتنة ومرادهم التحريم وقال ابو حنيفة يكره بيع ارض مكة ومراده التحريم عندهم قالوا ويكره اللعب بالشطرنج وهو حرام عندهم قالوا ويكره ان يجعل الرجل في عنق عبده او غيره طوق الحديد الذي يمنعه من التحرك وهو الغل وهو حرام وهذا كثير في كلامهم جدا **واما اصحاب** مالك فالمكروه عندهم مرتبة بين الحرام والمباح ولا يطلقون عليه اسم الجواز ويقولون ان اكل كل ذي ناب من السبع مكروه غير مباح **وقال** قال مالك في كثير من اجوبته اكره كذا وهو حرام فمنها ان مالكا نص على كراهة الشطرنج وهذا عند اكثر اصحابه على التحريم وحمله بعضهم على الكراهة التي هي دون التحريم **قال** الشافعي في اللعب بالشطرنج انه لهو شبه الباطل اكرهه ولا يتبين لي تحريمه فقد نص على كراهته وتوقف في تحريمه فلا يجوز ان ينسب اليه والى مذهبه ان اللعب بها جائز وانه مباح فانه لم يقل هذا ولا ما يدل عليه والحق ان يقال انه كرهها وتوقف في تحريمها فاين هذا من ان يقال ان مذهبه جواز اللعب بها واباحته ومن هذا ايضا انه نص على كراهة تزوج الرجل بنته من ماء الزنا ولم يقل قط انه مباح ولا جائز والذي يليق بجلالته وامامته ومنصبه الذي احله الله به من الدين ان هذه الكراهة منه على وجه التحريم واطلق لفظ الكراهة لان الحرام يكرهه الله ورسوله وقد قال تعالى عقيب ذكر ما حرمه من المحرمات من عند قوله وقضى ربك ان لا تعبدوا الا اياه الى قوله ولا تقل لهما اف ولا تنهرهما الى قوله ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق الى قوله ولا تقربوا الزنا الى قوله ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق الى قوله ولا تقربوا مال اليتيم الى قوله ولا تقف ما ليس لك به علم الى آخر الآيات ثم قال كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروها وفي الصحيح ان الله عز وجل كره لكم قيل وقال وكثرة السوال واضاعة المال فالسلف كانوا يستعملون الكراهة في معناها الذي استعملت فيه كلام الله ورسوله ولكن المتاخرون اصطلحوا على تخصيص الكراهة بما ليس بمحرم وتركه ارجح من فعله ثم حمل من حمل منهم كلام الائمة على الاصطلاح الحادث فغلط في ذلك واقبح غلطا منه من حمل لفظ الكراهة او لفظ لا ينبغي في كلام الله ورسوله على المعنى الاصطلاحي الحادث وقد اطرد في كلام الله ورسوله استعمال لا ينبغي في المحظور شرعا وقدرا وفي المستحيل الممتنع كقوله تعالى وما ينبغي للرحمن ان يتخذ ولدا وقوله وما علمناه الشعر وما ينبغي له وقوله وما تنزلت به الشياطين وما ينبغي لهم وقوله على لسان نبيه كذبني ابن آدم وما ينبغي له وشتمني ابن آدم وما ينبغي له وقوله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله لا ينام ولا ينبغي له ان ينام وقوله صلى الله عليه وآله وسلم في لباس الحرير لا ينبغي هذا للمتقين وامثال ذلك

والمقصود ان الله سبحانه حرم القول عليه بلا علم في اسمائه وصفاته وافعاله واحكامه والمفتي يخبر عن الله عز وجل وعن دينه فان لم يكن خبره مطابقا لما شرعه كان قائلا عليه بلا علم ولكن اذا اجتهد واستفرغ وسعه في معرفة الحق واخطأ لم يلحقه الوعيد وعفي له عما اخطأ به واثيب على اجتهاده ولكن لا يجوز ان يقول لما اداه اليه اجتهاده ولم يظفر فيه بنص عن الله ورسوله ان الله حرم كذا واوجب كذا واباح كذا او ان هذا هو حكم الله قال ابن وضاح ثنا يوسف بن عدي ثنا عبيدة بن حميد عن عطاء بن السائب قال قال الربيع بن خثيم اياكم ان يقول الرجل لشيء ان الله حرم هذا او نهى عنه فيقول الله كذبت لم احرمه ولم انه عنه او يقول ان الله احل هذا او امر به فيقول الله كذبت لم احله ولم آمر به قال ابو عمر وقد روي

من الهوى وقال تعالى یاداؤد انا جعلناك خلیفة فی الارض فاحکم بین الناس بالحق ولا تتبع الهوی فیضلك عن سبیل الله ان الذین یضلون عن سبیل الله لهم عذاب شدید بما نسوا یوم الحساب فقسم سبحانه طریق الحکم بین الناس الی الحق وهو الوحی الذی انزله الله علی رسوله والی الهوی وهو ما خالفه وقال تعالی لنبیه صلعم ثم جعلناك علی شریعة من الامر فاتبعها ولا تتبع اهواء الذین لا یعلمون انهم لن یغنوا عنك من الله شیئا وان الظالمین بعضهم اولیاء بعض والله ولی المتقین فقسم الامر بین الشریعة التی جعله هو سبحانه علیها واوحی الیه العمل بها وامر الامة بها وبین اتباع اهواء الذین لا یعلمون فامر بالاول ونهی عن الثانی وقال تعالی اتبعوا ما انزل الیکم من ربکم ولا تتبعوا من دونه اولیاء قلیلا ما تذکرون فامر باتباع المنزل منه خاصة واعلم ان من اتبع غیره فقد اتبع من دونه اولیاء وقال تعالی یاایها الذین امنوا اطیعوا الله واطیعوا الرسول واولی الامر منکم فان تنازعتم فی شیء فردوه الی الله والرسول ان کنتم تؤمنون بالله والیوم الاخر ذلك خیر واحسن تاویلا فامر تعالی بطاعته وطاعة رسوله واعاد الفعل اعلاما بان طاعة الرسول تجب استقلالا من غیر عرض ما امر به علی الکتاب بل اذا امر وجبت طاعته مطلقا سواء کان ما امر به فی الکتاب او لم یکن فیه فانه اوتی الکتاب ومثله معه ولم یامر بطاعة اولی الامر استقلالا بل حذف الفعل وجعل طاعتهم فی ضمن طاعة الرسول ایذانا بانهم انما یطاعون تبعا لطاعة الرسول فمن امر منهم بطاعة الرسول وجبت طاعته ومن امر بخلاف ما جاء به الرسول فلا سمع له ولا طاعة کما صح عنه صلی الله علیه واله وسلم انه قال لا طاعة لمخلوق فی معصیة الخالق وقال انما الطاعة فی المعروف وقال فی ولاة الامور من امرکم منهم بمعصیة الله فلا سمع له ولا طاعة وقد اخبر صلی الله علیه واله وسلم عن الذین ارادوا دخول النار لما امرهم امیرهم بدخولها انهم لو دخلوها ما خرجوا منها مع انهم انما کانوا یدخلونها طاعة لامیرهم وظنا ان ذلك واجب علیهم ولکن لما قصروا فی الاجتهاد وبادروا الی طاعة من امر بمعصیة الله وحملوا عموم الامر بالطاعة بما لم یرده الامر صلی الله علیه واله وسلم وما قد علم من دینه ارادة خلافه فقصروا فی الاجتهاد واقدموا علی تعذیب انفسهم واهلاکها من غیر تثبت وتبیین هل ذلك طاعة لله ورسوله ام لا فما الظن بمن اطاع غیره فی صریح مخالفة ما بعث الله به رسوله ثم امر تعالی برد ما تنازع فیه المؤمنون الی الله ورسوله ان کانوا مؤمنین واخبرهم ان ذلك خیر لهم فی العاجل واحسن تاویلا فی العاقبة **وقد تضمن** هذا امورا **منها** ان اهل الایمان قد یتنازعون فی بعض الاحکام ولا یخرجون بذلك عن الایمان وقد تنازع الصحابة فی کثیر من مسائل الاحکام وهم سادات المؤمنین واکمل الامة ایمانا ولکن بحمد الله لم یتنازعوا فی مسئلة واحدة من مسائل الاسماء والصفات والافعال بل کلهم علی اثبات ما نطق به الکتاب والسنة کلمة واحدة من اولهم الی اخرهم لم یسوموها تاویلا ولم یحرفوها عن مواضعها تبدیلا ولم یبدوا لشیء منها ابطالا ولا ضربوا لها امثالا ولم یدفعوا فی صدورها واعجازها ولم یقل احد منهم یجب صرفها عن حقائقها وحملها علی مجازها بل تلقوها بالقبول والتسلیم وقابلوها بالایمان والتعظیم وجعلوا الامر فیها کلها امرا واحدا واجروها علی سنن واحد ولم یفعلوا کما فعل اهل الاهواء والبدع حیث جعلوها عضین واقروا ببعضها وانکروا بعضها من غیر فرقان مبین مع ان اللازم لهم فیما انکروه کاللازم فیما اقروا به واثبتوه **والمقصود** ان اهل الایمان لا یخرجهم تنازعهم فی بعض مسائل الاحکام عن حقیقة الایمان اذا ردوا ما تنازعوا فیه الی الله ورسوله کما شرطه الله علیهم بقوله فردوه الی الله والرسول ان کنتم تؤمنون بالله والیوم الاخر ولا ریب ان الحکم المعلق علی شرط ینتفی عند انتفائه **ومنها** ان قوله فان تنازعتم فی شیء نکرة فی سیاق الشرط تعم کل ما تنازع فیه المؤمنون من مسائل الدین دقه وجله جلیه وخفیه ولو لم یکن فی کتاب الله ورسوله بیان حکم ما تنازعوا فیه ولم یکن کافیا لم یامر بالرد الیه اذ من الممتنع ان یامر تعالی بالرد عند النزاع الی من لا یوجد عنده فصل النزاع **ومنها** ان الناس اجمعوا ان الرد الی الله سبحانه هو الرد الی کتابه والرد الی الرسول صلی الله علیه واله وسلم هو الرد الیه نفسه فی حیاته والی سنته بعد وفاته **ومنها** انه جعل هذا الرد من موجبات الایمان ولوازمه فاذا انتفی هذا الرد انتفی الایمان ضرورة انتفاء الملزوم لانتفاء لازمه ولا سیما التلازم بین هذین الامرین فانه من الطرفین وکل منهما ینتفی بانتفاء الاخر ثم اخبرهم ان هذا الرد خیر لهم وان عاقبته احسن عاقبة ثم اخبر سبحانه ان من تحاکم او حاکم الی غیر ما جاء به الرسول فقد حکم الطاغوت وتحاکم الیه والطاغوت کل ما تجاوز به العبد حده من معبود او متبوع او مطاع

فالطاغوت كل قوم من يتحاكمون اليه غير الله ورسوله او يعبدونه من دون الله او يتبعونه على غير بصيرة من الله او يطيعونه فيما لا يعلمون انه طاعة لله فهذه طواغيت العالم اذا تأملتها وتأملت احوال الناس معها رأيت اكثرهم من عبادة الله الى عبادة الطاغوت وعن التحاكم الى الله والى رسوله الى التحاكم الى الطاغوت وعن طاعته ومتابعة رسوله الى طاعة الطاغوت ومتابعته وهؤلاء لم يسلكوا طريق الناجين الفائزين من هذه الامة وهم الصحابة ومن تبعهم ولا قصدوا قصدهم بل خالفوهم في الطريق والقصد معاً ثم اخبر تعالى عن هؤلاء بانهم اذا قيل لهم تعالوا الى ما انزل الله والى الرسول اعرضوا عن ذلك ولم يستجيبوا للداعي ورضوا بحكم غيره ثم توعدهم بانهم اذا اصابتهم مصيبة في عقولهم و اديانهم وبصائرهم وابدانهم واموالهم بسبب اعراضهم عما جاء به الرسول وتحكيم غيره والتحاكم اليه كما قال تعالى فان تولوا فاعلم انما يريد الله ان يصيبهم ببعض ذنوبهم اعتذروا بانهم انما قصدوا الاحسان والتوفيق ان يفعل ما يرضى الفريقين ويوفق بينهما كما يفعله من يروم التوفيق بين ما جاء به الرسول وبين ما خالفه ويزعم انه بذلك محسن قاصد الاصلاح والتوفيق والايمان انما يقتضي القاء الحرب بين ما جاء به الرسول وبين كل ما خالفه من طريقة وحقيقة وعقيدة وسياسة ورأي فمحض الايمان في هذا الحرب لا في التوفيق وبالله التوفيق **ثم اقسم سبحانه** بنفسه على نفي الايمان عن العباد حتى يحكموا رسوله في كل ما شجر بينهم من الدقيق والجليل ولم يكتف في ايمانهم بهذا التحكيم بمجرده حتى ينتفي عن صدورهم الحرج والضيق عن قضائه وحكمه ولم يكتف منهم ايضا بذلك حتى يسلموا تسليما وينقادوا انقيادا وقال تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم فاخبر سبحانه انه ليس لمؤمن ان يختار بعد قضائه وقضاء رسوله ومن تخير بعد ذلك فقد ضل ضلالا مبينا وقال تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله واتقوا الله ان الله سميع عليم اي لا تقولوا حتى يقول ولا تأمروا حتى يأمر ولا تفتوا حتى يفتي ولا تقطعوا امرا حتى يكون هو الذي يحكم فيه ويمضيه روى علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما لا تقولوا خلاف الكتاب والسنة وروى العوفي عنه قال نهوا ان يتكلموا بين يدي كلامه **والقول** الجامع في معنى الآية لا تعجلوا بقول ولا فعل قبل ان يقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم او يفعل وقال تعالى يا ايها الذين آمنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض ان تحبط اعمالكم وانتم لا تشعرون فاذا كان رفع اصواتهم فوق صوته سببا لحبوط اعمالهم فكيف تقديم آرائهم وعقولهم واذواقهم وسياساتهم ومعارفهم على ما جاء به ورفعها عليه أليس هذا اولى ان يكون محبطا لاعمالهم وقال تعالى انما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله واذا كانوا معه على امر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه فاذا جعل من لوازم الايمان انهم لا يذهبون مذهبا اذا كانوا معه الا باستئذانه فاولى ان يكون من لوازمه ان لا يذهبوا الى قول ولا مذهب علمي الا بعد استئذانه واذنه يعرف بدلالة ما جاء به على انه اذن فيه وفي صحيح البخاري من حديث ابي الاسود عن عروة بن الزبير قال حج علينا عبد الله بن عمرو بن العاص فسمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان الله لا ينزع العلم بعد اذ اعطاكموه انتزاعا ولكن ينزعه مع قبض العلماء بعلمهم فيبقى ناس جهال يستفتون فيفتون برأيهم فيضلون ويضلون وقال وكيع حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا ينزع الله العلم من صدور الرجال ولكن ينزع العلم بموت العلماء فاذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤساء جهالا فقالوا بالرأي فضلوا واضلوا وفي الصحيحين من حديث عروة بن الزبير قال قالت عائشة يا ابن اختي بلغني ان عبد الله بن عمرو مار بنا الى الحج فالقه فسائله فانه قد حمل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم علما كثيرا قال فلقيته فسألته عن اشياء يذكرها عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال عروة فكان فيما ذكر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الله لا ينزع العلم من الناس انتزاعا ولكن يقبض العلماء فيرفع العلم معهم ويبقي في الناس رؤسا جهالا يفتونهم بغير علم فيضلون ويضلون قال عروة فلما حدثت عائشة بذلك اعظمت ذلك وانكرته قال احدثك انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول هذا قال عروة نعم حتى اذا كان عام قابل قالت لي ان ابن عمرو قد قدم فالقه ثم فاتحه حتى تسأله عن الحديث الذي ذكره لك في العلم قال فلقيته فسألته فذكره لي نحو ما حدثني

فی المرة الاولی قال عروة فلما اخبرتها بذلك قالت ما احسبه الا قد صدق اراه لم يزد فيه شيئا ولم ينقص وقال البخاری فی بعض طرقه فیفتون برأیهم فیضلون ویضلون وقال فقالت عائشة والله لقد حفظ عبد الله وقال نعیم بن حماد ثنا ابن المبارك ثنا عیسی بن یونس عن جریر ابن عثمان الرحبی ثنا عبد الرحمن بن جبیر بن نفیر عن ابیه عن عوف بن مالك الاشجعی قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم تفترق امتی علی بضع وسبعین فرقة اعظمها فتنة قوم یقیسون الدین برأیهم یحرمون به ما احل الله ویحلون ما حرم الله قال ابو عمر بن عبد البر هذا هو القیاس علی غیر اصل والکلام فی الدین بالخرص والظن الا تری الی قوله فی الحدیث یحلون الحرام ویحرمون الحلال ومعلوم ان الحلال ما فی کتاب الله وسنة رسوله تحلیله والحرام ما فی کتاب الله وسنة رسوله تحریمه فمن جهل ذلك وقال فیما سئل عنه بغیر علم وقاس برأیه ما خرج منه عن السنة فهذا الذی قاس الامور برأیه فضل واضل ومن رد الفروع الی اصولها فلم یقل برأیه وقالت طائفة من اهل العلم من اداه اجتهاده الی رأی رآه ولم یقم علیه حجة فیه بعد فلیس مذموما بل هو معذور خالفا کان او سالفا ومن قامت علیه الحجة فعاند وتمادی علی الفتیا برأی انسان بعینه فهو الذی یلحقه الوعید وقد روینا فی مسند عبید بن حمید ثنا عبد الرزاق ثنا سفیان الثوری عن عبد الاعلی عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم من قال فی القرآن برأیه فلیتبوأ مقعده من النار

فصل فیما روی عن صدیق الامة واعلمها من انکار الرأی روینا عن عبد بن حمید ثنا ابو اسامة عن نافع عن عمر الجمحی عن ابن ابی ملیکة قال قال ابو بکر رضی الله عنه ای ارض تقلنی وای سماء تظلنی ان قلت فی آیة من کتاب الله برأی او بما لا اعلم وذکر الحسن بن علی الحلوانی ثنا عارم عن حماد بن زید عن سعید بن ابی صدقة عن ابن سیرین قال لم یکن احد اهیب بما لا یعلم من ابی بکر رضی الله عنه و لم یکن احد بعد ابی بکر اهیب بما لا یعلم من عمر رضی الله عنه وان ابا بکر نزلت به قضیة فلم یجد فی کتاب الله منها اصلا ولا فی السنة اثرا فاجتهد برأیه ثم قال هذا رأیی فان یکن صوابا فمن الله وان یکن خطأ فمنی واستغفر الله **فصل** فی المنقول من ذلك عن عمر بن الخطاب رضی الله عنه قال ابن وهب ثنا یونس بن یزید عن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب رضی الله عنه قال وهو علی المنبر یا ایها الناس ان الرأی انما کان من رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم مصیبا ان الله کان یریه وانما هو منا الظن والتکلف قلت مراد عمر رضی الله عنه قوله تعالی انا انزلنا الیك الکتاب بالحق لتحکم بین الناس بما اراك الله فلم یکن له رأی غیرما اراه الله ایاه واما ما رأی غیره فظن وتکلف قال سفیان الثوری ثنا ابو اسحق الشیبانی عن ابی الضحی عن مسروق قال کتب کاتب لعمر بن الخطاب هذا ما رأی الله ورأی عمر فقال بئس ما قلت قل هذا ما رأی عمر فان یکن صوابا فمن الله وان یکن خطأ فمن عمر وقال بن وهب اخبرنی ابن لهیعة عن عبد الله بن ابی جعفر قال قال عمر بن الخطاب رضی الله عنه السنة ما سنه الله ورسوله صلی الله علیه وآله وسلم لا تجعلوا خطأ الرأی سنة للامة قال بن وهب واخبرنی ابن لهیعة عن ابی الزناد عن محمد ابن ابراهیم التیمی ان عمر بن الخطاب رضی الله عنه قال اصبح اهل الرأی اعداء السنن اعیتهم ان یعوها وتفلتت منهم ان یرووها فاستبقوها بالرأی قال بن وهب واخبرنی عبد الله بن عباس عن محمد بن عجلان عن عبید الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال اتقوا الرأی فی دینکم وذکر ابن عجلان عن صدقة بن ابی عبد الله ان عمر بن الخطاب کان یقول اصحاب الرأی اعداء السنن اعیتهم الاحادیث ان یحفظوها وتفلتت منهم ان یعوها واستحیوا حین سئلوا ان یقولوا لا نعلم فعارضوا السنن برأیهم فایاکم وایاهم وذکر ابن الهادی عن محمد بن ابراهیم التیمی قال قال عمر بن الخطاب ایاکم والرأی فان اصحاب الرأی اعداء السنن اعیتهم الاحادیث ان یعوها وتفلتت منهم ان یحفظوها فقالوا فی الدین برأیهم وقال الشعبی عن عمرو بن حریث قال قال عمر بن الخطاب رضی الله عنه ایاکم واصحاب الرأی فانهم اعداء السنن اعیتهم الاحادیث ان یحفظوها فقالوا بالرأی فضلوا واضلوا واسانید هذه الآثار عن عمر فی غایة الصحة وقال محمد بن عبد السلام الخشنی ثنا محمد بن بشار ثنا یونس بن عبید العمی ثنا مبارك بن فضالة عن عبید الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب انه قال یا ایها الناس اتهموا الرأی فی الدین فلقد رأیتنی و انی لاردّ امر رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم برأیی فاجتهد ولا آلو وذلك یوم ابی جندل والکتاب یکتب وقال اکتبوا بسم الله الرحمن الرحیم

فقال يكتب باسمك اللهم فرضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبيت فقال يا عمر تراني قد رضيت وتأبى **وقال** ابو بكر بن ابى شيبة ثنا عبد الاعلى عن محمد بن اسحق عن يزيد بن حبيب عن معمر بن ابى حبيبة مولى بنت صفوان عن عبيد بن رفاعة عن ابيه رفاعة بن رافع قال بينما انا عند عمر بن الخطاب رضى الله عنه اذ دخل عليه رجل فقال يا امير المؤمنين هذا زيد بن ثابت يفتى الناس فى المسجد برأيه فى الغسل من الجنابة فقال عمر علىّ به فجاء زيد فلما رآه عمر فقال عمر اى عدو نفسه قد بلغت ان تفتى الناس برأيك فقال يا امير المؤمنين والله ما فعلت ولكن سمعت من اعمامى حديثا فحدثت به من ابى ايوب ومن ابى بن كعب ومن رفاعة بن رافع فقال عمر علىّ برفاعة بن رافع فقال قد كنتم تفعلون ذلك اذا اصاب احدكم المرأة فاكسل[له] ان يغتسل قال قد كنا نفعل ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يأتنا فيه عن الله تحريم ولم يكن فيه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شئ فقال عمر ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعلم ذلك قال ما ادرى فامر عمر بجمع المهاجرين والانصار فجمعوا فشاورهم فشار الناس ان لا غسل الا ما كان من معاذ وعلى فانهما قالا اذا جاوز الختان وجب الغسل فقال عمر هذا وانتم اصحاب بدر قد اختلفتم فمن بعدكم اشد اختلافا فقال على يا امير المؤمنين انه ليس احد اعلم بهذا من شان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ازواجه فارسل الى حفصة فقالت لا علم لى فارسل الى عائشة فقالت اذا جاوز الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل فقال لا اسمع برجل فعل ذلك الا اوجعته ضربا **قول عبد الله بن مسعود** قال البخارى حدثنا سنيد ثنا يحيى بن زكريا عن مجالد عن الشعبى عن مسروق عن عبد الله قال لا يأتى عليكم عام الا وهو شر من الذى قبله اما انى لا اقول امير خير من امير ولا عام اخصب من عام ولكن فقهاؤكم يذهبون ثم لا تجدون منهم خلفا ويجئ قوم يقيسون الامور برأيهم وقال ابن وهب ثنا شقيق عن مجالد به قال ولكن ذهاب خياركم وعلمائكم ثم يحدث قوم يقيسون الامور برأيهم فيهدم الاسلام ويثلم وقال ابو بكر بن ابى شيبة ثنا ابو خالد الاحمر عن مجالد عن الشعبى عن مسروق قال قال عبد الله بن مسعود علماؤكم يذهبون ويتخذ الناس رؤسا جهالا يقيسون الامور برأيهم وقال سنيد بن داود حدثنا محمد بن فضيل عن سالم بن ابى حفصة عن منذر الثورى عن الربيع بن خثيم انه قال قال عبد الله ما علمك الله فى كتابه فاحمد الله وما استأثر به عليك من علم فكله الى عالمه ولا تتكلف فان الله عز وجل يقول لنبيه قل ما اسألكم عليه من اجر وما انا من المتكلفين يروى هذا عن الربيع بن خثيم وعن عبد الله وقال سعيد بن منصور ثنا خلف بن خليفة ثنا ابو يزيد عن الشعبى قال قال ابن مسعود اياكم وارأيت ارأيت فانما هلك من كان قبلكم بارأيت ارأيت ولا تقيسوا شيئا فتزل قدم بعد ثبوتها واذا سئل احدكم عما لا يعلم فليقل لا اعلم فانه ثلث العلم وصح عنه فى المفوضة[له] انه قال اقول فيها برأيى فان يكن صوابا فمن الله وان يكن خطأ فمنى ومن الشيطان والله ورسوله برئ **قول عثمان ابن عفان** رضى الله عنه قال محمد بن اسحق حدثنى يحيى بن عباد عن عبيد الله بن الزبير قال انا والله مع عثمان بن عفان بالجحفة اذ ذكر عثمان وذكر له التمتع بالعمرة الى الحج اتموا الحج واخلصوه فى اشهر الحج فلو اخرتم هذه العمرة حتى تزوروا هذا البيت زورتين كان افضل فان الله قد اوسع فى الخير فقال له على عمدت الى سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورخصة رخص الله للعباد بها فى كتابه تضيق عليهم فيها وتنهى عنها وكانت لذى الحاجة والنائى الدار ثم اهل على بعمرة وحج معا فاقبل عثمان بن عفان رضى الله عنه على الناس فقال انهيت عنها انى لم انه عنها انما كان رأيا اشرت به فمن شاء اخذه ومن شاء تركه فهذا عثمان يخبر عن رأيه انه ليس بلازم للامة الاخذ به بل من شاء اخذ به ومن شاء تركه بخلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانه لا يسع احدا تركها لقول احد كائنا من كان **قول على بن ابى طالب** رضى الله عنه قال ابو داود ثنا ابو كريب محمد بن العلاء ثنا حفص بن غياث عن الاعمش عن ابى اسحق السبيعى عن عبد خير عن على رضى الله عنه انه قال لو كان الدين بالرأى لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه **قول عبد الله بن عباس** رضى الله عنه قال ابن وهب اخبرنى بشر بن بكر عن الاوزاعى عن عبدة بن ابى لبابة عن ابن عباس انه قال من احدث رأيا ليس فى كتاب الله ولم تمض به سنة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يدر على ما هو منه اذا لقى الله عز وجل وقال عثمان بن مسلم الصفار ثنا عبد الرحمن بن زياد

[له] اى تكسل ١٢ قاموس

حج

[له] التفويض فى النكاح التزويج بلا مهر ١٢ صحاح

ثنا الحسن بن عمرو الفقیمی عن ابی فزارۃ قال قال ابن عباس انما ھو کتاب اللہ وسنۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم فمن قال بعد ذلک برأیہ فلا ادری افی حسناتہ یجد ذلک ام فی سیئاتہ وقال عبد بن حمید ثنا حسین بن علی الجعفی عن زائدۃ عن لیث عن بکر عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال من قال فی القرآن برأیہ فلیتبوأ مقعدہ من النار **قول سہل بن حنیف** رضی اللہ عنہ قال البخاری حدثنا موسی بن اسمعیل ثنا ابو عوانۃ عن الاعمش عن ابی وائل قال قال سہل بن حنیف ایہا الناس اتہموا رأیکم عن دینکم لقد رایتنی یوم ابی جندل ولو استطیع ان ارد امر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم لرددتہ **قول عبد اللہ بن عمر** رضی اللہ عنہ قال ابن وھب اخبرنی عمرو بن الحرث ان عمرو بن دینار قال اخبرنی طاؤس عن عبد اللہ بن عمر انہ کان اذا لم یجد فی الامر یسأل عنہ شیئا قال ان شئتم اخبرتکم بالظن وقال البخاری قال ابو صدقۃ عن الفضل بن موسی عن موسی بن عقبۃ عن الضحاک عن جابر بن زید قال لقینی ابن عمر فقال یا جابر انک من فقہاء البصرۃ وتستفتی فلا تفتین الا بکتاب ناطق اوسنۃ ماضیۃ وقال مالک عن نافع عنہ العلم ثلاث کتاب اللہ الناطق وسنۃ ماضیۃ ولا ادری **قول زید بن ثابت** رضی اللہ عنہ قال البخاری حدثنا سنید بن داؤد ثنا یحیی بن زکریا مولی ابن ابی زائدۃ عن اسمعیل بن خالد عن الشعبی قال اتی زید ابن ثابت قوم فسألوہ عن اشیاء فاخبرھم بہا فکتبوہا ثم قالوا لو اخبرناہ قال فاتوہ فاخبروہ فقال اعذرا لعل کل شئ حدثتکم خطأ انما اجتہدت لکم برأیی **قول معاذ بن جبل** رضی اللہ عنہ قال حماد بن سلمۃ ثنا ایوب السختیانی عن ابی قلابۃ عن یزید بن ابی عمیرۃ عن معاذ بن جبل قال تکون فتن فیکثر فیہا المال ویفتح القرآن حتی یقرأہ الرجل والمرأۃ والصغیر والکبیر والمنافق والمؤمن فیقرأہ الرجل فلا یتبع فیقول واللہ لاقرأنہ علانیۃ فیقرأہ علانیۃ فلا یتبع فیتخذ مسجدا ویبتدع کلاما لیس من کتاب اللہ ولا من سنۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم فایاکم وایاہ فانہ بدعۃ وضلالۃ قالہ معاذ ثلاث مرات **قول ابی موسی الاشعری** قال البغوی ثنا الحجاج بن المنہال ثنا حماد بن سلمۃ عن حمید عن ابی رجاء العطاردی قال قال ابو موسی الاشعری من کان عندہ علم فلیعلمہ الناس وان لم یعلم فلا یقولن مالیس لہ بہ علم فیکون من المتکلفین ویمرق من الدین **قول معٰویۃ بن ابی سفیان** رضی اللہ عنہ قال البخاری حدثنا ابو الیمان ثنا شعیب عن الزہری قال کان محمد ابن جبیر بن مطعم یحدث انہ کان عند معٰویۃ فی وفد من قریش فقام معٰویۃ فحمد اللہ واثنی علیہ بما ھو اھلہ ثم قال اما بعد فانہ قد بلغنی ان رجالا فیکم یتحدثون باحادیث لیست فی کتاب اللہ ولا تؤثر عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم فاولئک جہالکم فہؤلاء من الصحابۃ ابو بکر الصدیق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلی بن ابی طالب وعبد اللہ بن مسعود وعبد اللہ بن عباس وعبد اللہ بن عمر وزید بن ثابت وسہل بن حنیف ومعاذ بن جبل ومعٰویۃ خال المؤمنین وابو موسی الاشعری رضی اللہ عنہم یخرجون الرأی عن العلم ویذمونہ ویحذرونہ وینہون عن الفتیا بہ ومن اضطر منہم الیہ اخبر انہ ظن وانہ لیس علی ثقۃ منہ وانہ یجوز ان یکون منہ ومن الشیطان وان اللہ ورسولہ بری منہ وان غایتہ ان یسوغ الاخذ بہ عند الضرورۃ من غیر لزوم لاتباعہ ولا العمل بہ فہل تجد لاحد منہم قط انہ جعل رأی رجل بعینہ دینا تترک لہ السنن الثابتۃ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم ویبدع ویضلل من خالفہ الی اتباع السنن فہؤلاء برک الاسلام وعصابۃ الایمان وائمۃ الہدی ومصابیح الدجی وانصح الائمۃ للامۃ واعلمہم بالاحکام وادلتہا وافقہہم فی دین اللہ واعمقہم علما واقلہم تکلفا وعلیہم دارت الفتیا وعنہم انتشر العلم واصحابہم ھم فقہاء الامۃ ومنہم من کان مقیما بالکوفۃ کعلی وابن مسعود وبالمدینۃ کعمر بن الخطاب وابنہ وزید بن ثابت وبالبصرۃ کابی موسی الاشعری وبالشام کمعاذ بن جبل ومعٰویۃ بن ابی سفیان وبمکۃ کعبد اللہ بن عباس وبمصر کعبد اللہ بن عمرو بن العاص وعن ھذہ الامصار انتشر العلم فی الآفاق واکثر من روی عنہ التحذیر من الرأی من کان بالکوفۃ ارھاصا بین یدی ما علم اللہ سبحانہ انہ یحدث فیہا بعدھم **فصل** قال اہل الرأی وھؤلاء الصحابۃ ومن بعدھم من التابعین والائمۃ وان ذموا الرأی وحذروا منہ ونہوا عن الفتیا والقضاء بہ واخرجوہ من جملۃ العلم فقد روی عن کثیر منہم الفتیا والقضاء بہ والدلالۃ علیہ والاستدلال بہ کقول عبد اللہ بن مسعود فی المفوضۃ اقول فیہا برأیی وقول عمر بن الخطاب لکاتبہ قل ھذا ما رأی عمر بن الخطاب وقول عثمان بن عفان فی الامر بافراد العمرۃ عن الحج انما ھو رأی رأیتہ وقول

علي في امهات الاولاد اتفق رأيي ورأي عمر على ان لا يبعن وفي كتاب عمر بن الخطاب الى شريح اذا وجدت شيئا في كتاب الله فاقض به ولا تلتفت الى غيره
وان اتاك شيء ليس في كتاب الله فاقض بما سن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فان اتاك ما ليس في كتاب الله ولم يسن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فاقض بما اجمع عليه الناس وان اتاك ما ليس في كتاب الله ولا سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يتكلم فيه احد قبلك فان شئت ان تجتهد
رأيك فتقدم وان شئت ان تتأخر فتأخر وما ارى التأخر الا خيرا لك وذكره سفيان الثوري عن الشيباني عن الشعبي عن شريح ان عمر كتب اليه وقال ابو عبيد
في كتاب القضاء ثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال كان ابو بكر الصديق اذا ورد عليه حكم نظر في كتاب الله تعالى فان وجد
فيه ما يقضي به قضى به وان لم يجد في كتاب الله نظر في سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فان وجد فيها ما يقضي به قضى به فان اعياه ذلك
سأل الناس هل علمتم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى فيه بقضاء فربما قام اليه القوم فيقولون قضى فيه بكذا وكذا فان لم يجد سنة سنها
النبي صلى الله عليه وآله وسلم جمع رؤساء الناس فاستشارهم فاذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به وكان عمر يفعل ذلك فاذا اعياه ان يجد ذلك في الكتاب
والسنة سأل هل كان ابو بكر قضى فيه بقضاء فان كان لابي بكر قضاء قضى به والا جمع علماء الناس واستشارهم فاذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به وقال
ابو عبيد ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن عمارة عن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود قال اكثروا عليه ذات يوم فقال انه قد اتى علينا
زمان ولسنا نقضي ولسنا هناك ثم ان الله بلغنا ما ترون فمن عرض عليه قضاء بعد اليوم فليقض بما في كتاب الله فان جاءه امر ليس في كتاب الله
ولا قضى به نبيه فليقض بما قضى به الصالحون فان جاءه امر ليس في كتاب الله ولا قضى به نبيه صلى الله عليه وآله وسلم ولا قضى به الصالحون
فليجتهد رأيه ولا يقل اني ارى واني اخاف فان الحلال بين والحرام بين وبين ذلك مشتبهات فدع ما يريبك الى ما لا يريبك وقال محمد بن جرير الطبري
حدثني يعقوب بن ابراهيم ثنا هشيم ثنا سيار عن الشعبي قال لما بعث عمر شريحا على قضاء الكوفة قال له انظر ما يتبين لك في كتاب الله فلا تسأل عنه
احدا وما لم يتبين لك في كتاب الله فاتبع فيه سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وما لم يتبين لك فيه السنة فاجتهد فيه رأيك وفي كتاب عمر
الى ابي موسى اعرف الاشباه والامثال وقس الامور وقايس علي بن ابي طالب وزيد بن ثابت في المكاتب وقايسه في الجد والاخوة فشبهه على بسيل
انشعبت منه شعبة ثم انشعبت من الشعبة شعبتان وقايسه زيد على شجرة انشعب منها غصن وانشعب من الغصن غصنان وقولهما في الجد انه لا يحجب
الاخوة وقاس ابن عباس الاضراس بالاصابع وقال اعتبرها بها وسئل علي رضي الله عنه عن مسيره الى صفين هل كان بعهد عهده اليه رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ام رأي رآه قال بل رأي رأيته وقال عبد الله بن مسعود وقد سئل عن المفوضة اقول فيها برأيي فان يكن صوابا فمن الله
وان يكن خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه بريء وقال ابن ابي خيثمة ثنا ابي ثنا محمد بن خازم عن الاعمش عن القسم بن عبد الرحمن
عن ابيه عن عبد الله بن مسعود قال من عرض له منكم قضاء فليقض بما في كتاب الله فان لم يكن في كتاب الله فليقض بما قضى فيه نبيه صلى الله
عليه وآله وسلم فان جاءه امر ليس في كتاب الله ولم يقض فيه نبيه صلى الله عليه وآله وسلم فليقض بما قضى به الصالحون فان جاءه امر ليس في كتاب
الله ولم يقض نبيه ولم يقض به الصالحون فليجتهد رأيه فان لم يحسن فليقم ولا يستحيي وذكر سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن ابي يزيد قال سمعت
ابن عباس اذا سئل عن شيء فان كان في كتاب الله قال به وان لم يكن في كتاب الله وكان عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال به فان لم
يكن في كتاب الله ولا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا عن ابي بكر وعمر اجتهد رأيه وقال ابن ابي خيثمة حدثني ابي ثنا عبد الرحمن بن
مهدي عن سفيان عن عبد الملك بن ابجر عن الشعبي عن مسروق قال سألت ابي بن كعب عن شيء فقال اكان هذا قلت لا قال فاجمنا حتى يكون
فاذا كان اجتهدنا لك رأينا قال ابو عمر بن عبد البر وروينا عن ابن عباس انه ارسل الى زيد بن ثابت افي كتاب الله ثلث ما بقي فقال انا اقول برأيي
وتقول برأيك وعن ابن عمر انه سئل عن شيء فعله ارأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعل هذا او شيء رأيته قال بل شيء رأيته وعن ابي هريرة
انه كان اذا قال في شيء برأيه قال هذه من كيسي ذكره ابن وهب عن سليمان بن بلال عن كثير بن زيد عن وليد بن رباح عن ابي هريرة وكان ابو الدرداء
يقول اياكم وفراسة العلماء احذروا ان يشهدوا عليكم شهادة تكبكم على وجوهكم في النار فوالله انه للحق يقذفه الله في قلوبهم قلت واصل هذا في

قوله فاجمنا من الجمام اي اتركنا وارحنا ...

الترمذی مرفوعًا اتقوا فراسة المؤمن فانه ینظر بنور الله ثم قرأ ان فی ذلک لآیات للمتوسمین وقال ابو عمر ثنا عبد الوارث بن سفیان ثنا
قاسم بن اصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الخشنی ثنا ابراهیم بن ابی الفیاض البرقی الشیخ الصالح ثنا سلیمان بن بزیع الاسکندرانی ثنا مالک بن انس
عن یحیی بن سعید الانصاری عن سعید بن المسیب عن علیؓ قال قلت یا رسول الله الامر ینزل بنا لم ینزل فیه القرآن ولم تمض فیه منک سنة
قال اجمعوا له العالمین او قال العابدین من المؤمنین فاجعلوه شوریٰ بینکم ولا تقضوا فیه برأی واحد وهذا غریب جدًا من حدیث مالک
وابراهیم البرقی وسلیمان لیسا ممن یحتج بهما وقال عمرؓ لعلیؓ وزید لولا رأیکما لاجتمع رأیی ورأی ابی بکر کیف یکون ابنی ولا اکون اباه یعنی الجد
وعن عمر انه لقی رجلا فقال ما صنعت قال قضی علی وزید بکذا قال لو کنت انا لقضیت بکذا قال فما منعک والامر الیک قال لو کنت اردک الی
کتاب الله او الی سنة نبیه صلی الله علیه وآله وسلم لفعلت ولکنی اردک الی رأی والرأی مشترک فلم ینقض ما قال علی وزید وذکر الامام احمد
عن عبد الله بن مسعودؓ انه قال ان الله اطلع فی قلوب العباد فرأی قلب محمد صلی الله علیه وآله وسلم خیر قلوب العباد فاختاره لرسالته ثم
اطلع فی قلوب العباد بعده فرأی قلوب اصحابه خیر قلوب العباد فاختارهم لصحبته فما راٰه المؤمنون حسنًا فهو عند الله حسن وما راٰه المؤمنون قبیحًا فهو عند
الله قبیح وقال ابن وهب عن ابن لهیعة ان عمر بن عبد العزیز استعمل عروة بن محمد السعدی علی الیمن وکان من صالحی عمال عمر انه کتب الی عمر یسأله عن شیء
من امر القضاء فکتب الیه عمر لعمری ما انا بالنشیط علی الفتیا ما وجدت منها بدًا وما جعلتک الا لتکفینی وقد حملتک ذلک فاقض فیه برأیک
وقال محمد بن سعد اخبرنی روح بن عبادة ثنا حماد بن سلمة عن الجریری ان اباسلمة بن عبد الرحمن قال للحسن ارأیت ما تفتی به الناس اشیء
سمعته ام برأیک فقال الحسن لا والله ما کل ما نفتی به سمعناه ولکن رأینا لهم خیر من رأیهم لانفسهم وقال محمد بن الحسن من کان عالمًا
بالکتاب والسنة وبقول اصحاب رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم وبما استحسن فقهاء المسلمین وسعه ان یجتهد رأیه فیما ابتلی به ویقضی
به ویمضیه فی صلاته وصیامه وحجه وجمیع ما امر به ونهی عنه فاذا اجتهد ونظر وقاس علی ما اشبه ولم یأل وسعه العمل بذلک وان اخطأ
الذی ینبغی ان یقول به **فصل** ولا تعارض بحمد الله بین هذه الآثار عن السادة الاخیار بل کلها حق وکل منها له وجه وهذا انما یتبین بالفرق
بین الرأی الباطل الذی لیس من الدین والرأی الحق الذی لا مندوحة عنه لاحد من المجتهدین **فنقول** وبالله المستعان الرأی فی
الاصل مصدر رأی الشیء یراه رأیًا ثم غلب استعماله علی المرئی نفسه من باب استعمال المصدر فی المفعول کالهویٰ فی الاصل مصدر هویه یهواه
هوی ثم استعمل فی الشیء الذی یهویٰ فیقال هذا هوی فلان والعرب تفرق بین مصادر فعل الرؤیة بحسب محالها فتقول رأی کذا فی النوم رؤیا
ورأه فی الیقظة رؤیة ورأی کذا لما یعلم بالقلب ولا یری بالعین رأیًا ولکنهم خصوه بما یراه القلب بعد فکر وتأمل وطلب لمعرفة وجه الصواب
مما تتعارض فیه الامارات فلا یقال لمن رأی بقلبه امرًا غائبًا عنه مما یحس به انه رأیه ولا یقال ایضًا للامر المعقول الذی لا تختلف فیه العقول
ولا تتعارض فیه الامارات انه رأی وان احتاج الی فکر وتأمل کدقائق الحساب ونحوها واذا عرف هذا **فالرأی ثلاثة اقسام**
رأی باطل بلا ریب ورأی صحیح ورأی هو موضع الاشتباه والاقسام الثلاثة قد اشار الیها السلف فاستعملوا الرأی الصحیح وعملوا به وافتوا به
وسوغوا القول به وذموا الباطل ومنعوا من العمل والفتیا والقضاء به واطلقوا السنتهم بذمه وذم اهله **والقسم الثالث** سوغوا
العمل والفتیا والقضاء به عند الاضطرار الیه حیث لا یوجد منه بد ولم یلزموا احدًا العمل به ولم یحرموا مخالفته ولا جعلوا مخالفه مخالفًا
للدین بل غایته انهم خیروا بین قبوله ورده فهو بمنزلة ما یباح للمضطر من الطعام والشراب الذی یحرم عند عدم الضرورة الیه کما قال
الامام احمد سألت الشافعی عن القیاس فقال لی عند الضرورة وکان استعمالهم لهذا النوع بقدر الضرورة لم یفرطوا فیه ویفرعوه ویولدوه
ویوسعوه کما صنع المتأخرون بحیث اعتاضوا به عن النصوص والآثار وکان اسهل علیهم من حفظها کما یوجد کثیر من الناس یضبط قواعد
الافتاء لصعوبة النقل علیه وتعسر حفظه فلم یتعدوا فی استعماله قدر الضرورة ولم یبغوا بالعدول الیه مع تمکنهم من النصوص والآثار
کما قال تعالیٰ فی المضطر الی الطعام المحرم فمن اضطر غیر باغ ولا عاد فلا اثم علیه ان الله غفور رحیم فالباغی الذی یبتغی المیتة مع

قد يتناهى التوصل الى المذكى والعادي الذي يتعدى قدر الحاجة بأكلها **فالرأي الباطل أنواع أحدها** الرأي المخالف للنص هذا مما يعلم بالاضطرار من دين الاسلام فساده وبطلانه ولا تحل الفتيا به ولا القضاء وان وقع فيه من وقع بنوع تأويل وتقليد **النوع الثاني** هو الكلام في الدين بالخرص والظن مع التفريط والتقصير في معرفة النصوص وفهمها واستنباط الاحكام منها فان من جهلها وقاس برأيه فيما سئل عنه بغير علم بل لمجرد قدر جامع بين الشيئين ألحق أحدهما بالآخر أو لمجرد قدر فارق يراه بينهما يفرق بينهما في الحكم من غير نظر الى النصوص والآثار فقد وقع في الرأي المذموم الباطل **فصل** واصل **النوع الثالث** الرأي المتضمن تعطيل أسماء الرب وصفاته وأفعاله بالمقاييس الباطلة التي وضعها أهل البدع والضلال من الجهمية والمعتزلة والقدرية ومن ضاهاهم حيث استعمل أهله قياساتهم الفاسدة وآراءهم الباطلة وشبههم الداحضة في رد النصوص الصحيحة الصريحة فردوا لأجلها ألفاظ النصوص التي وجدوا السبيل الى تكذيب رواتها وتخطئتهم ومعاني النصوص التي لم يجدوا الى رد ألفاظها سبيلا فقابلوا النوع الاول بالتكذيب والنوع الثاني بالتحريف والتأويل فأنكروا لذلك رؤية المؤمنين ربهم في الآخرة وأنكروا كلامه وتكليمه لعباده وأنكروا مباينته للعالم واستواءه على عرشه وعلوه على المخلوقات وعموم قدرته على كل شيء بل أخرجوا أفعال عباده من الملائكة والانبياء والجن والانس عن تعلق قدرته ومشيئته وتكوينه لها ونفوا لأجلها حقائق ما أخبر به عن نفسه وأخبر به رسوله من صفات كماله ونعوت جلاله **وحرفوا** لأجلها النصوص عن مواضعها وأخرجوها عن معانيها وحقائقها بالرأي المجرد الذي حقيقته ذبالة الأذهان ونخالة الأفكار وعفارة الآراء ووساوس الصدور فملؤوا به الأوراق سوادا والقلوب شكوكا والعالم فسادا وكل من له مسكة من عقل يعلم أن (لعله عصارة) فساد العالم وخرابه انما نشأ من تقديم الرأي على الوحي والهوى على العقل وما استحكم هذان الاصلان الفاسدان في قلب الا استحكم هلاكه وفي أمة الا وفسد أمرها أتم فساد فلا اله الا الله كم نفي بهذه الآراء من حق وأثبت بها من باطل وأميت بها من هدى وأحيي بها من ضلالة وكم هدم بها من معقل الايمان وعمر بها من دين الشيطان وأكثر أصحاب الجحيم هم أهل هذه الآراء الذين لا سمع لهم ولا عقل بل هم شر من الحمر وهم الذين يقولون يوم القيمة لو كنا نسمع أو نعقل ما كنا في أصحاب السعير **النوع الرابع** الرأي الذي أحدثت به البدع وغيرت به السنن وعم به البلاء وتربى عليه الصغير وهرم فيه الكبير فهذه الانواع الاربعة من الرأي الذي اتفق سلف الامة وأئمتها على ذمه واخراجه من الدين **النوع الخامس** ما ذكره أبو عمر بن عبد البر عن جمهور أهل العلم أن الرأي المذموم في هذه الآثار عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعن أصحابه والتابعين رضي الله عنهم أنه القول في أحكام شرائع الدين بالاستحسان والظنون والاشتغال بحفظ المعضلات والأغلوطات ورد الفروع بعضها على بعض قياسا دون ردها على أصولها والنظر في عللها واعتبارها فاستعمل فيها الرأي قبل أن ينزل وفرعت وشققت قبل أن تقع وتكلم فيها قبل أن تكون بالرأي المضارع للظن قالوا وفي الاشتغال بهذا والاستغراق فيه تعطيل السنن والبعث على جهلها وترك الوقوف على ما يلزم الوقوف عليه منها ومن كتاب الله عز وجل ومعانيه احتجوا على ما ذهبوا اليه بأشياء ثم ذكر من طريق أسد بن موسى ثنا شريك عن ليث عن طاوس عن ابن عمر قال لا تسألوا عما لم يكن فاني سمعت عمر يلعن من يسأل عما لم يكن ثم ذكر من طريق أبي داود ثنا ابراهيم بن موسى الرازي ثنا عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن عبد الله بن سعد عن الصنابحي عن معوية أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الاغلوطات قال أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عيسى بن يونس عن الاوزاعي باسناده مثله وقال فسره الاوزاعي يعني صعاب المسائل وقال الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن عبد الله بن سعد عن عبادة بن قيس الصنابحي عن معوية بن أبي سفيان أنهم ذكروا المسائل عنده فقال تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن عضل المسائل قال أبو عمر واحتجوا أيضا بحديث سهل وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كره المسائل وعابها وبأنه صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الله يكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وقال ابن أبي خيثمة ثنا أبي ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا مالك عن الزهري عن سهل بن سعد قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المسائل وعابها قال أبو بكر هكذا ذكره أحمد بن زهير بهذا الاسناد وهو خلاف لفظ الموطأ قال أبو عمر في سماع أشهب سئل مالك عن قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنهاكم عن قيل

وقال وكثرة السؤال فقال لما كثرة السؤال فلا ادرى اهو ما انتم فيه فمما انهاكم عنه من كثرة المسائل فقد كره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المسائل وعابها وقال الله عز وجل لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم فلا ادرى اهو هذا ام السؤال في مسئلة الناس في الاستعطاء وقال الاوزاعي عن عبدة بن ابي لبابة وددت ان حظى من اهل هذا الزمان ان لا اسألهم عن شئ ولا يسألوني يتكاثرون بالمسائل كما يتكاثر اهل الدراهم بالدراهم قال واحتج ايضا بما رواه ابن شهاب عن عامر بن سعد بن ابي وقاص انه سمع اباه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعظم المسلمين في المسلمين جرما من سأل عن شئ لم يحرم على المسلمين فحرم عليهم من اجل مسألته وروى ابن وهب ايضا قال حدثني ابن لهيعة عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ذروني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم فاذا نهيتكم عن شئ فاجتنبوه واذا امرتكم بشئ فخذوا منه ما استطعتم وقال سفيان بن عيينة عن عمرو عن طاوس قال قال عمر بن الخطاب وهو على المنبر احرج بالله على كل امرء سأل عن شئ لم يكن فان الله قد بين ما هو كائن وقال ابو عمر وروى جرير بن عبد الحميد ومحمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ما رأيت قوما خيرا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما سألوه الا عن ثلاث عشرة مسئلة حتى قبض صلى الله عليه وآله وسلم كلهن في القرآن يسألونك عن المحيض يسألونك عن الشهر الحرام يسألونك عن اليتامى ما كانوا يسألونه الا عما ينفعهم قال ابو عمر ليس في الحديث من الثلاث عشرة مسئلة الا ثلاث **قلت** ومراد ابن عباس بقوله ما سألوه الا عن ثلاث عشرة مسئلة المسائل التي حكاها الله في القرآن عنهم والا فالمسائل التي سألوه عنها وبين لهم احكامها بالسنة لا تكاد تحصى ولكن انما كانوا يسألون عما ينفعهم من الواقعات ولم يكونوا يسألونه عن المقدرات والاغلوطات وعضل المسائل ولم يكونوا يشتغلون بتفريع المسائل وتوليدها بل كانت هممهم مقصورة على تنفيذ ما امرهم به فاذا وقع بهم امر سألوا عنه فاجابهم وقد قال تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم وان تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم عفا الله عنها والله غفور حليم قد سألها قوم من قبلكم ثم اصبحوا بها كافرين وقد اختلف في هذه الاشياء المسئول عنها هل هي احكام قدرية او احكام شرعية على قولين فقيل انها احكام شرعية عفا الله عنها اى سكت عن تحريمها فيكون سؤالهم عنها سبب تحريمها ولو لم يسألوا لكانت عفوا ومنه قوله صلى الله عليه وآله وسلم وقد سئل عن الحج افى كل عام فقال لو قلت نعم لوجبت ذروني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة مسائلهم واختلافهم على انبيائهم ويدل على هذا التاويل حديث ابي ثعلبة المذكور ان اعظم المسلمين في المسلمين جرما الحديث ومنه الحديث الآخر ان الله فرض فرائض فلا تضيعوها وحد حدودا فلا تعتدوها وحرم اشياء فلا تنتهكوها وسكت عن اشياء رحمة لكم من غير نسيان فلا تبحثوا عنها وفسرت بسؤالهم عن اشياء من الاحكام القدرية كقول عبد الله بن حذافة من ابي يا رسول الله وقول الآخر اين ابي يا رسول الله قال في النار والتحقيق ان الآية تعم النهي عن النوعين وعلى هذا فقوله تعالى ان تبد لكم تسؤكم اما في احكام الخلق والقدر فانه يسوءهم ان يبدو لهم ما يكرهونه مما سألوا عنه واما في احكام التكليف فانه يسوءهم ان يبدو لهم ما يشق عليهم تكليفه مما سألوا عنه وقوله تعالى وان تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم فيه قولان **احدهما** ان القرآن اذا نزل بها ابتداء بغير سؤال فسألتم عن تفصيلها وعلمها ابدى لكم وبين لكم والمراد بحين النزول زمنه المتصل به لا الوقت المقارن للنزول وكان في هذا اذن لهم في السؤال عن تفصيل المنزل ومعرفته بعد انزاله ففيه رفع لتوهم المنع من السؤال عن الاشياء مطلقا **والقول الثاني** انه من باب التهديد والتحذير اى ما سألتم عنها في وقت نزول الوحي جاءكم بيان ما سألتم عنه بما يسوءكم والمعنى لا تتعرضوا للسؤال عما يسوءكم بيانه وان تعرضتم له في زمن الوحي ابدى لكم وقوله عفا الله عنها اى عن بيانها خبرا وامرا بل طوى بيانها عنكم رحمة ومغفرة وحلما والله غفور حليم فعلى القول الاول عفا الله عن التكليف بها توسعة عليكم وعلى القول الثاني عفا الله عن بيانها لئلا يسوءكم بيانها وقوله قد سألها قوم من قبلكم ثم اصبحوا بها كافرين اراد نوع تلك المسائل لا اعيانها اى قد تعرض قوم من قبلكم لامثال هذه المسائل فلما بينت لهم كفروا بها فاحذروا مشابهتهم والتعرض لما تعرضوا له ولم ينقطع حكم هذه الآية بل لا ينبغي للعبد ان يتعرض للسؤال عما ان بدا له ساءه بل يستعفي ما امكنه ويأخذ بعفو الله ومن ههنا قال عمر

ابن الخطاب رضی الله عنه یا صاحب المیزاب لا تخبرنا لما سأله رفیقه عن مائه أطاهر أم لا وكذلك لا ینبغی للعبد أن یسأل ربه أن یبدی له من أحواله وعاقبته ما طواه عنه وستره فلعله یسوءه أن أبدی له فالسؤال عن جمیع ذلك تعرض لما یکرهه الله فإنه سبحانه یکره إبداءها ولذلك سكت عنها والله أعلم

فصل قالوا ومن تدبر الآثار المرویة فی ذم الرأی وجدها لا تخرج عن هذه الأنواع المذمومة ونحن نذكر آثار التابعین ومن بعدهم بذلك لیتبین مرادهم قال الخشنی ثنا محمد بن بشار ثنا یحیى بن سعید القطان عن مجالد عن الشعبی قال لعن الله أرأیت قال یحیى بن سعید وثنا صالح بن مسلم قال سألت الشعبی عن مسئلة من النكاح فقال إن أخبرتك برأیی فبل علیه قالوا فهذا قول الشعبی فی رأیه وهو من كبار التابعین وقد لقی مائة وعشرین من الصحابة وأخذ عن جمهورهم وقال الطحاوی ثنا سلیمان بن شعیب ثنا عبد الرحمن بن خالد ثنا مالك بن مغول عن الشعبی قال ما حدثوك به هؤلاء عن أصحاب رسول الله صلى الله علیه وآله وسلم فخذوه وما كان من رأیهم فاطرحوه فی الحش وقال البخاری حدثنا سعید بن داود ثنا حماد بن زید عن زید عن عمرو بن دینار قال قیل لجابر بن زید إنهم یکتبون ما یسمعون منك قال إنا لله وإنا إلیه راجعون یکتبونه وأنا أرجع عنه غدا وقال إسحق بن راهویه قال سفیان بن عیینة اجتهاد الرأی هو مشاورة أهل العلم لا أن یقول هو برأیه وقال ابن أبی خیثمة ثنا الحوطی ثنا إسمعیل بن عیاش عن سوادة بن زیاد وعمرو بن المهاجر عن عمر بن عبد العزیز أنه كتب إلى الناس أنه لا رأی لأحد مع سنة سنها رسول الله صلى الله علیه وآله وسلم قال أبو بصیرة سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن یقول للحسن البصری بلغنی أنك تفتی برأیك فلا تفت برأیك إلا أن یكون سنة عن رسول الله صلى الله علیه وآله وسلم وقال البخاری حدثنی محمد بن محبوب ثنا عبد الواحد ثنا ابن الزبرقان بن عبد الله الأسدی أن أبا وائل شقیق بن سلمة قال إیاك ومجالسة من یقول أرأیت أرأیت وقال أبان بن عیسى بن دینار عن أبیه عن ابن القسم عن مالك عن ابن شهاب قال دعوا السنة تمضی لا تعترضوا لها بالرأی وقال یونس عن أبی الأسود وهو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل سمعت عروة بن الزبیر یقول ما زال أمر بنی إسرائیل معتدلا حتى نشأ فیهم المولدون أبناء سبایا الأمم فأخذوا فیهم بالرأی فأضلوهم وذكر ابن وهب عن ابن شهاب أنه قال وهو یذكر ما وقع فیه الناس من هذا الرأی وتركهم السنن فقال إن الیهود والنصارى إنما انسلخوا من العلم الذی بأیدیهم حین اتبعوا الرأی وأخذوا فیه وقال ابن وهب حدثنی ابن لهیعة أن رجلا سأل سالم بن عبد الله بن عمر عن شیء فقال لم أسمع فی هذا شیئا فقال له الرجل فأخبرنی أصلحك الله برأیك فقال لا ثم أعاد علیه فقال إنی أرضى برأیك فقال سالم إنی لعلی إن أخبرتك برأیی ثم تذهب فأرى بعد ذلك رأیا غیره فلا أجدك وقال البخاری ثنا عبد العزیز بن عبد الله الأویسی ثنا مالك بن أنس قال كان ربیعة یقول لابن شهاب إن حالی لیس یشبه حالك أنا أقول برأی من شاء أخذه وعمل به ومن شاء تركه وقال الفریابی ثنا أحمد بن إبراهیم الدورقی قال سمعت عبد الرحمن بن مهدی یقول سمعت حماد بن زید یقول قیل لأیوب السختیانی ما لك لا تنظر فی الرأی فقال أیوب قیل للحمار ما لك لا تجتر قال أكره مضغ الباطل وقال الفریابی ثنا العباس بن الولید بن مزید أخبرنی أبی قال سمعت الأوزاعی یقول علیك بآثار من سلف وإن رفضك الناس وإیاك وآراء الرجال وإن زخرفوا لك القول وقال أبو زرعة ثنا أبو مسهر قال كان سعید بن عبد العزیز إذا سئل لا یجیب حتى یقول لا حول ولا قوة إلا بالله هذا الرأی والرأی یخطئ ویصیب وقد روى أبو یوسف والحسن بن زیاد كلاهما عن أبی حنیفة أنه قال علمنا هذا رأی وهو أحسن ما قدرنا علیه ومن جاءنا بأحسن منه قبلناه منه وقال الطحاوی ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا أشهب بن عبد العزیز قال كنت عند مالك فسئل عن البتة فأخذت الواحی لأكتب ما قال فقال لی مالك لا تفعل عسى فی العشی أقول إنها واحدة وقال معن بن عیسى القزاز سمعت مالكا یقول إنما أنا بشر أخطئ وأصیب فانظروا فی قولی فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوا به وما لم یوافق الكتاب والسنة فاتركوه فرضی الله عن أئمة الإسلام وجزاهم عن نصیحتهم خیرا ولقد امتثل وصیتهم وسلك سبیلهم أهل العلم والدین من أتباعهم وأما المتعصبون فإنهم عكسوا القضیة ونظروا فی السنة فما وافق أقوالهم منها قبلوه وما خالفها تحیلوا فی رده أو رد دلالته وإذا جاء نظیر ذلك أو أضعف منه سندا ودلالة وكان یوافق قولهم قبلوه ولم یستجیزوا رده واعترضوا به على منازعیهم

واشاحوا وقرروا الاحتجاج بذلك السند ودلالته فاذا جاءه ذلك السند بعينه او اقوى منه ودلالته كدلالة ذلك او اقوى منه في خلاف قولهم دفعوه ولم يقبلوه وسنذكر من هذا ان شاء الله طرفا عند ذكر غائلة التقليد وفساده والفرق بينه وبين الاتباع وقال بقي بن مخلد ثنا سحنون والحارث بن مسكين عن ابن القسم عن مالك انه كان يكثر ان يقول ان نظن الا ظنا وما نحن بمستيقنين وقال القعنبي دخلت على مالك بن انس في مرضه الذي مات فيه فسلمت عليه ثم جلست فرايته يبكي فقلت له يا ابا عبد الله ما الذي يبكيك فقال لي يا ابن قعنب ومالي لا ابكي ومن احق بالبكاء مني والله لوددت اني ضُرِبتُ بكل مسئلة افتيت فيها بالرأي سوطا وقد كانت لي السعة فيما قد سبقت اليه وليتني لم اُفتِ بالرأي وقال ابن ابي داؤد ثنا احمد بن سنان قال سمعت الشافعي يقول مثل الذي ينظر في الرأي ثم يتوب منه مثل المجنون الذي عولج حتى برأ فاعقل ما يكون قد هاج به وقال ابن ابي داؤد ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل قال سمعت ابي يقول لا تكاد ترى احدا نظر في الرأي الا وفي قلبه دغل وقال عبد الله بن احمد ايضا سمعت ابي يقول الحديث الضعيف احب الي من الرأي فقال عبد الله سألت ابي عن الرجل يكون ببلد لا يجد فيه الا صاحب حديث لا يعرف صحيحه من سقيمه واصحاب رأي فتنزل به النازلة فقال ابي يسأل اصحاب الحديث ولا يسأل اصحاب الرأي ضعيف الحديث اقوى من الرأي واصحاب ابي حنيفة رحمه الله مجمعون على ان مذهب ابي حنيفة ان ضعيف الحديث عنده اولى من القياس والرأي وعلى ذلك بنى مذهبه كما قدم حديث القهقهة مع ضعفه على القياس والرأي وقدم حديث الوضوء بنبيذ التمر في السفر مع ضعفه على الرأي والقياس ومنع قطع السارق بسرقة اقل من عشرة دراهم والحديث فيه ضعيف وجعل اكثر الحيض عشرة ايام والحديث فيه ضعيف وشرط في اقامة الجمعة المصر والحديث فيه كذلك وترك القياس المحض في مسائل الآبار لآثار فيها غير مرفوعة فتقديم الحديث الضعيف وآثار الصحابة على القياس والرأي قوله وقول الامام احمد وليس المراد بالحديث الضعيف في اصطلاح السلف هو الضعيف في اصطلاح المتأخرين بل ما يسميه المتأخرون حسنا قد يسميه المتقدمون ضعيفا كما تقدم بيانه والمقصود ان السلف جميعهم على ذم الرأي والقياس المخالف للكتاب والسنة وانه لا يحل العمل به لا فتيا ولا قضاء وان الرأي الذي لا يعلم مخالفته للكتاب والسنة ولا موافقته فغايته ان يسوغ العمل به عند الحاجة اليه من غير الزام ولا انكار على من خالفه قال ابو عمر بن عبد البر ثنا عبد الرحمن بن يحيى ثنا احمد بن سعيد ابن حزم ثنا عبد الله بن يحيى بن يحيى عن ابيه انه كان يأتي ابن وهب فيقول له من اين فيقول له من عند ابن القسم فيقول له ابن وهب اتق الله فان اكثر هذه المسائل رأي وقال الحافظ ابو محمد ثنا عبد الرحمن بن سلمة ثنا احمد بن خليل ثنا خالد بن سعيد اخبرني محمد بن عمر بن كنانة ثنا ابان بن عيسى بن دينار قال كان ابي قد اجمع على ترك الفتيا بالرأي واحب الفتيا بما روي من الحديث فاعجلته المنية عن ذلك وقال ابو عمر وروى الحسن بن واصل انه قال انما هلك من كان قبلكم حين تشعبت بهم السبل وحادوا عن الطريق وتركوا الآثار وقالوا في الدين برأيهم فضلوا واضلوا قال ابو عمر وذكر نعيم بن حماد عن ابي معوية عن الاعمش عن مسلم عن مسروق من يرغب برأيه عن امر الله يضل وذكر ابن وهب قال اخبرني بكر بن نصر عن رجل من قريش انه سمع ابن شهاب يقول وهو يذكر ما وقع فيه الناس من هذا الرأي وتركهم السنن فقال ان اليهود والنصارى انما انسلخوا من العلم الذي كان بايديهم حين اشتقوا الرأي واخذوا فيه وذكر ابن جرير في كتاب تهذيب الآثار له عن مالك قال قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد تم هذا الامر واستكمل فانما ينبغي ان يتبع آثار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا يتبع الرأي فانه من اتبع الرأي جاء رجل آخر اقوى منه في الرأي فاتبعه فانت كلما جاء رجل غلبك اتبعته وقال نعيم بن حماد ثنا ابن المبارك عن عبد الله بن وهب ان رجلا جاء الى القسم بن محمد فسأله عن شئ فاجابه فلما ولى الرجل دعاه فقال له لا تقل ان القسم زعم ان هذا هو الحق ولكن اذا اضطررت اليه عملت به وقال ابو عمر قال ابن وهب قال لي مالك بن انس وهو ينكر كثرة الجواب للمسائل يا ابا عبد الله ما علمته فقل به ودل عليه وما لم تعلم فاسكت واياك ان تتقلد للناس قلادة سوء قال ابو عمر وذكر محمد بن حارث اسد الخشني انبأنا ابو عبد الله محمد بن عباس النحاس قال سمعت ابا عثمان سعيد بن محمد الحداد يقول سمعت سحنون بن سعيد يقول ما ادري ما هذا الرأي

سفكت به الدماء واستحلت به الفروج واستحقت به الحقوق غيرا انا رأينا رجلا صالحا فقلدناه وقال سلمة بن شبيب سمعت احمد يقول رأى الشافعي ورأى مالك ورأى ابى حنيفة كله عندى رأى وهو عندى سواء وانما الحجة فى الآثار وقال ابو عمر بن عبد البر انشدنى عبد الرحمن بن يحيى انشدنا ابو على الحسن بن الخضر الاسيوطى بمكة انشدنا محمد بن جعفر انشدنا عبد الله بن احمد بن حنبل عن ابيه

دين النبى محمد أخبار ... نعم المطية للفتى الاخبار
لا ترغبن عن الحديث واهله ... فالرأى ليل والحديث نهار
ولربما جهل الفتى طرق الهدى ... والشمس طالعة لها انوار

ولبعض اهل العلم

العلم قال الله قال رسوله ... قال الصحابة ليس خلف فيه
ما العلم نصبك للخلاف سفاهة ... بين النصوص وبين رأى سفيه
كلا ولا نصب الخلاف جهالة ... بين الرسول وبين رأى فقيه
كلا ولا رد النصوص تعمدا ... حذرا من التجسيم والتشبيه
حاشى النصوص من الذى رميت به ... من فرقة التعطيل والتمويه

فصل فى الرأى المحمود وهو انواع **النوع الاول** رأى افقه الامة وابر الامة قلوبا واعمقهم علما واقلهم تكلفا واصحهم قصودا واكملهم فطرة واتمهم ادراكا واصفاهم اذهانا الذين شاهدوا التنزيل وعرفوا التاويل وفهموا مقاصد الرسول فنسبة آرائهم وعلومهم وقصودهم الى ما جاء به الرسول صلى الله عليه وآله وسلم كنسبتهم الى صحبته والفرق بينهم وبين من بعدهم فى ذلك كالفرق بينهم وبينهم فى الفضل فنسبة رأى من بعدهم الى رأيهم كنسبة قدرهم الى قدرهم قال الشافعى رحمه الله فى رسالته البغدادية التى رواها عنه الحسن بن محمد الزعفرانى وهذا لفظه وقد اثنى الله تبارك وتعالى على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى القرآن والتوراة والانجيل وسبق لهم على لسان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الفضل ما ليس لاحد بعدهم فرحمهم الله وهنأهم بما آتاهم من ذلك ببلوغ اعلى منازل الصديقين والشهداء والصالحين ادوا الينا سنن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وشاهدوه والوحى ينزل عليه فعلموا ما اراد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عاما وخاصا وعزما وارشادا وعرفوا من سنته ما عرفنا وجهلنا وهم فوقنا فى كل علم واجتهاد وورع وعقل وامر استدرك به علم واستنبط به وآراؤهم لنا احمد واولى بنا من رأينا عند انفسنا ومن ادركنا ممن يرضى او حكى لنا عنه ببلدنا صاروا فيما لم يعلموا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيه سنة الى قولهم ان اجتمعوا او قول بعضهم ان تفرقوا وهكذا نقول ولم نخرج عن اقاويلهم وان قال احدهم ولم يخالفه غيره اخذنا بقوله ولما كان رأى الصحابة عند الشافعى بهذه المثابة قال فى الجديد فى كتاب الفرائض فى ميراث الجد والاخوة وهذا مذهب تلقيناه عن زيد بن ثابت وعنه اخذنا اكثر الفرائض وقال والقياس عندى قتل الراهب لولا ما جاء عن ابى بكر رضى الله عنه فترك صريح القياس لقول الصديق وقال فى رواية الربيع عنه والبدعة ما خالف كتابا او سنة او اثرا عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجعل ما خالف قول الصحابى بدعة وسياتى ان شاء الله تعالى اشباع الكلام فى هذه المسئلة وذكر نصوص الشافعى عند ذكر تحريم الفتوى بخلاف ما افتى به الصحابة ووجوب اتباعهم فى فتاويهم وان لا يخرج من جملة اقوالهم وان الائمة متفقون على ذلك **والمقصود** ان احدا من بعدهم لا يساويهم فى رأيهم وكيف يساويهم وقد كان احدهم يرى الرأى فينزل القرآن بموافقته كما رأى عمر فى اسارى بدر ان تضرب اعناقهم فنزل القرآن بموافقته ورأى ان تحجب نساء النبى صلى الله عليه وآله وسلم فنزل القرآن بموافقته ورأى ان يتخذ من مقام ابراهيم مصلى فنزل القرآن بموافقته وقال لنساء النبى صلى الله عليه وآله وسلم لما اجتمعن فى

كله
الخضر
ح

الغيرة عليه عسى ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن مسلمات مؤمنات فنزل القران بموافقته ولما توفى عبدالله بن ابى قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليصلى عليه فقام عمر فاخذ بثوبه فقال يارسول الله انه منافق فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانزل الله عليه ولا تصل على احد منهم مات ابدًا ولا تقم على قبره وقد قال سعد بن معاذ لما حكمه النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى بنى قريظة انى ارى ان تقتل مقاتلتهم وتسبى ذريتهم وتغنم اموالهم فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سموات ولما اختلفوا الى ابن مسعود شهرًا فى المفوضة قال اقول فيها برأى فان يكن صوابا فمن الله وان يكن خطأ فمنى ومن الشيطان والله ورسوله برئ منه ارى ان لها مهر نسائها لا وكس ولا شطط ولها الميراث وعليها العدة فقام ناس من اشجع فقالوا نشهد ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى فى امرأة منا يقال لها بروع بنت واشق مثل ما قضيت به فما فرح ابن مسعود بشئ بعد الاسلام فرحه بذلك

وحقيق من كانت اراؤهم بهذه المنزلة ان يكون رأيهم لنا خيرًا من رأينا لانفسنا وكيف لا وهو الرأى الصادر من قلوب ممتلئة نورًا وايمانا وحكمة وعلمًا ومعرفة وفهمًا عن الله ورسوله ونصيحة للامة وقلوبهم على قلب نبيهم ولا واسطة بينهم وبينه وهم ينقلون العلم والايمان من مشكاة النبوة غضًا طريًا لم يشبه اشكال ولم يشبه اختلاف ولم تدنسه معارضة فقياس رأى غيرهم بآرائهم من افسد القياس **فصل النوع الثانى** من الرأى المحمود الرأى الذى يفسر النصوص ويبين وجه الدلالة منها ويقررها ويوضح محاسنها ويسهل طريق الاستنباط منها كما قال عبدان سمعت عبدالله بن المبارك يقول ليكن الذى تعتمد عليه الاثر وخذ من الرأى ما يفسر لك الحديث وهذا هو الفهم الذى يختص الله سبحانه به من يشاء من عباده ومثال هذا رأى الصحابة رضى الله عنهم فى العول فى الفرائض عند تزاحم الفروض ورأيهم فى مسئلة زوج وابوين وامرأة وابوين ان للام ثلث ما بقى بعد فرض الزوجين ورأيهم فى توريث المبتوتة فى مرض الموت ورأيهم فى مسئلة جر الولاء ورأيهم فى المحرم يقع على اهله بفساد حجه ووجوب المضى فيه والقضاء والهدى من قابل ورأيهم فى الحامل والمرضع اذا خافتا على ولديهما افطرتا وقضتا واطعمتا لكل يوم مسكينا ورأيهم فى الحائض تطهر قبل طلوع الفجر تصلى المغرب والعشاء وان طهرت قبل الغروب صلت الظهر والعصر ورأيهم فى الكلالة وغير ذلك قال الامام احمد ثنا يزيد بن هرون انا عاصم الاحول عن الشعبى قال سئل ابوبكر عن الكلالة فقال انى ساقول فيها برأيى فان يكن صوابا فمن الله وان يكن خطأ فمنى ومن الشيطان اراه ما خلا الوالد والولد **فان قيل** كيف يجتمع هذا مع ما صح عنه من قوله اى سماء تظلنى واى ارض تقلنى ان قلت فى كتاب الله برأيى وكيف يجامع هذا الحديث الذى تقدم من قال فى القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار **فالجواب** ان الرأى نوعان **احدهما** رأى مجرد لا دليل عليه بل هو خرص وتخمين فهذا الذى اعاذ الله الصديق والصحابة منه **والثانى** رأى مستند الى استدلال واستنباط من النص وحده او من نص آخر معه فهذا من الطف فهم النصوص وادقه ومنه رأيه فى الكلالة انها ما عدا الوالد والولد فان الله سبحانه ذكر الكلالة فى موضعين من القرآن ففى احد الموضعين ورث معها الاخ والاخت من الام ولا ريب ان هذه الكلالة ما عدا الوالد والولد وفى الموضع الثانى ورث معها ولد الابوين او الاب النصف والثلثين فاختلف الناس فى هذه الكلالة والصحيح فيها قول الصديق الذى لا قول سواه وهو الموافق للغة العرب كما قال

س ورثتم قناة المجد لا عن كلالة ٭ عن ابنى مناف عبد شمس وهاشم ٭

اى انما ورثتموها عن الآباء والاجداد لا عن حواشى النسب وعلى هذا فلا يرث ولد الاب والابوين لا مع اب ولا مع جد كما لا يرثوا مع الابن ولا ابنه وانما يرثوا مع البنات لانهم عصبة فلهم ما فضل عن الفروض **فصل النوع الثالث** من الرأى المحمود الذى تواطأت عليه الامة وتلقاه خلفهم عن سلفهم فانما تواطؤا عليه من الرأى لا يكون الا صوابا كما تواطؤا عليه من الرواية والرؤيا وقد قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم لاصحابه وقد تعددت منهم رؤيا ليلة القدر فى العشر الاواخر من رمضان ارى رؤياكم قد تواطأت فى السبع الاواخر فاعتبر صلى الله عليه وآله وسلم تواطؤ رؤيا المؤمنين فالامة معصومة فيما تواطأت عليه من روايتها ورؤياها ولهذا كان من سداد الرأى واصابته ان يكون شورى بين اهله ولا

ينفرد به واحد وقد مدح الله سبحانه المؤمنين بكون امرهم شورى بينهم وكانت النازلة اذا نزلت بامير المؤمنين عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ليس عنده فيها نص عن الله ولا عن رسوله جمع لها اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم جعلها شورى بينهم قال
البخاري حدثنا سنيد ثنا يزيد عن العوام بن حوشب عن المسيب بن رافع قال كان اذا جاء الشئ من القضاء ليس في الكتاب ولا في السنة
سمى صوافي الامراء فرفع اليهم فجمع له اهل العلم فاذا اجتمع عليه رايهم فهو الحق وقال محمد بن سليمان الباغندي ثنا عبد الرحمن بن يونس ثنا
عمر بن ايوب اخبرنا عيسى بن المسيب عن عامر عن شريح القاضي قال قال لي عمر بن الخطاب ان اقض بما استبان لك من قضاء
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فان لم تعلم كل اقضية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاقض بما استبان لك من ائمة المهتدين
فان لم تعلم كل ما قضت به ائمة المهتدين فاجتهد رأيك واستشر اهل العلم والصلاح وقال الحميدي ثنا سفيان ثنا الشيباني عن الشعبي
قال كتب عمر الى شريح اذا حضرك امر لا بد منه فانظر ما في كتاب الله فاقض به فان لم يكن ففيما قضى به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فان لم يكن ففيما قضى به الصالحون وائمة العدل فان لم يكن فانت بالخيار فان شئت ان تجتهد رأيك فاجتهد رأيك وان شئت ان تؤامرني ولا ارى
مؤامرتك اياي الا خيرا لك والسلام **فصل النوع الرابع** من الرأي المحمود ان يكون بعد طلب علم الواقعة من القرآن فان لم
يجدها في القرآن ففي السنة فان لم يجدها في السنة فبما قضى به الخلفاء الراشدون او اثنان منهم او واحد فان لم يجده فبما قاله واحد
من الصحابة رضي الله عنهم فان لم يجده اجتهد رأيه ونظر الى اقرب ذلك من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم واقضية
اصحابه فهذا هو الرأي الذي سوغه الصحابة واستعملوه واقر بعضهم بعضا عليه قال علي بن الجعد انا شعبة عن سيار عن الشعبي
قال اخذ عمر فرسا من رجل على سوم فحمل عليه فعطب فخاصمه الرجل فقال عمر اجعل بيني وبينك رجلا فقال الرجل اني ارضى بشريح
العراقي فقال شريح اخذته صحيحا سليما فانت له ضامن حتى ترده صحيحا سليما قال فكانه اعجبه فبعثه قاضيا وقال ما استبان لك من كتاب
الله فلا تسأل عنه فان لم يستبن في كتاب الله فمن السنة فان لم تجده في السنة فاجتهد رأيك وقال ابو عبيد ثنا كثير بن هشام عن جعفر
ابن برقان وقال ابو نعيم عن جعفر بن برقان عن معمر البصري عن ابي العوام وقال سفيان بن عيينة ثنا ادريس ابو عبد الله بن ادريس
قال اتيت سعيد بن ابي بردة فسألته عن رسائل عمر بن الخطاب التي كان يكتب بها الى ابي موسى الاشعري وكان ابو موسى قد اوصى الى
ابي بردة فاخرج اليه كتبا فرأيت في كتاب منها رجعنا الى حديث ابي العوام قال كتب عمر الى ابي موسى اما بعد فان القضاء فريضة محكمة وسنة
متبعة فافهم اذا ادلي اليك فانه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له آس الناس في مجلسك وفي وجهك وقضائك حتى لا يطمع شريف في حيفك
ولا ييأس ضعيف من عدلك البينة على المدعي واليمين على من انكر والصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا ومن ادعى
حقا غائبا او بينة فاضرب له امدا ينتهي اليه فان بينه اعطيته بحقه وان اعجزه ذلك استحللت عليه القضية فان ذلك هو ابلغ في
العذر واجلى للعمى ولا يمنعنك قضاء قضيت فيه اليوم فراجعت فيه رأيك فهديت فيه لرشدك ان تراجع فيه الحق فان الحق قديم لا يبطله
شئ ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل والمسلمون عدول بعضهم على بعض الا مجربا عليه شهادة زور او مجلودا في حد او ظنينا
في ولاء او قرابة فان الله تعالى تولى من العباد السرائر وستر عليهم الحدود الا بالبينات والايمان ثم الفهم الفهم فيما ادلي اليك مما ورد عليك
مما ليس في قرآن ولا سنة ثم قايس الامور عند ذلك واعرف الامثال ثم اعمد فيما ترى الى احبها الى الله واشبهها بالحق واياك والغضب والقلق
والضجر والتأذي بالناس والتنكر عند الخصومة او الخصوم شك ابو عبيد فان القضاء في مواطن الحق مما يوجب الله به الاجر ويحسن به الذكر
فمن خلصت نيته في الحق ولو على نفسه كفاه الله ما بينه وبين الناس ومن تزين بما ليس في نفسه شانه الله فان الله تعالى لا يقبل من العباد
الا ما كان خالصا فما ظنك بثواب غير الله في عاجل رزقه وخزائن رحمته والسلام عليك ورحمة الله قال ابو عبيد فقلت لكثير هل اسنده
جعفر قال لا **وهذا** كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول وبنوا عليه اصول الحكم والشهادة والحاكم والمفتي احوج شئ اليه والى تأمله

والتفقه فيه **قوله** الفضل فريضة محكمة وسنة متبعة يريد به ان ما يحكم به الحاكم نوعان احدهما فرض محكم غير منسوخ كالاحكام الكلية التي احكمها الله في كتابه والثاني احكام سنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهذان النوعان هما المذكوران في حديث عبد الله ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم العلم ثلاثة فما سوى ذلك فهو فضل آية محكمة وسنة قائمة وفريضة عادلة رواه ابن وهب عن عبد الرحمن بن زياد عن عبد الله بن رافع عنه ورواه بقية عن ابن جريج عن عطاء عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل المسجد فرأى جمعا من الناس على رجل فقال ما هذا قالوا يا رسول الله رجل علامة قال وما العلامة قالوا اعلم الناس بانساب العرب واعلم الناس بعربية واعلم الناس بشعر واعلم الناس بما اختلف فيه العرب فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذا علم لا ينفع وجهل لا يضر وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العلم ثلاثة وما خلاه فهو فضل علم آية محكمة او سنة قائمة او فريضة عادلة و **قوله** فانهما اذا ادلى اليك صحة الفهم وحسن القصد من اعظم نعم الله التي انعم بها على عبده بل ما اعطي عبد عطاء بعد الاسلام افضل ولا اجل منهما بل هما ساقا الاسلام وقيامه عليهما وبهما يامن العبد طريق المغضوب عليهم الذين فسد قصدهم وطريق الضالين الذين فسدت فهومهم ويصير من المنعم عليهم الذين حسنت افهامهم وقصودهم وهم اهل الصراط المستقيم الذين امرنا ان نسأل الله ان يهدينا صراطهم في كل صلاة وصحة الفهم نور يقذفه الله في قلب العبد يميز به بين الصحيح والفاسد والحق والباطل والهدى والضلال والغي والرشاد ويمده حسن القصد وتحري الحق وتقوى الرب في السر والعلانية ويقطع مادته اتباع الهوى وايثار الدنيا وطلب محمدة الخلق وترك التقوى ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق الا بنوعين من الفهم احدهما فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والامارات والعلامات حتى يحيط به علما والنوع الثاني فهم الواجب في الواقع وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه او على لسان رسوله في هذا الواقع ثم يطبق احدهما على الآخر فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم اجرين او اجرا فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه الى معرفة حكم الله ورسوله كما توصل شاهد يوسف بشق القميص من دبر الى معرفة براءته وصدقه وكما توصل سليمان صلى الله عليه بقوله ايتوني بالسكين حتى اشق الولد بينكما الى معرفة عين الام وكما توصل امير المؤمنين علي عليه السلام بقوله للمرأة التي حملت كتاب حاطب لما انكرته لتخرجن الكتاب او لنجردنك الى استخراج الكتاب منها وكما توصل الزبير بن العوام بتعذيب احد ابني ابي الحقيق بامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى دلهم على كنز حيي لما ظهر له كذبه في دعوى ذهابه بالانفاق بقوله المال كثير والعهد اقرب من ذلك وكما توصل النعمان بن بشير بضرب المتهمين بالسرقة الى ظهور المال المسروق عندهم فان ظهر والا ضرب من اتهمهم كما ضربهم واخبر ان هذا حكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **ومن تأمل** الشريعة وقضايا الصحابة وجدها طافحة بهذا ومن سلك غير هذا اضاع على الناس حقوقهم ونسبه الى الشريعة التي بعث الله بها رسوله **وقوله** فما ادلي اليك اي ما توصل به اليك من الكلام الذي تحكم به بين الخصوم ومنه قولهم ادلى فلان بحجته وادلى بنسبه ومنه قوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام اي تضيفوا ذلك الى الحكام وتتوصلوا بحكمهم الى اكلها **فان قيل** لو اريد هذا المعنى لقيل وتدلوا بالحكام اليها واما الادلاء بها الى الحكام فهو التوصل بالبرطيل بها اليهم فترشوا الحاكم لتتوصلوا برشوته الى الاكل بالباطل **قيل** الآية تتناول النوعين فكل منهما ادلاء الى الحكام بسببها فالنهي عنهما معا و **قوله** فانه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له ولاية الحق نفوذه فاذا لم ينفذ كان ذلك عزلا له عن ولايته فهو بمنزلة الوالي العدل الذي في توليته مصالح العباد في معاشهم ومعادهم فاذا عزل عن ولايته لم ينفع ومراد عمر بذلك التحريض على تنفيذ الحق اذا فهمه الحاكم ولا ينفع تكلمه به ان لم يكن له قوة تنفيذه فهو تحريض منه على العلم بالحق والقوة على تنفيذه وقد مدح الله سبحانه اولي القوة في امره والبصائر في دينه فقال واذكر عبادنا ابراهيم واسحق ويعقوب اولي الايدي والابصار فالايدي القوى على تنفيذ امر الله والابصار البصائر في دينه و **قوله** وآس الناس في مجلسك وفي وجهك وقضائك

حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك في هذا اذا عدل الحاكم في هذا بين الخصمين فهو عنوان عدله في الحكومة فمتى خص احد الخصمين بالدخول عليه او القيام له او بصدر المجلس والاقبال عليه والبشاشة له والنظر اليه كان عنوان حيفه وظلمه وقد رايت في بعض التواريخ القديمة ان احد قضاة العدل في بني اسرائيل اوصاهم اذا دفنوه ان ينبشوا قبره بعد مدة فينظروا هل تغير منه شيء ام لا وقال اني لم اجر قط في حكم ولم احاب فيه غير انه دخل على خصمان كان احدهما صديقا لي فجعلت اصغي اليه باذني اكثر من اصغائي الى الآخر ففعلوا ما اوصاهم به فرأوا الاذن قد اكلها التراب ولم يتغير جسده وفي تخصيص احد الخصمين بمجلس واقبال واكرام مفسدتان احدهما طمعه في ان تكون الحكومة له فيقوى قلبه وجنانه والثانية ان الآخر ييأس من عدله ويضعف قلبه وتنكسر حجته **وقوله** البينة على المدعي واليمين على من انكر البينة في كلام الله ورسوله وكلام الصحابة اسم لكل ما يبين الحق فهي اعم من البينة في اصطلاح الفقهاء حيث خصوها بالشاهدين او الشاهد واليمين ولا حجر في الاصطلاح ما لم يتضمن حمل كلام الله ورسوله عليه فيقع بذلك الغلط في فهم النصوص وحملها على غير مراد المتكلم منها وقد حصل بذلك للمتأخرين اغلاط شديدة في فهم النصوص ونذكر من ذلك مثالا واحدا وهو ما نحن فيه لفظ البينة فانها في كتاب الله اسم لكل ما يبين الحق كما قال تعالى لقد ارسلنا رسلنا بالبينات وقال وما ارسلنا من قبلك الا رجالا نوحي اليهم فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون بالبينات وقال وما تفرق الذين اوتوا الكتاب الا من بعد ما جاءتهم البينة وقال قل اني على بينة من ربي وقال افمن كان على بينة من ربه وقال ام آتيناهم كتابا فهم على بينات منه وقال اولم تأتهم بينة ما في الصحف الاولى وهذا كثير لم يختص لفظ البينة بالشاهدين بل ولا استعمل في الكتاب فيهما البتة اذا عرف هذا فقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم للمدعي الك بينة وقول عمر البينة على المدعي وان كان هذا قد روي مرفوعا المراد به الك ما يبين الحق من شهود او دلالة فان الشارع في جميع المواضع يقصد ظهور الحق بما يمكن ظهوره به من البينات التي هي ادلة عليه وشواهد له ولا يرد حقا قد ظهر بدليله ابدا فيضيع حقوق الله وعباده ويعطلها ولا يقف ظهور الحق على امر معين لا فائدة في تخصيصه به مع مساواة غيره في ظهور الحق او رجحانه عليه ترجيحا لا يمكن جحده ودفعه كترجيح شاهد الحال على مجرد اليد في صورة من على راسه عمامة وبيده عمامة وآخر خلفه مكشوف الرأس يعدو اثره ولا عادة له بكشف راسه فبينة الحال ودلالته هنا تفيد من ظهور صدق المدعي اضعاف ما يفيد مجرد اليد عند كل احد فالشارع لا يهمل مثل هذه البينة والدلالة ويضيع حقا يعلم كل احد ظهوره وحجته بل لما ظن هذا من ظنه ضيعوا طريق الحكم فضاع كثير من الحقوق لتوقف ثبوتها عندهم على طريق معين وصار الظالم الفاجر ممكنا من ظلمه وفجوره فيفعل ما يريد ويقول لا يقوم على بذلك شاهدان اثنان فضاعت حقوق كثيرة لله ولعباده وحينئذ اخرج الله امر الحكم العلمي عن ايديهم وادخل فيه من امر الامارة والسياسة ما يحفظ به الحق تارة ويضيع به اخرى ويحصل به العدوان تارة والعدل اخرى ولو عرف ما جاء به الرسول على وجهه لكان فيه تمام المصلحة المغنية عن التفريط والعدوان وقد ذكر الله سبحانه نصاب الشهادة في القرآن في خمسة مواضع فذكر نصاب شهادة الزنا اربعة في سورة النساء وسورة النور واما في غير الزنا فذكر شهادة الرجلين والرجل والمرأتين في الاموال فقال في آية الدين واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان فهذا في التحمل والوثيقة التي يحفظ بها صاحب المال حقه لا في طريق الحكم وما يحكم به الحاكم فان هذا شيء وهذا شيء وامر في الرجعة بشاهدين عدلين وامر في الشهادة على الوصية في السفر باستشهاد عدلين من المسلمين او آخران من غيرهم وغير المؤمنين هم الكفار والآية صريحة في قبول شهادة الكافرين على وصية في السفر عند عدم الشاهدين المسلمين وقد حكم به النبي صلى الله عليه وآله وسلم والصحابة بعده ولم يجئ بعدها ما ينسخها فان المائدة من آخر القرآن نزولا وليس فيها منسوخ وليس لهذه الآية معارض البتة ولا يصح ان يكون المراد بقوله من غيركم من غير قبيلتكم فان الله سبحانه خاطب بها المؤمنين كافة بقوله يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم ولم يخاطب بذلك قبيلة معينة حتى يكون قوله من غيركم ايتها القبيلة والنبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يفهم هذا من الآية

له من لها باة قال التحقيق حاباه عباباه وحاباه في بخصه دعاه الى اليه ۱۲ م ثم احسن البحرة والكسائي ح نقصا تيمم بالتخفيف وكسر الحاء وبالياء تحتانية ۱۲ قاموس الجماعة ۱۲ سيم ۱۲ تا ناج وابن عامر والكسائي ويعقوب وابو بكر عن عاصم وابان تحتية ۱۲ ابن البيضاوي

بل انما ذكر منها ما هي صريحة فيه وكذلك اصحابه من بعده وهو سبحانه ذكر ما يحفظ به الحقوق من الشهود ولم يذكر ان الحكام لا يحكمون الا بذلك فليس في القرآن نفي الحكم بشاهد ويمين ولا بالنكول ولا باليمين المردودة ولا بايمان القسامة ولا بايمان اللعان وغير ذلك مما يبين الحق ويظهره ويدل عليه وقد اتفق المسلمون على انه يقبل في الاموال رجل وامرأتان وكذلك توابعها من البيع والاجل فيه والخيار فيه والرهن والوصية للمعين وهبته والوقف عليه وضمان المال واتلافه ودعوى رق مجهول النسب وتسمية المهر وتسمية عوض الخلع يقبل من ذلك رجل وامرأتان وتنازعوا في العتق والوكالة في المال والايصاء اليه فيه ودعوى قتل الكافر لاستحقاق سلبه ودعوى الاسير الاسلام السابق لمنع رقه وجناية الخطأ والعمد التي لا قود فيها والنكاح والرجعة هل يقبل فيها رجل وامرأتان ام لا بد من رجلين على قولين وهما روايتان عن احمد فالاول قول ابي حنيفة والثاني قول مالك والشافعي والذين قالوا لا يقبل الا رجلان قالوا انما ذكر الله الرجل والمرأتين في الاموال دون الرجعة والوصية وما معهما فقال لهم الآخرون ولم يذكر سبحانه وصف الايمان في الرقبة الا في كفارة القتل ولم يذكر فيها اطعام ستين مسكينا وقلتم نحمل المطلق على المقيد اما بيانا واما قياسا وقالوا ايضا فانه سبحانه انما قال واشهدوا ذوي عدل منكم وفي الآية الاخرى اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم بخلاف آية الدين فانه قال واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء وفي الموضعين الآخرين لما لم يقل رجلان لم يقل فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان **فان قيل** اللفظ مذكر فلا يتناول الاناث **قيل** قد استقر في عرف الشارع ان الاحكام المذكورة بصيغة المذكرين اذا اطلقت ولم تقترن بالمؤنث فانها تتناول الرجال والنساء لانه يغلب المذكر عند الاجتماع كقوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس وقوله تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا وقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام وامثال ذلك وعلى هذا فقوله واشهدوا ذوي عدل منكم يتناول الصنفين لكن قد استقرت الشريعة على ان شهادة المرأة نصف شهادة الرجل فالمرأتان في الشهادة كالرجل الواحد بل هذا اولى فان حضور النساء عند الرجعة ايسر من حضورهن عند كتابة الوثائق بالديون وكذلك حضورهن عند الوصية وقت الموت فاذا جوز الشارع استشهاد النساء في وثائق الديون التي تكتبها الرجال مع انها انما تكتب غالبا في مجامع الرجال فلان يسوغ ذلك فيما تشهده النساء كثيرا كالوصية والرجعة اولى يوضحه انه قد شرع في الوصية استشهاد آخرين من غير المسلمين عند الحاجة فلان يجوز استشهاد رجل وامرأتين بطريق الاولى والاحرى بخلاف الدين فانه لم يأمر فيها باستشهاد آخرين من غيرنا اذ كانت مداينة المسلمين تكون بينهم وشهودهم حاضرون والوصية في السفر قد لا يشهدها الا اهل الذمة وكذلك الميت قد لا يشهده الا النساء وايضا فانما امر في الرجعة باستشهاد ذوي عدل لان المستشهد هو المشهود عليه بالرجعة وهو الزوج لئلا يكتمها فامر بان يستشهد اكمل النصاب ولا يلزم اذا لم يشهد هذا الاكمل ان لا يقبل عليه شهادة النصاب الانقص فان طرق الحكم اعم من طرق حفظ الحقوق وقد امر النبي صلى الله عليه وآله وسلم الملتقط ان يشهد عليه ذوي عدل ولا يكتم ولا يغيب ولو شهد عليه باللقطة رجل وامرأتان قبل بالاتفاق بل يحكم عليه بمجرد وصف صاحبها لها وقال تعالى في شهادة المال ممن ترضون من الشهداء وقال في الوصية والرجعة ذوي عدل منكم لان المستشهد هناك صاحب الحق فهو يأتي بمن يرضاه لحفظ حقه فان لم يكن عدلا كان هو المضيع لحقه وهنا المستشهد يستشهد بحق ثابت عنده فلا يكفي رضاه به بل لا بد ان يكون عدلا في نفسه وايضا فان الله سبحانه وتعالى قال هناك ممن ترضون من الشهداء لان صاحب الحق هو الذي يحفظ ماله بمن يرضاه واذا قال من عليه الحق انا راض بشهادة هذا علي ففي قبوله نزاع والآية تدل على انه يقبل بخلاف الرجعة والطلاق فان فيهما حقا لله وكذلك الوصية فيها حق لغائب **ومما يوضح** ذلك ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في المرأة اليس شهادتها بنصف شهادة الرجل فاطلق ولم يقيد ويوضحه ايضا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال للمدعي لما قال هذا اغتصبني ارضي فقال شاهداك او يمينه وقد عرف انه لو اتى برجل وامرأتين حكم له فعلم ان هذا يقوم مقام الشاهدين وان قوله شاهداك او يمينه اشارة الى الحجة الشرعية التي شعارها الشاهدان فاما ان يقال لفظ شاهدان معناه دليلان يشهدان واما ان يقال رجلان او ما يقوم مقامهما والمرأتان

دليل بمنزلة الشاهد **يوضحه** ايضاً انه لو لم يأت المدعي بحجة حلف المدعى عليه فيمينه كشهادة اخرى فصار معه دليلان يشهدان احدهما البراءة والثاني اليمين وان نكل عن اليمين فمن قضى عليه بالنكول قال النكول اقرار او بدل وهذا جيد اذا كان المدعى عليه هو الذي يعرف الحق دون المدعي قال عثمان لابن عمر تحلف انك بعته وما به عيب تعلمه فلما لم يحلف قضى عليه واما الاكثرون فيقولون اذا نكل فردّ اليمين على المدعي فيكون نكول الناكل دليلا ويمين المدعي دليلا ثانيا فصار الحكم بدليلين بشاهد ويمين والشارع انما جعل الحكم في الخصومة بشاهدين لان المدعي لا يحكم له بمجرد قوله والخصم منكر وقد يحلف ايضاً فكان احد الشاهدين يقاوم الخصم المنكر فان انكاره ويمينه كشاهد ويبقى الشاهد الآخر خبر عدل لا معارض له فهو حجة شرعية لا معارض لها وفي الرواية انما يقبل خبر الواحد اذا لم يعارضه اقوى منه فاطرد القياس والاعتبار في الحكم والرواية

يوضحه ايضاً ان المقصود بالشهادة ان لا يعلم بها ثبوت المشهود به وانه حق وصدق فانها خبر عنه وهذا لا يختلف بكون المشهود به مالاً او طلاقاً او عتقاً او وصية بل من صدق في هذا صدق في هذا فاذا كان الرجل مع المرأتين كالرجلين يصدقان في الاموال فكذلك يصدقان في هذا وقد ذكر الله سبحانه حكمة تعدد الاثنين في الشهادة وهي ان المرأة قد تنسى الشهادة وتضل عنها فتذكرها الاخرى ومعلوم ان تذكيرها لها بالرجعة والطلاق والوصية مثل تذكيرها لها بالدين واولى وهو سبحانه امر باشهاد امرأتين لتوكيد الحفظ لان عقل المرأتين وحفظهما يقوم مقام عقل رجل وحفظه ولهذا جعلت على النصف من الرجل في الميراث والدية والعقيقة والعتق فعتق امرأتين يقوم مقام عتق رجل كما صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من اعتق امرأً مسلماً اعتق الله بكل عضو منه عضواً منه من النار ومن اعتق امرأتين مسلمتين اعتق الله بكل عضو منهما عضواً منه من النار ولا ريب ان هذه الحكمة في التعدد هي في التحمل فاما اذا عقلت المرأة وحفظت وكانت ممن يوثق بدينها فان المقصود حاصل بخبرها كما يحصل باخبار الديانات ولهذا تقبل شهادتها وحدها في مواضع ويحكم بشهادة امرأتين ويمين الطالب في اصح القولين وهو قول مالك واحد الوجهين في مذهب احمد قال شيخنا قدس الله روحه ولو قيل يحكم بشهادة امرأة ويمين الطالب لكان متوجهاً قال لان المرأتين انما اقيمتا مقام الرجل في التحمل لئلا تنسى احداهما بخلاف الاداء فانه ليس في الكتاب ولا في السنة انه لا يحكم الا بشهادة امرأتين ولا يلزم من الامر باستشهاد المرأتين وقت التحمل ان لا يحكم باقل منهما فانه سبحانه امر باستشهاد رجلين في الديون فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ومع هذا فيحكم بشاهد واحد ويمين الطالب ويحكم بالنكول والرد وغير ذلك فالطرق التي يحكم بها الحاكم اوسع من الطرق التي ارشد الله صاحب الحق الى ان يحفظ حقه بها وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه سأله عقبة ابن الحرث فقال اني تزوجت امرأة فجاءت امة سوداء فقالت انها ارضعتنا فامره بفراق امرأته فقال انها كاذبة فقال دعها عنك ففي هذا قبول شهادة المرأة الواحدة وان كانت امة وشهادتها على فعل نفسها وهو اصل في شهادة القاسم والخارص والوزان والكيال على فعل نفسه **فصل** وهذا اصل عظيم فيجب ان يعرف غلط فيه كثير من الناس فان الله سبحانه امر بما يحفظ به الحق فلا يحتاج معه الى يمين صاحبه وهو الكتاب والشهود لئلا يجحد الحق او ينسى ويحتاج صاحبه الى تذكير من لم يذكر اما جحوداً واما نسياناً ولا يلزم من ذلك انه اذا كان هناك ما يدل على الحق لم يقبل الا هذه الطريق التي امره ان يحفظ حقه بها **فصل** وانما امر الله سبحانه بالعدد في شهود الزنا لانه مأمور فيه بالستر ولهذا غلظ فيه النصاب فانه ليس هناك حق يضيع وانما حد وعقوبة والعقوبات تدرأ بالشبهات بخلاف حقوق الله وحقوق عباده التي تضيع اذا لم يقبل فيها قول الصادقين ومعلوم ان شهادة العدل رجلاً كان او امرأة اقوى من استصحاب الحال فان استصحاب الحال من اضعف البينات ولهذا يرفع بالنكول تارة وباليمين المردودة وبالشاهدين واليمين ودلالة الحال وهو نظير رفع استصحاب الحال في الادلة الشرعية بالعموم والمفهوم والقياس فيرفع باضعف الادلة فهكذا في الاحكام يرفع بادنى النصاب ولهذا قدم خبر الواحد في اخبار الديانة على الاستصحاب مع انه يلزم جميع المكلفين فكيف لا يقدم عليه فيما هو دونه ولهذا كان الصحيح الذي دلت عليه السنة التي لا معارض لها ان اللقطة اذا وصفها واصفها بصفة تدل على صدقه دفعت اليه بمجرد الوصف فقام وصفه لها مقام الشاهدين بل وصفه لها بينة تبين صدقه وصحة دعواه فان البينة اسم

له قال في الصحاح نكل عن العدو وعن اليمين ينكل بالضم اي جبن وقال في القاموس نكل عنه كضرب ونصر وعلم نكولاً نكص وجبن ١٢

ج

سه [illegible] علت بالباء وفي الحساب ١٢ قاموس

لما يبين الحق وقد اتفق العلماء على ان مواضع الحاجات يقبل فيها من الشهادات ما لا يقبل فی غيرها من حيث الجملة وان تنازعوا فی بعض التفاصيل وقد امر الله سبحانه بالعمل بشهادة شاهدين من غير المسلمين عند الحاجة فی الوصية فی السفر منبها بذلك على نظيره وما هو اولى منه كقبول شهادة النساء منفردات فی الاعراس والحمامات والمواضع التی تنفرد النساء بالحضور فيها ولا ريب ان قبول شهادتهن هنا اولى من قبول شهادة الكفار على الوصية فی السفر وكذلك عمل الصحابة وفقهاء المدينة بشهادة الصبيان على تجارح بعضهم بعضا فان الرجال لا يحضرون معهم فی لعبهم ولو لم تقبل شهادتهم وشهادة النساء منفردات لضاعت الحقوق وتعطلت واهملت مع غلبة الظن او القطع بصدقهم ولا سيما اذا جاؤا مجتمعين قبل تفرقهم ورجوعهم الى بيوتهم وتواطؤا على خبر واحد وفرقوا وقت الاداء واتفقت كلمتهم فان الظن الحاصل حينئذ من شهادتهم اقوى بكثير من الظن الحاصل من شهادة رجلين وهذا مما لا يمكن دفعه وجحده فلا نظن بالشريعة الكاملة الفاضلة المنتظمة لمصالح العباد فی المعاش والمعاد انها تهمل مثل هذا الحق وتضيعه مع ظهور ادلته وقوتها وتقبله مع الدليل الذی هو دون ذلك **وقد روى** ابو داود فی سننه فی قضية اليهوديين اللذين زنيا فلما اشهد اربعة من اليهود عليهما امر النبی صلى الله عليه واله وسلم برجمهما وقد تقدم حكم النبی صلى الله عليه واله وسلم بشهادة الامة الواحدة على فعل نفسها وهو يتضمن شهادة العبد وقد حكى الامام احمد عن انس بن مالك اجماع الصحابة على شهادته فقال ما علمت احدا رد شهادة العبد وهذا هو الصواب فانه اذا قبلت شهادته على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فی حكم يلزم الامة فلأن تقبل شهادته على واحد من الامة فی حكم جزئی اولى واحرى واذا قبلت شهادته على حكم الله ورسوله فی الفروج والدماء والاموال فی الفتوى فلأن تقبل شهادته على واحد من الناس اولى واحرى كيف وهو داخل فی قوله واشهدوا ذوی عدل منكم فانه منا وهو عدل وقد عدله النبی صلى الله عليه واله وسلم بقوله يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله وعدلته الامة فی الرواية عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم والفتوى وهو من رجالنا فيدخل فی قوله واستشهدوا شهيدين من رجالكم وهو مسلم فيدخل فی قول عمر بن الخطاب والمسلمون عدول بعضهم على بعض وهو صادق فيجب العمل بخبره وان لا يرد فان الشريعة لا ترد خبر الصادق بل تعمل به وليس بفاسق فلا يجب التثبت فی خبره وشهادته وهذا كله من تمام رحمة الله وعنايته بعباده واكمال دينهم لهم واتمام نعمته عليهم بشريعته لئلا تضيع حقوق الله وحقوق عباده مع ظهور الحق بشهادة الصادق ولكن اذا امكن حفظ الحقوق باعلى الطريقين فهو اولى كما امر بالكتاب والشهود لانه ابلغ فی حفظ الحقوق

فان قيل امر الاموال اسهل فانه يحكم فيها بالنكول وباليمين المردود وبالشاهد واليمين بخلاف الرجعة والطلاق قيل هذا فيه نزاع والحجة انما تكون بنص او اجماع واما الشاهد واليمين فالحديث الذی فی صحيح مسلم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قضى بالشاهد واليمين ليس فيه انه فی الاموال وانما هو قول عمرو بن دينار ولو كان مرفوعا عن ابن عباس فليس فيه اختصاص الحكم بذلك فی الاموال وحدها فانه لم يخبر عن شرع عام شرعه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فی الاموال وكذلك سائر ما روى من حكمه بذلك انما هو فی قضايا معينة تقضى فيها بشاهد ويمين وهذا كما لا يدل على اختصاص حكمه بتلك القضايا لا يقتضی اختصاصه بالاموال كما انه اذا حكم بذلك فی الديون لم يدل على ان الاعيان ليست كذلك بل هذا يحتاج الى تنقيح المناط فينظر ما حكم لاجله ان وجد فی غير محل حكمه عدى اليه وفی حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبی صلى الله عليه واله وسلم ان المرأة اذا اقامت شاهدا واحدا على الطلاق فان حلف الزوج انه لم يطلق لم يقض عليه وان لم يحلف حلفت المرأة ويقضى عليه وقد احتج الائمة الاربعة والفقهاء قاطبة بصحيفة عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ولا يعرف فی ائمة الفتوى الا من احتاج اليها واحتج بها وانما طعن فيها من لم يتحمل اعباء الفقه والفتوى كابی حاتم البستی وابن حزم وغيرهما وفی هذه الحكومة انه يقضى فی الطلاق بشاهد وما يقوم مقام شاهد آخر من النكول ويمين المرأة بخلاف ما اذا اقامت شاهدا واحدا وحلف الزوج انه لم يطلق فيمين الزوج عارضت شهادة الشاهد وترجح جانبه بكون الاصل معه واما اذا نكل الزوج فانه يجعل نكوله مع يمين المرأة كشاهد آخر ولكن هنا لم يقض بالشاهد ويمين المرأة ابتداء لان الرجل اعلم بنفسه هل طلق امرأته ام لا وهو احفظ لما وقع منه فاذا نكل وقام الشاهد الواحد

وحلفت المرأة كان ذلك دليلا ظاهراً جداً على صدق المرأة **فان قيل** ففي الاموال اذا اقام شاهداً واحداً وحلف المدعي حكم له ولا تعرض اليمين على المدعى عليه وفي حديث عمرو بن شعيب اذا شهد الشاهد الواحد وحلف الزوج انه لم يطلق لم يحكم عليه **قيل** هذا من تمام حكمة هذه الشريعة وجلالتها ان الزوج لما كان اعلم بنفسه هل طلق امرأته ام لا وكان احفظ لما وقع منه واعقل له واعلم بنيته وقد يكون تكلم بلفظ مجمل او بلفظ يظنه الشاهد طلاقاً وليس بطلاق والشاهد يشهد بما سمع والزوج اعلم بقصده ومراده جعل الشارع يمين الزوج معارضة لشهادة الشاهد الواحد ويقوى جانبه الاصل واستصحاب النكاح فكان الظن المستفاد من ذلك اقوى من الظن المستفاد من مجرد الشاهد الواحد فاذا نكل قوي الامر في صدق الشاهد فقاوم ما في جانب الزوج فقواه الشارع بيمين المرأة فاذا حلفت مع شاهدها ونكول الزوج قوي جانبها جداً فلا شيء احسن ولا ابين ولا اعدل من هذه الحكومة واما المال المشهود به فان المدعي اذا قال اقرضته او بعته او اعرته او قال غصبني او نحو ذلك فهذا الامر لا يختص بمعرفته المطلوب ولا يتعلق بنيته وقصده وليس مع المدعى عليه من شواهد صدقه ما مع الزوج من بقاء عصمة النكاح وانما معه مجرد براءة الذمة وقد عهد كثرة اشتغالها بالمعاملات فقوي الشاهد الواحد والنكول ويمين الطالب على رفعها فحكم له فهذا كله مما يبين حكمة الشارع وانه يقضي بالبينة التي تبين الحق وهي الدليل الذي يدل عليه والشاهد الذي يشهد به بحسب الامكان بل الحق ان الشاهد الواحد اذا ظهر صدقه حكم بشهادته وحده وقد اجاز النبي صلى الله عليه وآله وسلم شهادة الشاهد الواحد لابي قتادة بقتل المشرك ودفع اليه سلبه بشهادته وحده ولم يحلف ابا قتادة فجعله بينة تامة واجاز شهادة خزيمة بن ثابت وحده بمبايعته للاعرابي وجعل شهادته بشهادتين لما استندت الى تصديقه صلى الله عليه وآله وسلم بالرسالة المتضمنة تصديقه في كل ما يخبر به فاذا شهد المسلمون بانه صادق في خبره عن الله فبطريق الاولى يشهدون انه صادق عن رجل من امته ولهذا كان من تراجم بعض الائمة على حديثه الحكم بشهادة الشاهد الواحد اذا عرف صدقه

فصل والذي جاءت به الشريعة ان اليمين تشرع من جهة اقوى المتداعيين فاي الخصمين ترجح جانبه جعلت اليمين من جهته وهذا مذهب الجمهور كاهل المدينة وفقهاء الحديث كالامام احمد والشافعي ومالك وغيرهم واما اهل العراق فلا يحلفون الا المدعى عليه وحده فلا يجعلون اليمين الا من جانبه فقط وهذا قول ابي حنيفة واصحابه والجمهور يقولون قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قضى بالشاهد واليمين وثبت عنه انه عرض الايمان في القسامة على المدعين اولا فلما ابوا جعلها من جانب المدعى عليهم وقد جعل الله سبحانه ايمان اللعان من جانب الزوج اولا فاذا نكلت المرأة عن معارضة ايمانه بايمانها وجب عليها العذاب بالحد وهو العذاب المذكور في قوله وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين فان المدعي لما ترجح جانبه بالشاهد الواحد شرعت اليمين من جهته وكذلك اولياء الدم ترجح جانبهم باللوث فشرعت اليمين من جهتهم واكدت بالعدد تعظيما لخطر النفس وكذلك الزوج في اللعان جانبه ارجح من جانب المرأة قطعاً فان اقدامه على اتلاف فراشه ورميها بالفاحشة على رؤس الاشهاد وتعريض نفسه لعقوبة الدنيا والآخرة وفضيحة اهله ونفسه على رؤس الاشهاد مما تأباه طباع العقلاء وتنفر عنه نفوسهم لولا ان الزوجة اضطرته بما رآه وتيقنه منها الى ذلك فجانبه اقوى من جانب المرأة قطعاً فشرعت اليمين من جانبه ولهذا كان القتل في القسامة واللعان وهو قول اهل المدينة واما فقهاء العراق فلا يقتلون لا بهذا ولا بهذا واحمد يقتل بالقسامة دون اللعان والشافعي يقتل باللعان دون القسامة وليس في شيء من هذا ما يعارض الحديث الصحيح وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه فان هذا اذا لم يكن مع المدعي الا مجرد الدعوى فانه لا يقضى له بمجرد الدعوى فاما اذا ترجح جانبه بشاهد او لوث او غيره لم يقض له بمجرد دعواه بل بالشاهد المجتمع من ترجيح جانبه ومن اليمين وقد حكم سليمان بن داود عليه السلام لاحدى المرأتين بالولد لما ترجح جانبها بالشفقة على الولد وايثارها حياته ورضى الاخرى بقتله ولم يلتفت الى اقرارها للاخرى به وقولها هو ابنها ولهذا كان من تراجم الائمة على هذا الحديث التوسعة للحاكم ان يقول للشيء الذي لا يفعله افعل ليستبين به الحق ثم ترجم عليه ترجمة اخرى احسن من هذه وافقه فقال الحكم بخلاف ما يعترف به المحكوم له اذا تبين للحاكم ان الحق غير ما اعترف به فهكذا يكون فهم الائمة

النصوص واستنباط الاحكام التي تشهد العقول والفطر بها منها ولعمر الله ان هذا هو العلم النافع لا خرص الآراء وتخمين الظنون فان قيل ففي
القسامة تقبل مجرد ايمان المدعين ولا تجعل ايمان المدعى عليهم بجعل ايمانهم دافعة للقتل وفي اللعان ليس كذلك بل اذا حلف الزوج مكنت
المرأة ان تدفع عن نفسها بايمانها ولم تقتل بمجرد ايمان الزوج فما الفرق قيل هذا من كمال الشريعة وتمام عدلها ومحاسنها فان المحلوف عليه في
القسامة حق الآدمي وهو استحقاق الدم وقد جعلت الايمان المكررة بينة تامة مع اللوث فاذا قامت البينة لم يلتفت الى ايمان المدعى عليه
وفي اللعان المحلوف عليه حق لله وهو حد الزنا ولم يشهد به اربعة شهود وانما جعل الزوج ان يحلف ايمانا مكررة ومؤكدة باللعنة انها جنت
على فراشه وافسدته فليس له شاهد الا نفسه وهي شهادة ضعيفة فمكنت المرأة ان تعارضها بايمان مكررة مثلها فاذا نكلت ولم تعارضها
صارت ايمان الزوج مع نكولها بينة قوية لا معارض لها ولهذا كانت الايمان اربعة لتقوم مقام الشهود الاربعة واكدت بالخامسة هي
الدعاء على نفسه باللعنة ان كان كاذبا ففي القسامة جعل اللوث وهو الامارة الظاهرة الدالة على ان المدعى عليهم قتلوه شاهدا وجعلت
الخمسين يمينا شاهدا آخر وفي اللعان جعلت ايمان الزوج كشاهد ونكولها كشاهد آخر والمقصود ان الشارع لم يقف الحكم في حفظ الحقوق
البتة على شهادة ذكرين لا في الدماء ولا في الاموال ولا في الفروج ولا في الحدود بل قد حد الخلفاء الراشدون والصحابة رضي الله عنهم
في الزنا بالحبل وفي الخمر بالرائحة والقيء وكذلك اذا وجد المسروق عند السارق كان اولى بالحد من ظهور الحبل والرائحة في الخمر وكل ما
يمكن ان يقال في ظهور المسروق امكن ان يقال في الحبل والرائحة بل اولى فان الشبهة التي تعرض في الحبل من الاكراه ووطء الشبهة وفي
الرائحة لا يعرض مثلها في ظهور العين المسروقة والخلفاء الراشدون والصحابة رضي الله عنهم لم يلتفتوا الى هذه الشبهة التي تجوز غلط
الشاهد ووهمه وكذبه اظهر منها بكثير فلو عطل الحد بها لكان تعطيله بالشبهة التي تمكن في شهادة الشاهدين اولى فهذا محض الفقه والاعتبار
ومصالح العباد وهو من اعظم الادلة على جلالة فقه الصحابة وعظمته ومطابقته لمصالح العباد وحكمة الرب وشرعه وان التفاوت
الذي بين اقوالهم واقوال من بعدهم كالتفاوت الذي بين القائلين والمقصود ان الشارع صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله لم يرد خبر
العدل قط لا في رواية ولا في شهادة بل قبل خبر العدل الواحد في كل موضع اخبر به كما قبل شهادته لابي قتادة بالقتيل وقبل شهادة خزيمة
وحده وقبل شهادة الاعرابي وحده على رؤية هلال رمضان وقبل شهادة الامة السوداء وحدها على الرضاعة وقبل خبر تميم وحده وهو خبر
عن امر حسي شاهده ورآه فقبله ورواه عنه ولا فرق بينه وبين الشهادة فان كلا منهما عن امر مستند الى الحس والمشاهدة فتميم شهد بما
رآه وعاينه واخبر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم فصدقه وقبل خبره فاي فرق بين ان يشهد العدل الواحد على امر رآه وعاينه يتعلق بمشهود
له وعليه وبين ان يخبر بما رآه وعاينه مما يتعلق بالعموم وقد اجمع المسلمون على قبول اذان المؤذن الواحد وهو شهادة منه بدخول
الوقت وخبر عنه يتعلق بالمخبر وغيره وكذلك اجمعوا على قبول فتوى المفتي الواحد وهي خبر عن حكم شرعي يعم المستفتي وغيره وسر
المسألة ان لا يلزم من الامر بالتعدد في جانب التحمل وحفظ الحقوق الامر بالتعدد في جانب الحكم والثبوت فالخبر الصادق لا تأتي
الشريعة برده ابدا وقد ذم الله في كتابه من كذب بالحق ورد الخبر الصادق تكذيب بالحق وكذلك الدلالة الظاهرة لا ترد الا بما هو مثلها او
اقوى منها والله سبحانه لم يامر برد خبر الفاسق بل بالتثبت والتبيين فان ظهرت الادلة على صدقه قبل خبره وان ظهرت الادلة على كذبه
رد خبره وان لم يتبين واحد من الامرين وقف خبره وقد قبل النبي صلى الله عليه وآله وسلم خبر الرجل المشرك الذي استأجره ليدله
على طريق المدينة في هجرته لما ظهر له صدقه وامانته فعلى المسلمين ان يتبع هدي النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قبول الحق ممن جاء به من ولي
وعدو وحبيب وبغيض وبر وفاجر ويرد الباطل على من قاله كائنا من كان قال عبد الله بن صالح ثنا الليث بن سعد عن ابن عجلان عن
ابن شهاب ان معاذ بن جبل كان يقول في مجلسه كل يوم قلما يخطئه ان يقول ذلك الله حكم قسط هلك المرتابون ان وراءكم فتنا
يكثر فيها المال ويفتح فيها القرآن حتى يقرأه المؤمن والمنافق والمرأة والصبي والاسود والاحمر فيوشك احدهم ان يقول قد قرأت القرآن فما اظن

ان يتبعوني حتى ابتدع لهم غيره فاياكم وما ابتدع فان كل بدعة ضلالة واياكم وزيغة الحكيم فان الشيطان قد يتكلم على لسان الحكيم بكلمة الضلالة وان المنافق قد يقول كلمة الحق فتلقوا الحق عن من جاء به فان على الحق نورًا قالوا وكيف زيغة الحكيم قال هي الكلمة تروعكم وتنكرونها وتقولون ما هذا فاحذروا زيغته ولا يصدنكم عنه فانه يوشك ان يفئ وان يراجع الحق وان العلم والايمان مكانهما الى يوم القيمة

والمقصود ان الحاكم يحكم بالحجة التي ترجح الحق اذا لم يعارضها مثلها والمطلوب منه ومن كل من يحكم بين اثنين ان يعلم ما يقع ثم يحكم فيه بما يجب فالاول مداره على الصدق والثاني مداره على العدل وتمت كلمات ربك صدقا وعدلا والله عليم حكيم فالبينات والشهادات تظهر لعباده معلومه وبامره وشرعه يحكم بين عباده والحكم اما ابداء واما انشاء فالابداء اخبار واثبات وهو شهادة والانشاء امر ونهي وتحليل وتحريم والحاكم فيه ثلاث صفات فمن جهة الاثبات هو شاهد ومن جهة الامر والنهي هو مفت ومن جهة الالزام بذلك هو ذو سلطان واقل ما يشترط فيه صفات الشاهد باتفاق العلماء لانه يجب عليه الحكم بالعدل وذلك يستلزم ان يكون عدلا في نفسه فابو حنيفة لا يعتبروا الا العدالة والشافعي وطائفة من اصحاب احمد يعتبرون معها الاجتهاد واحمد يوجب تولية الاصلح فالاصلح من الموجودين وكل زمان بحسبه فيقدم الادين العدل على الاعلم الفاجر وقضاة السنة على قضاة الجهمية وان كان الجهمي افقه ولما سالهم المتوكل عن القضاة ارسل اليه درجًا مع وزيره يذكر فيه تولية اناس وعزلة اناس امسك عن اناس قال لا اعرفهم وروجع في بعض من سمى لقلة علمه فقال لو لم يول لولي فلانا وفي توليته مضرة على المسلمين وكذلك امر ان يولى على الاموال الدين السني دون الداعي الى التعطيل لانه يضر الناس في دينهم وسئل عن رجلين احدهما انكى في العدو مع شربه الخمر والآخر ادين فقال يغزى مع الانكى في العدو لانه انفع للمسلمين وبهذا مضت سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانه كان يولي الانفع للمسلمين على من هو افضل منه كما ولى خالد بن الوليد من حين اسلم على حروبه لنكايته في العدو وقدمه على بعض السابقين من المهاجرين والانصار مثل عبد الرحمن بن عوف وسالم مولى ابي حذيفة وعبد الله بن عمر وهؤلاء ممن انفق من قبل الفتح وقاتل وهم اعظم درجة من الذين انفقوا من بعد وقاتلوا وخالد كان ممن انفق من بعد الفتح وقاتل فانه اسلم بعد صلح الحديبية هو وعمرو بن العاص وعثمان بن طلحة الحجبي ثم انه فعل مع بني جذيمة ما تبرأ النبي صلى الله عليه وآله وسلم منه حين رفع يديه الى السماء وقال اللهم اني ابرأ اليك مما صنع خالد ومع هذا فلم يعزله وكان ابو ذر من اسبق السابقين وقال له يا ابا ذر اني اراك ضعيفا واني احب لك ما احب لنفسي لا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم وامر عمرو بن العاص في غزوة ذات السلاسل لانه كان يقصد اخواله بني عذرة فعلم انهم يطيعونه ما لا يطيعون غيره للقرابة وايضًا فلحسن سياسة عمرو وخبرته وذكائه ودهائه فانه كان من ادهى العرب ودهاة العرب اربعة هو احدهم ثم اردفه بابي عبيدة وقال تطاوعا ولا تختلفا فلما تنازعا فيمن يصلي سلم ابو عبيدة لعمرو فكان يصلي بالطائفتين وفيهما ابو بكر وامر اسامة بن زيد مكان ابيه لانه مع كونه خليقا للامارة احرص على طلب ثار ابيه من غيره وقدم اباه زيدا في الولاية على جعفر ابن عمه مع انه مولى ولكنه من اسبق الناس اسلاما قبل جعفر ولم يلتفت الى طعن الناس في امارة اسامة وزيد وقال ان تطعنوا في امارة اسامة فقد طعنتم في امارة ابيه من قبله وايم الله ان كان لخليقا للامارة ومن احب الناس الي وامر خالد بن سعيد بن العاص واخوته لانهم من كبراء قريش وساداتهم ومن السابقين الاولين ولم يتول احد بعده

والمقصود ان هديه صلى الله عليه وآله وسلم تولية الانفع للمسلمين وان كان غيره افضل منه والحكم بما يظهر الحق ويوضحه اذا لم يكن هناك اقوى منه يعارضه فسيرته تولية الانفع والحكم بالاظهر ولا يستطل هذا الفصل فانه من انفع فصول الكتاب

فصل وقوله والصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما وحرم حلالا هذا مروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رواه الترمذي وغيره من حديث عمرو بن عوف المزني ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا او احل حراما والمسلمون على شروطهم الا شرطا حرم حلالا او احل حراما قال الترمذي هذا حديث صحيح وقد ندب الله سبحانه

[illegible]

الى الصلح بين الطائفتين فى الدماء فقال وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما وندب الزوجين الى الصلح عند التنازع فى حقوقهما فقال وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير وقال تعالى لا خير فى كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس واصلح النبى صلى الله عليه وآله وسلم بين بنى عمرو بن عوف لما وقع بينهم ولما تنازع كعب بن مالك وابن ابى حدرد فى دين على ابن ابى حدرد اصلح النبى صلى الله عليه وآله وسلم بان استوضع من دين كعب الشطر وغريمه بقضاء الشطر وقال لرجلين اختصما عنده اذهبا فاقتسما ثم توخيا الحق ثم استهما ثم ليحلل كل منكما صاحبه وقال من كانت عنده مظلمة لاخيه من عرض او شئ فليتحلله منه اليوم قبل ان لا يكون دينار ولا درهم وان كان له عمل صالح اخذ منه بقدر مظلمته وان لم يكن له حسنات اخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه وجوز فى دم العمد ان ياخذ اولياء القتيل ما صولحوا عليه ولما استشهد عبد الله بن حرام الانصارى والد جابر وكان عليه دين فسال النبى صلى الله عليه وآله وسلم غرماءه ان يقبلوا ثمر حائطه ويحللوا اباه وقال عطاء عن ابن عباس انه كان لا يرى باسا بالمخارجة يعنى الصلح فى الميراث وسميت المخارجة لان الوارث يعطى ما يصالح عليه ويخرج نفسه من الميراث وصولحت امرأة عبد الرحمن بن عوف من نصيبها من ربع الثمن على ثمانين الفا **وقد روى** مسعر عن ازهر عن محارب قال قال عمر ردوا الخصوم حتى يصطلحوا فان فصل القضاء يحدث بين القوم الضغائن وقال عمر ايضا ردوا الخصوم لعلهم ان يصطلحوا فانه اثر للصدق واقل للخيانة وقال عمر ايضا ردوا الخصوم اذا كانت بينهم قرابة فان فصل القضاء يورث بينهم الشنآن **فصل** والحقوق نوعان حق الله وحق الآدمى فحق الله لا مدخل للصلح فيه كالحدود والزكوات والكفارات ونحوها وانما الصلح بين العبد وبين ربه فى اقامتها لا فى اهمالها ولهذا لا يقبل بالحدود واذا بلغت السلطان فلعن الله الشافع والمشفع واما حقوق الآدميين فهى التى تقبل الصلح والاسقاط والمعاوضة عليها والصلح العادل هو الذى امر الله به ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم كما قال فاصلحوا بينهما بالعدل والصلح الجائر هو الظلم بعينه وكثير من الناس لا يعتمد العدل فى الصلح بل يصلح صلحا ظالما جائرا فيصالح بين الغريمين على دون الطفيف من حق احدهما والنبى صلى الله عليه وآله وسلم صالح بين كعب وغريمه وصالح اعدل الصلح فامره ان ياخذ الشطر ويدع الشطر وكذلك لما عزم على طلاق سودة رضيت بان تهب له ليلتها وتبقى على حقها من النفقة والكسوة وهذا اعدل الصلح فان الله سبحانه اباح للرجل ان يطلق زوجته ويستبدل بها غيرها فاذا رضيت بترك بعض حقها واخذ بعضه وان يمسكها كان هذا من الصلح العادل وكذلك ارشد الخصمين اللذين كانت بينهما المواريث بان يتوخيا الحق بحسب الامكان ثم يحلل كل منهما صاحبه وقد امر الله سبحانه بالاصلاح بين الطائفتين المقتتلتين اولا فان بغت احداهما على الاخرى فحينئذ امر بقتال الباغية لا بالصلح فانها ظالمة ففى الاصلاح مع ظلمها هضم لحق الطائفة المظلومة وكثير من الظلمة المصلحين يصلح بين القادر الظالم والخصم الضعيف المظلوم بما يرضى به القادر صاحب الجاه ويكون له فيه الحظ ويكون الاغماض والحيف فيه على الضعيف ويظن انه قد اصلح ولا يمكن المظلوم من اخذ حقه وهذا ظلم بل يمكن المظلوم من استيفاء حقه ثم يطلب اليه برضاه ان يترك بعض حقه بغير محاباة لصاحب الجاه ولا يشتبه بالاكراه للآخر بالمحاباة ونحوها **فصل** والصلح الذى يحل الحرام ويحرم الحلال كالصلح الذى يتضمن تحريم بضع حلال او احلال بضع حرام او ارقاق حر او نقل نسب او ولاء عن محل الى محل او اكل ربا او اسقاط واجب او تعطيل حد او ظلم ثالث وما اشبه ذلك فكل هذا صلح جائر مردود فالصلح الجائز بين المسلمين هو الذى يعتمد فيه رضوا الله سبحانه ورضى الخصمين فهذا اعدل الصلح واحقه وهو يعتمد العلم والعدل فيكون المصلح عالما بالوقائع عارفا بالواجب قاصدا للعدل فدرجة هذا افضل من درجة الصائم القائم كما قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم الا انبئكم بافضل من درجة الصائم والقائم قالوا بلى يا رسول الله قال صلاح ذات البين فان فساد ذات البين الحالقة اما انى لا اقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين وقد جاء فى اثر اصلحوا بين الناس فان الله يصلح بين المؤمنين يوم القيمة وقد قال تعالى انما المؤمنون اخوة فاصلحوا بين

(حاشیہ: تمکن — ط من النوع مو القعد غیر جائز ... الطفیف القلیل ... الیلان)

اخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون **فصل وقوله** من ادعى حقا غائبا او بينة فاضرب له امدا ينتهى اليه هذا من تمام العدل فان المدعى
قد تكون حجته او بينته غائبة فلو عجل عليه بالحكم بطل حقه فاذا سأل امدا تحضر فيه حجته اجيب اليه ولا يتقيد ذلك بثلاثة ايام بل
بحسب الحاجة فان ظهر عناده ومدافعته للحاكم لم يضرب له امدا بل يفصل الحكومة فان ضرب هذا الامد انما كان لتمام العدل فاذا كان فيه
ابطال للعدل لم يجب اليه الخصم **وقوله** ولا يمنعك قضاء قضيت به اليوم فراجعت فيه رأيك وهديت فيه لرشدك ان تراجع فيه الحق فان
الحق قديم ولا يبطله شئ ومراجعة الحق خير من التمادى فى الباطل يريد انك اذا اجتهدت فى حكومة ثم وقعت لك مرة اخرى فلا يمنعك الاجتهاد
الاول من اعادته فان الاجتهاد قد يتغير ولا يكون الاجتهاد الاول مانعا من العمل بالثانى اذا ظهر انه الحق فان الحق اولى بالايثار لانه قديم سابق
على الباطل فان كان الاجتهاد الاول قد سبق الثانى والثانى هو الحق فهو اسبق من الاجتهاد الاول لانه قديم سابق على ما سواه ولا يبطله وقوع
الاجتهاد الاول على خلافه بل الرجوع اليه اولى من التمادى على الاجتهاد الاول قال عبد الرزاق ثنا معمر عن سماك بن الفضل عن وهب بن منبه
عن الحكم بن مسعود الثقفى قال قضى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى امرأة توفيت وتركت زوجها وامها واخويها لابيها وامها واخويها لامها فاشرك
عمر بين الاخوة للام والاب والاخوة للام فى الثلث فقال له رجل انك لم تشرك بينهم عام كذا وكذا قال عمر تلك على ما قضينا يومئذ وهذه
على ما قضينا اليوم فاخذ امير المؤمنين فى كلا الاجتهادين بما ظهر له انه الحق ولم يمنعه القضاء الاول من الرجوع الى الثانى ولم ينقض الاول بالثانى
فجرى ائمة الاسلام بعده على هذين الاصلين **قوله** والمسلمون عدول بعضهم على بعض الا مجربا عليه شهادة زور او مجلودا فى حد او ظنينا
فى ولاء او قرابة لما جعل الله سبحانه هذه الامة امة وسطا ليكونوا شهداء على الناس والوسط العدل الخيار كانوا عدولا بعضهم على بعض
الا من قام به مانع الشهادة وهو ان يكون قد جرب عليه شهادة الزور فلا يوثق بعد ذلك بشهادته او من جلد فى حد لان الله سبحانه نهى عن
قبول شهادته او متهم بان يجر الى نفسه نفعا من المشهود له كشهادة السيد لعتيقه بمال او شهادة العتيق لسيده اذا كان فى عياله او
منقطعا اليه يناله نفعه وكذلك شهادة القريب لقريبه لا تقبل مع التهمة وتقبل بدونها هذا هو الصحيح وقد اختلف الفقهاء فى ذلك
فمنهم من جوز شهادة القريب لقريبه مطلقا كالاجنبى ولم يجعل القرابة مانعة من الشهادة بحال كما يقوله ابو محمد بن حزم وغيره من
اهل الظاهر وهؤلاء يحتجون بالعمومات التى لا تفرق بين اجنبى وقريب وهؤلاء اسعد بالعمومات ومنعت طائفة شهادة الاصول للفروع
والفروع للاصول خاصة وجوزت شهادة سائر الاقارب بعضهم لبعض وهذا مذهب الشافعى واحمد وليس مع هؤلاء نص صريح صحيح بالمنع
واحتج الشافعى بانه لو قبلت شهادة الاب لابنه لكانت شهادة منه لنفسه لانه منه وقد قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم انما فاطمة بضعة
منى يريبنى ما رابها ويؤذينى ما آذاها قالوا وكذلك بنو البنات فقد قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى الحسن ان ابنى هذا سيد قال الشافعى
فاذا شهد له فانما يشهد لشئ منه قال وبنوه منه فكانه شهد لبعضه قالوا والشهادة ترد بالتهمة والوالد متهم فى ولده فهو ظنين فى قرابته
قالوا وقد قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى الاولاد انكم لتبخلون وتجبنون وانكم لمن ريحان الله وفى اثر آخر الولد مبخلة مجبنة قالوا
وقد قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم انت ومالك لابيك فاذا كان مال الابن لابيه فاذا شهد له الاب بمال كان قد شهد به لنفسه قالوا
وقد قال ابو عبيد ثنا جرير عن معوية عن يزيد الجزرى قال حسبه يزيد بن سنان قال الزهرى عن عروة عن عائشة عن النبى صلى الله
قال لا يجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ظنين فى ولاء او قرابة ولا مجلود قالوا ولان بينهما من البعضية والجزئية ما يمنع قبول الشهادة كما منع
من اعطائه من الزكوة ومن قتله بالولد وحده بقذفه قالوا ولهذا لا يثبت له فى ذمته دين عند جماعة من اهل العلم ولا يطالب به ولا
يحبس من اجله قالوا وقد قال تعالى ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على انفسكم ان تاكلوا من بيوتكم او بيوت
آبائكم او بيوت امهاتكم ولم يذكر بيوت الابناء لانها داخلة فى بيوتهم انفسهم فاكتفى بذكرها دونها والا فبيوتهم اقرب من بيوت من ذكر
فى الآية قالوا وقد قال تعالى وجعلوا له من عباده جزءا اى ولدا قالوا والولد جزء فلا تقبل شهادة الرجل فى جزئه قالوا وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم

ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه فكيف يشهد الرجل لكسبه قالوا والانسان متهم فى ولده مفتون به كما قال تعالى انما اموالكم واولادكم فتنة فكيف تقبل شهادة المرء لمن قد جعل مفتونا به والفتنة محل التهمة **فصل** قال الاخرون قال الله تعالى وما كان الله ليضل قوما بعد اذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون وقال تعالى ونزلنا اليك الكتاب تبيانا لكل شئ وقد قال تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم وقد قال تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء وقال يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم **ولاريب** فى دخول الاباء والابناء والاقارب فى هذا اللفظ كدخول الاجانب وتناولها الجميع بتناول واحد هذا ما لا يمكن دفعه ولم يستثن الله سبحانه ولا رسوله من ذلك ابا ولا ولدا ولا اخا ولا قرابة ولا اجمع المسلمون على استثناء احد من هؤلاء فتلزم الحجة باجماعهم **وقد** ذكر عبد الرزاق عن ابى بكر بن ابى سبرة عن ابى الزناد عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه تجوز شهادة الوالد لولده والولد لوالده والاخ لاخيه وعن عمرو بن سليم الزرقى عن سعيد بن المسيب مثل هذا وقال ابن وهب ثنا يونس عن الزهرى قال لم يكن يتهم سلف المسلمين الصالح فى شهادة الوالد لولده ولا الولد لوالده ولا الاخ لاخيه ولا الزوج لامرأته ثم دخل الناس بعد ذلك فظهرت منهم امور حملت الولاة على اتهامهم فتركت شهادة من يتهم اذا كانت من قرابة وصار ذلك من الولد والوالد والاخ والزوج والمرأة لم يتهم الا هؤلاء فى اخر الزمان وقال ابو عبيد حدثنى الحسن بن عازب عن جده شبيب بن غرقدة قال كنت جالسا عند شريح فاتاه على بن كاهل وامرأة وخصم فشهد على بن كاهل وهو زوجها وشهد ابوها فاجاز شريح شهادتهما فقال الخصم هذا ابوها وهذا زوجها فقال له شريح اتعلم شيئا تجرح به شهادتهما كل مسلم شهادته جائزة وقال عبد الرزاق ثنا سفيان بن عيينة عن شبيب بن غرقدة قال سمعت شريحا اجاز لامرأة شهادة ابيها وزوجها فقال له الرجل انه ابوها وزوجها وقال شريح فمن يشهد للمرأة الا ابوها وزوجها وقال ابو بكر بن ابى شيبة ثنا شبابة ثنا ابن ابى ذئب عن سليمان قال شهدت لامى عند ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فقضى بشهادتى وقال عبد الرزاق ثنا معمر عن عبد الرحمن بن عبد الله الانصارى قال اجاز عمر بن عبد العزيز شهادة الابن لابيه اذا كان عدلا **فالوا** فهؤلاء عمر بن الخطاب وجميع السلف وشريح وعمر بن عبد العزيز وابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم يجيزون شهادة الابن لابيه والاب لابنه قال ابن حزم وبهذا يقول اياس بن معوية وعثمان البتى واسحق بن راهويه وابو ثور والمزنى وابو سليمان وجميع اصحابنا يعنى داود بن على واصحابه وقد ذكر الزهرى ان الذين ردوا شهادة الابن لابيه والاخ لاخيه هم المتاخرون وان السلف الصالح لم يكونوا يردونها قالوا واما حجتكم على المنع فمدارها على شيئين احدهما البعضية التى بين الاب وابنه وانها توجب ان تكون شهادة احدهما للاخر شهادة لنفسه وهذه حجة ضعيفة فان هذه البعضية لا توجب ان تكون كبعضه فى الاحكام لا فى احكام الدنيا ولا فى احكام الثواب والعقاب فلا يلزم من وجوب شئ على احدهما او تحريمه وجوبه على الاخر وتحريمه من جهة كونه بعضه ولا من وجوب الحد على احدهما وجوبه على الاخر وقد قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم لا يجنى والد على ولده فلا يجنى عليه ولا يعاقب بذنبه ولا يثاب بحسناته ولا يجب عليه الزكوة ولا الحج بغنا الاخر ثم قد اجمع الناس على صحة بيعه منه واجارته ومضاربته ومشاركته فلو امتنعت شهادته له لكونه جزءه فيكون شاهدا لنفسه لامتنعت هذه العقود اذ يكون عاقدا لها مع نفسه **فان قلتم** هو متهم بشهادته له بخلاف هذه العقود فانه لا يتهم فيها معه **قيل** هذا عود منكم الى الماخذ الثانى وهو ماخذ التهمة فيقال التهمة وحدها مستقلة بالمنع سواء كان قريبا او اجنبيا ولا ريب ان تهمة الانسان فى صديقه وعشيرة ومن يعنيه مودته ومحبته اعظم من تهمته فى ابيه وابنه والواقع شاهد بذلك وكثير من الناس يحابى صديقه وعشيره وذا وده اعظم مما يحابى اباه وابنه **فان قلتم** الاعتبار بالمظنة وهى التى تنضبط بخلاف الحكمة فانها لانتشارها وعدم انضباطها لا يمكن التعليل بها قيل هذا صحيح فى الاوصاف التى شهد لها الشرع بالاعتبار وعلق بها الاحكام دون مظانها فاين علق الشارع عدم قبول الشهادة بوصف الابوة او البنوة او الاخوة والتابعون انما نظروا الى التهمة فهى الوصف المؤثر فى الحكم فيجب تعليق الحكم به وجودا وعدما ولا تاثير لخصوص القرابة ولا عمومها بل قد توجد القرابة حيث لا تهمة وتوجد التهمة حيث لا قرابة والشارع انما علق قبول الشهادة بالعدالة وكون الشاهد مرضيا وعلق عدم قبولها بالفسق ولم يعلق القبول والرد باجنبية ولا قرابة **قالوا** واما قولكم انه

م بفتح المهملة وسكون الجيم ١٢ تقريب
ح
م بفتح الموحدة وتشديد المثناة ١٢ تقريب

متهم معه في تلك العقود فليس كذلك بل هو متهم معه في المحاباة ومع ذلك فلا يوجب ذلك ابطالها ولهذا لو باعه في مرض موته ولم يحاب لم يبطل البيع ولو حاباه بطل في قدر المحاباة فعلق البطلان بالتهمة لا بمظنتها **قالوا** واما قوله صلى الله عليه وآله وسلم انت ومالك لابيك فلا يمنع شهادة الابن لابيه فان الاب ليس هو وماله للابن ولا يدل الحديث على قبول شهادة احدهما للآخر والذي دل عليه الحديث اكثر منازعينا لا يقولون به بل عندهم ان مال الابن له حقيقة وحكما وان الاب لا يتملك عليه منه شيئا والذي لم يدل عليه الحديث حملتموه اياه والذي دل عليه لم تقولوا به ونحن نتلقى احاديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كلها بالقبول والتسليم ونستعملها في وجوهها ولو دل قوله انت ومالك لابيك على ان لا تقبل شهادة الولد لوالده ولا الوالد لولده لكنا اول ذاهب الى ذلك ولما سبقتمونا اليه فاين موضع الدلالة واللام في الحديث ليست للملك قطعا واكثركم يقول ولا للاباحة اذ لا يباح مال الابن لابيه ولهذا فرق بعض السلف فقال تقبل شهادة الابن لابيه ولا تقبل شهادة الاب لابنه وهي احدى الروايتين عن الحسن والشعبي ونص عليه احمد في رواية عنه ومن يقول هي للاباحة اسعد بالحديث والا تعطلت فائدته ودلالته ولا يلزم من اباحة اخذه ما شاء من ماله ان لا تقبل شهادته له بحال مع القطع او ظهور انتفاء التهمة كما لو شهد له بنكاح او حد او مال لا تلحقه به تهمة قالوا واما كونه لا يعطى من زكوته ولا يقاد به ولا يحد به ولا يثبت له في ذمته دين ولا يحبس به فالاستدلال انما يكون بما ثبت بنص او اجماع وليس معكم شيء من ذلك فهذه مسائل نزاع لا مسائل اجماع ولو سلم ثبوت الحكم فيها او في بعضها لم يلزم منه عدم قبول شهادة احدهما للآخر حيث تنتفي التهمة ولا تلازم بين قبول الشهادة وجريان القصاص وثبوت الدين له في ذمته لا عقلا ولا شرعا فان تلك الاحكام اقتضتها الابوة التي تمنع من مساواته للاجنبي في حده به واقادته منه وحبسه بدينه فان منصب ابوته يأبى ذلك وقبحه مركوز في فطر الناس وما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما رأوه قبيحا فهو عند الله قبيح واما الشهادة فهي خبر يعتمد الصدق والعدالة فاذا كان المخبر به صادقا مبرزا في العدالة غير متهم في الاخبار فليس قبول قوله قبيحا عند المسلمين ولا تأبى الشريعة رد خبر المخبر به واتهامه قالوا والشريعة مبناها على تصديق الصادق وقبول خبره وتكذيب الكاذب والتوقف في خبر الفاسق المتهم فهي لا ترد حقا ولا تقبل باطلا **قالوا** واما حديث عائشة فلو ثبت لم يكن فيه دليل فانا انما نقول على عدم قبول شهادة المتهم في قرابته او ذي ولايته ونحن لا نقبل شهادته اذا ظهرت تهمته ثم منازعونا لا يقولون بالحديث فانهم لا يردون شهادة كل قرابة والحديث ليس فيه تخصيص لقرابة الايلاد بالمنع وانما فيه تعليق المنع بتهمة القرابة فالغيتم وصف التهمة وخصصتم وصف القرابة بفرد منها فكنا نحن اسعد بالحديث منكم وبالله التوفيق وقد قال محمد بن الحكم ان اصحاب مالك يجيزون شهادة الاب والابن والاخ والزوج والزوجة على ان وكل فلانا فلانا ولا يجيزون شهادتهم ان فلانا وكله لان الذي يوكل لا يتهمان عليه في شيء واما شهادة الاخ لاخيه فالجمهور يجيزونها وهو الذي في التهذيب من رواية ابن القسم عن مالك الا ان تكون في عياله وقال بعض المالكية لا تجوز الا على شرط ثم اختلف هؤلاء فقال بعضهم هو ان يكون مبرزا في العدالة وقال بعضهم اذا لم تنله صلته وقال اشهب تجوز في اليسير دون الكثير فان كان مبرزا جاز في الكثير وقال بعضهم تقبل مطلقا الا فيما تصح فيه التهمة مثل ان يشهد له بما يكسب به الشاهد شرفا وجاها **والصحيح** انه تقبل شهادة الابن لابيه والاب لابنه فيما لا تهمة فيه ونص عليه احمد فعنه في المسئلة ثلاث روايات المنع والقبول فيما لا تهمة فيه والتفريق بين شهادة الابن لابيه فتقبل وشهادة الاب لابنه فلا تقبل واختار ابن المنذر القبول كالاجنبي واما شهادة احدهما على الآخر فنص الامام احمد على قبولها وقد دل عليه القرآن في قوله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين وقد حكى بعض اصحاب احمد عنه رواية ثانية انها لا تقبل قال صاحب المغني ولم اجد في الجامع يعني جامع الخلال خلافا عن احمد انها تقبل وقال بعض الشافعية لا تقبل شهادة الابن على ابيه في قصاص ولا حد قذف قال لانه لا يقتل بقتله ولا يحد بقذفه وهذا قياس ضعيف جدا فان الحد والقتل في صورة المنع لكون المستحق هو الولد وهنا المستحق اجنبي ويدل على ان احتمال التهمة بين الولد والوالد لا يمنع قبول الشهادة ان شهادة الوارث لمورثه جائزة بالمال وغيره ومعلوم ان تطرق التهمة اليه مثل تطرقها الى الولد والوالد وكذلك شهادة الابنين على ابيهما بطلاق ضرة امهما جائزة مع انها شهادة للام ويتوفر حظها من الميراث ويخلو لها

وجه الزوج ولم ترد هذه الشهادة باحتمال التهمة فشهادة الولد لوالده وعكسه بحيث لا تهمة هناك اولى بالقبول وهذا هو القول الذي ندين الله به وبالله التوفيق **فصل وقوله** الا مجربا عليه شهادة زور يدل على ان المرة الواحدة من شهادة الزور تستقل برد الشهادة وقد قرن الله سبحانه في كتابه بين الاشراك وقول الزور وقال تعالى واجتنبوا قول الزور حنفاء لله غير مشركين به وفي الصحيحين ابيض عن النبي صلى الله عليه واله وسلم الا انبئكم باكبر الكبائر قلنا بلى يا رسول الله قال الشرك بالله ثم عقوق الوالدين وكان متكئا فجلس ثم قال الا وقول الزور الا وقول الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت وفي الصحيحين عن انس عن النبي صلى الله عليه واله وسلم اكبر الكبائر الاشراك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين وقول الزور ولا خلاف بين المسلمين ان شهادة الزور من الكبائر واختلف الفقهاء في الكذب في غير الشهادة هل هو من الصغائر او من الكبائر على قولين هما روايتان عن الامام احمد حكاهما ابو الحسين في تمامه واحتج من جعله من الكبائر بان الله سبحانه جعل في كتابه من صفات شر البرية وهم الكفار والمنافقون فلم يصف به الا كافرا او منافقا وجعله علم اهل النار وشعارهم وجعل الصدق علم اهل الجنة وشعارهم وفي الصحيح من حديث ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عليكم بالصدق فانه يهدي الى البر وان البر يهدي الى الجنة وان الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله صديقا واياكم والكذب فان الكذب يهدي الى الفجور وان الفجور يهدي الى النار وان الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذابا وفي الصحيحين مرفوعا اية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا اؤتمن خان وقال معمر عن ايوب عن ابن ابي مليكة عن عائشة رضي الله عنه عنها قالت ما كان خلق ابغض الى الرسول صلى الله عليه واله وسلم من الكذب ولقد كان الرجل يكذب عنده الكذبة فما تزال في نفسه حتى يعلم انه قد احدث منها توبة وقال مروان الطاطري ثنا محمد بن مسلم ثنا ايوب عن ابن ابي مليكة عن عائشة قالت ما كان شيء ابغض الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من الكذب وما جرب على احد كذبا فرجع اليه ما كان حتى يعرف منه توبة حديث حسن رواه الحاكم في المستدرك من طريق ابن وهب عن محمد بن مسلم عن ايوب عن ابن سيرين عن عائشة رضي الله عنها وروى عبد الرزاق عن معمر عن موسى بن ابي شيبة ان النبي صلى الله عليه واله وسلم ابطل شهادة رجل في كذبة كذبها وهو مرسل وقد احتج به احمد في احدى الروايتين عنه وقال قيس بن ابي حازم سمعت ابا بكر الصديق رضي الله عنه يقول اياكم والكذب فان الكذب مجانب للايمان يروى موقوفا ومرفوعا وروى شعبة عن سلمة بن كهيل عن مصعب بن سعد عن ابيه قال المسلم يطبع على كل طبيعة غير الخيانة والكذب ويروى مرفوعا ايضا وفي المسند والترمذي من حديث خريم بن فاتك الاسدي ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم صلى صلوة الصبح فلما انصرف قام قائما قال عدلت شهادة الزور الشرك بالله ثلاث مرات ثم تلا هذه الاية فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور حنفاء لله غير مشركين به وفي المسند من حديث عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال بين يدي الساعة تسليم الخاصة وفشو التجارة حتى تعين المرأة زوجها على التجارة وقطع الارحام وشهادة الزور وكتمان شهادة الحق وقال الحسن بن زياد اللؤلؤي ثنا ابو حنيفة قال كنا عند محارب بن دثار فتقدم اليه رجلان فادعى احدهما على الاخر مالا فجحده المدعى عليه فساله البينة فجاء رجل فشهد عليه فقال المشهود عليه لا والله الذي لا اله الا هو ما شهد علي بحق وما علمته الا رجلا صالحا غير هذه الزلة فانه فعل هذا الحقد كان في قلبه علي وكان محارب متكئا فاستوى جالسا ثم قال يا ذا الرجل سمعت ابن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول ليأتين على الناس يوم تشيب فيه الولدان وتضع الحوامل ما في بطونها وتضرب الطير باذنابها وتضع ما في بطونها من شدة ذلك اليوم ولا ذنب عليها وان شاهد الزور لا تقار قدماه على الارض حتى يقذف به في النار فان كنت شهدت بحق فاتق الله واقم على شهادتك وان كنت شهدت بباطل فاتق الله وغط راسك واخرج من ذلك الباب قال عبد الملك بن عمير كنت في مجلس محارب بن دثار وهو في قضائه حتى تقدم اليه رجلان فادعى احدهما على الاخر حقا فانكره فقال الك بينة فقال نعم ادع فلانا فقال المدعى عليه انا لله وانا اليه راجعون والله ان شهد علي ليشهدن بزور ولئن سالني عنه لازكينه فلما جاء الشاهد قال محارب بن دثار حدثني عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال ان الطير لتضرب بمناقيرها

قوله الطاطري بمهملتين مفتوحتين ثم القريب

ح

مع

بالحاء المهملة والجيم والدال المهملة مصغرا من التعزيب والمغيرة

بسلام

وتقذف ما في حواصلها وتحرك اذنابها من هول يوم القيمة وان شاهد الزور لا تفارق قدماه على الارض حتى يقذف به في النار ثم قال الرجل بما تشهد قال كنت اشهدت على شهادة وقد نسيتها ارجع فاتذكرها فانصرف ولم يشهد عليه بشئ ورواه ابو يعلى الموصلي في مسنده فقال ثنا محمد بكار ثنا ذافر عن ابي علي قال كنت عند محارب بن دثار فاختصم اليه رجلان فشهد على احدهما شاهد فقال الرجل لقد شهد على بزور لئن سئلت عنه لتزكين وكان محارب متكئا فجلس ثم قال سمعت عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تزول قدما شاهد الزور من مكانها حتى يوجب الله له النار وللحديث طرق الى محارب **فصل** واقوى الاسباب في رد الشهادة والفتيا والرواية الكذب لانه فساد في نفس آلة الشهادة والفتيا والرواية فهو بمثابة شهادة الاعمى على رؤية الهلال وشهادة الاصم الذي لا يسمع على اقرار المقر فان اللسان الكذوب بمنزلة العضو الذي قد تعطل نفعه بل هو شر منه فشر ما في المرء لسان كذوب ولهذا يجعل الله سبحانه شعار الكاذب عليه يوم القيمة وشعار الكاذب على رسوله سواد وجوههم والكذب له تاثير عجيب في سواد الوجه ويكسوه برقعا من المقت يراه كل صادق فسيما الكاذب في وجهه ينادي عليه لمن له عينان والصادق يرزقه الله حلاوة ومهابة فمن رآه هابه واحبه والكاذب يرزقه مهانة ومقتا فمن رآه مقته واحتقره وبالله التوفيق

فصل وقول امير المؤمنين رضي الله عنه في كتابه او مجلودا في حد المراد به القاذف اذا حد للقذف لم تقبل شهادته بعد ذلك وهذا متفق عليه بين الامة قبل التوبة والقرآن نص فيه واما اذا تاب ففي قبول شهادته قولان مشهوران للعلماء احدهما لا تقبل وهو قول ابي حنيفة واصحابه واهل العراق والثاني تقبل وهو قول الشافعي واحمد ومالك وقال ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس شهادة الفاسق لا تجوز وان تاب وقال القاضي اسمعيل ثنا ابو الوليد ثنا قيس عن سالم عن قيس بن عاصم قال كان ابو بكرة اذا اتاه رجل يشهده قال اشهد غيري فان المسلمين قد فسقوني وهذا ثابت عن مجاهد وعكرمة والحسن ومسروق والشعبي في احدى الروايتين عنهم وهو قول شريح **واحتج** ارباب هذا القول بان الله سبحانه ابد المنع من قبول شهادتهم بقوله ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا وحكم عليهم بالفسق ثم استثنى التائبين من الفاسقين وبقي المنع من قبول الشهادة على اطلاقه وتابيده قالوا وقد روى ابو جعفر الرازي عن آدم بن فائد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا محدود في الاسلام ولا محدودة ولا ذي غمر على اخيه وله طرق الى عمرو ورواه ابن ماجه من طريق حجاج بن ارطاة عن عمرو ورواه البيهقي من طريق المثنى بن الصباح عن عمرو قالوا وروى يزيد بن ابي زياد الدمشقي عن الزهري عن عروة عن عائشة ترفعه لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا مجلود حدا ولا ذي غمر لاخيه ولا مجرب عليه شهادة زور ولا ظنين في ولاء وقرابة وروى عن سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا قالوا ولان المنع من قبول شهادته جعل من تمام عقوبته ولهذا لا يترتب المنع الا بعد الحد فلو قذف ولم يحد لم ترد شهادته ومعلوم ان الحد انما زاده طهرة وخفف عنه اثم القذف او رفعه فهو بعد الحد خير منه قبله ومع هذا فانما ترد شهادته بعد الحد فرده من تمام عقوبته وحده وما كان من الحدود ولوازمها فانه لا يسقط بالتوبة ولهذا لو تاب القاذف لم تمنع توبته اقامة الحد عليه فكذلك شهادته وقال سعيد بن جبير تقبل توبته فيما بينه وبين الله من العذاب العظيم ولا تقبل شهادته وقال شريح لا تجوز شهادته ابدا وتوبته فيما بينه وبين ربه **وسر المسئلة** ان رد شهادته جعل عقوبة لهذا الذنب فلا يسقط كالحد قال الآخرون واللفظ للشافعي والثنيا في سياق الكلام على اول الكلام وآخره في جميع ما يذهب اليه اهل الفقه الا ان يفرق بين ذلك وانبانا ابن عيينة قال سمعت الزهري يقول زعم اهل العراق ان شهادة المحدود لا تجوز واشهد لاخبرني فلان ان ابن عمر قال لابي بكرة تب اقبل شهادتك قال سفين نسيت اسم الذي حدث الزهري فلما قمنا سالت من حضر فقال لي عمرو بن قيس هو سعيد بن المسيب فقلت لسفيان فهل تشككت فيما قال لك قال لا هو سعيد غير شك قال الشافعي وكثيرا ما سمعته يحدث فيسمي سعيدا وكثيرا ما سمعته يقول عن سعيد ان شاء الله واخبرني به من اثق به من اهل المدينة عن ابن شهاب عن ابن المسيب ان عمر لما جلد الثلاثة استتابهم فرجع اثنان فقبل شهادتهما وابى ابو بكرة ان يرجع فرد شهادته ورواه سليمان بن كثير عن الزهري عن ابن المسيب ان عمر قال لابي بكرة وشبل ونافع من تاب منكم قبلت شهادته وقال عبد الرزاق ثنا محمد بن مسلم عن ابراهيم بن ميسرة

عن ابن المسيب ان عمر قال للذين شهدوا على المغيرة توبوا تقبل شهادتكم فتاب منهم اثنان وابى ابو بكرة ان يتوب فكان عمر لا يقبل شهادته
قالوا والاستثناء عائد على جميع ما تقدم سوى الحد فان المسلمين مجمعون على انه لا يسقط عن القاذف بالتوبة وقد قال ائمة اللغة ان الاستثناء يرجع
الى ما تقدم كله قال ابو عبيد في كتاب القضاء وجماعة اهل الحجاز ومكة على قبول شهادته واما اهل العراق فياخذون بالقول الاول ان لا يقبل ابدًا
وكلا الفريقين انما تاولوا القرآن فيما يرى والذين لا يقبلونها يذهبون الى ان المعنى انقطع من عند قوله ولا تقبلوا لهم شهادة ابدًا ثم استانف فقال
واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا فجعلوا الاستثناء من الفسق خاصة دون الشهادة واما الآخرون فتاولوا ان الكلام تبع بعضه بعضًا على نسق
واحد فقال ولا تقبلوا لهم شهادة ابدًا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا فانتظم الاستثناء كل ما كان قبله قال ابو عبيد وهذا عندي
هو القول المعمول به لان من قال به اكثر وهو اصح في النظر ولا يكون القول بالشئ اكثر من الفعل وليس يختلف المسلمون في الزاني المجلود ان شهادته مقبولة
اذا تاب **قالوا** واما ما ذكرتم عن ابن عباس فقد قال الشافعي بلغني عن ابن عباس انه كان يجيز شهادة القاذف اذا تاب وقال علي بن ابي طلحة عنه
في قوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدًا ثم قال الا الذين تابوا فمن تاب واصلح فشهادته في كتاب الله تقبل وقال شريك عن ابي حصين عن
الشعبي يقبل الله توبته ولا يقبلون شهادته وقال مطرف عنه اذا فرغ من ضربه فاكذب نفسه ورجع عن قوله قبلت شهادته قالوا واما تلك الآثار
التي رويتموها ففيها ضعف فان آدم بن ابي فائد غير معروف ورواته عن عمر قسمان ثقات وضعفاء فالثقات لم يذكر احد منهم او مجلودًا في حد
وانما ذكره الضعفاء كالمثنى بن الصباح وآدم والحجاج وحديث عائشة فيه يزيد وهو ضعيف ولو صحت الاحاديث لحملت على غير التائب فان التائب
من الذنب كمن لا ذنب له وقد قبل شهادته بعد التوبة عمر وابن عباس ولا يعلم لهما في الصحابة مخالف قالوا واعظم موانع الشهادة الكفر والسحر و
القتل وعقوق الوالدين والربا ولو تاب من هذه الاشياء قبلت شهادته اتفاقًا فالتائب من القذف اولى بالقبول قالوا واين جناية قتله من قذفه
قالوا والحد يدرأ عنه عقوبة الآخرة وهو طهرة له فان الحدود طهرة لاهلها فكيف تقبل شهادته اذا لم يتطهر بالحد ويرد اطهر ما يكون فان بالحد
والتوبة قد يطهر طهرًا كاملا قالوا ورد الشهادة بالقذف انما هو مستند الى العلة التي ذكرها الله عقيب هذا الحكم وهي الفسق وقد ارتفع الفسق
بالتوبة وهو سبب الرد فيجب ارتفاع ما ترتب عليه وهو المنع قالوا والقاذف فاسق بقذفه حد او لم يحد فكيف تقبل شهادته في حال فسقه وترد
شهادته بعد زوال فسقه قالوا ولا عهد لنا في الشريعة بذنب واحد اصلا يتاب منه ويبقى اثره المترتب عليه من رد الشهادة وهل هذا الا خلاف
المعهود منها وخلاف قوله صلى الله عليه وآله وسلم التائب من الذنب كمن لا ذنب له وعند هذا فيقال توبته من القذف تنزله منزلة من لم
يقذف فيجب قبول شهادته او كما قالوا **قال المانعون** القذف متضمن للجناية على حق الله وحق الآدمي وهو من اوفى الجرائم فناسب تغليظ
الزجر ورد الشهادة من اقوى اسباب الزجر لما فيه من ايلام القلب والنكاية في النفس اذ هو عزل لولاية لسانه الذي استطال به على عرض اخيه و
ابطال لها ثم هو عقوبة في محل الجناية فان الجناية حصلت بلسانه فكان اولى بالعقوبة فيه وقد رأينا الشارع قد اعتبر هذا حيث قطع يد السارق
فانه حد مشروع في محل الجناية ولا ينتقض هذا بانه لم يجعل عقوبة الزاني بقطع العضو الذي جنى به لوجوه احدها انه عضو خفي مستور لا تراه العيون
فلا يحصل الاعتبار المقصود من الحد بقطعه الثاني ان ذلك يفضي الى ابطال آلات التناسل وانقطاع النوع الانساني الثالث ان لذة البدن جميعه
بالزنا كلذة العضو المخصوص فالذي نال القذف من اللذة المحرمة ليس مثل ما نال الفرج ولهذا كان حد الخمر على جميع البدن الرابع ان قطع هذا
العضو مفض الى الهلاك وغير المحصن لا يستوجب جريمته الهلاك والمحصن انما يناسب جريمته اشنع القتلات ولا يناسبها قطع بعض اعضائه
فافترقا قالوا واما قبول شهادته قبل الحد ورده ما بعده فلان القذف ان رد الشهادة جعل من تمام الحد وتكملته فهو كالصفة والتتمة للحد فلا يتقدم
عليه ولان اقامة الحد عليه ينقص حاله عند الناس وتقل حرمته وهو قبل اقامة الحد قائم الحرمة غير منتهكها قالوا واما التائب من الزنا والكفر
والقتل فانما قبلنا شهادته لان ردها كان من نتيجة الفسق وقد زال بخلاف مسئلتنا فانا قد بينا ان ردها من تتمة الحد فافترقا **قال القائلون**
تغليظ الزجر لا ضابط له وقد حصلت مصلحة الزجر بالحد وكذلك سائر الجرائم جعل الشارع مصلحة الزجر عليها بالحد والا فلا تطلق نساؤه ولا

لعله كذا في الاصل ولعله مفتكها والله اعلم ١٢

ح

يؤخذ من ماله ولا يعزل عن منصبه ولا تسقط روايته لانه اغلظ في الزجر وقد اجمع المسلمون على قبول رواية ابي بكرة رضي الله عنه وتغليظ الزجر من الاوصاف المنتشرة التي لا تنضبط وقد حصل ايلام القلب والبدن والنكاية في النفس بالضرب الذي اخذ من ظهره وايضا فان رد الشهادة لا ينزجر به اكثر القاذفين وانما يتأثر بذلك ويتزجر اعيان الناس وقل ان يوجد القذف من احدهم وانما يوجد غالبا من الرعاع والسقط ومن لا يبالي برد شهادته وقبولها وايضا فكم من قاذف انقضى عمره وما ادى شهادة عند حاكم ومصلحة الزجر انما تكون بمنع النفوس ما هي محتاجة اليه وهو كثير الوقوع منها ثم هذه المناسبة التي ذكرتموها يعارضها ما هو اقوى منها فان رد الشهادة ابدا تلزم منه مفسدة فوات الحقوق على الغير وتعطيل الشهادة في محل الحاجة اليها ولا يلزم مثل ذلك في القبول فانه لا مفسدة فيه في حق الغير من عدل تائب قد اصلح ما بينه وبين الله ولا ريب ان اعتبار مصلحة يلزم منها مفسدة اولى من اعتبار مصلحة يلزم منها عدة مفاسد في حق الشاهد وفي حق المشهود له وعليه والشارع له تطلع الى حفظ الحقوق على مستحقيها بكل طريق وعدم اضاعتها فكيف يبطل حقا قد شهد به عدل رضي مقبول الشهادة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلى دينه رواية وفتوى واما قولكم ان العقوبة تكون في محل الجناية فهذا غير لازم لما تقدم من عقوبة الشارب والزاني وقد جعل الله سبحانه عقوبة هذه الجريمة على جميع البدن دون اللسان وانما جعل عقوبته بسبب الفسق الذي هو محل التهمة فاذا زال الفسق بالتوبة فلا وجه للعقوبة بعدها واما قولكم ان رد الشهادة من تمام الحد فليس كذلك فان الحد تم باستيفاء عدده وسببه نفس القذف واما رد الشهادة فحكم آخر اوجبه الفسق بالقذف لا الحد فالقذف اوجب حكمين ثبوت الفسق وحصول الحد وهما متغايران

فصل وقوله او ظنينا في ولاء او قرابة الظنين المتهم والشهادة ترد بالتهمة ودل هذا على انها لا ترد بالقرابة كما لا ترد بالولاء وانما ترد بتهمتها وهذا هو الصواب كما تقدم وقال ابو عبيد ثنا حجاج عن ابن جريج قال اخبرني ابو بكر بن عبد الله بن ابي سبرة عن ابي الزناد عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن عمر بن الخطاب انه قال تجوز شهادة الوالد لولده والولد لوالده والاخ لاخيه اذا كانوا عدولا لم يقل الله حين قال ممن ترضون من الشهداء الا والدا وولدا واخا هذا لفظه وليس في ذلك عن عمر روايتان بل انما منع من شهادة المتهم في قرابته وولائه وقال ابو عبيد حدثني يحيى بن بكير عن ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب ان عمر بن عبد العزيز كتب انه يجوز شهادة الولد لوالده وقال اسحق بن راهويه لم تزل قضاة الاسلام على هذا وانما قبل قول الشاهد لظن صدقه فاذا كان تهمة عارضت التهمة الظن فبقيت البراءة الاصلية ليس لها معارض مقاوم

فصل وقوله فان الله تبارك وتعالى تولى من العباد السرائر وستر عليهم الحدود الا بالبينات يريد بذلك ان من ظهرت لنا منه علانية خير قبلنا شهادته ووكلنا سريرته الى الله فان الله سبحانه لم يجعل احكام الدنيا على السرائر بل على الظواهر والسرائر تبع لها واما احكام الآخرة فعلى السرائر والظواهر تبع لها **وقد احتج** بعض اهل العراق بقول عمر هذا على قبول شهادة كل مسلم لم تظهر منه ريبة وان كان مجهول الحال فانه قال والمسلمون عدول بعضهم على بعض ثم قال ان الله تولى من عباده السرائر وستر عليهم الحدود ولا يدل كلامه على هذا المذهب بل قد روى ابو عبيد ثنا الحجاج عن المسعودي عن القسم بن عبد الرحمن قال قال عمر بن الخطاب لا يؤسر احد في الاسلام بشهداء السوء فانا لا نقبل الا العدول وثنا اسحق بن علي عن مالك بن انس عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه والله لا يؤسر رجل في الاسلام بغير العدول وثنا اسمعيل بن ابراهيم عن الجريري عن ابي نضرة عن ابي فراس ان عمر بن الخطاب قال في خطبته من اظهر لنا خيرا ظننا به خيرا واحببناه عليه ومن اظهر لنا شرا ظننا به شرا وابغضناه عليه **وقوله** وستر عليهم الحدود يعني المحارم وهي حدود الله التي نهى عن قربانها والحد يراد به الذنب تارة والعقوبة اخرى **وقوله** الا بالبينات والايمان يريد بالبينات الادلة والشواهد فانه قد صح عنه الحد في الزنا بالحبل فهو بينة صادقة بل هو اصدق من الشهود وكذلك رائحة الخمر بينة على شربها عند الصحابة وفقهاء اهل المدينة واكثر فقهاء الحديث

فصل وقوله والايمان يريد بها ايمان الزوج في اللعان وايمان اولياء القتيل في القسامة وهي قائمة مقام البينة

فصل وقوله الفهم الفهم فيما ادلي اليك مما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنة ثم قايس الامور عند ذلك واعرف الامثال ثم اعمد فيما ترى الى احبها الى الله واشبهها بالحق هذا احد ما اعتمد عليه القياسيون في الشريعة وقالوا هذا كتاب عمر الى ابي موسى ولم ينكره احد من الصحابة بل كانوا متفقين على القول بالقياس وهو احد اصول الشريعة ولا يستغني عنه فقيه وقد ارشد الله تعالى عباده اليه في غير موضع من كتابه فقاس النشأة الثانية على النشأة

الاولى فی الامکان وجعل النشاۃ الاولی اصلاً والثانیۃ فرعاً علیہا وقاس حیوۃ الاموات بعد الموت علی حیوۃ الارض بعد موتہا بالنبات وقاس
الخلق الجدید الذی انکرہ اعداؤہ علی خلق السموات والارض وجعلہ من قیاس الاولی کما جعل قیاس النشاۃ الثانیۃ علی الاولی من قیاس الاولی وقاس
الحیوۃ بعد الموت علی الیقظۃ بعد النوم وضرب الامثال وصرفہا فی الانواع المختلفۃ وکلہا اقیسۃ عقلیۃ ینبہ بہا عبادہ علی ان حکم الشئ
حکم مثلہ فان الامثال کلہا قیاسات یعلم منہا حکم الممثل من الممثل بہ وقد اشتمل القران علی بضعۃ واربعین مثلاً تتضمن تشبیہ الشئ بنظیرہ
والتسویۃ بینہما فی الحکم وقال تعالی وتلک الامثال نضربہا للناس وما یعقلہا الا العالمون فالقیاس فی ضرب الامثال من خاصۃ العقل وقد جبل
اللہ فی فطر الناس وعقولہم التسویۃ بین المتماثلین وانکار التفریق بینہما والفرق بین المختلفین وانکار الجمع بینہما قالوا ومدار الاستدلال جمیعہ علی
التسویۃ بین المتماثلین والفرق بین المختلفین فانہ اما استدلال بمعین علی معین او بمعین علی عام او بعام علی معین او بعام علی عام فہذہ الاربعۃ
ہی مجامع ضروب الاستدلال فالاستدلال بالمعین علی المعین ہو الاستدلال بالملزوم علی لازمہ فکل ملزوم دلیل علی لازمہ فان کان التلازم
من الجانبین کان کل منہما دلیلاً علی الاخر ومدلولاً لہ وہذا النوع ثلاثۃ اقسام **احدہا** الاستدلال بالمؤثر علی الاثر **والثانی** الاستدلال
بالاثر علی المؤثر **والثالث** الاستدلال باحد الاثرین علی الاخر فالاول کالاستدلال بالنار علی الحریق والثانی کالاستدلال بالحریق علی النار
والثالث کالاستدلال بالحریق علی الدخان ومدار ذلک علی التلازم فالتسویۃ بین المتماثلین ہو الاستدلال بثبوت احد الاثرین علی الاخر وقیاس
الفرق ہو استدلال بانتفاء احد الاثرین علی انتفاء الاخر او بانتفاء اللازم علی انتفاء ملزومہ فلو جاز التفریق بین المتماثلین لانسدت طرق الاستدلال
وغلقت ابوابہ قالوا واما الاستدلال بالمعین علی العام فلا یتم الا بالتسویۃ بین المتماثلین اذ لو جاز الفرق لما کان ہذا المعین دلیلاً علی الامر العام
المشترک بین الافراد ومن ہذا ادلۃ القران بتعذیب المعینین الذین عذبہم علی تکذیب رسلہ وعصیان امرہ علی ان ہذا الحکم عام شامل علی من
سلک سبیلہم واتصف بصفتہم وہو سبحانہ قد نبہ عبادہ علی نفس ہذا الاستدلال وتعدیۃ ہذا الخصوص الی العموم کما قال تعالی عقیب اخبارہ
من عقوبات الامم المکذبۃ لرسلہم وما حل بہم اکفارکم خیر من اولئکم ام لکم براءۃ فی الزبر فہذا محض تعدیۃ الحکم الی من عدا المذکورین
بعموم العلۃ والا فلو لم یکن حکم الشئ حکم مثلہ لما لزمت التعدیۃ ولا تمت الحجۃ ومثل ہذا قولہ تعالی عقیب اخبارہ عن عقوبۃ قوم عاد
حین راوا العارض فی السماء فقالوا ہذا عارض ممطرنا فقال تعالی بل ہو ما استعجلتم بہ ریح فیہا عذاب الیم تدمر کل شئ بامر ربہا فاصبحوا لا تری
الا مساکنہم کذلک نجزی القوم المجرمین ثم قال ولقد مکناہم فیما ان مکناکم فیہ وجعلنا لہم سمعاً وابصاراً وافئدۃ فما اغنی عنہم سمعہم ولا ابصارہم
ولا افئدتہم من شئ اذ کانوا یجحدون بآیات اللہ وحاق بہم ما کانوا بہ یستہزؤن فتامل قولہ ولقد مکناہم فیما ان مکناکم فیہ کیف تجد المعنی ان
حکمکم کحکمہم وانا اذا کنا قد اہلکناہم بمعصیۃ رسلنا ولم یدفع عنہم ما مکنوا فیہ من اسباب العیش فانتم کذلک تسویۃ بین المتماثلین و
ان ہذا محض عدل اللہ بین عبادہ ومن ذلک قولہ تعالی افلم یسیروا فی الارض فینظروا کیف کان عاقبۃ الذین من قبلہم دمر اللہ علیہم وللکافرین
امثالہا فاخبر ان حکم الشئ حکم مثلہ وکذلک کل موضع امر اللہ سبحانہ فیہ بالسیر فی الارض سواء کان السیر الحسی علی الاقدام والدواب او السیر
المعنوی بالتفکر والاعتبار او کان اللفظ یعمہما وہو الصواب فانہ یدل علی الاعتبار والحذر ان یحل بالمخاطبین ما حل باولئک ولہذا امر سبحانہ
اولی الابصار بالاعتبار بما حل بالمکذبین ولولا ان حکم النظیر حکم نظیرہ حتی تعبر العقول منہ الیہ لما حصل الاعتبار وقد نفی اللہ سبحانہ عن
حکمہ وحکمتہ التسویۃ بین المختلفین فی الحکم فقال تعالی افنجعل المسلمین کالمجرمین ما لکم کیف تحکمون فاخبر ان ہذا حکم باطل فی الفطر
والعقول لا تلیق نسبتہ الیہ سبحانہ وقال تعالی ام حسب الذین اجترحوا السیئات ان نجعلہم کالذین امنوا وعملوا الصلحت سواء محیاہم
ومماتہم ساء ما یحکمون وقال تعالی ام نجعل الذین امنوا وعملوا الصلحت کالمفسدین فی الارض ام نجعل المتقین کالفجار افلا تراہ کیف ذکر
العقول ونبہ الفطر بما اودع فیہا من اعطاء النظیر حکم نظیرہ وعدم التسویۃ بین الشئ ومخالفہ فی الحکم وکل ہذا من المیزان الذی انزل اللہ
مع کتابہ وجعلہ قرینہ ووزیرہ فقال تعالی اللہ الذی انزل الکتاب بالحق والمیزان وقال لقد ارسلنا رسلنا بالبینات وانزلنا معہم الکتاب

لہ قرأ عاصم وحمزۃ والکسائی لا یری الا مساکنہم بالیاء المضمومۃ ورفع المساکن والباقون بالتاء المفتوحۃ ونصب المساکن

وللميزان ليقوم الناس بالقسط وقال تعالى الرحمن علم القرآن فهذا الكتاب ثم قال والسماء رفعها ووضع الميزان والميزان يراد به العدل
والآلة التي يعرف بها العدل وما يضاده والقياس الصحيح هو الميزان فالأولى تسميته بالاسم الذي سماه الله به فانه يدل على العدل وهو اسم
مدح واجب على كل واحد في كل حال بحسب الامكان بخلاف اسم القياس فانه ينقسم الى حق وباطل وممدوح ومذموم ولهذا لم يجئ في القرآن
مدحه ولا ذمه ولا الامر به ولا النهي عنه فانه مورد تقسيم الى صحيح وفاسد **فالصحيح** هو الميزان الذي انزله مع كتابه **والفاسد** ما يضاده
كقياس الذين قاسوا البيع على الربا بجامع ما يشتركان فيه من التراضي بالمعاوضة المالية وقياس الذين قاسوا الميتة على الذكي في جواز
اكلها بجامع ما يشتركان فيه من ازهاق الروح هذا بسبب من الآدميين وهذا بفعل الله ولهذا تجد في كلام السلف ذم القياس وانه ليس
من الدين وتجد في كلامهم استعماله والاستدلال به وهذا حق وهذا حق كما سنبينه ان شاء الله تعالى **والاقيسة** المستعملة في
الاستدلال ثلاثة قياس علة وقياس دلالة وقياس شبه وقد وردت كلها في القرآن فاما **قياس العلة** فقد جاء في كتاب الله عز
وجل في مواضع منها قوله تعالى ان مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون فاخبر تعالى ان عيسى نظير آدم في التكوين
بجامع ما يشتركان فيه من المعنى الذي تعلق به وجود سائر المخلوقات وهو مجيئها طوعا لمشيئته وتكوينه فكيف يستنكر وجود عيسى من غير
اب من يقر بوجود آدم من غير اب ولا ام ووجود حواء من غير ام فآدم وعيسى نظيران يجمعهما المعنى الذي يصح تعليق الايجاد والخلق به
ومنها قوله تعالى قد خلت من قبلكم سنن فسيروا في الارض فانظروا كيف كان عاقبة المكذبين اي قد كان من قبلكم امم امثالكم فانظروا
الى عواقبهم السيئة واعلموا ان سبب ذلك ما كان من تكذيبهم بآيات الله ورسله وهم الاصل وانتم الفرع والعلة الجامعة التكذيب
والحكم الهلاك ومنها قوله تعالى الم يروا كم اهلكنا من قبلهم من قرن مكناهم في الارض ما لم نمكن لكم وارسلنا السماء عليهم مدرارا وجعلنا
الانهار تجري من تحتهم فاهلكناهم بذنوبهم وانشأنا من بعدهم قرنا آخرين فذكر سبحانه اهلاك من قبلنا من القرون وبين ان ذلك كان
لمعنى القياس وهو ذنوبهم فهم الاصل ونحن الفرع والذنوب العلة الجامعة والحكم الهلاك فهذا محض قياس العلة وقد اكده سبحانه بضرب
من الاولى وهو ان من قبلنا كانوا اقوى منا فلم تدفع عنهم قوتهم وشدتهم ما حل بهم ومنه قوله تعالى كالذين من قبلكم كانوا اشد منكم
قوة واكثر اموالا واولادا فاستمتعوا بخلاقهم فاستمتعتم بخلاقكم كما استمتع الذين من قبلكم بخلاقهم وخضتم كالذي خاضوا اولئك حبطت
اعمالهم في الدنيا والآخرة واولئك هم الخاسرون وقد اختلف في محل هذا الكاف وما يتعلق به فقيل هو رفع خبر مبتدأ محذوف اي انتم
كالذين من قبلكم وقيل نصب بفعل محذوف تقديره فعلتم كفعل الذين من قبلكم والتشبيه على هذين القولين في اعمال الذين من قبل
وقيل ان التشبيه في العذاب ثم قيل العامل محذوف اي لعنهم وعذبهم كما لعن الذين من قبل وقيل بل العامل ما تقدم اي وعد الله المنافقين
كوعد الذين من قبلكم ولعنهم كلعنهم ولهم عذاب مقيم كالعذاب الذي لهم والمقصود انه سبحانه الحقهم بهم في الوعيد وسوى بينهم فيه
كما تساووا في الاعمال وكونهم كانوا اشد منهم قوة واكثر اموالا واولادا فرق غير مؤثر فعلق الحكم بالوصف الجامع المؤثر والغى الوصف الفارق
ثم نبه على ان مشاركتهم في الاعمال اقتضت مشاركتهم في الجزاء فقال فاستمتعوا بخلاقهم فاستمتعتم بخلاقكم كما استمتع الذين من
قبلكم بخلاقهم وخضتم كالذي خاضوا فهذه هي العلة المؤثرة والوصف الجامع وقوله اولئك حبطت اعمالهم هو الحكم والذين من قبلهم
الاصل والمخاطبون الفرع قال عبد الرزاق في تفسيره انا معمر عن الحسن في قوله فاستمتعوا بخلاقهم قال بدينهم ويروى عن ابي هريرة
وقال ابن عباس استمتعوا بنصيبهم من الآخرة في الدنيا وقال آخرون بنصيبهم من الدنيا وحقيقة الامر ان الخلاق هو النصيب
والحظ كأنه الذي خلق للانسان وقدر له كما يقال قسمه الذي قسم له ونصيبه الذي نصب له اي اثبت وقطه الذي قط له اي قطع ومنه
قوله تعالى وما له في الآخرة من خلاق وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة والآية
تتناول ما ذكره السلف كله فانه سبحانه قال كانوا اشد منكم قوة فبتلك القوة التي كانت فيهم كانوا يستطيعون ان يعملوا للدنيا والآخرة

وكذلك الاموال والاولاد وتلك القوة والاموال والاولاد هى الخلاق فاستمتعوا بقوتهم واموالهم واولادهم فى الدنيا ونفس الاعمال التى عملوها بهذه القوة من الخلاق الذى استمتعوا به ولو ارادوا بذلك الله والدار الآخرة لكان لهم خلاق فى الآخرة فتمتعهم بها اخذ حظوظهم العاجلة وهذا حال من لم يعمل الا لدنياه سواء كان عمله من جنس العبادات او غيرها ثم ذكر سبحانه حال الفروع فقال فاستمتعتم بخلاقكم كما استمتع الذين من قبلكم بخلاقهم فدل هذا على ان حكمهم حكمهم وانه ينالهم ما نالهم لان حكم النظير حكم نظيره ثم قال وخضتم كالذى خاضوا فقيل الذى صفة لمصدر محذوف اى كالخوض الذى خاضوا وقيل لموصوف محذوف اى كخوض القوم الذى خاضوا وهو فاعل الخوض وقيل الذى مصدرية كما اى كخوضهم وقيل هى موضع الذين **والمقصود** انه سبحانه جمع بين الاستمتاع بالخلاق وبين الخوض بالباطل لان فساد الدين اما ان يقع بالاعتقاد الباطل والتكلم به وهو الخوض او يقع فى العمل بخلاف الحق والصواب وهو الاستمتاع بالخلاق فالاول البدع والثانى اتباع الهوى وهذان هما اصل كل شر وفتنة وبلاء وبهما كذبت الرسل وعصى الرب ودخلت النار وحلت العقوبات فالاول من جهة الشبهات والثانى من جهة الشهوات ولهذا كان السلف يقولون احذروا من الناس صنفين صاحب هوى فتنه هواه وصاحب دنيا اعجبته دنياه وكانوا يقولون احذروا فتنة العالم الفاجر والعابد الجاهل فان فتنتهما فتنة لكل مفتون فهذا يشبه المغضوب عليهم الذين يعلمون الحق ويعملون بخلافه وهذا يشبه الضالين الذين يعملون بغير علم وفى صفة الامام احمد رحمه الله عن الدنيا ما كان اصبره وبالماضين ما كان اشبهه اتته البدع فنفاها والدنيا فأباها وهذه حال ائمة المتقين الذين وصفهم الله فى كتابه بقوله وجعلناهم ائمة يهدون بامرنا لما صبروا وكانوا بآياتنا يوقنون فبالصبر تترك الشهوات وباليقين تدفع الشبهات كما قال تعالى وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر وقوله تعالى واذكر عبادنا ابراهيم واسحق ويعقوب اولى الايدى والابصار وفى بعض المراسيل ان الله يحب البصر النافذ عند ورود الشبهات ويحب العقل الكامل عند حلول الشهوات فقوله تعالى فاستمتعتم بخلاقكم اشارة الى اتباع الشهوات وهو داء العصاة **وقوله** وخضتم كالذى خاضوا اشارة الى الشبهات وهو داء المبتدعة واهل الاهواء والخصومات وكثيرا ما يجتمعان فقل من تجده فاسد الاعتقاد الا وفساد اعتقاده يظهر فى عمله والمقصود ان الله اخبر ان فى هذه الامة من يستمتع بخلاقه كما استمتع الذين من قبله بخلاقهم ويخوض كخوضهم وانهم لهم من الذم والوعيد كما للذين من قبلهم ثم حضهم على القياس والاعتبار بمن قبلهم فقال الم يأتهم نبأ الذين من قبلهم قوم نوح وعاد وثمود وقوم ابراهيم واصحاب مدين والمؤتفكات اتتهم رسلهم بالبينات فما كان الله ليظلمهم ولكن كانوا انفسهم يظلمون **فتامل صحة هذا القياس** وافادته لمن علق عليه من الحكم وان الاصل والفرع قد تساويا فى المعنى الذى علق به العقاب واكده كما تقدم بضرب من الاولى وهو شدة القوة وكثرة الاموال والاولاد فاذا لم يتعذر على الله عقاب الاقوى منهم بذنبه فكيف يتعذر عليه عقاب من هو دونه **ومنه** قوله تعالى وربك الغنى ذو الرحمة ان يشأ يذهبكم ويستخلف من بعدكم ما يشاء كما انشأكم من ذرية قوم آخرين **فهذا قياس جلى** يقول سبحانه ان شئت اذهبتكم واستخلفت غيركم كما اذهبت من قبلكم واستخلفتكم فذكر اركان القياس الاربعة علة الحكم وهى عموم مشيئته وكمالها والحكم وهو اذهابه بهم واتيانه بغيرهم والاصل وهو من كان من قبل والفرع وهم المخاطبون **ومنه** قوله تعالى بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ولما يأتهم تأويله كذلك كذب الذين من قبلهم فانظر كيف كان عاقبة الظالمين **فاخبر** ان من قبل المكذبين اصل يعتبر به والفرع نفوسهم فاذا ساووهم فى المعنى ساووهم فى العاقبة **ومنه** قوله تعالى انا ارسلنا اليكم رسولا شاهدا عليكم كما ارسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول فاخذناه اخذا وبيلا فاخبر سبحانه انه ارسل محمدا صلى الله عليه وآله وسلم الينا كما ارسل موسى الى فرعون وان فرعون عصى رسوله فاخذه اخذا وبيلا فهكذا من عصى منكم محمدا صلى الله عليه وآله وسلم وهذا فى القرآن كثير جدا فقد فتح لك بابه

فصل واما قياس الدلالة فهو الجمع بين الاصل والفرع بدليل العلة وملزومها **ومنه قوله تعالى** ومن آياته انك ترى الارض خاشعة فاذا انزلنا عليها الماء اهتزت وربت ان الذى احياها لمحيى الموتى انه على كل شىء قدير فدل سبحانه عباده بما اراهم من الاحياء الذى تحققوه وشاهدوه على الاحياء الذى استبعدوه وذلك قياس احياء على احياء واعتبار الشىء بنظيره والعلة الموجبة هى عموم قدرته سبحانه وكمال حكمته واحياء الارض دليل العلة **ومنه قوله تعالى** يخرج الحى من الميت ويخرج الميت من الحى ويحيى الارض بعد موتها وكذلك تخرجون فدل بالنظير على النظير وقرب احدهما من الآخر جدا بلفظ الاخراج اى يخرجون من الارض احياء كما

لعله وانما لم يصلها الا ان ذلك يقتضى صحة الفتح اذا لم يرد ان يحتمل البصر ١٢

ح

يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي **ومنه** قوله تعالى ايحسب الانسان ان يترك سدى الم يك نطفة من مني يمنى ثم كان علقة فخلق فسوى فجعل منه الزوجين الذكر والانثى اليس ذلك بقادر على ان يحيي الموتى وذلك امارة وجود صانع قادر على من يشاء وينبه سبحانه عباده بما احدثه في النطفة المهينة الحقيرة من الاطوار وسوقها في مراتب الكمال من مرتبة الى مرتبة اعلى منها حتى صارت بشرا سويا في احسن خلقة وتقويم على انه لا يحسن به ان يترك هذا البشر سدى مهملا معطلا لا يامره ولا ينهاه ولا يقيمه في عبوديته وقد ساقه في مراتب الكمال من حين كان نطفة الى ان صار بشرا سويا فكذلك يسوقه في مراتب كماله طبقا بعد طبق وحالا بعد حال الى ان يصير جاره في داره يتمتع بانواع النعيم وينظر الى وجهه ويسمع كلامه

ومنه قوله سبحانه وهو الذي يرسل الرياح نشرا بين يدي رحمته حتى اذا اقلت سحابا ثقالا سقناه لبلد ميت فانزلنا به الماء فاخرجنا به من كل الثمرات كذلك نخرج الموتى لعلكم تذكرون والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه والذي خبث لا يخرج الا نكدا كذلك نصرف الآيات لقوم يشكرون فاخبر سبحانه انهما احياءان وان احدهما معتبر بالآخر مقيس عليه ثم ذكر قياسا آخر ان من الارض ما يكون ارضا طيبة فاذا انزل عليها الماء اخرجت نباتها باذن ربها ومنها ما تكون ارضا خبيثة لا تخرج نباتها الا نكدا اي قليلا غير منتفع به فهذه اذا انزل عليها الماء لم تخرج ما اخرجت الارض الطيبة فشبه سبحانه الوحي الذي انزله من السماء على القلوب بالماء الذي انزله على الارض بحصول الحياة بهذا وهذا وشبه القلوب بالارض اذ هي محل الاعمال كما ان الارض محل النبات وان القلب الذي لا ينتفع بالوحي ولا يزكو عليه ولا يؤمن به كالارض التي لا تنتفع بالمطر ولا تخرج نباتها به الا قليلا لا ينفع وان القلب الذي آمن بالوحي وزكا عليه وعمل بما فيه كالارض التي اخرجت نباتها بالمطر فالمؤمن اذا سمع القرآن وعقله وتدبره بان اثره عليه فشبه بالبلد الطيب الذي يمرع ويخصب ويحسن اثر المطر عليه فينبت من كل زوج كريم والمعرض عن الوحي عكسه والله الموفق **ومنه قوله تعالى** يا ايها الناس ان كنتم في ريب من البعث فانا خلقناكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة مخلقة وغير مخلقة لنبين لكم ونقر في الارحام ما نشاء الى اجل مسمى ثم نخرجكم طفلا ثم لتبلغوا اشدكم ومنكم من يتوفى ومنكم من يرد الى ارذل العمر لكي لا يعلم من بعد علم شيئا **يقول سبحانه** ان كنتم في ريب من البعث فلستم ترتابون في انكم مخلوقون ولستم ترتابون في مبدأ خلقكم من حال الى حال الى حين الموت والبعث الذي وعدتم به نظير النشأة الاولى فهما نظيران في الامكان والوقوع فاعادتكم بعد الموت خلقا جديدا كالنشأة الاولى التي لا ترتابون فيها فكيف تنكرون احدى النشأتين مع مشاهدتكم لنظيرها وقد اعاد سبحانه هذا المعنى وابداه في كتابه باوجز العبارات وادلها وافصحها واقطعها للعذر والزمها للحجة كقوله تعالى افرأيتم ما تمنون أأنتم تخلقونه ام نحن الخالقون نحن قدرنا بينكم الموت وما نحن بمسبوقين على ان نبدل امثالكم وننشئكم فيما لا تعلمون ولقد علمتم النشأة الاولى فلولا تذكرون فدلهم بالنشأة الاولى على الثانية وانهم لو تذكروا لعلموا ان لا فرق بينهما في تعلق القدرة بكل واحدة منهما وقد جمع سبحانه بين النشأتين في قوله وانه خلق الزوجين الذكر والانثى من نطفة اذا تمنى وان عليه النشأة الاخرى وفي قوله الم يك نطفة من مني يمنى ثم كان علقة فخلق فسوى الى قوله اليس ذلك بقادر على ان يحيي الموتى وفي قوله وضرب لنا مثلا ونسي خلقه قال من يحيي العظام وهي رميم قل يحييها الذي انشأها اول مرة وهو بكل خلق عليم الذي جعل لكم من الشجر الاخضر نارا فاذا انتم منه توقدون اوليس الذي خلق السموات والارض بقادر على ان يخلق مثلهم بلى وهو الخلاق العليم انما امره اذا اراد شيئا ان يقول له كن فيكون فسبحان الذي بيده ملكوت كل شيء واليه ترجعون **فتضمنت** هذه الآيات عشرة ادلة **احدها** قوله اولم ير الانسان انا خلقناه من نطفة فذكره مبدأ خلقه ليدله به على النشأة الثانية ثم اخبر ان هذا الجاحد لو ذكر خلقه لما ضرب المثل بل لما نسي خلقه ضرب المثل فتحت قوله ونسي خلقه الطف جواب وابين دليل وهذا كما تقول لمن جحدك ان تكون قد اعطيته شيئا فلان يجحد الاحسان اليه ونسي الثياب التي عليه والمال الذي معه والدار التي هو فيها حيث لا يمكنه جحد ان يكون ذلك منك ثم اجابه عن سؤاله بما يتضمن ابلغ الدليل على ثبوت ما جحده فقال قل يحييها الذي انشأها اول مرة فهذا جواب واستدلال قاطع ثم اكد هذا المعنى بالاخبار بعموم علمه بجميع الخلق وان تعذر الاعادة عليه انما يكون لقصور علمه او قصور في قدرته ولا قصور في علم من هو بكل خلق عليم ولا

ص ح
له قوله يمنى بالتاء ... قال الحسن يمنى بالياء
٢ قوله ... من البيضاء ... الى ... ثلاثة ...

ولا قدرة فوق قدرة من خلق السموات والارض واذا اراد شيئا قال له كن فيكون وبيده ملكوت شئ فكيف تعجز قدرته وعلمه عن احيائكم بعد مماتكم ولم تعجز عن النشاة الاولى ولا عن خلق السموات والارض ثم ارشد عباده الى دليل واضح متضمن للجواب عن شبه المنكرين بالطف الوجوه وابينها واقربها الى العقل فقال الذي جعل لكم من الشجر الاخضر نارًا فاذا انتم منه توقدون فان هذا دليل على تمام قدرته واخراج الاموات من قبورهم كما اخرج النار من الشجر الخضراء وفي ذلك جواب عن شبهة من قال من منكري المعاد الموت بارد يابس والحيوة طبعها الرطوبة والحرارة فاذا حل الموت بالجسم لم يمكن ان تحل فيه الحيوة بعد ذلك لتضاد ما بينهما وهذه شبهة تليق بعقول المكذبين الذين لا سمع لهم ولا عقل فان الحيوة لا تجامع الموت في المحل الواحد ليلزم ما قالوا بل اذا اوجد الله فيه الحيوة وطبعها ارتفع الموت وطبعه وهذا الشجر الاخضر طبعه الرطوبة والبرودة تخرج منه النار الحارة اليابسة ثم ذكر ما هو اوضح للعقول من كل دليل وهو خلق السموات والارض مع عظمهما وسعتهما وانه لا نسبة للخلق الضعيف اليهما ومن لم تعجز قدرته وعلمه عن هذا الخلق العظيم الذي هو اكبر من خلق الناس كيف تعجز عن احيائهم بعد موتهم ثم قرر هذا المعنى بذكر وصفين من اوصافه مستلزمين لما اخبر به فقال بلى وهو الخلاق العليم فكونه خلاقًا عليمًا يقتضي ان يخلق ما يشاء ولا يعجزه ما اراده من الخلق ثم قرر هذا المعنى بان عموم ارادته كمالها لا يقصر عنه ولا عن شئ ابدًا فقال انما امره اذا اراد شيئًا ان يقول له كن فيكون فلا يمكنه الاستعصاء عليه ولا يتعذر عليه بل ياتي طائعًا منقادًا لمشيئته وارادته ثم زاده تاكيدًا وايضاحًا بقوله فسبحان الذي بيده ملكوت كل شئ فنزه نفسه عما يظن به اعداؤه المنكرون للمعاد معظمًا لها بان ملك كل شئ بيده يتصرف فيه تصرف المالك الحق في مملوكه الذي لا يمكنه الامتناع عن اي تصرف شاءه فيه ثم ختم السورة بقوله واليه ترجعون كما انهم ابتدأوا منه هو فكذلك مرجعهم اليه فمنه المبدأ واليه المعاد وهو الاول والاخر وان الى ربك المنتهى **ومنه قوله تعالى** ويقول الانسان ائذا ما مت لسوف اخرج حيًا اولا يذكر الانسان انا خلقناه من قبل ولم يك شيئًا فتامل تضمن هذه الكلمات على اختصارها وايجازها وبلاغتها الاصل والفرع والعلة والحكم **ومنه قوله تعالى** وقالوا ائذا كنا عظامًا ورفاتًا ءانا لمبعوثون خلقًا جديدًا فرد عليهم سبحانه ردًا يتضمن الدليل القاطع على قدرته على اعادتهم خلقًا جديدًا فقال قل كونوا حجارة اوحديدًا او خلقًا مما يكبر في صدوركم فسيقولون من يعيدنا قل الذي فطركم اول مرة فلما استبعدوا ان يعيدهم الله خلقًا جديدًا بعد ان صاروا عظامًا ورفاتًا قيل لهم كونوا حجارة او حديدًا او خلقًا مما يكبر في صدوركم سواء كان الموت او السماء والارض او اي خلق استعظمتموه وكبر في صدوركم ومضمون الدليل انكم مربوبون مخلوقون مقهورون على ما يشاء خالقكم وانتم لا تقدرون على تغيير احوالكم من خلقة الى خلقة لا تقبل الاضمحلال كالحجارة والحديد ومع ذلك فلو كنتم على هذه الخلقة من القوة والشدة لنفذت احكامي وقدري ومشيئتي ولم تسبقوني ولم تفوتوني كما يقول القائل لمن هو في قبضته اصعد الى السماء فاني لاحقك اي لو صعدت الى السماء لحقتك وعلى هذا فمعنى الاية لو كنتم حجارة او حديدًا او اعظم خلقًا لا تضمحل ولا تنحل فانا سنميتكم ثم نحييكم ونعيدكم خلقًا جديدًا وبين المعنيين فرق لطيف فان المعنى الاول يقتضي انكم لو قدرتم على نقل خلقتكم من حالة الى حالة هي اشد منها واقوى لنفذت مشيئتنا وقدرتنا فيكم ولم تعجزونا فكيف وانتم عاجزون عن ذلك والمعنى الثاني يقتضي انكم صوروا انفسكم وانزلوها هذه المنزلة ثم انظروا اتفوتونا وتعجزونا ام قدرتنا ومشيئتنا محيطة بكم ولو كنتم كذلك وهذا من ابلغ البراهين القاطعة التي لا تعترض فيها شبهة البتة بل لا تجد العقول السليمة عن الاذعان والانقياد لها بدًا فلما علم القوم صحة هذا البرهان وانه ضروري انتقلوا الى المطالبة بمن يعيدهم فقالوا من يعيدنا وهذا سواء كان سؤالًا منهم عن تعيين المعيد او انكارًا منهم له فهو من اقبح التعنت وابينه ولهذا كان جوابه قل الذي فطركم اول مرة ولما علم القوم ان هذا جواب قاطع انتقلوا الى باب اخر من التعنت وهو السؤال عن وقت هذه الاعادة فانغضوا اليه رؤسهم وقالوا متى هو فقال تعالى قل عسى ان يكون قريبًا **فليتامل** اللبيب لطف موقع هذا الدليل واستلزامه لمدلوله استلزامًا لا محيد عنه وما تضمنه من السؤالات والجواب عنها ابلغ جواب واصحه واوضحه فلله ما يفوت المعرضين عن تدبر القرآن المتعوضين عنه بزبالة الاذهان ونخالة الافكار **ومنه قوله تعالى**

وترى الارض هامدة فاذا انزلنا عليها الماء اهتزت وربت وانبتت من كل زوج بهيج ذلك بان الله هو الحق وانه يحيي الموتى وانه على كل شئ قدير وان الساعة اتية لاريب فيها وان الله يبعث من في القبور **وقوله تعالى** ومن اياته انك ترى الارض خاشعة فاذا انزلنا عليها الماء اهتزت وربت ان الذى احياها لمحيي الموتى انه على كل شئ قدير جعل الله سبحانه احياء الارض بعد موتها نظير احياء الاموات واخراج النبات منها نظير اخراجهم من القبور ودل بالنظير على نظيره وجعل ذلك اية ودليلاً على خمسة مطالب **احدها** وجود الصانع وانه الحق المبين وذلك يستلزم اثبات صفات كماله وقدرته وارادته وحياته وعلمه وحكمته ورحمته وافعاله **الثانى** انه يحيي الموتى **الثالث** عموم قدرته على كل شئ **الرابع** اتيان الساعة وانها لاريب فيها **الخامس** انه يخرج الموتى من القبور كما اخرج النبات من الارض وقد كرر سبحانه ذكر هذا الدليل فى كتابه مراراً لصحة مقدماته ووضوح دلالته وقرب تناوله وبعده من كل معارضة وشبهة وجعله تبصرة وذكرى كما قال تعالى والارض مددناها والقينا فيها رواسي وانبتنا فيها من كل زوج بهيج تبصرة وذكرى لكل عبد منيب فالمنيب الى ربه يتذكر بذلك فاذا تذكر تبصر به فالتذكر قبل التبصر وان قدم عليه فى اللفظ كما قال تعالى ان الذين اتقوا اذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فاذا هم مبصرون والتذكر تفعل من الذكر وهو حصول صورة من المذكور فى القلب فاذا استحضره القلب شاهده على وجهه اوجب له البصيرة فابصر ما جعل دليلاً عليه فكان فى حقه تبصرة وذكرى والهدى مداره على هذين الاصلين التذكر والتبصر **وقد دعا سبحانه** الانسان الى ان ينظر فى مبدأ خلقه ورزقه ويستدل بذلك على معاده وصدق ما اخبرت به الرسل فقال فى الاول فلينظر الانسان مم خلق خلق من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب انه على رجعه لقادر يوم تبلى السرائر فالدافق على بابه ليس فاعلاً بمعنى مفعول كما يظنه بعضهم بل هو بمنزلة ماء جار وواقف وساكن ولا خلاف ان المراد بالصلب صلب الرجل واختلف فى الترائب فقيل المراد بها ترائبه ايضاً وهى عظام الصدر ما بين الترقوة الى الثندوة فقيل المراد ترائب المرأة والاول اظهر لانه سبحانه قال يخرج من بين الصلب والترائب ولم يقل يخرج من الصلب والترائب فلا بد ان يكون ماء الرجل خارجاً من بين هذين المختلفين كما قال فى اللبن يخرج من بين فرث ودم وايضاً فانه سبحانه اخبر انه خلقه من نطفة فى غير موضع والنطفة هى ماء الرجل كذلك قال اهل اللغة قال الجوهرى النطفة الماء الصافى قل او كثر والنطفة ماء الرجل والجمع نطف ايضاً فان الذى يوصف بالدفق والنضح انما هو ماء الرجل ولا يقال نضحت المرأة الماء ولا دفقته والذى اوجب لاصحاب القول الاخر ذلك انهم رأوا اهل اللغة قالوا الترائب موضع القلادة من الصدر قال الزجاج اهل اللغة مجمعون على ذلك وانشدوا لامرء القيس **شعر** مهفهفة بيضاء غير مفاضة ٭ ترائبها مصقولة كالسجنجل ٭ وهذا لا يدل على اختصاص الترائب بالمرأة بل يطلق على الرجل والمرأة قال الجوهرى عظام الصدر ما بين الترقوة الى الثندوة وقوله انه على رجعه لقادر الصحيح ان الضمير يرجع على الانسان اى ان الله على رده اليه لقادر يوم القيمة وهو اليوم الذى تبلى فيه السرائر ومن قال ان الضمير يرجع على الماء اى ان الله على رجعه فى الاحليل او فى الصدر او حبسه عن الخروج لقادر فقد ابعد وان كان الله سبحانه قادراً على ذلك ولكن السياق يأباه وطريقة القران وهى الاستدلال بالمبدأ والنشأة الاولى على المعاد والرجوع اليه وايضاً فانه قيده بالظرف وهو يوم تبلى السرائر والمقصود انه سبحانه دعا الانسان ان ينظر فى مبدأ خلقه ورزقه فان ذلك يدله دلالة ظاهرة على معاده ورجوعه الى ربه **وقال تعالى** فلينظر الانسان الى طعامه انا صببنا الماء صباً ثم شققنا الارض شقاً فانبتنا فيها حباً وعنباً وقضباً وزيتوناً ونخلاً وحدائق غلباً وفاكهة واباً فجعل سبحانه نظره فى اخراج طعامه من الارض دليلاً على اخراجه هو منها بعد موته استدلالاً بالنظير على النظير **ومن** ذلك قوله سبحانه رداً على الذين قالوا ائذا كنا عظاماً ورفاتاً ءانا لمبعوثون خلقاً جديداً اولم يروا ان الله الذى خلق السموات والارض قادر على ان يخلق مثلهم اى مثل هؤلاء المكذبين والمراد به النشأة الثانية وهى الخلق الجديد وهى المثل المذكور فى غير موضع وهم هم باعيانهم فلا تنافى فى شئ من ذلك بل هو الحق الذى دل عليه العقل والسمع ومن لم يفهم ذلك حق فهمه تخبط عليه امر المعاد وبقى منه فى امر مريج **والمقصود** انه دلهم

لہ المهفهفة الضامرة البطن الرقيقة الخصر والمفاضة العظيمة البطن والسجنجل المرآة ترائبها جمع تريبة هى من الصدر موضع القلادة وتحصل هامرة البطن دقيقة الخصر ابيض اللون غير عظيم البطن ح کہ مستورة الجسم صدرها مجلو كالمرآة تبرق و تلالأ يقال له سعد معلقه

سبحانه بخلق السموات والارض على الاعادة والبعث واكد هذا القياس بضرب من الاولى هو ان خلق السموات والارض اكبر من خلق
فالقادر على خلق ما هو اكبر واعظم منكم اقدر على خلقكم وليس اول الخلق باهون عليه من اعادته فليس مع المكذبين بالقيامة الا مجرد تكذيب
الله ورسله وتعجيز قدرته ونسبة علمه الى القصور والقدح فى حكمته ولهذا يخبر الله سبحانه عن من انكر ذلك بانه كافر بربه جاحد لما
يقر برب العالمين فاطر السموات والارض كما قال تعالى وان تعجب فعجب قولهم ائذا كنا ترابا ائنا لفى خلق جديد اولئك الذين كفروا بربهم
وقال للمؤمن للكافر الذى قال ما اظن الساعة قائمة ولئن رددت الى ربى لاجدن خيرا منها منقلبا فقال له اكفرت بالذى خلقك من تراب
ثم من نطفة ثم سواك رجلا فمنكر المعاد كافر برب العالمين وان زعم انه مقر به **ومنه قوله تعالى** قل سيروا فى الارض فانظروا كيف
بدأ الخلق ثم الله ينشئ النشأة الآخرة يقول تعالى انظروا كيف بدأت الخلق فاعتبروا الاعادة بالابتداء **ومنه قوله تعالى** يخرج
الحى من الميت ويخرج الميت من الحى ويحيى الارض بعد موتها وكذلك تخرجون **وقوله تعالى** فانظر الى آثر رحمة الله كيف يحيى الارض بعد
موتها ان ذلك لمحيى الموتى وهو على كل شئ قدير **وقوله** ونزلنا من السماء ماء مباركا فانبتنا به جنات وحب الحصيد والنخل باسقات لها طلع
نضيد رزقا للعباد واحيينا به بلدة ميتا كذلك الخروج **وقال تعالى** يوم نطوى السماء كطى السجل للكتاب كما بدأنا اول خلق نعيده وعدا
علينا والسجل الورق المكتوب فيه والكتاب نفس المكتوب واللام بمنزلة على اى نطوى السماء كطى الدرج على ما فيه من السطور المكتوبة ثم استدل
على النظير بالنظير فقال كما بدأنا اول خلق نعيده **فصل** واما قياس الشبه فلم يحكه الله سبحانه الا عن المبطلين فمنه قوله تعالى اخبارا عن
اخوة يوسف انهم قالوا لما وجد الصواع فى رحل اخيهم ان يسرق فقد سرق اخ له من قبل فلم يجمعوا بين الاصل والفرع بعلة ولا دليلها وانما
الحقوا احدهما بالآخر من غير دليل جامع سوى مجرد الشبه الجامع بينه وبين يوسف فقالوا هذا مقيس على اخيه بينهما شبه من وجوه عديدة
وذلك قد سرق فكذلك هذا وهذا هو الجمع بالشبه الفارغ والقياس بالصورة المجردة عن العلة المقتضية للتساوى وهو قياس فاسد والتساوى
فى قرابة الاخوة ليس بعلة للتساوى فى السرقة لو كانت حقا ولا دليل على التساوى فيها فيكون الجمع لنوع شبه خال عن العلة ودليلها **ومنه
قوله تعالى** اخبارا عن الكفار انهم قالوا ما نراك الا بشرا مثلنا فاعتبروا صورة مجرد الآدمية وشبه المجانسة فيها واستدلوا بذلك على
ان حكم احد الشبهين حكم الآخر فكما لا نكون نحن رسلا فكذلك انتم فاذا تساوينا فى هذا الشبه فانتم مثلنا لا مزية لكم علينا وهذا من ابطل القياس
فان الواقع من التخصيص والتفضيل وجعل بعض هذا النوع شريفا وبعضه دنيا وبعضه مرؤسا وبعضه رئيسا وبعضه ملكا وبعضه سوقة
يبطل هذا القياس كما اشار سبحانه الى ذلك فى قوله اهم يقسمون رحمة ربك نحن قسمنا بينهم معيشتهم فى الحيوة الدنيا ورفعنا بعضهم
فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا ورحمة ربك خير مما يجمعون **واجابت الرسل** عن هذا السؤال بقولهم ان نحن
الا بشر مثلكم ولكن الله يمن على من يشاء من عباده واجاب الله سبحانه عنه بقوله الله اعلم حيث يجعل رسالته **وكذلك قوله
سبحانه** وقال الذين كفروا وكذبوا بلقاء الآخرة واترفناهم فى الحيوة الدنيا ما هذا الا بشر مثلكم يأكل مما تأكلون منه ويشرب مما
تشربون ولئن اطعتم بشرا مثلكم انكم اذا لخاسرون فاعتبروا المساواة فى البشرية وما هو من خصائصها من الاكل والشرب وهذا مجرد
قياس شبه وجمع صورى ونظير هذا قوله ذلك بانه كانت تأتيهم رسلهم بالبينات فقالوا ابشر يهدوننا ومن هذا قياس المشركين الربا
على البيع بمجرد الشبه الصورى ومنه قياسهم الميتة على الذكى فى اباحة الاكل بمجرد الشبه وبالجملة فلم يجئ هذا القياس فى القرآن الا مردودا
مذموما **ومن ذلك قوله تعالى** ان الذين تدعون من دون الله عباد امثالكم فادعوهم فليستجيبوا لكم ان كنتم صادقين
الهم ارجل يمشون بها ام لهم ايد يبطشون بها ام لهم اعين يبصرون بها ام لهم آذان يسمعون بها فبين سبحانه ان هذه الاصنام اشباح وصور
خالية عن صفات الالهية وان المعنى المعتبر معدوم فيها وانها لو دعيت لم تجب فهى صور خالية عن اوصاف ومعان تقتضى عبادتها وزاد
هذا تقريرا بقوله الهم ارجل يمشون بها ام لهم ايد يبطشون بها ام لهم اعين يبصرون بها ام لهم آذان يسمعون بها اى ان جميع ما لهذه

الاصنام من الاعضاء التى نحتتها ايديكم انما هى صور عاطلة عن حقائقها وصفاتها لان المعنى المراد المختص بالرجل هو مشيها وهو معدوم فى هذه الرجل والمعنى المختص باليد هو بطشها وهو معدوم فى هذه اليد والمراد بالعين ابصارها وهو معدوم فى هذه العين ومن الاذن سمعها وهو معدوم فيها والصور فى ذلك كله ثابتة موجودة وكلها فارغة خالية عن الاوصاف والمعانى فاستوى وجودها وعدمها وهذا كله مدحض لقياس الشبه الخالى عن العلة المؤثرة والوصف المقتضى للحكم والله اعلم **فصل** ومن هذا ما وقع فى القرآن من الامثال التى لا يعقلها الا العالمون فانها تشبيه شئ بشئ فى حكمه وتقريب المعقول من المحسوس او احد المحسوسين من الآخر واعتبار احدهما بالآخر **كقوله تعالى** فى حق المنافقين مثلهم كمثل الذى استوقد نارا فلما اضاءت ما حوله ذهب الله بنورهم وتركهم فى ظلمات لا يبصرون صم بكم عمى فهم لا يرجعون او كصيب من السماء فيه ظلمات ورعد وبرق يجعلون اصابعهم فى آذانهم من الصواعق حذر الموت الى قوله ان الله على كل شئ قدير فضرب للمنافقين بحسب حالهم مثلين مثلا ناريا ومثلا مائيا لما فى النار والماء من الاضاءة والاشراق والحيوة فان النار مادة النور والماء مادة الحيوة وقد جعل الله سبحانه الوحى الذى انزل من السماء متضمنا لحيوة القلوب واستنارتها ولهذا سماه روحا ونورا وجعل قابليه احياء فى النور ومن لم يرفع به راسا امواتا فى الظلمات واخبر عن حال المنافقين بالنسبة الى حظهم من الوحى وانهم بمنزلة من استوقد نارا لتضئ له وينتفع بها وهذا لانهم دخلوا فى الاسلام فاستضاؤا به وانتفعوا به وآمنوا به وخالطوا المسلمين ولكن لما لم يكن لصحبتهم مادة من قلوبهم من نور الاسلام طفئ عنهم وذهب الله بنورهم ولم يقل بنارهم فان النار فيها الاضاءة والاحراق فذهب الله بما فيها من الاضاءة وابقى عليهم ما فيها من الاحراق وتركهم فى ظلمات لا يبصرون فهذا حال من ابصر ثم عمى وعرف ثم انكر ودخل فى الاسلام ثم فارقه بقلبه فهو لا يرجع اليه ولهذا قال فهم لا يرجعون ثم ذكر حالهم بالنسبة الى المثل المائى فشبههم باصحاب صيب وهو المطر الذى يصوب اى ينزل من السماء فيه ظلمات ورعد وبرق فلضعف بصائرهم وعقولهم اشتدت عليهم زواجر القرآن ووعيده وتهديده واوامره ونواهيه وخطابه الذى يشبه الصواعق فحالهم كحال من اصابه مطر فيه ظلمة ورعد وبرق فلضعفه وخوره جعل اصبعيه فى اذنيه وغمض عينيه خشية من صاعقة تصيبه وقد شاهدنا نحن وغيرنا كثيرا من مخانيث تلاميذ الجهمية والمبتدعة اذا سمعوا شيئا من آيات الصفات واحاديث الصفات المنافية لبدعتهم رايتهم عنها معرضين كانهم حمر مستنفرة فرت من قسورة ويقول مخنثهم سدوا عنا هذا الباب واقرؤا شيئا غير هذا وترى قلوبهم مولية وهم يجمحون لثقل معرفة الرب سبحانه وتعالى واسمائه وصفاته على عقولهم وقلوبهم وكذلك المشركون على اختلاف شركهم اذا جرد لهم التوحيد وتليت عليهم النصوص المبطلة لشركهم اشمازت قلوبهم وثقلت عليهم ولو وجدوا السبيل الى سد آذانهم لفعلوا وكذلك تجد اعداء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا سمعوا نصوص الثناء على الخلفاء الراشدين وصحابة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثقل ذلك عليهم جدا وانكرته قلوبهم وهذا كله شبه ظاهر ومثل محقق من اخوانهم من المنافقين فى المثل الذى ضربه الله لهم بالماء فانهم لما نشأت قلوبهم تشابهت اعمالهم **فصل** وقد ذكر الله المثلين المائى والنارى فى سورة الرعد ولكن فى حق المؤمنين فقال تعالى انزل من السماء ماء فسالت اودية بقدرها فاحتمل السيل زبدا رابيا ومما توقدون عليه فى النار ابتغاء حلية او متاع زبد مثله كذلك يضرب الله الحق والباطل فاما الزبد فيذهب جفاء واما ما ينفع الناس فيمكث فى الارض كذلك يضرب الله الامثال شبه الوحى الذى انزله لحيوة القلوب والاسماع والابصار بالماء الذى انزله لحيوة الارض بالنبات وشبه القلوب بالاودية فقلب كبير يسع علما عظيما كواد كبير يسع ماء كثيرا وقلب صغير انما يسع بحسبه كالوادى الصغير فسالت اودية بقدرها واحتملت قلوب من الهدى والعلم بقدرها وكما ان السيل اذا خالط الارض ومر عليها احتمل غثاء وزبدا فكذلك الهدى والعلم اذا خالط القلوب اثار ما فيها من الشهوات والشبهات ليقلعها ويذهبها كما يثير الدواء وقت شربه من البدن اخلاطه فيتكدر بها شاربه وهى من تمام نفع الدواء فانه اثارها ليذهب بها فانه لا يجامعها ولا يساكنها وهكذا يضرب الله الحق والباطل ثم ذكر المثل النارى فقال ومما توقدون عليه فى النار ابتغاء حلية او متاع زبد مثله وهو الخبث الذى يخرج عند سبك الذهب

والفضة والنحاس والحديد فتخرجه النار وتميزه وتفصله عن الجوهر الذي ينتفع به فيرمي ويطرح ويذهب جفاء فكذلك الشهوات و
الشبهات يرميها قلب المؤمن ويطرحها ويجفوها كما يطرح السيل والنار ذلك الزبد والغثاء والخبث ويستقر في قرار الوادي الماء الصافي
الذي يستقي منه الناس ويزرعون ويسقون انعامهم كذلك يستقر في قرار القلب وجذره الايمان الخالص الصافي الذي ينفع صاحبه و
ينتفع به غيره ومن لم يفقه هذين المثلين ولم يدبرهما ويعرف ما يراد منهما فليس من اهلهما والله الموفق **فصل ومنها قوله تعالى**
انما مثل الحيوة الدنيا كماء انزلناه من السماء فاختلط به نبات الارض مما يأكل الناس والانعام حتى اذا اخذت الارض زخرفها وازينت وظن
اهلها انهم قادرون عليها اتاها امرنا ليلا او نهارا فجعلناها حصيدا كأن لم تغن بالامس كذلك نفصل الآيات لقوم يتفكرون شبه سبحانه
الحيوة الدنيا في انها تتزين في عين الناظر فتروقه بزينتها وتعجبه فيميل اليها ويهواها اغترارا منه بها حتى اذا ظن انه مالك لها قادر عليها
سلبها بغتة احوج ما كان اليها وحيل بينه وبينها فشبهها بالارض التي ينزل الغيث عليها فتعشب ويحسن نباتها ويروق منظرها للناظر فيغتر
به ويظن انه قادر عليها مالك لها فيأتيها امر الله فتدرك نباتها الآفة بغتة فتصبح كأن لم تغن قبل فيخيب ظنه وتصبح يداه صفرا منها
فهكذا حال الدنيا والواثق بها سواء وهذا من ابلغ التشبيه والقياس **ولما كانت** الدنيا عرضة لهذه الآفات والجنة سليمة منها قال
والله يدعو الى دار السلام فسماها هنا دار السلام لسلامتها من هذه الآفات التي ذكرها في الدنيا فعم بالدعوة اليها وخص بالهداية من
يشاء فذاك عدله وهذا فضله **فصل ومنها قوله تعالى** مثل الفريقين كالاعمى والاصم والبصير والسميع هل يستويان مثلا
افلا تذكرون فانه سبحانه ذكر الكفار ووصفهم بانهم ما كانوا يستطيعون السمع وما كانوا يبصرون ثم ذكر المؤمنين ووصفهم بالايمان
والعمل الصالح والاخبات الى ربهم فوصفهم بعبودية الظاهر والباطن وجعل احد الفريقين كالاعمى والاصم من حيث كان قلبه اعمى عن رؤية
الحق اصم عن سماعه فشبهه بمن بصره اعمى عن رؤية الاشياء وسمعه اصم عن سماع الاصوات والفريق الآخر بصير القلب سميعه كبصير العين
وسميع الاذن فتضمنت الآية قياسين وتمثيلين للفريقين ثم نفى التسوية عن الفريقين بقوله هل يستويان مثلا **ومنها قوله تعالى**
مثل الذين اتخذوا من دون الله اولياء كمثل العنكبوت اتخذت بيتا وان اوهن البيوت لبيت العنكبوت لو كانوا يعلمون فذكر سبحانه انهم
ضعفاء وان الذين اتخذوهم اولياء اضعف منهم فهم في ضعفهم وما قصدوه من اتخاذ الاولياء كالعنكبوت اتخذت بيتا وهو اوهن
البيوت واضعفها وتحت هذا المثل ان هؤلاء المشركين اضعف ما كانوا حين اتخذوا من دون الله اولياء فلم يستفيدوا بمن اتخذوهم اولياء
الا ضعفا كما قال تعالى واتخذوا من دون الله آلهة ليكونوا لهم عزا كلا سيكفرون بعبادتهم ويكونون عليهم ضدا وقال تعالى واتخذوا
من دون الله آلهة لعلهم ينصرون لا يستطيعون نصرهم وهم لهم جند محضرون وقال بعد ان ذكر اهلاك الامم المشركين وما ظلمناهم
ولكن ظلموا انفسهم فما اغنت عنهم آلهتهم التي يدعون من دون الله من شيء لما جاء امر ربك وما زادوهم غير تتبيب **فهذه**
اربعة مواضع في القرآن تدل على ان من اتخذ من دون الله وليا يتعزز به ويتكبر به ويستنصر به لم يحصل له به الا ضد مقصوده وفي القرآن
اكثر من ذلك وهذا من احسن الامثال وادلها على بطلان الشرك وخسارة صاحبه وحصوله على ضد مقصوده فان قيل فهم يعلمون ان اوهن
البيوت بيت العنكبوت فكيف نفى عنهم علم ذلك بقوله لو كانوا يعلمون فالجواب انه سبحانه لم ينف عنهم علمهم بوهن بيت العنكبوت وانما
نفى عنهم علمهم بان اتخاذهم اولياء من دونه كالعنكبوت اتخذت بيتا فلو علموا ذلك لما فعلوه ولكن ظنوا ان اتخاذهم الاولياء من دونه
يفيدهم عزا وقدرة فكان الامر بخلاف ما ظنوه **فصل ومنها قوله تعالى** والذين كفروا اعمالهم كسراب بقيعة يحسبه الظمآن
ماء حتى اذا جاءه لم يجده شيئا ووجد الله عنده فوفاه حسابه والله سريع الحساب او كظلمات في بحر لجي يغشاه موج من فوقه موج من
فوقه سحاب ظلمات بعضها فوق بعض اذا اخرج يده لم يكد يراها ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور ذكر سبحانه للكافرين مثلين مثلا
بالسراب ومثلا بالظلمات المتراكمة وذلك لان المعرضين عن الهدى والحق نوعان احدهما من يظن انه على شيء فيتبين له عند

انكشاف الحقائق خلاف ما كان يظنه وهذه حال اهل الجهل واهل البدع والاهواء الذين يظنون انهم على هدى و علم فاذا انكشفت الحقائق
تبين لهم انهم لم يكونوا على شئ وان عقائدهم واعمالهم التي ترتبت عليها كانت كسراب بقيعة يرى في عين الناظر ماء ولا حقيقة له وهكذا الاعمال التي
لغير الله وعلى غير امره يحسبها العامل نافعة له وليست كذلك وهذه هي الاعمال التي قال الله عز وجل فيها وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء
منثورا **وتامل** جعل الله سبحانه السراب بالقيعة وهي الارض القفر الخالية من البناء والشجر والنبات والعالم فمحل السراب ارض قفر لا شئ بها والسراب
لا حقيقة له وذلك مطابق لاعمالهم وقلوبهم التي اقفرت من الايمان والهدى **وتامل** ما تحت قوله يحسبه الظمآن ماء والظمآن الذي قد اشتد عطشه
فرأى السراب فظنه ماء فتبعه فلم يجده شيئا بل خانه احوج ما كان اليه فكذلك هؤلاء لما كانت اعمالهم على غير طاعة الرسول ولغير الله جعلت كالسراب فرفعت
لهم اظمأ ما كانوا واحوج ما كانوا اليها فلم يجدوا شيئا ووجدوا الله سبحانه ثم فجازاهم باعمالهم ووفاهم حسابهم **وفي الصحيح** من حديث ابي سعيد الخدري
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حديث التجلي يوم القيامة ثم يؤتى بجهنم تعرض كانها السراب فيقال لليهود ما كنتم تعبدون فيقولون كنا
نعبد عزير ابن الله فيقال كذبتم لم يكن لله صاحبة ولا ولد فما تريدون قالوا نريد ان تسقينا فيقال اشربوا فيتساقطون في جهنم ثم يقال للنصارى
ما كنتم تعبدون فيقولون كنا نعبد المسيح ابن الله فيقال لهم كذبتم لم يكن لله صاحبة ولا ولد فما تريدون فيقولون نريد ان تسقينا فيقال لهم اشربوا
فيتساقطون وذكر الحديث وهذه حال كل صاحب باطل فانه يخونه باطله احوج ما كان اليه فان الباطل لا حقيقة له وهو كاسمه باطل فاذا كان الاعتقاد
غير مطابق ولا حق كان متعلقه باطلا وكذلك اذا كانت غاية العمل باطلة كالعمل لغير الله او على غير امره بطل العمل ببطلان غايته وتضرر عامله
ببطلانه وبحصول ضد ما كان يؤمله فلم يذهب عليه عمله واعتقاده لا له ولا عليه بل صار معذبا بفوات نفعه وبحصول ضد النفع فلهذا قال
تعالى ووجد الله عنده فوفاه حسابه والله سريع الحساب فهذا مثل الضال الذي يحسب انه على هدى **فصل النوع الثاني** اصحاب مثل
الظلمات المتراكمة وهم الذين عرفوا الحق والهدى وآثروا عليه ظلمات الباطل والضلال فتراكمت عليهم ظلمة الطبع وظلمة النفوس وظلمة الجهل
حيث لم يعملوا بعلمهم فصاروا جاهلين وظلمة اتباع الغي والهوى فحالهم كحال من كان في بحر لجي لا ساحل له وقد غشيه موج ومن فوق ذلك الموج موج
ومن فوقه سحاب مظلم فهو في ظلمة البحر وظلمة الموج وظلمة السحاب وهذا نظير ما هو فيه من الظلمات التي لم يخرجه الله منها الى نور الايمان وهذان
المثلان بالسراب الذي ظنه مادة الحياة وهو الماء والظلمات المضادة للنور نظير المثلين اللذين ضربهما للمنافقين والمؤمنين وهما المثل المائي
والمثل الناري وجعل حظ المؤمنين منهما الحياة والاشراق وحظ المنافقين منهما الظلمة المضادة للنور والموت المضاد للحياة فكذلك الكفار في هذين
المثلين حظهم من الماء السراب الذي يغر الناظر ولا حقيقة له وحظهم الظلمات المتراكمة وهذا يجوز ان يكون المراد به حال كل طائفة من طوائف الكفار
وانهم على سواء مادة الحياة والاضاءة باعراضهم عن الوحي فيكون المثلان صفتين لموصوف واحد ويجوز ان يكون المراد به تنويع احوال الكفار وان
اصحاب المثل الاول هم الذين عملوا على غير علم ولا بصيرة بل على جهل وحسن ظن بالاسلاف فكانوا يحسبون انهم يحسنون صنعا واصحاب المثل
الثاني هم الذين استحبوا الضلالة على الهدى وآثروا الباطل على الحق وعموا عنه بعد ان ابصروه وجحدوه بعد ان عرفوه فهذا حال المغضوب
عليهم والاول حال الضالين وحال الطائفتين مخالف لحال المنعم عليهم المذكورين في قوله تعالى الله نور السموات والارض مثل نوره كمشكاة
فيها مصباح المصباح الى قوله ليجزيهم الله احسن ما عملوا ويزيدهم من فضله والله يرزق من يشاء بغير حساب فتضمنت الآيات اوصاف الفرق الثلاثة
المنعم عليهم وهم اهل النور والضالون وهم اصحاب السراب والمغضوب عليهم وهم اهل الظلمات المتراكمة والله اعلم فالمثل الاول من المثلين لاصحاب
العمل الباطل الذي لا ينفع والمثل الثاني لاصحاب العلم الذي لا ينفع والاعتقادات الباطلة وكلاهما مضاد للهدى ودين الحق ولهذا مثل حال الفريق الثاني في تلاطم امواج الشكوك والشبهات
والعلوم الفاسدة في قلوبهم بتلاطم امواج البحر فيه وانها امواج متراكمة من فوقها سحاب مظلم وهكذا امواج الشكوك والشبه في قلوبهم المظلمة
التي قد تراكمت عليها سحب الغي والهوى والباطل **فليتدبر** اللبيب احوال الفريقين وليطابق بينهما وبين المثلين يعرف عظمة القرآن وجلالته
وانه تنزيل من حكيم حميد **واخبر سبحانه** ان الموجب لذلك انه لم يجعل لهم نورا بل تركهم على الظلمة التي خلقوا فيها فلم يخرجهم منها الى النور فان

سبحانه ولي الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات الى النور وفي المسند من حديث عبدالله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الله خلق خلقه في ظلمة والقى عليهم من نوره فمن اصابه من ذلك النور اهتدى ومن اخطأه ضل فلذلك اقول جف القلم على علم الله فالله سبحانه خلق الخلق في ظلمة فمن اراد هدايته جعل له نورا وجوديا يحيي به قلبه وروحه كما يحيي به بدنه بالروح التي ينفخها فيه فهما حياتان حياة البدن بالروح وحيوة الروح والقلب بالنور ولهذا سمى سبحانه الوحي روحا لتوقف الحيوة الحقيقية عليه كما قال تعالى ينزل الملائكة بالروح من امره على من يشاء من عباده وقال يلقي الروح من امره على من يشاء من عباده وقال وكذلك اوحينا اليك روحا من امرنا ما كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان ولكن جعلناه نورا نهدي به من نشاء من عبادنا فجعل وحيه روحا ونورا فمن لم يحيه بهذا الروح فهو ميت ومن لم يجعل الله له نورا منه فهو في الظلمات ماله من نور **فصل ومنها قوله تعالى** ام تحسب ان اكثرهم يسمعون او يعقلون ان هم الا كالانعام بل هم اضل سبيلا فشبه اكثر الناس بالانعام والجامع بين النوعين التساوي في عدم قبول الهدى والانقياد له وجعل الاكثرين اضل سبيلا من الانعام لان البهيمة يهديها سائقها فتهتدي وتتبع الطريق فلا تحيد عنها يمينا ولا شمالا والاكثرون يدعوهم الرسل ويهدونهم السبيل فلا يستجيبون ولا يهتدون ولا يفرقون بين ما يضرهم وبين ما ينفعهم والانعام تفرق بين ما يضرها من النبات والطريق فتجتنبه وما ينفعها فتؤثره والله تعالى لم يخلق للانعام قلوبا تعقل بها ولا السنة تنطق بها واعطى ذلك لهؤلاء ثم لم ينتفعوا بما جعل لهم من العقول والقلوب والالسنة والاسماع والابصار فهم اضل من البهائم فان من لا يهتدي الى الرشد والى الطريق مع الدليل اليه اضل واسوأ حالا ممن لا يهتدي حيث لا دليل معه **فصل ومنها قوله تعالى** ضرب لكم مثلا من انفسكم هل لكم من ما ملكت ايمانكم من شركاء فيما رزقناكم فانتم فيه سواء تخافونهم كخيفتكم انفسكم كذلك نفصل الآيات لقوم يعقلون وهذا دليل قياس احتج الله سبحانه به على المشركين حيث جعلوا له من عبيده وملكه شركاء فاقام عليهم حجة يعرفون صحتها من نفوسهم لا يحتاجون فيها الى غيرهم ومن ابلغ الحجاج ان يأخذ الانسان من نفسه ويحتج عليه بما هو في نفسه مقرر عندها معلوم لها فقال هل لكم من ما ملكت ايمانكم من عبيدكم وامائكم شركاء في المال والاهل اي هل يشارككم عبيدكم في اموالكم واهليكم فانتم وهم في ذلك سواء تخافون ان يقاسموكم اموالكم ويشاطروكم اياها ويستأثرون ببعضها عليكم كما يخاف الشريك شريكه وقال ابن عباس تخافونهم ان يرثوكم كما يرث بعضكم بعضا والمعنى هل يرضى احد منكم ان يكون عبده شريكه في ماله واهله حتى يساويه في التصرف في ذلك فهو يخاف ان ينفرد في ماله بامر يتصرف فيه كما يخاف غيره من الشركاء والاحرار فاذا لم ترضوا ذلك لانفسكم فلم عدلتم بي من خلقي من هو مملوك لي فان كان هذا الحكم باطلا في فطركم وعقولكم مع انه جائز عليكم ممكن في حقكم اذ ليس عبيدكم ملكا لكم حقيقة وانما هم اخوانكم جعلهم الله تحت ايديكم وانتم وهم عباد لي فكيف تستجيزون مثل هذا الحكم في حقي مع ان من جعلتموهم لي شركاء عبيدي وملكي وخلقي فهكذا يكون تفصيل الآيات لاولي العقول **فصل ومنها قوله تعالى** ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء ومن رزقناه منا رزقا حسنا فهو ينفق منه سرا وجهرا هل يستوون الحمد لله بل اكثرهم لا يعلمون وضرب الله مثلا رجلين احدهما ابكم لا يقدر على شيء وهو كل على مولاه اينما يوجهه لا يأت بخير هل يستوي هو ومن يأمر بالعدل وهو على صراط مستقيم هذان مثلان متضمنان قياسين من قياس العكس وهو نفي الحكم لنفي علته وموجبه فان القياس نوعان قياس طرد يقتضي اثبات الحكم في الفرع لثبوت علة الاصل فيه وقياس عكس يقتضي نفي الحكم عن الفرع لنفي علة الحكم فيه **فالمثل الاول** ما ضربه الله سبحانه لنفسه وللاوثان فالله سبحانه هو المالك لكل شيء ينفق كيف يشاء على عبيده سرا وجهرا وليلا ونهارا يمينه ملأى لا يغيضها نفقة سحاء الليل والنهار والاوثان مملوكة عاجزة لا تقدر على شيء فكيف يجعلونها شركاء لي ويعبدونها من دوني مع هذا التفاوت العظيم والفرق المبين هذا قول مجاهد وغيره وقال ابن عباس هو مثل ضربه الله للمؤمن والكافر ومثل المؤمن في الخير الذي عنده ثم رزقه منه رزقا حسنا فهو ينفق منه على نفسه وعلى غيره سرا وجهرا والكافر بمنزلة عبد مملوك عاجز لا يقدر على شيء لانه لا خير عنده فهل يستوي الرجلان عند احد من العقلاء والقول الاول اشبه بالمراد فانه اظهر في بطلان الشرك واوضح عند المخاطب

واعظم فی اقامة الحجة واقرب الی فهمها بقوله و یعبدون من دون الله ما لا یملك لهم رزقا من السموات والارض شیئا ولا یستطیعون فلا تضربوا لله الامثال ان الله یعلم وانتم لا تعلمون ثم قال ضرب الله مثلا عبدا مملوکا لا یقدر علی شیٔ ومن لوازم هذا المثل واحکامه ان یکون المؤمن الموحد کمن رزقه منه رزقا حسنا والکافر المشرك کالعبد المملوك الذی لا یقدر علی شیٔ فهذا مما نبه علیه المثل وارشد الیه فذکره ابن عباس منبها علی ارادته لا ان الآیة اختصت به فتامله فانك تجده کثیرا فی کلام ابن عباس وغیره من السلف فی فهم القرآن فیظن الظان ان ذلك هو معنی الآیة التی لا معنی لها غیره فیحکیه قوله

فصل واما المثل الثانی فهو مثل ضربه الله سبحانه وتعالی لنفسه ولما یعبد من دونه ایضا فالصنم الذی یعبد من دونه بمنزلة رجل ابکم لا یعقل ولا ینطق بل هو ابکم القلب واللسان قد عدم النطق القلبی واللسانی ومع هذا فهو عاجز لا یقدر علی شیٔ البتة وعلی هذا فاینما ارسلته لا یأتیك بخیر ولا یقضی لك حاجة والله سبحانه حی قادر متکلم یامر بالعدل وهو علی صراط مستقیم وهذا وصف له بغایة الکمال والحمد فان امره بالعدل وهو الحق یتضمن انه سبحانه عالم به معلم له راض به آمر لعباده به محب لاهله لا یامر بسواه بل تنزه عن ضده الذی هو الجور والظلم والسفه والباطل بل امره وشرعه عدل کله واهل العدل هم اولیاؤه واحباؤه وهم المجاورون له عن یمینه علی منابر من نور وامره بالعدل یتناول الامر الشرعی الدینی والامر القدری الکونی وکلاهما عدل لا جور فیه بوجه کما فی الحدیث الصحیح اللهم انی عبدك ابن عبدك ابن امتك ناصیتی بیدك ماض فی حکمك عدل فی قضاؤك فقضاؤه هو امره الکونی فانما امره اذا اراد شیئا ان یقول له کن فیکون فلا یامر الا بحق وعدل وقضاؤه وقدره القائم به حق وعدل وان کان فی المقضی المقدر ما هو جور وظلم فالقضاء غیر المقضی والقدر غیر المقدر ثم اخبر سبحانه انه علی صراط مستقیم وهذا نظیر قول رسوله شعیب انی توکلت علی الله ربی وربکم ما من دابة الا هو آخذ بناصیتها ان ربی علی صراط مستقیم فقوله ما من دابة الا هو آخذ بناصیتها نظیر قوله ناصیتی بیدك وقوله ان ربی علی صراط مستقیم نظیر قوله عدل فی قضاؤك فالاول ملکه والثانی حمده وهو سبحانه له الملك وله الحمد وکونه سبحانه علی صراط مستقیم یقتضی انه لا یقول الا الحق ولا یامر الا بالعدل ولا یفعل الا ما هو مصلحة ورحمة وحکمة وعدل فهو علی الحق فی اقواله وافعاله فلا یقضی علی العبد بما یکون ظالما به ولا یاخذه بغیر ذنبه ولا ینقصه من حسناته شیئا ولا یحمل علیه من سیئات غیره التی لم یعملها ولم یتسبب الیها شیئا ولا یؤاخذ احدا بذنب غیره ولا یفعل قط ما لا یحمد علیه ویثنی به علیه ویکون له فیه العواقب الحمیدة والغایات المطلوبة فان کونه علی صراط مستقیم یابی ذلك کله قال محمد بن جریر الطبری وقوله ان ربی علی صراط مستقیم یقول ان ربی علی طریق الحق یجازی المحسن من خلقه باحسانه والمسیٔ باساءته لا یظلم احدا منهم ولا یقبل منهم الا الاسلام له والایمان به ثم حکی عن مجاهد من طریق شبل بن ابی نجیح عنه ان ربی علی صراط مستقیم قال الحق وکذلك رواه ابن جریج عنه وقالت فرقة هی مثل قوله ان ربك لبالمرصاد وهذا اختلاف عبارة فان کونه بالمرصاد هو مجازاة المحسن باحسانه والمسیٔ باساءته وقالت فرقة فی الکلام حذف تقدیره ان ربی یحثکم علی صراط مستقیم ویحضکم علیه وهؤلاء ان ارادوا ان هذا معنی الآیة التی ارید بها فلیس کما زعموا ولا دلیل علی هذا المقدر وقد فرق سبحانه بین کونه آمرا بالعدل وبین کونه علی صراط مستقیم وان ارادوا ان حثه علی الصراط المستقیم من جملة کونه علی صراط مستقیم فقد اصابوا وقالت فرقة اخری معنی کونه علی صراط مستقیم ان مرد العباد والامور کلها الی الله لا یفوته شیٔ منها وهؤلاء ان ارادوا ان هذا معنی الآیة فلیس کذلك وان ارادوا ان هذا من لوازم کونه علی صراط مستقیم ومن مقتضاه وموجبه فهو حق وقالت فرقة اخری معناه کل شیٔ تحت قدرته وقهره وفی ملکه وقبضته وهذا وان کان حقا فلیس هو معنی الآیة وقد فرق شعیب بین قوله ما من دابة الا هو آخذ بناصیتها وبین قوله ان ربی علی صراط مستقیم فهما معنیان مستقلان فالقول قول مجاهد وهو قول ائمة التفسیر ولا تحتمل العربیة غیره الا علی استکراه وقال جریر یمدح عمر بن عبد العزیز ؎

امیر المؤمنین علی صراط ٭ اذا اعوج الموارد مستقیم ٭

وقد قال تعالی من یشاء الله یضلله ومن یشأ یجعله علی صراط مستقیم ولما کان سبحانه هو الذی جعل رسله واتباعهم علی الصراط المستقیم فی اقوالهم وافعالهم فهو سبحانه احق بان یکون علی صراط مستقیم فی

قوله وفعله وان كان صراط الرسل واتباعهم هو موافقة امره فصراطه الذى هو سبحانه عليه هو ما يقتضيه حمده وكماله ومجده من قول الحق وفعله وبالله التوفيق **فصل** وفى الآية قول ثان مثل الآية الاولى سواء انه مثل ضربه الله للمؤمن والكافر وقد تقدم ما فى هذا القول وبالله التوفيق **فصل ومنها قوله تعالى** فى تشبيه من اعرض عن كلامه وتدبره فما لهم عن التذكرة معرضين كانهم حمر مستنفرة فرت من قسورة شبههم فى اعراضهم ونفورهم عن القرآن بحمر رأت الاسد او الرماة ففرت منه وهذا من بديع القياس والتمثيل فان القوم فى جهلهم بما بعث الله به رسوله كالحمر وهى لا تعقل شيئا فاذا سمعت صوت الاسد او الرامى نفرت منه اشد النفور وهذا غاية الذم لهؤلاء فانهم نفروا عن الهدى الذى فيه سعادتهم وحياتهم كنفور الحمر عما يهلكها ويعقرها وتحت المستنفرة معنى ابلغ من النافرة فانها لشدة نفورها قد استنفر بعضها بعضا وحضه على النفور فان فى الاستفعال من الطلب قدرا زائدا على الفعل المجرد فكانها تواصت بالنفور وتواطأت عليه ومن قرأها بفتح الفاء فالمعنى ان القسورة استنفرها وحملها على النفور ببأسه وشدته **فصل ومنها قوله تعالى** مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل اسفارا بئس مثل القوم الذين كذبوا بآيات الله والله لا يهدى القوم الظالمين فقاس من حمله سبحانه كتابه ليؤمن به ويتدبره ويعمل به ويدعو اليه ثم خالف ذلك ولم يحمله الا على ظهر قلب فقراءته بغير تدبر ولا تفهم ولا اتباع له وتحكيم له وعمل بموجبه كحمار على ظهره زاملة اسفار لا يدرى ما فيها وحظه منها حملها على ظهره ليس الا فحظه من كتاب الله كحظ هذا الحمار من الكتب التى على ظهره فهذا المثل وان كان قد ضرب لليهود فهو متناول من حيث المعنى لمن حمل القرآن فترك العمل به ولم يؤد حقه ولم يرعه حق رعايته **فصل ومنها قوله تعالى** واتل عليهم نبأ الذى آتيناه آياتنا فانسلخ منها فاتبعه الشيطان فكان من الغاوين ولو شئنا لرفعناه بها ولكنه اخلد الى الارض واتبع هواه فمثله كمثل الكلب ان تحمل عليه يلهث او تتركه يلهث ذلك مثل القوم الذين كذبوا بآياتنا فاقصص القصص لعلهم يتفكرون فشبه سبحانه من آتاه كتابه وعلمه العلم الذى منعه غيره فترك العمل به واتبع هواه وآثر سخط الله على رضاه ودنياه على آخرته والمخلوق على الخالق بالكلب الذى هو من اخبث الحيوانات واوضعها قدرا واخسها نفسا وهمته لا تتعدى بطنه واشدها شرها وحرصا ومن حرصه انه لا يمشى الا وخطمه فى الارض يتشمم ويتروح حرصا وشرها ولا يزال يشم دبره دون سائر اجزائه واذا رميت اليه بحجر رجع اليه ليعضه من فرط نهمته وهو من امهن الحيوانات واحملها للهوان وارضاها بالدنايا والجيف القذرة المروحة احب اليه من اللحم الطرى والعذرة احب اليه من الحلوى واذا ظفر بميتة تكفى مائة كلب لم يدع كلبا يتناول معه منها شيئا الا هر عليه وقهره لحرصه وبخله وشرهه ومن عجيب امره وحرصه انه اذا رأى ذا هيئة رثة وثياب دنية وحال زرية نبحه وحمل عليه كانه يتصور مشاركته له ومنازعته فى قوته واذا رأى ذا هيئة حسنة وثياب جميلة ورياسة وضع له خطمه بالارض وخضع له ولم يرفع اليه رأسه وفى تشبيه من آثر الدنيا وعاجلها على الله والدار الآخرة مع وفور علمه بالكلب فى حال لهثه سر بديع وهو ان هذا الذى حاله ما ذكره الله من انسلاخه من آياته واتباعه هواه انما كان لشدة لهفه على الدنيا لانقطاع قلبه عن الله والدار الآخرة فهو شديد اللهف عليها ولهفه نظير لهف الكلب الدائم فى حال ازعاجه وتركه واللهف واللهث شقيقان واخوان فى اللفظ والمعنى قال ابن جريج الكلب منقطع الفؤاد لا فؤاد له ان تحمل عليه يلهث وان تتركه يلهث فهو مثل الذى يترك الهدى لا فؤاد له انما فؤاده منقطع قلت مراده بانقطاع فؤاده انه ليس له فؤاد يحمله على الصبر وترك اللهث وهكذا الذى انسلخ من آيات الله لم يبق معه فؤاد يحمله على الصبر عن الدنيا وترك اللهف عليها فهذا يلهف على الدنيا من قلة صبره عليها وهذا يلهث من قلة صبره عن الماء فالكلب من اقل الحيوانات صبرا عن الماء واذا عطش اكل الثرى من العطش وان كان فيه صبر على الجوع وعلى كل حال فهو من اشد الحيوانات لهثا يلهث قائما وقاعدا وماشيا وواقفا وذلك لشدة حرصه فحرارة الحرص فى كبده توجب له دوام اللهث فهكذا مشبهه شدة الحرص وحرارة الشهوة فى قلبه توجب له دوام اللهف فان حملت عليه بالموعظة والنصيحة فهو يلهف وان تركته ولم تعظه فهو يلهف قال مجاهد وذلك مثل الذى اوتى الكتاب

له اى الاسد ١٢

عه النهم بالتحريك افراط الشهوة فى الطعام والنهمة بلوغ الهمة والشهوة فى الشىء ١٢ منه

سه اى حرصه ١٢

ولم يعمل به وقال ابن عباس ان تحمل عليه الحكمة لم يحملها وان تركته لم يهتد الى خير كالكلب ان كان رابضا لهث وان طرد لهث وقال الحسن هو المنافق لا يثبت على الحق دعى اولم يدع وعظ اولم يوعظ كالكلب يلهث طرد او ترك وقال عطاء ينبح ان حملت عليه اولم تحمل عليه وقال ابو محمد بن قتيبة كل شيء يلهث فانما يلهث من اعياء او عطش الا الكلب فانه يلهث في حال الكلال وحال الراحة وحال الصحة وحال المرض والعطش فضربه الله مثلا لمن كذب باياته وقال ان وعظته هو ضال وان تركته فهو ضال كالكلب ان طردته لهث وان تركته على حاله لهث ونظيره قوله سبحانه وان تدعوهم الى الهدى لا يتبعوكم سواء عليكم ادعوتموهم ام انتم صامتون **وتامل** ما في هذا المثل من الحكم والمعنى فمنها قوله آتيناه آياتنا فاخبر سبحانه انه هو الذي آتاه آياته فانها نعمة والله هو الذي انعم بها عليه فاضافها الى نفسه ثم قال فانسلخ منها اي خرج منها كما تنسلخ الحية من جلدها وفارقها فراق الجلد يسلخ عن اللحم ولم يقل فسلخناه منها لانه هو الذي تسبب الى انسلاخه منها باتباعه هواه ومنها قوله سبحانه فاتبعه الشيطان اي لحقه وادركه كما قال في قوم فرعون فاتبعوهم مشرقين وكان محفوظا محروسا بآيات الله محمي الجانب بها من الشيطان لا ينال منه شيئا الا على غرة وخطفة فلما انسلخ من آيات الله ظفر به الشيطان ظفر الاسد بفريسته فكان من الغاوين العاملين بخلاف علمهم الذين يعرفون الحق ويعملون بخلافه كعلماء السوء ومنها انه سبحانه قال ولو شئنا لرفعناه بها فاخبر سبحانه ان الرفعة عنده ليست بمجرد العلم فان هذا كان من العلماء وانما هي باتباع الحق وايثاره وقصد مرضاة الله فان هذا كان من اعلم اهل زمانه ولم يرفعه الله بعلمه ولم ينفعه به فنعوذ بالله من علم لا ينفع واخبر سبحانه انه هو الذي يرفع عبده اذا شاء بما آتاه من العلم وان لم يرفعه فهو موضوع لا يرفع احد به راسا فان الخافض الرافع سبحانه خفضه ولم يرفعه والمعنى لو شئنا فضلناه وشرفناه ورفعنا قدره ومنزلته بالآيات التي آتيناه قال ابن عباس لو شئنا لرفعناه بعلمه بها وقالت طائفة الضمير في قوله لرفعناه عائد على الكفر والمعنى لو شئنا لرفعنا عنه الكفر بما معه من آياتنا قال مجاهد وعطاء لرفعنا عنه الكفر بالايمان وعصمناه وهذا المعنى حق والاول هو مراد الآية وهذا من لوازم المراد وقد تقدم ان السلف كثيرا ما ينبهون على لازم معنى الآية فيظن الظان ان ذلك هو المراد منها **وقوله** ولكنه اخلد الى الارض قال سعيد بن جبير ركن الى الارض وقال مجاهد سكن وقال مقاتل رضي بالدنيا وقال ابو عبيدة لزمها وابطأ المخلد من الرجال هو الذي يبطئ مشيته ومن الدواب التي تبقى ثناياه الى ان تخرج رباعيته وقال الزجاج خلد واصله من الخلود وهو الدوام والبقاء يقال اخلد فلان بالمكان اذا اقام به قال مالك بن نويرة ٥ بابناء حي من قبائل مالك * وعمرو بن يربوع اقاموا فاخلدوا **قلت** ومنه قوله تعالى يطوف عليهم ولدان مخلدون اي قد خلقوا للبقاء لذلك لا يتغيرون ولا يكبرون وهم على سن واحد ابدا وقيل هم المقرطون في آذانهم والمسورون في ايديهم واصحاب هذا القول فسروا اللفظة ببعض لوازمها وذلك اشارة الى التخليد على ذلك السن فلا تنافي بين القولين **وقوله** واتبع هواه قال الكلبي اتبع مسافل الامور وترك معاليها وقال ابو روق اختار الدنيا على الآخرة وقال عطاء اراد الدنيا واطاع شيطانه وقال ابن زيد كان هواه مع القوم يعني الذين حاربوا موسى وقومه وقال يمان اتبع امرأته لانها هي التي حملته على ما فعل **فان قيل** الاستدراك بلكن يقتضي ان يثبت بعدها ما نفي ما قبلها او ينفي ما اثبت كما تقول لو شئت لاعطيته لكني لم اعطه ولو شئت لما فعلت لكني فعلته فالاستدراك يقتضي ولو شئنا لرفعناه بها ولكنا لم نشأ او فلم نرفع ولكنه اخلد فكيف استدرك بقوله ولكنه اخلد الى الارض بعد قوله ولو شئنا لرفعناه بها **قيل** هذا من الكلام الملحوظ فيه جانب المعنى المعدول فيه عن مراعاة الالفاظ الى المعاني وذلك ان مضمون قوله ولو شئنا لرفعناه بها انه لم يتعاط الاسباب التي تقتضي رفعه بالآيات من ايثار الله ومرضاته على هواه ولكنه آثر الدنيا واخلد الى الارض واتبع هواه وقال الزمخشري المعنى ولو لزم آياتنا لرفعناه بها فذكر المشيئة والمراد ما هي تابعة له ومسببة عنه كانه قيل ولو لزمها لرفعناه بها قال الا ترى الى قوله ولكنه اخلد فاستدرك المشيئة باخلاده الذي هو فعله فوجب ان يكون ولو شئنا في معنى ما هو فعله ولو كان الكلام على ظاهره لوجب ان يقال ولو شئنا لرفعناه ولكنا لم نشأ فهذا منه شنشنة نعرفها من قدري ناف المشيئة العامة ابعد النجعة في جعل

ج

لم الشنشنة بالكسر الطبيعة والعادة ١٢ قاموس

كلام الله معتزليا قدريا فاين قوله ولو شئنا من قوله ولو لزمها ثم اذا كان اللزوم لها موقوفا على مشيئة الله وهو الحق بطل اصله وقوله ان مشيئة الله تابعة للزومه الايات من افسد الكلام وابطله بل لزومه لايات تابع لمشيئة الله فمشيئة الله سبحانه متبوعة لا تابعة وسبب مسبب وموجب مقتض لا مقتضى فما شاء الله وجب وجوده وما لم يشأ امتنع وجوده **فصل ومنها قوله تعالى** يا ايها الذين امنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا ايحب احدكم ان يأكل لحم اخيه ميتا فكرهتموه واتقوا الله ان الله تواب رحيم وهذا من احسن القياس التمثيلي فانه شبه تمزيق عرض الاخ بتمزيق لحمه ولما كان المغتاب يمزق عرض اخيه في غيبته كان بمنزلة من يقطع لحمه في حال غيبة روحه عنه بالموت ولما كان المغتاب عاجزا عن دفعه عن نفسه بكونه غائبا عن ذمه كان بمنزلة الميت الذي يقطع لحمه ولا يستطيع ان يدفع عن نفسه ولما كان مقتضى الاخوة التراحم والتواصل والتناصر فعلق عليها المغتاب ضد مقتضاها من الذم والعيب والطعن كان ذلك نظير تقطيع لحم اخيه والاخوة تقتضي حفظه وصيانته والذب عنه ولما كان المغتاب متمتعا بعرض اخيه متفكها بغيبته وذمه متحليا بذلك شبه باكل لحم اخيه بعد تقطيعه ولما كان المغتاب محبا لذلك معجبا به شبه بمن يحب اكل لحم اخيه ميتا ومحبته لذلك قدر زائد على مجرد اكله كما ان اكله قدر زائد على تمزيقه **فتأمل** هذا التشبيه والتمثيل وحسن موقعه ومطابقة المعقول فيه المحسوس وتأمل اخباره عنهم بكراهة اكل لحم الاخ ميتا ووصفهم بذلك في اخر الاية والانكار عليهم في اولها ان يحب احدهم ذلك فكما ان هذا مكروه في طباعهم فكيف يحبون ما هو مثله ونظيره فاحتج عليهم بما كرهوه على ما احبوه وشبه لهم ما يحبونه بما هو اكره شيء اليهم وهم اشد شيء نفرة عنه فلهذا يوجب العقل والفطرة والحكمة ان يكونوا اشد شيء نفرة عما هو نظيره ومشبهه وبالله التوفيق **فصل ومنها قوله تعالى** مثل الذين كفروا بربهم اعمالهم كرماد اشتدت به الريح في يوم عاصف لا يقدرون مما كسبوا على شيء ذلك هو الضلال البعيد فشبه تعالى اعمال الكفار في بطلانها وعدم الانتفاع بها برماد مرت عليه ريح شديدة في يوم عاصف فشبه سبحانه اعمالهم في حبوطها وذهابها كالهباء المنثور لكونها على غير اساس من الايمان والاحسان وكونها لغير الله عز وجل وعلى غير امره برماد طيرته الريح العاصف فلا يقدر صاحبه على شيء منه وقت شدة حاجته فلذلك قال لا يقدرون مما كسبوا على شيء لا يقدرون يوم القيامة مما كسبوا من اعمالهم على شيء فلا يرون له اثرا من ثواب ولا فائدة نافعة فان الله لا يقبل من العمل الا ما كان خالصا لوجهه موافقا لشرعه والاعمال اربعة فواحد مقبول وثلاثة مردودة فالمقبول الخالص الصواب فالخالص ان يكون لله لا لغيره والصواب ان يكون مما شرعه الله على لسان رسوله والثلاثة المردودة ما خالف ذلك وفي تشبيهها بالرماد سر بديع وذلك للتشابه الذي بين اعمالهم وبين الرماد في احراق النار واذهابها لاصل هذا وهذا فكانت الاعمال التي لغير الله وعلى غير مراده طعمة للنار وبها تسعر النار على اصحابها وينشئ الله سبحانه لهم من اعمالهم الباطلة نارا وعذابا كما ينشئ لاهل الاعمال الموافقة لامره التي هي خالصة لوجهه من اعمالهم نعيما وروحا فاثرت النار في اعمال اولئك حتى جعلتها رمادا فهم واعمالهم وما يعبدون من دون الله وقود النار **فصل ومنها قوله تعالى** الم تر كيف ضرب الله مثلا كلمة طيبة كشجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها في السماء تؤتي اكلها كل حين باذن ربها ويضرب الله الامثال للناس لعلهم يتذكرون فشبه سبحانه الكلمة الطيبة بالشجرة الطيبة لان الكلمة الطيبة تثمر العمل الصالح والشجرة الطيبة تثمر الثمر النافع وهذا ظاهر على قول جمهور المفسرين الذين يقولون الكلمة الطيبة هي شهادة ان لا اله الا الله فانها تثمر جميع الاعمال الصالحة الظاهرة والباطنة فكل عمل صالح مرضي لله ثمرة هذه الكلمة وفي تفسير علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قال كلمة طيبة شهادة ان لا اله الا الله كشجرة طيبة وهو المؤمن اصلها ثابت قول لا اله الا الله في قلب المؤمن وفرعها في السماء يقول يرفع بها عمل المؤمن الى السماء وقال الربيع بن انس كلمة طيبة هذا مثل الايمان فالايمان الشجرة الطيبة واصلها الثابت الذي لا يزول الاخلاص فيه وفرعه في السماء خشية الله والتشبيه على هذا القول اصح واظهر واحسن فانه سبحانه شبه شجرة التوحيد في القلب بالشجرة الطيبة الثابتة الاصل الباسقة الفرع في السماء علوا التي لا تزال تؤتي ثمرتها كل حين واذا تأملت هذا التشبيه رأيته مطابقا لشجرة التوحيد الثابتة الراسخة في القلب التي فروعها من الاعمال الصالحة

صاعدة الى السماء ولا تزال هذه الشجرة تثمر الاعمال الصالحة كل وقت بحسب ثباتها فى القلب ومحبة القلب لها واخلاصه فيها ومعرفته
بحقيقتها وقيامه بحقها ومراعاتها حق رعايتها فمن رسخت هذه الكلمة فى قلبه بحقيقتها التى هى حقيقتها واتصف قلبه بها وانصبغ بها بصبغة
الله التى لا احسن صبغة منها فعرف حقيقة الالهية التى يثبتها قلبه لله ويشهد بها لسانه ويصدقها جوارحه ونفى تلك الحقيقة ولوازمها عن كل
ما سوى الله وواطأ قلبه لسانه فى هذا النفى والاثبات وانقادت جوارحه لمن شهد له بالوحدانية طائعة سالكة سبل ربه ذللا غير ناكبة
عنها ولا باغية سواها بدلا كما لا يبتغى القلب سوى معبوده الحق بدلا فلا ريب ان هذه الكلمة من هذا القلب على هذا اللسان لا تزال تؤتى
ثمرتها من العمل الصالح الصاعد الى الله كل وقت فهذه الكلمة الطيبة هى التى رفعت هذا العمل الصالح الى الرب تعالى وهذه الكلمة الطيبة
تثمر كلما كثيرا طيبا يقارنه عمل صالح فيرفع العمل الصالح الكلم الطيب كما قال تعالى اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه فاخبر سبحانه
ان العمل الصالح يرفع الكلم الطيب واخبر ان الكلمة الطيبة تثمر لقائلها عملا صالحا كل وقت والمقصود ان كلمة التوحيد اذا شهد بها المؤمن
عارفا بمعناه وحقيقتها نفيا واثباتا متصفا بموجبها قائما قلبه ولسانه وجوارحه بشهادته فهذه الكلمة من هذا الشاهد اصلها ثابت راسخ فى
قلبه وفروعها متصلة بالسماء وهى مخرجة لثمرتها كل وقت ومن السلف من قال ان الشجرة الطيبة هى النخلة ويدل عليه حديث ابن عمر
الصحيح ومنهم من قال هى المؤمن نفسه كما قال محمد بن سعد حدثنى ابى حدثنى عمى حدثنى ابى عن ابيه عن ابن عباس قوله الم تر كيف ضرب الله
مثلا كلمة طيبة كشجرة طيبة يعنى بالشجرة الطيبة المؤمن ويعنى بالاصل الثابت فى الارض والفرع فى السماء يكون المؤمن يعمل فى الارض
ويتكلم فيبلغ عمله وقوله السماء وهو فى الارض وقال عطية العوفى فى قوله ضرب الله مثلا كلمة طيبة كشجرة طيبة قال ذلك مثل المؤمن لا يزال يخرج
منه كلام طيب وعمل صالح يصعد الى الله وقال الربيع بن انس اصلها ثابت وفرعها فى السماء قال ذلك المؤمن ضرب مثله فى الاخلاص لله وحده
وعبادته وحده لا شريك له اصلها ثابت قال اصل عمله ثابت فى الارض وفرعها فى السماء قال ذكره فى السماء ولا اختلاف بين القولين والمقصود ج ١
بالمثل المؤمن والنخلة مشبهة به وهو مشبه بها واذا كانت النخلة شجرة طيبة فالمؤمن المشبه بها اولى ان يكون كذلك ومن قال من السلف
انها شجرة فى الجنة فالنخلة من اشرف اشجار الجنة وفى هذا المثل من الاسرار والعلوم والمعارف ما يليق به ويقتضيه علم الذى تكلم به وحكمته
فمن ذلك ان الشجرة لا بد لها من عروق وساق وفروع وورق وثمر فكذلك شجرة الايمان والاسلام ليطابق المشبه المشبه به فعروقها العلم والمعرفة واليقين
وساقها الاخلاص وفروعها الاعمال وثمرتها ما توجبه الاعمال الصالحة من الآثار الحميدة والصفات الممدوحة والاخلاق الزكية والسمت الصالح
والهدى والدل المرضى فيستدل على غرس هذه الشجرة فى القلب وثبوتها فيه بهذه الامور فاذا كان العلم صحيحا مطابقا لمعلومه الذى انزل الله
كتابه به والاعتقاد مطابقا لما اخبر به عن نفسه واخبرت به عنه رسله والاخلاص قائم فى القلب والاعمال موافقة للامر والهدى والدل والسمت
مشابه لهذه الاصول مناسب لها علم ان شجرة الايمان فى القلب اصلها ثابت وفرعها فى السماء واذا كان الامر بالعكس علم ان القائم بالقلب انما
هو الشجرة الخبيثة التى اجتثت من فوق الارض ما لها من قرار ومنها ان الشجرة لا تبقى حية الا بمادة تسقيها وتنميها فاذا قطع عنها السقى اوشك ان
تيبس فهكذا شجرة الاسلام فى القلب ان لم يتعاهدها صاحبها بسقيها كل وقت بالعلم النافع والعمل الصالح والعود بالتذكر على التفكر والتفكر
على التذكر والا اوشك ان تيبس وفى مسند الامام احمد من حديث ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الايمان يخلق فى
القلب كما يخلق الثوب فجددوا ايمانكم وبالجملة فالغرس ان لم يتعاهده صاحبه اوشك ان يهلك ومن هنا يعلم شدة حاجة العباد الى ما امر الله
به من العبادات على تعاقب الاوقات وعظيم رحمته وتمام نعمته واحسانه الى عباده بان وضعها عليهم وجعلها مادة لسقى غراس التوحيد الذى
غرسه فى قلوبهم ومنها ان الغرس والزرع النافع قد اجرى الله سبحانه العادة انه لا بد ان يخالطه دغل ونبت غريب ليس من جنسه فان تعاهده ربه
ونقاه وقلعه كمل الغرس والزرع واستوى وتم نباته وكان اوفر لثمرته واطيب وازكى وان تركه اوشك ان يغلب على الغراس والزرع ويكون الحكم
له او يضعف الاصل ويجعل الثمرة ذميمة ناقصة بحسب كثرته وقلته ومن لم يكن له فقه نفس فى هذا ومعرفة به فانه يفوته ربح كبير وهو لا

يثمر فالمؤمن دائما سعيه فى شيئين سقى هذه الشجرة وتنقية ما حولها فبسقيها تبقى وتدوم وبتنقية ما حولها تكمل وتتم والله المستعان وعليه التكلان فهذا بعض ما تضمنه هذا المثل العظيم الجليل من الاسرار والحكم ولعلها قطرة من بحر بحسب اذهاننا الواقفة وقلوبنا المخطئة وعلومنا القاصرة واعمالنا التى توجب التوبة والاستغفار والا فلو طهرت منا القلوب وصفت الاذهان وزكت النفوس وخلصت الاعمال وتجردت الهمم للتلقى عن الله ورسوله لشاهدنا من معانى كلام الله واسراره وحكمه ما تضمحل عنده العلوم وتتلاشى عنده معارف الخلق وبهذا يعرف قدر علوم الصحابة ومعارفهم وان التفاوت الذى بين علومهم وعلوم من بعدهم كالتفاوت الذى بينهم فى الفضل والله اعلم حيث يجعل مواقع فضله ومن يختص برحمته

فصل ثم ذكر سبحانه مثل الكلمة الخبيثة فشبهها بالشجرة الخبيثة التى اجتثت من فوق الارض ما لها من قرار فلا عرق ثابت ولا فرع عال ولا ثمرة زاكية فلا ظل ولا جنا ولا ساق قائم ولا عرق فى الارض ثابت فلا اسفلها مغدق ولا اعلاها مونق ولا جناها ولا تعلو بل تعلى واذا تأمل اللبيب اكثر كلام هذا الخلق فى خطابهم وجده كذلك فالخسران كل الخسران الوقوف معه والاشتغال به عن افضل الكلام وانفعه قال الضحاك ضرب الله مثلا للكافر بشجرة اجتثت من فوق الارض ما لها من قرار يقول ليس لها اصل ولا فرع وليس لها ثمرة ولا فيها منفعة كذلك الكافر ليس يعمل خيرا ولا يقوله ولا يجعل الله فيه بركة ولا منفعة وقال ابن عباس ومثل كلمة خبيثة وهى الشرك كشجرة خبيثة يعنى الكافر اجتثت من فوق الارض ما لها من قرار يقول الشرك ليس له اصل يأخذ به الكافر ولا برهان ولا يقبل الله مع الشرك عملا فلا يقبل عمل الشرك ولا يصعد الى الله فليس له اصل ثابت فى الارض ولا فرع فى السماء يقول ليس له عمل صالح فى الدنيا والآخرة وقال الربيع بن انس مثل الشجرة الخبيثة مثل الكافر وليس لقوله ولا لعمله اصل ولا فرع ولا يستقر قوله ولا عمله على الارض ولا يصعد الى السماء وقال سعيد عن قتادة فى هذه الآية ان رجلا لقى رجلا من اهل العلم فقال له ما تقول فى الكلمة الخبيثة قال ما اعلم لها فى الارض مستقرا ولا فى السماء مصعدا الا ان يلزم عنق صاحبها حتى توافى بها القيمة **وقوله** اجتثت اى استؤصلت من فوق الارض ثم اخبر سبحانه عن فضله وعدله فى الفريقين اصحاب الكلم الطيب والكلم الخبيث فاخبر انه يثبت الذين آمنوا بايمانهم بالقول الثابت احوج ما يكونون اليه فى الدنيا والآخرة وانه يضل الظالمين وهم المشركون عن القول الثابت فاضل هؤلاء بعدله لظلمهم وثبت المؤمنين بفضله لايمانهم وتحت قوله يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت فى الحيوة الدنيا والآخرة كنز عظيم من وفق لمظنته واحسن استخراجه واقتناه وانفق منه فقد غنم ومن حرمه فقد حرم وذلك ان العبد لا يستغنى عن تثبيت الله له طرفة عين فان لم يثبته والا زالت سماء ايمانه وارضه عن مكانهما وقد قال تعالى لاكرم خلقه عليه عبده ورسوله ولولا ان ثبتناك لقد كدت تركن اليهم شيئا قليلا وقال تعالى لاكرم خلقه اذ يوحى ربك الى الملائكة انى معكم فثبتوا الذين آمنوا وفى الصحيحين فى حديث البجلى قال وهو يسألهم ويثبتهم وقال تعالى لرسوله وكلا نقص عليك من انباء الرسل ما نثبت به فؤادك فالخلق كلهم قسمان موفق بالتثبيت ومخذول بترك التثبيت ومادة التثبيت واصله ومنشأه من القول الثابت وفعل ما امر به العبد فيهما يثبت الله عبده فكل من كان اثبت قولا واحسن فعلا كان اعظم تثبيتا قال تعالى ولو انهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيرا لهم واشد تثبيتا فاثبت الناس قلبا اثبتهم قولا والقول الثابت هو القول الحق والصدق وهو ضد القول الباطل الكذب فالقول نوعان ثابت له حقيقة وباطل لا حقيقة له واثبت القول كلمة التوحيد ولوازمها فهى اعظم ما يثبت الله بها عبده فى الدنيا والآخرة ولهذا ترى الصادق من اثبت الناس واشجعهم قلبا والكاذب من امهن الناس واخبثهم واكثرهم تلوثا واقلهم ثباتا واهل الفراسة يعرفون صدق الصادق من ثبات قلبه وقت الاختبار وشجاعته ومهابته ويعرفون كذب الكاذب بضد ذلك ولا يخفى ذلك الا على ضعيف البصيرة وسئل بعضهم عن كلام سمعه من متكلم به فقال والله ما فهمت منه شيئا الا انى رايت لكلامه صولة ليست بصولة مبطل فما منح العبد منحة افضل من منحة القول الثابت ويجد اهل القول الثابت ثمرته احوج ما يكونون اليه فى قبورهم ويوم معادهم كما فى صحيح مسلم من حديث البراء بن عازب عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ان هذه الآية نزلت فى عذاب القبر وقد جاء هذا مبينا فى احاديث صحاح فمنها ما فى المسند من حديث

داؤد بن ابی هند عن ابی نضرة عن ابی سعید قال كنا مع النبی صلی الله علیه وآله وسلم فی جنازة فقال یا ایها الناس ان هذه الامة
تبتلی فی قبورها فاذا الانسان دفن وتفرق عنه اصحابه جاءه ملك بیده مطرقة فاقعده فقال ما تقول فی هذا الرجل فان كان مؤمنا قال
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شریك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله فیقول له صدقت ثم یفتح له باب الی النار فیقال له هذا منزلك
لو كفرت بربك فاما اذا آمنت فان الله ابدلك به هذا ثم یفتح له باب الی الجنة فیرید ان ینهض له فیقال له اسكن ثم یفسح له فی قبره
واما الكافر والمنافق فیقال له ما تقول فی هذا الرجل فیقول لا ادری فیقال له لا دریت ولا اهتدیت ثم یفتح له باب الی الجنة فیقال له
هذا منزلك لو آمنت بربك فاما اذ كفرت فان الله ابدلك به هذا ثم یفتح له باب الی النار ثم یقمعه الملك بالمطراق قمعة یسمعه خلق الله
كلهم الا الثقلین قال بعض اصحابه یا رسول الله ما منا من احد یقوم علی رأسه ملك بیده مطراق الا هیل عند ذلك فقال رسول الله صلی
الله علیه وآله وسلم یثبت الله الذین آمنوا بالقول الثابت فی الحیوة الدنیا والآخرة ویضل الله الظالمین ویفعل الله ما یشاء وفی المسند
نحوه من حدیث البراء بن عازب وروی المنهال بن عمرو عن زاذان عن البراء قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم وذكر قبض
روح المؤمن فقال یأتیه آت یعنی فی قبره فیقول من ربك وما دینك ومن نبیك فیقول ربی الله ودینی الاسلام ونبیی محمد صلی الله
علیه وآله وسلم قال فینتهره فیقول ما ربك ما دینك وهی آخر فتنة تعرض علی المؤمن فذلك حین یقول الله یثبت الله الذین آمنوا
بالقول الثابت فی الحیوة الدنیا والآخرة فیقول ربی الله ودینی الاسلام ونبیی محمد فیقال له صدقت وهذا حدیث صحیح وقال حماد بن سلمة
عن محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم یثبت الله الذین آمنوا بالقول الثابت فی
الحیوة الدنیا وفی الآخرة ویضل الله الظالمین قال اذا قیل له فی القبر من ربك وما دینك فیقول ربی الله ودینی الاسلام ونبیی محمد
جاءنا بالبینات من عند الله فآمنت به وصدقت فیقال له صدقت علی هذا عشت وعلیه مت وعلیه تبعث وقال الاعمش عن المنهال
ابن عمرو عن زاذان عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم فذكر قبض روح المؤمن قال فیرجع روحه فی
جسده ویبعث الیه ملكان شدیدا الانتهار فیجلسانه وینتهرانه ویقولان من ربك فیقول الله وما دینك فیقول الاسلام فیقولان له ما
هذا الرجل او النبی الذی بعث فیكم فیقول محمد رسول الله فیقولان له وما یدریك قال فیقول قرأت كتاب الله فآمنت به وصدقت
فذلك قول الله تبارك وتعالی یثبت الله الذین آمنوا بالقول الثابت فی الحیوة الدنیا وفی الآخرة رواه ابن حبان فی صحیحه والامام احمد
وفی صحیحه ایضاً من حدیث ابی هریرة یرفعه قال ان المیت لیسمع خفق نعالهم حین یولون عنه مدبرین فاذا كان مؤمنا كانت الصلوة
عند رأسه والزكوة عن یمینه وكان الصیام عن یساره وكان فعل الخیرات من الصدقة والصلة والمعروف والاحسان الی الناس عند
رجلیه فیؤتی من عند رأسه فتقول الصلوة ما قبلی مدخل فیؤتی عن یمینه فتقول الزكوة ما قبلی مدخل فیؤتی عن یساره فیقول الصیام
ما قبلی مدخل فیؤتی من عند رجلیه فیقول فعل الخیرات من الصدقة والصلة والمعروف والاحسان الی الناس ما قبلی مدخل
له اجلس فیجلس قد مثلت الشمس قد دنت للغروب فیقال له اخبرنا عما نسألك عنه فیقول دعونی حتی اصلی فیقال انك ستفعل فاخبرنا
عما نسألك فیقول وعم تسألونی فیقال له ارأیت هذا الرجل الذی كان فیكم ماذا تقول فیه وماذا تشهد به علیه فیقول محمد صلی الله علیه
وآله وسلم فیقول نعم فیقول اشهد انه رسول الله وانه جاءنا بالبینات من عند الله فصدقناه فیقال له علی ذلك حییت وعلی ذلك مت وعلی
ذلك تبعث ان شاء الله ثم یفسح له فی قبره سبعون ذراعاً وینور له فیه ثم یفتح له باب الی الجنة فیقال له انظر الی ما اعد الله لك فیها فیزداد غبطة
وسروراً ثم یجعل نسمته فی النسم الطیب وهی طیر خضر تعلق بشجر الجنة ویعاد الجسد الی ما بدأ منه من التراب قول الله تعالی یثبت الله الذین
آمنوا بالقول الثابت فی الحیوة الدنیا وفی الآخرة ولا تستطل هذا الفصل المعترض فی المعنی والشاهد والحاكم بل وكل مسلم اشد ضرورة
الیه من الطعام والشراب والنفس وبالله التوفیق **فصل** ومنها قوله تعالی فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور حنفاء لله غیر

مشركين به ومن يشرك بالله فكانما خر من السماء فتخطفه الطير او تهوي به الريح في مكان سحيق فتأمل هذا المثل ومطابقته لحال من اشرك بالله
وتعلق بغيره ويجوز لك في هذا التشبيه امران احدهما ان تجعله تشبيها مركبا ويكون قد شبه من اشرك بالله وعبد معه غيره برجل قد تسبب
الى هلاك نفسه هلاكا لا يرجى معه نجاة فصور حاله بصورة حال من خر من السماء فاختطفته الطير في الهوى فتمزق مزقا في حواصلها او عصفت
به الريح حتى هوت به في بعض المطارح البعيدة وعلى هذا لا ينظر الى كل فرد من افراد المشبه ومقابله من المشبه به والثاني ان يكون من
التشبيه المفرق فيقابل كل واحد من اجزاء الممثل بالممثل به وعلى هذا فيكون قد شبه الايمان والتوحيد في علوه وسعته وشرفه بالسماء التي هي
مصعده ومهبطه فمنها يهبط الى الارض واليها يصعد وشبه تارك الايمان والتوحيد بالساقط من السماء الى اسفل سافلين من حيث التضييق
الشديد والآلام المتراكمة والطير الذي يخطف اعضاءه ويمزقه كل ممزق بالشياطين التي يرسلها الله سبحانه وتعالى عليه تؤزه ازا وتزعجه
وتقلقه الى مظان هلاكه فكل شيطان له مزعة من دينه وقلبه كما ان لكل طير مزعة من لحمه واعضائه والريح التي تهوي به في مكان سحيق
هو هواه الذي يحمله على القاء نفسه في اسفل مكان وابعده من السماء **فصل ومنها قوله تعالى** يا ايها الناس ضرب مثل فاستمعوا
له ان الذين تدعون من دون الله لن يخلقوا ذبابا ولو اجتمعوا له وان يسلبهم الذباب شيئا لا يستنقذوه منه ضعف الطالب والمطلوب ما قدروا
الله حق قدره ان الله لقوي عزيز حقيق على كل عبد ان يستمع قلبه لهذا المثل ويتدبره حق تدبره فانه يقطع مواد الشرك من قلبه وذلك ان
المعبود اقل درجاته ان يقدر على ايجاد ما ينفع عابده واعدام ما يضره والآلهة التي يعبدها المشركون من دون الله لن تقدر على خلق ذباب
ولو اجتمعوا كلهم لخلقه فكيف ما هو اكبر منه ولا يقدرون على الانتصار من الذباب اذا سلبهم شيئا مما عليهم من طيب ونحوه فيستنقذونه
منه فلا هم قادرون على خلق الذباب الذي هو من اضعف الحيوانات ولا على الانتصار منه واسترجاع ما سلبهم اياه فلا اعجز من هذه
الآلهة ولا اضعف منها فكيف يستحسن عاقل عبادتها من دون الله وهذا المثل من ابلغ ما انزل الله سبحانه في بطلان الشرك وتجهيل اهله ج
وتقبيح عقولهم والشهادة على ان الشيطان قد تلاعب بهم اعظم من تلاعب الصبيان بالكرة حيث اعطوا الالهية التي من بعض لوازمها
القدرة على جميع المقدورات والاحاطة بجميع المعلومات والغنى عن جميع المخلوقات وان يصمد الى الرب في جميع الحاجات وتفريج الكربات
واغاثة اللهفات واجابة الدعوات فاعطوها صورا وتماثيل يمتنع عليها القدرة على مخلوقات الاله الحق واذلها واصغرها واحقرها ولو اجتمعوا
لذلك وتعاونوا عليه وادل من ذلك على عجزهم وانتفاء الهيتهم ان هذا الخلق الاقل الاذل العاجز الضعيف لو اختطف منهم شيئا واستلبه
فاجتمعوا على ان يستنقذوه منه لعجزوا عن ذلك ولم يقدروا عليه ثم سوى بين العابد والمعبود في الضعف والعجز بقوله ضعف الطالب
والمطلوب قيل الطالب العابد والمطلوب المعبود فهو عاجز متعلق بعاجز وقيل هو تسوية بين السالب المسلوب وهو تسوية بين الاله والذباب
في الضعف والعجز وعلى هذا فقيل الطالب الاله الباطل والمطلوب الذباب يطلب منه ما استلبه منه وقيل الطالب الذباب والمطلوب
الاله فالذباب يطلب منه ما ياخذه مما عليه والصحيح ان اللفظ يتناول الجميع فضعف العابد والمعبود والمستلب فمن جعل هذا الها مع
القوي العزيز فما قدره حق قدره ولا عرفه حق معرفته ولا عظمه حق تعظيمه **فصل ومنها قوله تعالى** ومثل الذين كفروا
كمثل الذي ينعق بما لا يسمع الا دعاء ونداء صم بكم عمي فهم لا يعقلون فتضمن هذا المثل ناعقا اي مصوتا بالغنم وغيرها ومنعوقا به
وهو الدواب فقيل الناعق العابد وهو الداعي للصنم والصنم هو المنعوق به المدعو وان حال الكافر في دعائه كحال من ينعق بما لا يسمعه
هذا قول طائفة منهم عبد الرحمن بن زيد وغيره واستشكل صاحب الكشاف وجماعة معه هذا القول وقالوا قوله الا دعاء ونداء لا
يساعد عليه لان الاصنام لا تسمع دعاء ولا نداء وقد اجيب عن هذا الاشكال بثلاثة اجوبة احدها ان الا زائدة والمعنى بما لا يسمع دعاء
ونداء قالوا وقد ذكر ذلك الاصمعي في قول الشاعر حراجيج ما تنفك الا مناخة اي ما تنفك مناخة وهذا جواب فاسد فان الا لا تزاد
في الكلام الجواب الثاني ان التشبيه وقع في مطلق الدعاء لا في خصوصيات المدعو الجواب الثالث ان المعنى ان مثل هؤلاء في دعائهم آلهتهم التي

الانعام الا تفقه دعاءهم كمثل الناعق بغنمه فلا تنتفع بنعيقه بشئ غير انه هو فى دعاء ونداء وكذلك المشرك ليس له من دعائه وعبادته
الا تفقه دعاءهم كمثل الناعق بغنمه فلا تنتفع بنعيقه بشئ غير انه هو فى دعاء ونداء
وقيل المعنى ومثل الذين كفروا كالبهائم التى لا تفقه ما يقول الراعى اكثر من الصوت فالراعى هو داعى الكفار والكفار هم البهائم المنعوق بها قال سيبويه المعنى ومثلك يا محمد ومثل الذين كفروا كمثل الناعق والمنعوق به وعلى قوله فيكون المعنى ومثل الذين كفروا وداعيهم كمثل الغنم والناعق بها ولك ان تجعل هذا من التشبيه المركب وان تجعله من التشبيه المفرق فان جعلته من المركب كان تشبيها للكفار فى عدم فقههم وانتفاعهم بالغنم التى ينعق بها الراعى فلا تفقه من قوله شيئا غير الصوت المجرد الذى هو الدعاء والنداء وان جعلته من التشبيه المفرق فالذين كفروا بمنزلة البهائم ودعاء داعيهم الى الطريق والهدى بمنزلة النعيق وادراكهم مجرد الدعاء والنداء كادراك البهائم مجرد صوت الناعق والله اعلم

فصل ومنها قوله تعالى مثل الذين ينفقون اموالهم فى سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل فى كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم شبه سبحانه نفقة المنفق فى سبيله سواء كان المراد الجهاد او جميع سبل الخير من كل بر بمن بذر بذرا فانبتت كل حبة منه سبع سنابل اشتملت كل سنبلة على مائة حبة والله يضاعف ذلك بحسب حال المنفق وايمانه واخلاصه واحسانه ونفع نفقته وقدرها ووقوعها موقعها فان ثواب الانفاق يتفاوت بحسب ما يقوم بالقلب من الايمان والاخلاص والتثبيت عند النفقة وهو اخراج المال بقلب ثابت قد انشرح صدره باخراجه وسمحت به نفسه وخرج من قلبه قبل خروجه من يده فهو ثابت القلب عند اخراجه غير جزع ولا هلع ولا متبعه نفسه ترجف يده وفؤاده ويتفاوت بحسب نفع الانفاق ومصارفه بمواقعه وبحسب طيب المنفق وزكاته وتحت هذا المثل من الفقه انه سبحانه شبه الانفاق بالبذر فالمنفق ماله الطيب لله لا لغيره باذر ماله فى ارض زكية فمغله بحسب بذره وطيب ارضه وتعاهد البذر بالسقى ونفى الدغل والنبات الغريب عنه فاذا اجتمعت هذه الامور ولم تحرق الزرع نار ولا لحقته جائحة جاء امثال الجبال وكان مثله كمثل جنة بربوة وهى المكان المرتفع الذى تكون الجنة فيه نصب الشمس والرياح فيتربى الاشجار هناك اتم تربية فنزل عليها من السماء مطر عظيم القطر متتابع فرواها ونماها فآتت اكلها ضعفى ما يؤتيه غيرها بسبب ذلك الوابل فان لم يصبها وابل فطل مطر صغير القطر يكفيها لكرم منبتها يزكو على الطل وينمى عليه مع ان فى ذكر نوعى الوابل والطل اشارة الى نوعى الانفاق الكثير والقليل فمن الناس من يكون انفاقه وابلا ومنهم من يكون انفاقه طلا والله لا يضيع مثقال ذرة فان عرض لهذا العامل ما يغرق اعماله ويبطل حسناته كان بمنزلة رجل له جنة من نخيل واعناب تجرى من تحتها الانهار له فيها من كل الثمرات واصابه الكبر وله ذرية ضعفاء فاصابها اعصار فيه نار فاحترقت فاذا كان يوم استيفاء الاعمال واحراز الاجور وجد هذا العامل عمله قد اصابه ما اصاب صاحب هذه الجنة فحسرته حينئذ اشد من حسرة هذا على جنته فهذا مثل ضربه الله سبحانه فى الحسرة لسلب النعمة عند شدة الحاجة اليها مع عظم قدرها ومنفعتها والذى ذهبت عنه قد اصابه الكبر والضعف فهو احوج ما كان الى نعمته ومع هذا فله ذرية ضعفاء لا يقدرون على نفعه والقيام بمصالحه بل هم فى عياله فحاجته الى نعمته حينئذ اشد ما كانت لضعفه وضعف ذريته فكيف يكون حال هذا اذا كان له بستان عظيم فيه من جميع الفواكه والثمر وسلطان ثمره اجل الفواكه وانفعها وهو ثمر النخيل والاعناب فمغله يقوم بكفايته وكفاية ذريته فاصبح يوما وقد وجده محترقا كله كالصريم فاى حسرة اعظم من حسرته قال ابن عباس هذا مثل الذى يختم له بالفساد فى آخر عمره وقال مجاهد هذا مثل المفرط فى طاعة الله حتى يموت وقال السدى هذا مثل المرائى فى نفقته الذى ينفق لغير الله ينقطع عنه نفعها احوج ما يكون اليه وسأل عمر بن الخطاب الصحابة يوما عن هذه الآية فقالوا الله اعلم فغضب عمر وقال قولوا نعلم او لا نعلم فقال ابن عباس فى نفسى منها شئ يا امير المؤمنين قال قل يا ابن اخى ولا تحقر نفسك قال ضرب مثل لعمل قال لاى عمل قال لرجل غنى يعمل بالحسنات ثم بعث الله له الشيطان فعمل بالمعاصى حتى احرق اعماله كلها قال الحسن هذا مثل قل والله من يعقله من الناس شيخ كبير ضعيف جسمه وكثر صبيانه افقر ما كان الى جنته وان احدكم والله افقر ما يكون الى عمله

اذا انقطعت عنه الدنيا **فصل** فان عرض لهذه الاعمال من الصدقات ما يبطلها من المن والاذى والرياء فالرياء يمنع انعقادها سببا للثواب والمن والاذى يبطل الثواب الذى كانت سببا له فمثل صاحبها وبطلان عمله كمثل صفوان وهو الحجر الاملس عليه تراب فاصابه وابل وهو المطر الشديد فتركه صلدا لا شئ عليه وتامل اجزاء هذا المثل البليغ وانطباقها على اجزاء الممثل به تعرف عظمة القرآن وجلالته فان الحجر فى مقابلة قلب هذا المرائى والمان والموذى فقلبه فى قسوته عن الايمان والاخلاص بمنزلة الحجر والعمل الذى عمل لغير الله بمنزلة التراب الذى على ذلك الحجر فقسوة ما تحته وصلابته تمنعه من النبات والثبات عند نزول الوابل فليس له مادة متصلة بالذى تقبل الماء وتنبت الكلاء وكذلك قلب المرائى ليس له ثبات عند وابل الامر والنهى والقضاء والقدر فاذا نزل عليه وابل الوحى انكشف عنه ذلك التراب اليسير الذى كان عليه فبرز ما تحته حجرا صلدا لا انبات فيه وهذا مثل ضربه الله سبحانه لعمل المرائى ونفقته لا يقدر يوم القيمة على ثواب شئ منه احوج ما كان اليه وبالله التوفيق **فصل ومنها قوله تعالى** ان الذين كفروا لن تغنى عنهم اموالهم ولا اولادهم من الله شيئا واولئك اصحب النار هم فيها خلدون مثل ما ينفقون فى هذه الحيوة الدنيا كمثل ريح فيها صر اصابت حرث قوم ظلموا انفسهم فاهلكته وما ظلمهم الله ولكن انفسهم يظلمون هذا مثل ضربه الله تعالى لمن انفق ماله فى غير طاعته ومرضاته فشبه سبحانه ما ينفقه هؤلاء من اموالهم فى المكارم والمفاخر وكسب الثناء وحسن الذكر لا يبتغون به وجه الله وما ينفقونه ليصدوا عن سبيل الله واتباع رسله بالزرع الذى زرعه صاحبه يرجو نفعه وخيره فاصابته ريح شديدة البرد جدا يحرق بردها ما يمر عليه من الزرع والثمار فاهلكت ذلك الزرع وايبسته واختلف فى الصر فقيل البرد الشديد وقيل النار قاله ابن عباس قال ابن الانبارى وانما وصفت النار بانها صر لتصريتها عند الالتهاب وقيل الصر الصوت الذى يصحب الريح من شدة هبوبها والاقوال الثلاثة متلازمة فهو برد شديد محرق بيبسه للحرث كما تحرقه النار وفيه صوت شديد وفى قوله اصابت حرث قوم ظلموا انفسهم تنبيه على ان سبب اصابتها لحرثهم هو ظلمهم فهو الذى سلط عليهم الريح المذكورة حتى اهلكت زرعهم وايبسته فظلمهم هو الريح التى اهلكت اعمالهم ونفقاتهم واتلفتها **فصل ومنها قوله تعالى** ضرب الله مثلا رجلا فيه شركاء متشاكسون ورجلا سلما لرجل هل يستويان مثلا الحمد لله بل اكثرهم لا يعلمون هذا مثل ضربه الله سبحانه للمشرك والموحد فالمشرك بمنزلة عبد يملكه جماعة متنازعون مختلفون متشاحون والرجل المتشاكس الضيق الخلق فالمشرك لما كان يعبد الهة شتى شبه بعبد يملكه جماعة متنافسون فى خدمته لا يمكنه ان يبلغ رضاهم اجمعين والموحد لما كان يعبد الله وحده فمثله كمثل عبد لرجل واحد قد سلم له وعلم مقاصده وعرف الطريق الى رضاه فهو فى راحة من تشاحن الخلطاء فيه بل هو سالم لمالكه من غير منازع فيه مع رافة مالكه به ورحمته له وشفقته عليه واحسانه اليه وتوليته لمصالحه فهل يستوى هذان العبدان وهذا من ابلغ الامثال فان الخالص لمالك واحد يستحق من معونته واحسانه والتفاته اليه وقيامه بمصالحه ما لا يستحق صاحب الشركاء المتشاكسين الحمد لله بل اكثرهم لا يعلمون **فصل ومنها قوله تعالى** ضرب الله مثلا للذين كفروا امرأة نوح وامرأة لوط كانتا تحت عبدين من عبادنا صالحين فخانتاهما فلم يغنيا عنهما من الله شيئا وقيل ادخلا النار مع الداخلين وضرب الله مثلا للذين امنوا امرأة فرعون اذ قالت رب ابن لى عندك بيتا فى الجنة ونجنى من فرعون وعمله ونجنى من القوم الظالمين ومريم ابنت عمران التى احصنت فرجها فنفخنا فيه من روحنا وصدقت بكلمات ربها وكتابه وكانت من القانتين فاشتملت هذه الايات على ثلاثة امثال مثل للكفار ومثلين للمؤمنين فتضمن مثل الكفار ان الكافر يعاقب على كفره وعداوته لله ورسوله واوليائه ولا ينفعه مع كفره ما كان بينه وبين المؤمنين من لحمة نسب او وصلة صهر او سبب من اسباب الاتصال فان الاسباب كلها تنقطع يوم القيامة الا ما كان منها متصلا بالله وحده على ايدى رسله فلو نفعت وصلة القرابة والمصاهرة او النكاح مع عدم الايمان لنفعت الوصلة التى كانت بين نوح ولوط وامرأتيهما فلما لم يغنيا

عنهما من الله شيئا وقيل لهما ادخلا النار مع الداخلين فقطعت الآية حينئذ طمع من ركب معصية الله وخالف امره ورجا ان ينفعه صلاح غيره من قريب او اجنبي ولو كان بينهما في الدنيا اشد الاتصال فلا اتصال فوق اتصال البنوة والابوة والزوجية ولم يغن نوح عن ابنه ولا ابراهيم عن ابيه ولا نوح ولوط عن امرأتيهما من الله شيئا قال الله تعالى لن تنفعكم ارحامكم ولا اولادكم يوم القيمة يفصل بينكم وقال تعالى يوم لا تملك نفس لنفس شيئا وقال واتقوا يوما لا تجزى نفس عن نفس شيئا وقال واخشوا يوما لا يجزى والد عن ولده ولا مولود هو جاز عن والده شيئا ان وعد الله حق وهذا كله تكذيب لاطماع المشركين الباطلة ان من تعلقوا به من دون الله من قرابة او صهر او نكاح او صحبة تنفعهم يوم القيمة او يجيرهم من عذاب الله او يشفع لهم عند الله وهذا اصل ضلال بني آدم وشركهم وهو الشرك الذي لا يغفره الله وهو الذي بعث الله جميع رسله وانزل جميع كتبه بابطاله ومحاربة اهله ومعاداتهم

فصل واما المثلان اللذان للمؤمنين فاحدهما امرأة فرعون ووجه المثل ان اتصال المؤمن بالكافر لا يضره شيئا اذا فارقه في كفره وعمله فمعصية الغير لا تضر المؤمن المطيع شيئا في الآخرة وان تضرر بها في الدنيا بسبب العقوبة التي تحل باهل الارض اذا اضاعوا امر الله فتأتي عامة فلم يضر امرأة فرعون اتصالها به وهو من اكفر الكافرين ولم ينفع امرأة نوح ولوط اتصالهما بهما وهما رسولا رب العالمين المثل الثاني للمؤمنين مريم التي لا زوج لها لا مؤمن ولا كافر فذكر ثلاثة اصناف النساء المرأة الكافرة التي لها وصلة بالرجل الصالح والمرأة الصالحة التي لها وصلة بالرجل الكافر والمرأة العزب التي لا وصلة بينها وبين احد فالاولى لا تنفعها وصلتها وسببها والثانية لا تضرها وصلتها وسببها والثالثة لا يضرها عدم الوصلة شيئا ثم في هذه الامثال من الاسرار البديعة ما يناسب سياق السورة فانها سيقت في ذكر ازواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم والتحذير من تظاهرهن عليه وانهن ان لم يطعن الله ورسوله ويردن الدار الآخرة لم ينفعهن اتصالهن برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما لم ينفع امرأة نوح ولوط اتصالهما بهما ولهذا انما ضرب في هذه السورة مثل اتصال النكاح دون القرابة قال يحيى بن سلام ضرب الله المثل الاول يحذر عائشة وحفصة ثم ضرب لهما المثل الثاني يحرضهما على التمسك بالطاعة وفي ضرب المثل للمؤمنين بمريم ايضا اعتبار آخر وهو انها لم يضرها عند الله شيئا قذف اعداء الله اليهود لها ونسبتهم اياها وابنها الى ما برأها الله عنه كونها الصديقة الكبرى المصطفاة على نساء العالمين فلا يضر الرجل الصالح قدف الفجار والفساق فيه وفي هذا تسلية لعائشة ام المؤمنين ان كانت السورة نزلت بعد قصة الافك وتوطين نفسها على ما قال فيها الكاذبون ان كانت قبلها كما في ذكر التمثيل بامرأة نوح ولوط تحذير لها ولحفصة ما اعتمدتاه في حق النبي صلى الله عليه وآله وسلم فتضمنت هذه الامثال التحذير لهن والتخويف والتعريض لهن على الطاعة والتوحيد والتسلية وتوطين النفس لمن اوذي منهن وكذب عليه واسرار التنزيل فوق هذا واجل منه ولا سيما اسرار الامثال التي لا يعقلها الا العالمون **قالوا** فهذا بعض ما اشتمل عليه القرآن من التمثيل والقياس والجمع والفرق واعتبار العلل والمعاني وارتباطها باحكامها تأثيرا واستدلالا **قالوا** وقد ضرب الله سبحانه الامثال وصرفها قدرا وشرعا ويقظة ومناما ودل عباده على الاعتبار بذلك وعبورهم من الشيء الى نظيره واستدلالهم بالنظير على النظير بل هذا الاصل عبارة الرؤيا التي هي جزء من اجزاء النبوة ونوع من انواع الوحي فانها مبنية على القياس والتمثيل واعتبار المعقول بالمحسوس **الا ترى** ان الثياب في التأويل كالقمص تدل على الدين فما كان فيها من طول او قصر او نظافة او دنس فهو في الدين كما اول النبي صلى الله عليه وآله وسلم القميص بالدين والعلم والقدر المشترك بينهما ان كلا منهما يستر صاحبه ويجمله بين الناس فالقميص يستر بدنه والعلم والدين يستر روحه وقلبه ويجمله بين الناس **ومن** هذا تأويل اللبن بالفطرة لما في كل منهما من التغذية الموجبة للحياة وكمال النشأة وان الطفل اذا خلي وفطرته لم يعدل عن اللبن فهو مفطور على ايثاره على ما سواه **وكذلك** فطرة الاسلام التي فطر الله عليها الناس **ومن** هذا تأويل البقر باهل الدين والخير الذي بهم عمارة الارض كما ان البقر كذلك مع عدم شرها وكثرة خيرها وحاجة الارض واهلها اليها ولهذا لما رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقرا تنحر كان ذلك نحرا في اصحابه **ومن** ذلك تأويل الزرع والحرث بالعمل

ح

قوله السورة نزلت بعد الافك بمدة طويلة وفي صحيح البخاري من رواية ابي الضحى عن ابن عباس ما يستدل به على ذلك

لأن العامل زارع للخير والشر ولا بد ان يخرج له ما بذره كما يخرج للباذر زرع ما بذره فالدنيا مزرعة والاعمال البذر ويوم القيمة يوم طلوع
الزرع وحصاده **ومن** ذلك تاويل الخشب المقطوع المتساند بالمنافقين والجامع بينهما ان المنافق لا روح فيه ولا ظل ولا ثمر فهو بمنزلة الخشب
الذى هو كذلك ولهذا شبه تعالى المنافقين بالخشب المسندة لانهم اجسام خالية عن الايمان والخير وفى كونها مسندة نكتة اخرى وهى ان
الخشب اذا انتفع به جعل فى سقف او جدار او غيرهما من مظان الانتفاع وما دام متروكا فارغا غير منتفع به جعل مسندا بعضه الى بعض فشبه
المنافقين بالخشب فى الحالة التى لا ينتفع فيها بها **ومن** ذلك تاويل النار بالفتنة والافساد وكل منهما يفسد ما يمر عليه ويتصل به فهذه تحرق
الاثاث والمتاع والابدان وهذه تحرق القلوب والاديان والايمان **ومن** ذلك تاويل النجوم بالعلماء والاشراف لحصول هداية اهل الارض بكل
منهما ولارتفاع الاشراف بين الناس كارتفاع النجوم **ومن** ذلك تاويل الغيث بالرحمة والعلم والقران والحكمة وصلاح حال الناس **ومن**
ذلك خروج الدم فى التاويل يدل على خروج المال والقدر المشترك ان قوام البدن بكل واحد منهما **ومن** ذلك الحدث فى التاويل يدل
على الحدث فى الدين فالحدث الاصغر ذنب صغير والاكبر ذنب كبير **ومن** ذلك ان اليهودية والنصرانية فى التاويل بدعة فى الدين
فاليهودية تدل على فساد القصد واتباع غير الحق والنصرانية تدل على فساد العلم والجهل والضلال **ومن** ذلك الحديد فى التاويل و
انواع السلاح يدل على القوة والنصر بحسب جوهر ذلك السلاح ومرتبته **ومن** ذلك الرائحة الطيبة تدل على الثناء الحسن وطيب القول و
العمل **و** الرائحة الخبيثة بالعكس **و** الميزان يدل على العدل **و** الجراد يدل على الجنود والعساكر والغوغاء الذى يموج بعضهم فى بعض **و**
النحل يدل على من ياكل طيبا ويعمل صالحا **و** الديك رجل عالى الهمة بعيد الصيت **و** الحية عدو او صاحب بدعة يهلك بسمه **و** الحشرات
اوغاد الناس **و** الخلد رجل اعمى يتكفف الناس بالسوال **و** الذئب رجل غشوم ظلوم غادر فاجر **و** الثعلب رجل غادر محتال مكار رواغ عن الحق
و الكلب عدو ضعيف كثير الصخب والشر فى كلامه وسبابه او رجل مبتدع متبع هواه مؤثر له على دينه **و** السنور العبد والخادم الذى يطوف على
اهل الدار **و** الفارة امرأة سوء فاسقة فاجرة **و** الاسد رجل قاهر مسلط **و** الكبش الرجل المنيع المتبوع **ومن كليات** التعبير ان كل
ما كان وعاء للماء فهو دال على الاثاث وكل ما كان وعاء للمال كالصندوق والكيس والجراب فهو دال على القلب وكل مدخول بعضه فى بعض و
ممتزج ومختلط فدال على الاشتراك والتعاون او النكاح وكل سقوط وخرور من علو الى سفل فمذموم وكل صعود وارتفاع فمحمود اذا لم يجاوز
العادة وكان ممن يليق به وكل ما احرقته النار فجائحة وليس يرجى صلاحه ولا حياته **و** كذلك ما انكسر من الاوعية التى لا تنشعب مثلها وكل
ما خطف وسرق من حيث لا يرى خاطفه ولا سارقه فانه ضائع لا يرجى وما عرف خاطفه او سارقه او مكانه او لم يغب عن عين صاحبه فانه يرجى
عوده **و** كل زيادة محمودة فى الجسم والقامة واللسان والذكر واللحية واليد والرجل فزيادة خير **و** كل زيادة متجاوزة للحد فى ذلك فمذمومة
وشر وفضيحة **و** كل ما رأى من اللباس فى غير موضعه المختص به فمكروه كالعمامة فى الرجل والخف فى الراس والعقد فى الساق **و** كل من استقضى
او استخلف او أمر او استوزر او خطب ممن لا يليق به ذلك نال بلاء من الدنيا وشرا وفضيحة وشهرة قبيحة **و** كل ما كان مكروها من
الملابس فخلقه اهون على لابسه من جديده **و** الجوز مال مكنوز فان تفقع كان قبيحا وشرا **و** من صار له ريش او جناح صار له مال فان
طار سافر **و** خروج المريض من داره ساكتا يدل على موته ومتكلما يدل على حياته **و** الخروج من الابواب الضيقة تدل على النجاة والسلامة
من شر هو فيه وعلى توبة ولا سيما ان كان الخروج الى فضاء وسعة فهو خير محض **و** السفر والنقلة من مكان الى مكان انتقال من حال الى
حال بحسب حال المكانين **و** من عاد فى المنام الى حال كان فيها فى اليقظة عاد اليه ما فارقه من خير او شر **و** موت الرجل ربما دل على
توبته ورجوعه الى الله لان الموت رجوع الى الله قال تعالى ثم ردوا الى الله مولاهم الحق **و** المرهون ماسور بدين او بحق عليه لله او لعبيده
و وداع المريض اهله او توديعهم له دال على موته **وبالجملة** فما تقدم من امثال القران كلها اصول وقواعد لعلم التعبير لمن احسن
الاستدلال بها وكذلك من فهم القران فانه يعبر به الرؤيا احسن تعبير واصول التعبير الصحيحة انما اخذت من مشكاة القران فالسفينة

لا افساد كل

الغوغاء الجراد بعد ان ينبت جناحه او اذا انسلخ من الالوان وصار الى الحمرة ويشبه به البعوض ولعل بعض لضعفه وبه يسمى الغوغاء من الناس قاموس

جمع تخم وعنى الجرد الكناس

خلد يضم يطلم بيض ... الخلد بالضم الفار الاعمى ... تحت الارض ... البصل والكراث فان وضع على حجره خرج له فاصطيد ١٢ قاموس

التفقع تشقق ... ١٢ قاموس

تعبر بالنجاة لقوله تعالى فانجيناه واصحاب السفينة وتعبر بالتجارة والخشب بالمنافقين والحجارة بقساوة القلب والبيض بالنساء و
اللباس ايضا بهن وشرب الماء بالفتنة واكل لحم الرجل بغيبته والمفاتيح بالكسب والخزائن والاموال والفتح يعبر مرة بالدعاء ومرة بالنصر و
كالملك يرى في محلة لاعادة له بدخولها يعبر باذلال اهلها وفسادها والحبل يعبر بالعهد والحق والعضد والنعاس قد يعبر بالامن والبقل
البصل والثوم والعدس يعبر لمن اخذه بانه قد استبدل شيئا ادنى بما هو خير منه من مال او رزق او علم او زوجة او دار والمرض يعبر
بالنفاق والشك وشهوة الزنا والطفل الرضيع يعبر بالعدو لقوله تعالى فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا والنكاح بالنساء و
الرماد بالعمل الباطل لقوله تعالى مثل الذين كفروا بربهم اعمالهم كرماد اشتدت به الريح والنور يعبر بالهدى والظلمة بالضلال ومن
ههنا قال عمر بن الخطاب لحابس بن سعد الطائي وقد ولاه القضاء فقال له يا امير المؤمنين انى رايت الشمس والقمر يقتتلان والنجوم بينهما نصفين
فقال عمر مع ايهما كنت قال مع القمر على الشمس قال كنت مع الآية الممحوة اذهب فلست تعمل لي عملا ولا تقتل الا في لبس من الامر فقتل يوم صفين وقيل
لعابر رايت الشمس والقمر دخلا في جوفي فقال تموت واحتج بقوله تعالى فاذا برق البصر وخسف القمر وجمع الشمس والقمر يقول الانسان يومئذ اين المفر
قال رجل لابن سيرين رايت معي اربعة ارغفة خبز فطلعت الشمس فقال تموت الى اربعة ايام ثم قرأ قوله تعالى ثم جعلنا الشمس عليه دليلا ثم قبضناه
الينا قبضا يسيرا واخذ هذا التاويل انه حمل رزق اربعة ايام وقال له آخر رايت كيسي مملوا ارضة فقال انت ميت ثم قرأ فلما قضينا عليه الموت ما دلهم
على موته الا دابة الارض والنخلة تدل على الرجل المسلم وعلى الكلمة الطيبة والحنظلة تدل على ضد ذلك والصنم يدل على العبد السوء الذي لا ينفع
والبستان يدل على العمل واحتراقه يدل على حبوطه لما تقدم في امثال القرآن ومن رأى انه ينقض غزلا او ثوبا ليعيده مرة ثانية فانه ينقض عهده
وينكثه والمشي سويا في طريق مستقيم يدل على استقامته على الصراط والاخذ في ثنيات الطريق يدل على عدوله عنه الى ما خالفه واذا عرضت
له طريقان ذات يمين وذات شمال فسلك احدهما فانه من اهلها وظهور عورة الانسان له ذنب يرتكبه ويفتضح به وهروبه وفراره من شيء نجاة وظفر
وغرقه في الماء فتنة في دينه ودنياه وتعلقه بحبل بين السماء والارض تمسكه بكتاب الله وعهده واعتصامه بحبله فان انقطع به فارق العصمة الا ان
يكون ولي امرا فانه قد يقتل ويموت فالرؤيا امثال مضروبة يضربها الملك الذي قد وكله الله بالرؤيا ليستدل الرائي بما ضرب له من المثل على نظيره و
يعبر منه الى شبهه ولهذا اسمي تاويلها تعبيرا وهو تفعيل من العبور كما ان الاتعاظ يسمى اعتبارا وعبرة للعبور من النظير الى نظيره ولولا
ان حكم الشيء حكم مثله وحكم النظير حكم نظيره لبطل هذا التعبير والاعتبار ولما وجد اليه سبيل وقد اخبر الله سبحانه انه ضرب الامثال
لعباده في غير موضع من كتاب الله وامر باستماع امثاله ودعا عباده الى تعقلها والتفكر فيها والاعتبار بها وهذا هو المقصود بها واما احكام الامر به
الشرعية فكلها هكذا تجدها مشتملة على التسوية بين المتماثلين والحاق النظير بنظيره واعتبار الشيء بمثله والتفريق بين المختلفين وعدم تسوية
احدهما بالآخر وشريعته سبحانه منزهة ان تنهى عن شيء لمفسدة فيه ثم تبيح ما هو مشتمل على تلك المفسدة او مثلها او ازيد منها فمن جوز ذلك على
الشريعة فما عرفها حق معرفتها ولا قدرها حق قدرها وكيف يظن بالشريعة انها تبيح شيئا لحاجة المكلف اليه ومصلحته ثم تحرم ما هو احوج اليه و
المصلحة في اباحته اظهر وهذا من امحل المحال ولذلك كان من المستحيل ان يشرع الله ورسوله من الحيل ما يسقط به ما اوجبه او يبيح به ما حرمه و
لعن فاعله وآذنه بحرب رسوله وشرع فيه الوعيد لما تضمنه من المفسدة في الدنيا والدين ثم يسوغ التوصل اليه بادنى حيلة
ولو ان المريض اعتمد هذا فيما يحميه منه الطبيب ويمنعه منه لكان معينا على نفسه ساعيا في ضرره وعد سفيها مفرطا وقد فطر الله سبحانه عباده
على ان حكم النظير حكم نظيره وحكم الشيء حكم مثله وعلى انكار التفريق بين المتماثلين والجمع بين المختلفين والعقل والميزان الذي انزله الله
سبحانه شرعا وقدرا يابى ذلك ولذلك كان الجزاء مماثلا للعمل من جنسه في الخير والشر فمن ستر مسلما ستره الله ومن يسر على معسر يسر الله
عليه في الدنيا والآخرة ومن نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن اقال نادما اقال الله عثرته ومن ضار
مسلما ضار الله به ومن شاق شاق الله عليه ومن خذل مسلما في موضع يجب نصرته فيه خذله الله في موضع يجب نصرته فيه ومن سمح سمح الله له

والراحمون يرحمهم الرحمن وانما يرحم الله من عباده الرحماء ومن انفق انفق عليه ومن اوعى اوعى عليه ومن عفا عن حقه عفا الله عن حقه ومن تجاوز تجاوز الله عنه ومن استقصى استقصى الله عليه **فهذا** شرع الله وقدره ووحيه وثوابه وعقابه كله قائم بهذا الاصل وهو الحاق النظير بالنظير واعتبار المثل بالمثل **وهذا** يذكر الشارع العلل والاوصاف المؤثرة والمعاني المعتبرة في الاحكام القدرية والشرعية والجزائية ليدل بذلك على تعلق الحكم بها اين وجدت واقتضائها لاحكامها وعدم تخلفها عنها الا لمانع يعارض اقتضاءها ويوجب تخلف اثرها عنها كقوله تعالى ذلك بانهم شاقوا الله ورسوله وقوله ذلكم بانه اذا دعي الله وحده كفرتم وان يشرك به تؤمنوا ذلكم بانكم اتخذتم آيات الله هزوا ذلكم بما كنتم تفرحون في الارض بغير الحق وبما كنتم تمرحون ذلك بانهم اتبعوا ما اسخط الله وكرهوا رضوانه فاحبط اعمالهم ذلك بانهم قالوا للذين كرهوا ما نزل الله سنطيعكم في بعض الامر وذلكم ظنكم الذي ظننتم بربكم ارداكم **وقد جاء** التعليل في الكتاب العزيز بالباء تارة وباللام تارة وبان تارة وبمجموعهما تارة ومن اجل تارة وترتيب الجزاء على الشرط تارة وبالفاء المؤذنة بالسببية تارة وترتيب الحكم على الوصف المقتضي له تارة وبلما تارة وبان المشددة تارة وبلعل تارة وبالمفعول له تارة فالاول كما تقدم واللام كقوله ذلك لتعلموا ان الله يعلم ما في السموات وما في الارض وان كقوله ان تقولوا انما انزل الكتاب على طائفتين من قبلنا ثم قيل التقدير لئلا تقولوا وقيل كراهة ان تقولوا وان ولا كقوله لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وغالب ما يكون هذا النوع في النفي فتامله وكي كقوله كي لا يكون دولة والشرط والجزاء كقوله وان تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم شيئا والفاء كقوله فكذبوه فاهلكناهم فعصوا رسول ربهم فاخذهم اخذة رابية فعصى فرعون الرسول فاخذناه اخذا وبيلا وترتيب الحكم على الوصف كقوله يهدي به الله من اتبع رضوانه وقوله يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات وقوله انا لا نضيع اجر المصلحين ولا نضيع اجر المحسنين وان الله لا يهدي كيد الخائنين ولما كقوله فلما آسفونا انتقمنا منهم فلما عتوا عما نهوا عنه قلنا لهم كونوا قردة خاسئين وان المشددة كقوله انهم كانوا قوم سوء فاغرقناهم اجمعين انهم كانوا قوم سوء فاسقين ولعل كقوله لعله يتذكر او يخشى لعلكم تعقلون لعلكم تذكرون والمفعول له كقوله وما لاحد عنده من نعمة تجزى الا ابتغاء وجه ربه الاعلى ولسوف يرضى اي لم يفعل ذلك جزاء نعمة احد من الناس وانما فعله ابتغاء وجه ربه الاعلى ومن اجل كقوله من اجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل **وقد ذكر النبي** صلى الله عليه وآله وسلم علل الاحكام والاوصاف المؤثرة فيها ليدل على ارتباطها بها وتعديها بتعدي اوصافها وعللها كقوله في نبيذ التمر تمرة طيبة وماء طهور وقوله انما جعل الاستئذان من اجل البصر وقوله انما نهيتكم من اجل الدافة وقوله في الهرة ليست بنجس انها من الطوافين عليكم والطوافات ونهيه عن تغطية راس المحرم الذي وقصته ناقته وتحريمه الطيب وقوله انه يبعث يوم القيمة ملبيا وقوله انكم اذا فعلتم ذلك قطعتم ارحامكم ذكره تعليلا لنهيه عن نكاح المرأة على عمتها وخالتها وقوله تعالى ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض وقوله في الخمر والميسر انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلوة فهل انتم منتهون وقوله صلى الله عليه وآله وسلم وقد سئل عن بيع الرطب بالتمر اينقص الرطب اذا جف قالوا نعم فنهى عنه وقوله لا يتناجى اثنان دون الثالث فان ذلك يحزنه وقوله اذا وقع الذباب في اناء احدكم فامقلوه فان في احد جناحيه داء وفي الآخر دواء وانه يتقي بالجناح الذي فيه الداء وقوله ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر فانها رجس وقال وقد سئل عن مس الذكر هل ينقض الوضوء فقال هل هو الا بضعة منك وقوله في ابنة حمزة انها لا تحل لي انها ابنة اخي من الرضاعة وقوله في الصدقة انها لا تحل لآل محمد انما هي اوساخ الناس **وقد قرب** النبي صلى الله عليه وآله وسلم الاحكام الى امته بذكر نظائرها واسبابها وضرب لها الامثال فقال له عمر صنعت اليوم يا رسول الله امرا عظيما قبلت وانا صائم فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ارايت لو تمضمضت بماء وانت صائم فقلت لا باس بذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصم ولولا ان حكم المثل حكم مثله وان المعاني والعلل مؤثرة في الاحكام نفيا واثباتا لم يكن لذكر هذا التشبيه معنى فذكره ليدل به على ان حكم النظير حكم مثله وان نسبة القبلة التي هي وسيلة الى الوطء كنسبة وضع الماء في الفم الذي هو وسيلة

حروف التعليل في القرآن مع امثلتها

ج

تنجس

الی شربه فکما ان هذا الامر لا يضير فکذلك الآخر **وقد** قال صلی الله علیه وآله وسلم للرجل الذی سأله فقال ان ابی ادرکه الاسلام وهو شیخ کبیر لا یستطیع رکوب الرحل والحج مکتوب علیه افاحج عنه قال انت اکبر ولده قال نعم قال ارایت لو کان علی ابیك دین فقضیته عنه اکان یجزئ عنه قال نعم قال فحج عنه فقرب الحکم من الحکم وجعل دین الله سبحانه فی وجوب القضاء او فی قبوله بمنزلة دین الآدمی والحق النظیر بالنظیر واکد هذا المعنی بضرب من الاولی وهو قوله اقضوا الله فالله احق بالقضاء ومنه الحدیث الصحیح ان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم قال وفی بضع احدکم صدقة قالوا یا رسول الله یاتی احدنا شهوته ویکون له فیها اجر قال ارأیتم لو وضعها فی حرام اکان یکون علیه وزر قالوا نعم قال فکذلك اذا وضعها فی الحلال یکون له اجر وهذا من قیاس العکس الجلی البین وهو اثبات نقیض حکم الاصل فی الفرع لثبوت ضد علته فیه ومنه الحدیث الصحیح ان اعرابیا اتی رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم فقال ان امرأتی ولدت غلاما اسود وانی انکرته فقال له رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم هل لك من ابل قال نعم قال فما الوانها قال حمر قال هل فیها من اورق قال ان فیها لورقا قال فانی تری ذلك جاءها قال یا رسول الله عرق نزعه قال ولعل هذا عرق نزعه ولم یرخص له فی الانتفاء منه ومن تراجم البخاری علی هذا الحدیث باب من شبه اصلا معلوما باصل مبین قد بین الله حکمها لیفهم السائل ثم ذکر بعده حدیث ابن عباس ان امرأة جاءت الی النبی صلی الله علیه وآله وسلم فقالت ان امی نذرت ان تحج فماتت قبل ان تحج افاحج عنها قال نعم حجی عنها ارایت لو کان علی امك دین اکنت قاضیته قالت نعم فقال اقضوا الله فان الله احق بالوفاء وهذا الذی ترجم البخاری هو فصل النزاع فی القیاس لا کما یقول المفرطون فیه ولا المفرطون **فان الناس فیه طرفان ووسط فاحد** الطرفین من ینفی العلل والمعانی والاوصاف المؤثرة ویجوز ورود الشریعة بالفرق بین المتساویین والجمع بین المختلفین ولا یثبت ان الله سبحانه شرع الاحکام لعلل ومصالح وربطها باوصاف مؤثرة فیها مقتضیة لها طردا وعکسا وانه قد یوجب الشئ ویحرم نظیره من وجه ویحرم الشئ ویبیح نظیره من کل وجه وینهی عن الشئ لا لمفسدة فیه ویامر به لا لمصلحة بل لمحض المشیئة المجردة عن الحکمة والمصلحة **وبازاء** هؤلاء قوم افرطوا فیه وتوسعوا جدا وجمعوا بین الشیئین اللذین فرق الله بینهما بادنی جامع من شبه او طرد او وصف یتخیلونه علة یمکن ان یکون علته وان لا یکون فیجعلونه هو السبب الذی علق الله ورسوله علیه الحکم بالخرص والظن وهذا هو الذی اجمع السلف علی ذمه کما سیاتی ان شاء الله تعالی **والمقصود** ان النبی صلی الله علیه وآله وسلم یذکر فی الاحکام العلل والاوصاف المؤثرة فیها طردا او عکسا کقوله للمستحاضة التی سألته هل تدع الصلوة زمن استحاضتها فقال لا انما ذلك عرق ولیس بالحیضة فامرها ان تصلی مع هذا الدم وعلل بانه دم عرق ولیس بدم حیض وهذا قیاس یتضمن الجمع والفرق **فان قیل** فشرط صحة القیاس ذکر الاصل المقیس علیه ولم یذکر فی الحدیث **قیل** هذا من حسن الاختصار والاستغناء بالوصف الذی یستلزم ذکر الاصل المقیس علیه فان المتکلم قد یعلل بعلة یغنی ذکرها عن ذکر الاصل ویکون ترکه لذکر الاصل ابلغ من ذکره فیعرف السامع الاصل حین یسمع ذکر العلة فلا یشکل علیه ورسول الله صلی الله علیه وآله وسلم حین علل عدم وجوب الصلوة مع هذا الدم بانه عرق صار الاصل الذی یرد الیه هذا الکلام معلوما فان کل سامع سمع هذا یفهم منه ان دم العرق لا یوجب ترك الصلوة ولو قال هو عرق فلا یوجب ترك الصلوة کسائر دم العروق لکان عیبا وعد من الکلام الرکیك ولم یکن لائقا بفصاحته وانما یلیق هذا بعجرفة المتأخرین وتکلفهم وتطویلهم ونظیر هذا قوله صلی الله علیه وآله وسلم لمن سأله عن مس ذکره هل هو الا بضعة منك فاستغنی بهذا عن تکلف قوله کسائر البضعات ومن ذلك قوله صلی الله علیه وآله للمرأة التی سألته هل علی المرأة من غسل اذا هی احتلمت فقال نعم فقالت ام سلیم او تحتلم المرأة یا رسول الله فقال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم انما النساء شقائق الرجال فبین ان النساء والرجال شقیقان ونظیران لا یتفاوتان ولا یتباینان فی ذلك وهذا یدل علی انه من المعلوم الثابت فی فطرهم ان حکم الشقیقین والنظیرین حکم واحد سواء کان ذلك تعلیلا منه صلی الله علیه وآله وسلم للقدر او للشرع او لهما فهو دلیل علی تساوی الشقیقین وتشابه القرینین واعطاء احدهما حکم الآخر

فصل

وقد امر النبی صلی الله علیه وآله

للمبین

دم نزف

له العجرفة جفوة فی الکلام ۱۲ قاموس

دم عرق عیبا

معاذاً على اجتهاد رايه فيما لم يجد فيه نصاً عن الله ورسوله فقال شعبة حدثني ابو عون عن الحرث بن عمرو عن اناس من اصحاب معاذ عن معاذ ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لما بعثه الى اليمن قال كيف تصنع ان عرض لك قضاء قال اقضى بما فى كتاب الله قال فان لم يكن فى كتاب الله قال فبسنة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال فان لم يكن فى سنة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال اجتهد رايى لا الو قال فضرب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم صدرى ثم قال الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فهذا حديث وان كان عن غير مسمين فهم اصحاب معاذ فلا يضره ذلك لانه يدل على شهرة الحديث وان الذى حدث به الحرث بن عمرو عن جماعة من اصحاب معاذ لا واحد منهم وهذا ابلغ فى الشهرة من ان يكون عن واحد منهم لو سمى كيف وشهرة اصحاب معاذ بالعلم والدين والفضل والصدق بالمحل الذى لا يخفى ولا يعرف فى اصحابه منهم ولا كذاب ولا مجروح بل اصحابه من افاضل المسلمين وخيارهم لا يشك اهل العلم بالنقل فى ذلك كيف وشعبة حامل لواء هذا الحديث وقد قال بعض ائمة الحديث اذا رأيت شعبة فى اسناد حديث فاشدد يديك به **قال** ابو بكر الخطيب وقد قيل ان عبادة بن نسى رواه عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ وهذا اسناد متصل ورجاله معروفون بالثقة على ان اهل العلم قد نقلوه واحتجوا به فوقفنا بذلك على صحته عندهم كما وقفنا على صحة قول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا وصية لوارث وقوله فى البحر هو الطهور ماؤه والحل ميتته وقوله اذا اختلف المتبايعان فى الثمن والسلعة قائمة تحالفا وترادا البيع وقوله الدية على العاقلة وان كانت هذه الاحاديث لا تثبت من جهة الاسناد ولكن لما نقلها الكافة عن الكافة غنوا بصحتها عندهم عن طلب الاسناد لها فكذلك حديث معاذ لما احتجوا به جميعاً غنوا عن طلب الاسناد له انتهى كلامه **وقد** جوز النبى صلى الله عليه واله وسلم للحاكم ان يجتهد رأيه وجعل له على خطائه فى اجتهاد الرأى اجراً واحداً اذا كان قصده معرفة الحق واتباعه

فصل وقد كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يجتهدون فى النوازل ويقيسون بعض الاحكام على بعض ويعتبرون النظير بنظيره **قال** اسد بن موسى ثنا شعبة عن زبيد اليامى عن طلحة بن مصرف عن مرة[له] الطيب عن على بن ابى طالب كرم الله وجهه فى الجنة كل قوم على بينة من امرهم ومصلحة من انفسهم يزرون على من سواهم ويعرف الحق بالمقايسة عند ذوى الالباب وقد رواه الخطيب وغيره مرفوعاً ورفعه غير صحيح **وقد** اجتهد الصحابة فى زمن النبى صلى الله عليه واله وسلم فى كثير من الاحكام ولم يعنفهم كما امرهم يوم الاحزاب ان يصلوا العصر فى بنى قريظة فاجتهد بعضهم وصلاها فى الطريق وقال لم يرد منا التاخير وانما اراد سرعة النهوض فنظروا الى المعنى واجتهد آخرون واخروها الى بنى قريظة فصلوها ليلاً نظروا الى اللفظ وهؤلاء سلف اهل الظاهر وأولئك سلف اصحاب المعانى والقياس **ولما** كان على رضى الله عنه باليمن اتاه ثلاثة نفر يختصمون فى غلام فقال كل منهم هو ابنى فاقرع على بينهم فجعل الولد للقارع وجعل عليه للرجلين ثلثى الدية فبلغ النبى صلى الله عليه واله وسلم فضحك حتى بدت نواجذه من قضاء على رضى الله عنه **واجتهد** سعد بن معاذ فى بنى قريظة وحكم فيهم باجتهاده فصوبه النبى صلى الله عليه واله وسلم وقال لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سموات **واجتهد** الصحابيان اللذان خرجا فى سفر فحضرت الصلوة وليس معهما ماء فصليا ثم وجدا الماء فى الوقت فاعاد احدهما ولم يعد الآخر فصوبهما وقال للذى لم يعد اصبت السنة واجزأتك صلوتك وقال للآخر لك الاجر مرتين **ولما قاس** مجزز المدلجى وقاف وحكم بقياسه وقيافته على ان اقدام زيد واسامة ابنه بعضها من بعض سر بذلك رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حتى برقت اسارير وجهه من صحة هذا القياس وموافقته للحق وكان زيد ابيض وابنه اسامة اسود فالحق هذا القائف الفرع بنظيره واصله والغى وصف السواد والبياض الذى لا تاثير له فى الحكم **وقد** تقدم قول الصديق رضى الله عنه فى الكلالة اقول فيها برأى فان يكن صواباً فمن الله وان يكن خطأ فمنى ومن الشيطان اراه ما خلا الوالد والولد فلما استخلف عمر قال انى لاستحيى من الله ان ازداد شيئاً قاله ابو بكر **وقال** الشعبى عن شريح قال قال لى عمر اقض بما استبان لك من

جماعة

تنقلوه

ج ا

[له] قال فى التقريب مرة بن شراحيل الهمدانى بسكون الميم ابو اسمعيل الكوفى هو الذى يقال له مرة الطيب ثقة عابد من الثانية

كتاب الله فان لم تعلم كل كتاب الله فاقض بما استبان لك من قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فان لم تعلم قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاقض بما استبان لك من ائمة المهتدين فان لم تعلم كل ما قضت به ائمة المهتدين فاجتهد رأيك واستشر اهل العلم والصلاح **وقد اجتهد** ابن مسعود في المفوضة وقال اقول فيها برأيي ووفقه الله للصواب **وقال** سفيان بن عبد الرحمن الاصبهاني عن عكرمة قال ارسلني ابن عباس الى زيد بن ثابت اسأله عن زوج وابوين فقال للزوج النصف وللام ثلث ما بقي وللاب بقية المال فقال تجده في كتاب الله او تقوله برأيك قال اقوله برأيي ولا افضل اماً على اب **وقايس** علي بن ابي طالب كرم الله وجهه وزيد بن ثابت في المكاتب وقايسه في الجد والاخوة وقاس ابن عباس الاضراس بالاصابع وقال عقلها سواء اعتبروها بها **قال** المزني الفقهاء من عصر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى يومنا وهلم جرا استعملوا المقاييس في الفقه في جميع الاحكام في امر دينهم قال واجمعوا بان نظير الحق حق ونظير الباطل باطل فلا يجوز لاحد انكار القياس لانه التشبيه بالامور والتمثيل عليها **قال** ابو عمر بعد حكاية ذلك عنه ومن القياس المجمع عليه صيد ما عدا المكلب من الجوارح قياساً على الكلاب بقوله وما علمتم من الجوارح مكلبين وقال عز وجل والذين يرمون المحصنات فدخل في ذلك المحصنون قياساً وكذلك قوله في الاماء فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فدخل في ذلك العبد قياساً عند الجمهور الا من شذ ممن لا يكاد يعد له خلافاً وقال في جزاء الصيد المقتول في الاحرام ومن قتله منكم متعمداً فدخل فيه قتل الخطأ قياساً عند الجمهور الا من شذ وقال يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فدخل في ذلك الكتابيات قياساً وقال في الشهادة في المداينات فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء فدخل في معنى اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى قياساً المواريث والودائع والغصوب وسائر الاموال واجمعوا على توريث البنتين الثلثين قياساً على الاختين وقال عمن اعسر بما بقي عليه من الربا وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة فدخل في ذلك كل معسر بدين حلال وثبت ذلك قياساً ومن هذا الباب توريث الذكر ضعفي ميراث الانثى منفرداً وانما ورد النص في اجتماعهما بقوله يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وقال وان كانوا اخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين ومن هذا الباب ايضاً قياس التظاهر بالبنت على التظاهر بالام وقياس الرقبة في الظهار على الرقبة في القتل بشرط الايمان وقياس تحريم الاختين وسائر القرابات من الاماء على الحرائر في الجمع في التسري قال وهذا لو تقصيته لطال به الكتاب **قلت** بعض هذه المسائل فيها نزاع وبعضها لا يعرف فيها نزاع بين السلف وقد رام بعض نفاة القياس ادخال هذه المسائل المجمع عليها في العمومات اللفظية فادخل قذف الرجل في قذف المحصنات وجعل المحصنات صفة للفروج لا للنساء وادخل صيد الجوارح كلها في قوله وما علمتم من الجوارح وقوله مكلبين وان كان من لفظ الكلب فمعناه مغرين لها على الصيد قاله مجاهد والحسن وهو رواية عن ابن عباس وقال ابو سليمان الدمشقي مكلبين معناه معلمين وانما قيل لهم مكلبين لان الغالب من صيدهم انما يكون بالكلاب وهؤلاء وان امكنهم ذلك في بعض المسائل كما جزموا بتحريم اجزاء الخنزير لدخولها في قوله فانه رجس واعادوا الضمير الى المضاف اليه فلا يمكنهم ذلك في كثير من المواضع وهم يضطرون فيها ولا بد الى القياس او القول بما لم يقل به غيرهم ممن تقدمهم فلا يعلم احد من ائمة الفتوى يقول في قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد سئل عن فارة وقعت في سمن القوها وما حولها وكلوه ان ذلك مختص بالسمن دون سائر الادهان والمائعات هذا مما يقطع بان الصحابة والتابعين وائمة الفتيا لا يفرقون فيه بين السمن والزيت والشيرج والدبس كما لا يفرق بين الفارة والهرة في ذلك وكذلك نهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الرطب بالتمر لا يفرق عالم يفهم عن الله ورسوله بين ذلك وبين بيع العنب بالزبيب **ومن هذا** ان الله سبحانه قال في المطلقة ثلاثاً فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا ان ظنا ان يقيما حدود الله اي ان طلقها الثاني فلا جناح عليها وعلى الزوج الاول ان يتراجعا

و المراد به تجديد العقد وليس ذلك مختصاً بالصورة التي يطلق فيها الثاني فقط بل متى تفارقا بموت او خلع او فسخ او طلاق حلت للاول قياساً على الطلاق **ومن ذلك** قول النبي صلى الله عليه و آله وسلم لا تاكلوا في آنية الذهب والفضة ولا تشربوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة وقوله الذي يشرب في آنية الذهب والفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم وهذا التحريم لا يختص بالاكل والشرب بل يعم سائر وجوه الانتفاع فلا يحل ان يغتسل بها ولا يتوضأ بها ولا يدهن فيها ولا يكتحل منها وهذا امر لا يشك فيه عالم **ومن ذلك** نهى النبي صلى الله عليه و آله وسلم المحرم عن لبس القميص والسراويل والعمامة والخفين ولا يختص ذلك بهذه الاشياء فقط بل يتعدى النهي الى الجباب والدلوق والمبطنات والفراجي والاقبية والعرقشينات والى القبع والطاقية والكوفية والكلوتة والطيلسان والقلنسوة والى الجوربين والجرموقين والزربول ذي الساق والى التبان ونحوه **ومن هذا** قول النبي صلى الله عليه و آله وسلم اذا ذهب احدكم الى الغائط فليذهب معه بثلاثة احجار فلو ذهب معه بخرقة وتنظف اكثر من الاحجار او قطن او صوف او خز ونحو ذلك جاز وليس للشارع غرض في غير التنظيف والازالة فما كان ابلغ في ذلك كان مثل الاحجار في الجواز اولى **ومن ذلك** ان النبي صلى الله عليه و آله وسلم نهى ان يبيع الرجل على بيع اخيه او يخطب على خطبته ومعلوم ان المفسدة التي نهى عنها في البيع والخطبة موجودة في الاجارة فلا يحل له ان يوجر على اجارته وان قدر دخول الاجارة في لفظ البيع العام وهو بيع المنافع فحقيقتها غير حقيقة البيع واحكامها غير احكامه **ومن ذلك** قوله سبحانه في آية التيمم وان كنتم جنباً فاطهروا وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً **فالحقت** الامة انواع الحدث الاصغر على اختلافها في نقضها بالغائط والآية لم تنص من انواع الحدث الاصغر الا عليه او على اللمس على قول من فسره بما دون الجماع **والحقت** الاحتلام بملامسة النساء **والحقت** واجد ثمن الماء بواجده **والحقت** من خاف على نفسه او بهائمه من العطش اذا توضأ بالعادم فجوزت له التيمم وهو واجد للماء **والحقت** من خشي المرض من شدة برد الماء بالمريض في العدول عنه الى البدل وادخال هذه الاحكام وامثالها في العمومات المعنوية التي لا يسترتيب من له فهم عن الله ورسوله في قصد عمومها وتعليق الحكم به وكونه متعلقاً بمصلحة العبد اولى من ادخالها في عمومات لفظية بعيدة التناول ليست شرٌ به الفهم مما لا ينكر تناول العمومين لها فمن الناس من يتنبه لهذا ومنهم من يتنبه لهذا ومنهم من يتفطن لتناول العمومين لها **ومن ذلك** قوله تعالى وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة **وقاست** الامة الرهن في الحضر على الرهن في السفر والرهن مع وجود الكاتب على الرهن مع عدمه فان استدل على ذلك بان النبي صلى الله عليه و آله وسلم رهن درعه في الحضر فلا عموم في ذلك فانما رهنها على شعير استقرضه من يهودي فلا بد من القياس اما على الآية واما على السنة **ومن ذلك** ان سمرة بن جندب لما باع خمر اهل الذمة واخذه في العشور الذي عليهم فبلغ عمر فقال قاتل الله سمرة اما علم ان رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها وباعوها واكلوا اثمانها وهذا محض القياس من عمر رضي الله عنه فان تحريم الشحوم على اليهود كتحريم الخمر على المسلمين وكما يحرم ثمن الشحوم المحرمة فكذلك يحرم ثمن الخمر الحرام **ومن ذلك** ان الصحابة رضي الله عنهم جعلوا العبد على النصف من الحر في النكاح والطلاق والعدة قياساً على ما نص الله عليه من قوله فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب قال عبد الرزاق انا سفين بن عيينة عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة ابن مسعود عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ينكح العبد ثنتين وقال عبد الرزاق انا سفيان الثوري وابن جريج قال ثنا جعفر بن محمد عن ابيه ان علي بن ابي طالب كرم الله وجهه في الجنة قال ينكح العبد ثنتين وذكر الامام عن محمد بن سيرين قال سال عمر بن الخطاب الناس كم يتزوج العبد فقال عبد الرحمن بن عوف ثنتين وطلاقه ثنتين وهذا كان بمحضر من الصحابة فلم ينكره احد وقال محمد بن عبد السلام الخشني ثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن ليث بن ابي سليم عن عطاء قال اجمع اصحاب رسول الله صلى الله

سلام جوهر الجبيرة يقال الجبة ومعه خرز وهو الصغير كفي بندي جمع خراثيش ١٢ قاموس

ﻟﺢ

سه كذا في الاصل ١٢

عليه وآله وسلم ان العبد لا يجمع بين النساء فوق اثنتين وروى حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن عمرو بن اوس ان عمر قال لو استطيع ان اجعل عدة الامة حيضة ونصفا لفعلت فقال رجل يا امير المؤمنين فاجعلها شهرا ونصفا فسكت وقال عبد الله بن عتبة عن عمر عدة الامة اذا لم تحض شهرين كعدتها اذا طلقت حيضتين وروى ابن عيينه عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سليمن ابن يسار عن عبد الله بن عتبة عن عمر ينكح العبد امرأتين ويطلق طلقتين وتعتد الامة حيضتين وان لم تكن تحيض فشهرين او شهرا ونصفا وقال على عدة الامة حيضتان فان لم تكن تحيض فشهر ونصف **والمقصود** ان الصحابة رضى الله عنهم نصفوا ذلك قياسا على تنصيف الله سبحانه الحد على الامة **ومن ذلك** ان الصحابة قدموا الصديق فى الخلافة وقالوا رضيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لديننا افلا نرضاه لدنيانا فقاسوا الامامة الكبرى على امامة الصلوة **وكذلك** اتفاقهم على كتابة المصحف وجمع القرآن فيه **وكذلك** اتفاقهم على جمع الناس على مصحف واحد وترتيب واحد وحرف واحد **وكذلك** منع عمر وعلى من بيع امهات الاولاد برأيهما **وكذلك** تسوية الصديق بين الناس فى العطاء برأيه وتفضيل عمر برأيه **وكذلك** الحاق عمر حد الخمر بحد القذف برأيه واقره الصحابة **وكذلك** توريث عثمان بن عفان رضى الله عنه المبتوتة فى مرض الموت برأيه ووافقه الصحابة **وكذلك** قول ابن عباس فى نهى النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الطعام قبل قبضه قال احسب كل شئ بمنزلة الطعام **وكذلك** عمر وزيد لما ورثا الام ثلث ما بقى فى مسئلة زوج وابوين وامرأة وابوين قاسا وجود الزوج على ما اذا لم يكن زوج فانه حينئذ يكون للاب ضعف ما للام فقدرا ان الباقى بعد الزوج والزوجة كل المال وهذا من احسن القياس فان قاعدة الفرائض ان الذكر والانثى اذا اجتمعا وكانا فى درجة واحدة فاما ان يأخذ الذكر ضعف ما تاخذ الانثى كالاولاد وبنى الاب واما ان تساويه كولد الام واما ان الانثى تاخذ ضعف ما ياخذ الذكر مع مساواته لها فى درجته فلا عهد به فى الشريعة فهذا من احسن الفهم عن الله ورسوله **وكذلك** اخذ الصحابة فى الفرائض بالعول وادخال النقص على جميع ذوى الفروض قياسا على ادخال النقص على الغرماء اذا ضاق مال المفلس عن توفيتهم وقد قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم للغرماء خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك وهذا محض العدل على ان تخصيص بعض المستحقين بالحرمان وتوفية بعضهم باخذ نصيبه فليس من العدل وقال عبد الرزاق انبا معمر عن ايوب السختيانى عن عكرمة ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه شاور الناس فى حد الخمر وقال ان الناس قد شربوها واجترؤا عليها فقال له على كرم الله وجهه ان السكران اذا سكر هذى واذا هذى افترى فاجعله حد الفرية فجعله عمر حد الفرية ثمانين ورواه مالك عن ثور بن زيد الديلى ان عمر شاور الناس ورواه وكيع ثنا ابن ابى خالد عن الشعبى قال استشارهم عمر فذكره ولم ينفرد على بهذا القياس بل وافقه عليه الصحابة قال الزهرى اخبرنى حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن وبرة الصلتى قال بعثنى خالد بن الوليد الى عمر فاتيته وعنده على وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف متكئون فى المسجد فقلت ان خالد بن الوليد يقرأ عليك السلام ويقول لك ان الناس انبسطوا فى الخمر وتحاقروا العقوبة فما ترى فقال عمر هم هؤلاء عندك قال فقال على اراه اذا سكر هذى واذا هذى افترى وعلى المفترى ثمانون فاجتمعوا على ذلك فقال عمر بلغ صاحبك ما قالوا فضرب خالد ثمانين وضرب عمر ثمانين قال وكان عمر اذا اتى بالرجل المنتهك فى الشراب ضربه ثمانين واذا اتى بالرجل الذى كان منه الزلة الضعيف ضربه اربعين وجعل ذلك عثمان اربعين وثمانين وهذه مراسيل ومسندات من وجوه متعددة يقوى بعضها بعضا وشهرتها تغنى عن اسنادها وقال عبد الرزاق ثنا سفيان الثورى عن عيسى بن عيسى الخياط عن الشعبى قال كره عمر الكلام فى الجد حتى صار جدا وقال انه كان من رأى ابى بكر ان الجد اولى من الاخ وذكر الحديث وفيه فسال عنها زيد بن ثابت فضرب له مثلا بشجرة خرجت ولها غصنان قال فذكر شيئا لا احفظه فجعل له الثلث قال الثورى وبلغنى انه قال يا امير المؤمنين شجرة نبتت فانشعب منها غصن فانشعب من الغصن غصنان فما جعل الغصن الاول اولى من الغصن الثانى وقد خرج الغصنان من الغصن الاول قال ثم سال عليا فضرب له مثلا واديا سال فيه سيل فجعله

ج

[illegible]

اخا فيما بينه وبين ستة فاعطاه السدس وبلغني ان عليا كرم الله وجهه حين سأله عمر جعله سيلا قال فانشعب منه شعبة ثم انشعبت شعبتان فقال ارأيت لو ان هذه الشعبة الوسطى تيبس اما كان ترجع الى الشعبتين جميعا قال الشعبي فكان زيد يجعله اخا حتى يبلغ ثلاثة هو ثالثهم فان زادوا على ذلك اعطاه الثلث وكان علي يجعله اخا ما بينه وبين ستة وهو سادس سهم ويعطيه السدس فان زادوا على ستة اعطاه السدس وصار ما بقي بينهم وقال القاضي اسمعيل بن اسحق ثنا اسمعيل بن ابي اويس حدثني عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه اخبرني خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه ان عمر بن الخطاب لما استشار في ميراث الجد والاخوة قال زيد وكان رأيي يومئذ ان الاخوة احق بميراث اخيهم من الجد وعمر بن الخطاب يرى يومئذ ان الجد اولى بميراث ابن ابنه من اخوته فتحاورت انا وعمر محاورة شديدة فضربت له في ذلك مثلا فقلت لو ان شجرة تشعب من اصلها غصن ثم تشعب في ذلك الغصن خوطان ذلك الغصن يجمع الخوطين دون الاصل ويغذوهما الا ترى يا امير المؤمنين ان احد الخوطين اقرب الى اخيه منه الى الاصل قال زيد فانا اعدله واضرب له هذه الامثال وهو يأبى الا ان الجد اولى من الاخوة ويقول والله لو اني قضيته اليوم لبعضهم لقضيت به للجد كله ولكن لعلي لا اخيب منهم احدا ولعلهم ان يكونوا كلهم ذوي حق وضرب علي وابن عباس لعمر يومئذ مثلا معناه لو ان سيلا سال فخلج منه خليج ثم خلج من ذلك الخليج شعبتان ورأى الصديق اولى من هذا الرأي واصح في القياس لعشرة اوجه ليس هذا موضع ذكرها والجواب عن هذه الامثلة اذ المقصود ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يستعملون القياس في الاحكام ويعرفونها بالامثال والاشباه والنظائر ولا يلتفت الى من يقدح في كل سند من هذه الاسانيد واثر من هذه الآثار فهذه في تعددها واختلاف وجوهها وطرقها جارية مجرى التواتر المعنوي الذي لا شك فيه وان لم يثبت كل فرد فرد من الاخبار به وقال عبد الرزاق ثنا ابن جريج قال اخبرنا عمرو قال اخبرني حيي بن يعلى بن امية انه سمع اباه يقول وذكر قصة الذي قتلته امرأة ابنه وخليلها ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب الي ان اقتلهما فلو اشترك فيه اهل صنعاء كلهم لقتلتهم قال ابن جريج فاخبرني عبد الكريم وابو بكر جميعا ان عمر كان يشك فيها حتى قال له علي يا امير المؤمنين ارأيت لو ان نفرا اشتركوا في سرقة جزور فاخذ هذا عضوا وهذا عضوا اكنت قاطعهم قال نعم قال وذلك حين استخرج له الرأي وقال عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحرث عن بكير بن الاشج عمن حدثه عن ابن عباس قال ارسلني علي الى الحرورية لاكلمهم فلما قالوا لا حكم الا لله قلت اجل صدقتم لا حكم الا لله وان الله قد حكم في رجل وامرأته وحكم في قتل الصيد فالحكم في رجل وامرأته والصيد افضل ام الحكم في الامة يرجع بها ويحقن دماءها ويلم شعثها وقال عبد الله بن المبارك ثنا عكرمة بن عمار ثنا سماك الحنفي قال سمعت ابن عباس يقول قال علي لا تقاتلوهم حتى يخرجوا فانهم سيخرجون قال قلت يا امير المؤمنين ابرد بالصلوة فاني اريد ان ادخل عليهم فاسمع من كلامهم واكلمهم فقال علي اخشى عليك منهم قال وكنت رجلا حسن الخلق لا اوذي احدا قال فلبست احسن ما يكون من اليمنية وترجلت ثم دخلت عليهم وهم قائلون فقالوا لي ما هذا اللباس فتلوت عليهم القرآن قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يلبس احسن ما يكون من اليمنية فقالوا لا بأس فما جاء بك فقلت اتيتكم من عند صاحبي وهو ابن عم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وحبيبه واصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعلم بالوحي منكم وعليهم نزل القرآن ابلغكم عنهم وابلغهم عنكم فما الذي نقمتم فقال بعضهم ان قريشا قوم خصمون قال الله عز وجل بل هم قوم خصمون فقال بعضهم كلموه فانتحى لي رجلان منهم او ثلاثة فقالوا ان شئت تكلمت وان شئت تكلمنا فقلت بل تكلموا فقالوا ثلاث نقمناهن عليه جعل الحكم الى الرجال وقال الله ان الحكم الا لله فقلت قد جعل الله الحكم من امره الى الرجال في ربع درهم في الارنب وفي المرأة وزوجها فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها فخرجت من هذه قالوا نعم قالوا واخرى محى نفسه ان يكون امير المؤمنين فان لم يكن امير المؤمنين فامير الكافرين هو فقلت لهم ارأيتم ان قرأت من كتاب الله عليكم وجئتكم به من سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اترجعون قالوا نعم قلت قد سمعتم او اراه قد بلغكم انه لما كان يوم الحديبية جاء سهيل بن عمرو الى رسول الله

خ ابيه حين

له الخوط بالضم الغصن الناعم لسنة او كالقضيب ١٢ قاموس

صلى الله عليه وآله وسلم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعلي اكتب هذا ما صالح عليه محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فقالوا لو نعلم انك رسول الله لم نقاتلك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امح يا علي اخرجت من هذه قالوا نعم قال واما قولكم
قتل ولم يسب ولم يغنم افتسبون امكم وتستحلون منها ما تستحلون من غيرها فان قلتم نعم فقد كفرتم بكتاب الله وخرجتم من الاسلام
فانتم بين ضلالتين وكلما جئتهم بشيء من ذلك اقول اخرجت منها فيقولون نعم قال فرجع منهم الفان وبقي ستة الاف وله طرق عن
ابن عباس وقياسه المذكور من احسن القياس واوضحه وقد انكر ابن عباس على زيد بن ثابت مخالفته للقياس في مسئلة الجد والاخوة
فقال الا يتقي الله زيد يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل اب الاب ابا وهذا محض القياس ولما خص الصديق ام الام بالميراث دون ام الاب
قال له بعض الانصار لقد ورثت امرأة من ميت لو كانت هي الميتة لم ترثها وتركت امرأة لو كانت هي الميتة ورث جميع ما تركت فشرك بنت
بينهما وقال عبد الرزاق اخبرنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن القسم بن محمد قال جاءت جدتان الى ابي بكر فاعطى الميراث ام الام
دون ام الاب فقال له رجل من الانصار من بني حارثة يقال له عبد الرحمن بن سهل يا خليفة رسول الله قد اعطيت الميراث التي لو انها ماتت
لم يرثها فجعل الميراث بينهما ولما شهد ابو بكرة واصحابه على المغيرة بن شعبة بالحد ولم يكملوا النصاب حدهم عمر قياسا على القاذف ولم ترثهما
يكونوا قذفة بل شهودا وقال عثمان لعمر ان نتبع رأيك فرأيك اسد وان نتبع رأي من قبلك فلنعم ذو الرأي كان وقال علي اجتمع رأيي و
رأي عمر في بيع امهات الاولاد ان لا يبعن ثم رأيت بيعهن فقال له قاضيه عبيدة السلماني يا امير المؤمنين رأيك مع رأي عمر في الجماعة
احب الينا من رأيك وحدك في الفرقة ولما ارسل عمر الى المرأة فاسقطت جنينها استشار الصحابة فقال له عبد الرحمن بن عوف وعثمان
انما انت مؤدب ولا شيء عليك وقال له علي اما المأثم فارجو ان يكون محطوطا عنك وارى عليك الدية فقاسه عثمان وعبد الرحمن
على مؤدب امرأته وغلامه وولده وقاسه علي على قاتل الخطأ فاتبع عمر قياس علي ولما احتضر الصديق رضي الله عنه اوصى بالخلافة ج
الى عمر رضي الله عنه وقاس ولايته لمن بعده اذ هو صاحب الحل والعقد على ولاية المسلمين له اذ كانوا هم اهل الحق والعقد وهذا من
احسن القياس وقال علي كرم الله وجهه سألني امير المؤمنين عمر عن الخيار فقلت ان اختارت زوجها فهي واحدة وهو احق بها وان اختارت
نفســها فهي واحدة بائنة فقال ليس كذلك ان اختارت نفسها فهي واحدة وهو احق بها وان اختارت زوجها فلا شيء فاتبعته
على ذلك فلما خلص الامر الي وعلمت اني اسأل عن الفروج عدت الى ما كنت ارى فقال له زاذان لامر جامعت عليه امير المؤمنين وتركت
رأيك احب الينا من امر انفردت به فضحك وقال اما انه قد ارسل الى زيد بن ثابت وخالفني واياه وقال ان اختارت زوجها فهي واحدة وآتاه
وزوجها احق بها وان اختارت نفسها فهي ثلاث وهذا رأي منهم كلهم رضي الله عنهم ورأي عمر رضي الله عنه اقوى واصح وقال عمر
لعلي اني قد رأيت في الجد رأيا فاتبعوني فقال علي رضي الله عنه ان نتبع رأيك فرأيك رشيد وان نتبع رأي من قبلك فنعم ذو الرأي كان وهل
معز زيد بن ثابت في مسائل الجد والاخوة والمعادة والاكدرية نص من القرآن او سنة او اجماع الا محض الرأي **ومن ذلك** اختلافهم
في قول الرجل لامرأته انت علي حرام فقال شيخ الاسلام وبصر الدين وسمعه ابو بكر وعمر هو يمين وتبعهما حبر الامة وترجمان القرآن ابن
عباس وقال سيف الله علي كرم الله وجهه وزيد هو طلاق ثلث وقال ابن مسعود طلقة واحدة وهذا من الاجتهاد والرأي **فالصحابة**
رضي الله عنهم مثلوا الوقائع بنظائرها وشبهوها بامثالها وردوا بعضها الى بعض في احكامها وفتحوا للعلماء باب الاجتهاد ونهجوا لهم طريقه
وبينوا لهم سبيله وهل يستريب عاقل في ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما قال لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان انما كان
ذلك لان الغضب يشوش عليه قلبه وذهنه ويمنعه من كمال الفهم ويحول بينه وبين استيفاء النظر ويعمي عليه طريق العلم والقصد
فمن قصر النهي على الغضب وحده دون الهم المزعج والخوف المقلق والجوع والظمأ الشديد وشغل القلب المانع من الفهم فقد قل
فقهه وفهمه والتعويل في الحكم على قصد المتكلم والالفاظ لم تقصد لنفسها وانما هي مقصودة للمعاني المتوصل بها الى معرفة

يظهر له مراد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم يعدل عنه الى غيره البتة والعلم بمراد المتكلم يعرف تارة من عموم لفظه وتارة من عموم علته والحوالة على الاول اوضح لارباب الالفاظ وعلى الثاني اوضح لارباب المعاني والفهم والتدبر وقد يعرض لكل من الفريقين ما يخل بمعرفة مراد المتكلم فيعرض لارباب الالفاظ التقصير بها عن عمومها وهضمها تارة وتحميلها فوق ما اريد بها تارة ويعرض لارباب المعاني فيها نظير ما يعرض لارباب الالفاظ فهذه اربع آفات هي منشأ غلط الفريقين ونحن نذكر بعض الامثلة لذلك ليعتبر بها غيره فنقول قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون فلفظ الخمر عام في كل مسكر فاخراج بعض الاشربة المسكرة عن شمول اسمه لها تقصير ايضا به وهضم لمعناه فما الذي جعل النرد الخالي عن العوض من الميسر واخراج الشطرنج عنه مع انه من اظهر انواع الميسر كما قال غير واحد من السلف انه ميسر وقال علي كرم الله وجهه هو ميسر العجم واما تحميل اللفظ فوق ما يحتمله فكما حمل لفظ قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وقوله في آية البقرة الا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم مسئلة العينة التي هي ربا بحيلة وجعلها من التجارة ولعمر الله ان الربا الصريح تجارة للمرابي واي تجارة وكما حمل قوله تعالى فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره مسئلة التحليل وجعل التيس المستعار الملعون على لسان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم داخلا في اسم الزوج وهذا في التجاوز يقابل الاول في التقصير ولهذا كان معرفة حدود ما انزل الله على رسوله اصل العلم وقاعدته واخيته التي يرجع اليها فلا يخرج شيئا من معاني الفاظه عنها ولا يدخل فيها ما ليس منها بل يعطيها حقها ويفهم المراد منها ومن هذا لفظ الايمان والحلف اخرجت طائفة منه الايمان الالتزامية التي يلتزم صاحبها بها ايجاب شيء او تحريمه وادخلت طائفة فيها التعليق المحض الذي لا يقتضي حضا ولا منعا والاول نقص من المعنى والثاني تحميل له فوق معناه ومن ذلك لفظ الربا ادخلت فيه طائفة ما لا دليل على تناول اسم الربا له كبيع الشيرج بالسمسم والدبس بالعنب والزيت بالزيتون وكلما استخرج من ربوي وعمل منه باصله وان خرج عن اسمه ومقصوده وحقيقته وهذا لا دليل عليه يوجب المصير اليه لا من كتاب ولا من سنة ولا اجماع ولا ميزان صحيح وادخلت فيه من مسائل مد عجوة ما هو ابعد شيء عن الربا واخرجت طائفة اخرى منه ما هو من الربا الصريح حقيقة قصدا او شرعا كالحيل الربوية التي هي اعظم مفسدة من الربا الصريح ومفسدة الربا البحت التي لا يتوصل اليه بالسلاليم اقل بكثير واخرجت منه طائفة بيع الرطب وان كان كونه من الربا الخفي من كون الحيل الربوية منه فان التماثل موجود فيه في الحال دون المآل وحقيقة الربا في الحيل الربوية اكمل واتم منها في العقد الربوي الذي لا حيلة فيه ومن ذلك لفظ البينة قصر بها طائفة فاخرجت منه الشاهد واليمين وشهادة العبيد العدول الصادقين المقبولي القول على الله ورسوله وشهادة النساء منفردات في المواضع التي لا يحضرهن فيه الرجال كالاعراس والحمامات وشهادة الزوج في اللعان اذا نكلت المرأة وايمان المدعين الدم اذا ظهر اللوث ونحو ذلك مما يبين الحق اعظم من بيان الشاهدين وشهادة القاذف وشهادة الاعمى على ما يتيقنه وشهادة اهل الذمة على الوصية في السفر اذا لم يكن هناك مسلم وشهادة الحال في تداعي الزوجين متاع البيت وتداعي النجار والخياط آلتهما ونحو ذلك وادخلت فيه طائفة ما ليس منه كشهادة مجهول الحال الذي لا يعرف بعدالة ولا فسق وشهادة وجوه الآجر ومعاقد القمط ونحو ذلك والصواب ان كل ما بين الحق فهو بينة ولم يعطل الله ولا رسوله حقا بعد ما تبين بطريق من الطرق اصلا بل حكم الله ورسوله الذي لا حكم له سواه انه متى ظهر الحق ووضح باي طريق كان وجب تنفيذه ونصره وحرم تعطيله وابطاله وهذا باب يطول استقصاؤه ويكفي المستبصر التنبيه عليه واذا فهم هذا في جانب اللفظ فهم نظيره في جانب المعنى سواء واصحاب الرأي والقياس حملوا معاني النصوص فوق ما حملها الشارع واصحاب الالفاظ والظواهر قصروا بمعانيها عن مراده فاولئك قالوا اذا وقعت قطرة من دم في البحر فالقياس انه ينجس ونجسوا بها الماء الكثير مع انه لم يتغير منه شيء البتة بتلك القطرة وهؤلاء قالوا اذا بال جرة من بول وصبها في الماء لم تنجسه واذا بال في الماء نفسه ولو ادنى شيء نجسه ونجس اصحاب الرأي والمقاييس القناطير المقنطرة ولو كانت الف الف قنطار من سمن او زيت او شيرج بمثل رأس الابرة من البول والدم والشعرة الواحدة

تحمل

بح

وجه

من الكلب والخنزير عند من ينجس شعرهما واصحاب الظواهر والالفاظ عندهم لو وقع الكلب والخنزير بكماله ولو ميتة كانت فى اى ذائب كان من زيت او شيرج او خل او دبس او ودك غير السمن القيت الميتة فقط وكان ذلك المائع حلالا طاهرا كله فان وقع ما عدا الفارة فى السمن من كلب او خنزير او اى نجاسة كانت فهو طاهر حلال ما لم يتغير **ومن** ذلك ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين يعنى فى الاحرام فسوى بين يديها ووجهها فى النهى عما صنع على قدر العضو ولم يمنعها من تغطية وجهها ولا امرها بكشفه البتة ونساؤه صلى الله عليه وآله وسلم اعلم الامة بهذه المسئلة وقد كن يسدلن على وجوههن اذا حاذاهن الركبان فاذا جاوزهن كشفن وجوههن وروى وكيع عن شعبة عن يزيد الرشك عن معاذة العدوية قالت سألت عائشة ما تلبس المحرمة فقالت لا تنتقب ولا تتلثم وتسدل الثوب على وجهها فاجازت طائفة ذلك ومنعتها من تغطية وجهها جملة قالوا واذا اسدلت على وجهها فلا تدع الثوب يمس وجهها فان مسه افتدت ولا دليل على هذا البتة وقياس قول هؤلاء انها اذا غطت يدها افتدت فان النبى صلى الله عليه وآله وسلم سوى بينهما فى النهى وجعلهما كبدن المحرم فنهى عن لبس القميص والنقاب والقفازين هذا للبدن وهذا للوجه وهذا لليدين ولا يحرم ستر البدن فكيف يحرم ستر الوجه فى حق المرأة مع امر الله لها ان تدنى عليها من جلبابها لئلا تعرف ويفتتن بصورتها ولولا ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال فى المحرم ولا تخمروا رأسه لجاز تغطيته بغير العمامة وقد روى الامام احمد عن خمسة من الصحابة عثمان وابن عباس وعبد الله بن الزبير وزيد بن ثابت وجابر انهم كانوا يخمرون وجوههم وهم حرم فاذا كان هذا فى حق الرجل وقد امر بكشف راسه فالمرأة بطريق الاولى والاحرى وقصرت طائفة اخرى فلم تمنع المحرمة من البرقع واللثام قالوا الا ان يدخلا فى اسم النقاب فتمنع منه وتمسك هؤلاء ان المرجع الى ما نهى عنه النبى صلى الله عليه وآله وسلم ودخل فى لفظ المنهى عنه فقط والصواب النهى عما دخل فى عموم لفظه وعموم معناه وعلته فان البرقع واللثام وان لم يسميا نقابا فلا فرق بينهما وبينه بل اذا نهيت عن النقاب فالبرقع واللثام اولى ولذلك منعتها ام المؤمنين من اللثام **ومن** ذلك لفظ الفدية ادخل فيها طائفة خلع الحيلة على فعل المحلوف عليه مما هو ضد الفدية اذ المراد بقاء النكاح بالخلاص من الحنث وهى انما شرعت لزوال النكاح عند الحاجة الى زواله واخرجت منه طائفة ما فيه حقيقة الفدية ومعناها واشترطت له لفظا معينا وزعمت انه لا يكون فدية وخلعا الا به واولئك تجاوزوا به وهؤلاء قصروا به والصواب ان كل ما دخله المال فهو فدية باى لفظ كان والالفاظ لم ترد لذواتها ولا تعبدنا بها وانما هى وسائل الى المعانى فلا فرق قط بين ان تقول اخلعنى بالف او فارقنى بالف لا حقيقة ولا شرعا ولا لغة ولا عرفا وكلام ابن عباس والامام احمد عام فى ذلك لم يقيده احدهما بلفظ ولا استثنى لفظا دون لفظ بل قال ابن عباس عامة طلاق اهل اليمن الفداء قال الامام احمد الخلع فرقة وليس بطلاق وقال الخلع ما كان من جهة النساء وقال ما اجازه المال فليس بطلاق وقال اذا خالعها بعد تطليقتين فان شاء راجعها فتكون معه على واحدة وقال فى رواية ابى طالب الخلع مثل حديث سهلة اذا كرهت المرأة الرجل وقالت لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا ولا اغتسل لك من جنابة فقد حل له ان ياخذ منها ما اعطاها لان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال تردين عليه حديقته قلت وقد قال فى الحديث اقبل الحديقة وطلقها تطليقة وجعل احمد ذلك فداء وقال ابن هانئ سئل ابو عبد الله عن الخلع افسخ ام طلاق هو ام تذهب الى حديث ابن عباس كان يقول فرقة وليس بطلاق فقال ابو عبد الله كان ابن عباس يتأول هذه الآية الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان ولا يحل لكم ان تأخذوا مما آتيتموهن شيئا الا ان يخافا ان لا يقيما حدود الله فان خفتم ان لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به وكان ابن عباس يقول هو فداء قال ابن عباس ذكر الله الطلاق فى اول الآية والفداء فى وسطها وذكر الطلاق بعد فالفداء ليس هو بطلاق وانما هو فداء فجعل ابن عباس واحمد الفداء فداء لمعناه لا للفظه وهذا هو الصواب فان الحقائق لا تتغير بتغير الالفاظ وهذا باب يطول تتبعه **والمقصود** ان الواجب فيما علق عليه الشارع الاحكام من الالفاظ والمعانى ان لا يتجاوز بالفاظها ومعانيها ولا يقصر بها ويعطى اللفظ حقه والمعنى حقه وقد مدح الله تعالى اهل الاستنباط فى كتابه واخبر انهم اهل العلم ومعلوم ان الاستنباط انما هو استنباط المعانى والعلل ونسبة بعضها الى بعض فيعتبر ما يصح منها بصحة مثله ومشبهه ونظيره ويلغى ما لا يصح هذا الذى يعقله الناس من الاستنباط قال الجوهرى

الاستنباط كالاستخراج ومعلوم ان ذلك قدر زائد على مجرد فهم اللفظ فان ذلك ليس طريقة الاستنباط اذ موضوعات الالفاظ لا تنال بالاستنباط وانما تنال به العلل والمعاني والاشباه والنظائر ومقاصد المتكلم والله سبحانه ذم من سمع ظاهرا مجردا فاذاعه وافشاه وحمد من استنبط من اولي العلم حقيقته ومعناه **يوضحه** ان الاستنباط استخراج الامر الذي من شانه ان يخفى على غير مستنبطه ومنه استنباط الماء من ارض البئر والعين ومن هذا قول علي بن ابي طالب رضي الله عنه وقد سئل هل خصكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشيء دون الناس فقال لا والذي فلق الحبة وبرا النسمة الا فهما يؤتيه الله عبدا في كتابه ومعلوم ان هذا الفهم قدر زائد على معرفة موضوع اللفظ وعمومه او خصوصه فان هذا قدر مشترك بين سائر من يعرف لغة العرب وانما هذا فهم لوازم المعنى ونظائره ومراد المتكلم بكلامه ومعرفة حدود كلامه بحيث لا يدخل فيها غير المراد ولا يخرج منها شيء من المراد وانت اذا تاملت قوله تعالى انه لقران كريم في كتاب مكنون لا يمسه الا المطهرون وجدت الآية من اظهر الادلة على نبوة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وان هذا القرآن جاء من عند الله وان الذي جاء به روح مطهر فما للارواح الخبيثة عليه سبيل ووجدت الآية اخت قوله وما تنزلت به الشياطين وما ينبغي لهم وما يستطيعون ووجدتها دالة باحسن الدلالة على انه لا يمس المصحف الا طاهر ووجدتها دالة ايضا بالطف الدلالة على انه لا يجد حلاوته وطعمه الا من آمن به وعمل به كما فهمه البخاري من الآية فقال في صحيحه في باب قل فاتوا بالتوراة فاتلوها لا يمسه لا يجد طعمه ونفعه الا من آمن بالقرآن ولا يحمله بحقه الا المؤمن لقوله مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل اسفارا وتجد تحته ايضا انه لا ينال معانيه ويفهمه كما ينبغي الا القلوب الطاهرة وان القلوب النجسة ممنوعة من فهمه مصروفة عنه فتامل هذا النسب القريب وعقد هذه الاخوة بين هذه المعاني وبين المعنى الظاهر من الآية واستنباط هذه المعاني كلها من الآية باحسن وجه وابينه **فهذا** من الفهم الذي اشار اليه علي رضي الله عنه وتامل قوله تعالى لنبيه وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم كيف يفهم منه انه اذا كان وجود بدنه وذاته فيهم دفع عنهم العذاب وهم اعداؤه فكيف وجود سره والايمان به ومحبته ووجود ما جاء به اذا كان في قوم او كان في شخص افليس دفعه العذاب عنهم بطريق الاولى والاحرى وتامل قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم كيف تجد تحته بالطف دلالة وادقها واحسنها انه من اجتنب الشرك جميعه كفرت عنه كبائره وان نسبة الكبائر الى الشرك كنسبة الصغائر الى الكبائر فاذا وقعت الصغائر مكفرة باجتناب الكبائر فالكبائر تقع مكفرة باجتناب الشرك وتجد الحديث الصحيح كانه مشتق من هذا المعنى وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم فيما يروي عن ربه تبارك وتعالى ابن آدم انك لو لقيتني بقراب الارض خطايا ثم لقيتني لا تشرك بي شيئا لقيتك بقرابها مغفرة وقوله ان الله حرم على النار من قال لا اله الا الله خالصا من قلبه بل محو التوحيد الذي هو توحيد الكبائر اعظم من محو اجتناب الكبائر للصغائر وتامل قوله تعالى وجعل لكم من الفلك والانعام ما تركبون لتستووا على ظهوره ثم تذكروا نعمة ربكم اذا استويتم عليه وتقولوا سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون كيف نبههم بالسفر الحسي على السفر اليه وجمع لهم بين السفرين كما جمع الزادين في قوله وتزودوا فان خير الزاد التقوى فجمع بين زاد سفرهم وزاد معادهم وكما جمع بين اللباسين في قوله يا بني آدم قد انزلنا عليكم لباسا يواري سوآتكم وريشا ولباس التقوى ذلك خير ذلك من آيات الله لعلهم يذكرون فذكر سبحانه زينة ظواهرهم وبواطنهم ونبههم بالحسي على المعنوي وفهم هذا القدر زائد على فهم مجرد اللفظ ووضعه في اصل اللسان والله المستعان وعليه التكلان ولا حول ولا قوة الا بالله

فصل قد اتينا على ذكر فصول نافعة واصول جامعة في تقرير القياس والاحتجاج به لعلك لا تظفر بها في غير هذا الكتاب ولا تقرب منها فلنذكر مع ذلك ما قابلها من النصوص والادلة الدالة على ذم القياس وانه ليس من الدين وحصول الاستغناء عنه والاكتفاء بالوحيين وها نحن نسوقها مفصلة مبينة بحمد الله قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر **واجمع** المسلمون على ان الرد الى الله سبحانه هو الرد الى كتابه والرد الى الرسول صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله هو الرد اليه في حضوره وحياته والى سنته في غيبته وبعد مماته والقياس ليس بهذا ولا

هذا **ولا يقال** الرد الى القياس هو من الرد الى الله لدلالة كتاب الله وسنة رسوله عليه السلام كما تقدم تقريره **لان** الله سبحانه انما ردنا الى كتابه وسنة رسوله ولم يردنا الى قياس عقولنا وآرائنا قط بل قال تعالى لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم وان احكم بينهم بما انزل الله وقال انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اراك الله ولم يقل بما رايت انت وقال ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون وقال تعالى اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم وقال تعالى وانزلنا اليك الكتاب تبيانا لكل شئ وقال اولم يكفهم انا انزلنا اليك الكتاب يتلى عليهم ان فى ذلك لرحمة وذكرى لقوم يؤمنون وقال قل ان ضللت فانما اضل على نفسى وان اهتديت فبما يوحى الى ربى فلو كان القياس هدى لم ينحصر الهدى فى الوحى وقال فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم فنفى الايمان حتى يوجد تحكيمه وحده وهو تحكيمه فى حال حياته وتحكيم سنته فقط بعد وفاته وقال تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدى الله ورسوله اى لا تقولوا حتى يقول **قال** نفاة القياس فى الاخبار عنه بانه حرم ما سكت عنه او اوجبه قياسا على ما تكلم بتحريمه او ايجابه تقدم بين يديه فاذا قال حرمت عليكم الربا فى البر فقلنا ونحن نقيس على قولك البلوط فهذا محض تقدم قالوا وقد حرم سبحانه ان نقول عليه ما لا نعلم واذا فعلنا ذلك فقد واقعنا هذا المحرم يقينا فانا غير عالمين بانه اراد من تحريم الربا فى الذهب والفضة تحريمه فى القديد من اللحوم وهذا قفو منا ما ليس لنا به علم وتعد لما حد لنا ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه والواجب ان نقف عند حدوده ولا نتجاوزها ولا نقصرها **ولا يقال** فابطال القياس تحريم والنهى عنه تقدم بين يدى الله ورسوله وتحريم ما لم ينص على تحريمه وقفو منكم ما ليس لكم به علم **قالوا** لانا نقول الله سبحانه وتعالى اخرجنا من بطون امهاتنا لا نعلم شيئا وانزل علينا كتابه وارسل الينا رسوله يعلمنا الكتاب والحكمة فما علمناه وبينه لنا فهو من الدين وما لم يعلمناه ولا بين لنا انه من الدين فليس من الدين ضرورة وكل ما ليس من الدين فهو باطل فليس بعد الحق الا الضلال وقد قال تعالى اليوم اكملت لكم دينكم فالذى اكمله الله سبحانه وبينه هو ديننا لا دين لنا سواه فاين فيما اكمله لنا قيسوا ما سكت عنه على ما تكلمت بايجابه وتحريمه واباحته سواء كان الجامع بينهما علة او دليل علة او وصفا شبهيا فاستعملوا ذلك كله وانسبوه الى والى رسولى والى دينى واحكموا به على **قالوا** وقد اخبر سبحانه ان الظن لا يغنى من الحق شيئا واخبر رسوله ان الظن اكذب الحديث ونهى عنه ومن اعظم الظن ظن القياسيين فانهم ليسوا على يقين ان الله سبحانه حرم بيع السمسم بالشيرج والحلوى بالعنب والنشا[ك] بالبر وانما هى ظنون مجردة لا تغنى من الحق شيئا قالوا وان لم يكن قياس الضراط على السلام عليكم من الظن الذى نهينا عن اتباعه وتحكيمه واخبرنا انه لا يغنى من الحق شيئا فليس فى الدنيا ظن باطل وان لم يكن قياس الماء الذى لاقى الاعضاء الطاهرة الطيبة عند الله فى ازالة الحدث على الماء الذى لاقى اخبث العذرات والميتات والنجاسات ظنا فلا ندرى ما الظن الذى حرم الله سبحانه القول به وذمه فى كتابه وسلخه من الحق وان لم يكن قياس اعداء الله ورسوله من عباد الصلبان واليهود الذين هم اشد الناس عداوة للمؤمنين على اوليائه وخيار خلقه وسادات الامة وعلمائها وصلحائها فى تكافى دمائهم وجريان القصاص بينهم فليس فى الدنيا ظن يذم اتباعه **قالوا** ومن العجب انكم قستم اعداء الله على اوليائه فى جريان القصاص بينهم فقتلتم الف ولى لله قتلوا نصرانيا واحدا لعجاهرهم بسب الله ورسوله وكتابه علانية ولم تقيسوا من ضرب راس رجل بدبوس فنثر دماغه بين يديه على من طعنه بمسلة فقتله قالوا وستبين لكم من تناقض اقيستكم واختلافها وشدة اضطرابها ما يبين انها من عند غير الله **قالوا** والله تعالى لم يكل شريعته الى آرائنا واقيستنا واستنباطنا وانما وكلها الى رسوله المبين عنه فما بينه عنه وجب اتباعه وما لم يبينه فليس من الدين ونحن نناشدكم الله هل اعتمادكم فى هذه الاقيسة الشبهية والاوصاف الحدسية التخمينية على بيان الرسول ام على آراء الرجال وظنونهم وحدسهم قال الله تعالى وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم فان بين النبى صلى الله عليه وآله وسلم انى اذا حرمت شيئا او اوجبته او ابحته فاستخرجوا وصفا ما شبهيا جامعا بين ذلك وبين جميع ما سكت عنه فالحقوه به وقيسوا عليه **قالوا** والله تعالى قد نهى عن ضرب الامثال له فكما لا تضرب له الامثال لا تضرب لدينه وتمثيل ما لم ينص على حكمه بما نص عليه كتشبيه ما ضرب الامثال لدينه وهذا بخلاف ما ضرب به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الامثال فى كثير من الاحكام التى سئل عنها كما امرهم بقضاء الصلوة التى ناموا عنها قالوا الا نصليها لوقتها

ج

له كتنور يختبز كانا يغتذون به فى قديما ١٢ قاموس

ك اى الذى يقال له فى الهند نشاستة قال فى القاموس النشا كالنشاستج معرب حذف شطره ١٢

من العذر فقال ابيهما اكره عن الربا ويقبله منكم وكما قال لعمر وقد ساله عن القبلة للصائم ارايت لو تمضمضت بماء ثم مججته وكما قال لمن ساله
عن الحج عن ابيها ارأيت لو كان على ابيك دين وكما قال لمن ساله هل يثاب على وطئ زوجته ارأيتم لو وضعها في الحرام **ومن احسن** هذه
الامثال وابلغها واعظمها تقريبًا الى الافهام ما رواه الامام احمد والترمذي من حديث الحارث الاشعري ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال ان الله سبحانه امر يحيى بن زكريا بخمس كلمات ليعمل بها ويأمر بني اسرائيل ان يعملوا بها وانه كاد ان يبطئ بها فقال عيسى ان الله امرك بخمس
كلمات لتعمل بها وتأمر بني اسرائيل ان يعملوا بها فاما ان تأمرهم واما ان آمرهم فقال يحيى اخشى ان سبقتني ان يخسف بي او اعذب فجمع الناس
في بيت المقدس فامتلأ وقعدوا على الشرف فقال ان الله امرني بخمس كلمات ان اعمل بهن وآمركم ان تعملوا بهن اولهن ان تعبدوا الله ولا
تشركوا به شيئًا وان مثل من اشرك بالله كمثل رجل اشترى عبدًا من خالص ماله بذهب او ورق فقال هذه داري وهذا عملي فاعمل وادّ الي
فكان يعمل ويؤدي الى غير سيده فايكم يرضى ان يكون عبده كذلك وان الله امركم بالصلوة فاذا صليتم فلا تلتفتوا فان الله ينصب وجهه
لوجه عبده في صلاته ما لم يلتفت وآمركم بالصيام فان مثل ذلك كمثل رجل في عصابة معه صرة مسك وكلهم يعجبه ريحها وان ريح
الصائم اطيب عند الله من ريح المسك وآمركم بالصدقة فان مثل ذلك كمثل رجل اسره العدو فاوثقوا يديه الى عنقه وقدموه ليضربوا عنقه
فقال انا افتدي منكم بكل قليل وكثير ففدى نفسه منهم وآمركم ان تذكروا الله فان مثل ذلك كمثل رجل خرج العدو في اثره سراعًا حتى اذا
اتى على حصن حصين فاحرز نفسه منهم كذلك العبد لا يحرز نفسه من الشيطان الا بذكر الله قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم وانا آمركم
بخمس الله امرني بهن السمع والطاعة والهجرة والجهاد والجماعة فانه من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه الا ان يرجع
ومن ادعى دعوى الجاهلية فانه من جثا جهنم قالوا يا رسول الله وان صلى وان صام قال وان صلى وان صام فادعوا بدعوى الله سماكم المسلمين
المؤمنين عباد الله حديث صحيح وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ارأيتم لو ان نهرًا بباب
احدكم يغتسل منه خمس مرات هل يبقى من درنه شيء قالوا لا قال فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا ومثل صلى الله عليه وآله وسلم
المؤمن القارئ للقرآن بالاترجة في طيب الطعم والريح وضده بالحنظلة والمؤمن الذي لا يقرأ بالتمرة في طيب الطعم وعدم الريح والفاجر القارئ
بالريحانة ريحها طيب وطعمها مر ومثل المؤمن بالخامة من الزرع لا تزال الرياح تميلها ولا يزال المؤمن يصيبه البلاء ومثل المنافق بشجرة الارز هي
الصنوبرة لا تهتز ولا تميل حتى تقطع مرة واحدة ومثل المؤمن بالنخلة في كثرة خيرها ومنافعها وحاجة الناس اليها واتيانهم لها منافعهم بها وشبه
امته بالمطر في نفع اوله وآخره وحياة الوجود به ومثل امته والامتين الكتابيتين قبلها بما خص به امته واكرمها به باجراء عملوا باجر مسمى لاجل
يومًا على ان يوفيهم اجورهم فلم يكملوا بقية يومهم وتركوا العمل من اثناء النهار فعملت امته بقية النهار فاستكملوا اجر الفريقين وضرب له والامته
جبريل وميكائيل مثل ملك اتخذ دارًا ثم ابتنى فيها بيتًا ثم جعل مائدة ثم بعث رسولًا يدعو الناس الى طعامه فمنهم من اجاب الرسول ومنهم من
تركه فالله هو الملك والرسول محمد والدار الاسلام والبيت الجنة فمن اجابه دخل الاسلام ومن دخل الاسلام دخل الدار اكل منها ومن لم يجبه لم يدخل داره ولم
ياكل منها وفي المسند والترمذي من حديث النواس بن سمعان قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله ضرب مثلًا صراطًا مستقيمًا
على كنفي الصراط سوران لها ابواب مفتحة وعلى الابواب ستور مرخاة وعلى باب الصراط داع يقول يا ايها الناس ادخلوا الصراط جميعًا ولا تعوجوا
وداع يدعو من فوق الصراط فاذا اراد ان يفتح شيئًا من تلك الابواب قال ويحك لا تفتحه فانك ان تفتحه تلجه فالصراط الاسلام والسوران حدود الله
والابواب المفتحة محارم الله فلا يقع احد في حد من حدود الله حتى يكشف الستر والداعي على راس الصراط كتاب الله والداعي من فوق الصراط واعظ
الله في قلب كل مسلم فليتامل العارف قدر هذا المثل وليتدبره حق تدبره ويزن نفسه به وينظر اين هو منه وبالله التوفيق **وقال** مثلي ومثل
الانبياء قبلي كمثل رجل بنى دارًا فاكملها واحسنها الا موضع لبنة فجعل الناس يدخلونها ويتعجبون منها ويقولون لولا موضع تلك اللبنة فكنت
انا موضع تلك اللبنة رواه مسلم وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة وابي سعيد عنه صلى الله عليه وآله وسلم انما مثلي ومثل امتي كمثل رجل

فيها مسك

كذا في الاصلين لكن في الحديث لفظا فأدبة مكان مائدة نو

تقلع

محمد الداعي

ويلك

لو

استوقد نارا فجعل الدواب والفراش يقعن فيها فانا اٰخذ بحجزكم من النار وانتم تقحمون فيها ومثل من وقع فی الشبهات بالراعی یرعی حول الحمی یوشک ان یقع فیه وقال الحافظ ابو محمد بن خلاد الرامهرمزی حدثنا ابو سعید الحرانی ثنا یحیی بن عبد الله البابلی ثنا صفوان بن عمرو قال ثنی سلیم بن عامر قال قال النبی صلی الله علیه وآله وسلم نصرت بالرعب مسیرة شهر واوتیت جوامع الکلم واوتیت الحکمة وضرب لی من الامثال مثل القران وانی بینا انا نائم اذ اتانی ملکان فقام احدهما عند راسی وقام الاخر عند رجلی فقال للذی عند راسی اضرب مثلا وانا افسره فقال الذی عند راسی واهوی الی لتنم عینک ولتسمع اذنک ولیعِ قلبک قال فکنت کذلک اما الاذن فتسمع واما القلب فیعی واما العین فتنام قال فضرب مثلا فقال برکة فیها شجرة ثابتة وفی الشجرة غصن خارج فجاء ضارب فضرب الشجرة فوقع الغصن ووقع معه ورق کثیر کل ذلک فی البرکة لم یعدها ثم ضرب الثانیة فوقع ورق کثیر کل ذلک فی البرکة لم یعدها ثم ضرب الثالثة فوقع ورق کثیر لا ادری ما وقع فیها اکثر اوما خرج منها قال ففسر الذی عند رجلی فقال اما البرکة فهی الجنة واما الشجرة فهی الامة واما الغصن فهو النبی صلی الله علیه وآله وسلم واما الضارب فملک الموت ضرب الضربة الاولی فی القرن الاول فوقع النبی صلی الله علیه وآله وسلم واهل طبقته وضرب الثانیة فی القرن الثانی فوقع کل ذلک فی الجنة ثم ضرب الثالثة فی القرن الثالث فلا ادری ما وقع فیها اکثر ام ما خرج منها وفی المسند من حدیث جابر کان النبی صلی الله علیه وآله وسلم اذا خطب احمرت عیناه وعلا صوته واشتد غضبه حتی کانه نذیر جیش یقول صبحکم ومساکم ثم یقول بعثت انا والساعة کهاتین ویقرن بین اصبعیه السبابة والوسطی وفی حدیث المستورد بعثت فی نفس الساعة سبقتها کما سبقت هذه هذه واشار باصبعیه وفی المسند عنه ان مثلی ومثل ما بعثنی الله کمثل رجل اتی قومه فقال یا قوم انی رأیت الجیش بعینی وانا النذیر العریان فالنجاء فاطاعه طائفة منهم فادلجوا علی مهلهم فنجوا وکذبت طائفة فاصبحوا مکانهم فصبحهم الجیش فاهلکهم واجتاحهم کذلک مثل من اطاعنی واتبع ما جئت به ومثل من عصانی وکذب بما جئت به من الحق وفی الصحیحین عنه مثل ومثل ما بعثنی الله به من الهدی والعلم کمثل غیث اصاب ارضا فکانت منها طائفة قبلت الماء فانبتت الکلاء والعشب الکثیر وکان منها اجادب امسکت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا وزرعوا وسقوا واصاب طائفة اخری منها انما هی قیعان لا تمسک ماء ولا تنبت کلاء فذلک مثل من فقه فی دین الله ونفعه ما بعثنی الله به فعلم وعلم ومثل من لم یرفع بذلک رأسا ولم یقبل هدی الله الذی ارسلت به وفی الصحیحین عنه صلی الله علیه وآله وسلم انه خطب الناس فقال والله ما الفقر اخشی علیکم وانما اخشی علیکم ما یخرج الله لکم من زهرة الدنیا فقال رجل یا رسول الله اویأتی الخیر بالشر فصمت رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم ثم قال کیف قلت فقال یا رسول الله اویأتی الخیر بالشر فقال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم ان الخیر لا یأتی الا بالخیر ان مما ینبت الربیع ما یقتل حبطا او یلم الا آکلة الخضر اکلت حتی اذا امتدت خاصرتاها استقبلت الشمس فثلطت وبالت ثم اجترت وعادت فمن اخذ مالا بحقه یبارک له فیه ومن اخذ مالا بغیر حقه فمثله کمثل الذی یأکل ولا یشبع **وقالت** میمونة قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم لعمرو بن العاص الدنیا خضرة حلوة فمن اتقی الله فیها واصلح والا فهو کالذی یأکل ولا یشبع وبین الناس فی ذلک کبعد الکوکبین احدهما یطلع فی المشرق والاخر یغیب فی المغرب **ومثل** نفسه صلی الله علیه وآله وسلم فی الدنیا براکب مر بارض فلاة فرأی شجرة فاستظل تحتها ثم راح وترکها وفی المسند والترمذی عنه ما الدنیا فی الاخرة الا کما یضع احدکم اصبعه فی الیم فلینظر بم یرجع ومر مع الصحابة بسخلة منبوذة فقال اترون هذه هانت علی اهلها فوالذی نفسی بیده للدنیا اهون علی الله من هذه علی اهلها **وقال** انما مثلی ومثلکم ومثل الدنیا کمثل قوم سلکوا مفازة غبراء لا یدرون ما قطعوا منها اکثر او ما بقی منها فحسرت ظهورهم ونفد زادهم وسقطوا بین ظهرانی المفازة فایقنوا بالهلکة فبینما هم کذلک اذ خرج علیهم رجل فی حلة یقطر رأسه فقالوا ان هذا الحدیث عهد بریف فانتهی الیهم فقال یا هؤلاء ما شانکم فقالوا اما تری کیف حسرت ظهورنا ونفدت ازوادنا بین ظهرانی هذه المفازة لا ندری ما قطعنا منها اکثر ام ما بقی فقال ما تجعلون لی ان اوردتکم ماء رواء ورياضا خضرا قالوا حکمک قال تعطونی عهودکم ومواثیقکم ان لا تعصونی فتفعلوا فمال بهم فاوردهم

رجلی ن ثابتة

مثلی ن

ع کذا فی النسخ التی بایدینا وفی النهایة نسخه التابعی وفی الحدیث قال اخرجه ابن عبد الله بن ح البابلی یحیی بن صالح ولکنه مصحف ومشکاة نقیلة ۱۲ ه وفی حدیث ولکن روی کثیر مرفوعا وقال ابن موسی

کمثل ن کراکب

نفسها

ماء رواء ورياضا خضرا فمكث يسيرا ثم قال هلموا الى رياض اعشب من رياضكم هذه وماء اروى من مائكم هذا فقال جل القوم ما قدرنا على هذا حتى كدنا ان لا نقدر عليه وقالت طائفة الستم قد جعلتم لهذا الرجل عهودكم ومواثيقكم ان لا تعصوه فقد صدقكم فى اول حديثه فآخر حديثه مثل اوله فراح وراح معه فاوردهم رياضا خضرا وماء رواء واتى الآخرين العدو من ليلتهم فاصبحوا ما بين قتيل واسير **وقال** مثل المؤمن كمثل النحلة اكلت طيبا ووضعت طيبا وان مثل المؤمن كمثل القطعة الجيدة من الذهب ادخلت فى النار فنفخ عليها فخرجت جيدة **وروى** ليث عن مجاهد عن ابن عمر يرفعه مثل المؤمن مثل النخلة او النخلة ان شاورته نفعك وان ماشيته نفعك وان شاركته نفعك **وقال** مثل المؤمن والايمان كمثل الفرس فى آخيته يجول ما يجول ثم يرجع الى آخيته وكذلك المؤمن يفرق ما يفرق ثم يرجع الى الايمان **وقال** مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم كمثل الجسد اذا اشتكى شئ منه تداعى سائره بالسهر والحمى **وقال** مثل المنافق كمثل الشاة العائرة بين الغنمين تكر الى هذه مرة والى هذه مرة **وقال** مثل القرآن كمثل الابل المعقلة ان تعاهد صاحبها عقلها امسكها وان اغفلها ذهبت واذا قام صاحب القرآن به ذكره واذا لم يقم به نسيه **وقال** موسى بن عبيدة عن ماعز بن سويد الجرجى عن على بن ابى طالب كرم الله وجهه ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال مثل المؤمن الذى لا يتم صلوته مثل المرأة حملت حتى اذا دنا نفاسها اسقطت فلا هى ذات حمل ولا ذات رضاع ومثل المصلى كمثل التاجر لا يخلص له الربح حتى يخلص له رأس المال وكذلك المصلى لا يقبل الله له نافلة حتى يؤدى الفريضة وقال حماد بن سلمة عن على بن زيد عن اوس ابن خالد عن ابى هريرة يرفعه مثل الذى يسمع الحكمة ولا يحمل الا شرها كمثل رجل اتى راعيا فقال اجزر لى شاة من غنمك فقال انطلق فخذ باذن شاة منها فذهب فاخذ باذن كلب الغنم **وقال** عبد الله بن المبارك ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثنى ابو هريرة قال سمعت معوية يقول على هذا المنبر سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول انما بقى من الدنيا بلاء وفتنة وانما مثل عمل احدكم كمثل الوعاء اذا طاب اعلاه طاب اسفله واذا خبث اعلاه خبث اسفله **وفى المسند** من حديث عبد الله بن عمر عن النبى صلى الله عليه وآله ان رجلا كان فى من كان قبلكم استضاف قوما فاضافوه ولهم كلبة تنبح قال فقالت الكلبة والله لا انبح ضيف اهلى الليلة قال فعوى جراؤها فى بطنها فبلغ ذلك نبيا لهم او قيلا لهم فقال مثل هذه مثل امة تكون بعدكم يقهر سفهاؤها حلماءها ويغلب سفهاؤها علماءها **وفى صحيح البخارى** من حديث النعمان بن بشير ان النبى صلى الله عليه وآله قال مثل القائم فى حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فاصاب بعضهم اعلاها وبعضهم اسفلها فكان الذى فى اسفلها اذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا لو انا خرقنا فى نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا فان هم تركوهم وما ارادوا هلكوا جميعا وان اخذوا على ايديهم نجوا ونجوا جميعا **وفى المعجم الكبير** عنه من حديث سهل بن سعد قال اياكم ومحقرات الذنوب فان مثل ذلك كمثل قوم نزلوا بطن واد فجاء هذا بعود وهذا بعود حتى حملوا ما انضجوا به خبزهم وان محقرات الذنوب متى يؤخذ بها صاحبها تهلكه **وفى المسند** من حديث ابى بن كعب يرفعه ان مطعم ابن آدم قد ضرب مثلا للدنيا فانظر ما يخرج من ابن آدم وان قزحه وملحه قد علم الى ما يصير **وقال** ابو محمد بن خلاد ثنا عبد الله بن احمد بن معدان ثنا يوسف بن مسلم المصيصى ثنا حجاج الاعور عن ابى بكر الهذلى عن الحسن عن ابى بن كعب عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان ضرب الدنيا مثلا ولابن آدم عند الموت مثله مثل رجل له ثلاثة اخلاء فلما حضره الموت قال لاحدهم انك كنت لى خليلا وكنت ابر الثلاثة عندى وقد نزل بى من امر الله ما ترى فماذا عندك قال يقول وماذا عندى وهذا امر الله قد غلبنى ولا استطيع ان انفس كربتك ولا افرج غمك ولا اؤخر ساعتك ولكن ها انا ذا بين يديك فخذ منى زادا تذهب به معك فانه ينفعك قال ثم دعا الثانى فقال انك كنت لى خليلا وكنت ابر الثلاثة عندى وقد نزل بى من امر الله ما ترى فماذا عندك قال يقول وماذا عندى وهذا امر الله قد غلبنى ولا استطيع ان انفس كربتك ولا افرج غمك ولا اؤخر ساعتك ولكن سأقوم عليك فى مرضك فاذا مت انقيت غسلك وجددت كسوتك وسترت جسدك وعورتك قال ثم دعا الثالث فقال قد نزل بى من امر الله ما ترى وكنت اهون الثلاثة على وكنت لك مضيعا وفيك زاهدا فما عندك قال عندى انى قرينك وخليفك فى الدنيا والآخرة ادخل معك قبرك

قوله الآخية ... عود فى حائط او فى حبل يدفن طرفاه فى الارض ويبرز طرفه كالحلقة تشد فيها الدابة كذا فى القاموس. قوله العائرة ... كذا فى مجمع

حين تدخله و اخرج منه حين تخرج منه ولا افارقك ابدًا فقال النبی صلی الله عليه وآله وسلم هذا ماله واهله وعمله اما الاول الذی قال خذ نی زادًا فماله و اما الثانی اهله والثالث عمله وقد رواه ايضًا بسياق اٰخر من حديث ابی ايضًا ولفظه ان رسول الله صلی الله عليه وآله وسلم قال يومًا لاصحابه اتدرون ما مثل احدكم ومثل ماله واهله وعمله قالوا الله ورسوله اعلم فقال انما مثل احدكم ومثل اهله وماله وعمله كمثل رجل له ثلاثة اخوة فلما حضرته الوفاة دعا بعض اخوته فقال انه قد نزل بی من الامر ما ترى فما لی عندك وما لديك فقال لك عندی ان امرضك ولا ازايلك وان اقوم بشانك فاذا مت غسلتك وكفنتك وحملتك مع الحاملين احملك طورًا واميط عنك طورًا فاذا رجعت اثنيت عليك بخير عند من يسألنی عنك هذا الاخ الذی هو اهله فما ترونه قالوا لا نسمع طائلاً يا رسول الله ثم يقول للاخ الاٰخر اترى ما قد نزل بی فما لی لديك ومالی عندك فيقول ليس عندی غناء الا وانت فی الاحياء فاذا مت ذهب بك مذهب وذهب بی مذهب هذا الاخ الذی هو ماله كيف ترونه قالوا لا نسمع طائلاً يا رسول الله ثم يقول لاخيه الاٰخر اترى ما قد نزل بی وما رد علی اهلی ومالی فما لی عندك وما لديك فيقول انا صاحبك فی لحدك وانيسك فی وحشتك واقعد يوم الوزن فی ميزانك فاثقل ميزانك هذا الاخوة الذی هو عمله كيف ترونه قالوا خير اخ وخير صاحب يا رسول الله قال فان الامر هكذا **وقال** رسول الله صلی الله عليه وآله وسلم مثل الجليس الصالح مثل صاحب المسك اما ان يحذيك واما ان يبيعك واما ان تأخذ منه ريحًا طيبة ومثل جليس السوء كمثل صاحب الكير ان لم يصبك من شرره اصابك من ريحه **وفی الصحيح** عنه انه قال مثل المنفق والبخيل مثل رجلين عليهما جبتان اوجنتان من حديد من لدن ثديهما الی تراقيهما فاذا اراد المنفق ان ينفق سبغت عليه حتی تجن بنانه ويعفو اثره واذا اراد البخيل ان ينفق قلصت ولزمت كل حلقة موضعها فهو يوسعها فلا تتسع **وقال** مثل الذين يغزون من امتی ويتجعلون اجورهم كمثل ام موسی ترضع ولدها وتأخذ اجرها **فصل** قالوا فهذه وامثالها من الامثال التی ضربها رسول الله صلی الله عليه وآله وسلم لتقريب المراد وتفهيم المعنی وايصاله الی ذهن السامع واحضاره فی نفسه بصورة المثال الذی مثل به فانه يكون اقرب الی تعقله وفهمه وضبطه واستحضاره له باستحضار نظيره فان النفس تأنس بالنظائر والاشباه الانس التام وتنفر من الغربة والوحدة وعدم النظير ففی الامثال من تأنيس النفس وسرعة قبولها وانقيادها لما ضرب لها مثله من الحق امر لا يجحده احد ولا ينكره وكلما ظهرت لها الامثال ازداد المعنی ظهورًا ووضوحًا فالامثال شواهد المعنی المراد ومزكية له فهی كزرع اخرج شطأه فاٰزره فاستغلظ فاستوی علی سوقه وهی خاصية العقل ولبه وثمرته **ولكن** اين فی الامثال التی ضربها الله ورسوله علی هذا الوجه فهمنا ان الصداق لا يكون اقل من ثلاثة دراهم اوعشرة قياسًا وتمثيلاً علی اقل ما يقطع فيه السارق هذا بالالغاز والاحاجی اشبه منه بالامثال المضروبة للفهم كما قال امام الحديث محمد بن اسمٰعيل البخاری فی جامعه الصحيح باب من شبه اصلاً معلومًا باصل مبين قد بين الله حكمها ليفهم السامع فنحن لا ننكر هذه الامثال التی ضربها الله ورسوله ولا نجهل ما اريد بها وانما ننكر ان يستفاد تحريم وجوب الدم علی من قطع من جسده اوراسه ثلاث شعرات اواربع من قوله تعالی ولا تحلقوا رؤسكم حتی يبلغ الهدی محله فمن كان منكم مريضًا اوبه اذًی من رأسه ففدية من صيام اوصدقة اونسك وان الاٰية تدل علی ذلك وان قوله صلی الله عليه وآله وسلم فی صدقة الفطر صاع من تمر اوصاع من شعير اوصاع من اقط اوصاع من زبيب يفهم منه انه لو اعطی صاعًا من اهليلج جاز وانه يدل علی ذلك بطريق التمثيل والاعتبار وان قوله صلی الله عليه وآله وسلم الولد للفراش يستفاد منه ومن دلالته انه لو قال له الولی بحضرة الحاكم زوجتك ابنتی وهو باقصی الشرق وهی باقصی الغرب فقال قبلت هذا التزويج وهی طالق ثلاثًا فاتت بعد ذلك بولد لاكثر من ستة اشهر انه ترمارت فراشًا بمجرد قوله قبلت هذا التزويج ومع هذا لو كانت له سرية يطأها ليلاً ونهارًا لم تكن فراشًا له ولو اتت بولد لم يلحقه نسبه الا ان يدعيه ويستلحقه فان لم يستلحقه فليس بولده وان يفهم من قوله صلی الله عليه وآله وسلم ان فی قتل الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الابل انه لو ضربه بحجر المنجنيق اوبكور الحداد اوبمرزبة الحديد العظام حتی خلط دماغه بلحمه وعظمه ان هذا خطأ شبه عمد لا يوجب قودًا وان يفهم من قوله صلی الله عليه وآله وسلم ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان يكن له مخرج فخلوا سبيله فان الامام

اي لا فارقك قال فی القاموس زايله مزايلة وزيالاً فارقه ۱۲ منه
ای التجنی والبعد قال فی القاموس شاط عنی بعد
ج ۱۲ يجئی بعض ۱۲
قال فی القاموس الطول والطائل والطائلة الفضل والقدرة والغنی والسعة ۱۲
المنجنيق وبكسر الجيم اٰلة ترمی بها الحجارة كالمنجنوق معربة ۱۲ قاموس

ان يخطئ فی العفو خیر له من ان يخطئ فی العقوبة انّ من عقد علی امه او ابنته او اخته ووطيها فلا حد عليه وان هذا مفهوم من قوله ادرؤا الحدود بالشبهات فهذا فی معنی الشبهة التی تدرء بها الحدود وهی الشبهة فی المحل اوفی الفاعل اوفی الاعتقاد ولو عرض هذا على فهم من فرض من العالمين لم يفهمه من هذا اللفظ بوجه من الوجوه وان من يطأ خالته او عمته بملك اليمين فلا حد عليه مع علمه بانها خالته او عمته وتحريم الله لذلك ويفهم هذا من ادرؤا الحدود بالشبهات واضعاف اضعاف هذا مما لا يكاد ينحصر **فهذا التمثيل** والتشبيه هو الذی ننكره وننكر ان يكون فی كلام الله ورسوله دلالة على فهمه بوجه ما **قالوا** ومن اين يفهم من قوله تعالیٰ وان لكم فی الانعام لعبرة ومن قوله فاعتبروا من تحريم بيع الكشك باللبن وبيع الخل بالعنب ونحو ذلك **قالوا** وقد قال تعالیٰ وما اختلفتم فيه من شیٔ فحكمه الی الله ولم يقل الی قياساتكم وآرائكم ولم يجعل الله آراء الرجال واقيستها حاكمة بين الامة ابدًا قالوا وقد قال تعالیٰ وما كان لمؤمن ولا مؤمنةٍ اذا قضى الله ورسوله امرًا ان يكون لهم الخيرة من امرهم فانما منعهم من الخيرة عند حكمه وحكم رسوله لا عند آراء الرجال واقيستهم وظنونهم وقد امر سبحانه رسوله باتباع ما اوحاه اليه خاصة وقال ان اتبع الا ما يوحیٰ الیّ وقال وان احكم بينهم بما انزل الله وقال تعالیٰ ام لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله قالوا فدل هذا النص على ان ما لم يأذن به الله من الدين فهو شرع غيره الباطل **قالوا** وقد اخبر النبی صلی الله عليه وآله وسلم عن ربه تبارك وتعالیٰ ان كل ما سكت عن ايجابه او تحريمه فهو عفوٌ عفا عنه لعباده يباح اباحة العفو فلا يجوز تحريمه ولا ايجابه قياسًا على ما اوجبه او حرمه بجامع بينهما فان ذلك يستلزم رفع هذا القسم بالكلية والغاءه اذ المسكوت عنه لا بد وان يكون بينه وبين المحرم شبه ووصف جامع او بينه وبين الواجب فلو جاز الحاقه به لم يكن هناك قسم قد عفا عنه ولم يكن ما سكت عنه قد عفا بل يكون ما سكت عنه قد حرمه قياسًا على ما حرمه وهذا لا سبيل الى دفعه وحينئذ فيكون تحريم ما سكت عنه تبديلًا لحكمه وقد ذم تعالیٰ من بدل غير القول الذی امر به فمن بدل غير الحكم الذی شرع له فهو اولی بالذم وقد قال النبی صلی الله عليه وآله وسلم ان من اعظم المسلمين جرمًا من سأل عن شیٔ لم يحرم فحرم على الناس من اجل مسألته فاذا كان هذا فيمن تسبب الی تحريم الشارع صريحًا بمسألته عن حكم ما سكت عنه فكيف بمن حرم المسكوت عنه بقياسه وبرأيه **يوضحه** ان المسكوت عنه لما كان عفوًا عفا الله لعباده عنه وكان البحث عنه سببًا لتحريم الله اياه لما فيه من مقتضی التحريم لا بمجرد السؤال عن حكمه وكان الله قد عفا عن ذلك وسامح به عباده كما يعفو عما فيه مفسدة من اعمالهم واقوالهم فمن المعلوم ان سكوته عن ذلك لفظا عاما لم يحرمه يدل على انه عفو عنده فمن حرمه بسؤاله عن علة التحريم وقياسه على المحرم بالنص كان ادخل فی الذم ممن سأله عن حكمه لحاجته اليه فحرم من اجل مسألته بل كان الواجب عليه ان لا يبحث عنه ولا يسأل عن حكمه اكتفاء بسكوت الله عنه عفوه عنه فهكذا الواجب عليه ان لا يحرم المسكوت عنه بغير النص الذی حرم الله اصله الذی يلحق به قالوا وقد دل على هذا كتاب الله حيث يقول يا ايها الذين آمنوا لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم وان تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم عفا الله عنها والله غفور حليم قد سألها قوم من قبلكم ثم اصبحوا بها كافرين وقد قال النبی صلی الله عليه وآله وسلم فی الحديث الصحيح ذرونی ما تركتكم فانما اهلك من قبلكم بكثرة مسائلهم واختلافهم على انبيائهم فاذا نهيتكم عن شیٔ فاجتنبوه واذا امرتكم بشیٔ فأتوا منه ما استطعتم فامرهم ان يتركوا من السؤال ما تركهم ولا فرق فی هذا بين حياته وبعد مماته فنحن مأمورون ان نتركه صلی الله عليه وآله وسلم وما نص عليه فلا نقول له لم حرمت كذا لنلحق به ما سكت عنه بل هذا ابلغ فی المعصية من ان نسأله عن حكم شیٔ لم يحكم فيه **فتأمله فانه واضح** ويدل عليه قوله فی نفس الحديث واذا نهيتكم عن شیٔ فاجتنبوه واذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم فجعل الامور ثلاثة لا رابع لها مأمور به فالفرض عليهم فعله بحسب الاستطاعة ومنهی عنه فالفرض عليهم اجتنابه بالكلية ومسكوت عنه فلا يتعرض للسؤال والتفتيش عنه وهذا الحكم لا يختص بحياته فقط ولا يخص الصحابة دون من بعدهم بل فرض علينا نحن امتثال امره بحسب الاستطاعة واجتناب نهيه وترك البحث والتفتيش عما سكت عنه وليس ذلك الترك جهلًا وتجهيلًا

له قوله ينا سم معطوف فحينئذ لا يجد فی الاصل منصوبا والظاهر ان يكون مرفوعا لانه اسم كان والله اعلم ۱۲

له لعل الواو ... ۱۲

محكمه بل اثبات لحكم العفو وهو الاباحة العامة ورفع الحرج عن فاعله فقد استوعب الحديث اقسام الدين كلها فانها اما واجب واما حرام واما مباح والمكروه والمستحب فرعان على هذه الثلاثة غير خارجين عن المباح وقد قال تعالى فاذا قرأناه فاتبع قرآنه ثم ان علينا بيانه فوكل بيانه اليه سبحانه لا الى القياسيين والآرائيين وقال تعالى قل ارأيتم ما انزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل الله اذن لكم ام على الله تفترون فقسم الحكم الى قسمين قسم اذن فيه وهو الحق وقسم افترى عليه وهو ما لم يأذن فيه فاين اذن لنا ان نقيس البلوط على التمر في جريان الربا فيه وان نقيس القديد على الذهب والفضة والخردل على البر فان كان الله ورسوله وصانا بهذا فسمعا وطاعة لله ولرسوله والا فانا قائلون لمنازعينا ام كنتم شهداء اذ وصاكم الله بهذا فما لم تأتنا به وصية من عند الله على لسان رسوله صلى الله عليه وآله وسلم فهو عين الباطل وقد امرنا الله برد ما تنازعنا فيه اليه والى رسوله صلى الله عليه وآله وسلم فلم يبح لنا قط ان نرد ذلك الى رأى ولا قياس ولا تقليد امام ولا منام ولا كشوف ولا الهام ولا حديث قلب ولا استحسان ولا معقول ولا شريعة الديوان ولا سياسة الملوك ولا عوائد الناس التي ليس على شرائع المسلمين اضر منها فكل هذه طواغيت من تحاكم اليها او دعا منازعه الى التحاكم اليها فقد حاكم الى الطاغوت وقال تعالى فلا تضربوا لله الامثال ان الله يعلم وانتم لا تعلمون قالوا ومن تأمل هذه الآية حق التأمل تبين له انها نص على ابطال القياس وتحريمه لان القياس كله ضرب الامثال للدين وتمثيل ما لا نص فيه بما فيه نص ومن مثل ما لم ينص الله سبحانه على تحريمه او ايجابه بما حرمه او اوجبه فقد ضرب لله الامثال ولو علم سبحانه ان الذي سكت عنه مثل الذي نص عليه لاعلمنا به ولما اغفله سبحانه وما كان ربك نسيا وليبين لنا ما نتقى كما اخبر عن نفسه بذلك اذ يقول سبحانه وما كان الله ليضل قوما بعد اذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون ولما وكله الى آرائنا ومقاييسنا التي ينقض بعضها بعضا فهذا يقيس ما يذهب اليه على ما يزعم انه نظيره فيجيء منازعه فيقيس ضد قياسه من كل وجه ويبدى من الوصف الجامع مثل ما ابداه منازعه او اظهر منه ومحال ان يكون القياسان معا من عند الله وليس احدهما اولى من الآخر فليسا من عنده وهذا وحده كاف في ابطال القياس وقد قال تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه ليبين لهم وقال لتبين للناس ما نزل اليهم فكل ما بينه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعن ربه سبحانه بينه بامره واذ قد علمنا يقينا وقوع كل اسم في اللغة على مسماه فيها وان اسم البر لا يتناول الخردل واسم التمر لا يتناول البلوط واسم الذهب والفضة لا يتناول القديد وان تقدير نصاب السرقة لا يدخل فيه تقدير المهر وان تحريم اكل الميتة لا يدل على ان المؤمن الطيب عند الله حيا وميتا اذا مات صار نجسا خبيثا وان هذا عن البيان الذي ولاه الله رسوله وبعثه به ابعد شيء واشده منافاة له فليس هو مما بعث به الرسول قطعا فليس اذا من الدين وقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما بعث الله من نبي الا كان حقا عليه ان يدل امته على خير ما يعلمه لهم وينهاهم عن شر ما يعلمه لهم ولو كان الرأى والقياس خيرا لهم لدلهم عليه ولارشدهم اليه ولقال لهم اذا اوجبت عليكم شيئا او حرمته فقيسوا عليه ما كان بينه وبينه وصف جامع او ما اشبهه او قال ما يدل على ذلك او يستلزمه ولما حذرهم من ذلك اشد الحذر كما ستقف عليه ان شاء الله وقد احكم اللسان كل اسم على مسماه لا على غيره وانما بعث الله سبحانه محمدا صلى الله عليه وآله وسلم بالعربية التي يفهمها العرب من لسانها فاذا نص سبحانه في كتابه او نص رسوله على اسم من الاسماء وعلق عليه حكما من الاحكام وجب ان لا يوقع ذلك الحكم الا على ما اقتضاه ذلك الاسم ولا يتعدى به الوضع الذي وضعه الله ورسوله فيه ولا يخرج عن ذلك الحكم شيء مما يقتضيه الاسم فالزيادة على ذلك زيادة في الدين والنقص منه نقص في الدين فالاول القياس والثاني التخصيص الباطل وكلاهما ليس من الدين ومن لم يقف مع النصوص فانه تارة يزيد في النص ما ليس منه ويقول هذا قياس ومرة ينقص منه بعض ما يقتضيه ويخرجه عن حكمه ويقول هذا تخصيص ومرة يترك النص جملة ويقول ليس العمل عليه او يقول هذا خلاف القياس وخلاف الاصول قالوا ولو كان القياس من الدين لكان اهله اتبع الناس للاحاديث وكان كلما توغل فيه الرجل كان اشد اتباعا للاحاديث والآثار قالوا ونحن نرى ان كلما اشتد توغل الرجل فيه اشتدت مخالفته للسنن ولا نرى خلاف السنن والآثار الا عند اصحاب الرأي والقياس فلله كم من سنة

صحيحة صريحة قد عطلت به وكم من اثر درس حكمه بسببه فالسنن والآثار عند الآرائيين والقياسيين خاوية على عروشها معطلة احكامها معزولة عن سلطانها وولايتها لها الاسم ولغيرها الحكم لها السكة والخطبة ولغيرها الامر والنهي **والا فلماذا تركت** حديث العرايا وحديث قسم الابتداء للزوجة حق العقد سبع ليال ان كانت بكرا وثلاثا ان كانت ثيبا ثم يقسم بالسوية وحديث تغريب الزاني غير المحصن وحديث الاشتراط في الحج وجواز التحلل بالشرط وحديث المسح على الجوربين وحديث عمران بن حصين وابي هريرة في ان كلام الناسي والجاهل لا يبطل الصلوة وحديث دفع اللقطة الى من جاء فوصف وعاءها ووكاءها وعفاصها وحديث المصراة وحديث القرعة بين العبيد اذا اعتقوا في المرض ولم يحملهم الثلث وحديث خيار المجلس وحديث اتمام الصوم لمن اكل ناسيا وحديث اتمام صلوة الصبح لمن طلعت عليه الشمس وقد صلى منها ركعة وحديث الصوم عن الميت وحديث الحج عن المريض المايوس من برئه وحديث الحكم بالقافة وحديث من وجد متاعه عند رجل قد افلس وحديث النهي عن بيع الرطب بالتمر وحديث بيع المدبر وحديث القضاء بالشاهد مع اليمين وحديث الولد للفراش اذا كان من امة وهو سبب الحديث وحديث تخيير الغلام بين ابويه اذا افترقا وحديث قطع السارق في ربع دينار وحديث رجم الكتابيين في الزنا وحديث من تزوج امرأة ابيه امر بضرب عنقه واخذ ماله وحديث لا يقتل مؤمن بكافر وحديث لعن الله المحلل والمحلل له وحديث لا نكاح الا بولي وحديث المطلقة ثلاثا لا سكنى لها ولا نفقة وحديث اعتق صفية وجعل عتقها صداقها وحديث اصدقها ولو خاتما من حديد وحديث اباحة لحوم الخيل وحديث كل مسكر حرام وحديث ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وحديث المزارعة والمساقاة وحديث ذكاة الجنين ذكاة امه وحديث الرهن مركوب ومحلوب وحديث النهي عن تخليل الخمر وحديث قسمة الغنيمة للراجل سهم وللفارس ثلثة وحديث لا تحرم المصة والمصتان واحاديث حرم المدينة وحديث اشعار الهدي وحديث اذا لم يجد المحرم الازار فليلبس السراويل وحديث منع الرجل من تفضيل بعض ولده على بعض وانه جور لا تجوز الشهادة عليه وحديث انت ومالك لابيك وحديث القسامة وحديث الوضوء من لحوم الابل واحاديث المسح على العمامة وحديث الامر باعادة الصلوة لمن صلى خلف الصف وحده وحديث من دخل والامام يخطب يصلي تحية المسجد وحديث الصلوة على الغائب وحديث الجهر بآمين في الصلوة وحديث جواز رجوع الاب فيما وهبه لولده ولا يرجع غيره وحديث الكلب الاسود يقطع الصلوة وحديث الخروج الى العيد من الغد اذا علم بالعيد بعد الزوال وحديث نضح بول الغلام الذي لم يأكل الطعام وحديث الصلوة على القبر وحديث من زرع في ارض قوم بغير اذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته وحديث بيع جابر بعيره واشتراط ظهره وحديث النهي عن جلود السباع وحديث لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبه في جداره وحديث ان احق الشروط ان توفوا به ما استحللتم به الفروج وحديث من باع عبدا وله مال فماله للبائع وحديث اذا اسلم تحته اختان اختار ايتهما شاء وحديث الوتر على الراحلة وحديث كل ذي ناب من السباع حرام وحديث من السنة وضع اليمنى على اليسرى في الصلوة وحديث لا تجزئ صلوة لا يقيم الرجل فيها صلبه من ركوعه وسجوده واحاديث رفع اليدين في الصلوة عند الركوع والرفع منه واحاديث الاستفتاح وحديث كان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم سكتتان في الصلوة وحديث تحريمها التكبير وتحليلها التسليم وحديث حمل الصبية في الصلوة واحاديث القرعة واحاديث العقيقة وحديث لو ان رجلا اطلع عليك بغير اذنك وحديث ايدع يده في فيك تقضمها كما يقضم الفحل وحديث ان بلالا يؤذن بليل وحديث النهي عن صوم يوم الجمعة وحديث النهي عن الذبح بالسن والظفر وحديث صلوة الكسوف والاستسقاء وحديث النهي عن عسب الفحل وحديث المحرم اذا مات لم يخمر راسه ولم يقرب طيبا الى اضعاف ذلك من الاحاديث التي كان تركها من اجل القول بالقياس والرأي فلو كان القياس حقا لكان اهله اتبع الامة للاحاديث ولا حفظ لهم ترك حديث واحد الا لنص ناسخ له فحيث رأينا كل من كان اشد توغلا في القياس والرأي كان اشد مخالفة للاحاديث الصحيحة الصريحة علمنا ان القياس ليس من الدين ان شيئا تترك له السنن لابين شيء منافاة للدين فلو كان القياس من عند الله لطابق السنة اعظم مطابقة ولم يخالف اصحابه حديثا واحدا منها ولكانوا اسعد بها من اهل الحديث فليروا اهل الحديث والاثر حديثا واحدا صحيحا قد خالفوه كما اريناهم انفا ما خالفوه من السنة بجريرة القياس

قالوا وقد اخذ الله الميثاق على اهل الكتاب وعلينا بعدهم ان لا نقول على الله الا الحق فلو كانت هذه الاقيسة المتعارضة المتناقضة التي ينقض بعضها بعضا بحيث لا يدري الناظر فيها ايها الصواب حقا لكانت متفقة يصدق بعضها بعضا كالسنة التي يصدق بعضها بعضا وقال تعالى ويحق الله الحق بكلماته لا بآرائنا ولا مقاييسنا وقال والله يقول الحق وهو يهدي السبيل فما لم يقله سبحانه ولا هدى اليه فليس من الحق وقال تعالى فان لم يستجيبوا لك فاعلم انما يتبعون اهواءهم فقسم الامور قسمين لا ثالث لهما اتباع لما دعا اليه الرسول واتباع اهواءهم

حق

الهوى

فصل والرسول صلى الله عليه وآله وسلم لم يدع امته الى القياس بل قد صح عنه انه انكر على عمر واسامة محض القياس في شأن الحلتين اللتين ارسل بهما اليهما فلبسها اسامة قياسا للبس على التملك والانتفاع والبيع وكسوتها الغير وردها عمر قياسا لتملكها على لبسها فاسامة اباح وعمر حرم قياسا فابطل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل واحد من القياسين وقال لعمر انما بعثت بها اليك لتستمتع بها وقال لاسامة اني لم ابعثها اليك لتلبسها ولكن بعثتها اليك لتشققها خمرا للنسائك والنبي صلى الله عليه وآله وسلم انما تقدم اليهم في الحرير بالنص على تحريم لبسه فقط فقاسا قياسا اخطأ فيه فاحدهما قاس اللبس على الملك وعمر قاس التملك على اللبس والنبي صلى الله عليه وآله وسلم بين ان ما حرمه من اللبس لا يتعدى الى غيره وما اباحه من التملك لا يتعدى الى اللبس وهذا عين ابطال القياس وصح عنه ما رواه ابو ثعلبة الخشني قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله فرض فرائض فلا تضيعوها وحد حدودا فلا تعتدوها ونهى عن اشياء فلا تنتهكوها وسكت عن اشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها وهذا الخطاب كما يعم اوله للصحابة ولمن بعدهم فهكذا الآخر فلا يجوز ان نبحث عما سكت عنه ليحرمه او يوجبه وقال عبد الله بن المبارك ثنا عيسى بن يونس عن جرير بن عثمان عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن عوف بن مالك الاشجعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تفترق امتي على بضع وسبعين فرقة اعظمها فتنة على امتي قوم يقيسون الامور برأيهم فيحلون الحرام ويحرمون الحلال قال قاسم بن اصبغ ثنا محمد بن اسمعيل الترمذي ثنا نعيم بن حماد ثنا عبد الله فذكره وهؤلاء كلهم ائمة ثقات حفاظ الا جرير بن عثمان فانه كان منحرفا عن علي رض ومع هذا فاحتج به البخاري في صحيحه وقد روي عنه انه تبرأ مما نسب اليه من الانحراف عن علي ونعيم بن حماد امام جليل وكان سيفا على الجهمية روى عنه البخاري في صحيحه وقد صح عنه صحة تقرب من التواتر انه قال ذروني ما تركتكم فانما هلك الذين من قبلكم بكثرة مسائلهم واختلافهم على انبيائهم ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما امرتكم به فأتوا منه ما استطعتم فتضمن هذا الحديث ان ما امر به من ايجاب فهو واجب وما نهى عنه فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو مباح فبطل ما سوى ذلك والقياس خارج عن هذه الوجوه الثلاثة فيكون باطلا والمقيس مسكوت عنه بلا ريب فيكون عفوا بلا ريب فالحاقه بالمحرم تحريم لما عفا الله عنه وفي قوله ذروني ما تركتكم بيان جلي ان ما لا نص فيه فليس بحرام ولا واجب ودل الحديث على ان اوامره على الوجوب حتى يجيء ما يرفع ذلك او يبين ان مراده الندب وان ما لا نستطيعه فساقط عنا وقد روى ابن المغلس ثنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن ثنا ابو قلابة الرقاشي ثنا ابو الربيع الزهراني ثنا سيف بن هارون البرجمي عن سليمان التيمي عن ابي عثمان النهدي عن سلمان رضي الله عنه قال سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن اشياء فقال الحلال ما احل الله والحرام ما حرم الله وما سكت عنه فهو مما عفا عنه وهذا اسناد جيد مرفوع والله المستعان وعليه التكلان

بين نسائك

ح

صح

فصل واما الصحابة رضي الله عنهم فقد قال ابو هريرة لابن عباس اذا جاءك الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا تضرب له الامثال وفي صحيح مسلم من حديث سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احب الكلام الى الله عز وجل اربع فذكر الحديث وفي آخره لا تسمين غلامك يسارا ولا رباحا ولا نجيحا ولا افلح فانك تقول اثم هو فيقال لا انما هن اربع فلا تزيدن علي قالوا فلم يجز سمرة ان يتعدى هذه الاربع قياسا عليها وجعل ذلك زيادة فلم يزد على الاربع بالقياس التسمية بسعد وفرج وخيرة وبركة ونحوها ومقتضى قول القياسيين ان الاسماء التي سكت عنها النص اولى بالنهي فيكون الحاقها بقياس الاولى او مثله فان قيل فلعل قوله انما هن اربع فلا تزيدن علي مرفوع من نفس كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولعل سمرة اراد به انما حفظت هذه الاربع فلا تزيدن علي في الرواية قيل اما السؤال الاول فصريح

في ابطال القياس فان المعنى واحد ومع هذا اختص النهي بالاربع واما السؤال الثاني فقوله انما هي اربع يقتضي تخصيص الرواية والحكم بها ونفي الزيادة عليها رواية وحكما فلا تنافي بين الامرين وقال شعبة سمعت سليمان بن عبد الرحمن قال سمعت عبيدة بن فيروز قال قلت للبراء بن عازب حدثني ما كره او نهى عنه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال اربع لا تجزئ في الاضاحي فذكر الحديث قال فاني اكره ان تكون ناقصة القرن والاذن قال فما كرهت منه فدعه ولا تحرمه على احد ولم يأذن له في القياس على الاربع ولم يقس عليها هو ولا احد من الصحابة رضي الله عنهم وقال عمرو بن دينار عن ابي الشعثاء عن ابن عباس قال كان اهل الجاهلية يأكلون اشياء ويتركون اشياء تقذرا فبعث الله نبيه صلى الله عليه وآله وسلم وانزل عليه كتابه واحل حلاله وحرم حرامه فما احل فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو وقال عمر بن الخطاب قد وضحت الامور وسلت السنة ولم يترك لاحد منكم متكلم الا ان يضل عبد وقال ابن مسعود من اتى الامر على وجهه فقد بين له والا فوالله مالنا طاقة بكل ما تحدثون ولو كان القياس من الدين لكان له ولغيره طاقة بقياس كلما يرد عليهم على نظيره بوصف جامع شبهي واذا كان القياسيون يعجزون عن ذلك فكيف الصحابة ولو كان القياس من الدين لكان الجميع مبينا ولما قسم ابن مسعود وغيره ما يرد عليهم الى ما بينه الله والى ما لم يبينه فان الله على قولكم قد بين الجميع بالنص او القياس **فان قيل** فهذا ينقلب عليكم فانكم تقولون ان الله سبحانه قد بين الجميع **قلنا** ما بينه الله سبحانه نطقا فقد بين حكمه وما لم يبينه نطقا سكت عنه فقد بين لنا انه عفو واما القياسيون فيقولون ما سكت عنه فقد بين ان حكمه حكم ما تكلم به وفرق عظيم بين الامرين ونحن اسعد بالبيان النطقي والسكوتي منكم لتعميمنا البيانين وعدم تناقضنا فيهما وبالله التوفيق وقد تقدم قول ابن مسعود ليس عام الا والذي بعده شر منه لا اقول عام امطر من عام ولا عام اخصب من عام ولا امير خير من امير ولكن ذهاب خياركم وعلمائكم ثم يحدث قوم يقيسون الامور برأيهم فيهدم الاسلام ويثلم وتقدم قول عمر العلم ثلاثة كتاب ناطق وسنة ماضية ولا ادري وقوله لابي الشعثاء لا تفتين الا بكتاب ناطق او سنة ماضية وقال سفيان الثوري عن ابي اسحق الشيباني قال سمعت عبد الله بن ابي اوفى يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن نبيذ الجر الاخضر قلت فالابيض قال لا ادري ولم يقل واي فرق بين الاخضر والابيض كما يتبادر اليه القياسيون وقال الزهري كان محمد بن جبير بن مطعم يحدث انه كان عند معاوية في وفد من قريش فقام وحمد الله واثنى عليه بما هو اهله ثم قال اما بعد فانه بلغني ان رجالا منكم يحدثون احاديث ليست في كتاب الله ولا تؤثر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاولئك جهالكم ومعلوم ان القياس خارج عن كليهما وتقدم قول معاذ تكون فتن يكثر فيها المال ويفتح القران حتى يقرأه الرجل والمرأة والصغير والكبير والمؤمن والمنافق ويقرأه الرجل فلا يتبع فيقول والله لاقرأنه علانية فيقرأه علانية فلا يتبع فيتخذ مسجدا ويبتدع فكل ما ليس من كتاب الله ولا من سنة رسول الله فاياكم واياه فانها بدعة وضلالة وقال عبد العزيز بن المطلب عن ابن مسعود انكم ان عملتم في دينكم بالقياس احللتم كثيرا مما حرم عليكم وحرمتم كثيرا مما احل لكم وقال الاوزاعي عن عبدة بن ابي لبابة عن ابن عباس من احدث رأيا ليس في كتاب الله ولم تمض به سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يدر على ما هو منه اذا لقي الله عز وجل وقال ابو حنيفة حدثنا جرير عن مجاهد قال قال عمر اياك والمكايلة يعني المقايسة وقال الاثرم ثنا ابو بكر بن شيبة ثنا حفص بن غياث عن الاعمش عن حبيب عن ابي عبد الرحمن السلمي قال قال عبد الله يا ايها الناس انكم ستحدثون ويحدث لكم فاذا رأيتم محدثا فعليكم بالامر الاول **فصل** وكذلك ائمة التابعين وتابعوهم يصرحون بذم القياس وابطاله والنهي عنه قال الطحاوي ثنا ابن طلية حدثني عمرو بن ابي عمران ثنا يحيى بن سليمان الطائفي حدثني داود بن ابي هند قال سمعت محمد بن سيرين يقول القياس شؤم واول من قاس ابليس فهلك وانما عبدت الشمس والقمر بالمقاييس وقال ابن وهب اخبرني مسلم بن علي ان شريحا الكندي هو القاضي قال ان السنة سبقت قياسكم وقال ابن ابي حاتم ثنا محمد بن اسمعيل الاحمسي ثنا وهب بن اسمعيل عن داود الاودي قال لي الشعبي احفظ عني ثلاثا لها شأن اذا سئلت عن مسئلة فاجبت فيها فلا تتبع مسألتك ارأيت فان الله قال في كتابه ارأيت من اتخذ الهه هواه حتى فرغ من الاية والثانية

خ

القياسيين

ان عمر نهى عن المكايلة

والثانية واذا سئلت عن مسئلة فلا تقس شيئا بشئ فربما حرمت حلالا او حللت حراما واذا سئلت عما لا تعلم فقل لا اعلم وانا شريكك وقال ابن وهب اخبرني يحيى بن ايوب عن عيسى بن ابي عيسى عن الشعبي انه سمعه يقول اياكم والمقايسة فو الذي نفسي بيده لان اخذتم بالمقايسة لتحلن الحرام ولتحرمن الحلال ولكن ما بلغكم عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاحفظوه وقال الطحاوي ثنا يوسف بن زيد القراطيسي ثنا سعيد بن منصور ثنا جرير بن عبد الحميد عن المغيرة بن مقسم عن الشعبي قال السنة لم توضع بالقياس وقال الخشني ثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا صالح بن مسلم قال قال لي عامر الشعبي يوما وهو آخذ بيدي انما هلكتم حين تركتم الآثار واخذتم بالمقاييس وقال عباس بن الفرج الرياشي عن الاصمعي انه قيل له ان الخليل بن احمد يبطل القياس فقال اخذ هذا عن اياس بن معوية وقال علي بن عبد العزيز البغوي ثنا ابو الوليد القرشي اخبرنا محمد بن عبد الله بن بكار القرشي ثنا سليمان بن جعفر ثنا محمد بن يحيى الربعي عن ابن شبرمة ان جعفر بن محمد بن علي بن الحسين قال لابي حنيفة اتق الله ولا تقس فانا نقف غدا نحن ومن خالفنا بين يدي الله فنقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الله وتقول انت واصحابك رأينا وقسنا فيفعل الله بنا وبكم ما يشاء وبهذا الاسناد الى ابن شبرمة قال دخلت انا وابو حنيفة على جعفر بن محمد بن الحنفية فسلمت عليه وكنت له صديقا ثم اقبلت على جعفر وقلت متع الله بك هذا رجل من اهل العراق وله فقه وعقل فقال لي جعفر لعله الذي يقيس الدين برأيه ثم اقبل علي فقال اهو النعمان فقال له ابو حنيفة نعم اصلحك الله فقال له جعفر اتق الله ولا تقس الدين برأيك فان اول من قاس ابليس اذ امره الله بالسجود لآدم فقال انا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين ثم قال لابي حنيفة اخبرني عن كلمة اولها شرك وآخرها ايمان فقال لا ادري قال جعفر هي لا اله الا الله فلو قال لا اله ثم امسك كان مشركا فهذه كلمة اولها شرك وآخرها ايمان ثم قال له ويحك ايهما اعظم عند الله قتل النفس التي حرم الله او الزنا قال بل قتل النفس فقال له جعفر ان الله قد رضي في قتل النفس بشاهدين ولم يقبل في الزنا الا اربعة فكيف يقوم لك قياس ثم قال ايهما اعظم عند الله الصوم او الصلوة قال بل الصلوة قال فما بال المرأة اذا حاضت تقضي الصيام ولا تقضي الصلوة اتق الله يا عبد الله ولا تقس فانا نقف غدا نحن وانت بين يدي الله فنقول قال الله عز وجل قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتقول انت واصحابك قسنا ورأينا فيفعل الله بنا وبكم ما يشاء وقال ابن وهب سمعت مالك بن انس يقول الزم ما قاله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع امران تركتهما فيكم لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنة نبيه قال ابن وهب وقال مالك كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امام المسلمين وسيد العالمين يسأل عن الشئ فلا يجيب حتى يأتيه الوحي من السماء فاذا كان رسول رب العالمين لا يجيب الا بالوحي والا لم يجب فمن الجرأة العظيمة اجابة من اجاب برأيه او قياس او تقليد من يحسن به الظن او عرف او عادة او سياسة او ذوق او كشف او منام او استحسان او خرص والله المستعان وعليه التكلان وقال ابو زرعة عبد الرحمن بن عمرو ثنا يزيد بن عبد ربه قال سمعت وكيع ابن الجراح يقول ليحيى بن صالح الوحاظي يا ابا زكريا احذر الرأي فاني سمعت ابا حنيفة يقول البول في المسجد احسن من بعض قياسهم وقال عبد الرزاق قال لي حماد بن ابي حنيفة قال ابي لا يفقه من لم يدع القياس في موضع الحاجة اليه وهو مجلس القضاء قالوا فتبا لكل شئ لا يفقه المرء الا بتركه وقال عبد الرزاق عن معمر عن ابن شبرمة ما عبدت الشمس والقمر الا بالمقاييس وقال داود بن الزبرقان عن مجالد بن سعيد قال ثنا الشعبي يوما قال يوشك ان يصير الجهل علما والعلم جهلا قالوا وكيف يكون هذا يا ابا عمرو قال كنا نتبع الآثار وما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم فاخذ الناس في غير ذلك وهو القياس وقال وكيع ثنا عيسى الخياط عن الشعبي قال لان اتغنى بغنية احب الي من ان اقول في مسئلة برأيي قلت رواه ابو محمد بن قتيبة بالعين المهملة وعنية بوزن غنية ثم فسره بان العنية اخلاط ينقع في ابوال الابل حينا حتى تطلى بها الابل من الجرب وقال الاثرم ثنا قبيصة ثنا سفيان عن جابر عن الشعبي عن مسروق قال لا اقيس شيئا بشئ قال لم قال اخشى ان تزل رجلي وسئل عن مسئلة فقال لا ادري فقيل له فقس لنا برأيك فقال اخاف ان تزل قدمي وكان يقول اياكم

قال ابو حنيفة رحمه الله البول في المسجد احسن من بعض قياسهم

والقياس والرأى فان الرأى قد يزل وكان الشعبى يقول لا تجالس اصحاب القياس فتحل حراما او تحرم حلالا وقال الخلال ثنا ابو بكر المروزى قال سمعت ابا عبد الله احمد بن حنبل ينكر على اصحاب القياس ويتكلم فيه بكلام شديد وقال الاثرم ثنا محمد بن كناسة ثنا صالح بن مسلم عن الشعبى قال لقد بغض الى هؤلاء القوم هذا المسجد حتى لهو ابغض الى من كناسة دارى قلت من هم يا ابا عمرو قال هؤلاء الارائيون ارأيت وقال حماد بن زيد عن مطر الوراق قال ترك اصحاب الرأى الآثار والله وقال محمد بن خاقان سمعت ابن المبارك فى آخر خرجة خرج فقلنا له اوصنا فقال لا تتخذ الرأى اماما

فصل قالوا ولو كان القياس حجة لما تعارضت الاقيسة وناقض بعضها بعضا فيرى كل واحد من المتنازعين من ارباب القياس بزعمه ان قوله هو القياس فيبدى منازعه قياسا آخر ويزعم انه هو القياس وحجج الله وبيناته لا تتعارض ولا تتهافت قالوا فلو جاز القول بالقياس فى الدين لافضى الى وقوع الاختلاف الذى حذر الله منه ورسوله بل عامة الاختلاف بين الامة انما نشأ من جهة القياس فانه اذا ظهر لكل واحد من المجتهدين قياس مقتضاه نقيض حكم الآخر اختلفا ولا بد وهذا يدل على انه من عند غير الله من ثلاثة اوجه احدها صريح قوله تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا الثانى الاختلاف سببه اشتباه الحق وخفاؤه وهذا لعدم العلم الذى يميز بين الحق والباطل الثالث ان الله سبحانه ذم الاختلاف فى كتابه ونهى عن التفرق والتنازع فقال شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذى اوحينا اليك وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى ان اقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه وقال ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وقال ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم فى شئ وقال واطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم وقال فتقطعوا امرهم بينهم زبرا كل حزب بما لديهم فرحون والزبر الكتب اى كل فرقة صنفوا كتبا اخذوا بها وعملوا بها دون كتب الآخرين كما هو الواقع سواء وقال يوم تبيض وجوه وتسود وجوه قال ابن عباس تبيض وجوه اهل السنة والائتلاف وتسود وجوه اهل الفرقة والاختلاف وقال النبى صلى الله عليه وآله لا تختلفوا فتختلف قلوبكم وقال اقرؤا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم فاذا اختلفتم فقوموا وكان التنازع والاختلاف اشد شئ على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان اذا رأى من الصحابة اختلافا يسيرا فى فهم النصوص يظهر فى وجهه حتى كانما فقئ فيه حب الرمان ويقول ابهذا امرتم ولم يكن احد بعده اشد عليه الاختلاف من عمر رضى الله عنه واما الصديق فصان الله خلافته عن الاختلاف المستقر فى حكم واحد من احكام الدين واما خلافة عمر فتنازع الصحابة نزاعا يسيرا فى قليل من المسائل جدا واقر بعضهم بعضا على اجتهاده من غير ذم ولا طعن فلما كانت خلافة عثمان اختلفوا فى مسائل يسيرة صحب الاختلاف فيها بعض الكلام واللوم كما لام على عثمان فى امر المتعة وغيرها ولامه عمار بن ياسر وعائشة فى بعض مسائل قسمة الاموال والولايات فلما افضت الخلافة الى على كرم الله وجهه فى الجنة صار الاختلاف بالسيف والمقصود ان الاختلاف مناف لما بعث الله به رسوله قال عمر رضى الله عنه لا تختلفوا فانكم ان اختلفتم كان من بعدكم اشد اختلافا ولما سمع ابى بن كعب وابن مسعود يختلفان فى صلوة الرجل فى الثوب الواحد او الثوبين صعد المنبر وقال رجلان من اصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم اختلفا فعن اى فتياكم يصدر المسلمون لا اسمع اثنين اختلفا بعد مقامى هذا الا صنعت وصنعت وقال على كرم الله وجهه فى الجنة فى خلافته لقضاته اقضوا كما كنتم تقضون فانى اكره الخلاف وارجو ان اموت كما مات اصحابى فقد اخبر النبى صلى الله عليه وآله وسلم ان هلاك الامم من قبلنا انما كان باختلافهم على انبيائهم وقال ابو الدرداء وانس وواثلة بن الاسقع خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن نتنازع فى شئ من الدين فغضب غضبا شديدا لم يغضب مثله قال ثم انتهرنا قال يا امة محمد لا تهيجوا على انفسكم وهج النار ثم قال ابهذا امرتم اوليس عن هذا نهيتم انما هلك من كان قبلكم بهذا وقال عمرو بن شعيب عن ابيه عن ابن العاص انهما قالا جلسنا مجلسا فى عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانه اشد ايقاظا فاذا رجال عند حجرة عائشة يتراجعون فى القدر فلما رأيناهم اعتزلناهم ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خلف الحجرة يسمع كلامهم فخرج

ج

له كذا فى الاصل لكن ظاهر اللفظ يقتضى انه والله اعلم

علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مغضبا يعرف في وجهه الغضب حتى وقف عليهم وقال يا قوم بهذا اضلت الامم قبلكم باختلافهم على انبيائهم وضربهم الكتاب بعضه ببعض وان القرآن لم ينزل لتضربوا بعضه ببعض ولكن نزل القرآن يصدق بعضه بعضا ما عرفتم منه فاعملوا به وما تشابه فآمنوا ثم التفت فرآني انا واخي جالسين فغبطنا انفسنا ان لا يكون رآنا معهم قال البخاري رأيت احمد بن حنبل وعلي بن عبد الله والحميدي واسحق بن ابراهيم يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وقال احمد بن صالح اجمع آل عبد الله على انها صحيفة عبد الله **قالوا** وايضا فاذا اختلفت الاقيسة في نظر المجتهدين فاما ان يقال كل مجتهد مصيب فيلزم ان يكون الشئ وضده صوابا واما ان يقال المصيب احد هو القول الصواب ولكن ليس احد القياسين باولى من الآخر ولا سيما قياس الشبه فان الفرع قد يكون فيه وصفان شبيهان للشئ

الكلام

وضده فليس جعل احدهما صوابا دون الآخر باولى من العكس قالوا وايضا فالنبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اوتيت جوامع الكلم واختصرت لي الحكمة اختصارا وجوامع الكلم هي

الكلام

الالفاظ الكلية العامة المتناولة لافرادها فاذا انضاف ذلك الى بيانه الذي هو اعلى رتب البيان لم يعدل عن الكلمة الجامعة التي في غاية البيان لما دلت عليه الى لفظ اطول منها واقل بيانا مع ان الكلمة الجامعة تزيل الوهم وترفع الشك وتبين المراد فكان يقول لا تبيعوا كل مكيل ولا موزون بمثله الا سواء بسواء فهذا اخصر وابين وادل واجمع من ان يذكر ستة انواع ويدل بها على ما لم ينحصر من الانواع فكمال علمه صلى الله عليه وآله وسلم وكمال شفقته ونصحه وكمال فصاحته وبيانه يأبى ذلك قالوا وايضا فحكم القياس فاما ان يكون موافقا للبراءة الاصلية واما ان يكون مخالفا لها فان كان موافقا فلم يعدل القياس شيئا لان مقتضاه متحقق بها وان كان مخالفا لها امتنع القول به لانها متيقنة فلا ترفع بامر لا يتيقن صحته اذ اليقين يمتنع رفعه بغير يقين قالوا وايضا فان غالب القياسات التي رأينا القياسيين يستعملونها رجم بالظنون وليس ذلك من العلم في شئ ولا مصلحة للامة في اقتحامهم ورطات الرجم بالظنون حتى تخبطوا فيها خبط عشواء في ظلماء وحكموا بها على الله ورسوله قالوا وايضا فنقول القياس هذا حلال وهذا حرام هو خبر عن الله سبحانه انه احل كذا وحرمه وانه اخبر عنه بانه حلال او

ج

حرام فان حكم الله خبره فكيف يجوز لاحد ان يشهد على الله انه اخبر بما لم يخبر به هو ولا رسوله قال الله تعالى فان شهدوا فلا تشهد معهم قالوا وايضا فالقياس لا بد فيه من علة مستنبطة من حكم الاصل والحكم في الاصل يحتمل ان يكون معللا وان يكون غير معلل واذا كان معللا احتمل ان يكون لنا طريق الى العلم بعلته واحتمل ان لا يكون لنا واذا كان لنا طريق احتمل ان تكون العلة هي هذه المعينة وان يكون جزء علة وان تكون العلة غيرها واذا ظهرت العلة احتمل ان لا تكون في الفرع واذا كانت فيه احتمل ان يتخلف الحكم عنها لعارض آخر وما هذا شانه كيف يكون من حجج الله وبيناته وادلة الاحكام التي هدى الله بها عباده قالوا وايضا فلو كان القياس حجة لافضى ذلك الى تكافؤ

بيناته

الادلة الشرعية وهو محال فانه قد يتردد فرع بين اصلين احدهما التحريم والآخر الاباحة فاذا ظهر في نظر المجتهد شبه الفرع بكل واحد منهما لزم الحكم بالحل والحرمة في شئ واحد وهو محال قالوا وايضا فليس قياس الفرع على الاصل في تعدية حكمه اليه اولى من قياسه عليه في عدم ثبوته بغير النص فحينئذ فنقول حكم الفرع حكم من احكام الشرع فلا يجوز ثبوته بغير النص كحكم الاصل فما الذي جعل قياسكم اولى من هذا ومعلوم ان هذا اقرب الى النصوص واشد موافقة لها من قياسكم وهذا ظاهر قالوا وايضا فحكم الله بايجاب الشئ يتضمن محبته له وارادته لوجوده وعلمه بانه اوجبه وكلامه الطلبي والخبري وجعل فعله سببا لمحبته لعبده ورضاه عنه واثابته عليه وتركه سببا لضد ذلك ولا سبيل لنا الى العلم بهذا الا من خبر الله عن نفسه او خبر رسوله عنه فكيف يعلم ذلك بقياس او رأي هذا ظاهر الامتناع قالوا ولو كان القياس من حجج الله وادلة احكامه لكان حجة في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كسائر الحجج فلما لم يكن حجة في زمنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن حجة بعده وتقرير هذه الحجة بوجهين احدهما ان الصحابة لم يكن احد منهم يقيس على ما سمع منه صلى الله عليه وآله وسلم ما لم يسمع ولو كان هو معقول النصوص لكان تعدية الحكم به وشمول المعنى كتعدية الحكم باللفظ وشموله لجميع افراده وذلك لا يختص بزمان دون زمان فلما قلتم لا يكون القياس في زمن النص علم انه ليس بحجة الوجه الثاني ان تعلق النصوص بالصحابة كتعلقها بمن بعدهم ووجوب اتباعها على الجميع واحد قالوا لانا لسنا على ثقة من عدم تعليق الشارع الحكم بالوصف الذي يبديه القياسون وانه انما علق الحكم بالاسم بحيث يوجد بوجوده وينتفي

بانتفائه بل تعليق الحكم بالاسم تعليق بما الطريق الى العلم به طردا وعكسا بخلاف تعليقه بالوصف الشبهي فانه خرص وحزر وما كان
هكذا لم ترد به الشريعة قالوا ولان الاصل عدم العمل بالظنون الا فيما تيقنا ان الشرع اوجب علينا العمل به للادلة الدالة على تحريم اتباع الظن
فمعنا امر يقيني من اتباع الظن فلا نتركه الا بيقين يوجب اتباعه قالوا ولان تشابه الفرع والاصل يقتضي ان لا يثبت الفرع الا بما يثبت
به الاصل فان كان القياس حقا لزم توقف الفرع في ثبوته على النص كالاصل فالقول بالقياس من ابين الادلة على بطلان القياس قالوا ولان
الحكم لا يخلو اما ان يتعلق بالاسم وحده او بالوصف المشترك وحده او بهما فان تعلق بالاسم وحده او بهما بطل القياس وان تعلق بالوصف
المشترك بينهما لزم امران محذوران احدهما الغاء الاسم الذي اعتبره الشارع فان الوصف اذا كان اعم منه وكان هو المستقل بالحكم كان
الاخص وهو الاسم عديم التاثير الثاني انه اذا كان الاسم عديم التاثير لم يكن جعل ما دل عليه اصلا لما سكت عنه اولى من العكس اذ التاثير
للوصف وحده بل يلزم ان لا يكون هناك فرع واصل بل تكون الصورتان فردين من افراد العموم المعنوي كما يكون افراد العام لفظا كذلك ليس
بعضها اصلا لبعض قالوا ولا ريب ان البيان بالالفاظ العامة اعلى من البيان بالقياس فكيف يعدل الشارع مع كمال حكمته عن البيان الجلي
الى البيان الاخفى قالوا وينال القياسون عن محل القياس ايجب في الشيئين اذا تشابها من كل وجه ام اذا اشتبها من بعض الوجوه القياسيين
وان اختلفا في بعضها فان قال بالاول ترك قوله وادعى محالا اذ ما من شيئين الا وبينهما جامع وفارق وان قال بالثاني قيل له فهلا حكمت
للفرع بضد حكم الاصل من اجل الوجه الذي خالفه فيه فان كانت تلك جهة وفاق تدل على الائتلاف فهذه جهة افتراق تدل على الاختلاف بضد الاصل
فليس الحاق صورة النزاع بموجب الوفاق اولى من الحاقه بموجب الافتراق قالوا ولا ينفعه الاعتذار بانه متى وقع الاتفاق في المعنى الذي
ثبت الحكم من اجله عدي الحكم والا فلا قيل له اذا كان في الاصل عدة اوصاف فتعيينك ان هذا الوصف الذي من اجله شرع الحكم قول ح
بلا علم وقد عارضك فيه منازعوك فادعوا ان الحكم شرع لغير ما ذكرت مثاله ان الشارع لما نص على ربا الفضل في الاعيان المذكورة في
الحديث فقال قائل ان المعنى الذي حرم التفاضل لاجله هو الكيل في المكيلات والوزن في الموزونات قال له منازعه لا بل هو كونها
مطعومة فقال آخر لا بل هو كونها مقتاتة مدخرة فقال آخر لا بل كونها تجري فيها الزكوة فقال آخر لا بل كونها جنسا واحدا وكل فريق يزعم ان
الصواب ما ادعاه دون منازعه ويقدح فيما ادعاه الآخر لا يتهيأ له قدح في قول منازعه الا وتهيأ لمنازعه مثله او اكثر منه او دونه
فلو ظن آخرون فقالوا العلة كونه مما تنبته الارض واحتج بان الله سبحانه امتن على عباده بما تنبته لهم الارض وقال يايها الذين آمنوا
انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض وقال ان من تمام النعمة فيه ان لا يباع بعضه ببعض متفاضلا لكان قوله واحتجاجه
من جنس قول الآخرين واحتجاجهم وما هذا سبيله فكيف يكون من الرب سبيل **قالوا** وايضا فاذا كان النص في الاصل قد دل على
شيئين ثبوت الحكم فيه نطقا وتعديته الى ما في معناه بالعلة فاذا نسخ الحكم في الاصل هل يبقى الحكم في الفرع او يزول فان قلتم يبقى
فهو محال وان قلتم يزول تناقضتم اذ من اصلكم ان نسخ بعض ما يتناوله النص لا يوجب نسخ جميع ما يتناوله كالعام اذا خص بعض
افراده لم يوجب ذلك تخصيص غيره فاذا كان حكم الاصل قد دل على شيئين فارتفع احدهما فما الموجب لارتفاع الثاني وان قلتم يثبت بالقياس
ويرتفع بالقياس قيل انما اثبتموه لوجود العلة الجامعة عندكم والعلة لم تزل بالنسخ وهي سبب ثبوته وما دام السبب قائما فالمسبب كذلك
ولو زالت العلة بالنسخ لامكن تصحيح قولكم فان قلتم نسخ حكم الاصل يقتضي نسخ كون العلة علة قيل هذه دعوى لا دليل عليها فان النص
اقتضى ثبوت حكم الاصل وكون وصف كذا علة مقتضى للتعدية على قولكم فهما حكمان متغايران فزوال احدهما لا يستلزم زوال الآخر قالوا
ولو كان القياس من الدين لقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لامته اذا امرتكم بامر او نهيتكم عن شيء فقيسوا عليه ما كان مثله او شبهه
ولكان هذا اكثر شيء في كلامه وطرق الادلة عليه متنوعة لشدة الحاجة اليه ولا سيما عند غلاة القياسيين الذين يقولون ان النصوص
لا تفي بعشر معشار الحوادث وعلى قول هذا الغالي الجافي عن النصوص فالحاجة الى القياس اعظم من الحاجة الى النصوص فهلا جاءت الوصية

باتباعه ومراعاته او الوصية بحفظ حدود ما انزل الله على رسوله وان لا يتعدى ومعلوم ان الله سبحانه حد لعباده حدود الحلال والحرام بكلامه وذم من لم يعلم حدود ما انزل الله على رسوله والذى انزله هو كلامه فحدود ما انزله الله هو الوقوف عند حد الاسم الذى علق عليه الحل والحرمة فانه هو المنزل على رسوله وحده بما وضع له لغة او شرعا بحيث لا يدخل فيه غير موضوعه ولا يخرج منه شئ من موضوعه ومن المعلوم ان حد البر لا يتناول الخردل وحد التمر لا يدخل فيه البلوط وحد الذهب لا يتناول القطن ولا يختلف الناس ان حد الشئ ما يمنع دخول غيره فيه ويمنع خروج بعضه منه وقد تقدم تقرير هذا واعدناه لشدة الحاجة فان اعلم الخلق بالدين اعلمهم بحدود الاسماء التى علق بها الحل والحرمة والاسماء التى لها حدود فى كلام الله ورسوله ثلاثة انواع نوع له حد فى اللغة كالشمس والقمر والبر والبحر والليل والنهار فمن حمل هذه الاسماء على غير مسماها او خصها ببعضه او اخرج منها بعضه فقد تعدى حدودها ونوع له حد فى الشرع كالصلوة والصيام والحج والزكوة والايمان والاسلام والتقوى ونظائرها فحكمها فى تناولها لمسمياتها الشرعية كحكم النوع الاول فى تناوله لمسماه اللغوى ونوع له حد فى العرف لم يحده الله ورسوله بحد غير المتعارف ولا حد له فى اللغة كالسفر والمرض المبيح للترخص والسفه والجنون الموجب للحجر والشقاق الموجب لبعث الحكمين والنشوز المسوغ لهجر الزوجة وضربها والتراضى المسوغ لحل التجارة والضرار المحرم بين المسلمين وامثال ذلك فهذا النوع فى تناوله لمسماه العرفى كالنوعين الآخرين فى تناولهما لمسماهما ومعرفة الحدود وهذه الاسماء ومراعاتها مغن عن القياس غير محوج اليه وانما يحتاج الى القياس من قصر هذه الحدود ولم يحط بها علما ولم يعطها حقها من الدلالة مثاله فى تقصير طائفة من الفقهاء فى معرفة حد الخمر حيث خصوه بنوع خاص من المسكرات فلما احتاجوا الى تقرير تحريم كل مسكر سلكوا طريق القياس وقاسوا ما عدا ذلك النوع فى التحريم عليه فنازعهم الآخرون فى هذا القياس وقالوا لا يجرى فى الاسباب وطال النزاع بينهم وكثر السؤال والجواب وكل هذا من تقصيرهم فى معرفة حد الخمر فان صاحب الشرع قد حده بحد يتناول كل فرد من افراد المسكر فقال كل مسكر خمر فاغنانا هذا الحد عن باب طويل كثير التعب من القياس واثبتنا التحريم بنصه لا بالرأى والقياس ومن ذلك ايضا تقصير طائفة فى لفظ الميسر حيث خصوه بنوع من انواعه ثم جاؤا الى الشطرنج مثلا فراموا تحريمه قياسا عليه فنازعهم آخرون فى هذا القياس وصحته وطال النزاع ولو اعطوا لفظ الميسر حقه وعرفوا حده لعلموا ان دخول الشطرنج فيه اولى من دخول غيره كما صرح به من صرح من الصحابة والتابعين رضى الله عنهم وقالوا الشطرنج من الميسر ومن ذلك تقصير طائفة فى لفظ السارق حيث اخرجوا منه نباش القبور ثم راموا قياسه فى القطع على السارق فقال لهم منازعوهم الحدود والاسماء لا تثبت قياسا فاطالوا واعرضوا فى الرد عليهم ولو اعطوا لفظ السارق حده لرأوا انه لا فرق فى حده ومسماه بين سارق الاثمان وسارق الاكفان وان اثبات الاحكام فى هذه الصور بالنصوص لا بمجرد القياس ونحن نقول قولا ندين الله به ونحمد الله على توفيقنا له ونسأله الثبات عليه ان الشريعة لم تحوجنا الى قياس قط وان فيها غنية وكفاية عن كل رأى وقياس وسياسة واستحسان ولكن ذلك مشروط بفهم يؤتيه الله عبده فيها وقد قال تعالى ففهمناها سليمان وقال على كرم الله وجهه الا فهما يؤتيه الله عبدا فى كتابه وقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم لعبد الله ابن عباس اللهم فقهه فى الدين وعلمه التاويل وقال ابو سعيد كان ابو بكر اعلمنا برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال عمر لابى موسى الفهم الفهم

فصل

قالوا ومما يبين فساد القياس وبطلانه تناقض اهله فيه واضطرابهم تاصيلا وتفصيلا اما التاصيل فمنهم من يحتج بجميع انواع القياس وهى قياس العلة والدلالة والشبه والطرد وهم غلاتهم كفقهاء ما وراء النهر وغيرهم فيحتجون فى طرائقهم على منازعهم فى مسئلة المنع من ازالة النجاسة بالمائعات بانه مائع لا تبنى عليه القناطر ولا تجرى فيه السفن فلا تجوز ازالة النجاسة به كالزيت والشيرج وامثال ذلك من الاقيسة التى هى الى التلاعب بالدين اقرب منها الى تعظيمه وطائفة يحتجون بالاقيسة الثلاثة دونه وتقول قياس العلة ان يكون الجامع هو العلة التى لاجلها شرع الحكم فى الاصل وقياس الدلالة ان يجمع بينهما بدليل العلة وقياس الشبه ان يتجاذب الحادثة اصلان حاظر ومبيح ولكل واحد من الاصلين اوصاف فيلحق الحادثة باكثر الاصلين شبها بها مثل ان يكون بالاباحة اشبه باربعة اوصاف

قوله٢ موضعه

قوله البلوط بفتح الموحدة وتشديد اللام المضمومة شجر له حمل يؤكل ويدبغ بقشره ويطلق على العوام البلوط وتسميته بابن فى الثانية ١٢ بحر الجواهر

وبالحظر بثلاثة فيلحق بالاباحة وقد قال الامام احمد فی هذا النوع فی رواية احمد بن الحسين القياس ان يقاس الشیء علی الشیء اذا كان مثله
فی كل احواله فاما اذا اشبهه فی حال وخالفه فی حال فاردت ان تقيس عليه فهذا خطأ وقد خالفه فی بعض احواله ووافقه فی بعضها فاذا
كان مثله فی كل احواله فما اقبلت به وادبرت به فليس فی نفسی منه شیء وبهذا قال اكثر الحنفية والمالكية والحنابلة وقالت طائفة لا قياس
الا قياس العلة فقط وقالت فرقة بذلك لكن اذا كانت العلة منصوصة ثم اختلف القياسون فی محل القياس فقال جمهورهم يجری فی الاسماء
والاحكام وقالت فرقة لا بل لا تثبت الاسماء قياسا وانما محل القياس الاحكام ثم اختلفوا فاجراه جمهورهم فی العبادات واللغات
والحدود والاسباب وغيرها ومنعه طائفة فی ذلك واستثنت طائفة الحدود والكفارات فقط واستثنت طائفة اخری معها الاسباب وكل
هؤلاء قسموه الی ثلاثة اقسام قياس اولی وقياس مثل وقياس ادنی ثم اضطربوا فی تقديمه علی العموم او بالعكس علی قولين واضطربوا فی
تقديمه علی خبر الآحاد الصحيح فجمهورهم قدم الخبر وقال ابو الفرج القاضی وابو بكر الابهری المالكيان هو مقدم علی خبر الواحد ولا يمكنهم ولا احد القاضی
من الفقهاء طرد هذا القول البتة بل لا بد من تناقضهم واضطربوا فی تقديمه علی الخبر المرسل وعلی قول الصحابی فمنهم من قدم القياس
ومنهم من قدم المرسل وقول الصحابی واكثرهم بل كلهم يقدمون هذا تارة وهذا تارة فهذا تناقضهم فی التاصيل واما تناقضهم فی
التفصيل فنذكر منه طرفا يسيرا يدل علی ما وراءه من قياسهم فی المسئلة قياسا فتركهم فيها مثله او ما هو اقوی منه او تركهم نظير
ذلك القياس او اقوی منه فی مسئلة اخری لا فرق بينهما البتة فمن ذلك انهم اجازوا الوضوء بنبيذ التمر وقاسوا فی احد القولين عليه
سائر الانبذة وفی القول الآخر لم يقيسوا عليه فان كان هذا القياس حقا فقد تركوه وان كان باطلا فقد استعملوه ولم يقيسوا عليه الخل
ولا فرق بينهما وكيف كان نبيذ التمر بتمرة طيبة وماء طهور ولم يكن الخل عنبة طيبة وماء طهور والمرق لحم طيب وماء طهور ونقيع المشمش
والزبيب كذلك فان ادعوا الاجماع علی عدم الوضوء بذلك فليس فيه اجماع فقد قال الحسن بن صالح بن حی وحميد بن عبد الرحمن يجوز الوضوء
بالخل وان كان الاجماع كما ذكرتم فهلا قستم المنع من الوضوء بالنبيذ علی ما اجمعوا عليه من المنع من الوضوء بالخل فان قلتم اقتصرنا علی موضع
النص ولم نقس عليه قيل لكم فهلا سلكتم ذلك فی جميع نصوصه واقتصرتم علی محالها الخاصة ولم تقيسوا عليها فان قلتم لان هذا خلاف القياس
قيل لكم فقد صححتم ان ما ثبت علی خلاف القياس يجری القياس عليه ثم هذا يبطل اصل القياس فانه اذا جاز ورود الشرع بخلاف القياس
علم ان القياس ليس من الحق وانه عين الباطل فان الشريعة لا ترد بخلاف الحق اصلا ثم من قواعدكم ان خبر الواحد اذا خالف الاصول لم
يقبل وفی ای الاصول وجدتم ما يجوز التطهير به خارج المصر والقرية ولا يجوز التطهير به داخلهما فان قالوا اقتصرنا فی ذلك علی موضع النص
قيل فهلا اقتصرتم به علی خارج مكة فقط حيث جاء الحديث وكيف ساغ لكم قياس الغسل من الجنابة فی ذلك علی الوضوء دون قياس داخل المصر
علی خارجه وقياس العنبة الطيبة والماء الطهور واللحم الطيب والماء الطهور والدبس الطيب والماء الطهور علی التمرة الطيبة والماء الطهور
فقستم قياسا وتركتم مثله وما هو اولی منه فهلا اقتصرتم علی مورد الحديث ولا عديتموه الی اشباهه ونظائره ومن ذلك انكم قستم علی خبر
مروی يا بنی المطلب ان الله كره لكم غسالة ايدی الناس فقستم علی ذلك الماء الذی يتوضأ به والحكم لبنی المطلب غسالة ايدی الناس التی نص عليها الخبر فقستم الماء المستعمل فی رفع الحدث وهو طاهر لاقی اعضاء
طاهرة علی الماء الذی لاقی العذرة والدم والميتات وهذا من افسد القياس وتركتم قياسا اصح منه وهو قياسه علی الماء المستعمل فی محل
التطهير من عضو ومن محل الی محل فای فرق بين انتقاله من عضو المتطهر الواحد الی عضوه الآخر وبين انتقاله الی عضو اخيه المسلم وقد
قال النبی صلی الله عليه وآله وسلم مثل المسلمين فی توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد ولا ريب عند كل عاقل ان قياس جسد المسلم علی
جسد اخيه اصح من قياسه علی العذرة والجيف والميتات والدم ومن ذلك انكم قستم الماء الذی توضأ به الرجل علی العبد الذی اعتقه
فی كفارته والمال الذی اخرجه فی زكاته وهذا من افسد القياس فقد تركتم قياسا اصح فی العقول والنظر منه وهو قياسه علی الماء الذی قد ادی
به عبادة علی الثوب الذی قد صلی فيه وعلی الحصی الذی رمی به الجمار مرة عند من يجوز منكم الرمی بها ثانية وعلی الحجر الذی استجمر به مرة ثانيا

غسله او لم يكن به نجاسة ومن ذلك انكم قستم الماء الذي وردت عليه النجاسة فلم تغير له لونا ولا طعما ولا ريحا على الماء الذي غيرت النجاسة لونه او طعمه او ريحه وهذا من ابعد القياس عن الشرع والحس وتركتم قياسا اصح منه وهو قياسه على الماء الذي ورد على النجاسة فقياس الوارد على المورود مع استوائهما في الحد والحقيقة والاوصاف اصح من قياس ماء ترطل ماء وقع فيه شعرة كلب على ما تر طل خالطها مثلها بولا وعذرة حتى غيرها ومن ذلك فرقكم بين ماء جار بقدر طرف الخنصر تقع فيه النجاسة فلم تغيره وبين الماء العظيم المستبحر اذا وقع مثل رأس الابرة من البول فنجستم الثاني دون الاول وتركتم محض القياس فلم تقيسوا الجانب الشرقي من غدير يقع في غربيه نجاسة على الجانب الشمالي والجنوبي وكل ذلك مماس لما قد تنجس عندكم مماسة مستوية وقاسوا باطن الانف على ظاهره في غسل الجنابة فاوجبوا الاستنشاق ولم يقيسوا عليه في الوضوء الذي امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيه بالاستنشاق ففرقوا بينهما واسقطوا الوجوب في محل الامر به واوجبوه في غيره والامر بغسل الوجه في الوضوء كالامر بغسل البدن في الجنابة سواء ومن ذلك انكم قستم النسيان على العمد في الكلام في الصلوة وفي فعل المحلوف عليه ناسيا وفيما يوجب الفدية من محظورات الاحرام كالطيب واللباس والحلق والصيد وفي حمل النجاسة في الصلوة ثم فرقتم بين النسيان والعمد في السلام قبل تمام الصلوة وفي الاكل والشرب في الصوم وفي ترك التسمية على الذبيحة وفي غير ذلك من الاحكام وقستم الجاهل على الناسي في عدة مسائل وفرقتم بينهما في مسائل اخر ففرقتم بينهما فيمن نسي انه صائم فاكل او شرب لم يبطل صومه ولو جهل فظن وجود الليل فاكل او شرب فسد صومه مع ان الشريعة تعذر الجاهل كما تعذر الناسي او اعظم كما عذر النبي صلى الله عليه وآله وسلم المسيء في صلاته بجهله بوجوب الطمانينة فلم يأمره بالاعادة لما مضى وعذر الحامل المستحاضة بجهلها بوجوب الصلوة والصوم عليها مع الاستحاضة ولم يأمرها باعادة ما مضى وعذر عدي بن حاتم باكله في رمضان حين تبين له الخيطان اللذان جعلهما تحت وسادة ولم يأمره بالاعادة وعذر ابا ذر بجهله بوجوب الصلوة اذا عدم الماء فامره بالتيمم ولم يأمره بالاعادة وعذر الذين تمعكوا في التراب كتمعك الدابة لما سمعوا فرض التيمم ولم يأمرهم بالاعادة وعذر معوية بن الحكم بكلامه في الصلوة عامدا لجهله بالتحريم وعذر اهل قبا بصلاتهم الى بيت المقدس بعد نسخ استقباله بجهلهم بالناسخ ولم يأمرهم بالاعادة وعذر الصحابة والائمة من ارتكب محرما جاهلا بتحريمه فلم يحدوه وفرقتم بين قليل النجاسة في الماء وقليلها في الثوب والبدن وطهارة الجميع شرط لصحة الصلوة وترك الجميع صريح القياس في مسئلة الكلب فطائفة لم تقس عليه غيره وطائفة قاست عليه الخنزير وحده دون غيره كالذئب الذي هو مثله او شر منه وقياس الخنزير على الذئب اصح من قياسه على الكلب وطائفة قاست عليه البغل والحمار وقياسهما على الخيل التي هي قرينتهما في الذكر وامتنان الله سبحانه على عباده لها بركوبها واتخاذها زينة وملامسة الناس لها اصح من قياس البغل على الكلب فقد علم كل احد ان الشبه بين البغل والفرس اظهر واقوى من الشبه بينه وبين الكلب وقياس البغل والحمار على السنور بشدة ملامستهما والحاجة اليهما وشربهما من آنية البيت اصح من قياسهما على الكلب وقستم الخنافس والزنابير والعقارب والصردات على الذباب في انها لا تنجس بالموت بعدم النفس السائلة لها وقلة الرطوبات والفضلات التي لا توجب التنجيس فيها ونجستم من منكم العظام بالموت مع تعريها من الرطوبات والفضلات جملة ومعلوم ان النفس السائلة التي في تلك الحيوانات المقيسة اعظم من النفس السائلة التي في العظام وفرقتم بين ما شرب منه الصقر والبازي والحدأة والعقاب والاخاش وسباع الطير وما شرب منه سباع البهائم من غير فرق بينهما قال ابو يوسف سألت ابا حنيفة عن الفرق في هذا بين سباع الطير وسباع ذوات الاربع فقال اما في القياس فهما سواء ولكني استحسن في هذا وتركتم صريح القياس في التسوية بين نبيذ التمر والزبيب والعسل والحنطة ونبيذ العنب وفرقتم بين المتماثلين ولا فرق بينهما البتة مع ان النصوص الصحيحة الصريحة قد سوت بين الجميع وفرقتم بين من معه انا آن طاهر ونجس فقلتم يريقهما ويتيمم ولا يتحرى فيهما ولو كان معه ثياب كذلك يتحرى فيها والوضوء بالماء النجس كالصلوة في الثوب النجس ثم قلتم فلو كان الآنية ثلاثة تحرى ففرقتم بين الاثنين والثلاثة وهو فرق بين متماثلين وهذا على اصحاب الرأي واما اصحاب الشافعي

صح

ملابستها

ساوت

ففرقوا بين الاناء الذي كله بول وبين الاناء الذي نصفه فاكثر بول فجوزوا الاجتهاد بين الثاني والاناء الطاهر دون الاول وتركوا محض القياس في
التسوية بينهما **وقستم** القئ على البول وغائطه وكلاهما طعام او شراب خرج من الجوف ولم تقيسوا الحشوة الخبيثة على الفسوة ولم تعولوا
كلاهما ريح خارجة من الجوف **وقستم** الوضوء وغسل الجنابة على الاستنجاء وغسل النجاسة في صحته بلا نية ولم تقيسوهما على التيمم وهما
اشبه به من الاستنجاء ثم تناقضتم فقلتم لو انغمس جنب في البئر لاخذ الدلو ولم ينو الغسل لم يرتفع حدثه سيما قاله ابو يوسف ونقض اصله في
ان مس الماء لبدن الجنب يرفع حدثه وان لم ينو وقال محمد بل يرتفع حدثه ولا يفسد الماء فنقض اصله في فساد الماء الذي يرفع الحدث
وقستم التيمم الى المرفقين على غسل اليدين اليهما ولم تقيسوا المسح على الخفين الى الكعبين على غسل الرجلين اليهما ولا فرق بينهما البتة
واهل الحديث اسعد بالقياس منكم كما هم اسعد بالنص **وقستم** ازالة النجاسة عن الثياب بالمائعات على ازالتها بالماء
ولم تقيسوا ازالتها من القذر بها على الماء فما الفرق ثم قلتم تزال من المخرجين بكل مزيل جامد ولا تزال من سائر البدن الا بالماء وقلتم تزال من المخرجين
بالروث اليابس ولا تزال بالرجيع اليابس مع تساويهما في النجاسة **وقستم** قليل القئ على كثيره في النجاسة ولم تقيسوه عليه في كونه حدثا **و**
قستم نوم المتورك على المضطجع في نقض الوضوء ولم تقيسوا عليه نوم الساجد وتركتم محض القياس المؤيد بالسنة المستفيضة في مسح العمامة
اذ هي ملبوس معتاد ساتر لمحل الفرض ويشق نزعه على كثير من الناس اما الحنك او لكلاب او لبرد على المسح على الخفين والسنة قد سوت بينهما في المسح كما
سوا في القياس يسقط فرضهما في التيمم **وقستم** مسح الوجه واليدين في التيمم على الوضوء في وجوب الاستيعاب في الفعل والباء ولا فرق
الموضعين سوى **وقستم** وجود الماء في الصلوة على وجوده خارجها في بطلان صلوة التيمم به ولم تقيسوا القهقهة في الصلوة على القهقهة
في خارجها **وفرقتم** بين تقديم الزكوة قبل وجوبها فاجزتموه وبين تقديم الكفارة قبل وجوبها فمنعتموه **وقستم** وجه المرأة في
الاحرام على رأس الرجل وتركتم قياس وجهها على بدنها او على بدن الرجل هو محض القياس وموجب السنة فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
سوى بين يديها ووجهها وبين يدي الرجل ووجهه حيث قال لا تلبس القفازين ولا النقاب وكذلك قال لا يلبس المحرم القميص ولا السراويل
ولا تنتقب المرأة فتركتم محض القياس وموجب السنة **وقستم** المزارعة والمساقاة على الاجارة الباطلة فابطلتموهما وتركتم محض القياس
موجب السنة وهو قياسهما على المضاربة والمشاركة فانهما اشبه بهما منهما بالاجارة فان صاحب الارض والشجر يدفع ارضه وشجره لمن يعمل
عليهما وما رزق الله من نماء فهو بينه وبين العامل وهذا كالمضاربة سواء فلو لم تأت السنة الصحيحة بجوازها لكان القياس يقتضي جوازها
عند القياسين واشترط اكثر من جوزها كون البذر من رب الارض وقياسها على المضاربة في كون المال من واحد والعمل من واحد وتركوا
محض القياس وموجب السنة فان الارض كالمال في المضاربة والبذر يجري مجرى الماء والعمل فانه يموت في الارض ولهذا لا يجوز ان يرجع
الى ربه مثل بذره ويقتسما الباقي ولو كان كرأس المال في المضاربة لجاز بل شرط ان يرجع اليه مثل بذره كما يرجع الى رب المال مثل ماله فتركوا
القياس كما تركوا موجب السنة الصحيحة الصريحة وعمل الصحابة كلهم **وقستم** اجارة الحيوان للانتفاع بلبنه على اجارة الخبز للاكل وهذا من
افسد القياس **وتركتم** محض القياس وموجب القرآن فان الله سبحانه قال فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن فقياس الشاة والبقرة
والناقة للانتفاع بلبنها على الظئر اصح واقرب الى العقل من قياس ذلك على اجارة الخبز للاكل فان الاعيان المستخلفة شيئا بعد شئ تجري مجرى
المنافع كما جرت مجراها في المنيحة والعارية والضمان بالاتلاف فتركتم محض القياس **وقستم** على ما لا اخفاء بالفرق بينه وبينه وهو ان الخبز والطعام
يذهب جملته بالاكل ولا يخلف غيره بخلاف اللبن ونفع البئر وهذا من اجلى القياس **وقستم** الصداق على ما يقطع فيه يد السارق وتركتم
محض القياس وموجب السنة فانه عقد معاوضة يجوز بما تراضى عليه المتعاوضان ولو خاتم من حديد **وقستم** الرجل يسرق العين ثم
يملكها بعد ثبوت القطع على ما اذا ملكها قبل ذلك وتركتم محض القياس وموجب السنة فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يسقط القطع
عن سارق الرداء بعد ما وهبه اياه صفوان وفرقتم بين ذلك وبين الرجل يزني بالامة ثم يملكها فلم تروا ذلك مسقطا للحد ومع انه لا فرق بينهما

له منقول فصل القياس ١٢

ج

ليشترط ان يرجع اليه مثل بذره كما يشترط ان يرجع ١٢

وفرقتم قياسًا ابعد من هذا فقلتم اذا قطع بسرقتها مرة ثم عاد فسرقها لم يقطع بها ثانيا وتركتم محض القياس على ما اذا زنى بامرأة فحد بها ثم زنى بها ثانية فان الحد لا يسقط عنه ولو قذفه فحد ثم قذفه ثانيا لم يسقط عنه الحد **وفرقتم** بين صوم يوم العيد في الانعقاد ووجوب الوفاء على نذر صوم اليوم القابل له شرعًا وتركتم محض القياس وموجب السنة ولم تقيسوه على صوم يوم الحيض وكلاهما غير محل للصوم شرعا فهو بمنزلة الليل وفرقتم وجعلتم المحتقن بالخمر كشاربها في الفطر بالقياس ولم تجعلوه كشاربها في الحد **وقاسوا** الكافر الذمي المعاهد على المسلم في قتله به ولم تقيسوه على الحربي في اسقاط القتل ومن المعلوم قطعًا ان الشبه الذي بين المعاهد والحربي اعظم من الشبه الذي بين الكافر والمسلم والله سبحانه وتعالى قد سوى بين الكفار كلهم في ادخالهم نار جهنم وفي قطع الموالاة بينهم وبين المسلمين وفي عدم التوارث بينهم وبين المسلمين وفي منع قبول شهادتهم على المسلمين وغير ذلك وقطع المساواة بين المسلمين والكفار فتركتم محض القياس وهو التسوية بين ما سوى الله بينه وسويتم بين ما فرق الله بينه **ومن العجب** انكم قستم المؤمن على الكافر في جريان القصاص بينهما في النفس والطرف ثم لم تقيسوا العبد المؤمن على الحر في جريان القصاص بينهما في الاطراف فجعلتم حرمة عبد الله الكافر في اطرافه اعظم من حرمة وليه المؤمن وكان نقص المؤمن بالعبودية الموجبة للاجر عند الله انقص عندكم من نقص الكفر وقلتم يقتل الرجل بالمرأة ثم ناقضتم فقلتم لا يؤخذ طرفه بطرفها وقلتم يقتل العبد بالعبد وان كانت قيمة احدهما مائة درهم وقيمة الاخر مائة الف درهم ثم ناقضتم فقلتم لا يؤخذ طرفه بطرفه الا ان تتساوى قيمتهما وتركتم محض القياس فان الله سبحانه الغى التفاوت بين النفوس والاطراف في الفضل لمصلحة المكلفين ولعدم ضبط التساوي فالغيتم ما اعتبر الله سبحانه من الحكمة والمصلحة واعتبرتم ما الغاه من التفاوت **وفرقتم** قوله ان كلمت فلانا او بايعته فامرأتي طالق وعبدي حر على ما اذا قال ان اعطيتني الفا فانت طالق ثم عديتم ذلك الى قوله والطلاق يلزمني لا اكلم فلانا ثم كلمه ولم تقيسوه على قوله ان كلمت فلانا فعلي صوم سنة او حج الى بيت الله او فمالي صدقة وقلتم هذا يمين لا تعليق المقصود فتركتم محض القياس فان قوله الطلاق يلزمني لا اكلم فلانا يمين لا تعليق وقد اجمع الصحابة على ان قصد اليمين في العتق يمنع من وقوعه وحكى غير واحد اجماع الصحابة ايضا على ان الحالف بالطلاق لا يلزمه الطلاق اذا حنث وممن حكاه ابو محمد بن حزم وحكاه ابو القاسم عبد العزيز بن ابراهيم بن احمد بن علي التيمي المعروف بابن بزيزة في كتابه المسمى بمصالح الافهام في شرح كتاب الاحكام في باب ترجمته الباب الثالث في حكم اليمين بالطلاق او الشك فيه وقد قدمنا في كتاب الايمان اختلاف العلماء في اليمين بالطلاق والعتق والشرط وغير ذلك هل يلزم ام لا فقال علي بن ابي طالب وشريح وطاوس لا يلزم من ذلك شيء ولا يقضى بالطلاق على من حلف به فحنث ولم يعرف لعلي كرم الله وجهه في الجنة في ذلك مخالف من الصحابة قال وصح عن عطاء فيمن قال لامرأته انت طالق ان لم اتزوج عليك قال ان لم يتزوج عليها حتى يموت او تموت فانهما يتوارثان وهو قول الحكم بن عيينة ثم حكى عن عطاء فيمن حلف بطلاق امرأته ليضربن زيدًا فمات احدهما او ماتا معًا فلا حنث عليه ويتوارثان وهذا صريح في ان يمين الطلاق لا يلزم ولا يطلق الزوجة بالحنث فيها ولو حنث قبل موته لم يتوارثا فحيث اثبت التوارث دل على انها زوجة عنده وكذلك عكرمة مولى ابن عباس ايضا عنده يمين الطلاق لا يلزم كما ذكره عنه سعيد بن داود في تفسيره في سورة النور عند قوله يا ايها الذين امنوا لا تتبعوا خطوات الشيطان **ومن العجب** انكم قلتم اذا قال ان شفا الله مريضي فعلي صوم شهر او صدقة او حجة لزمه لانه قاصد للنذر فاذا قال ان كلمت فلانا فعلي صوم او صدقة لم يلزمه لانه نذر لجاج وغضب فهو يمين فيه كفارة اليمين فجعلتم قصده لعدم الوقوع مانعًا من ثلاثة اشياء ايجاب ما التزم ووجوبه عليه ووقوعه وقلتم لو قال ان فعلت كذا فعلي الطلاق وفعله لزمه ولم يمنع قصد الحلف من وقوعه وهو ابغض الحلال الى الله ومنع من وجوب القربات التي هي احب شيء الى الله فخالفتم صريح القياس والمنقول عن الصحابة والتابعين باصح اسناد يكون ثم ناقضتم القياس من وجه اخر فقلتم اذا قال الطلاق يلزمني لافعلن كذا ان شاء الله ثم لم يفعله لم يحنث لانه اخرجه مخرج اليمين وقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم من حلف فقال ان شاء الله فان شاء فعل وان شاء ترك فجعلتموه يمينا ثم قلتم يلزمه وقوع الطلاق لانه تعليق فليس بيمين ثم ناقضتم من وجه اخر فقلتم لو قال الطلاق يلزمني لا اجامعها سنة فهو مول فيدخل في قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة

اشهر والألية والايلاء هو الحلف بعينه كما فى الحديث تألّى على الله ان لا يفعل خيرا وقال تعالى ولا يأتل اولو الفضل منكم والسعة ان يؤتوا اولى القربى وقال الشاعر ؎ قليل الالايا حافظ ليمينه + وان بدرت منه الألية برّت + ثم قلتم وليس بيمين فيدخل فى قوله قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم **فيا لله العجب** ما الذى احله تامًا وحرمه عامًا وجعله يمينًا وليس بيمين ثم ناقضتم من وجه آخر فقلتم ان قال ان فعلت كذا فانا كافر وفعله لم يكفر لانه لم يقصد الكفر وانما قصد منع نفسه من الفعل بمنعها من الكفر وهذا حق لكن نقضتموه فى الطلاق والعتاق مع انه لا فرق بينهما البتة فى هذا المعنى الذى منع من وقوع الكفر ثم ناقضتم من وجه آخر فقلتم لو قال ان فعلت كذا فعلىّ ان اطلق امرأتى فحنث لم يلزمه ان يطلقها ولو قال ان فعلته فالطلاق يلزمنى فحنث وقع عليه الطلاق ولا تفرق اللغة ولا الشريعة بين المصدر والفعل فان قلتم الفرق بينهما انه التزم فى الاول التطليق وهو فعله وفى الثانى وقوع الطلاق وهو اثر فعله قيل هذا الفرق الذى تخيلتموه لا يجدى شيئا فان الطلاق هو التطليق بعينه وانما اثره كونها طالقًا وهذا غير الطلاق فههنا ثلاثة امور مرتبة التزام التطليق وهذا غير الطلاق بلا شك والثانى ايقاع التطليق وهو الطلاق بعينه الذى قال الله فيه الطلاق مرتان وقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم الطلاق لمن اخذ بالساق الثالث صيرورة المرأة طالقًا وبينونتها فالقائل ان فعلت كذا فعلىّ الطلاق لم يرد هذا الثالث قطعًا فانه ليس اليه ولا من فعله وانما هو الى الشارع والمكلف انما يلزم ما يدخل تحت مقدرته وهو انشاء الطلاق فلا فرق اصلا بين هذا اللفظ وبين قوله فعلىّ ان اطلق فالتفريق بينهما تفريق بين متساويين وهو خروج عن محض القياس من غير نص ولا اجماع ولا قول صاحب **يوضحه** ان قوله فالطلاق لازم لى انما هو فعله الذى يلزمه بالتزامه واما كونها طالقًا فهذا وصفها فليس هو لازمًا له وانما هو لازم لها فلينظر اللبيب المنصف الذى العلم احب اليه من التقليد الى مقتضى القياس المحض واتباع الصحابة والتابعين فى هذه المسئلة ثم ليختر لنفسه ما شاء والله الموفق ثم ناقضتم ايضا من وجه آخر فقلتم لو قال ان حلفت بطلاقك او وقع منى يمين بطلاقك او لم يقل بطلاقك بل قال متى حلفت او اوقعت يمينا فانت طالق ثم قال ان كلمت فلانًا فانت طالق حنث وقد وقع عليه الطلاق لانه قد حلف واوقع اليمين فادخلتم الحلف بالطلاق فى اسم اليمين والحلف فى كلام المكلف ولم تدخلوه فى اسم اليمين والحلف فى كلام الله ورسوله وزعمتم انكم اتبعتم فى ذلك القياس والاجماع وقد ريناكم مخالفتكم لصريح القياس مخالفة لا يمكنكم التخلص عنها بوجه ومخالفتكم للمنقول عن الصحابة والتابعين كاصحاب ابن عباس فظهر عند المنصفين انا اولى بالقياس والاتباع منكم فى هذه المسئلة وبالله التوفيق وقلتم لو شهد عليه اربعة بالزنا فصدق الشهود سقط عنه الحد وان كذبهم اقيم عليه الحد وهذا من افسد القياس فى الدنيا فان تصديقهم انما زادهم قوة وزاد الامام يقينًا وعلمًا اعظم من العلم الحاصل بالشهادة وتكذيبه وتفريقكم بان البينة لا يعمل بها الا مع الانكار فاذا اقر فلا عمل للبينة والاقرار مرة لا يكون فيسقط الحد تفريق باطل فان العمل ههنا بالبينة لا بالاقرار وهو انما صدق منه تصديق البينة التى وجب الحكم بها بعد الشهادة فسواء اقر او لم يقر فالعمل انما هو بالبينة **وقلتم** لو وجد الرجل امرأة على فراشه فظن انها امرأته فوطئها حد حد الزنا ولا يكون هذا شبهة مسقطة للحد ولو عقد على ابنته او امه ووطئها كان ذلك شبهة مسقطة للحد ولو حبلت امرأة لا زوج لها ولا سيد وولدت مرة بعد مرة لم تحد ولو تقيأ الخمر كل يوم لم يحد فتركتم محض القياس والثابت عن الصحابة ثبوتًا لا شك فيه من الحد بالحبل ورائحة الخمر **وقلتم** لو شهد عليه اربعة بالزنا فطعن فى عدالتهم حبس الا ان تزكى الشهود ولو شهد عليه اثنان بمال فطعن فى عدالتهما لم يحبس قبل التزكية فتركتم محض القياس **وقبلتم** دعوى المرأتين الولد والحاقه بهما وجعلتما امين له على دعوى الرجلين وهذا من افسد القياس فان خروج الولد من امين معلوم الاستحالة وتخليقه من ماء الرجلين ممكن بل واقع كما شهد به القائف عند عمر وصدقه وقلتم لو قال لاجنبى طلق امرأتى فله ان يطلق فى المجلس وبعده ولو قال لامرأته طلقى نفسك فله ان تطلق نفسها ما دامت فى المجلس ثم فرقتم بينهما بان طلقى نفسك تمليك لا توكيل لاستحالة ان يكون وكيلا فى التصرف لنفسه فيقيد بالمجلس واما بالنسبة الى الاجنبى فتوكيل فلا يتقيد دعوى مجردة لم تذكروا حجة على ان قوله طلقى نفسك تمليك وقولكم الوكيل لا يتصرف لنفسه جوابه

ان يتصرف لنفسه ولموكله ولهذا كان الشريك وكيلا بعد قبض المال والتصرف وان كان متصرفا لنفسه فان تصرفه لا يختص به ثم ناقضتم
هذا الفرق فقلتم لو قال برّئ نفسك من الدين الذي عليك فانه لا يتقيد بالمجلس ويكون توكيلا مع انه تصرف مع نفسه ففرقتم بين طلقي
نفسك وبرئ نفسك مما عليك من الدين وهو تفريق بين متماثلين فتركتم محض القياس **وقالوا** من اقام شهود زور على ان فلانا
طلق امرأته فحكم الحاكم بذلك فهي حلال لمن تزوجها من الشهود وكذلك لو اقام شهود زور على ان فلانة تزوجته بولي ورضى فقضى القاضي
بذلك فهي له حلال وكذلك لو شهدوا عليه بانه اعتق جاريته هذه فقضى القاضي بذلك فهي حلال لمن تزوجها ممن يدري باطن الامر فتركوا
محض القياس وقواعد الشريعة ثم ناقضوا فقالوا لو شهدوا له زورا بانه وهب له مملوكته هذه او باعها منه لم يحل له وطئها بذلك
ثم ناقضوا اعظم مناقضة فقالوا لو شهدوا بانه تزوجها بعد انقضاء عدتها من المطلق وكانا كاذبين فانها لا تحل وحبسها على زوجها اعظم
من حبسها على عدة فاحلوها في اعظم العصمتين وحرموها في ادناهما وحرمة النكاح اعظم من حرمة العدة **وقلتم** لا يحد الذمي اذا
زنى بالمسلمة ولو كانت قرشية علوية او عباسية ولا بسب الله ورسوله وكتابه ودينه جهرة في اسواقنا ومجامعنا ولا بتخريب مساجد المسلمين
ولو انها المساجد الثلاثة ولا ينتقض عهده بذلك وهو معصوم المال والدم حتى اذا منع دينارا واحدا مما عليه من الجزية وقال اعطيتكموه
انتقض بذلك عهده وحل ماله ودمه ثم ناقضتم من وجه آخر فقلتم لو سرق لمسلم عشرة دراهم لقطعت يده ولو قذفه حد بقذفه
فيا للقياس الفاسد الباطل المناقض للدين والعقل الموجب لهذه الاقوال التي يكفي في ردها تصورها وكيف استجاز للسبحي بتقديمها
على السنن والآثار والله المستعان واجزتم شهادة الفاسقين والمحدودين في القذف والاعميين في النكاح ثم ناقضتم فقلتم لو شهد
فيه عبدان صالحان عالمان يفتيان في الحلال والحرام لم يصح النكاح ولم تنعقد شهادتهما فمنعتم انعقاده بشهادة من عدله الله ورسوله
صلى الله عليه وآله وسلم وعقدتموه بشهادة من فسقه الله ورسوله ومنع من قبول شهادته وقلتم لو شهد شاهد على زيد انه غصب عمرا
مالا او شجه او قذفه وشهد آخر بانه اقر بذلك لم يتم النصاب ولم يقض عليه بشيء ولو شهد شاهد بانه طلق امرأته او اعتق عبده او باعه
وشهد آخر باقراره بذلك تمت الشهادة وقضى عليه وقلتم لو قال له بعتك هذا العبد بالف فاذا هو جارية او بالعكس فالبيع باطل فلو قال
بعتك هذه النعجة بعشرة فاذا هي كبش او بالعكس فالبيع صحيح ثم فرقتم بان قلتم المقصود من الجارية والعبد مختلف والمقصود من النعجة
والكبش متقارب وهو اللحم وهذا غير صحيح فان الدر والنسل المقصود من الانثى لا يوجد في الذكر وعسب الفحل وضرابه المقصود منه
لا يوجد في الانثى ثم ناقضتم ابين مناقضة بان قلتم لو قال بعتك هذا القمح فاذا هو شعير وهذه الالية فاذا هي شحم لم يصح البيع مع تقارب
القصد **وقلتم** لو باعه ثوبا من ثوبين لم يصح البيع لعدم التعيين فلو كان ثلاثة اثواب فقال بعتك واحدا منها صح البيع **فيا لله العجب**
كيف ابطلتموه مع قلة الجهالة والغرر وصححتموه مع زيادتهما اقوى فزيادة الثوب الثالث خففت الغرر ورفعت الجهالة وتفريقكم
بان العقد على واحد من اثنين يتضمن الجهالة والتغرير لانه قد يكون احدهما مرتفعا والآخر رديا فيفضي الى التنازع والاختلاف فاذا
كانت ثلاثة فالثلاثة تتضمن الجيد والردي والوسط وكانه قال بعتك اوسطها وذلك اقل غررا من بيعه واحدا من اثنين ردي وجيد
اذ امكن حمل كلام المتعاقدين على الصحة فهو اولى من الغائه وهذا الفرق ما زاد المسئلة الا غررا وجهالة فان النزاع كان يكون في ثوبين
فقط واما الآن فصار في ثلاثة واذا قال انما وقع العقد على الوسط قال الآخر بل على الادنى او على الاعلى وقلتم لو اشترى جارية ثم اراد وطيها قبل
الاستبراء لم يجز ولو تيقنا فراغ رحمها بان كانت بكرا او كانت بائعتها امرأة معه في الدار بحيث يتيقن انها غير مشغولة الرحم او باعها وقد
ابتدأت في الحيضة ونحو ذلك ثم قلتم لو وطئها السيد البارحة ثم زوجها منه الغد جاز له وطيها ورحمها مشتمل على ماء الواطي فتركتم محض القياس
والمصلحة وحكمة الشارع لفرق متخيل لا يجدي شيئا وهو ان النكاح لما صح كان ذلك حكما بفراغ الرحم فاذا حكم بفراغ رحمها جاز له وطيها
فيقال يا لله العجب كيف يحكم بفراغ رحمها وهو حديث عهد بوطيها وهل هذا الا حكم باطل مخالف للحس والعقل والشرع

تقديمها
له كذا في الاصلين تبعد ... الغصب الى مفعولين بلا ... ح
ولسطة لكن فتشناه من الصحاح والقاموس فما وجدنا كذا بل قال الجوهري الغصب اخذ الشيء ظلما تقول غصبه منه وغصبه عليه بمعنى والاغتصاب مثله وذكر في القاموس ... الثانية

يحيى

الواطي

نعم لو انكم قلتم لا يحل له تزويجها حتى يستبرئها ويحكم بفراغ رحمها لكان هذا فرقا صحيحا وكلاما متوجها ويقال حينئذ لا معنى لاستبراء الزوج فله ان يطأها عقيب العقد فهذا محض القياس وبالله التوفيق **وقلتم** من طاف اربعة اشواط من السبع فلم يكمله حتى رجع الى اهله انه يجبره بدم وصح حجه اقامة للاكثر مقام الكل فخرجتم عن محض القياس لان الاركان لا مدخل للدم في تركها وما امر به الشارع لا يكون المكلف ممتثلا به حتى يأتي بجميعه ولا يقوم اكثره مقام كله كما لا يقوم الاكثر مقام الكل في الصلوة والصيام والزكوة والوضوء وغسل الجنابة فهذا هو القياس الصحيح والمأمور لم يفعل ما امر به فالخطاب متوجه اليه بعد وهو في عهدته والنبي صلى الله عليه وسلم لم يسلم المتوضئ بترك لمعة في محل الفرض لم يصبها الماء ولا اقام الاكثر مقام الكل والذي جاءت به الشريعة هو الميزان العادل لا هذا الميزان العائل وبالله التوفيق **وقستم** الادهان بالخل والزيت في الاحرام على الادهان بالمسك والعنبر في وجوب الفدية ويا بعد ما بينهما ولو تقيسوا نبيذ التمر على نبيذ العنب مع قرب الاخوة التي بينهما **وقلتم** لو افطر في نهار رمضان فلزمته الكفارة ثم سافر لم تسقط عنه لان سفره قد يتخذ وسيلة وحيلة الى اسقاط ما اوجب الشرع فلا تسقط وهذا بخلاف ما اذا مرض او حاضت المرأة فان الكفارة تسقط لان الحيض والمرض ليس من فعله ثم ناقضتم اعظم مناقضة فقلتم لو احتال لاسقاط الزكوة عند آخر الحول فملك ماله لزوجته لحظة فلما انقضى الحول استرده منها واعتذاركم بالفرق بان هذا تحيل على منع الوجوب وذاك تحيل على اسقاط الواجب بعد ثبوته والفرق بينهما ظاهر اعتذار لا يجدي شيئا فانه كما لا يجوز التحيل لاسقاط ما اوجبه الله ورسوله لا يجوز التحيل لاسقاط احكامه بعد انعقاد اسبابها ولا تسقط بذلك واذا انعقد سبب الوجوب لم يكن للمكلف لاسقاطه بعد ذلك سبيل وسبب الوجوب هنا قائم وهو الغنى لملك النصاب هو لم يخرج عن الغنى بهذا التحيل ولا يعده الله ولا رسوله ولا احد من خلقه ولا نفسه فقيرا مسكينا بهذا التحيل يستحق اخذ الزكوة ولا يجب عليه الزكوة هذا من اقبح الخداع والمكر فكيف يروج على من يعلم خفايا الامور وخبايا الصدور واين القياس والميزان والعدل الذي بعث الله به رسوله الى التحيل على المحرمات واسقاط الواجبات وكيف تخرج الحيلة المفسدة التي في العقود المحرمة عن كونها مفسدة ام كيف يقلبها مصلحة محضة ومن المعلوم ان المفسدة تزيد بالحيلة ولا تزول وتتضاعف والتضعف فكيف تزول المفسدة العظيمة التي اقتضت لعنة الله ورسوله للمحل والمحلل له بان شرطا ذلك قبل العقد ثم يعقد ابنية ذلك الشرط ولا يشترطاه في صلب العقد فاذا اخليا صلب العقد من التلفظ بشرطه حسب والله ورسوله والناس هم يعلمون ان العقد انما عقد ذلك **فيالله العجب** اكانت هذه اللعنة على مجرد ذكر الشرط في صلب العقد فاذا تقدم على العقد انقلبت اللعنة رحمة وثوابا وهل الاعتبار في العقود الا بحقائقها ومقاصدها وهل الالفاظ الا مقصودة لغيرها قصد الوسائل فكيف يضاع المقصود ويعدل عنه في عقد مساو لغيره من كل وجه لاجل تقديم لفظ او تاخيره او ابداله بغيره والحقيقة واحدة هذا مما تنزه عنه الشريعة الكاملة المشتملة على مصالح العباد في دينهم ودنياهم واصحاب الحيل تركوا محض القياس فان ما احتالوا عليه من العقود المحرمة مساو من كل وجه لها في القصد والحقيقة والمفسدة والفارق امر صوري او لفظي لا تاثير له البتة فاي فرق بين ان يبيعه تسعة دراهم بعشرة ولا شئ معها وبين ان يضم الى احد العوضين خرقة تساوي فلسا او عود حطب او اذن شاة ونحو ذلك فسبحان الله ما اعجب حال هذه الضميمة الحقيرة التي لا تقصد كيف جاءت الى المفسدة التي اذن الله ورسوله بحرب من توسل اليها بعقد الربا فازالتها ومحتها بالكلية بل قلبتها مصلحة وجعلت حرب الله ورسوله سلما ورضى كيف جاء محلل الربا المستعار الذي هو اخو محلل النكاح الى تلك المفاسد العظيمة فكشطها كشط الجلد عن اللحم بل قلبها مصالح بادخال سلعة بين المربيين تعاقدا عليها صورة ثم اعيدت الى مالكها وذلك ما افقه ابن عباس في الدين واعلمه بالقياس والميزان حيث سئل عما هو اقرب من ذلك بكثير فقال دراهم بدراهم دخلت بينهما حريرة **فيالله العجب** كيف اهتدت هذه الحريرة لقلب مفسدة الربا مصلحة ولعنة آكله رحمة وتحريمه اذنا واباحة ثم اين القياس والميزان في اباحة العينة التي

في هذا — ح
في نـ
سبعة

لاغرض للمرابيين فی السلعة قط وانما غرضهما ما يعلم الله ورسوله وهما والحاضرون من اخذ مائتہ حالة وبذل مائتہ وعشرين مؤجلة ليس لهما غرض وراء ذلك البتة فكيف يقول الشارع الحكيم اذا اردتم حل هذا فتحيلوا عليه باحضار سلعة يشتريها اكل الربا بثمن مؤجل فی ذمته ثم يبيعها المرابی بنقد حاضر فيتصرفان علی مائتہ بمائتہ وعشرين والسلعة حرف جاء لمعنی فی غيره وهل هذا الامدوا عن محض القياس وتفريق بين متماثلين فی الحقيقة والقصد والمفسدة من كل وجه بل مفسدة الحيل الربوية اعظم من مفسدة الربا الخالی عن الحيلة فلو لم تأت الشريعة بتحريم هذه الحيل لكان محض القياس الميزان العادل يوجب تحريمها ولهذا عاقب الله سبحانه من احتال علی استباحة ما حرمه مالم يعاقب به من ارتكب ذلك المحرم عاصيًا فهذا من جنس الذنوب التی يتاب منها وذلك من جنس البدع التی يظن صاحبها انه من المحسنين والمقصود ذكرنا فضل اصحاب القياس والرأی فيه وانهم يفرقون بين المتماثلين ويجمعون بين المختلفين كما فرقتم بين مالو وكل رجلين معًا فی الطلاق فقلتم لاحدهما ان ينفرد بايقاعه ولو وكلهما معًا فی الخلع لم يكن لاحدهما ان ينفرد به وفرقتم بين مالا يحدث شيئا وهو ان الخلع كالبيع وليس لاحد الوكيلين الانفراد به لانه اشرك بينهما فی الرأی ولم يرض بانفراد احدهما واما الطلاق فليس المقصود منه المال وانما هو تنفيذ قوله وامتثال امره فهو كما لو امرهما بتبليغ الرسالة وهذا فرق لا تأثير له البتة بل هو باطل فان احتياج الطلاق ومفارقة الزوجة الی الرأی والخبرة والمشاورة مثل احتياج الخلع او اعظم ولهذا امر الله سبحانه ببعث الحكمين معًا وليس لاحدهما ان ينفرد بالطلاق مع انهما وكيلان عند القياسيين والله تعالی جعلها حكمين ولم يجعل لاحدهما الانفراد فما بال وكيلی الزوج لاحدهما الانفراد وهل هذا الا خروج عن محض القياس وموجب النص وقلتم لو قال لامرأته طلقی نفسك ثم نهاها فی المجلس ثم طلقت نفسها وقع الطلاق ولو قال ذلك لاجنبی ثم نهاه فی المجلس ثم طلق لم يقع الطلاق فخرجتم عن موجب القياس وفرقتم بان قوله لها تمليك وقوله للاجنبی توكيل وقد تقدم بطلان هذا الفرق قريبًا **وقلتم** لو وصی لعبد غيره فالوصية باطلة وان اجاز سيده ولو وكل عبد غيره فالوكالة جائزة وان ردها السيد ولكن تكره بدون اذنه **وقلتم** اذا اوصی بان يعتق عنه عبد بعينه فاعتقه الوارث عن نفسه وقع عن الميت ولو اعتقه الوصی عن نفسه لم يجز عن نفسه ولا عن الميت وفرقتم بان تصرف الوارث بحق الملك فنفذ تصرفه وان خالف الموصی وتصرف الوصی بحق الوكالة فلا يصح فيما خالف الموصی وهذا فرق لا يصح فان تعيين الموصی للعتق فی العبد قطع ملك الوارث له فهو كما لو اوصی الی اجنبی بعتقه سواء وانما ينتقل الی الوارث من التركة ما زاد علی الدين والوصية اللازمة **وقلتم** لو قال ثلث مالی لفلان وفلان واحدهما ميت فالثلث كله للحی ولو قال بين فلان وفلان واحدهما ميت فللحی نصفه وهذا تفريق بين متماثلين لفظًا ومعنی وقصدًا واقتضاء الواو للتشريك كاقتضاء بين ولهذا استويا فی الاقرار وفی استحقاق كل واحد منهما النصف لو كانا حيين **وقلتم** لو اوصی له بثلث ماله وليس له من المال شئ ثم اكتسب مالًا فالوصية لازمة فی ثلثه ولو اوصی له بثلث غنمه ولا غنم له ثم اكتسب غنما فالوصية باطلة فتركتم محض القياس وفرقتم بفرق لا تأثير له ولا يتحصل منه عند التحقيق شئ والله المستعان وعليه التكلان **فصل** وجمعتم بين ما فرق الله بينه من الاعضاء الطاهرة والاعضاء النجسة فنجستم الماء الذی يلاقی هذه وهذه عند رفع الحدث وفرقتم بين ما جمع الله بينه من الوضوء والتيمم فقلتم يصح احدهما بلا نية دون الآخر وجمعتم بين ما فرق الله بينهما من الشعور والاعظم فنجستم كليهما بالموت **وفرقتم** بين ما جمع الله بينهما من سباع البهائم فنجستم منها الكلب والخنزير دون سائرها **وجمعتم** بين ما فرق الله بينه وهو الناسی والعامد والمخطئ والذاكر والعالم والجاهل فانه سبحانه فرق بينهم فی الاثم فجمعتم بينهم فی الحكم فی كثير من المواضع كمن صلی بالنجاسة ناسيًا او عامدًا وكمن فعل المحلوف عليه ناسيًا او عامدًا فسويتم بينهما **وفرقتم** بين ما جمع الله بينه من الجاهل والناسی فاوجبتم القضاء علی من اكل فی رمضان جاهلًا ببقاء النهار دون الناسی فی غير ذلك من المسائل **وفرقتم** بين ما جمع الله بينه من عقود الاجارات كاستيجار الرجل الطحان الحب بنصف كر من دقيق واستيجاره لطحنه بنصف كر منه فصححتم الاول دون الثانی مع استوائهما من جميع الوجوه وفرقتم بان العمل فی الاول العوض الذی استاجره به ليس مستحقًا عليه وفی الثانی العمل مستحق عليه فيكون

مستحقا له وعليه وهذا فرق صوري لا تأثير له ولا تتعلق بوجوده مفسدة قط الجهالة ولا ربا ولا غرر ولا تنازع ولا هي مما يمنع صحة العقد بوجه
واي غرر او مفسدة او مضرة للمتعاقدين في ان يدفع اليه غزله ينسجه ثوبا بربعه وزيتونه يعصره زيتا بربعه وحبه يطحنه بربعه وامثال ذلك
مما هو مصلحة محضة للمتعاقدين لا تتم مصلحتهما في كثير من المواضع الا به فانه ليس كل واحد يملك عوضا يستأجر به من يعمل له ذلك
والاجير محتاج الى جزء من ذلك والمستأجر محتاج الى العمل وقد تراضيا بذلك ولم يأت من الله ورسوله نص يمنعه ولا قياس صحيح ولا قول
صاحب ولا مصلحة معتبرة ولا مرسلة ففرقتم بين ما جمع الله بينه وجمعتم بين ما فرق الله بينه فقلتم لو اشترى عنبا ليعصره خمرا او سلاحا
ليقتل به مسلما ونحو ذلك ان البيع صحيح وهو كما لو اشتراه ليقتل به عدو الله ويجاهد به في سبيله او اشترى عنبا ليأكله كلاهما سواء
في الصحة وجمعتم بين ما فرق الله بينه فقلتم لو استأجر دارا ليتخذها كنيسة يعبد فيها الصليب والنار جاز كما لو استأجرها ليسكنها ثم ناقضتم اعظم مناقضة فقلتم لو استأجرها
ليتخذها مسجدا لم تصح الاجارة **وفرقتم** بين ما جمع الله بينه فقلتم لو استأجر اجيرا بطعامه وكسوته لم يجز والله سبحانه لم يفرق بين ذلك وبين استئجاره
بطعام مسمى وثياب معينة وقد كان الصحابة يؤجر احدهم نفسه في السفر والغزو بطعام بطنه ومركوبه وهم افقه الامة **وفرقتم**
بين ما جمع الله بينه من عقدين متساويين من كل وجه وقد صرح المتعاقدان فيهما بالتراضي وعلم الله سبحانه تراضيهما والحاضرون فقلتم هذا
عقد باطل لا يفيد الملك ولا الحل حتى يصرحا بلفظ بعت واشتريت ولا يكفيهما ان يقول كل احد منهما انا راض بهذا كل الرضى او قد رضيت
بهذا عوضا عن هذا مع كون هذا اللفظ ادل على الرضى الذي جعله الله سبحانه شرط الحل من لفظة بعت واشتريت فانه لفظ صريح فيه وبعت و
اشتريت انما يدل عليه باللزوم وكذلك عقد النكاح وليس ذلك من العبادات التي تعبدنا الشارع فيها بالفاظ لا يقوم غيرها مقامها كالاذان
وقراءة الفاتحة في الصلوة والفاظ التشهد وتكبيرة الاحرام وغيرها بل هذه العقود تقع من البر والفاجر والمسلم والكافر ولم يتعبدنا الشارع
فيها بالفاظ معينة فلا فرق اصلا بين لفظ الانكاح والتزويج وبين كل لفظ يدل على معناهما **واقبح** من ذلك اشتراط العربية
مع وقوع النكاح من العرب والعجم والترك والبربر ومن لا يعرف عربية والعجب انكم اشترطتم تلفظه بلفظ لا يدري ما معناه البتة وانما هو عنده
بمنزلة صوت في الهواء فارغ لا معنى تحته فعقدتم العقد به وابطلتموه بتلفظه باللفظ الذي يعرفه ويفهم معناه ويميز بين معناه وغيره
وهذا من ابطل القياس ولا يقتضي القياس الا ضد هذا فجمعتم بين ما فرق الله بينه وفرقتم بين ما جمع الله بينه **وبازاء** هذا القياس
قياس من يجوز قراءة القرآن بالفارسية ويجوز انعقاد الصلوة بكل لفظ يدل على التعظيم كسبحان الله وجل الله والله العظيم ونحوه عربيا
كان او فارسيا ويجوز ابدال لفظ التشهد بما يقوم مقامه وكل هذا من جنايات الآراء والاقيسة والصواب اتباع الفاظ العبادات والوقوف
معها واما العقود والمعاملات فانما يتبع مقاصدها والمراد بها باي لفظ كان اذ لم يشرع الله ورسوله لنا التعبد بالفاظ معينة لا نتعداها
وجمعتم بين ما فرق الله بينه من ايجاب النفقة والسكنى للمبتوتة وجعلتموها كالزوجة **وفرقتم** بين ما جمع الله ورسوله بينه من
ملازمة الرجعية المعتدة والمتوفى عنها زوجها منازلهما حيث يقول تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن وحيث امر النبي صلى الله عليه
وآله وسلم المتوفى عنها ان تمكث في بيتها حتى يبلغ الكتاب اجله **وجمعتم** بين ما فرق الله بينهما من بول الطفل والطفلة
الرضيعين فقلتم يغسلان **وفرقتم** بين ما جمعت السنة بينه من وجوب غسل قليل البول وكثيره **وفرقتم** بين ما
جمع الله ورسوله بينهما من ترتيب اعضاء الوضوء وترتيب اركان الصلوة فاوجبتم الثاني دون الاول ولا فرق بينهما لا في المعنى ولا في النقل
والنبي صلى الله عليه وآله وسلم هو المبين عن الله سبحانه امره ونهيه لم يتوضأ قط الا مرتبا ولا مرة واحدة في عمره كما لم يصل الا مرتبا ومعلوم
ان العبادة المنكوسة ليست كالمستقيمة ويكفي هذا الوضوء اسمه وهو انه وضوء منكوس فكيف يكون عبادة **وجمعتم** بين ما فرق منكوس
الله بينه من ازالة النجاسة ورفع الحدث فسويتم بينهما في صحة كل منهما بغير نية **وفرقتم** بين ما جمع الله بينهما من الوضوء والتيمم
فاشترطتم النية لاحدهما دون الآخر وتفريقكم بان الماء يطهر بطبعه فاستغنى عن النية بخلاف التراب فانه لا يصير مطهرا الا بالنية

فرق صحيح بالنسبة الى ازالة النجاسة فانه يزيلها بطبعه واما رفع الحدث فانما لم يرفعه بطبعه اذا الحدث ليس جسما محسوسا يرفعه
الماء بطبعه بخلاف النجاسة وانما يرفعه بالنية فاذا لم تقارنه النية بقي على حاله فهذا هو القياس المحض **وجمعتم** بين ما فرق
الله بينه فسويتم بين بدن اطيب المخلوقات وهو ولي الله المؤمن وبين بدن اخبث المخلوقات وهو عدوه الكافر فنجستم كليهما بالموت
ثم فرقتم بين ما جمع الله بينه فقلتم لو غسل المسلم ثم وقع في ماء لم ينجسه ولو غسل الكافر ثم وقع في ماء نجسه ثم ناقضتم في الفرق
بان المسلم انما غسل ليصلى عليه فطهر بالغسل لاستحالة الصلوة عليه وهو نجس بخلاف الكافر وهذا الفرق ينقض ما اصلتموه
ان النجاسة بالموت نجاسة عينية فلا تزول بالغسل لان سببها قائم وهو الموت وزوال الحكم مع بقاء سببه ممتنع فاى القياسين
هو المعتد به في هذه المسئلة **وفرقتم** بين ما جمعت السنة وهو القياس بينهما فقلتم لو طلعت عليه الشمس وقد صلى من الصبح
ركعة بطلت صلوته ولو غربت عليه الشمس وقد صلى من العصر ركعة صحت صلوته والسنة الصحيحة الصريحة قد سوت بينهما وتفريقكم
بانه في الصبح خرج من وقت كامل الى غير وقت كامل ففسدت صلوته وفي العصر خرج من وقت كامل الى وقت كامل وهو وقت صلوة
فافترقا ولو لم يكن في هذا القياس الا مخالفته لصريح السنة لكفى في بطلانه فكيف وهو قياس فاسد في نفسه فان الوقت الذي خرج
اليه في الموضعين ليس وقت الصلوة الاولى فهو ناقص بالنسبة اليها ولا ينفع كماله بالنسبة الى الصلوة التي هو فيها **فان** قيل
لكنه خرج الى وقت نهي في الصبح وهو وقت طلوع الشمس ولم يخرج الى وقت نهي في المغرب **قيل** هذا فرق فاسد لانه ليس بوقت
نهي عن هذه الصلوة التي هو فيها بل هو وقت امر باتمامها بنص صاحب الشرع حيث يقول فليتم صلاته وان كان وقت نهي بالنسبة
الى التطوع فظهر ان الميزان الصحيح مع السنة الصحيحة وبالله التوفيق **وجمعتم** بين ما فرق الله بينه فقلتم المختلعة البائنة التي
قد ملكت نفسها يلحقها الطلاق فسويتم بينها وبين الرجعية في ذلك وقد فرق الله بينهما بان جعل هذه مفتدية لنفسها مالكة لها كالاجنبية
وتلك زوجها احق بها ثم فرقتم بين ما جمع الله بينه فاوقعتم عليها مرسل الطلاق دون معلقه وصريحه دون كنايته ومن المعلوم ان من
ملكه الله احد الطلاقين ملكه الآخر ومن لم يملكه هذا لم يملكه هذا **وجمعتم** بين ما فرق الله بينه فمنعتم من
اكل الضب وقد اكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وهو ينظر وقيل له احرام هو فقال لا فقستموه على الاحناش[1] والفيران[2]
وفرقتم بين ما جمعت السنة بينه من لحوم الخيل التي اكلها الصحابة على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مع لحوم الابل
واذن الله تعالى فيها فجمع الله ورسوله بينهما في الحل وفرق الله ورسوله بين الضب والحنش في التحريم **وجمعتم** بين ما فرقت السنة
بينه من لحوم الابل وغيرها حيث قال توضؤوا من لحوم الابل ولا تتوضؤوا من لحوم الغنم فقلتم لا يتوضأ لا من هذا ولا من هذا وفرقتم
بين ما جمعت الشريعة بينه فقلتم في القئ ان كان ملأ الفم فهو حدث وان كان دون ذلك فليس بحدث ولا يعرف في الشريعة شئ يكون
كثيره حدثا دون قليله واما النوم فليس بحدث وانما هو مظنة وهو الكثير وفرقتم بين ما جمع الله بينه فقلتم لو فتح على الامام في قراءته
لم تبطل صلاته ولكن تكره لان فتحه قراءة منه والقراءة خلف الامام مكروهة ثم قلتم فلو فتح على قارئ غير امامه بطلت صلاته لان
فتحه عليه مخاطبة له فابطلت الصلوة ففرقتم بين متماثلين لان الفتح ان كان مخاطبة في حق غير الامام فهو مخاطبة في حقه وان لم يكن
مخاطبة في حق الامام فليس بمخاطبة في حق غيره ثم ناقضتم من وجه آخر اعظم مناقضة فقلتم لو نوى الفتح على غير الامام خرج عن كونه
قارئا الى كونه مخاطبا بالنية ولو نوى الربا الصريح والتحليل الصريح واسقاط الزكوة بالتمليك الذي اتخذه حيلة لم يكن مرابيا ولا مسقطا
للزكوة ولا محللا بهذه النية **فيا لله العجب** كيف اثرت نية الفتح والاحسان على القارئ واخرجته عن كونه قارئا الى كونه
مخاطبا ولم تؤثر نية الربا والتحليل مع اساءته بهما وقصده نفس ما حرم الله فجعله مرابيا محللا وهل هذا الا خروج عن محض القياس وجمع
بين ما فرق الشارع بينهما وتفريق بين ما جمع بينهما وقلتم لو اقتدى المسافر بالمقيم بعد خروج الوقت لا يصح اقتداؤه ولو اقتدى المقيم بالمسافر

ج

[1] جمع حنش محركة الذباب والحية وكل ما يصاد من الطير والهوام وحشرات الارض او ما اشبه راسه راس الحيات ١٢ قاموس

[2] جمع فارة ١٢

وانما هو مظنة فاعتبر ما يكون مظنة

بعد خروج الوقت صح اقتداؤه وهذا تفريق بين متماثلين ولو ذهب ذاهب الى عكسه لكان من جنس قولكم سواء ولامكنه تعليله
بنحو ما عللتم به وجهتم الفرق بان من شرط صحة اقتداء المسافر بالمقيم ان ينتقل فرضه الى فرض امامه وبخروج الوقت استقر الفرض
عليه استقرارا لا يتغير بتغير حاله فبقى فرضه ركعتين فلو جوزنا له اقتداءه بالمقيم بعد خروج الوقت جوزنا اقتداء من فرضه ركعتان
بمن فرضه اربع وهذا لا يصح كمصلى الفجر اذا اقتدى بمصلى الظهر وليس كذلك المقيم اذا اقتدى بالمسافر بعد خروج الوقت اذ ليس من
شرط اقتداء المقيم بالمسافر ان ينتقل فرضه الى فرض امامه بدليل على انه لو اقتدى به فى الوقت لم ينتقل فرضه الى فرض امامه بخلاف
المسافر فانه لو اقتدى بالمقيم فى الوقت انتقل فرضه الى فرض امامه ثم ناقضتم وقلتم اذا كان الامام مسافرا وخلفه مسافرون ومقيمون
فاستخلف الامام مقيما فان فرض الامام لا ينتقل الى فرض امامه وهو فرض المقيمين مع ان الفرق فى الاصل مدخول وذلك ان
الصلاتين سواء فى الاسم والحكم والموضع والوجوب وان اختلفا فى كون الامام يصلى فاذا صلى الامام اربعا وجب على المأموم ان يصلى
بصلاته كما لو كان فى الوقت وخروج الوقت لا اثر له فى ذلك فان الذى فرضه الله عليه فى الوقت هو بعينه فرضه بعد الوقت ولا سيما اذا كان
نائما او ناسيا فان وقت اليقظة والذكر هو الوقت الذى شرع الله له الصلوة فيه وعذر السفر قائم وارتباط صلاته بصلاة الامام
حاصل فما الذى فرق بين الصورتين مع اتحاد السبب الجامع وقيام الحكمة المجوزة للقصر والمرجحة لمصلحة الاقتداء عند الانفراد
وفرقتم بين ما جمعت الشريعة بينهما وهو الحيض والنفاس فجعلتم اقل الحيض محدودا اما بثلاثة ايام او بيوم وليلة او بيوم
ولم تحدوا اقل النفاس وكلاهما دم خارج من الفرج يمنع اشياء ويوجب اشياء وليسا اسمين شرعيين لم يعرفا الا بالشريعة بل هما اسمان
لغويان رد الشارع امته فيهما الى ما يتعارفه النساء حيضا ونفاسا قليلا كان او كثيرا وقد ذكرتم هذا بعينه فى النفاس فما الذى فرق
ج التقاسم بينه وبين الحيض ولم يأت عن الله ولا عن رسوله ولا عن الصحابة تحديد اقل الحيض بحد ابدا ولا فى القياس ما يقتضيه **والعجب**
انكم قلتم المرجع فيه الى الوجود حيث لم يحده الشارع ثم ناقضتم فقلتم حد اقله يوم وليلة واما اصحاب الثلاث فانما اعتمدوا على حديث
توهموه صحيحا وهو غير صحيح باتفاق اهل الحديث فهم اعذر من وجه قال المفرقون بل فرقنا بينهما بالقياس الصحيح فان للقياس علما
ظاهرا يدل على خروجه من الرحم وهو تقدم الولد عليه فاستوى قليله وكثيره لوجود علمه الدال عليه وليس مع الحيض علم يدل له
على خروجه من الرحم فاذا امتد منه صار امتداده علما ودليلا على انه حيض معتاد واذا لم يمتد لم يكن معنا ما يدل عليه انه حيض
فصار كدم الرعاف ثم ناقضوا فى هذا الفرق نفسه ابين مناقضة فقال اصحاب الثلاث لو امتد يومين ونصف يوم دائما لم يكن حيضا
حتى يمتد ثلاثة ايام وقال اصحاب اليوم لو امتد من غدوة الى العصر دائما لم يكن حيضا حتى يمتد الى غروب الشمس فخرجوا بالقياس
عن محض القياس وقلتم اذا صلى جالسا ثم تشهد فى حال القيام سهوا فلا سجود عليه وان قرأ فى حال التشهد فعليه السجود وهذا فرق بين
متساويين من كل وجه وقلتم اذا افتتح الصلوة فى المسجد فظن انه قد سبقه الحدث فانصرف ليتوضأ ثم علم انه لم يسبقه الحدث وهو
فى المسجد جاز له المضى على صلاته وكذلك لو ظن انه قد اتم صلاته ثم علم انه لم يتم ثم قلتم لو ظن ان على ثوبه نجاسة او انه لم يكن متوضيا
فانصرف ليتوضأ او يغسل ثوبه ثم علم انه كان متوضيا او طاهر الثوب لم يجز له البناء على صلوته ففرقتم بين ما لا فرق بينهما وتركتم
محض القياس وفرقتم بانه لما ظن سبق الحدث فقد انصرف من صلاته انصراف استيناف لا انصراف رفض لانه لو تحقق ما ظنه جاز له
المضى فلم يصر قاصد الخروج من الصلوة فلم يمتنع البناء وكذلك لو ظن انه قد اتم صلوته فلم ينصرف انصراف رفض واذا لم يقصد الرفض
لم تصر الصلوة مرفوضة كما لو سلم ساهيا وليس كذلك اذا ظن انه لم يتوضأ او على ثوبه نجاسة لانه انصرف منها انصراف رفض ونوى
الرفض مقارنا للانصراف فبطلت كما لو سلم عامدا وهذا الفرق غير مجد شيئا بل هو فرق بين ما جمعت الشريعة بينهما فانه فى الموضعين انصرف
حقيق انصرافا ماذونا فيه او مامورا به وهو معذور فى الموضعين بل هذا الفرق حقيق بالقضاء ثم ضد ما ذكرتم فانه اذا ظن انه لم يتوضأ

فانصرافه مامور به وهو عاص لله بتركه بخلاف ما اذا ظن انه قد اتم صلاته فان انصرافه مباح مأذون له فيه فكيف تصح الصلوة مع هذا الانصراف وتبطل بالانصراف المامور به ثم انه ايضًا في انصرافه ظن انه قد اتم صلاته ينصرف انصراف تارك حقيقة لانه يظن انه قد فرغ منها فتركها ترك من قد اكملها ومن ظن انه محدث فانما تركها ترك قاصد لتكملتها فهي اولى بالصحة وقلتم لو قال لله علي ان اصلي ليكملها

ركعتين وقال آخر والله علي ان اصلي ركعتين لم يجز لاحدهما ان يأتم بصاحبه لانهما فرضان بسببين وهو نذر كل واحد منهما ولا يؤدى فرض خلف فرض آخر ثم ناقضتم فقلتم لو قال الآخر والله علي ان اصلي الركعتين اللتين اوجبت على نفسك جاز لاحدهما ان يأتم بالآخر لانه اوجب على نفسه عين ما اوجب به الآخر على نفسه فصارتا كالظهر الواحدة وهذا ليس يجدي شيئًا فان سبب الوجوب مختلف كما في الصورة الاولى سواء وهو نذر كل واحد منهما على نفسه وليس الواجب على احدهما هو عين الواجب على الآخر بل هو مثله ولهذا لا يتأدى احد الواجبين باداء الآخر ولا فرق بين المسألتين في ذلك البتة فان كل واحد يجب عليه ركعتان نظير ما وجب على الآخر بنذره فالسبب متماثل والواجب متماثل والتعدد في الجانبين سواء فالتفريق بينهما تفريق بين متماثلين وخروج عن محض القياس متماثل متماثل

وفرقتم بين ما جمع النص والميزان بينهما فقلتم اذا ظفر بركاز فعليه فيه الخمس ثم يجوز له صرفه الى اولاده والى نفسه اذا احتاج اليه واذا وجب عليه عشر الخارج من الارض لم يكن له صرفه الى ولده ولا الى نفسه وكلاهما واجب عليه اخراجه لحق الله وشكر النعمة بما انعم عليه من المال ولكن لما كان الركاز مالا مجموعًا لم يكن نماؤه وكماله بفعله والمؤنة فيه ايسر كان الواجب فيه اكثر ولما كان الزرع فيه من المؤنة والكلفة والعمل اكثر مما في الركاز كان الواجب فيه نصفه وهو العشر فان اشتدت المؤنة بالسقي بالكلفة حط الواجب الى نصفه وهو نصف العشر فان اشتدت المؤنة في المال غيره بالتجارة والبيع والشراء كل وقت وحفظه وكراء خزنه ونقله خفف الى شطره وهو ربع العشر فهذا من كمال حكمة الشارع في اعتبار كثرة الواجب وقلته فكيف يجوز له ان يعطي الواجب الاكثر الذي هو اقل مؤنة وتعبًا وكلفة لاولاده ويمسكه لنفسه وقد اضعفه عليه الشارع اكثر من كل واجب في الزكوة ومخرج الجميع وايجابه واحد نصًا واعتبارًا فالتفريق بينهما تفريق بين ما جمعت الشريعة بينهما حيث قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الركاز الخمس وفي الرقة ربع العشر وقلتم لو اودع من لا يعرفه مالا فغاب عنه سنين ثم عرفه فلا زكوة عليه لانه لا يقدر على ارتجاعه منه فهو كما لو دفنه بمغارة فنسيه ثم ناقضتم فقلتم لو اودعه من يعرفه فنسيه سنين ثم عرفه فعليه زكوة تلك السنين الماضية كلها والمال خارج عن قبضته وتصرفه وهو غير قادر على ارتجاعه في الصورتين ولا فرق بينهما وقد صرحتم في مسئلة المغارة انه لو دفنه بموضع منها ثم نسيه فلا زكوة عليه اذا عرفه بعد ذلك ولا فرق في هذا بين المغارة وبين المودع بوجه ثم ناقضتم من وجه آخر فقلتم لو دفنه في داره وخفي عليه موضعه سنين ثم عرفه وجبت عليه الزكوة لما مضى **وقلتم** لو وجبت عليه اربع شياه فاخرج ثنتين سمينتين تساوي الاربع جاز فطرد قياسكم في هذا انه لو وجب عليه عشرة اقفزة بر فاخرج خمسة من بر مرتفع يساوي قيمة العشر التي هي عليه جاز وطرده لو وجب عليه خمسة ابعرة فاخرج بعيرًا يساوي قيمة الخمسة انه يجوز ولو وجب عليه صاع في الفطرة فاخرج ربع صاع يساوي الصاع الذي لو اخرجه ليؤدي به الواجب انه يجوز فان طردتم هذا القياس فلا يخفى ما فيه من تغيير المقادير الشرعية والعدول عنها ولزمكم طرده في ان من وجب عليه عتق رقبة فاعتق عشر رقبة تساوي قيمة رقبة غيرها جاز ومن نذر الصدقة بمائة شاة فتصدق بعشرين تساوي قيمة المائة جاز ثم ناقضتم فقلتم لو وجب عليه اضحيتان فذبح واحدًا سمينًا يساوي وسطين لم يجزه ثم فرقتم بان قلتم المقصود في الاضحية الذبح واراقة الدم واراقة دم واحد لا تقوم مقام اراقة دمين والمقصود في الزكوة سد خلة الفقير وهو يحصل بالاجود الاقل كما يحصل بالاكثر اذا كان دونه وهذا فرق ان صح لكم في الاضحية لم يصح فيما ذكرناه من الصور فكيف ولا يصح في الاضحية فان المقصود في الزكوة امور عديدة منها سد خلة الفقير ومنها اقامة عبودية الله بفعل نفس ما امر به ومنها شكر

ج

نعمته عليه فى المال ومنها احراز المال وحفظه باخراج هذا المقدار منه ومنها المواساة بهذا المقدار لما علم الله فيه من مصلحة رب
المال ومصلحة الاخذ ومنها التعبد بالوقوف عند حدود الله وان لا ينقص منها ولا يغير وهذه المقاصد ان لم تكن اعظم من مقصود
اراقة الدم فى الاضحية فليست بدونه فكيف يجوز الغاؤها واعتبار مجرد اراقة الدم ثم ان هذا الفرق ينعكس عليكم من وجه آخر
وهو ان مقصود الشارع من اراقة دم الهدي والاضحية التقرب الى الله سبحانه باجل ما يقدر عليه من ذلك النوع واعلاه واغلاه ثمنا
وانفسه عند اهله فانه لا يناله سبحانه لحومها ولا دماؤها وانما يناله تقوى العبد منه ومحبته له وايثاره بالتقرب اليه باحب شيء
الى العبد وآثره عنده وانفسه لديه كما يتقرب المحب الى محبوبه بانفس ما يقدر عليه وافضله عنده ولهذا فطر الله العباد على ان من تقرب
الى محبوبه بافضل هدية يقدر عليها واجلها واعلاها كان احظى لديه واحب اليه ممن تقرب اليه بالف واحد رديء من ذلك النوع
وقد نبه سبحانه على هذا بقوله يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون
ولستم بآخذيه الا ان تغمضوا فيه واعلموا ان الله غني حميد وقال تعالى ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب و
النبيين وآتى المال على حبه وقال ويطعمون الطعام على حبه وسئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن افضل الرقاب فقال اغلاها
ثمنا وانفسها عند اهلها ونذر عمر نحر نجيبة فاعطي بها نجيبتين فسأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يأخذهما بها وينحرهما فقال
لا بل انحرها اياها فاعتبر فى الاضحية عين المنذور دون ما يقوم مقامه وان كان اكثر منه فلان يعتبر فى الزكوة نفس الواجب دون
ما يقوم مقامه ولو كان اكثر منه اولى واحرى وطرد قياسكم انه لو وجب عليه اربع شياه جياد فاخرج عشرة من اردى الشياه و
اهزلها وقيمتهن قيمة الاربع او وجب عليه اربع حقاق جياد فاخرج عشرين ابن لبون من اردى الابل واهزلها انه يجزي فان منعتم
ذلك نقضتم القياس وان طردتموه يممتم الخبيث منه تنفقون وسلطتم رب المال على اخراج رديه ومعايبه عن جيده والمرجع ج ١
فى التقويم الى اجتهاده وفى هذا من مخالفة الكتاب والميزان ما فيه وفرقتم بين ما جمع الشارع بينه وجمعتم بين ما فرق بينه
اما الاول فقلتم يصح صوم رمضان بنية من النهار قبل الزوال ولا يصح صوم الظهار وكفارة الوطي فى رمضان وكفارة القتل
الا بنية من الليل وفرقتم بينهما بان صوم رمضان لما كان معينا بالشرع اجزأ بنية من النهار بخلاف صوم الكفارة وبنيتم
على ذلك انه لو قال لله على صوم يوم فصامه بنية قبل الزوال لم يجزه ولو قال لله على ان اصوم غدا فصامه بنية قبل الزوال جاز وهذا تفريق
بين ما جمع الشارع بينه من صوم الفرض واخبر انه لا صيام لمن لم يبيته من الليل وهذا فى صوم الفرض واما النفل فصح عنه انه كان ينشئه بنية
من النهار فسويتم بينهما فى اجزائهما بنية من النهار وقد فرق الشارع بينهما وفرقتم بين بعض الصوم للفروض دون بعض فى اعتبار النية من
الليل وقد سوى الشارع بينهما والفرق بالتعيين وعدمه عديم التاثير فانه وان تعين لم يصر عبادة الا بالنية ولهذا لو امسك عن الاكل
والشرب من غير نية لم يكن صائما فاذا لم تقارن النية جميع اجزاء اليوم فقد خرج بعضه عن ان يكون عبادة فلم يؤد ما امر به
وتعيينه لا يزيد وجوبه الا تاكيدا واقتضاء فلو قيل ان المعين اولى بوجوب النية من الليل من غير المعين لكان اصح فى القياس والقياس
الصحيح هو الذي جاءت به السنة من الفرق بين الفرض والنفل فلا يصح الفرض الا بنية من الليل والنفل يصح بنية من النهار لانه يتسامح يتسامح
فيه ما لا يتسامح فى الفرض كما يجوز ان يصلى النفل قاعدا وراكبا على دابته الى القبلة وغيرها وفى ذلك تكثير النفل وتيسير الدخول فيه
والرجل لما كان مخيرا بين الدخول فيه وعدمه ويخير بين الخروج منه واتمامه خير بين التبييت والنية من النهار فهذا محض القياس و
موجب السنة ولله الحمد وفرقتم بين ما جمع الله بينهما من جماع الصائم والمعتكف فقلتم لو جامع فى الصوم ناسيا لم يفسد صومه ولو جامع
المعتكف ناسيا فسد اعتكافه وفرقتم بينهما بان الجماع من محظورات الاعتكاف ولهذا لا يباح ليلا ولا نهارا وليس من محظورات الصوم
لانه يباح ليلا وهذا فرق فاسد لان الليل ليس محلا للصوم فلم يحرم فيه الجماع وهو محل الاعتكاف فحرم فيه الجماع فنهار الصائم

كليل المعتكف في ذلك ولا فرق بينهما والجماع محظور في الوقتين ووزان ليل الصائم اليوم الذي يخرج فيه المعتكف من اعتكافه فهذا هو القياس المحض والجمع بين ما جمع الله بينه والتفريق بين ما فرق الله بينه وبالله التوفيق **وقلتم** لو دخل عرفة في طلب بعير له ونحوه ولم ينو الوقوف اجزأه عن الوقوف ولو دار حول البيت في طلب شيء سقط منه ولم ينو الطواف لم يجزئه وهذا خروج عن محض القياس وفرقتم تفريقا فاسدا فقلتم المقصود الحضور بعرفة في هذا الوقت وقد حصل بخلاف الطواف فان المقصود العبادة ولا تحصل الا بالنية فيقال المقصود بعرفة العبادة ايضا فكلاهما ركن مأمور به ولم ينو المكلف امتثال الامر لا في هذا ولا في هذا فما الذي صحح هذا وابطل هذا ولما تنبه بعض القياسين بفساد هذا الفرق عدل الى فرق آخر فقال الوقوف ركن يقع في نفس الاحرام فنية الحج مشتملة عليه فلا يفتقر الى تجديد نية كأجزاء الصلوة من الركوع والسجود ينسحب عليها نية الصلوة واما الطواف فيقع خارج العبادة فلا تشتمل عليه نية الاحرام فافتقر الى النية ونحن نقول لاصحاب هذا الفرق ردونا الى الاول فانه اقل فسادا وتناقضا من هذا فان الطواف والوقوف كلاهما جزء من اجزاء العبادة فكيف تضمنت جزءا من اجزاء العبادة لهذا الركن دون هذا وايضا فان طواف المعتمر يقع في الاحرام وايضا فطواف الزيارة يقع في بقية الاحرام فانه انما حل من احرامه قبله تحللا اول ناقصا والتحلل الكامل موقوف على الطواف وفرقتم بين ما جمعت السنة والقياس بينهما فقلتم اذا احرم الصبي ثم بلغ فجدد احرامه قبل ان يقف بعرفة اجزأه عن حجة الاسلام واذا احرم العبد ثم عتق فجدد احرامه لم يجزه عن حجة الاسلام والسنة قد سوت بينهما وكذا القياس فان احرامهما قبل البلوغ والعتق صحيح وهو سبب للثواب وقد صار من اهل وجوب الحج قبل الوقوف بعرفة فاجزأهما عن حجة الاسلام كما لو لم يوجد منهما احرام قبل ذلك فان غاية ما وجد منهما من الاحرام ان يكون وجوده كعدمه فوجود الاحرام السابق على العتق لم يضره شيئا بحيث يكون عدمه انفع له من وجوده وتفريقكم بان احرام الصبي احرام تخلق وعادة وبالبلوغ يعدم ذلك فصح منه الاحرام عن حجة الاسلام واما العبد فاحرامه احرام عبادة لانه مكلف فصح احرامه موجبا فلا يتأتى له الخروج منه حتى يأتي بموجبه فرق فاسد فان الصبي مثاب على احرامه بالنص واحرامه احرام عبادة وان كانت لا تسقط الفرض كاحرام العبد سواء **وفرقتم** بين ما جمع القياس الصحيح بينه فقلتم لو قال احجوا فلانا حجة فله ان يأخذ النفقة ويأكل بها ويشرب ولا يحج ولو قال احجوا عني لم يكن له ان يأخذ النفقة الا بشرط الحج **وفرقتم** بان في المسئلة الاولى اخرج كلامه مخرج الايصاء بالنفقة له وكانه اشار عليه بالحج ولا حق للموصي في الحج الذي يأتي به فصحت الوصية بالمال ولم نلزم الموصى له بما لا حق للموصي فيه واما في المسئلة الثانية فانما قصده ان يعود نفقته اليه بثبوت النفقة في الحج فان لم يحصل له غرضه لم تنفذ الوصية وهذا الفرق نفسه هو المبطل للفرق بين المسئلتين فانه بتعيين الحج قطع ما توهمتموه من دفع المال اليه يفعل به ما يريد وانما قصد اعانته على طاعة الله ليكون شريكا له في الثواب ذاك بالبدن وهذا بالمال ولهذا عين الحج مصرفا للوصية فلا يجوز الغاء ذلك وتمكينه من المال يصرفه في ملاذه وشهواته هذا من افسد القياس وهو كما لو قال اعطوا فلانا الفا ليبني بها مسجدا او سقاية او قنطرة لم يجز ان يأخذ الالف ولا يفعل ما اوصى به كذلك الحج سواء **وفرقتم** بين ما جمع محض القياس بينهما فقلتم اذا اشترى عبدا ثم قال له انت حر امس عتق عليه ولو تزوجها ثم قال لها انت طالق امس لم تطلق وفرقتم بان العبد لما كان حرا امس اقتضى تحريم شرائه واسترقاقه اليوم واما الطلاق فكونها مطلقة امس لا يقتضي تحريم نكاحها اليوم وهذا فرق صوري لا تأثير له البتة فان الحكم ان جاز تقديمه على سببه وقع العتق والطلاق في الصورتين وان امتنع تقدمه في الموضعين على سببه لم يقع واحد منهما فما بال احدهما وقع دون الآخر **فان قيل** نحن لم نفرق بينهما في الانشاء وانما فرقنا بينهما في الاقرار والاخبار فاذا اقر بان العبد حر بالامس فقد بطل ان يكون عبدا اليوم فعتق باعترافه واذا اقر بانها طالق امس لم يلزم بطلان النكاح اليوم لجواز ان يكون المطلق الاول قد طلقها امس قبل الدخول فتزوج هو بها اليوم **قلنا** اذا كانت المسئلة على هذا الوجه فلا بد ان تقول انت طالق امس من غيري او سوى ذلك فينفعه حيث تدين فاما اذا اطلق فلا فرق بين العتق والطلاق **فان قيل** يمكن ان يطلقها بالامس ثم يتزوجها اليوم

الاحرام

نايقال ارادها نفس

ج

بثواب

لو

كذا في اصلين

قيل هذا يمكن في الطلاق الذي لم يستوف اذا كان مقصوده الاخبار فاما اذا قال انت طالق امس ثلاثا ولم يقل من زوج كان قبلي ولا نواه فلا فرق اصلا بين ذلك وبين قوله للعبد انت حر امس فهذا التفصيل هو محض القياس وبالله التوفيق **وجمعتم** بين ما فرقت السنة بينهما فقلتم يجب على البائن الاحداد كما يجب على المتوفى عنها والاحداد لم يكن من ذلك لاجل العدة وانما كان لاجل موت الزوج والنبي صلى الله عليه وآله وسلم نفى واثبت وخص الاحداد بالمتوفى عنها زوجها وقد فارقت المبتوتة في وصف العدة وقدرها وسببها فان سببها الموت وان لم يكن الزوج دخل بها وسبب عدة البائن الفراق وان كان الزوج حيا ثم فرقتم بين ما جمعت السنة بينهما فقلتم ان كانت الزوجة ذمية او غير بالغة فلا احداد عليها والسنة تقتضي التسوية كما يقتضيه القياس **وفرقتم** بين ما جمع القياس المحض بينهما فقلتم لو ذبح المحرم صيدا فهو ميتة لا يحل اكله ولو ذبح الحلال صيدا حرميا فليس بميتة واكله حلال وفرقتم بان المانع في ذبح المحرم فيه فهو كذبح المجوسي والوثني فالذابح غير اهل وفي المسئلة الثانية الذابح اهل والمذبوح محل للذبح اذا كان حلالا وانما منع منه حرمة المكان الا ترى انه لو خرج من الحرم حل ذبحه وهذا من افسد فرق وهو باقتضاء عكس الحكم اولى فان المانع في الصيد الحرمي في نفس المذبوح فهو كذبح ما لا يؤكل والمانع في ذبح المحرم في الفاعل فهو كذبح الغاصب وقلتم لو ارسل كلبه على صيد في الحل فطرده حتى ادخله الحرم فاصابه لم يضمنه ولو ارسل سهمه على صيد في الحل فاطارته الريح حتى قتل صيدا في الحرم ضمنه وكلاهما تولد القتل فيه عن فعله وفرقتم بان الرمي حصل بمباشرته وقوته التي امدت السهم فهو محض فعله بخلاف مسئلة الكلب فان الصيد فيه يضاف الى فعل الكلب وهذا الفرق لا يصح فان ارسال السهم والكلب كلاهما من فعله فالذي تولد منهما تولد عن فعله وجريان السهم وعدو الكلب كلاهما هو السبب فيه وكون الكلب له اختيار والسهم لا اختيار له فرق لا تاثير له اذا كان اختيار الكلب بسبب ارسال صاحبه له **وقلتم** لو رهن ارضا مزروعة او شجرا مثمرا دخل الزرع والثمر في الرهن ولو باعهما لم يدخل الزرع والثمر في البيع وفرقتم بينهما بان الرهن متصل بغيره واتصال الرهن بغيره يمنع صحته للاشاعة فلو لم يدخل فيه الزرع والثمرة لبطل بخلاف البيع فان اتصاله بغيره لا يبطله اذ الاشاعة لا تنافيه وهذا قياس في غاية الضعف لان الاتصال هنا اتصال مجاورة لا اشاعة فهو كرهن زيت في ظرف وقماش في اعدال ونحوه **وقلتم** لو اكره على هبة جاريته لرجل فوهبها له ملكها فاعتقها الموهوب له نفذ عتقه ولو باعها لم يصح بيعه وهذا خروج عن محض القياس وتفريقكم بان هذا اعتق صدر عن اكراه والاكراه لا يمنع صحة العتق وذاك بيع صدر عن اكراه والاكراه يمنع صحة البيع لا يصح لانه انما اكره على التمليك ولم يكن للمكره غرض في الاعتاق والتمليك لم يصح والعتق لم يكره عليه فلا ينفذ كالبيع سواء هذا مع انكم تركتم القياس في مسئلة الاكراه على البيع والعتق فصححتم العتق دون البيع وفرقتم بان العتق لا يدخله خيار فصح مع الاكراه وهذا فرق لا تاثير له وهو فاسد في نفسه فان الاقرار والشهادة والاسلام لا يدخلها خيار ولا يصح مع الاكراه وانما امتنعت عقود المكره من النفوذ لعدم الرضى الذي هو مصحح العقد وهو امر تستوي فيه عقوده كلها معاوضتها وتبرعاتها وعتقه وطلاقه وخلعه واقراره وهذا هو محض القياس والميزان فان المكره محمول على ما اكره عليه غير مختار له فالحق له كالنائم والناسي فاعتبار بعضها والغاء بعضها خروج عن محض القياس وبالله التوفيق **وقلتم** لو وقع في الغدير العظيم الذي اذا حرك احد طرفيه لم يتحرك الطرف الآخر قطرة دم او خمر او بول آدمي نجسه كله واذا وقع في آبار الفلوات والامصار البعر والروث والاخثاء لا تنجسها ما لم ياخذ وجه ربع الماء او ثلثه وقيل ان لا يخلو دلو عن شيء منه ومعلوم ان ذلك الماء اقرب الى الطيب والطهارة حسا وشرعا من هذا **ومن العجب** الحكم بنجاسة الادهان والالبان والخل والمائعات باسرها بالقطرة من البول والدم وعفوتم عما دون ربع الثوب من النجاسة المخففة وعما دون قدر الكف من المغلظة وقستم العفو عن ربع الثوب على جواز مسح ربع الرأس ووجوب حلق ربعه في الاحرام واين مسح الرأس من غسل النجاسة ولم تقيسوا الماء والمائع على الثوب مع عدم ظهور النجاسة فيهما البتة وظهور عينها ورائحتها في الثوب ولا سيما عند محمد حيث يعفو عن قدر ذراع في ذراع وعند ابي يوسف عن قدر شبر في شبر

وبكل حال فالعفو عما هو دون ذلك بكثير مما لا نسبة له اليه فى الماء والمائع الذى لا يظهر اثر النجاسة فيه بوجه بل يحيلها ويذهب عينها واثرها اولى واحرى **وجمعتم** بين ما فرق الشرع والحس بينهما فقستم المنى الذى هو اصل الآدميين على البول والعذرة **وفرقتم** بين ما جمع الشرع والحس بينهما ففرقتم بين بعض الاشربة المسكرة وغيرها مع استوائها فى الاسكار فجعلتم بعضها نجسا كالبول وبعضها طاهرا طيبا كاللبن والماء وقلتم لو وقع فى البئر نجاسة تنجس ماءها وطينها فان نزح منها دلو فترشرش على حيطانها تنجست حيطانها وكلما نزح منها شئ نبع مكانه شئ فصادف ماء نجسا وطينا نجسا فاذا وجب نزح اربعين دلوا مثلا فنزح تسعة وثلاثون كان المنزوح والباقى كله نجسا والحيطان التى اصابها الماء والطين الذى فى قرار البئر حتى اذا نزح الدلو الاربعون قشقشت النجاسة كلها فطهر الطين والماء وحيطان البئر وطهر نفسه فما رأى اكرم من هذا الدلو ولا اعقل ولا اخبر **فصل** وقالوا لو تزوجها على ان يحج بها لم تصح التسمية ووجب مهر المثل وقالوا هذه التسمية على ما اذا تزوجها على شئ لا يدرى ما هو ثم قالت الشافعية لو تزوج الكتابية على ان يعلمها القرآن جاز وقاسوه على جواز اسماعها اياها فقاسوا ابعد قياس وتركوا محض القياس فانهم صرحوا بانه لو استأجرها يحملها الى الحج جاز ونزلت الاجارة على العرف فكيف صح ان يكون مورد العقد الاجارة ولا يصح ان يكون صداقا ثم ناقضتم ابين مناقضة فقلتم لو تزوجها على ان يرد عبدها الآبق من مكان كذا او كذا صح مع انه قد يقدر على رده وقد يعجز عنه فالغرر الذى فى هذا الامر اعظم من الغرر الذى فى حملها الى الحج بكثير وقلتم لو تزوجها على ان يعلمها القرآن او بعضه صح وقد تقبل التعليم وقد لا تقبله وقد يطاوعها لسانها وقد يأبى عليها وقلتم لو تزوجها على مهر المثل صحت التسمية مع اختلافه لامتناع تساويهما من كل وجه ولو اتفق تساويهما فى النسب فنادر جدا ان تساويهما فى الصفات والاحوال التى يقل المهر بسببها ويكثر فالجهالة التى فى حجه بها دون هذا بكثير **وقلتم** لو تزوجها على عبد مطلق صح ولها الوسط ومعلوم ان فى الوسط من التفاوت ما فيه **وقلتم** لو تزوجها على ان يشترى لها عبد زيد صحت التسمية مع انه غرر ظاهر اذ تسليم المهر موقوف على امر غير مقدور له وهو رضى زيد ببيعه ففيه من الخطر ما فى رد عبدها الآبق وكلاهما اعظم خطرا من الحج بها **وقلتم** لو تزوجها على ان يرعى غنمها مدة صح وليس جهالة حملها الى الحج باعظم من جهالة اوقات الرعى ومكانه على ان هذه المسئلة بعينها من اصول احمد ونصوصه ولا نعرف منصوصة عنه بل نص على خلافها قال فى رواية مهنا فيمن تزوج على عبد من عبيده جاز وان كانوا عشرة عبيد يعطى من اوسطهم فان تشاحا اقرع بينهما قلت وتستقيم القرعة فى هذا قال نعم **وقلتم** لو خالعها على كفالة ولدها عشر سنين صح وان لم يذكر قدر الطعام والادام والكسوة **فيالله العجب** اين جهالة هذا من جهالة حملانها الى الحج **فصل** وقالت الشافعية له ان يجبر ابنته البالغة المفتية العالمة بدين الله التى تفتى فى الحلال والحرام على نكاحها بمن هى اكره الناس له واشد الناس عنه نفرة بغير رضاها حتى لو عينت كفوا شابا جميلا دينا تحبه وعين كفوا شيخا مشوها دميما كان العبرة بتعيينه دونها فتركوا محض القياس والمصلحة ومقصود النكاح من الود والرحمة وحسن المعاشرة وقالوا لو اراد ان يبيع لها حبلا او عودا من مالها لم يصح الا برضاها وله ان يرقها مدة العمر عند من هى اكره شئ فيه بغير رضاها قالوا وكما خرجتم عن محض القياس خرجتم عن صريح السنة فان رسول الله صلى الله عليه وآله خير جارية بكرا زوجها ابوها وهى كارهة وخير اخرى ثيبا **ومن العجب** انكم قلتم لو تصرف فى حبل من مالها على غير وجه الحظ لها كان مردودا حتى اذا تصرف فى بضعها على خلاف حظها كان لازما ثم قلتم هو اخبر بحظها منها وهذا يرده الحس فانها اعلم بميلها ونفرتها وحظها ممن تحب ان تعاشره وتكره عشرته وتعلقتم بما رواه مسلم من حديث ابن عباس يرفعه الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستأذن فى نفسها واذنها صماتها وهو حجة عليكم وتركتم ما فى الصحيحين من حديث ابى هريرة يرفعه لا تنكح الايم حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن وفيهما ايضا من حديث عائشة قالت قلت يا رسول الله تستأمر النساء فى ابضاعهن قال نعم قلت فان البكر

لعله فى الصحاح قشقش القوم اى اجتمعوا والقشقشة الرغيب بها الى والقشقشة التوم وفى القاموس قشقش الرجل اعلمته ازالة القرابة

ج

مهنا بن يحيى الشامى تلميذ احمد بن حنبل شيخ

تستأذن فتستحيي قال اذنها صماتها فمنع ان تنكح بدون استيذانها وامر بذلك واخبر انه هو شرعه فاتفق على خلاف امره وخبره وهو محض القياس والميزان **فصل** وقالت الحنابلة والشافعية والحنفية لا يصح بيع المقاثي والمباطخ والباذنجان الا لقطة لقطة ولم يجعلوا المعدوم تبعا للموجود مع شدة الحاجة الى ذلك وجعلوا المعدوم منزلا منزلة الموجود في منافع الاجارة للحاجة الى ذلك وهذا مثله من كل وجه لانه يستخلف كما تستخلف المنافع وما يقدر من عروض الخطر له فهو مشترك بينه وبين المنافع وقد جوزوا بيع الثمرة اذا بدا الصلاح في واحدة منها ومعلوم ان بقية الاجزاء معدومة فجاز بيعها تبعا للموجود فان فرقوا بان هذه اجزاء متصلة وتلك اعيان منفصلة فهو فرق فاسد من وجهين احدهما ان هذا لا تاثير له البتة الثاني ان الثمرة التي بدا صلاحها ما يخرج اثمارا متعددة كالتوت والتين فهو كالبطيخ والباذنجان من كل وجه فالتفريق خروج عن القياس والمصلحة والزام ما لا يقدر عليه الا باعظم كلفة ومشقة وفيه مفسدة عظيمة يردها القياس فان اللقطة لا ضابطة لها فانه يكون في المقثاة الكبار والصغار وبين ذلك فالمشتري يريد استقصاءها والبائع يمنعه من اخذ الصغار فيقع بينهما من التنازع والاختلاف والتشاحن ما لا تأتي به الشريعة فاين هذه المفسدة العظيمة التي هي منشأ النزاع التي من تأمل مقاصد الشريعة علم قصد الشارع لابطالها واعدامها الى المفسدة اليسيرة التي في جعل ما لم يوجد تبعا لما وجد لما فيه من المصلحة وقد اعتبرها الشارع ولم يأت عنه حرف واحد انه نهى عن بيع المعدوم وانما نهى عن بيع الغرر والغرر شيء وهذا شيء ولا يسمى هذا البيع غررا لا لغة ولا عرفا ولا شرعا **فصل** وقالت الحنفية والمالكية والشافعية اذا شرطت الزوجة ان لا يخرجها الزوج من بلدها ودارها وان لا يتزوج عليها ولا يتسرى فهو شرط باطل فتركوا محض القياس بل قياس الاولى فانهم قالوا لو شرطت في المهر تأجيلا او غير نقد البلد او زيادة على مهر المثل لزم الوفاء بالشرط فاين المقصود الذي لها في الشرط الاول الى المقصود الذي في هذا الشرط واين فواته الى فواته وكذلك من قال منهم لو شرط ان تكون جميلة شابة سوية فبانت عجوزا شمطاء قبيحة المنظر انه لا فسخ له لاحدهما بفوات شرطه حتى اذا فات درهم واحد من الصداق فلها الفسخ بفواته قبل الدخول فان استوفى المعقود عليه ودخل بها وقضى وطره منها ثم فات الصداق جميعه ولم تظفر منه بحبة واحدة فلا فسخ لها وقسيم الشرط الذي دخلت عليه على شرط ان لا يؤويها ولا ينفق عليها ولا يطأها ولا ينفق على اولاده منها ونحو ذلك مما هو من افسد القياس الذي فرقت الشريعة بين ما هو احق بالوفاء منه وبين ما لا يجب الوفاء به وجمعتم بين ما فرق القياس والشرع بينهما والحقتم احدهما بالاخر وقد جعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم الوفاء بشروط النكاح التي يستحل بها الزوج امرأته اولى من الوفاء بسائر الشروط على الاطلاق فجعلتموها انتم دون سائر الشروط واحقها بعدم الوفاء وجعلتم الوفاء بشرط الواقف المخالف لمقصود الشارع كترك النكاح وكشرط الصلاة في المكان الذي شرط فيه الصلوة وان كان وحده والى جانبه المسجد الاعظم وجماعة المسلمين وقد الغى الشارع هذا الشرط في النذر الذي هو قربة محضة وطاعة فلا تتعين عنده بقعة عينها الناذر للصلوة الا المساجد الثلاثة وقد شرط الناذر في نذره تعيينه فالغاه الشارع لفضيلة غيره عليه او مساواته له فكيف يكون شرط الواقف الذي غيره افضل منه واحب الى الله ورسوله لازما يجب الوفاء به وتعيين الصلوة في مكان معين لم يرغب الشارع فيه ليس بقربة وما ليس بقربة لا يجب الوفاء به في النذر ولا يصح اشتراطه في الوقف **فان قلتم** الواقف لم يخرج ماله الا على وجه معين فلزم اتباع ما عينه في الوقف من ذلك الوجه والناذر قصد القربة والقرب متساوية في المساجد غير الثلاثة فتعين بعضها لغو **قيل** فهذا الفرق بعينه يوجب عليكم الغاء ما لا قربة فيه من شروط الواقفين واعتبار ما فيه قربة فان الواقف انما مقصوده بالوقف التقرب الى الله فتقربه بوقفه كتقربه بنذره فان العاقل لا يبذل ماله الا لما فيه مصلحة عاجلة او آجلة والمرء في حياته قد يبذل ماله في اغراضه مباحة كانت او غيرها وقد يبذله فيما يقربه الى الله واما بعد مماته فانما يبذله فيما يظن انه يقربه الى الله ولو قيل له ان هذا المصرف لا يقرب الى الله عز وجل او ان غيره افضل واحب الى الله منه

منها ما

واعظم اجرا للبادر اليه ولا ريب ان العاقل اذا قيل له اذا بذلت مالك في مقابلة هذا الشرط حصل لك اجر واحد وان تركته حصل لك اجران فانه يختار ما فيه الاجر الزائد فكيف اذا قيل له ان هذا لا اجر فيه البتة فكيف اذا قيل له انه مخالف لمقصود الشارع مضاد له يكرهه الله ورسوله وهذا كشرط العزوبية مثلاً وترك التكاح فانه شرط الترك واجب او سنة افضل من صلوة النافلة وصومها او سنة دون الصلوة والصوم فكيف يلزم الوفاء بشرط ترك الواجب والسنن اتباعاً لشرط الواقف وترك شرط الله ورسوله الذي قضاه احق وشرطه اوثق **يوضحه** انه لو شرط في وقفه ان يكون على الاغنياء دون الفقراء كان شرطاً باطلاً عند جمهور الفقهاء قال ابو المعالي الجويني هو امام الحرمين رضي الله عنه ومعظم اصحابنا قطعوا بالبطلان هذا مع ان وصف الغناء وصف مباح ونعمة من الله وصاحبه اذا كان شاكراً فهو افضل من الفقير مع صبره عند طائفة كثيرة من الفقهاء والصوفية فكيف يلغى هذا الشرط ويصح شرط الترهب في الاسلام الذي ابطله النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقوله لا رهبانية في الاسلام **يوضحه** ان من شرط التعزب فانما قصد ان تركه افضل واحب الى الله فقصد ان يتعبد المرقوف عليه بتركه وهذا هو الذي تبرأ النبي صلى الله عليه وآله وسلم منه بعينه فقال من رغب عن سنتي فليس مني وكان قصد اولئك الصحابة هو قصد هؤلاء الواقفين بعينه سواء فانهم قصدوا ان يفرغوا انفسهم على العبادة وترك النكاح الذي يشغلهم تقرباً الى الله بتركه فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيهم ما قال واخبر انه من رغب عن سنته فليس منه وهذا في غاية الظهور فكيف يحل الالزام بترك شيء قد اخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان من رغب عنه فليس منه هذا مما لا تحتمله الشريعة بوجه **فالصواب** الذي لا يسوغ في الشريعة غيره عرض شروط الواقفين على كتاب الله سبحانه وعلى شرطه فما وافق كتابه وشرطه فهو صحيح وما خالفه كان شرطاً باطلاً مردوداً ولو كان مائة شرط وليس ذلك باعظم من رد حكم الحاكم اذا خالف حكم الله ورسوله ومن رد فتوى المفتي وقد نص الله سبحانه على رد وصية الجانف في وصيته والآثم فيها مع ان الوصية تصح في غير قربة وهي اوسع من الوقف وقد صرح صاحب الشرع برد كل عمل ليس عليه امره فهذا الشرط مردود بنص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا يحل لاحد ان يقبله ويعتبره ويصححه ثم كيف يوجبون الوفاء بالشروط التي انما اخرج الواقف ماله لمن قام بها وان لم تكن قربة ولا للواقفين فيها غرض صحيح مما يقربهم الى الله ولا يوجبون الوفاء بالشروط التي انما بذلت المرأة بضعها للزوج بشرط وفائه لها بها ولها فيها اعظم غرض ومقصود وهي احق من كل شرط يجب الوفاء به بنص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهل هذا الا خروج عن محض القياس والسنة **ثم من العجب العجاب** قول من يقول ان شروط الواقف كنصوص الشارع ونحن نبرأ الى الله من هذا القول ونعتذر اليه سبحانه مما جاء به قائله ولا نعدل بنصوص الشارع غيرها ابداً وان احسن الظن بقائل هذا القول حمل كلامه على انها كنصوص الشارع في الدلالة وتخصيص عامها بخاصها وحمل مطلقها على مقيدها واعتبار مفهومها كما يعتبر منطوقها واما ان تكون كنصوصه في وجوب الاتباع وتأثيم من اخل بشيء منها فلا يظن ذلك بمن له نسبة ما الى العلم فاذا كان حكم الحاكم ليس كنص الشارع بل يرد ما خالف حكم الله ورسوله من ذلك فشرط الواقف اذا كان كذلك كان اولى بالرد والابطال فقد ظهر تناقضهم في شروط الواقفين وشروط الزوجات وخروجهم عن موجب القياس الصحيح والسنة وبالله التوفيق **يوضحه** ذلك ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا قسم يعطي الآهل حظين والعزب حظاً وقال ثلاثة حق على الله عونهم ذكر منهم الناكح يريد العفاف ومصححوا هذا الشرط عكسوا مقصوده فقالوا نعطيه ما دام عزباً فاذا تزوج لم يستحق شيئاً ولا يحل لنا ان نعطيه لانه ترك القيام بشرط الواقف وان كان قد فعل ما هو احب الى الله ورسوله فالوفاء بشرط الواقف المتضمن لترك الواجب او السنة المقدمة على فضل الصوم والصلوة لا يحل مخالفته ومن خالفه كان عاصياً آثماً حتى اذا خالف الاحب الى الله ورسوله والارضى له كان باراً ممتثلاً قائماً بالواجب عليه **يوضحه** بطلان هذا الشرط وامثاله من الشروط المخالفة لشرع الله ورسوله انكم قلتم كل شرط يخالف مقتضى العقد فهو باطل حتى ابطلتم بذلك شرط دار الزوجة او بلدها وابطلتم اشتراط البائع الانتفاع بالمبيع مدة معلومة وابطلتم اشتراط الخيار فوق ثلاث وابطلتم اشتراط نفع البائع في المبيع ونحو ذلك

الحائف
ج
ولاما
تاثيم
صلى الله عليه وآله
بعثه

من الشروط التي صححها النص والآثار عن الصحابة والقياس كما صحح عمر بن الخطاب وسعد بن ابي وقاص وعمرو بن العاص ومعوية بن ابي سفيان اشتراط المرأة دارها وبلدها او ان لا يتزوج عليها ودلت السنة على ان الوفاء به احق من الوفاء بكل شرط وكما صححت السنة اشتراط انتفاع البائع بالمبيع مدة معلومة فابطلتم ذلك وقلتم يخالف مقتضى العقد وصححتم الشروط المخالفة بمقتضى عقد الوقف لعقد الوقف اذ هو عقد قربة مقتضاه التقرب الى الله تعالى ولا ريب ان شرط ما يخالف القربة يناقضه مناقضة صريحة فاذا شرط عليه الصلوة في مكان لا يصلي فيه الا هو وحده او واحد بعد واحد او اثنان فعدوله عن الصلوة في المسجد الاعظم الذي يجتمع فيه جماعة المسلمين مع قدمه وكثرة جماعته فيتعداه الى مكان اقل جماعة وانقص فضيلة واقل اجرا اتباعا لشرط الواقف المخالف لمقتضى عقد الوقف خروج عن محض القياس وبالله التوفيق **يوضحه** ان المسلمين مجمعون على ان عبادة في المسجد من الذكر والصلوة وقراءة القرآن افضل منها عند القبور فاذا منعتم فعلها في بيوت الله سبحانه واوجبتم على الموقوف عليه فعلها بين المقابر ان اراد ان يتناول الوقف والاكان تناوله حراما كنتم قد الزمتم بترك الاحب الى الله الانفع للعبد والعدول الى بعض المفضول او المنهي عنه مع مخالفته لقصد الشارع تفصيلا وقصد الواقف اجمالا فانه انما يقصد الارضى لله والاحب اليه ولما كان في ظنه ان هذا ارضى لله اشترطه فنحن نظرنا الى مقصوده ومقصود الشارع وانتم نظرتم الى مجرد لفظه سواء وافق رضي الله ورسوله ومقصوده في نفسه او لا ثم لا يمكنكم طرد ذلك ابدا فانه لو شرط ان يصلي وحده حتى لا يخالط الناس بل يتوفر على الخلوة والذكر او شرط ان لا يشتغل بالعلم والفقه ليتوفر على قراءة القرآن وصلوة الليل وصيام النهار او شرط على الفقهاء ان يجاهدوا في سبيل الله ولا يصوموا تطوعا ولا يصلوا النوافل وامثال ذلك فهل يمكنكم تصحيح هذه الشروط فان ابطلتموها فنعل المشروط افضل من بعضها او مساو له في اصل القربة وفعل الصلوة في المسجد الاعظم العتيق الاكثر جماعة افضل وذكر الله وقراءة القرآن في المسجد افضل منه بين القبور فكيف تلزمون بهذه الشروط المفضولة وتبطلون ذلك فما هو الفارق بين ما يصح من الشروط وما لا يصح ثم لو شرط المبيت في المكان الموقوف ولم يشترط التعزب فاحتاج له التزوج فطالبته الزوجة بحقها من المبيت وطالبتموه بشرط الواقف منه فكيف تقسمونه بينهما امرأة تقدمون ما اوجبه الله ورسوله من المبيت والقسم للزوجة مع ما فيه من مصلحة الزوجين وصيانة المرأة وحفظها وصلوة الايواء المطلوب من النكاح ام ما شرطه الواقف وتجعلون شرطه احق والوفاء به الزم ام تمنعونه من النكاح والشارع والواقف لم يمنعا منه فالحق ان مبيته عند اهله ان كان احب الى الله ورسوله جاز له بل استحب ترك شرط الواقف لاجله ولم يمنعه ذلك ما يحبه الله ورسوله من تناول الوقف فلا نص ولا قياس ولا مصلحة للواقف ولا للموقوف عليه ولا مرضاة لله ورسوله والمقصود بيان بعض ما في الرأي والقياس من التناقض والاختلاف الذي يبين انه من عند غير الله لان ما كان من عنده فانه يصدق بعضه بعضا ولا يخالف بعضه بعضا وبالله التوفيق **فصل** وقالت الحنفية والمالكية والشافعية ومتأخروا اصحاب احمد انه لا قصاص في اللطمة والضربة وانما فيه التعزير وحكى بعض المتأخرين في ذلك الاجماع وخرجوا عن محض القياس وموجب النصوص واجماع الصحابة فان ضمان النفوس والاموال مبناه على العدل كما قال تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها وقال فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقال وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به فامر بالمماثلة في العقوبة والقصاص فيجب اعتبارها بحسب الامكان والامثل هو المأمور به فهذا الملطوم المضروب قد اعتدى عليه فالواجب ان يفعل بالمعتدي عليه كما فعل فان لم يمكن كان الواجب ما هو الاقرب والامثل وسقط ما عجز عنه العبد من المساواة من كل وجه ولا ريب ان لطمه بلطمة وضربه بضربة في محلهما بالآلة التي لطمه بها او بمثلها اقرب الى المماثلة المأمور بها حسا وشرعا من تعزيره بغير جنس اعتدائه وقدره وصفته وهذا هو هدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخلفائه الراشدين ومحض القياس وهو منصوص الامام احمد ومن خالفه في ذلك من اصحابه فقد خرج عن نص مذهبه واصوله كما خرج عن محض القياس والميزان قال ابراهيم بن يعقوب الجوزجاني في كتابه المترجم له باب في القصاص من اللطمة والضربة حدثنا اسمعيل بن سعيد

قال سألت احمد بن حنبل عن القصاص من اللطمة والضربة فقال عليه القود من اللطمة والضربة وبه قال ابو داؤد وابو خيثمة وابن
ابی شيبة وقال ابراهيم الجوزجانی وبه اقول لما ثنا شبابة بن سوار ثنا شعبة عن يحيى بن الحصين قال سمعت طارق بن شهاب
يقول لطم ابو بكر رجلا يوما لطمة فقال له اقتص فعفا الرجل ثنا شبابة انبا شعبة عن مخارق قال سمعت طارقا يقول لطم
ابن اخ لخالد بن الوليد رجلا من مراد فاقاده خالد منه حدثنی ابو هجن ثنا ابو بكر بن عياش قال سمعت الاعمش عن كميل بن
زياد قال لطمني عثمان ثم اقادنی فعفوت حدثنی ابن الاصفهانی ثنا عبد السلام بن حرب عن ناجية عن عمه يزيد بن عربی قال رأيت
عليا كرم الله وجهه فی الجنة اقاد من لطمة وثنا الحميدی ثنا سفين ثنا عبد الله بن اسمعيل بن زياد بن اخی عمرو بن دينار ان ابن
الزبير اقاد من لطمة ثنا يزيد بن هرون انا الجريری عن ابی نضرة عن ابی فراس قال خطبنا عمر فقال انی لم ابعث عمالی اليكم ليضربوا
ابشاركم ولا ليأخذوا اموالكم ولكن انما بعثتهم ليبلغوكم دينكم وسنة نبيكم ويقسموا فيكم فمن فعل به غير ذلك فليرفعه الیّ
فو الذی نفس عمر بيده لاقصنه منه فقام اليه عمرو بن العاص فقال يا امير المؤمنين ان كان رجل من المسلمين على رعية فادب
بعض رعيته لتقصنه منه فقال عمر انا لا اقصه منه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقص من نفسه ثنا محمد بن كثير
عن الاوزاعی عن ابن حرملة قال تلاحی رجلان فقال احدهما الآخر اخنقك حتى سلحت فقال بلى ولكن لم يكن لی عليك شهود
فاشهدوا على ما قال ثم رفعه الى عمر بن عبد العزيز فارسل فی ذلك الى سعيد بن المسيب فقال يخنقه كما خنقه حتى يحدث او يفتدی
منه فافتدی منه باربعين بعيرا فقال ابن كثير احسبه ذكره عن عثمان ثنا الحسين بن محمد ثنا ابن ابی ذئب عن المطلب بن السائب
ان رجلين من بنی ليث اقتتلا فضرب احدهما الآخر فكسر انفه فانكسر عظم كف الضارب فاقاد ابو بكر من انف المضروب ولم يقد من يد الضارب
فقال سعيد بن المسيب كان لهذا ايضا القود من كفه قضى عثمان ان كل مقتتلين اقتتلا ضمنا ما بينهما فاقتد منه فدخل المسجد وهو
يقول يا عباد الله كسر ابن المسيب يده قال الجوزجانی فهذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وجلة اصحابه فالى من يركن بعدهم
او كيف يجوز خلافهم قلت وفی السنن لابی داؤد والنسائی من حديث ابی سعيد الخدری قال بينما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يقسم قسما اقبل رجل فاكب عليه فطعنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعرجون كان معه فجرح وجهه فقال له رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم تعال فاستقد فقال بل عفوت يا رسول الله وفی سنن النسائی وابی داؤد وابن ماجه عن عائشة رضی الله عنها ان النبی
صلى الله عليه وآله وسلم بعث ابا جهم بن حذيفة مصدقا فلاحاه رجل فی صدقته فضربه ابو جهم فشجه فاتوا النبی صلى الله عليه
وآله وسلم فقالوا القود يا رسول الله فقال النبی صلى الله عليه وآله وسلم لكم كذا وكذا فلم يرضوا فقال النبی صلى الله عليه وآله وسلم لكم كذا وكذا فرضوا فقال النبی صلى الله عليه وآله
انی خاطب العشية على الناس ومخبرهم برضاكم فقالوا نعم فخطب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان هؤلاء الليثيين اتونی يريدون
القصاص فعرضت عليهم كذا وكذا فقال النبی صلى الله عليه وآله وسلم فرضوا ارضيتم فقالوا لا فهم المهاجرون بهم فامرهم رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يكفوا عنهم فكفوا عنهم ثم دعاهم فزادهم فقال ارضيتم فقالوا نعم فقال انی خاطب على الناس
ومخبرهم برضاكم فقالوا نعم فخطب النبی صلى الله عليه وآله وسلم فقال ارضيتم قالوا نعم وهذا صريح فی القود فی الشجة ولهذا صولحوا
من القود مرة بعد مرة حتى رضوا ولو كان الواجب الارش لقال لهم النبی صلى الله عليه وآله وسلم حين طلبوا القود انه لا حق لكم
فيه وانما حقكم فی الارش فهذه سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهذا اجماع الصحابة وهذا ظاهر القرآن وهذا
محض القياس فعارض المانعون هذا كله بشیء واحد فقالوا اللطمة والضربة لا يمكن فيهما المماثلة والقصاص لا يكون الا مع المماثلة و
نظر الصحابة اكمل واصح واتبع للقياس كما هو اتبع للكتاب والسنة فان المماثلة من كل وجه متعذرة فلم يبق الا احد امرين قصاص
قريب الى المماثلة او تعزير بعيد منها والاول اولى لان التعزير لا يعتبر فيه جنس الجناية ولا قدرها بل قد يعزره بالسوط والعصا

حدثنا

حدثنا

الجريری

وقد يكون لطمة او ضربة بيده فان حرارة السوط يتسبب الى لين اليد وتريد وينقص وفي العقوبة بجنس ما فعله تحرّ للمماثلة يشبه
بحسب الامكان وهذا اقرب الى العدل الذي امر الله به وانزل به الكتاب والميزان فانه قصاص بمثل ذلك العضو في مثل المحل الذي
ضرب فيه بقدره وقد يساويه او يزيد قليلا او ينقص قليلا وذلك عفو لا يدخل تحت التكليف كما لا يدخل تحت التكليف المساواة في الكيل
والوزن من كل وجه كما قال تعالى واوفوا الكيل والميزان بالقسط لا نكلف نفسا الا وسعها فامر بالعدل المقدور وعفا عن غير المقدور
منه واما التعزير فانه لا يسمى قصاصا فان لفظ القصاص يدل على المماثلة ومنه قص الاثر اذا اتبعه وقص الحديث اذا اتى به على
وجهه والمقاصة سقوط احد الدينين بمثله جنسا وصفة وانما هو تقويم الجناية فهي قيمة بغير المثلي والعدول اليه كالعدول الى قيمة
المتلف وهو ضرب له بغير تلك الآلة في غير ذلك المحل وهي اما زائد واما ناقص ولا يكون مماثلا ولا قريبا من المثل فالاول
اقرب الى القياس والثاني تقويم الجناية بغير جنسها كبدل المتلف والنزاع ايضا فيه واقع اذا لم يوجد مثله من كل وجه كالحيوان
والعقار والآنية والثياب وكثير من المعدودات والمذروعات فاكثر القياسيين من اتباع الائمة الاربعة قالوا الواجب في بدل ذلك
عند الاتلاف القيمة قالوا لان المثل في الجنس يتعذر ثم طرد اصحاب الرأي قياسهم فقالوا وهذا الواجب في الصيد في الحرم والاحرام انما
تجب قيمته لا مثله كما لو كان مملوكا ثم طرد اهل القياس في القرض فقالوا لا يجوز قرض ذلك لان موجب القرض رد المثل وهذا لا مثل له
ومنهم من خرج عن موجب هذا القياس في الصيد لدلالة القرآن والسنة وآثار الصحابة يضمن بمثله من النعم وهو مثل مقيد بحسب الامكان
وان لم يكن مثلا من كل وجه وهذا قول الجمهور منهم مالك والشافعي واحمد وهم يجوزون قرض الحيوان ايضا كما دلت عليه السنة الصحيحة فانه
قد ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم في الصحيح انه استسلف بكرا وقضى جملا رباعيا وقال ان خياركم احسنكم قضاء ثم اختلفوا بعد
ذلك في موجب قرض الحيوان هل يجب رد القيمة او المثل على قولين وهما في مذهب احمد وغيره والذي دلت عليه سنة رسول الله صلى الله ج
عليه وآله وسلم الصحيحة الصريحة انه يجب رد المثل وهذا هو المنصوص عن احمد ثم اختلفوا في الغصب والاتلاف على ثلاثة اقوال وهي في
مذهب احمد **احدها** يضمن الجميع بالمثل بحسب الامكان **والثاني** يضمن الجميع بالقيمة **والثالث** ان الحيوان يضمن
بالمثل وما عداه كالجواهر ونحوها بالقيمة واختلفوا في الجدار يهدم هل يضمن بقيمته او يعاد مثله على قولين وهما للشافعي والصحيح ما دلت
عليه النصوص وهو مقتضى القياس الصحيح وما عداه فمناقض للنص والقياس ان الجميع يضمن بالمثل تقريبا وقد نص الله سبحانه على ضمان
الصيد بمثله من النعم ومعلوم ان المماثلة بين بعير وبعير اعظم من المماثلة بين النعامة والبعير وبين شاة وشاة اعظم منها بين طير
وشاة وقد رد النبي صلى الله عليه وآله وسلم بدل البعير الذي اقترضه مثله دون قيمته ورد عوض القصعة التي كسرتها بعض ازواجه
بقصعة نظيرها وقال اناء باناء وطعام بطعام فسوى بينهما في الضمان وهذا عين العدل ومحض القياس وتأويل القرآن وقد نص الامام
احمد على هذا في مسائل اسحق بن منصور قال اسحق قلت لاحمد قال سفيان من كسر شيئا صحيحا فقيمته صحيحا فقال احمد ان كان يوجد مثله
فمثله وان كان لا يوجد مثله فعليه قيمته ونص عليه احمد في رواية اسمعيل بن سعيد فقال سألت احمد عن الرجل يكسر قصعة الرجل
او عصاه او يشق ثوبا لرجل قال عليه المثل في العصا والقصعة والثوب فقلت ارأيت ان كان الشق قليلا فقال صاحب الثوب مخير في ذلك
قليلا كان او كثيرا وقال في رواية اسحق بن منصور من كسر شيئا صحيحا فان كان يوجد مثله فمثله وان كان لا يوجد مثله فعليه قيمته فاذا كسر الدراهم
فانه يصلحه ان كان خلخالا وان كان دينارا اعطى دينارا آخر مكانه قال اسحق كما قال وقال في رواية موسى بن سعيد وعليه المثل في العصا و
القصعة والقصبة اذا كسر وفي الثوب ولا اقول في العبد والبهائم والحيوان وصاحب الثوب مخير ان شاء شق الثوب وان شاء اخذ مثله
واختير في رواية ابنه عبد الله بحديث انس فقال حميد عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان عند بعض نسائه فارسلت النبي
احدى امهات المؤمنين بقصعة فيها طعام فضربت بيدها فكسرت القصعة فاخذ النبي صلى الله عليه وآله وسلم الكسرتين فضم احداهما

الى الاخرى وجعل يجمع فيها الطعام ويقول غارت امكم كلوا فاكلوا وحبس الرسول حتى جاءت قصعتها التى هو فى بيتها فدفع القصعة الى الرسول وحبس المكسورة فى بيته والحديث فى صحيح البخارى وعند الترمذى فيه فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم طعام بطعام واناء باناء وقال حديث صحيح وعند ابى داؤد والنسائى فيه قالت عائشة فقلت يا رسول الله ما كفارة ما صنعت قال اناء مثل اناء وطعام مثل طعام وهذا هو مذهبه الصحيح عنه عند ابن ابى موسى قال فى ارشاده ومن استهلك لآدمى مالا يكال ولا يوزن فعليه مثله ان وجد وقيل عليه قيمته وهو اختيار المحققين من اصحابه وقضى عثمان وابن مسعود على من استهلك لرجل فصلانا بفصلان مثلها وبالمثل قضى شريح والعنبرى وقال به قتادة وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمى هو الحق وليس مع من اوجب القيمة نص ولا اجماع ولا قياس وليس معهم اكثر ولا اكبر من قوله صلى الله عليه وآله وسلم من اعتق شركا له فى عبد فكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل لا وكس ولا شطط فاعطى شركاءه حصصهم وعتق العبد قالوا فاوجب النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى اتلاف نصيب الشريك القيمة لا المثل فقسنا على هذا كل حيوان ثم عديناه الى كل غير مثلى قالوا ولان القيمة اضبط واحصر بخلاف المثل قال الآخرون اما الحديث الصحيح فعلى الرأس والعين وسمعا له وطاعة ولكن فيما دل عليه لا فيما لم يدل عليه ولا اريد به فلا ينبغى ان يحمل عليه وهذا التضمين الذى يضمنه ليس من باب تضمين المتلفات بل هو من باب تملك مال الغير بقيمته فان نصيب الشريك يملكه المعتق ثم يعتق عليه فلا بد من تقدير دخوله فى ملكه ليعتق عليه ولا خلاف بين القائلين بالسراية فى ذلك ولان الولاء له وان تنازعوا هل يسرى عقيب عتقه او لا يعتق حتى تؤدى القيمة او يكون موقوفا فاذا ادى تبين انه عتق من حين العتق وهى فى مذهب الشافعى والمشهور فى مذهبه ومذهب احمد القول الاول وفى مذهب مالك القول الثانى وعلى هذا الخلاف يبتنى ما لو اعتق الشريك نصيبه بعد عتق الاول فعلى القول الاول لا يعتق وعلى القول الثانى يعتق عليه ويكون الولاء بينهما ويبتنى على ذلك ايضا اذا قال احد الشريكين اذا اعتقت نصيبك فنصيبى حر فعلى القول الاول يصح هذا التعليق ويعتق نصيبه من مال المعتق وعلى القول الثانى يصح التعليق ويعتق على المعتق والمقصود ان التضمين هاهنا كتضمين الشفيع الثمن اذا اخذ بالشفعة فانه ليس من باب ضمان الاتلاف ولكن من باب التقويم للدخول فى الملك لكن الشفيع ادخل الشقص فى ملكه بالثمن باختياره والشريك المعتق ادخل الشقص فى ملكه بالقيمة بغير اختياره فكلاهما تمليك هذا بالثمن وهذا بالقيمة فهذا شئ وضمان المتلف شئ قالوا وايضا فلو سلم انه ضمان اتلاف لم يدل على ان العبد الكامل اذا اتلف يضمن بالقيمة والفرق بينهما ان الشريكين اذا كان بينهما ما لا ينقسم كالعبد والحيوان والجوهرة ونحو ذلك فحق كل واحد منهما فى نصف القيمة فاذا اتفقا على المحاباة جاز وان تنازعا وتشاجرا بيعت العين وقسم بينهما ثمنها على قدر ملكيهما كما يقسم المثلى فحقهما فى المثلى فى عينه وفى المتقوم عند التشاجر والتنازع فى قيمته فلولا ان حقه فى القيمة لما اجيب الى البيع اذا طلبه واذا ثبت ذلك فاذا اتلف له نصف عبد فلو ضمناه بمثله لفات حقه من نصف القيمة الواجب له شرعا عند طلب البيع والشريك انما حقه فى نصف القيمة فهما لو تقاسماه تقاسماه بالقيمة فاذا اتلف احدهما نصيب شريكه ضمنه بالقيمة وعكسه المثلى لو تقاسماه تقاسماه بالمثل فاذا اتلف احدهما نصيب شريكه ضمنه بالمثل فهذا هو القياس والميزان الصحيح طردا وعكسا الموافق للنصوص وآثار الصحابة ومن خالفه فلا بد له من احد امرين اما مخالفة السنة الصحيحة وآثار الصحابة واما ان طرد قياسه واما التناقض البين ان لم يطرده

فصل وعلى هذا الاصل تبتنى الحكومة المذكورة فى كتاب الله عز وجل التى حكم فيها النبيان الكريمان داؤد وسليمان صلى الله عليهما اذ حكما فى الحرث الذى نفشت فيه غنم القوم والحرث هو البستان وقد روى انه كان بستان عنب وهو المسمى بالكرم والنفش رعى الغنم ليلا فحكم داؤد بقيمة المتلف فاعتبر الغنم فوجدها بقدر القيمة فدفعها الى صاحب الحرث اما لانه لم يكن لهم دراهم ونقد او تعذر بيعها ورضوا بدفعها ورضى اولئك باخذها بدلا عن القيمة واما سليمان فقضى بالضمان على اصحاب الغنم وان يضمنوا ذلك بالمثل بان يعمروا البستان حتى يعود كما كان ولم يضيع عليهم مغله من حين الاتلاف

للانسان

لعله جحر فصيل

الى حين العود بل اعطى صاحب البستان ماشية اولئك ليأخذوا من نمائها بقدر نماء البستان فيستوفوا من نماء غنمهم نظير ما فاتهم من نماء حرثهم وقد اعتبر النماءين فوجدهما سواء وهذا هو العلم الذى خصه الله به واثنى عليه بادراكه وقد تنازع علماء المسلمين فى مثل هذه القضية على اربعة اقوال احدها موافقة الحكم السليمانى فى ضمان النفش فى المثل وهو الحق وهو احد القولين فى مذهب احمد ووجه للشافعية والمالكية والمشهور عندهم خلافه والقول الثانى موافقته فى ضمان النفش دون التضمين بالمثل وهذا هو المشهور من مذهب مالك والشافعى واحمد والثالث موافقته فى التضمين بالمثل دون النفش كما اذا رعاها صاحبها باختياره دون ما اذا تفلتت ولم يشعر بها وهو قول داؤد ومن وافقه والقول الرابع ان النفش لا يوجب الضمان بحال وما وجب من ضمان الراعى بغير النفش فانه يضمن بالقيمة لا بالمثل وهذا مذهب ابى حنيفة وما حكم به نبى الله سليمان هو الاقرب الى العدل والقياس وقد حكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان على اهل الحوائط حفظها بالنهار وان ما افسدت المواشى بالليل ضمان على اهلها فصح بحكمه ضمان النفش وصح بالنصوص السابقة والقياس الصحيح وجوب الضمان بالمثل وصح بنص الكتاب الثناء على سليمان بتفهيم هذا الحكم فصح انه الصواب وبالله التوفيق ومن ذلك المماثلة فى القصاص فى الجنايات الثلاث على النفوس والاموال والاعراض فهذه ثلاث مسائل الاولى هل يفعل بالجانى كما فعل بالمجنى عليه فان كان الفعل محرما لحق الله كاللواط وتجريعه الخمر لم يفعل به كما فعل اتفاقا وان كان ذلك كتحريقه بالنار والقائه فى الماء ورض رأسه بالحجر ومنعه الطعام والشراب حتى يموت فمالك والشافعى واحمد فى احدى الروايات عنه يفعلون به كما فعل ولا فرق بين الجرح المزهق وغيره وابو حنيفة واحمد فى رواية يقولان لا يقتل الا بالسيف فى العنق خاصة واحمد فى رواية ثالثة يقول ان كان الجرح مزهقا فعل به كما فعل والا قتل بالسيف وفى رواية رابعة يقول ان كان مزهقا او موجبا للقود بنفسه لو انفرد فعل به كما فعل وان كان غير ذلك قتل بالسيف والكتاب والميزان مع القول الاول وبه جاءت السنة فان النبى صلى الله عليه وآله وسلم رض رأس اليهودى بين حجرين كما فعل بالجارية وليس هذا قتلا لنقضه العهد لان ناقض العهد انما يقتل بالسيف فى العنق وفى اثر مرفوع من حرق حرقناه ومن غرق غرقناه وحديث لا قود الا بالسيف قال الامام احمد ليس اسناده بجيد والثابت عن الصحابة انه يفعل به كما فعل فقد اتفق على ذلك الكتاب والسنة والقياس وآثار الصحابة واسم القصاص يقتضيه لانه يستلزم المماثلة المسئلة الثانية اتلاف المال فان كان مما له حرمة كالحيوان والعبيد فليس له ان يتلف ماله كما اتلف ماله وان لم تكن له حرمة كالثوب يشقه والاناء يكسره فالمشهور انه ليس له ان يتلف عليه نظير ما اتلفه بل له القيمة او المثل كما تقدم والقياس يقتضى ان له ان يفعل بنظير ما اتلفه عليه كما فعله الجانى به فيشق ثوبه كما شق ثوبه ويكسر عصاه كما كسر عصاه اذا كان متساويين وهذا من العدل وليس مع من منعه نص ولا قياس ولا اجماع فان هذا ليس بحرام لحق الله وليست حرمة المال اعظم من حرمة النفوس والاطراف واذا مكنه الشارع ان يتلف طرفه بطرفه فتمكينه من اتلاف ماله فى مقابلة ماله كيف هو اولى واحرى وان حكمة القصاص من التشفى ودرك الغيظ لا تحصل الا بذلك ولانه قد يكون له غرض فى اذاه واتلاف ثيابه ويعطيه قيمتها ولا يشق ذلك عليه لكثرة ماله فيشفى نفسه منه بذلك ويبقى المجنى عليه بغبنه وغيظه فكيف يقع اعطاؤه القيمة من شفاء غيظه ودرك ثأره وبرد قلبه واذاقة الجانى من الاذى ما ذاق هو فحكمة هذه الشريعة الكاملة الباهرة وقياسها يأبى ذلك وقوله فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقوله وجزاء سيئة سيئة مثلها وقوله وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به يقتضى جواز ذلك وقد صرح الفقهاء بجواز احراق زرع الكفار وقطع اشجارهم اذا كانوا يفعلون ذلك بنا وهذا عين المسئلة وقد اقر الله سبحانه الصحابة على قطع نخل اليهود لما فيه من خزيهم وهذا يدل على ان الله سبحانه يحب خزى الجانى الظالم ويشرعه واذا جاز تحريق متاع الغال لكونه تعدى على المسلمين فى خيانتهم فى شىء من الغنيمة فلان يحرق ماله اذا حرق مال المسلم المعصوم اولى واحرى واذا شرعت العقوبة المالية

فی حق الله الذی مسامحته به اکثر من استیفائه فلان یشرع فی حق العبد التخییر اولی واحری ولان الله سبحانه شرع القصاص زجرا للنفوس عن العدوان وکان من الممکن ان یوجب الدیة استدراکا لظلامة المجنی علیه بالمال ولکن ما شرعه اکمل واصلح للعباد واشفی لغیظ المجنی علیه واحفظ للنفوس والاطراف والا فمن کان فی نفسه من الآخر من قتله او قطع طرفه قتله او قطع طرفه واعطی دیته والحکمة والرحمة والمصلحة تأبی ذلک وهذا بعینه موجود فی العدوان علی المال فان قیل فهذا التخییر بان یعطیه نظیر ما اتلفه علیه قیل اذا رضی المجنی علیه بذلک فهو کما لو رضی بدیة طرفه فهذا هو محض القیاس وبه قال الاحمدان احمد بن حنبل واحمد بن تیمیة قال فی روایة موسی بن سعید وصاحب الشیء یخیر ان شاء شق الثوب وان شاء اخذ مثله **المسئلة الثالثة** الجنایة علی العرض فان کان حراما فی نفسه کالکذب علیه وقذفه وسبه والدیه فلیس له ان یفعل به کما فعل به اتفاقا وان سبه فی نفسه او سخر به او هزأ به او بال علیه او بصق علیه او دعا علیه فله ان یفعل به ما فعل به متحریا للعدل وکذلک اذا کسعه او صفعه فله ان یستوفی منه نظیر ما فعل به سواء وهذا اقرب الی الکتاب والمیزان وآثار الصحابة من التعزیر المخالف للجنایة جنسا ونوعا وقدرا وصفة وقد دلت السنة الصحیحة الصریحة علی ذلک فلا عبرة بخلاف من خالفها ففی صحیح البخاری ان نساء النبی صلی الله علیه وآله وسلم ارسلن زینب بنت جحش الی رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم تکلمه فی شان عائشة فاتته فاغلظت وقالت ان نساءک ینشدنک العدل فی بنت ابن ابی قحافة فرفعت صوتها حتی تناولت عائشة وهی قاعدة فسبتها حتی ان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم لینظر الی عائشة هل تتکلم فتکلمت ترد علی زینب حتی اسکتتها قالت فنظر النبی صلی الله علیه وآله وسلم الی عائشة وقال انها بنت ابی بکر وفی الصحیحین هذه القصة قالت عائشة فارسل ازواج النبی صلی الله علیه وآله وسلم زینب بنت جحش زوج النبی صلی الله علیه وآله وسلم وهی التی کانت تسامینی فی المنزلة عند رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم فذکرت الحدیث وقالت ثم وقعت فی فاستطالت علی وانا ارقب رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم وارقب طرفه هل یأذن لی فیها قالت فلم تبرح زینب حتی عرفت ان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم لا یکره ان انتصر فلما وقعت بها لم انشبها حتی اثخنت علیها قالت فقال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم وتبسم انها ابنة ابی بکر وفی لفظ فیهما لم انشبها ان اثخنتها غلبة وقد حکی الله سبحانه عن یوسف الصدیق انه قال لاخوته انتم شر مکانا والله اعلم بما تصفون لما قالوا ان یسرق فقد سرق اخ له من قبل فاسرها یوسف فی نفسه ولم یبدها لهم ذلک للمصلحة التی اقتضت کتمان الحال ومن تأمل الاحادیث رأی ذلک فیها کثیرا جدا وبالله التوفیق

فصل قالوا وهذا غیض من فیض وقطرة من بحر من تناقض القیاسیین الآرائیین وقولهم بالقیاس وترکهم لما هو نظیره من کل وجه واولی منه وخروجهم فی القیاس عن موجب القیاس کما اوجب لهم مخالفة السنن والآثار کما تقدم الاشارة الی بعض ذلک فلیوجدنا القیاسیون حدیثا واحدا صحیحا صریحا غیر منسوخ قد خالفناه لرأی او قیاس او تقلید رجل ولن یجدوا الی ذلک سبیلا فان کان مخالفة القیاس دینا فقد اریناهم مخالفته صریحا ثم نحن اسعد الناس بمخالفته منهم لانا انما خالفناه للنصوص وان کان حقا فماذا بعد الحق الا الضلال فانظر الی هذین البحرین اللذین قد تلاطمت امواجهما والحزبین اللذین قد ارتفع فی معترک الحرب عجاجهما فجر کل منهما جیشا من الحجج لا تقوم له الجبال وتتضاءل له شجاعة الابطال واتی کل واحد منهما من الکتاب والسنة والآثار بما خضعت له الرقاب وذلت له الصعاب وانقاد له علم کل عالم ونفذ حکمه کل حاکم وکان نهایة قدم الفاضل النحریر الراسخ فی العلم ان یفهم عنهما ما قالاه ویحیط علما بما اصلاه وفصلاه فلیعرف الناظر فی هذا المقام قدره ولا یتعدی طوره ولیعلم ان وراء سویقیته بحارا طامیة وفوق مرتبته فی العلم مراتب فوق السهی عالیة فان من وثق من نفسه انه من فرسان هذا المیدان وحملة هؤلاء الاقران فلیجلس مجلس الحکم بین الفریقین ولیحکم بما یرضی الله ورسوله بین هذین الحزبین فان الدین کله لله وان الحکم الا لله ولا ینفع فی هذا المقام قاعدة المذهب کیت وکیت وقطع به جمهور من الاصحاب فتحصل لنا فی المسئلة کذا وکذا وجها وصحح هذا القول خمسة عشر وصحح الآخر

له صنعه کصنعه ضربة فضربه او جبهه کجبهه ... او هوان بیسیط کهو ... او الصفع ...

ج ۱

سبعة وان علا نسب علمه قال نص عليه فانقطع النزاع ولولا ذلك النص في قرن الاجماع والله المستعان وعليه التكلان **فصل** قال المتوسطون بين الفريقين قد ثبت ان الله سبحانه قد انزل الكتاب والميزان فكلاهما في الانزال اخوان وفي معرفة الاحكام شقيقان وكما لا يتناقض الكتاب في نفسه فالميزان الصحيح لا يتناقض في نفسه ولا يتناقض الكتاب والميزان فلا تتناقض دلالة النصوص الصحيحة ولا دلالة الاقيسة الصحيحة ولا دلالة النص الصريح والقياس الصحيح بل كلها متصادقة متعاضدة متناصرة يصدق بعضها بعضا ويشهد بعضها لبعض فلا يناقض القياس الصحيح النص الصحيح ابدا ونصوص الشارع نوعان اخبار واوامر فكما ان اخباره لا تخالف العقل الصحيح بل هي نوعان نوع يوافقه ويشهد على ما يشهد به جملة او جملة وتفصيلا ونوع يعجز عن الاستقلال بادراك تفصيله وان ادركه من حيث الجملة فهكذا اوامره سبحانه نوعان نوع يشهد به القياس والميزان ونوع لا يستقل بالشهادة به ولكن لا يخالفه وكما ان القسم الثالث في الاخبار محال وهو ورودها بما يرده العقل الصحيح فكذلك الاوامر ليس فيها ما يخالف القياس والميزان الصحيح وهذه الجملة انما تنفصل بعد تمهيد قاعدتين عظيمتين احدهما ان الذكر الامري محيط بجميع افعال المكلفين امرا ونهيا واذنا وعفوا كما ان الذكر القدري محيط بجميعها علما وكتابة وقدرا فعلمه وكتابه وقدره قد احصى جميع افعال عباده الواقعة تحت التكليف وغيرها وامره ونهيه واباحته وعفوه قد احاط بجميع افعالهم التكليفية فلا يخرج فعل من افعالهم عن احد الحكمين اما الكوني واما الشرعي الامري فقد بين الله سبحانه على لسان رسوله بكلامه وكلام رسوله جميع ما امر به وجميع ما نهى عنه وجميع ما احله وجميع ما حرمه وجميع ما عفا عنه وبهذا يكون دينه كاملا كما قال تعالى اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ولكن قد يقصر فهم اكثر الناس عن فهم ما دلت عليه النصوص وعن وجه الدلالة وموقعها وتفاوت الامة في مراتب الفهم عن الله ورسوله لا يحصيه الا الله ولو كانت الافهام متساوية لتساوت اقدام العلماء في العلم ولما خص سبحانه سليمان بفهم الحكومة في الحرث وقد اثنى عليه وعلى داود بالعلم والحكم وقد قال عمر لابي موسى في كتابه اليه الفهم الفهم فيما ادلي اليك وقال علي الا فهما يؤتيه الله عبدا في كتابه وقال ابو سعيد كان ابو بكر اعلمنا برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ودعا النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعبد الله بن عباس ان يفقهه في الدين ويعلمه التاويل والفرق بين الفقه والتاويل ان الفقه هو فهم المعنى المراد والتاويل ادراك الحقيقة التي يؤول اليها المعنى التي هي اخيته واصله وليس كل من فقه في الدين عرف التاويل ومعرفة التاويل يختص به الراسخون في العلم وليس المراد به تاويل التحريف وتبديل المعنى فان الراسخين في العلم يعلمون بطلانه والله يعلم بطلانه

فصل والناس انقسموا في هذا الموضع الى ثلاث فرق فرقة قالت ان النصوص لا تحيط باحكام الحوادث وغلا بعض هؤلاء حتى قال ولا بعشر معشارها قالوا فالحاجة الى القياس فوق الحاجة الى النصوص ولعمر الله ان هذا مقدار النصوص في فهمه وعلمه ومعرفته لا مقدارها في نفس الامر واحتج هذا القائل بان النصوص متناهية وحوادث العباد غير متناهية واحاطة المتناهي بغير المتناهي ممتنع وهذا احتجاج فاسد جدا من وجوه **احدها** ان عدم تناهي افراده لا يمنع ان يجعل انواعا فيحكم لكل نوع منها بحكم واحد فتدخل الافراد التي لا تتناهى تحت ذلك النوع **الثاني** ان انواع الافعال بل والاعراض كلها متناهية **الثالث** انه لو قدر عدم تناهيها فان افعال العباد الموجودة الى يوم القيمة متناهية وهذا كما يجعل الاقارب نوعين نوعا مباحا وهو بنات العم والعمة وبنات الخال والخالة وما سوى ذلك حرام وكذلك يجعل ما ينقض الوضوء محصورا وما سوى ذلك لا ينقضه وكذلك ما يفسد الصوم وما يوجب الغسل وما يوجب العدة وما يمنع منه المحرم وامثال ذلك واذا كان ارباب المذاهب يضبطون مذاهبهم ويحصرونها بجوامع تحيط بما يحل ويحرم عندهم مع قصور بيانهم فالله ورسوله المبعوث بجوامع الكلم اقدر على ذلك فانه صلى الله عليه وآله وسلم يأتي بالكلمة الجامعة وهي قاعدة عامة وقضية كلية تجمع انواعا وافرادا وتدل دلالتين دلالة طرد ودلالة عكس وهذا كما سئل صلى الله عليه وآله وسلم عن انواع من الاشربة كالبتع والمزر وكان قد اوتي جوامع الكلم فقال كل مسكر حرام وكل عمل ليس عليه امرنا فهو رد وكل قرض جر نفعا فهو ربا وكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وكل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه وكل احد

احق بماله من ولده ووالده والناس اجمعين وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل معروف صدقة وسمى النبى صلى الله عليه وآله وسلم هذه الآية جامعة فاذة من يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره ومن هذا قوله تعالى يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون فدخل فى الخمر كل مسكر جامدًا كان اومائعًا من العنب اومن غيره ودخل فى الميسر كل اكل مال بالباطل وكل عمل محرم يوقع العداوة والبغضاء ويصد عن ذكر الله وعن الصلوة ودخل فى قوله قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم كل يمين منعقدة ودخل فى قوله يسألونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات كل طيب من المطاعم والمشارب والملابس والفروج ودخل فى قوله وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ما لا يحصى افراده من الجنايات وعقوباتها حتى اللطمة والضربة والكسعة كما فهم الصحابة ودخل فى قوله قل انما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغى بغير الحق وان تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وان تقولوا على الله ما لا تعلمون تحريم كل فاحشة ظاهرة وباطنة وكل ظلم وعدوان فى مال اونفس اوعرض وكل شرك بالله وان دق فى قول اوعمل اوارادة بان يجعل لله عدلا بغيره فى اللفظ اوالقصد اوالاعتقاد وكل قول على الله لم يأت به نص عنه ولا عن رسوله فى تحريم اوتحليل اوايجاب اواسقاط اوخبر عنه باسم اوصفة نفيًا اواثباتًا اوخبرا عن فعله فالقول عليه بلا علم حرام فى افعاله وصفاته ودينه ودخل فى قوله والجروح قصاص وجوب القصاص فى كل جرح يمكن القصاص منه وليس هذا تخصيصًا بل هو مفهوم من قوله قصاص وهو المماثلة ودخل فى قوله وعلى الوارث مثل ذلك وجوب نفقة الطفل وكسوته ونفقة مرضعته على كل وارث قريب اوبعيد ودخل فى قوله ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف جميع الحقوق التى للمرأة وعليها وان مرد ذلك الى ما يتعارفه الناس بينهم ويجعلونه معروفًا لا منكرًا والقرآن والسنة كفيلان بهذا اتم كفالة

فصل الفرقة الثانية قابلت هذه الفرقة وقالت القياس كله باطل محرم فى الدين ليس منه وانكروا القياس الجلى الظاهر حتى فرقوا بين المتماثلين وزعموا ان الشارع لم يشرع شيئًا لحكمة اصلا ونفوا تعليل خلقه وامره وجوزوا بل جزموا بانه يفرق بين المتماثلين ويقرن بين المختلفين فى القضاء والشرع وجعلوا كل مقدور فهو عدل والظلم عندهم هو الممتنع لذاته كالجمع بين النقيضين وهذا وان كان قاله طائفة من اهل الكلام المنتسبين الى السنة فى اثبات القدر وخالفوا القدرية والنفاة فقد اصابوا فى اثبات القدر وتعلق المشية الالهية بافعال العباد الاختيارية كما تتعلق بذواتهم وصفاتهم واصابوا فى اثبات تناقض القدرية النفاة ولكن ردوا من الحق المعلوم بالعقل والفطرة والشرع ما سلطوا عليهم به خصومهم وصاروا ممن رد بدعة ببدعة وقابل الفاسد بالفاسد ولكن اخصومهم بما نفوه من الحق من الرد عليهم وبيان تناقضهم ومخالفتهم الشرع والعقل

فصل الفرقة الثالثة قوم نفوا الحكمة والتعليل والاسباب واقروا بالقياس كابى الحسن الاشعرى واتباعه ومن قال بقوله من الفقهاء واتباع الائمة وقالوا ان علل الشرع انما هى مجرد امارات وعلامات محضة كما قالوه فى ترك الاسباب وقالوا ان الدعاء علامة محضة على حصول المطلوب لا انه سبب فيه والاعمال الصالحة والقبيحة علامات محضة ليست سببًا فى حصول الخير والشر وكذلك جميع ما وجدوه من الخلق والامر مقترنا بعضه ببعض قالوا احدهما دليل على الآخر مقارن له اقترانا عاديًا وليس بينهما ارتباط سببية ولا علة ولا حكمة ولا له فيه تاثير بوجه من الوجوه وليس عند اكثر الناس غير اقوال هؤلاء الفرق الثلاث وطالب الحق اذا رأى ما فى هذه الاقوال من الفساد والتناقض والاضطراب ومناقضة بعضها لبعض ومعارضة بعضها ببعض بقى فى الحيرة فتارة يتحيز الى فرقة منها له ما لها وعليه ما عليها وتارة يتردد بين هذه الفرق يمينا مرة وشمالا اخرى وتارة يلقى الحرب بينها ويقف فى النظارة وسبب ذلك خفاء الطريقة المثلى والمذهب الوسط الذى هو فى المذاهب كالاسلام فى الاديان وعليه سلف الامة وائمتها والفقهاء المعتبرون من اثبات الحكم والاسباب والغايات المحمودة فى خلقه سبحانه وامره واثبات لام التعليل وباء السببية فى القضاء والشرع كما دلت عليه النصوص مع صريح العقل والفطرة واتفق عليه الكتاب والميزان ومن تأمل كلام سلف الامة وائمة

اهل السنة راه ينكر قول الطائفتين المنحرفتين عن الوسط فينكر قول المعتزلة المكذبين بالقدر وقول الجهمية المنكرين للحكم والاسباب والرحمة
فلا يرضون لانفسهم بقول القدرية المجوسية ولا بقول القدرية الجبرية نفاة الحكم والرحمة والتعليل وعامة البدع المحدثة فى اصول
الدين من قول هاتين الطائفتين الجهمية والقدرية والجهمية رؤس الجبرية وائمتهم انكروا حكمة الله ورحمته وان اقروا بلفظ مجرد
فارغ عن حقيقة الحكمة والرحمة والقدرية النفاة انكروا كمال قدرته ومشيته فاولئك اثبتوا نوعا من الملك بلا حمد وهؤلاء اثبتوا نوعا
من الحمد بلا ملك فانكروا اولئك عموم حمده وانكروا هؤلاء عموم ملكه واثبت له الرسل واتباعهم عموم الملك وعموم الحمد كما اثبته لنفسه
فله كمال الملك وكمال الحمد فلا يخرج عين ولا فعل عن قدرته ومشيته وملكه وله فى كل ذلك حكمة وغاية مطلوبة يستحق عليها الحمد وهو فى
عموم قدرته ومشيته وملكه على صراط مستقيم وهو حمده الذى يتصرف فى ملكه به ولاجله والمقصود انهم كما انقسموا الى ثلاث فرق
فى هذا الاصل انقسموا فى فرعه وهو القياس الى ثلاث فرق فرقة انكرته بالكلية وفرقة قالت به وانكرت الحكم والتعليل والمناسبات و
الفرقتان اخلت النصوص عن تناولها لجميع احكام المكلفين وانها احالت على القياس ثم قال غلاتهم احالت عليه اكثر الاحكام وقال
متوسطوهم بل احالت عليه كثيرا من الاحكام لا سبيل الى اثباتها الا به والصواب وراء ما عليه الفرق الثلاث وهو ان النصوص محيطة
باحكام الحوادث ولم يحلنا الله ولا رسوله على رأى ولا قياس بل قد بين الاحكام كلها والنصوص كافية وافية بها والقياس الصحيح
حق مطابق للنصوص فهما دليلان للكتاب والميزان وقد تخفى دلالة النص ولا يبلغ العالم فيعدل الى القياس ثم قد يظهر موافقا للنص موافق
فيكون قياسا صحيحا وقد يظهر مخالفا له فيكون فاسدا وفى نفس الامر لا بد من موافقته او مخالفته ولكن عند المجتهد قد تخفى موافقته

او مخالفته **فصل** وكل فرقة من هذه الفرق الثلاث سدوا على انفسهم طريقا من طرق الحق فاضطروا الى توسعة طريق اخرى هؤلاء
اكثر مما يحتمله فنفاة القياس لما سدوا على نفوسهم باب التمثيل والتعليل واعتبار الحكم والمصالح وهو من الميزان والقسط الذى انزله انتم
الله احتاجوا الى توسعة الظاهر والاستصحاب فحملوهما فوق الحاجة ووسعوهما اكثر مما يسعانه فحيث فهموا من النص حكما اثبتوه ولم يبالوا بما
وراءه وحيث لم يفهموه منه نفوه وحملوا الاستصحاب واحسنوا فى اعتنائهم بالنصوص ونصرها والمحافظة عليها وعدم تقديم غيرها عليها
من رأى او قياس او تقليد واحسنوا فى رد الاقيسة الباطلة وبيانهم تناقض اهلها فى نفس القياس وتركهم له واخذهم بقياس تركهم
ما هو اولى منه ولكن اخطأوا من اربعة اوجه احدها رد القياس الصحيح ولا سيما المنصوص على علته التى يجرى النص عليها مجرى التنصيص
على التعميم باللفظ ولا يتوقف عاقل فى ان قول النبى صلى الله عليه وآله وسلم لما لعن عبد الله حمارا على كثرة شربه للخمر لا تلعنه فانه
يحب الله ورسوله بمنزلة قوله لا تلعنوا كل من يحب الله ورسوله وفى ان قوله ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر فانها رجس بمنزلة
قوله ينهيانكم عن كل رجس وفى ان قوله تعالى الا ان تكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس نهى عن كل رجس وفى ان قوله
فى الهر ليست بنجس انها من الطوافين عليكم والطوافات بمنزلة قوله كل ما هو من الطوافين عليكم والطوافات فانه ليس بنجس
ولا يستريب احد فى ان من قال لغيره لا تاكل من هذا الطعام فانه مسموم نهى له عن كل طعام كذلك واذا قال لا تشرب هذا الشراب
فانه مسكر نهى له عن كل مسكر ولا تتزوج هذه المرأة فانها فاجرة وامثال ذلك الخطأ الثانى تقصيرهم فى فهم النصوص فكم من حكم
دل عليه النص ولم يفهموا دلالته عليه وسبب هذا الخطأ حصرهم الدلالة فى مجرد ظاهر اللفظ دون ايمائه وتنبيهه واشارته وعرفه عند
المخاطبين فلم يفهموا من قوله ولا تقل لهما اف ضربا ولا سبا ولا اهانة غير لفظة اف فقصروا فى فهم الكتاب كما قصروا فى اعتبار الميزان
الخطأ الثالث تحميل الاستصحاب فوق ما يستحقه وجزمهم بموجبه لعدم علمهم بالناقل وليس عدم العلم علما بالعدم وقد تنازع الناس
فى الاستصحاب ونحن نذكر اقسامه ومراتبها فالاستصحاب استفعال من الصحبة وهى استدامة اثبات ما كان ثابتا او نفى ما كان
منفيا وهو ثلاثة اقسام استصحاب البراءة الاصلية واستصحاب الوصف المثبت للحكم الشرعى حتى يثبت خلافه واستصحاب حكم الاجماع

ج

في محل النزاع **فاما النوع الاول** فقد تنازع الناس فيه فقالت طائفة من الفقهاء والاصوليين انه يصلح للدفع لا للابقاء كما قاله بعض
الحنفية ومعنى ذلك انه يصلح لان يدفع به من ادعى تغيير الحال لا لابقاء الامر على ما كان فان بقاءه على ما كان انما هو مستند الى موجب
الحكم لا الى عدم المغير له فاذا لم نجد دليلا نافيا ولا مثبتا امسكنا لا نثبت الحكم ولا ننفيه بل ندفع بالاستصحاب دعوى من اثبته فيكون
حال المتمسك بالاستصحاب كحال المعترض مع المستدل فهو يمنعه الدلالة حتى يثبتها لا انه يقيم دليلا على نفي ما ادعاه وهذا غير حال المعارض
فالمعارض لون والمعترض لون فالمعترض يمنع دلالة الدليل والمعارض يسلم دلالته ويقيم دليلا على نقيضه وذهب الاكثرون من اصحاب مالك والشافعي واحمد
وغيرهم الى انه يصلح لابقاء الامر على ما كان عليه قالوا لانه اذا غلب على الظن انتفاء الناقل غلب على الظن بقاء الامر على ما كان عليه
ثم النوع الثاني استصحاب الوصف المثبت للحكم حتى يثبت خلافه وهو حجة كاستصحاب حكم الطهارة وحكم الحدث
واستصحاب بقاء النكاح وبقاء الملك وشغل الذمة بما تشتغل به حتى يثبت خلاف ذلك وقد دل الشارع على تعليق الحكم به في
قوله في الصيد وان وجدته غريقا فلا تاكله فانك لا تدري الماء قتله او سهمك وقوله وان خالطه كلاب من غيرها فلا تاكل فانك انما
سميت على كلبك ولم تسم على غيره لما كان الاصل في الذبائح التحريم وشك هل وجد الشرط المبيح ام لا بقي الصيد على اصله في التحريم ولما
كان الماء طاهرا فالاصل بقاؤه على طهارته ولم يزلها بالشك ولما كان الاصل بقاء المتطهر على طهارته لم يامره بالوضوء مع الشك في الحدث
بل قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ولما كان الاصل بقاء الصلوة في ذمته امر الشاك ان يبني على اليقين ويطرح الشك ولا
يعارض هذا رفعه النكاح المتيقن بقول الامة السوداء انها ارضعت الزوجين فان اصل الابضاع على التحريم وانما ابيحت الزوجة بظاهر
الحال مع كونها اجنبية وقد عارض هذا الظاهر ظاهر مثله او اقوى منه وهو الشهادة فاذا تعارضا تساقطا وبقي اصل التحريم لا معارض له
فهذا الذي حكم به النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو عين الصواب ومحض القياس وبالله التوفيق ولم يتنازع الفقهاء في هذا النوع وانما
تنازعوا في بعض احكامه لتجاذب المسئلة اصلين متعارضين مثاله ان مالكا منع الرجل اذا شك هل احدث ام لا من الصلوة حتى يتوضأ
لانه وان كان الاصل بقاء الطهارة فان الاصل بقاء الصلوة في ذمته **فان قلتم** لا نخرجه من الطهارة بالشك قال مالك لا ندخله في الصلوة
بالشك فيكون قد خرج منها بالشك **فان قلتم** تيقن الحدث قد ارتفع بالوضوء فلا يعود بالشك قال منازعهم ويقين البراءة الاصلية
قد ارتفع بالوجوب فلا يعود بالشك قالوا والحديث الذي تحتجون به من اكبر حججنا فانه منع المصلي بعد دخوله في الصلوة بالطهارة المتيقنة ان
يخرج منها بالشك فاين هذا من تجويز الدخول فيها بالشك ومن ذلك لو شك هل طلق واحدة او ثلاثا فان مالكا يلزمه بالثلاث لانه تيقن
طلاقا وشك هل هو مما يزيل اثره الرجعة ام لا وقول الجمهور في هذه المسئلة اصح فان النكاح متيقن فلا يزول بالشك ولم يعارض
يقين النكاح الا شك محض فلا يزول وليس هذا نظير الدخول في الصلوة بالطهارة التي شك في انتقاضها فان الاصل هناك شغل الذمة
وقد وقع الشك في فراغها ولا يقال هنا ان الاصل التحريم بالطلاق وقد شككنا في الحل فان التحريم قد زال بنكاح متيقن وقد حصل الشك
في ما يرفعه فهو نظير ما لو دخل في الصلوة بوضوء متيقن ثم شك في زواله **فان قيل** هو متيقن للتحريم بالطلاق شاك في الحل
بالرجعة فكان جانب التحريم اقوى **قيل** ليست الرجعية بمحرمة وله ان يخلو بها ولها ان تتزين له وتتعرض له وله ان يطأها والوطء رجعة
عند الجمهور وانما خالف في ذلك الشافعي وحده وهي زوجته في جميع الاحكام الا في القسم خاصة ولو سلم انها محرمة فقولكم انه متيقن التحريم
ان اردتم به التحريم المطلق فانه غير متيقن وان اردتم به مطلق التحريم لم يستلزم ان يكون بثلاث فان مطلق التحريم اعم من ان يكون بواحدة
او يكون بثلاث ولا يلزم من ثبوت الاعم ثبوت الاخص وهذا في غاية الظهور **فصل** القسم الثالث استصحاب حكم الاجماع في محل النزاع
وقد اختلف فيه الفقهاء والاصوليون هل هو حجة على قولين **احدهما** انه حجة وهو قول المزني والصيرفي وابن شاقلا وابن حامد وابي عبد الله
الرازي **والثاني** ليس بحجة وهو قول ابي حامد وابي الطيب الطبري والقاضي ابي يعلى وابن عقيل وابي الخطاب والحلواني وابن الزاغوني

بح

الرجعية

التحريم

ضهن

وحجة هؤلاء ان الاجماع انما دلّ على الصفة التى كانت قبل محل النزاع كالاجماع على صحة الصلوة قبل رؤية الماء فى الصلوة فاما بعد الرؤية
فلا اجماع فليس هناك ما يستصحب اذ يمتنع دعوى الاجماع فى محل النزاع والاستصحاب انما يكون لامر ثابت فيستصحب ثبوته او لامر منتف
فيستصحب نفيه **قال الاولون** غاية ما ذكرتم انه لا اجماع فى محل النزاع وهذا حق ونحن لم ندع الاجماع فى محل النزاع بل استصحبنا
لزوال حال المجمع عليه حتى يثبت ما يزيله **قال الآخرون** الحكم اذا كان انما ثبت بالاجماع وقد زال الاجماع زال الحكم بزوال دليله فلو ثبت
الحكم بعد ذلك لثبت بغير دليل **قال المثبتون** الحكم كان ثابتا وعلمنا بالاجماع ثبوته فالاجماع ليس هو علة ثبوته ولا سبب
ثبوته فى نفس الامر حتى يلزم من زوال العلة زوال معلولها ومن زوال السبب زوال حكمه وانما الاجماع دليل عليه وهو فى نفس الامر مستند الى نص
او معنى نص فنحن نعلم ان الحكم المجمع عليه ثابت فى نفس الامر والدليل لا ينعكس فلا يلزم من انتفاء الاجماع انتفاء الحكم بل يجوز ان يكون
انتفاء باقيا ويجوز ان يكون منتفيا لكن الاصل بقاؤه فان البقاء لا يفتقر الى سبب حادث ولكن يفتقر الى بقاء سبب ثبوته واما الحكم المخالف
ببينه فيفتقر الى ما يزيل الاول والى ما يحدث الثانى والى ما ينفيه فكان ما يفتقر اليه الحادث اكثر مما يفتقر اليه الباقى فيكون البقاء اولى من
التغير وهذا امثل استصحاب حال براءة الذمة فانها كانت برئية قبل وجود ما يظن به انه شاغل ومع هذا فالاصل البراءة والتحقيق ان هذا
دليل من جنس استصحاب البراءة ومن لا يجوز الاستدلال به الا بعد معرفة المزيل فلا يجوز الاستدلال به لمن لم يعرف الادلة الناقلة كما لا
يجوز يجوز الاستدلال بالاستصحاب لمن يعرف الادلة الناقلة **وبالجملة** فالاستصحاب لا يجوز الاستدلال به الا اذا اعتقد انتفاء الناقل فان قطع
المستدل بانتفاء الناقل قطع بانتفاء الحكم كما يقطع ببقاء شريعة محمد صلى الله عليه وآله وسلم وانها غير منسوخة
وان ظن انتفاء الناقل او ظن انتفاء دلالته ظن انتفاء النقل وان كان الناقل معنى مؤثرا وتبين له عدم اقتضائه تبين
مرجح انتفاء النقل مثل رؤية الماء فى الصلوة لا تنقض الوضوء والا فمع تجويزه لكونه ناقضا للوضوء لا يطمئن ببقاء الوضوء وهكذا كل من وقع النزاع
فى انتقاضه وضعفه ووجوب الغسل عليه فان الاصل بقاء طهارته كالنزاع فى بطلان الوضوء بخروج النجاسات من غير السبيلين وبالخارج
منها النادر منهما وبمس النساء بشهوة وغيرها وباكل ما مسته النار وغسل الميت وغير ذلك لا يمكنه اعتقاد استصحاب الحال فيه حتى يتيقن
له بطلان ما يوجب الانتقال والا بقى شاكا ان لم يتبين له صحة الناقل كما لو اخبره فاسق بخبر فانه مامور بالتبين والتثبت لم يؤمر بتصديقه
يمكن ولا بتكذيبه فان كليهما ممكن منه وهو مع خبره لا يستدل باستصحاب الحال كما كان يستدل به بدون خبره ولهذا جعل لوثا وشبهة
واذا شهد مجهول الحال فانه هناك شك فى حال الشاهد ويلزم منه الشك فى حال المشهود به فاذا تبين كونه عدلا تم الدليل وعند
شهادة المجهولين تضعف البراءة اعظم مما تضعف عند شهادة الفاسق فانه فى الشاهد قد يكون دليلا ولكن لا يعرف دلالته واما هناك
فقد علمنا انه ليس بدليل لكن يمكن وجود المدلول عليه فى هذه الصورة فان صدقه ممكن **فصل** ومما يدل على ان استصحاب حكم
الاجماع فى محل النزاع حجة ان تبدل حال المحل المجمع على حكمه اولا كتبدل زمانه ومكانه وشخصه وتبدل هذه الامور وتغيرها لا يمنع
استصحاب ما ثبت له قبل التبدل فكذلك تبدل وصفه وحاله لا يمنع الاستصحاب حتى يقوم دليل على ان الشارع جعل ذلك الوصف
الحادث ناقلا للحكم مثبتا لضده كما جعل الدباغ ناقلا لحكم نجاسة الجلد وتخليل الخمر ناقلا لحكم تحريمها وحدوث الاحتلام ناقلا
لحكم البراءة الاصلية وحينئذ لا يبقى التمسك بالاستصحاب صحيحا واما مجرد النزاع فانه لا يوجب سقوط استصحاب حكم الاجماع فى
النزاع فى رؤية الماء فى الصلوة وحدوث العيب عند المشترى واستيلاد الامة لا يوجب رفع ما كان ثابتا قبل ذلك من الاحكام فلا
يقبل قول المعترض انه قد زال حكم الاستصحاب بالنزاع الحادث فان النزاع لا يرفع ما ثبت من الحكم فلا يمكن المعترض رفعه الا
ان يقيم دليلا على ان ذلك الوصف الحادث جعله الشارع دليلا على نقل الحكم وحينئذ فيكون معارضا فى الدليل لا قادحا فى الاستصحاب
فتامله فانه التحقيق فى هذه المسئلة **فصل الخطأ الرابع** لهم اعتقادهم ان عقود المسلمين وشروطهم ومعاملاتهم كلها على البطلان

حتى يقوم دليل على الصحة فاذا لم يقم عندهم دليل على صحة شرط او عقد او معاملة استصحبوا بطلانه فافسدوا بذلك كثيرا من معاملات الناس وعقودهم وشروطهم بلا برهان من الله بناء على هذا الاصل وجمهور الفقهاء على خلافه وان الاصل في العقود والشروط الصحة الا ما ابطله الشارع او نهى عنه وهذا القول هو الصحيح فان الحكم ببطلانها حكم بالتحريم والتاثير ومعلوم انه لا حرام الا ما حرمه الله ورسوله ولا تاثيم الا ما اثم الله ورسوله به فاعله كما انه لا واجب الا ما اوجبه الله ولا حرام الا ما حرمه الله ولا دين الا ما شرعه فالاصل في العبادات البطلان حتى يقوم دليل على الامر والاصل في العقود والمعاملات الصحة حتى يقوم دليل على البطلان والتحريم والفرق بينهما ان الله سبحانه لا يعبد الا بما شرعه على السنة رسله فان العبادة حق على عباده وحقه الذي احقه هو ورضي به وشرعه واما العقود والشروط والمعاملات فهي عفو حتى يحرمها ولهذا نعى الله سبحانه على المشركين مخالفة هذين الاصلين وهو تحريم ما لم يحرمه والتقرب اليه بما لم يشرعه وهو سبحانه لو سكت عن اباحة ذلك وتحريمه لكان ذلك عفوا لا يجوز الحكم بتحريمه وابطاله فان الحلال ما احله الله والحرام ما حرمه وما سكت عنه فهو عفو فكل شرط وعقد ومعاملة سكت عنها فانه لا يجوز القول بتحريمها فانه سكت عنها رحمة منه من غير نسيان واهمال فكيف وقد صرحت النصوص بانها على الاباحة فيما عدا ما حرمه وقد امر الله تعالى بالوفاء بالعقود والعهود كلها فقال تعالى واوفوا بالعهد وقال يا ايها الذين آمنوا اوفوا بالعقود وقال والذين هم لاماناتهم وعهدهم راعون قال تعالى والموفون بعهدهم اذا عاهدوا وقال تعالى يا ايها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون وقال بلى من اوفى بعهده واتقى فان الله يحب المتقين وقال ان الله لا يحب الخائنين وهذا كثير في القرآن وفي صحيح مسلم من حديث الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا وعد اخلف واذا خاصم فجر وفيه من حديث سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من علامات المنافق ثلاث وان صلى وصام وزعم انه مسلم اذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا وعد اخلف واذا ائتمن خان وفي الصحيحين من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يرفع لكل غادر لواء يوم القيامة بقدر غدرته فيقال هذه غدرة فلان بن فلان وفيهما من حديث عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان احق الشروط ان توفوا بها ما استحللتم به الفروج وفي سنن ابي داود عن ابي رافع قال بعثتني قريش الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما رأيته القي في قلبي الاسلام فقلت يا رسول الله والله اني لا ارجع اليهم ابدا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اني لا اخيس بالعهد ولا احبس البرود ولكن ارجع اليهم فان كان في نفسك الذي في نفسك الآن فارجع قال فذهبت ثم اتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاسلمت وفي صحيح مسلم عن حذيفة قال ما منعني ان اشهد بدرا الا اني خرجت انا وابي حسيل فاخذنا كفار قريش فقالوا انكم تريدون محمدا فقلنا ما نريده ما نريد الا المدينة فاخذوا منا عهد الله وميثاقه لننصرفن الى المدينة ولا نقاتل معه فاتينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخبرناه الخبر فقال انصرفا نفي لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم وفي سنن ابي داود عن عبد الله بن عامر قال دعتني امي يوما ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قاعد في بيتنا فقالت تعال اعطيك فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما اردت ان تعطيه فقالت اعطيه تمرا فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اما انك لو لم تعطيه شيئا كتبت عليك كذبة وفي صحيح البخاري من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال قال الله عز وجل ثلاثة انا خصمهم يوم القيامة رجل اعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه ولم يعطه اجره وامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم عمر بن الخطاب ان يوفي بالنذر الذي نذره في الجاهلية من اعتكافه ليلة عند المسجد الحرام وهذا كان عقدا قبل الشرع وقال ابن وهب ثنا هشام بن سعد عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال وأى المؤمن واجب قال ابن وهب

ج ١

البرد

له حسيل مصغر ويقال حسل بكسر ثم سكون ١٢ التقريب

لكذبت

واخبرني اسمعيل بن عياش عن ابي اسحق ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول ولا تعد اخاك عدة وتخلفه فان ذلك يورث بينك وبينه عداوة قال ابن وهب واخبرني الليث بن سعد عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن ابي هريرة ان النبي صلى الله قال من قال لصبي تعال هذا لك ثم لم يعطه شيئا فهي كذبة وفي السنن من حديث كثير بن عبد الله بن زيد بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده يرفعه المؤمنون عند شروطهم وله شاهد من حديث محمد بن عبد الرحمن البيلماني عن ابيه عن ابن عمر يرفعه الناس على شروطهم ما وافق الحق وليست العمدة على هذين الحديثين بل على ما تقدم

فصل واصحاب القول الآخر يجيبون عن هذه الحجج تارة بنسخها وتارة بتخصيصها ببعض العهود والشروط وتارة بالقدح في سند ما يمكنهم القدح فيه وتارة بمعارضتها بنصوص اخر كقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث الصحيح ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط كتاب الله احق وشرط الله اوثق وكقوله من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وكقوله تعالى ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون ونظائر هذه الآية قالوا فصح بهذه النصوص ابطال كل عهد وعقد ووعد وشرط ليس في كتاب الله الامر به او النص على اباحته قالوا وكل شرط وعقد ليس في النصوص ايجابه ولا الاذن فيه فانه لا يخلو من احد وجوه اربعة اما ان يكون صاحبه قد التزم فيه اباحة ما حرم الله ورسوله او تحريم ما اباحه او اسقاط ما اوجبه او ايجاب ما اسقطه ولا خامس لهذه الاقسام البتة فان ملكتم المشترط والمعاهد جميع ذلك انسلختم من الدين وان ملكتموه البعض دون البعض تناقضتم وسالناكم ما الفرق بين ما يملكه من ذلك وما لا يملكه ولن تجدوا اليه سبيلا

فصل قال الجمهور اما دعواكم النسخ فانها دعوى باطلة تتضمن ان هذه النصوص ليست من دين الله ولا يحل العمل بها وتجب مخالفتها وليس معكم برهان قاطع بذلك فلا تسمع دعواه واين التجاؤكم الى الاستصحاب والتسبب به ما امكنكم واما تخصيصها فلا وجه له وهو يتضمن ابطال ما دلت عليه من العموم وذلك غير جائز الا ببرهان من الله ورسوله واما تضعيف بعضها من جهة السند فلا يقدح في سائرها ولا يمنع من الاستشهاد بالضعيف وان لم يكن عمدة واما معارضتها بما ذكرتم فليس بحمد الله بينها وبينه تعارض وهذا انما يعرف بعد معرفة المراد بكتاب الله في قوله ما كان من شرط ليس في كتاب الله ومعلوم انه ليس المراد به القرآن قطعا فان اكثر الشروط الصحيحة ليست في القرآن بل علمت من السنة فعلم ان المراد بكتاب الله حكمه كقوله كتاب الله عليكم وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم كتاب الله القصاص في كسر السن فكتابه سبحانه يطلق على كلامه وعلى حكمه الذي حكم به على لسان رسوله ومعلوم ان كل شرط ليس في حكم الله فهو مخالف له فيكون باطلا فاذا كان الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم قد حكم بان الولاء للمعتق فشرط خلاف ذلك يكون شرطا مخالفا لحكم الله ولكن اين في هذا ان ما سكت عن تحريمه من العقود والشروط يكون باطلا حراما وتعدي حدود الله هو تحريم ما احله الله او اباحة ما حرمه او اسقاط ما اوجبه لا اباحة ما سكت عنه وعفا عنه بل تحريمه نفس تعدي حدوده واما ما ذكرتم من تضمن الشرط لاحد تلك الامور الاربعة ففاتكم قسم خامس وهو الحق وهو ما اباح الله سبحانه للمكلف تنويع احكامه بالاسباب التي ملكه اياها فيباشر من الاسباب ما يحله له بعد ان كان حراما عليه او يحرمه عليه بعد ان كان حلالا له او يوجبه بعد ان لم يكن واجبا او يسقط بعد وجوبه وليس في ذلك تغيير لاحكامه بل كل ذلك من احكامه سبحانه فهو الذي احل وحرم واوجب واسقط وانما الى العبد الاسباب المقتضية لتلك الاحكام ليس الا فكما ان شراء الامة ونكاح المراة يحل له ما كان حراما عليه قبله وطلاقها وبيعها بالعكس يحرمها عليه ويسقط عنه ما كان واجبا عليه من حقوقها كذلك التزامه بالعقد والعهد والنذر والشرط فاذا ملك تغيير الحكم بالعقد ملكه بالشرط الذي هو تابع له وقد قال تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم فاباح التجارة التي تراضى بها المتبايعان فاذا تراضيا على شرط لا يخالف حكم الله جاز لهما ذلك ولا يجوز الغاؤه والزامهما بما لم يلتزماه ولا الزمهما الله ولا رسوله ولا يجوز الزامهما بما لم يلزمهما الله ورسوله به ولا هما التزماه ولا ابطال ما شرطاه مما لم يحرمه الله ورسوله عليهما شرطه وتحريم الحلال

كتحليل الحرام فهؤلاء الغواة من شروط المعاقدين ما لم يبلغه الله ورسوله وقابلهم آخرون من القياسيين فاعتبروا من شروط الواقعين ما الغاه الله ورسوله وكلا القولين خطأ بل الصواب الغاء كل شرط خالف حكم الله واعتبار كل شرط لم يحرمه الله ولم يمنع منه وبالله التوفيق

فصل واما اصحاب الرأي والقياس فانهم لما لم يعتنوا بالنصوص ولم يعتقدوها وافية بالاحكام ولا شاملة لها وغلاتهم على انها لم تف بعشر معشارها فوسعوا طرق الرأي والقياس وقالوا بقياس الشبه وعلقوا الاحكام باوصاف لا يعلم ان الشارع علقها بها واستنبطوا عللا لا يعلم ان الشارع شرع الاحكام لاجلها ثم اضطرهم ذلك الى ان عارضوا بين كثير من النصوص والقياس ثم اضطربوا فتارة يقدمون القياس وتارة يقدمون النص وتارة يفرقون بين النص المشهور وغير المشهور واضطرهم ذلك ايضا الى ان اعتقدوا في كثير من الاحكام انها شرعت على خلاف القياس فكان خطاؤهم من خمسة اوجه **احدها** ظنهم قصور النصوص عن بيان جميع الحوادث **الثاني** معارضة كثير من النصوص بالرأي والقياس **الثالث** اعتقادهم في كثير من احكام الشريعة انها على خلاف الميزان والقياس والميزان هو العدل فظنوا ان العدل خلاف ما جاءت به هذه الاحكام **الرابع** اعتبارهم عللا واوصافا لم يعلم اعتبار الشارع لها والغاؤهم عللا واوصافا اعتبرها الشارع كما تقدم بيانه **الخامس** تناقضهم في نفس القياس كما تقدم ايضا ونحن نعقد هنا ثلاثة فصول **الفصل الاول** في بيان شمول النصوص للاحكام والاكتفاء بها عن الرأي والقياس **الفصل الثاني** في سقوط الرأي والاجتهاد والقياس وبطلانها مع وجود النص **الفصل الثالث** في بيان احكام الشرع كلها على وفق القياس الصحيح وليس فيما جاء به الرسول صلى الله عليه وآله وسلم حكم يخالف الميزان والقياس الصحيح وهذه الفصول الثلاثة من اهم فصول الكتاب وبها يتبين للعالم المنصف مقدار الشريعة وجلالتها وهيمنتها وسعتها وفضلها وشرفها على جميع الشرائع وان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما هو عام الرسالة الى كل مكلف فرسالته عامة في كل شيء من الدين اصوله وفروعه دقيقه وجليله فكما لا يخرج احد عن رسالته فكذلك لا يخرج حكم يحتاج اليه الامة عنها وعن بيانه له ونحن نعلم انا لا نفي في هذه الفصول حقها ولا نقارب وانها اجل من علومنا وفوق ادراكنا ولكن ننبه ادنى تنبيه ونشير ادنى اشارة الى ما ننتظم ابوابها ونهج طرقها والله المستعان وعليه التكلان

الفصل الاول في شمول النصوص واغنائها عن القياس وهذا يتوقف على بيان مقدمة وهي ان دلالة النصوص نوعان حقيقية واضافية فالحقيقية تابعة لقصد المتكلم وارادته وهذه الدلالة لا تختلف والاضافية تابعة لفهم السامع وادراكه وجودة فكره وقريحته وصفاء ذهنه ومعرفته بالالفاظ ومراتبها وهذه الدلالة تختلف اختلافا متباينا بحسب تباين السامعين في ذلك وقد كان ابو هريرة وعبد الله ابن عمر احفظ الصحابة للحديث واكثرهم رواية له وكان الصديق وعمر وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت افقه منهما بل عبد الله بن عباس ايضا افقه منهما ومن عبد الله بن عمر وقد انكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم على عمر فهمه اتيان البيت الحرام عام الحديبية من اطلاق قوله انك ستاتيه وتطوف به فانه لا دلالة في هذا اللفظ على تعيين العام الذي ياتونه فيه وانكر على عدي بن حاتم فهمه من الخيط الابيض والخيط الاسود نفس العقالين وانكر على من فهم من قوله لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة خردلة من كبر شمول لفظه لحسن الثوب وحسن النعل واخبرهم انه بطر الحق وغمط الناس وانكر على من فهم من قوله من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه انه كراهة الموت واخبرهم ان هذا للكافر اذا احتضر وبشر بالعذاب فانه حينئذ يكره لقاء الله والله يكره لقاءه وان المؤمن اذا احتضر وبشر بكرامة الله احب لقاء الله واحب الله لقاءه وانكر على عائشة اذ فهمت من قوله تعالى فسوف يحاسب حسابا يسيرا معارضته لقوله الله عليه وآله وسلم من نوقش الحساب عذب وبين لها ان الحساب اليسير هو العرض اي حساب العرض لا حساب المناقشة وانكر فهم من قوله تعالى من يعمل سوءا يجز به ان هذا الجزاء انما هو في الآخرة وانه لا يسلم احد من عمل السوء وبين ان هذا الجزاء قد في الدنيا بالهم والحزن والمرض والنصب وغير ذلك من مصائبها وليس في اللفظ تقييد الجزاء بيوم القيامة وانكر على من فهم من

مخلل

ج

ذره

قوله تعالى الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم اولئك لهم الامن وهم مهتدون انه ظلم النفس بالمعاصي وبين انه الشرك وذكر قول لقمان
لابنه ان الشرك لظلم عظيم مع ان سياق اللفظ عند اعطائه حقه من التامل يبين ذلك فان الله سبحانه لم يقل ولم يظلموا انفسهم بل
قال ولم يلبسوا ايمانهم بظلم ولبس الشئ بالشئ تغطيته به واحاطته به من جميع جهاته ولا يغطي الايمان ويحيط به ويلبسه الا الكفر
ومن هذا قوله تعالى بلى من كسب سيئة واحاطت به خطيئته فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون فان الخطيئة لا تحيط بالمؤمن ابدا
فان ايمانه يمنعه من احاطة الخطيئة به ومع ان سياق قوله وكيف اخاف ما اشركتم ولا تخافون انكم اشركتم بالله ما لم ينزل به عليكم
سلطانا فاي الفريقين احق بالامن ان كنتم تعلمون ثم حكم الله اعدل حكم واصدقه ان من آمن ولم يلبس ايمانه بظلم فهو احق
بالامن والهدى فدل على ان الظلم الشرك وسأله عمر بن الخطاب عن الكلالة وراجعه فيها مرارا فقال يكفيك آية الصيف واعترف
عمر بانه خفي عليه فهمها وفهمها الصديق وقد نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن لحوم الحمر الاهلية ففهم بعض الصحابة من نهيه
انه لكونها لم تخمس وفهم بعضهم ان النهي لكونها كانت حمولة القوم وظهرهم وفهم بعضهم انه لكونها كانت حول القرية وفهم علي بن ابي
طالب كرم الله وجهه في الجنة وكبار الصحابة ما قصده رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنهي وصرح بعلته من كونها رجسا وفهمت
المرأة من قوله تعالى وآتيتم احداهن قنطارا جواز المغالاة في الصداق فذكرته لعمر فاعترف به وفهم ابن عباس من قوله تعالى وحمله
وفصاله ثلاثون شهرا مع قوله والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين ان المرأة قد تلد لستة اشهر ولم يفهمه عثمان فهم برجم
امرأة ولدت حتى ذكره به ابن عباس فاقر به ولم يفهم عمر من قوله امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا
مني دماءهم واموالهم الا بحقها قتال مانعي الزكوة حتى بين له الصديق فاقر به وفهم قدامة بن مظعون من قوله تعالى ليس على
الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وآمنوا رفع الجناح عن الخمر حتى بين له عمر انه لا يتناول الخمر ولو تامل سياق الآية
لفهم المراد منها فانه انما رفع الجناح عنهم فيما طعموه متقين له فيه وذلك انما يكون باجتناب ما حرمه من المطاعم فالآية لا تتناول
المحرم بوجه ما وقد فهم من فهم من قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة انغماس الرجل في العدو حتى بين له ابو ايوب الانصاري
ان هذا ليس من الالقاء بيده الى التهلكة بل هو من بيع الرجل نفسه ابتغاء مرضات الله وان الالقاء بيده الى التهلكة هو ترك
الجهاد والاقبال على الدنيا وعمارتها وقال الصديق رضي الله عنه ايها الناس انكم تقرؤن هذه الآية وتضعونها على غير مواضعها يا ايها موضعها
الذين آمنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان الناس اذا رأوا
المنكر فلم يغيروه اوشك ان يعمهم الله بالعقاب من عنده فاخبرهم انهم يضعونها على غير مواضعها في فهمهم منها خلاف ما اريد بها
واشكل على ابن عباس امر الفرقة الساكتة التي لم ترتكب ما نهيت عنه من اليهود هل عذبوا او نجوا حتى بين له مولاه عكرمة دخولهم
في الناجين دون المعذبين وهذا هو الحق لانه سبحانه قال عن الساكتين واذ قالت امة منهم لم تعظون قوما الله مهلكهم او معذبهم
عذابا شديدا فاخبر انهم انكروا فعلهم وغضبوا عليهم وان لم يواجهوهم بالنهي فقد واجههم به من ادى الواجب عنهم فان الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر فرض كفاية فلما قام به اولئك سقط عن الباقين فلم يكونوا ظالمين بسكوتهم وايضا فانه سبحانه انما عذب الذين
نسوا ما ذكروا به وعتوا عما نهوا عنه وهذا لا يتناول الساكتين قطعا فلما بين عكرمة لابن عباس انهم لم يدخلوا في الظالمين المعذبين
كساه بردة وفرح به وقد قال عمر بن الخطاب للصحابة ما تقولون في اذا جاء نصر الله والفتح السورة قالوا امر الله نبيه اذا فتح عليه ان
يستغفره فقال لابن عباس ما تقول انت قال هو اجل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعلمه اياه فقال ما اعلم منها غير ما
تعلم وهذا من ادق الفهم والطفه ولا يدركه كل احد فانه سبحانه لم يعلق الاستغفار بعمله بل علقه بما يحدثه هو سبحانه من نعمة
فتحه على رسوله ودخول الناس في دينه وهذا ليس بسبب للاستغفار فعلم ان سبب الاستغفار غيره وهو حضور الاجل الذي

من تمام نعمة الله على عبده توفيقه للتوبة النصوح والاستغفار بين يديه ليلقى ربه طاهرا مطهرا من كل ذنب فيقدم عليه مسرورا راضيا مرضيا عنه ويدل عليه ايضا فسبح بحمد ربك واستغفره وهو صلى الله عليه وآله وسلم كان يسبح بحمده دائما فعلم ان المامور به من ذلك التسبيح بعد الفتح ودخول الناس في الدين امر اكثر من ذلك المتقدم وذلك مقدمة بين يدي انتقاله الى الرفيق الاعلى وانه قد بقيت عليه من عبودية التسبيح والاستغفار التي ترقيه الى ذلك المقام بقية فامره بتوفيتها ويدل عليه ايضا انه سبحانه شرع التوبة والاستغفار في خواتيم الاعمال فشرعها في خاتمة الحج وقيام الليل وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا سلم من الصلوة استغفر ثلاثا وشرع للمتوضي بعد كمال وضوئه ان يقول اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فعلم ان التوبة مشروعة عقيب الاعمال الصالحة فامر رسوله بالاستغفار عقيب توفيته ما عليه من تبليغ الرسالة والجهاد في سبيله حين دخل الناس في دينه افواجا فكان التبليغ عبادة قد اكملها واداها فشرع له الاستغفار عقيبها **والمقصود** تفاوت الناس في مراتب الفهم في النصوص وان منهم من يفهم من الآية حكما او حكمين ومنهم من يفهم منها عشرة احكام او اكثر من ذلك ومنهم من يقتصر في الفهم على مجرد اللفظ دون سياقه ودون ايمائه واشارته وتنبيهه واعتباره واخص من هذا والطف ضمه الى نص آخر متعلق به فيفهم من اقترانه به قدرا زائدا على ذلك اللفظ بمفرده وهذا باب عجيب من فهم القرآن لا يتنبه له الا النادر من اهل العلم فان الذهن قد لا يشعر بارتباط هذا بهذا وتعلقه به وهذا كما فهم ابن عباس من قوله وحمله وفصاله ثلاثون شهرا مع قوله والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين ان المرأة قد تلد لستة اشهر وكما فهم الصديق من آية الفرائض في اول السورة وآخرها ان الكلالة من لا ولد له ولا والد واسقط الاخوة بالجد وقد ارشد النبي صلى الله عليه وآله وسلم عمر الى هذا الفهم حيث سأله عن الكلالة وراجعه السؤال فيها مرارا فقال يكفيك آية الصيف وانما اشكل على عمر قوله قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد الآية فدله النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ما يبين له المراد منها وهي الآية الاولى التي نزلت في الصيف فانه ورث فيها ولد الام في الكلالة السدس ولا ريب ان الكلالة فيها من لا ولد له ولا والد وان علا ونحن نذكر عدة مسائل مما اختلف فيها السلف ومن بعدهم وقد بينتها النصوص ومسائل قد احتج فيها بالقياس وقد بينها النص واغنى فيها عن القياس

المسئلة الاولى

المشتركة في الفرائض وقد دل القرآن على اختصاص ولد الام فيها بالثلث بقوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث وهؤلاء ولد الام فلو ادخلنا معهم ولد الابوين لم يكونوا شركاء في الثلث بل يزاحمهم فيه غيرهم فان قيل بل ولد الابوين منهم الغاء لقرابة الاب قيل هذا وهم لان الله سبحانه قال في اول الآية وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس ثم قال فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث فذكر حكم واحدهم وجماعتهم حكما يختص به الجماعة منهم كما يختص به واحدهم وقال في ولد الابوين ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين فذكر حكم ولد الاب والابوين واحدهم وجماعتهم وهو حكم يختص به جماعتهم كما يختص به واحدهم فلا يشاركهم فيه غيرهم فكذا حكم ولد الام وهذا يدل على ان احد الصنفين غير الآخر فلا يشارك احد الصنفين الآخر وهذا الصنف الثاني هو ولد الابوين او الاب بالاجماع والاول هو ولد الام بالاجماع كما فسره قراءة بعض الصحابة من ام وهي تفسير وزيادة ايضاح والا فذلك معلوم من السياق وهذا ذكر سبحانه ولد الام في آية الزوجين وهم اصحاب فرض مقدر لا يخرجون عنه ولا حظ لاحد منهم في التعصيب ولم يذكر فيها احدا من العصبة بخلاف من ذكر في آية العمودين الآية التي قبلها فان لجنسهم حظا في التعصيب ولهذا قال في آية الاخوة من الام والزوجين غير مضار ولم يقل ذلك في آية العمودين فان الانسان كثيرا ما يقصد ضرر الزوج وولد الام لانهم ليسوا من عصبته بخلاف اولاده وآبائه فانه لا يضارهم في العادة فاذا كان النص قد اعطى

ولد الام الثلث لم يجز تنقيصهم منه واما ولد الابوين فهم جنس آخر وهم عصبة وقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم الحقوا الفرائض
باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر وهذه المسئلة لم تبق الفرائض شيئا فلاشئ للعصبة بالنص واما قول القائس هب ان ابانا كان
حمارا فقول باطل حسا وشرعا فان الاب لوكان حمارا لكانت الام اتانا واذا قيل يقدر وجوده كعدمه قيل هذا باطل فان الموجود لا
يكون كالمعدوم واما بطلانه شرعا فان الله سبحانه حكم في ولد الابوين بخلاف حكمه في ولد الام فان قيل الاب ان لم ينفعهم لم يضرهم
قيل بل قد يضرهم كما ينفعهم فان ولد الام لوكان واحدا وولد الابوين مائة وفضل نصف سدس انفرد ولد الام بالسدس واشترك ولد
الابوين في نصف السدس فهلا قبلتم قولهم ههنا هب ان ابانا كان حمارا وهلا قدرتم الاب معدوما فخرجتم عن القياس كما خرجتم عن
النص واذا جاز ان ينقصهم الاب جاز ان يحرمهم وايضا فالقرابة المتصلة الملتئمة من الذكر والانثى لاتعرف احكامها هذه قاعدة النسب
في الفرائض وغيرها فالاخ من الابوين لانجعله كاخ من اب واخ من ام فنعطيه السدس فرضا بقرابة الام والباقي تعصيبا بقرابة الاب فان قيل
فقد فرقتم احكام القرابتين فقلتم في ابني عم احدهما اخ لام يعطى الاخ للام بقرابة الام السدس ويقاسم ابن العم بقرابة العمومة قيل نعم هذا قول بين القرابتين
الجمهور وهو الصواب وان كان شريح ومن قال بقوله اعطي الجميع لابن العم الذي هو اخ لام كما لوكان ابن عم لابوين والفرق بينهما على قول الجمهور يقول
ان كليهما في بنوة العم سواء واما الاخوة للام فمستقلة ليست مقترنة بابوة حتى تجعل كابن العم للابوين فههنا قرابة الام منفردة عن قرابة العمومة
بخلاف قرابة الام في مسالتنا فانها متحدة بقرابة الاب ومما يبين ان عدم التشريك هو الصحيح انه لوكان فيهما اخوات لاب لفرض لهن الثلثان فيهما
وعالت الفريضة فلوكان معهن اخوهن سقطن به ويسمى الاخ المشوم فلما كن بوجوده يصرن عصبة صار تارة ينفعهن وتارة يضرهن ولم
يجعل وجوده كعدمه في حال الضرار فكذلك قرابة الاب لما صار الاخوة بها عصبة صار ينفعهم تارة ويضرهم اخرى وهذا شان العصبة فان
العصبة تارة تحوز المال وتارة تحوز اكثره وتارة تحوز اقله وتارة تخيب فمن اعطى العصبة مع استغراق الفروض المال خرج عن قياس ج
الاصول وعن موجب النص فان قيل هذا استحسان قيل لكنه استحسان يخالف الكتاب والميزان فانه ظلم للاخوة من الام حيث يوخذ حقهم
ويعطاه غيرهم وان كانوا يعقلون عن الميت وينفقون عليه لم يلزمهم من ذلك ان يشاركوا من لايعقل ولاينفق في ميراثه فعاقلة المرأة
من اعمامها وبني عمها واخوتها يعقلون عنها وميراثها لزوجها وولدها كما قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلايمتنع ان
يعقل ولد الابوين ويكون الميراث لولد الام **المسئلة الثانية** العمريتان والقران يدل على قول جمهور الصحابة فيهما كعمر سهو
عثمان وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت ان للام ثلث ما بقي بعد فرض الزوجين وههنا طريقان **احدهما** بيان عدم دلالته
على اعطاءها الثلث كاملا مع الزوجين وهذا اظهر الطريقين **والثاني** دلالته على اعطاءها ثلث الباقي وهو ادق واخفى من الاول
اما الاول فان الله سبحانه انما اعطاها الثلث كاملا اذا انفرد الابوان بالميراث فان قوله سبحانه فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث
شرطان في استحقاق الثلث عدم الولد وتفردهما بميراثه **فان قيل** ليس في قوله وورثه ابواه مايدل على انهما تفردا بميراثه
قيل لولم يكن تفردهما شرطا لم يكن في قوله وورثه ابواه فائدة وكان تطويلا يغني عنه قوله فان لم يكن له ولد فلامه الثلث فلما
قال وورثه ابواه علم ان استحقاق الام الثلث موقوف على الامرين وهو سبحانه ذكر احوال الام كلها نصا وايماء فذكر ان لها السدس مع الاخوة
وان لها الثلث كاملا مع عدم الولد وتفرد الابوين بالميراث بقي لها حالة ثالثة وهي مع عدم الولد وعدم تفرد الابوين بالميراث وذلك لايكون
الا مع الزوج او الزوجة فاما ان تعطى في هذه الحال الثلث كاملا وهو خلاف مفهوم القران واما ان تعطى السدس فان الله سبحانه لم يجعله فرضها
الا في موضعين مع الولد ومع الاخوة واذا امتنع هذا وهذا كان الباقي بعد فرض الزوجين هو المال الذي يستحقه الابوان ولايشاركهما فيه
مشارك فهو بمنزلة المال كله اذا لم يكن زوج ولازوجة فاذا تقاسماه اثلاثا كان الواجب ان يتقاسما الباقي بعد فرض الزوجين كذلك وهي
فان قيل فمن اين تاخذون حكمها اذا ورثته الام من دون الاب كالجد والعم والاخ وابنه **قيل** اذا كان تاخذ الثلث

مع الاب فاخذها له مع من دونه من العصبات اولى وهذا من باب التنبيه فان قيل اذا كان ياخذ الثلث كاملا اذا كان معها ومع هذه العصبة الذي هو دون الاب زوج او زوجة والله سبحانه انما جعل لها الثلث كاملا اذا انفرد الابوان بميراثه على ما قررتموه فاذا كان جد وام او عم وام او اخ وام او ابن عم وابن اخ مع احد الزوجين فمن اين اعطيت الثلث كاملا ولم ينفرد الابوان بالميراث قيل بالتنبيه ودلالة الاولى فانها اذا اخذت الثلث كاملا مع الاب فلان تأخذه مع ابن العم اولى واما اذا كان احد الزوجين مع هذا العصبة فانه ليس له الا ما بقى بعد الفروض ولو استوعبت الفروض المال سقط كام وزوج واخ لام بخلاف الاب فان قيل فمن اين تاخذون حكمها اذا كان مع العصبة ذو فرض غير البنات والزوجة قيل لا يكون ذلك الا مع ولد الام او الاخوات للابوين او للاب واحدة او اكثر والله تعالى قد اعطاها السدس مع الاخوة فدل على انها تاخذ الثلث مع الواحد اذ ليس باخوة بقى الاختان والاخوان فهذا مما تنازع فيه الصحابة فجمهورهم ادخلوا الاثنين فى لفظ الاخوة وابى ذلك ابن عباس ونظره اقرب الى ظاهر اللفظ ونظر الصحابة اقرب الى المعنى واولى به فان الاخوة انما حجبوها الى السدس لزيادة ميراثهم على ميراث الواحد ولهذا لو كانت واحدة او اخا واحدا لكان لها الثلث معه فاذا كان الاخوة ولد الام كان فرضهم الثلث اثنين كانا او مائة فالاثنان والجماعة فى ذلك سواء وكذلك لو كن اخوات لاب او لاب وام ففرض البنتين وما زاد واحد فحجبها عن الثلث الى السدس باثنين كحجبها بثلاثة سواء لا فرق بينهما البتة وهذا الفهم فى غاية اللطف وهو من ادق فهم القران ثم طرد ذلك فى الذكور من ولد الاب والابوين لمعنى يقتضيه وهو توفير السدس الذى حجبت عنه لزيادتهم على الواحد نظرا اليهم ورعاية لجانبهم وايضا فان قاعدة الفرائض ان كل حكم اختص به الجماعة عن الواحد اشترك فيه الاثنان وما فوقهما كولد الام والبنات وبنات الابن والاخوات للابوين او للاب والحجب ههنا قد اختص به الجماعة فيستوى فيه الاثنان وما زاد عليهما وهذا هو القياس الصحيح والميزان الموافق لدلالة الكتاب وفهم اكابر الصحابة وايضا فان الامة مجمعة على ان قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك يدخل فى حكمه البنتان وان اختلفوا فى كيفية دخولهما فى الحكم كما سيأتى فهكذا دخول الاخوين فى الاخوة وايضا فان لفظ الاخوة كلفظ الذكور والاناث والبنات والبنين وهذا كله قد يطلق ويراد به الجنس الذى جاوز الواحد وان لم يزد على اثنين فكل حكم علق بالجمع من ذلك دخل فيه الاثنان كالاقرار والوصية والوقف وغير ذلك فلفظ الجمع قد يراد به الجنس المتكثر اعم من تكثيره بواحد او اثنين وكما ان لفظ المثنى قد يراد به المتعدد اعم من ان يكون تعدده بواحد او اكثر نحو ارجع البصر كرتين ودلالتهما حينئذ على الجنس المتكثر وايضا فاستعمال الاثنين فى الجمع بقرينة واستعمال الجمع فى الاثنين بقرينة جائز بل واقع وايضا فانه سبحانه قال وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين وهذا يتناول الاخ الواحد والاخت الواحدة كما يتناول من فوقهما ولفظ الاخوة وسائر الفاظ الجمع قد يعنى به الجنس من غير قصد التعدد كقوله تعالى الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم وقد يعنى به العدد من غير قصد لعدد معين بل لجنس التعدد وقد يعنى به العدد مع قصد معدود معين فالاول يتناول الواحد وما زاد والثانى يتناول الاثنين وما زاد والثالث يتناول الثلاثة فما زاد عند اطلاقه واذا قيد اختص بما قيد به ومما يدل على ان قوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس ان المراد به الاثنان فصاعدا انه سبحانه قال وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث فنقول كانوا ضمير جمع ثم قال فهم شركاء فى الثلث فذكرهم بصيغة الجمع المضمر وهو قوله فهم والمظهر وهو قوله شركاء ولم يذكر قبل ذلك الا قوله وله اخ او اخت فذكر حكم الواحد وحكم اجتماعه مع غيره وهو يتناول الاثنين قطعا فان قوله اكثر من ذلك اى اكثر من اخ واخت ولم يرد اكثر من مجموع الاخت والاخ بل اكثر من الواحد فدل على ان صيغة الجمع فى الفرائض تتناول العدد الزائد على الواحد مطلقا ثلاثة كان او اكثر منه ونظير هذا قوله وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين ومما يوضح ذلك ان لفظ الجمع قد يختص بالاثنين مع البيان وعدم اللبس كالجمع المضاف الى اثنين مما يكون المضاف فيه جزءا من المضاف اليه او كجزئه نحو قلوبهما وايديهما فكذلك يتناول الاثنين

فما فوقهما مع البيان بطريق الاولى وله ثلاثة احوال **احدها** اختصاصه بالاثنين **الثانية** صلاحيته لما **الثالثة**
اختصاصه بما زاد عليهما وهذه الحال له عند اطلاقه واما عند تقييده فيجب ما قيد به وهو حقيقة فى الموضعين فان اللفظ تختلف
دلالته بالاطلاق والتقييد وهو حقيقة فى الاستعمالين فظهر ان فهم جمهور الصحابة احسن من فهم ابن عباس فى حجب الام بالاثنين كما
ان فهمهم فى العمريتين اتم من فهمه وقواعد الفرائض تشهد لقولهم فانه اذا اجتمع ذكر وانثى فى طبقة واحدة كالابن والبنت والجد و
الجدة والاب والام والاخ والاخت فاما ان يأخذ الذكر ضعف ما تأخذه الانثى او يساويها واما ان تأخذ الانثى ضعف الذكر فهذا خلاف قاعدة
الفرائض التى اوجبها شرع الله وحكمته وقد عهدنا الله سبحانه اعطى الاب ضعف ما اعطى الام اذا انفرد الابوان بميراث الولد ويساوى
بينهما فى وجود الولد ولم يفضلها عليه فى موضع واحد فكان جعل الباقى بينهما بعد نصيب احد الزوجين اثلاثا هو الذى يقتضيه الكتاب صح
والميزان فان ما يأخذه الزوج والزوجة من المال كانه مأخوذ بدين او وصية اذ لا قرابة بينهما وما يأخذه الابوان يأخذانه بالقرابة
فصارا هما المستقلين بميراث الولد بعد فرض الزوجين وهما فى طبقة واحدة فقسم الباقى بينهما اثلاثا **فان قيل** فههنا سؤالان
احدهما انكم هلا اعطيتموها ثلث جميع المال فى مسئلة زوجة وابوين فان الزوجة اذا اخذت الربع واخذت هى الثلث كان الباقى للاب
وهو اكثر من الذى اخذته فوفيتم حينئذ بالقاعدة واعطيتموها الثلث كاملا **والثانى** انكم هلا جعلتم لها ثلث الباقى
اذا كان بدل الاب فى المسئلتين جد **قيل** قد ذهب الى كل واحد من هذين المذهبين ذاهبون من السلف الطيب فذهب الى
الاول محمد بن سيرين ومن وافقه والى الثانى عبد الله بن مسعود ولكن ابى ذلك جمهور الصحابة والائمة بعدهم وقولهم اصح فى الميزان
واقرب الى دلالة الكتاب فانا لو اعطيناها الثلث كاملا بعد فرض الزوجة كنا قد خرجنا عن قاعدة الفرائض وقياسها وعن دلالة الكتاب
فان الاب حينئذ يأخذ ربعا وسدسا والام لا تساويه ولا تأخذ شطره وهى فى طبقته وهذا لم يشرعه الله قط ودلالة الكتاب لا تقتضيه
واما فى مسئلة الجد فان الجد ابعد منها وهو يحجب بالاب فليس فى طبقتها فلا يحجبها عن شئ من حقها فلا يمكن ان تعطى ثلث الباقى ويفضل
الجد عليها بمثل ما تأخذ فانها اقرب منه وليس فى درجتها ولا يمكن ان تعطى السدس فكان فرضها الثلث كاملا وهذا مما فهمه الصحابة رضى
الله عنهم من النصوص بالاعتبار الذى هو فى معنى الاصل او بالاعتبار الاولى او بالاعتبار الذى فيه الحاق الفرع باشبه الاصلين به او
تنبيه اللفظ او اشارته وفحواه او بدلالة التركيب وهى ضم نص الى نص آخر وهى غير دلالة الاقتران بل هى الطف منها وادق و
اصح كما تقدم فالقياس المحض والميزان الصحيح ان الام مع الاب كالبنت مع الابن والاخت مع الاخ لانهما ذكر وانثى من جنس واحد
قد اعطى الله سبحانه الزوج ضعف ما اعطى الزوجة تفضيلا لجانب الذكورية وانما عدل عن هذا فى ولد الام لانهم يدلون بالرحم
المجرد ويدلون بغيرهم وهو الام وليس لهم تعصيب بخلاف الزوجين والابوين والاولاد فانهم يدلون بانفسهم وسائر العصبة يدلون
بذكر كولد البنين وكالاخوة للابوين او للاب فاعطاء الذكر مثل حظ الانثيين معتبر فيمن يدلى بنفسه او بعصبة واما من يدلى
بالامومة كولد الام فانه لا يفضل ذكرهم على انثاهم وكان الذكر كالانثى فى الاخذ وليس الذكر كالانثى فى باب الزوجية ولا فى باب الابوة
ولا البنوة ولا الاخوة فهذا هو الاعتبار الصحيح والكتاب يدل عليه كما تقدم بيانه وقد تناظر ابن عباس وزيد بن ثابت فى العمريتين فقال
ابن عباس اين فى كتاب الله ثلث ما بقى فقال زيد وليس فى كتاب الله اعطاءها الثلث كله مع الزوجين او كما قال بل كتاب الله يمنع
اعطاءها الثلث مع احد الزوجين فانه لو اعطاها الثلث مع الزوج لقال فان لم يكن له ولد فلامه الثلث فكانت تستحقه مطلقا فلما خص
الثلث ببعض الاحوال علم انها لا تستحقه مطلقا ولو اعطيته مطلقا لكان قوله وورثه ابواه زيادة فى اللفظ ونقصا فى المعنى وكان ذكره
عديم الفائدة ولا يمكن ان تعطى السدس لانه انما جعل لها مع الولد والاخوة فدل القرآن على انها لا تعطى السدس مع احد الزوجين
ولا تعطى الثلث وكان قسمة ما بقى بعد فرض الزوجين بين الابوين مثل قسمة اصل المال بينهما وليس بينهما فرق اصلا لا فى القياس

دلالة فى المعنى **فان قيل** فهل هذه دلالة خطابية لفظية او قياسية محضة **قيل** هى ذات وجهين فهى لفظية من جهة
دلالة الخطاب وضم بعضه الى بعض واعتبار بعضه ببعض وقياسية من جهة اعتبار المعنى والجمع بين المتماثلين والفرق بين المختلفين
واكثر دلالات النصوص كذلك كما فى قوله من اعتق شركاً له فى عبد وقوله ايما رجل وجد متاعه بعينه عند رجل قد افلس فهو احق
به وقوله من باع شركاً له فى ارض او ربعة او حائط حيث يتناول الحوانيت وقوله ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات
فخص الاناث فى اللفظ اذ كن سبب النزول فنص عليهن بخصوصهن وهذا اصح من فهم من قال من اهل الظاهر المراد بالمحصنات الفروج
المحصنات فان هذا لا يفهمه السامع من هذا اللفظ ولا من قوله فاتوهن اجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا من قوله والمحصنات من النساء
ولا من قوله ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات بل هذا من عرف الشارع حيث يعبر باللفظ الخاص عن المعنى العام وهذا غير باب
القياس وهذا تارة يكون لان اللفظ الخاص صار فى العرف عاماً كقوله لا يملكون نقيراً وما يملكون من قطمير ولا يظلمون فتيلا ونحوه وتارة
لكونه قد علم بالضرورة من خطاب الشارع تعميم المعنى لكل ما كان مماثلا للمذكور وان التعيين فى اللفظ لا يراد به التخصيص بل التمثيل او
لحاجة المخاطب الى تعيينه بالذكر او لغير ذلك من الحكم **فصل المسئلة الثالثة** ميراث الاخوات مع البنات
وانهن عصبة فان القرآن يدل عليه كما اوجبته السنة الصحيحة فان الله سبحانه قال يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة ان امرؤ
هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد وهذا دليل على ان الاخت ترث النصف مع عدم الولد وانه
هو يرث المال كله مع عدم ولدها وذلك يقتضى ان الاخت مع الولد لا يكون لها النصف مما ترك اذ لو كان كذلك لكان قوله ليس له ولد
زيادة فى اللفظ ونقصاً فى المعنى وايهاما لغير المراد فدل على انها مع الولد لا ترث النصف والولد اما ذكر واما انثى فاما الذكر فانه يسقطها
كما يسقط الاخ بطريق الاولى ودل قوله وهو يرثها ان لم يكن لها ولد على ان الولد يسقطه كما يسقطها واما الانثى فقد دل القرآن على انها
انما تأخذ النصف ولا تمنع الاخ عن النصف الباقى اذا كانت بنت واخ بل دل القرآن مع السنة والاجماع ان الاخ يفوز بالنصف الباقى
كما قال تعالى ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والاقربون وقال النبى صلى الله عليه واله وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما بقى فلاولى
رجل ذكر وليس فى القرآن ما ينفى ميراث الاخت مع اناث الولد بغير جهة الفرض وانما صريحه ينفى ان يكون فرضها النصف مع الولد
فبقى ههنا ثلاثة اقسام اما ان يفرض لها اقل من النصف واما ان تحرم بالكلية واما ان تكون عصبة والاول محال اذ ليس للاخت
فرض مقدر غير النصف فلو فرضنا لها اقل منه لكان ذلك وضع شرع جديد فبقى اما الحرمان واما التعصيب والحرمان لا سبيل اليه فانها
واخاها فى درجة واحدة وهى اقرب رحم البنت فاذا لم يسقط اخوها بالبنت لم تسقط هى بها ايضاً فانها لو سقطت بالبنت ولم يسقط اخوها بها لكان اقوى منها واقرب الى الميت وليس كذلك
وايضاً ولو اسقطتها البنت اذا انفردت عن اخيها لاسقطتها مع اخيها فان اخاها لا يزيدها قوة ولا يحصل لها نفعاً فى موضع واحد بل لا يكون الا مضرة لها اما نقصاناً
او حرماناً كما اذا خلفت زوجاً واماً واخوين لام واختاً لاب وام فانها يفرض لها النصف عائلا وان كان معها اخوها سقطا معاً ولا تنتفع
به فى الفرائض فى موضع واحد فلو اسقطتها البنت اذا انفردت لاسقطتها بطريق الاولى مع من يضعفها ولا يقويها وايضاً فان البنت اذا
لم تسقط ابن الاخ وابن العم وابن عم الاب والجد وان بعد فان لا تسقط الاخت مع قربها بطريق الاولى وايضاً فان قاعدة الفرائض اسقاط
البعيد بالقريب وتقديم الاقرب على الابعد وهذا عكس ذلك فانه يتضمن تقديم الابعد جداً الذى بينه وبين الميت وسائط كثيرة
على الاقرب الذى ليس بينه وبين الميت الا واسطة الاب وحدة فكيف يرث ابن عم جد الميت مثلا مع البنت وبينه وبين الميت
وسائط كثيرة وتحرم الاخت القريبة التى ركضت معه فى صلب ابيه ورحم امه هذا من المحال الممتنع شرعاً فهذا من جهة الميزان واما
من جهة فهم النص فان الله سبحانه قال فى الاخ وهو يرثها ان لم يكن لها ولد ولم يمنع ذلك ميراثه منها اذا كان الولد انثى فهكذا قوله ان
امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك لا ينفى ان ترث غير النصف مع اناث الولد او ترث الباقى اذا كان نصفا لان هذا غير الذى

له جمع حانوت وهى دكان الخمار در قاموس

مسئلہ ثالثہ

ج

اعطاها اياه فرضاً مع عدم الولد فتأمله فانه ظاهر جداً وايضاً فالاقسام ثلاثة اما ان يقال يفرض لها النصف مع البنت او يقال تسقط معه بالكلية او يقال تأخذ ما فضل بعد فرض البنت او البنات والاول ممتنع بالنص والقياس فان الله سبحانه انما فرض لها النصف مع عدم الولد فلا يجوز الغاء هذا الشرط وفرض النصف لها مع وجوده والله سبحانه انما اعطاها النصف اذا كان الميت كلالة لا ولد له ولا والد فاذا كان له ولد لم يكن الميت كلالة فلا يفرض لها معه واما القياس فانها لو فرض لها النصف مع وجود البنت لنقصت البنت عن النصف اذا عالت الفريضة كزوجة او زوج وبنت واخت واخوة والاخوة لا يزاحمون الاولاد لا بفرض ولا تعصيب فان الاولاد اولى منهم فبطل فرض النصف وبطل سقوطها بما ذكرناه **فتعين** للقسم الثالث وهو ان تكون عصبة لها ما بقى وهى اولى به من سائر العصبات الذين هم ابعد منها وبهذا جاءت السنة الصحيحة الصريحة التى قضى بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى افق قضاؤه كتاب ربه والميزان الذى انزل مع كتابه بذلك قضى الصحابة بعده كابن مسعود ومعاذ بن جبل وغيرهما **فان قيل** لكن خرجتم عن قوله صلى الله عليه وآله وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما بقى فلاولى رجل ذكر فاذا اعطينا البنت فرضها وجب ان يعطى الباقى لابن الاخ او العم او ابنه دون الاخت فانه رجل ذكر فانتم عدلتم عن هذا النص واعطيتموه الانثى فكنا اسعد بالنص منكم وعلمنا به وبقضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حيث اعطى البنت النصف وبنت الابن السدس والباقى للاخت اذا لم يكن هناك اولى رجل ذكر فكانت الاخت عصبة وهذا توسط بين قولكم وبين قول من اسقط الاخت بالكلية وهذا مذهب اسحق بن راهويه وهو اختيار ابى محمد بن حزم وسقوطها بالكلية مذهب ابن عباس كما قال عبد الرزاق انبا معمر عن الزهرى عن ابى سلمة قيل لابن عباس رجل ترك ابنته واخته لابيه وامه فقال لابنته النصف ولامه السدس وليس لاخته شئ مما ترك وهو لعصبته فقال له السائل ان عمر قضى بغير ذلك جعل للبنت النصف وللاخت النصف فقال ابن عباس انتم اعلم ام الله قال معمر فذكرت ذلك لابن طاؤس فقال لى ابى انه سمع ابن عباس يقول قال الله عز وجل ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك فقلتم انتم لها النصف وان كان له ولد وقال ابن ابى مليكة عن ابن عباس امر ليس فى كتاب الله ولا فى قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وستجدونه فى الناس كلهم ميراث الاخت مع البنت **فالجواب** ان نصوص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كلها حق يصدق بعضها بعضاً ويجب الاخذ بجميعها ولا يترك له نص الا بنص آخر ناسخ له لا يترك بقياس ولا رأى ولا عمل اهل بلد ولا اجماع ومحال ان تجمع الامة على خلاف نص له الا ان يكون له نص آخر ينسخه فقوله صلى الله عليه وآله وسلم فما ابقت الفرائض فلاولى رجل ذكر عام قد خص منه قوله صلى الله عليه وآله وسلم تحوز المرأة ثلاث مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذى لاعنت عليه اجمع الناس على انها عصبة عتيقها واختلفوا فى كونها عصبة لقيطها وولدها المنفى باللعان وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تفصل بين المتنازعين فاذا خصت منه هذه الصورة بالنص بعضها مجمع عليه خصت منه هذه الصورة لما ذكرناه من الدلالة **فان قيل** قوله فلاولى رجل ذكر انما هو فى الاقارب الوارثين بالنسب وهذا التخصيص فيه **قيل** فانتم تقدمون المعتق على الاخت مع البنت وليس من الاقارب فخالفتم النصين معاً وهو صلى الله عليه وآله وسلم قال فلاولى رجل ذكر فاكده بالذكورة ليبين ان العاصب بنفسه المذكور هو الذكر دون الانثى وانه لم يرد بلفظ الرجل ما يتناول الذكر والانثى كما فى قوله من وجد متاعه عند رجل قد افلس ونحوه مما يذكر فيه لفظ الرجل والحكم يعم النوعين وهو نظير قوله فى حديث الصدقات فابن لبون ذكر ليبين ان المراد الذكر دون الانثى ولم يتعرض فى الحديث للعاصب بغيره فدل قضاؤه الثابت عنه فى اعطاء الاخت مع البنت وبنت البنت ما بقى ان الاخت عصبة بغيرها فلا تنافى بينه وبين قوله فلاولى رجل ذكر بل هذا اذا لم يكن ثم عصبة بغيره بل كان العصبة عصبة بانفسهم فيكون اولاهم واقربهم الى الميت احقهم بالمال واما اذا اجتمع العصبتان فقد دل حديث ابن مسعود الصحيح ان تعصيب الاخت اولى من تعصيب من هو ابعد منها فانه اعطاها الباقى ولم يعطه

فاتحكم

ج

نقض

العنوان النصوص

الابن

لابن عمه مع القطع فان العرب بنو عم بعضهم لبعض فقريب وبعيد ولاسيما ان كان ما حكاه ابن مسعود من قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضاء عاما كليا فالامر حينئذ يكون اظهر واظهر

فصل ومما يبين صحة قول الجمهور ان قوله تعالى ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك انما يدل بمنطوقه على انها ترث النصف مع عدم الولد والمفهوم انما يقتضي ان الحكم في المسكوت ليس مماثلا للحكم في المنطوق فاذا كان فيه تفصيل حصل بذلك مقصود المخالفة فلا يجب ان يكون كل صورة من صور المسكوت مخالفة لكل صور المنطوق ومن توهم ذلك فقد توهم باطلا فان المفهوم انما يدل بطريق التعليل او بطريق التخصيص والحكم اذا ثبت لعلة فانتفت في بعض الصور او جميعها جاز ان يخلفها علة اخرى واما قصد التخصيص فانه يحصل بالتفصيل وحينئذ فاذا نفينا ارثها مع ذكور الولد ونفينا ارثها النصف فرضا مع اناثهم وفينا بدليل الخطاب

فصل ومما يبين ان المراد بقوله فلاولى رجل ذكر العصبة بنفسه لا بغيره انه لو كان بعد الفرائض اخوة واخوات او بنون وبنات او بنات ابن وبنو ابن لم ينفرد الذكر بالباقي دون الاناث بالنص والاجماع فتعصيب الاخت بالبنت كتعصيبها باخيها فاذا لم يكن قوله فلاولى رجل ذكر موجبا لاختصاص اخيها دونها لم يكن موجبا لاختصاص ابن عم الجد بالباقي دونها **يوضحه** انه لو كان معها اخوها لم تسقط وكان الباقي بعد فرض البنات بينها وبين اخيها هذا وانها اقرب الى الميت من الاعمام وبنيهم فاذا لم يسقطها الاخ فلان لا يسقطها ابن عم الجد بطريق الاولى والاحرى فاذا لم يسقطها ورثت دونه لكونها اقرب منه بخلاف الاخ فانها تشاركه لاستوائهما في القرب من الميت فهذا محض القياس والميزان الموافق لدلالة الكتاب ولقضاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعلى هذه الطريق فلا تخصيص في الحديث بل هو على عمومه وهذه الطريق افقه والطف **يوضحه** ذلك ان قاعدة الفرائض ان جنس اهل الفروض فيها مقدمون على جنس العصبة سواء كان ذا فرض محض او كان له مع فرضه تعصيب في حال ما بنفسه واما بغيره والاخوات من جنس اهل الفرائض فيجب تقديمهن على من هو ابعد منهن ممن لا يرث الا بالتعصيب المحض كالاعمام وبنيهم وبني الاخوة والاستدلال بهذا الحديث على حرمانهن مع البنات كالاستدلال على حرمانهن مع اخوتهن وحرمان بنات الابن بل البنات انفسهن مع اخوتهن وهذا باطل بالنص والاجماع فكذا الاخر **ومما يوضحه** انا راينا قاعدة الفرائض ان البعيد من العصبات يعصب من هو اقرب منه اذا لم يكن له فرض كما اذا كان بنات وبنات ابن واسفل منهن ابن ابن ابن فانه يعصبهن فيحصل لهن الميراث بعد ان كن محرومات واما ان البعيد من العصبات يمنع الاقرب من الميراث بعد ان كان وارثا فهذا ممتنع شرعا وعقلا وهو عكس قاعدة الشريعة والله الموفق

وفي الحديث مسلك اخر وهو ان قوله الحقوا الفرائض باهلها المراد به من كان من اهلها في الجملة وان لم يكن في هذه الحال من اهلها كما في اللفظ الاخر اقسموا المال بين اهل الفرائض وهذا اعم من كونه من اهل الفرائض بالقوة او بالفعل فاذا كانوا كلهم من اهل الفرائض بالفعل كان الباقي للعصبة وان كان فيهم من هو من اهل الفرائض بالقوة وان حجب عن الفرض بغيره دخل في اللفظ الاول ولم يكن لاولى رجل ذكر معه شئ وانما يكون له اذا كان اهل الفرائض مطلقا معدومين والله اعلم

فصل المسئلة الرابعة

ميراث البنات وقد دل صريح النص على ان للواحدة النصف ولاكثر من اثنتين الثلثين بقي البنتان فاشكل دلالة القرآن على حكمهما على كثير من الناس فقالوا انما اثبتناه بالسنة الصحيحة وقالت طائفة بالاجماع وقالت طائفة بالقياس على الاختين قالوا والله سبحانه نص على الاختين دون الاخوات ونص على البنات دون البنتين فاخذنا حكم كل واحدة من الصورتين المسكوت عنها من الاخرى وقالت طائفة بل اخذ من نص القرآن ثم تنوعت طرقهم في الاخذ فقالت طائفة اخذناه من قوله يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فاذا اخذ الذكر الثلثين والانثى الثلث علم قطعا ان حظ الانثيين الثلثان وقالت طائفة اذا كان للواحدة مع الذكر الثلث لا الربع فان يكون لها الثلث مع الانثى اولى واحرى وهذا من تنبيه النص بالادنى على الاعلى وقالت طائفة اخذناه من قوله سبحانه وان كانت واحدة فلها النصف فقيد النصف بكونها واحدة فدل بمفهومه على انه لا يكون لها الا في حال وحدتها فاذا كان معها مثلها فاما ان ينقصها عن النصف وهو محال او يشتركا فيه وذلك يبطل الفائدة في قوله وان كانت واحدة ويصير ذلك لغوا موهما خلاف المراد وهو محال فتعين القسم الثالث وهو انتقال الفرض عن النصف

الى ما فوقه وهو الثلثان فان **قيل** فاى فائدة فى التقييد بقوله فوق اثنتين والحكم لا يختص بما فوقهما **قيل** حسن ترتيب الكلام بالتقييد
وتاليفه ومطابقة مضمره لظاهره اوجب ذلك فانه سبحانه قال يوصيكم الله فى اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين
فلهن ثلثا ما ترك فالضمير فى كن مجموع يطابق الاولاد اى فان كان الاولاد نساء فذكر لفظ الاولاد وهو جمع وضمير كن وهو ضمير جمع ونساء
هو اسم جمع فلم يكن بد من فوق اثنتين وفيه نكتة اخرى وهو انه سبحانه قد ذكر ميراث الواحدة نصا وميراث البنتين تنبيها كما تقدم فكان الثنتين
فى ذكر العدد الزائد على الاثنتين دلالة على ان الفرض لا يزيد بزيادتهن على الاثنتين كما زاد بزيادة الواحدة على الاخرى وايضا فان ميراث
الاثنتين قد علم من النص فلو قال فان كانتا اثنتين كان تكريرا ولم يعلم منه حكم ما زاد عليهما فكان ذكر الجمع فى غاية البيان والايجاز
تطابق اول الكلام وآخره وحسن تاليفه وتناسبه وهذا بخلاف سياق آخر السورة فانه قال ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف
ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك فلم يتقدم اسم جمع ولا ضمير جمع يقتضى ان يقول فان كن نساء
فوق اثنتين وقد ذكر ميراث الواحدة وانه النصف فلم يكن بد من ذكر ميراث الاختين وانه الثلثان لئلا يتوهم ان الاخرى اذا انضمت اليها
اخذت نصفا آخر ودل تشريكه بين البنات وان كثرن فى الثلثين على تشريكه بين الاخوات وان كثرن فى ذلك بطريق الاولى فان البنات
اقرب من الاخوات ويسقطن فرضهن فجاء بيانه سبحانه فى كل من الآيتين من احسن البيان فانه لما بين ميراث الابنتين بما تقدم بين
ميراث ما زاد عليهما وفى آية الاخوة والاخوات لما بين ميراث الاخت والاختين لم يحتج ان يبين ميراث ما زاد عليهما اذ قد علم ان الزائد
على الاثنتين فى من هن اولى بالميراث من الاخوات ثم بين حكم اجتماع ذكورهم واناثهم فاستوعب بيانه جميع الاقسام **فصل** هو

المسئلة الخامسة ميراث بنت الابن السدس مع البنت وسقوطها اذا استكمل البنات الثلثين ودلالة القرآن على هذا مسئلة
اخفى من سائر ما تقدم وبيانها انه تعالى قال يوصيكم الله فى اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك
وقد علم ان الخطاب يتناول ولد البنين دون ولد البنات وان قوله اولادكم يتناول من ينتسب الى الميت وهم ولده وولد بنيه وان نزلوا ثم
على الترتيب فيدخل فيه ولد البنين عند عدم ولد الصلب فاذا لم يكن الا بنت فلها النصف وبقى من نصيب البنات السدس فاذا كان ابن ابن
اخذ الباقى كله بالتعصيب للنص فان كان معه اخواته شاركنه فى الاستحقاق لانهن معه عصبة وهذا احد ما يدل على انه قوله فلاولى
رجل ذكر لا يمنع ان تاخذ الانثى اذا كانت عصبة بغيرها ولهذا اخذت الاخت مع البنت الباقى بالتعصيب لانها عصبة بها وان لم يكن مع
البنت الا بنات ابن فقد كن بصدد اخذ الثلثين لولا البنت فاذا اخذت النصف فالسدس الباقى لا مانع لهن من اخذه فيفرض بدا الاخرى
انه اذا استكمل البنات الثلثين لم يكن لهن شئ ولو لم يكن بنات اخذن جميع الثلثين فاذا قدمت البنت عليهن بالنصف اخذن بقية
الثلثين الذين كن يفزن بهما جميعا لولا البنت وهذا حكم النبى صلى الله عليه وآله وسلم فان **قيل** فمن اين اعطيتم بنات الابن
اذا استكمل البنات الثلثين وكان معهن اخوهن والنبى صلى الله عليه وآله وسلم جعل الباقى لاولى رجل ذكر **قيل** قد تقدم بيان ذلك
مستوفى وان هذا حكم كل عصبة معه وارث من جنسه فى درجته كالاولاد والاخوة بخلاف الاعمام وبنى الاخوة فان **قيل**
فكيف عصب ابن ابن الابن من فوقه وليس فى درجته **قيل** اذا كان يعصب من هو فى درجته مع انه انزل ممن فوقه ولا يسقط فتعصيبه
لمن هو فوقه واقرب منه الى الميت بطريق الاولى فاذا كان الانزل لا يقوى هو على اسقاطه فكيف يقوى على اسقاطه الاعلى على ان عبد الله بن
مسعود لا يعصب به من فى درجته ولا من فوقه بل يخصه بالباقى ووجه قوله انها لا ترث منفردة فلا ترث مع اخيها كالمحجوبة برق او كفر بخلاف منفردة
ما اذا كانت وارثة كبنت وبنت ابن معها اخوها فانه يعصبها اتفاقا لانها وارثة وقول الجمهور راجح فانها وارثة فى الجملة وهى ممن يستقبل التعصيب
باخيها وهنا انما سقط ميراثها بالفرض لاستكمال من فوقها الثلثين ولا يلزم من سقوط الميراث بالفرض سقوطه بالتعصيب مع قيام موجبه
وهو وجود الاخ واذا كان وجود الاخ يجعلها عصبة فيمنعها الميراث بالكلية ولولاه لورثت بالفرض وهو الاخ المشوم فالعدل يقتضى ان يجعلها

عصبة فيوثبها اذا ورثته بالفرض وهو الاخ النافع فهذا محض القياس والميزان وقد فهمه دلالة الكتاب عليه والنزاع في الاخت
للاب مع الاخت او الاخوات للابوين كبنت الابن مع البنت والبنات سواء وبالله التوفيق

فصل المسئلة السادسة

ميراث الجد مع الاخوة والقرآن يدل لقول الصديق ومن معه من الصحابة كابي موسى وابن عباس وابن الزبير واربعة عشر منهم رضي الله عنهم ووجه دلالة القرآن على هذا القول قوله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد الى آخر الآية فلم يجعل للاخوة ميراثا الا في الكلالة وقد اختلف الناس في الكلالة والكتاب يدل على قول الصديق انها ما عدا الوالد والولد فانه سبحانه قال في ميراث ولد الام وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فسوى بين ميراث الاخوة في الكلالة وان فرق بينهم في جهة الارث ومقداره فاذا كان وجود الجد مع الاخوة للام لا يدخلهم في الكلالة بل يمنعهم من صدق اسم الكلالة على الميت او عليهم او على القرابة فكيف ادخل ولد الاب في الكلالة ولم يمنعهم وجوده صدق اسمها وهل هذا الا تفريق محض بين ما جمع الله بينه **يوضحه** الوجه الثاني وهو ان ولد الولد يمنع الاخوة من الميراث ويخرج المسئلة عن كونها كلالة لدخوله في قوله ليس له ولد ونسبة اب الاب الى الميت كنسبة ولد ولده اليه فكما ان الولد وان نزل يخرج المسئلة عن الكلالة فكذلك اب الاب وان علا ولا فرق بينهما البتة **يوضحه** الوجه الثالث ان نسبة الاخوة الى الجد كنسبة الاعمام الى ابي الجد فان الاخ ابن الاب والعم ابن الجد فاذا خلف عمه واباجده فهو كما لو خلف اخاه وجده سواء وقد اجمع المسلمون على تقديم اب الجد على العم فكذلك يجب تقديم الجد على الاخ وهذا من ابين القياس ان لم يكن هذا قياسا جليا فليس في الدنيا قياس جلي **يوضحه** الوجه الرابع وهو ان نسبة ابن الاخ الى الاخ كنسبة ابي الجد الى الجد فاذا قال الاخ انا ارث مع الجد لاني ابن اب الميت والجد ابن ابيه فكلانا في القرب اليه سواء صاح ابن الاخ مع اب الجد وقال انا ابن ابن اب الميت فكيف حرمتموني مع ابي ابيه ودرجتنا واحدة وكيف سمعتم قول ابي مع الجد ولم تسمعوا قولي مع ابي الجد فان **قيل** ابو الجد جد وان علا وليس ابن الاخ اخا **قيل** فهذا الحجة عليكم لانه اذا كان ابو الاب ابا والجد جدا فما للاخوة ميراث مع الاب بحال **فان قلتم** نحن نجعل ابا الجد جدا ولا نجعل ابا الاب ابا **قيل** هكذا فعلتم وفرقتم بين المتماثلين وتناقضتم ابين تناقض وجعلتموه ابا في موضع واخرجتموه عن الابوة في موضع **يوضحه** الوجه الخامس وهو ان نسبة الجد الى الاب في العمود الاعلى كنسبة ابن الابن الى الابن في العمود الاسفل فهذا ابو ابيه وهذا ابن ابنه فهذا يدلي الى الميت باب الميت وهذا يدلي اليه بابنه فكما كان ابن الابن ابنا فكذلك يجب ان يكون ابو الاب ابا فهذا هو الاعتبار الصحيح من كل وجه وهذا معنى قول ابن عباس الا يتقي الله زيد يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل ابا الاب ابا **يوضحه** الوجه السادس ان الله سبحانه سمى الجد ابا في قوله ملة ابيكم ابراهيم وقوله كما اخرج ابويكم من الجنة وقوله انتم وآباؤكم الاقدمون وقول يوسف واتبعت ملة آبائي ابراهيم واسحق ويعقوب وفي حديث المعراج هذا ابوك آدم وهذا ابوك ابراهيم وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لليهود من ابوكم قالوا فلان قال كذبتم بل ابوكم فلان قالوا صدقت وسمي ابن الابن ابنا كما في قوله يا بني آدم يا بني اسرائيل وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم ارموا بني اسمعيل فان اباكم كان راميا والابوة والبنوة من الامور المتلازمة المتضايفة يمتنع ثبوت احدهما بدون الآخر فيمتنع ثبوت البنوة لابن الابن الا مع ثبوت الابوة لاب الاب **يوضحه** الوجه السابع وهو ان الجد لو مات ورثه بنو بنيه دون اخوته باتفاق الناس فهكذا الاب اذا مات يرثه ابو ابيه دون اخوته وهذا معنى قول عمر لزيد كيف يرثني اولاد عبد الله دون اخوتي ولا ارثهم دون اخوتهم فهذا هو القياس الجلي والميزان الصحيح الذي لا مغمز فيه ولا تطفيف **يوضحه** الوجه الثامن ان قاعدة الفرائض واصولها اذا كان قرابة المدلي لمن الواسطة من جنس قرابة الواسطة كان اقوى مما اذا اختلف جنس القرابتين مثال ذلك ان الميت يدلي اليه ابنه بقرابة البنوة وابوه يدلي اليه بقرابة الابوة فاذا ادلى اليه واحد ببنوة البنوة وان بعدت كان اقوى ممن يدلي اليه ابنه بقرابة بنوة الابوة وان قربت فكذلك قرابة ابوة الابوة

سہ سادسہ · علی قول · وارث · ج · اخر حجبوه

له وفيه مغمزة وغمازة اي مطعن او مطعم

وان علت اقوى من قرابة بنوة الاب وان قربت وقد ظهر اعتبار هذا فى تقديم ابن ابن ابن الاخ وان نزل على العم وقد ظهر اعتبار هذا فى تقديم جد الجد وان علا على ابن الاخ وان قرب وعلى العم لان القرابة التى يدلى بها الجد من جنس واحد وهى الابوة والقرابة التى يدلى بها الاخ وبنوه من جنسين وهى بنوة الابوة وهذا قدمت قرابة ابن الاخ على قرابة ابن الجد لانها قرابة بنوة اب وتلك قرابة بنوة ابى اب فبين ابن ابى الاخ فيهما وبين الميت جنس واحد وهى الاخوة فبواسطتها وصل اليه بخلاف العم فان بينه وبينه جنسين احدهما الابوة والثانى بنوتها وعلى هذه القاعدة بناء باب العصبات **يوضحه** الوجه التاسع وهو كون بنى اب ادنى وان بعدوا عن الميت يقدمون فى التعصيب على بنى الاب الاعلى وان كانوا اقرب الى الميت فابن ابن ابن الاخ يقدم على العم القريب وابن ابن ابن العم وان نزل يقدم على عم الاب وهذا مما يبين ان الجنس الواحد يقوم اقصاه مقام ادناه ويقدم الاقصى على من يقدم عليه الادنى فيقدم ابن ابن الابن على من يقدم عليه الابن وابن ابن الاخ على من يقدم عليه الاخ وابن ابن العم على من يقدم عليه العم فما بال اب الاب وحده خرج من هذه القاعدة ولم يقدم على من يقدم عليه الاب وبهذا يظهر بطلان تمثيل الاخ والجد بالشجرة التى خرج منها غصنان والنهر الذى خرج منه ساقيتان فان القرابة التى من جنس واحد اقوى من القرابة المركبة من جنسين وهذه القرابة البسيطة مقدمة على تلك المركبة بالكتاب والسنة والاجماع والاعتبار الصحيح ثم قياس القرابة على القرابة والاحكام الشرعية على مثلها اولى من قياس قرابة الادميين على الاشجار والانهار التى ليس فى الاصل حكم شرعى ثم نقول بل النهر الاعلى اولى بالجدول من الجدول التى انشق منه واصل الشجرة اولى بغصنها من الغصن الاخر فان هذا صنوه ونظيره الذى لا يحتاج اليه وذاك اصله وحامله الذى يحتاج اليه واحتياج الشئ الى اصله اقوى من احتياجه الى نظيره فاصله اولى به من نظيره **يوضحه** الوجه العاشر ان هذا القياس لو كان صحيحا للزم طرده ولما انتقض فان طرده تقديم الاخوة على الجد فلما اتفق المسلمون على بطلان طرده علم انه فاسد فى نفسه **يوضحه** الوجه الحادى عشر ان الجد يقوم مقام الاب فى التعصيب فى كل صورة من صوره ويقدم على كل عصبة يقدم عليه الاب فما الذى اوجب استثناء الاخوة خاصة من هذه القاعدة **يوضحه** الوجه الثانى عشر انه ان كان الموجب لاستثنائهم قوتهم وجب تقديمهم عليه وان كان مساواتهم له فى القرب وجب اعتبارها فى بنيهم واباً ثم لاشتراكهم فى السبب الذى اشترك فيه هو والاخوة وهذا مما لا جواب لهم عنه **يوضحه** الوجه الثالث عشر وهو انه قد اتفق الناس على ان الاخ لا يساوى الجد فان لهم قولين **احدهما** تقديمه عليه **والثانى** توريثه معه والمورثون لا يجعلونه كاخ مطلقا بل منهم من يقاسم به الاخوة الى الثلث ومنهم من يقاسمهم به الى السدس فان نقصته المقاسمة عن ذلك اعطوه اياه فرضا وادخلوا النقص عليهم او حرموه كزوج وام وجد واخ فلو كان الاخ مساويا للجد واولى منه كما ادعى المورثون انه القياس لساواه فى هذا السدس وقدم عليه فعلم ان الجد اقوى وحينئذ فقد اجتمع عصبتان واحدهما اقوى من الاخر فيقدم عليه **يوضحه** الوجه الرابع عشر ان المورثين للاخوة لم يقولوا فى التوريث قولا يدل عليه نص ولا اجماع ولا قياس مع تناقضهم واما المقدمون له على الاخوة فهم اسعد الناس بالنص والاجماع والقياس وعدم التناقض فان من المورثين من يزاحم به الى الثلث ومنهم من يزاحم به الى السدس وليس فى الشريعة من يكون عصبة يقاسم عصبة نظيره الى حد ثم يفرض له بعد ذلك الحد فلم يجعلوه معهم عصبة مطلقا ولا ذا فرض مطلقا ولا قدموا عليهم مطلقا ولا ساووه بهم مطلقا ثم فرضوا له سدسا او ثلثا بغير نص ولا اجماع ولا قياس ثم حسبوا عليه الاخوة من الاب ولم يعطوهم شيئا اذا كان هناك اخوة لابوين ثم جعلوا الاخوات معه عصبة الا فى صورة واحدة فرضوا فيها للاخت ثم لم يعطوها ما فرضوا لها بل عادوا عليها بالابطال فاخذوا واخذ واما اصابه فقسموه بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ثم اعالوا هذه المسئلة خاصة من مسائل الجد والاخوة ولم يعيلوا غيرها ثم ردوها بعد العول الى التعصيب وسلم المقدمون له على الاخوة من هذا كله مع فوزهم بدلالة الكتاب والسنة والقياس ودخولهم فى حزب الصديق **يوضحه** الوجه الخامس عشر ان الصديق لم يختلف عليه احد من الصحابة فى عهده انه مقدم على الاخوة قال البخارى فى صحيحه فى باب ميراث الجد مع الاخوة وقال ابو بكر وابن عباس وابن الزبير الجد اب وقرأ ابن عباس يا بنى آدم واتبعت ملة آبائى ابراهيم واسحق ويعقوب ولم يذكر ان احدا خالف

ابا بكر فی زمانه واصحاب النبی صلی الله علیه وآله وسلم متوافرون وقال ابن عباس یرثنی ابن ابنی دون اخوتی ولا ارث انا ابن ابنی ویذكر عن
عمر وعلی وابن مسعود وزید بن ثابت اقاویل مختلفة انتهى وقال عبد الرزاق ثنا ابن جریج قال سمعت ابن ابی ملیكة یحدث ان ابن الزبیر
كتب الی اهل العراق ان الذی قال له النبی صلی الله علیه وآله وسلم لو كنت متخذا خلیلا حتی القی الله سوى الله لاتخذت ابا بكر خلیلا كان یجعل
الجد ابا وقال الدارمی فی صحیحه ثنا سالم بن ابراهیم ثنا وهیب ثنا ایوب عن عكرمة عن ابن عباس قال جعله الذی قال رسول الله صلی الله
علیه وآله وسلم لو كنت متخذا خلیلا لاتخذته خلیلا ولكن اخوة الاسلام افضل یعنی ابا بكر جعله ابا ثنا محمد بن یوسف عن اسرائیل عن
ابی اسحق عن ابی بردة قال لقیت مروان بن الحكم بالمدینة فقال یا ابن ابی موسی الم اخبر ان الجد لا ینزل فیكم منزلة الاب وانت لا تنكر
قال قلت لو كنت انت لم تنكر قال مروان فانا اشهد علی عثمان بن عفان انه شهد علی ابی بكر انه جعل الجد ابا اذا لم یكن دونه اب ثنا یزید بن هارون
ثنا اشعث عن عروة عن الحسن قال ان الجد قد مضت فیه سنة وان ابا بكر جعل الجد ابا ولكن الناس تحیروا وقال حماد بن سلمة ثنا هشام بن
عروة عن عروة عن مروان قال قال لی عثمان بن عفان ان عمر قال لی انی قد رأیت فی الجد رأیا فان رأیتم ان تتبعوه فاتبعوه فقال عثمان
ان نتبع رأیك فانه رشد وان نتبع رأی الشیخ قبلك فنعم ذو الرأی كان قال وكان ابو بكر یجعله ابا والمورثون للاخوة بعدهم عمر وعثمان
وعلی وزید وابن مسعود فاما عمر فان اقواله اضطربت فیه وكان قد كتب كتابا فی میراثه فلما طعن دعا به فمحاه وقال الخشنی عن محمد بن بشار
عن محمد بن ابی عدی عن شعبة عن یحیی بن سعید عن سعید بن المسیب قال قال عمر حین طعن انی لم اقض فی الجد شیئا وقال وكیع
عن ابی بشر عن سعید بن جبیر قال مات ابن لابن عمر بن الخطاب فدعا زید بن ثابت فقال شعب ما كنت تشعب انی اعلم انی اولی به
منهم واما علی كرم الله وجهه فقال عبد الرزاق عن معمر ثنا ایوب عن سعید بن جبیر عن رجل من مراد قال سمعت علیا یقول من سره ان
یقتحم جراثیم جهنم فلیقض بین الجد والاخوة واما عثمان وابن مسعود فقال البغوی ثنا حجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة اخبرنا لیث بن
ابی سلیم عن طاؤس ان عثمان وعبد الله بن مسعود قالا الجد بمنزلة الاب فهذه اقوال المورثين كما ترى قد اختلف فی الترتیب بينهم معه
واضطربت فی كیفیة التوریث وخالف دلالة الكتاب والسنة والقیاس الصحیح بخلاف قول الصدیق ومن معه **یوضحه** الوجه
السادس عشر ان الناس الیوم قائلان قائل یقول ابی بكر وقائل یقول زید ولكن قول الصدیق هو الصواب وقول زید بخلافه فانه یتضمن
تعصیب الجد للاخوات وهو تعصیب الرجل جنسا آخر لیسوا من جنسه وهذا لا اصل له فی الشریعة انما یعرف فی الشریعة تعصیب الرجال للنساء
اذا كانوا من جنس واحد كالبنین والبنات والاخوة والاخوات ولا ینتقض هذا بالاخوات مع البنات فان الرجال لم یعصبوهن وانما عصبهن البنات
ولما كان تعصیب البنین اقوى كان المیراث لهم دون الاخوات بخلاف قول من عصب الاخوات بالجد فانه عصبهن بجنس آخر اقوى تعصیبا
منهن وهذا لا عهد به فی الشریعة البتة **یوضحه** الوجه السابع عشر ان الجد والاخوة لو اجتمعوا فی التعصیب لكانوا اما من جنس واحد
او من جنسین وكلاهما باطل اما الاول فظاهر البطلان لوجهین **احدهما** اختلاف جهة التعصیب **والثانی** انهم لو كانوا
من جنس واحد لاستووا فی المیراث والحرمان كالاخوة والاعمام وبنیهم اذا انفردوا وهذا هو التعصیب المعقول فی الشریعة واما الثانی
فبطلانه اظهر اذ قاعدة الفرائض ان العصبة لا یرثون فی المسئلة الا اذا كانوا من جنس احد ولیس لنا عصبة من جنسین یرثان
مجتمعین قط بل هذا محال فان العصبة حكمه ان یاخذ ما بقی بعد الفروض فاذا كان هذا حكم هذا الجنس وجب ان یاخذ دون الآخر وكذلك
الجنس الآخر فیفضی احدهما الی حرمانهما او اشتراكهما ممتنع لاختلاف الجنس وهذا ظاهر جدا **یوضحه** الوجه الثامن عشر ان الجد اب
فی باب الشهادة وفی باب سقوط القصاص واب فی باب المنع من دفع الزكوة الیه واب فی باب وجوب اعتاقه علی ولد ولده واب فی باب سقوط
القطع فی السرقة واب عند الشافعی فی باب الاجبار فی النكاح فی باب الرجوع فی الهبة وفی باب العتق بالملك وفی باب الاجبار علی النفقة وفی
باب اسلام ابن ابنه تبعا لاسلامه واب عند الجمیع فی باب المیراث عند عدم الاب فرضا وتعصیبا فی غیر محل النزاع فما الذی اخرجه عن

یشهد

انی لا علم

عن

ج

ابوة فى باب الجد والاخوة فان اعتبرنا تلك الابواب فالامر فى ابوته فى محل النزاع ظاهر وان اعتبرنا باب الميراث فالامر اظهر واظهر **يوضحه** الوجه التاسع عشران الذين ورثوا الاخوة معه انما ورثوهم لمساواة تعصيبه لتعصيبهم ثم نقضوا الاصل فقدموا تعصيبهم على تعصيبه فى باب الولاء واسقطوه بالاخوة لقوة تعصيبهم عندهم ثم نقضوا ذلك ايضًا فقدموا الجد عليهم فى باب ولاية النكاح واسقطوا تعصيبهم بتعصيبه وهذا غاية التناقض والخروج عن القياس لا بنص ولا اجماع **يوضحه** الوجه العشرون وهو قول النبى صلى الله عليه وآله وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما بقى فلاولى رجل ذكر فاذا خلفت المرأة زوجها وامها واخاها وجدها فان كان الاخ اولى رجل ذكر فهو احق بالباقى وان كانا سواء فى الاولوية وجب اشتراكهما فيه فان الجد اولى وهو الحق الذى لا ريب فيه فهو اولى به واذا كان الجد اولى رجل ذكر وجب ان ينفرد بالباقى بالنص وهذا الوجه وحده كافٍ وبالله التوفيق وليس القصد هذه المسئلة بعينها بل بيان دلالة النص والاكتفاء به عما عداه وان القياس شاهد وتابع لا انه مستقل فى اثبات حكم من الاحكام لم تدل عليه النصوص **ومن ذلك الاكتفاءُ** بقوله كل مسكر خمر عن اثبات التحريم بالقياس فى الاسم او فى الحكم كما فعله من لم يحسن الاستدلال بالنص **ومن ذلك الاكتفاءُ** بقوله والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما عن اثبات قطع النباش بالقياس اسمًا او حكمًا اذ السارق يعم فى لغة العرب وعرف الشارع سارق ثياب الاحياء والاموات **ومن ذلك الاكتفاءُ** بقوله قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فى تناوله لكل يمين منعقدة يحلف بها المسلمون من غير تخصيص الا بنص او اجماع وقد بين ذلك سبحانه فى قوله لا يؤاخذكم الله باللغو فى ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين فهذا صريح فى ان كل يمين منعقدة فهذا كفارتها وقد ادخلت الصحابة فى هذا النص الحلف بالتزام الواجبات والحلف باحب القربات المالية الى الله وهو العتق كما ثبت ذلك عن ستة منهم ولا مخالف لهم من نفسهم وادخلت فيه الحلف بابغض الى الله وهو الطلاق كما ثبت ذلك عن على بن ابيطالب كرم الله وجهه فى الجنة ولا مخالف له منهم فالواجب تحكيم هذا النص العام والعمل بعمومه حتى يثبت اجماع الامة اجماعًا متيقنًا على خلافه فالامة لا تجمع على خطأ البتة **ومن ذلك الاكتفاءُ** بقوله صلى الله عليه وآله وسلم من عمل عملًا ليس عليه امرنا فهو رد فى ابطال كل عقد نهى الله ورسوله عنه وحرمه وانه لغو لا يعتد به نكاحًا كان او طلاقًا او غيرهما الا ان تجمع الامة اجماعًا معلومًا على ان بعض ما نهى الله ورسوله عنه وحرمه من العقود صحيح لازم معتد به غير مردود فهى لا تجمع على خطأ وبالله التوفيق **ومن ذلك الاكتفاءُ** بقوله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم مع قوله صلى الله عليه وآله وسلم وما سكت عنه فهو مما عفا عنه فكل ما لم يبين الله ولا رسوله صلى الله عليه وآله وسلم تحريمه من المطاعم والمشارب والملابس والعقود والشروط فلا يجوز تحريمها فان الله سبحانه قد فصل لنا ما حرم علينا فما كان من هذه الاشياء حرامًا فلا بد ان يكون تحريمه مفصلا وكما انه لا يجوز اباحة ما حرمه الله فكذلك لا يجوز تحريم ما عفا عنه ولم يحرمه وبالله التوفيق

الفصل الثانى

فى بيان انه ليس فى الشريعة شئ على خلاف القياس وان ما يظن مخالفته للقياس فاحد الامرين لازم فيه ولا بد اما ان يكون القياس فاسدًا او يكون ذلك الحكم لم يثبت بالنص كونه من الشرع وسألت شيخنا قدس الله روحه عن ما يقع فى كلام كثير من الفقهاء من قولهم هذا خلاف القياس لما ثبت بالنص او قول الصحابة او بعضهم وربما كان مجمعًا عليه كقولهم طهارة الماء اذا وقعت فيه نجاسة خلاف القياس وتطهير النجاسة على خلاف القياس والوضوء من لحوم الابل والفطر بالحجامة والسلم والاجارة والحوالة والكتابة والمضاربة والمزارعة والمساقاة والقرض وصحة صوم الآكل الناسى والمضى فى الحج الفاسد كل ذلك على خلاف القياس فهل ذلك صواب ام لا فقال ليس فى الشريعة ما يخالف القياس وانا اذكر ما حصلته من جوابه بخطه ولفظه وما فتح الله سبحانه لى بيمن ارشاده وبركة تعليمه وحسن بيانه وتفهيمه ان اصل هذا ان تعلم ان لفظ القياس لفظ مجمل يدخل فيه القياس الصحيح والفاسد والصحيح هو الذى وردت به الشريعة وهو الجمع بين المتماثلين والفرق بين المختلفين فالاول قياس الطرد والثانى قياس العكس وهو من العدل الذى بعث الله به نبيه صلى الله عليه وآله وسلم فالقياس الصحيح مثل ان تكون العلة التى علق بها الحكم فى الاصل موجودة فى الفرع

من غير معارض فى الفرع يمنع حكمها ومثل هذا القياس لا تأتى الشريعة بخلافه قط وكذلك القياس بالغاء الفارق وهو ان لا يكون بين الصورتين فرق مؤثر فى الشرع فمثل هذا القياس ايضاً لا تأتى الشريعة بخلافه وحيث جاءت الشريعة باختصاص بعض الاحكام بحكم يفارق به نظائره فلابد ان يختص ذلك النوع بوصف يوجب اختصاصه بالحكم ويمنع مساواته لغيره لكن الوصف الذى اختص به ذلك النوع قد يظهر لبعض الناس وقد لا يظهر وليس من شرط القياس الصحيح ان يعلم صحته كل احد فمن رأى شيئاً من الشريعة مخالفاً للقياس فانما هو مخالف للقياس الذى انعقد فى نفسه ليس مخالفاً للقياس الصحيح الثابت فى نفس الامر وحيث علمنا ان النص بخلاف قياس علمنا قطعاً انه قياس فاسد بمعنى ان صورة النص امتازت عن تلك الصور التى يظن انها مثلها بوصف اوجب تخصيص الشارع لها بذلك الحكم فليس فى الشريعة ما يخالف قياساً صحيحاً ولكن يخالف القياس الفاسد وان كان بعض الناس لا يعلم فساده ونحن نبين ذلك فيما ذكر فى السؤال فالذين قالوا المضاربة والمساقاة والمزارعة على خلاف القياس ظنوا ان هذه العقود من جنس الاجارة لانها عمل بعوض والاجارة يشترط فيها العلم بالعوض والمعوض فلما رأوا العمل والربح فى هذه العقود غير معلومين قالوا هى على خلاف القياس وهذا من غلطهم فان هذه العقود من جنس المشاركات لا من جنس المعاوضات المحضة التى يشترط فيها العلم بالعوض والمعوض والمشاركات جنس غير جنس المعاوضة وان كان فيها شوب المعاوضة وكذلك المقاسمة جنس غير جنس المعاوضة المحضة وان كان فيها شوب المعاوضة حتى ظن بعض الفقهاء انها بيع تشترط فيها شروط البيع الخاص وايضاح هذا ان العمل الذى يقصد به المال ثلاثة انواع **احدها** ان يكون العمل مقصوداً معلوماً مقدوراً على تسليمه فهذه الاجارة اللازمة **الثانى** ان يكون العمل مقصوداً لكنه مجهول او غرر فهذه الجعالة وهى عقد جائز ليس بلازم فاذا قال من رد عبدى الابق فله مائة فقد يقدر على رده وقد لا يقدر وقد يرده من مكان قريب او بعيد فلهذا لم تكن لازمة لكن هى جائزة فان عمل العمل استحق الجعل والا فلا ويجوز ان يكون الجعل فيها اذا حصل بالعمل جزءاً شائعاً ومجهولاً جهالة لا تمنع التسليم كقول امير الغزو من دل على حصن فله ثلث ما فيه او يقول للسرية التى يسيرها لكم خمس ما تغنمون او ربعه وتنازعوا فى السلب هل هو مستحق بالشرع كقول الشافعى او بالشرط كقول ابى حنيفة ومالك على قولين وهما روايتان عن احمد فمن جعله مستحقاً بالشرط جعله من هذا الباب ومن ذلك اذا جعل للطبيب جعلاً على الشفاء جاز كما اخذ اصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم القطيع من الشاء الذى جعله لهم سيد الحى فرقاه احدهم حتى برأ والجعل كان على الشفاء لا على القراءة ولو استأجر طبيباً اجارة لازمة على الشفاء لم يصح لان الشفاء غير مقدور له فقد يشفيه الله وقد لا يشفيه فهذا ونحوه مما تجوز فيه الجعالة دون الاجارة اللازمة

فصل

واما النوع الثالث فهو ما لا يقصد فيه العمل بل المقصود فيه المال وهو المضاربة فان رب المال ليس له قصد فى نفس عمل العامل كالجاعل والمستأجر له قصد فى عمل العامل ولهذا لو عمل ما عمل ولم يربح شيئاً لم يكن له شئ وان سمى هذا جعالة بجزء مما يحصل من العمل كان نزاعاً لفظياً بل هذه مشاركة هذا ينفع ماله وهذا ينفع بدنه وما قسم الله من ربح كان بينهما على الاشاعة ولهذا لا يجوز ان يختص احدهما بربح مقدر لان هذا يخرجهما عن العدل الواجب فى الشركة وهذا هو الذى نهى عنه النبى صلى الله عليه وآله وسلم من المزارعة فانهم كانوا يشترطون لرب الارض زرع بقعة بعينها وهو ما ينبت على الماذيانات واقبال الجداول ونحو ذلك فنهى النبى صلى الله عليه وآله وسلم عنه ولهذا قال الليث بن سعد وغيره ان الذى نهى عنه النبى صلى الله عليه وآله وسلم امر لو نظر فيه ذو البصيرة بالحلال والحرام علم انه لا يجوز فتبين ان النهى عن ذلك موجب القياس فان هذا لو شرط فى المضاربة لم يجز فان مبنى المشاركات على العدل بين الشريكين فاذا خص احدهما بربح دون الآخر لم يكن ذلك عدلاً بخلاف ما اذا كان لكل منهما جزء شائع فانهما يشتركان فى المغنم والمغرم فان حصل ربح اشتركا فيه وان لم يحصل شئ اشتركا فى المغرم وذهب نفع بدن هذا كما ذهب نفع مال هذا ولهذا كانت الوضيعة على المال لان ذلك فى مقابلة ذهاب نفع المال ولهذا كان الصواب انه يجب فى المضاربة الفاسدة ربح المثل فيعطى العامل ما جرت العادة ان يعطاه مثله اما نصفه او ثلثه فاما ان يعطى شيئاً مقدراً مضموناً فى ذمة المالك كما

كما يعطى فى الاجارة والحوالة فهذا غلط ممن قاله وسبب غلطه ظنه ان هذه اجارة فاعطاه فى فاسدها عوض المثل كما يعطيه فى الصحيح المسمى ومما يبين غلط هذا القول ان العامل قد يعمل عشر سنين او اكثر فلو اعطى اجرة المثل اعطى اضعاف رأس المال وهو فى الصحيحة لا يستحق الا جزأ من الربح ان كان هناك ربح فكيف يستحق فى الفاسدة اضعاف ما يستحقه فى الصحيحة وكذلك الذين ابطلوا المزارعة والمساقاة ظنوا انها اجارة بعوض مجهول فابطلوها وبعضهم صحح فيها ما تدعو اليه الحاجة كالمساقاة على الشجر لعدم امكان اجارتها بخلاف الارض فانه يمكن اجارتها وجوزوا من المزارعة ما يكون تبعا للمساقاة اما مطلقا واما اذا كان البياض الثلث وهذا كله بناء على ان مقتضى الدليل بطلان المزارعة وانما جوزت للحاجة ومن اعطى النظر حقه علم ان المزارعة ابعد عن الظلم والغرر من الاجارة باجرة مسماة مضمونة فى الذمة فان المستاجر انما يقصد الانتفاع بالزرع النابت فى الارض فاذا الزمته الاجرة ومقصوده من الزرع قد يحصل وقد لا يحصل كان فى هذا حصول احد المتعاقدين على مقصوده دون الآخر فاحدهما غانم ولا بد والآخر متردد بين المغنم والمغرم واما المزارعة فان حصل الزرع اشتركا فيه وان لم يحصل شئ اشتركا فى الحرمان فلا يختص احدهما بحصول مقصوده دون الآخر فهذا اقرب الى العدل وابعد عن الظلم والغرر من الاجارة والاصل فى العقود كلها انما هو العدل الذى بعثت به الرسل وانزلت به الكتب قال تعالى ولقد ارسلنا رسلنا بالبينت وانزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط والشارع نهى عن الربا لما فيه من الظلم وعن الميسر لما فيه من الظلم والقرآن جاء بتحريم هذا وهذا وكلاهما اكل المال بالباطل وما نهى عنه النبى صلى الله عليه وآله وسلم من المعاملات كبيع الغرر وبيع الثمر قبل بدو صلاحه وبيع السنين وبيع حبل الحبلة وبيع المزابنة والمحاقلة وبيع الحصاة وبيع الملاقيح والمضامين ونحو ذلك هى داخلة اما فى الربا واما فى الميسر فالاجارة بالاجرة المجهولة مثل ان يكريه الدار بما يكسبه المكترى فى حانوته من المال هو من الميسر واما المضاربة والمساقاة والمزارعة فليس فيها شئ من الميسر بل هى من اقوم العدل وهو مما يبين لك ان المزارعة التى يكون فيها البذر من العامل اولى بالجواز من المزارعة التى يكون فيها البذر من رب الارض ولهذا كان اصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم يزارعون على هذا الوجه وكذلك عامل النبى صلى الله عليه وآله وسلم اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر وزرع على ان يعملوها من اموالهم والذين اشترطوا ان يكون البذر من رب الارض قاسوا ذلك على المضاربة فقالوا المضاربة فيها المال من واحد والعمل من آخر فكذلك المزارعة ينبغى ان يكون البذر فيها من مالك الارض وهذا القياس مع انه مخالف للسنة الصحيحة والاقوال الصحابة فهو من افسد القياس فان المال فى المضاربة يرجع الى صاحبه ويقتسمان الربح فهذا نظير الارض فى المزارعة واما البذر الذى لا يعود نظيره الى صاحبه بل يذهب كما يذهب نفع الارض فالحاقه بالنفع الذاهب اولى من الحاقه بالاصل الباقى فالعامل اذا اخرج البذر ذهب عمله وبذره ورب الارض يذهب نفع ارضه وبذر هذا كارض هذا فمن جعل البذر كالمال فى المضاربة كان ينبغى له ان يعيد مثل هذا البذر الى صاحبه كما قال مثل ذلك فى المضاربة فكيف ولو اشترط رب الارض عود نظيره لم يجز واذلك

فصل

واما الحوالة فالذين قالوا انها على خلاف القياس قالوا هى بيع دين بدين والقياس يأباه وهذا غلط من وجهين **احدهما** ان بيع الدين بالدين ليس فيه نص عام ولا اجماع وانما ورد النهى عن بيع الكالئ بالكالئ والكالئ هو المؤخر الذى لم يقبض بالمؤخر الذى لم يقبضها كما لو اسلم شيئا فى شئ فى الذمة وكلاهما مؤخر فهذا لا يجوز بالاتفاق وهو بيع كالئ بكالئ واما بيع الدين بالدين فينقسم الى بيع واجب بواجب كما ذكرنا وهو ممتنع وينقسم الى بيع ساقط بساقط وساقط بواجب وواجب بساقط وهذا فيه نزاع **قلت** الساقط بالساقط فى صورة المقاصة والساقط بالواجب كما لو باعه دينا له فى ذمته بدين آخر من غير جنسه فسقط الدين المبيع ووجب عوضه وهى بيع الدين ممن هو فى ذمته واما بيع الواجب بالساقط فكما لو اسلم اليه فى كر حنطة بعشرة دراهم فى ذمته فقد وجب له عليه دين وسقط عنه له دين غيره وقد حكى الاجماع على امتناع هذا ولا اجماع فيه **قال شيخنا** واختار جوازه وهو الصواب اذ لا محذور فيه وليس بيع كالئ بكالئ فيتناوله النهى بلفظه ولا فى معناه فيتناوله بعموم المعنى فان المنهى عنه قد اشتغلت فيه الذمتان بغير

فائدة فانه لم یتعجل احدهما ما یأخذه فینتفع بتعجیله وینتفع صاحب المؤخر بربحه بل کلاهما اشتغلت ذمته بغیر فائدة واما ما عداه من
الصور الثلاث فلکل منهما غرض صحیح ومنفعة مطلوبة وذلك ظاهر فی مسئلة التقاص فان ذمتهما تبرأ من اسرها وبراءة الذمة مطلوب
لهما وللشارع فاما فی الصورتین الاخرتین فاحدهما یعجل براءة ذمته والاخر ینتفع لما یربحه واذا جاز ان یشغل احدهما ذمته والاخر یحصل التفع
علی الربح وذلك فی بیع العین بالدین جاز ان یفرغها من دین ویشغلها بغیره وکانه یشغلها به ابتداء ما بقرض او بمعاوضة فکانت ابتدا وأما
ذمته مشغولة بشیئ فانتقلت من شاغل الی شاغل ولیس هناك بیع کالئ بکالئ وان کان بیع دین بدین فلم ینه الشارع عن ذلك لا
بلفظه ولا بمعنی لفظه بل قواعد الشرع تقتضی جوازه فان الحوالة اقتضت نقل الدین وتحویله من ذمة المحیل الی ذمة المحال علیه فقد عاوض
المحیل المحتال من دینه بدین اخر فی ذمة ثالث فاذا عاوضه من دینه علی دین اخر فی ذمته کان اولی بالجواز وبالله التوفیق رجعنا الی کلام
شیخ الاسلام قال **الوجه الثانی** یعنی مما یبین ان الحوالة علی وفق القیاس ان الحوالة من جنس ایفاء الحق لا من جنس البیع فان صاحب ۲
الحق اذا استوفی من المدین ماله کان هذا استیفاء فاذا احاله علی غیره کان قد استوفی ذلك الدین عن الدین الذی فی ذمة المحیل ولهذا
ذکر النبی صلی الله علیه وآله وسلم الحوالة فی معرض الوفاء فقال فی الحدیث الصحیح مطل الغنی ظلم واذا اتبع احدکم علی ملی فلیتبع فامر المدین
بالوفاء ونهاه عن المطل وبین انه اذا مطل فامر الغریم بقبول الوفاء اذا احیل علی ملی وهذا کقوله فاتباع بالمعروف واداء الیه باحسان
امر المستحق ان یطالب بالمعروف وامر المؤدی ان یؤدی باحسان ووفاء الدین لیس هو البیع الخاص وان کان فیه شوب المعاوضة و ثبوت
قد ظن بعض الفقهاء ان الوفاء انما یحصل باستیفاء الدین بسبب ان الغریم اذا قبض الوفاء صار فی ذمة المدین مثله ثم انه یقاص
ما علیه بماله وهذا التکلف انکره جمهور الفقهاء وقالوا بل نفس المال الذی قبضه یحصل به الوفاء ولا حاجة ان یقدر فی ذمة المستوفی
دینا واولئك قصدوا ان یکون وفاء دین بدین مطلق وهذا لا حاجة الیه فان الدین من جنس المطلق الکلی والمعین من جنس المعین فمن ج
ثبت فی ذمته دین مطلق کلی فالمقصود منه هو الاعیان الموجودة وای معین استوفاه حصل به المقصود من ذلك الدین المطلق **فصل**
واما القرض فمن قال انه علی خلاف القیاس فشبهته انه بیع ربوی بجنسه مع تأخر القبض وهذا غلط فان القرض من جنس التبرع بالمنافع
کالعاریة ولهذا سماه النبی صلی الله علیه وآله وسلم منیحة فقال ومنیحة ذهب او منیحة ورق وهذا من باب الارفاق لا من باب المعاوضات
فان باب المعاوضات یعطی کل منهما اصل المال علی وجه لا یعود الیه وباب القرض من جنس باب العاریة والمنیحة وافقار الظهر مما یعطی فیه
اصل المال لینتفع بما یستخلف منه ثم یعیده الیه بعینه ان امکن والا فنظیره ومثله فتارة ینتفع بالمنافع کما فی عاریة العقار وتارة یمنحه
ماشیة لیشرب لبنها ثم یعیدها او شجرة لیاکل ثمرها ثم یعیدها وتسمی العریة فانهم یقولون اعراه الشجر واعاره المتاع ومنحه الشاة وافقره
الظهر واقرضه الدراهم واللبن والثمر لما کان یستخلف شیئا بعد شیئ کان بمنزلة المنافع ولهذا کان فی الوقف یجری مجری المنافع ولیس هذا والثمر
من باب البیع فی شیئ بل هو من باب الارفاق والتبرع والصدقة وان کان المقرض قد ینتفع ایضا بالقرض کما فی مسئلة السفتجة ولهذا
کرهها من کرهها والصحیح انها لا تکره لان المنفعة لا تخص المقرض بل ینتفعان بها جمیعا **فصل** واما ازالة النجاسة فمن قال انها علی
خلاف القیاس فقوله من ابطل الاقوال وافسدها وشبهته ان الماء اذا لاقی نجاسة یجس بها ثم لاقی الثانی والثالث کذلك وهلم جرا او
النجس لا یزیل نجاسة وهذا غلط فانه یقال فلم قلتم ان القیاس یقتضی ان الماء اذا لاقی نجاسة نجس فان قلتم الحکم فی بعض الصور کذلك ثم
قیل هذا ممنوع عند من یقول ان الماء لا ینجس الا بالتغیر فان **قیل** فقیاس ما لم یتغیر علی ما یتغیر **قیل** هذا من ابطل القیاس حسا و
شرعا ولیس جعل الازالة مخالفة للقیاس باولی من جعل تنجیس الماء مخالفا للقیاس بل یقال ان القیاس یقتضی ان الماء اذا لاقی نجاسة
لا ینجس کما انه اذا لاقاها حال الازالة لا ینجس فهذا القیاس اصح من ذلك القیاس لان النجاسة تزول بالماء حسا وشرعا وذلك معلوم بالضرورة
من الدین بالنص والاجماع واما تنجیس الماء بالملاقاة فهو دعوی نزاع فکیف یجعل مورد النزاع حجة علی مواقع الاجماع والقیاس یقتضی رد موارد النزاع

الى مواقع الاجماع وايضاً فالذى تقتضيه العقول ان الماء اذا لم تغيره النجاسة لا ينجس فانه باقٍ على اصل خلقته وهو طيب فيدخل فى قوله يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث وهذا هو القياس فى المائعات جميعها اذا وقع فيها نجاسة فاستحالت بحيث لم يظهر لها لون ولا طعم ولا ريح وقد تنازع الفقهاء هل القياس يقتضى نجاسة الماء بملاقاة النجاسة الا ما استثناه الدليل او القياس يقتضى انه لا ينجس اذا لم يتغير على قولين **والاول** قول اهل العراق **والثانى** قول اهل الحجاز وفقهاء الحديث منهم من يختار هذا ومنهم من يختار هذا وقول اهل الحجاز هو الصواب الذى تدل عليه الاصول والنصوص والمعقول فان الله سبحانه اباح الطيبات وحرم الخبائث والطيب والخبيث يثبت للمحل باعتبار صفات قائمة به فما دامت تلك الصفة فالحكم تابع لها فاذا زالت وخلفتها الصفة الاخرى زال الحكم وخلفه ضده فهذا هو محض القياس والمعقول فهذا الماء والطعام كان طيباً لقيام الصفة الموجبة لطيبه فاذا زالت تلك الصفة وخلفها صفة الخبيث عاد خبيثاً فاذا زالت صفة الخبيث عاد الى ما كان عليه وهذا كالعصير الطيب اذا تخمر صار خبيثاً فاذا عاد الى ما كان عليه عاد طيباً والماء الكثير اذا تغير بالنجاسة صار خبيثاً فاذا زال التغير عاد طيباً والرجل المسلم اذا ارتد صار خبيثاً فاذا عاد الى الاسلام عاد طيباً والدليل على انه طيب الحس والشرع اما الحس فلان الخبيث لم يظهر له فيه اثر بوجه ما لا فى لون ولا طعم ولا رائحة ومحال صدق المشتق بدون المشتق منه واما الشرع فمن وجوه **احدها** انه كان طيباً قبل ملاقاته لما يتأثر به والاصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت زواله وهذا يتضمن انواع الاستصحاب الثلاثة استصحاب براءة الذمة من الاثم بتناوله شرباً او طبخاً او عجناً وملابسة واستصحاب الحكم الثابت وهو الطهارة واستصحاب حكم الاجماع فى محل النزاع **الثانى** انه لو شرب هذا الماء الذى قطرت فيه قطرة من خمر مثل رأس الذباب لم يحد اتفاقاً ولو شربه صبى وقد قطرت فيه قطرة من لبن لم تنشر الحرمة فلا وجه للحكم بنجاسته لا من كتاب ولا من سنة ولا قياس والذين قالوا ان الاصل نجاسة الماء بالملاقاة تناقضوا اظهر تناقض ولم يمكنهم طرد هذا الاصل فمنهم من استثنى مقدار القلتين على خلافهم فيها ومنهم من استثنى ما لا يمكن نزحه ومنهم من استثنى ما اذا حرك احد طرفيه لم يتحرك الطرف الآخر ومنهم من استثنى الجارى خاصة وفرقوا بين ملاقاة الماء فى الازالة اذا ورد على النجاسة وملاقاتها له اذا وردت عليه بفروق **منها** انه وارد على النجاسة فهو فاعل واذا وردت عليه فهو مورود منفعل وهو اضعف **ومنها** انه اذا كان وارداً فهو جار والجارى له قوة **ومنها** انه اذا كان وارداً فهو فى محل التطهير وما دام فى محل التطهير فله عمل وقوة **والصواب** ان مقتضى القياس ان الماء لا ينجس الا بالتغير وانه اذا تغير فى محل التطهير فهو نجس ايضاً وهو فى حال تغيره لم يزلها وانما خففها ولا تحصل الازالة المطلوبة الا اذا كان غير متغير وهذا هو القياس فى المائعات كلها ان يسير النجاسة اذا استحالت فى الماء ولم يظهر لها فيه لون ولا طعم ولا رائحة فهو من الطيبات لا من الخبائث وقد صح عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه قال الماء لا ينجس وصح عنه انه قال ان الماء لا يجنب وهما نصان صريحان فى ان الماء لا ينجس بالملاقاة ولا تسلبه طهوريته استعماله فى ازالة الحدث ومن نجسه بالملاقاة او سلب طهوريته بالاستعمال فقد جعله ينجس ويجنب والنبى صلى الله عليه وآله وسلم ثبت عنه فى صحيح البخارى انه سئل عن فأرة وقعت فى سمن فقال القوها وما حولها وكلوه ولم يفصل بين ان يكون جامداً او مائعاً قليلاً او كثيراً فالماء بطريق الاولى يكون هذا حكمه وحديث التفريق بين الجامد والمائع حديث معلول وهو غلط من معمر من عدة وجوه بينها البخارى فى صحيحه والترمذى فى جامعه وغيرهما ويكفى ان الزهرى هو الذى روى عنه معمر حديث التفصيل قد روى عنه الناس كلهم خلاف ما روى عنه معمر وسئل عن هذه المسئلة فافتى بانها تلقى وما حولها ويؤكل الباقى فى الجامد والمائع والقليل والكثير واستدل بالحديث فهذه فتياه وهذا استدلاله وهذه رواية الائمة عنه فقد اتفق على ذلك النص والقياس ولا يصلح للناس سواه وما عداه من الاقوال فمتناقض لا يمكن صاحبه طرده كما تقدم فظهر ان مخالفة القياس فيما خالف النص لا فيما جاء به النص

فصل وعلى هذا الاصل فطهارة الخمر بالاستحالة على وفق القياس فانها نجسة لوصف الخبث فاذا زال الموجب زال الموجب وهذا اصل الشريعة فى مصادرها ومواردها بل واصل الثواب

والعقاب وعلى هذا فالقياس الصحيح تعديته ذلك الى سائر النجاسات اذا استحالت وقد نبش النبي صلى الله عليه واله وسلم قبور المشركين في
موضع مسجده ولم ينقل التراب وقد اخبر الله سبحانه عن اللبن انه يخرج من بين فرث ودم وقد اجمع المسلمون على ان الدابة اذا علفت بالنجاسة
ثم حبست وعلفت بالطاهرات حل لبنها ولحمها وكذلك الزرع والثمار اذا سقيت بالماء النجس ثم سقيت بالطاهر حلت لاستحالة وصف الخبث
وتبدله بالطيب وعكس هذا ان الطيب اذا استحال خبيثا صار نجسا كالماء والطعام اذا استحال بولا وعذرة فكيف اثرت الاستحالة في انقلاب الطيب خبيثا
ولم تؤثر في انقلاب الخبيث طيبا والله تعالى يخرج الطيب من الخبيث والخبيث من الطيب ولا عبرة بالاصل بل بوصف الشئ في نفسه ومن الممتنع
بقاء حكم الخبيث وقد زال اسمه ووصفه والحكم تابع للاسم والوصف دائر معه وجودا وعدما فالنصوص المتناولة لتحريم الميتة والدم و
لحم الخنزير والخمر لا يتناول الزرع والثمار والرماد والملح والتراب والخل لا لفظا ولا معنى ولا نصا ولا قياسا والمفرقون بين استحالة الخمر وغيرها
قالوا الخمر نجست بالاستحالة فطهرت بالاستحالة فيقال لهم وهكذا الدم والبول والعذرة انما نجست بالاستحالة فتطهر بالاستحالة فظهر
ان القياس مع النصوص وان مخالفة القياس في الاقوال التي تخالف النصوص **فصل** واما قولهم ان الوضوء من لحوم الابل على خلاف
القياس لانها لحم واللحم لا يتوضأ منه فجوابه ان الشارع فرق بين اللحمين كما فرق بين المكانين وكما فرق بين الراعيين رعاة الابل ورعاة الغنم
فامر بالصلوة في مرابض الغنم دون اعطان الابل وامر بالتوضي من لحوم الابل دون الغنم كما فرق بين الربا والبيع والمذكى والميتة فالقياس
الذي يتضمن التسوية بين ما فرق الله بينه من ابطل القياس وافسده ونحن لا ننكر ان في الشريعة ما يخالف القياس الباطل هذا مع ان الفرق
بينهما ثابت في نفس الامر كما فرق بين اصحاب الابل واصحاب الغنم فقال الفخر والخيلاء في الفدادين اصحاب الابل والسكينة في اصحاب الغنم
وقد جاء ان على ذروة كل بعير شيطان وجاء انها جن خلقت من جن ففيها قوة شيطانية والغاذي شبيه بالمغتذي ولهذا حرم كل ذي
ناب من السباع ومخلب من الطير لانها دواب عادية فالاغتذاء بها يجعل في طبيعة المغتذي من العدوان ما يضره في دينه فاذا اغتذى من
لحوم الابل وفيها تلك القوة الشيطانية والشيطان خلق من نار والنار تطفأ بالماء هكذا جاء الحديث ونظيره الحديث الآخر ان الغضب من الشيطان
فاذا غضب احدكم فليتوضأ فاذا توضأ العبد من لحوم الابل كان في وضوئه ما يطفئ تلك القوة الشيطانية فتزول تلك المفسدة ولهذا امرنا
بالوضوء مما مست النار اما ايجابا منسوخا واما استحبابا غير منسوخ وهذا الثاني اظهر لوجوه **منها** ان النسخ لا يصار اليه الا عند تعذر
الجمع بين الحديثين **ومنها** ان رواة احاديث الوضوء بعضهم متاخر الاسلام كابي هريرة **ومنها** ان المعنى الذي امرنا بالوضوء لاجله
منها هو اكتسابها من القوة النارية وهي مادة الشيطان التي خلق منها والنار تطفأ بالماء وهذا المعنى موجود فيها وقد ظهر اعتبار نظيره في
الامر بالوضوء من الغضب **ومنها** ان اكثر ما مع من ادعى النسخ انه ثبت في احاديث صحيحة كثيرة انه صلى الله عليه واله وسلم اكل مما
مست النار ولم يتوضأ وهذا انما يدل على عدم وجوب الوضوء لا على عدم استحبابه فلا تنافي بين امره وفعله وبالجملة فالنسخ انما يصار اليه
عند التنافي وتحقق التاريخ وكلاهما منتف وقد يكون الوضوء من مس الذكر ومس النساء من هذا الباب لما في ذلك من تحريك الشهوة
فالامر بالوضوء منهما على وفق القياس ولما كانت القوة الشيطانية في لحوم الابل لازمة كان الامر بالوضوء منها لا معارض له من فعل ولا قول
ولما كان في ممسوس النار عارضة صح فيها الامر والترك ويدل على هذا انه فرق بينها وبين لحوم الغنم في الوضوء وفرق بينها وبين الغنم
في مواضع الصلوة فنهى عن الصلوة في اعطان الابل واذن في الصلوة في مرابض الغنم وهذا يدل على انه ليس ذلك لاجل الطهارة والنجاسة
كما انه لما امر بالوضوء من لحوم الابل دون لحوم الغنم علم انه ليس ذلك لكونها مما مسته النار ولما كانت اعطان الابل ماوى الشيطان لم تكن
مواضع للصلوة كالحشوش بخلاف مباركها في السفر فان الصلوة فيها جائزة لان الشيطان هناك عارض وطرد هذا المنع من الصلوة في
الحمام لانه بيت الشيطان وفي الوضوء من اللحوم الخبيثة كلحوم السباع اذا ابيحت للضرورة روايتان والوضوء منها ابلغ من لحوم الابل فاذا عقل
المعنى لم يكن بد من تعديته ما لم يمنع منه مانع والله اعلم **فصل** واما الفطر بالحجامة فانما اعتقد من قال انه على خلاف القياس

وذلك بناءً على ان القياس الفطر بما دخل لا بما خرج وليس كذلك بل الفطر بها محض القياس وهذا انما يتبين بذكر قاعدة وهي ان الشارع الحكيم شرع الصوم على اكمل الوجوه واقومها بالعدل وامر فيه بغاية الاعتدال حتى نهى عن الوصال وامر بتعجيل الفطر وتاخير السحور وجعل اعدل الصيام وافضله صيام داؤد فكان من تمام الاعتدال في الصوم ان لا يدخل الانسان ما به قوامه كالطعام والشراب ولا يخرج ما به قوامه كالقئ والاستمناء وفرق بين ما يمكن الاحتراز منه من ذلك وبين ما لا يمكن فلم يفطر بالاحتلام ولا بالقئ الذارع كما لا يفطر بغبار الطحين وما يسبق من الماء الى الجوف عند الوضوء والغسل وجعل الحيض منافياً للصوم دون الجنابة لطول زمانه وكثرة خروج الدم وعدم التمكن من التطهر قبل وقته بخلاف الجنابة وفرق بين دم الحجامة ودم الجرح فجعل الحجامة من جنس القئ والاستمناء والحيض وخروج الدم من الجرح والرعاف من جنس الاستحاضة والاحتلام وذرع القئ فتناسبت الشريعة وتشابهت تاصيلاً وتفصيلاً وظهر انها على وفق القياس الصحيح والميزان العادل ولله الحمد

فصل

ومما يظن انه على خلاف القياس باب التيمم قالوا انه على خلاف القياس من وجهين **احدهما** ان التراب ملوث لا يزيل درناً ولا وسخاً ولا يطهر البدن كما لا يطهر الثوب **والثاني** انه شرع في عضوين من اعضاء الوضوء دون بقيتها وهذا خروج عن القياس الصحيح ولعمر الله انه خروج عن القياس الباطل المضاد للدين وهو على وفق القياس الصحيح فان الله سبحانه جعل من الماء كل شيء حي وخلقنا من التراب فلنا مادتان الماء والتراب فجعل منهما نشأتنا واقواتنا وبهما تطهرنا وتعبدنا فالتراب اصل ما خلق منه الناس والماء حياة كل شيء وهما الاصل في الطبائع التي ركب الله عليها هذا العالم وجعل قوامه بهما وكان اصل ما يقع به تطهير الاشياء من الادناس والاقذار هو الماء في الامر المعتاد فلم يجز العدول عنه الا في حال العدم والعذر بمرض او نحوه وكان النقل عنه الى شقيقه واخيه التراب اولى من غيره وان لوث ظاهراً فانه يطهر باطناً ثم يقوى طهارة الباطن فيزيل دنس الظاهر او يخففه وهذا امر يشهده من له بصر نافذ بحقائق الاعمال وارتباط الظاهر بالباطن وتأثر كل منهما بالآخر وانفعاله عنه

فصل

واما كونه في عضوين ففي غاية الموافقة للقياس والحكمة فان وضع التراب على الرؤس مكروه في العادات وانما يفعل عند المصائب والنوائب والرجلان محل ملابسة التراب في اغلب الاحوال وفي تتريب الوجه من الخضوع والتعظيم لله والذل له والانكسار لله ما هو من احب العبادات اليه وانفعها للعبد ولذلك يستحب للساجد ان يترب وجهه لله وان لا يقصد وقاية وجهه من التراب كما قال بعض الصحابة لمن رآه قد سجد وجعل بينه وبين التراب وقاية فقال ترب وجهك وهذا المعنى لا يوجد في تتريب الرجلين وايضاً فموافقة ذلك القياس من وجه آخر وهو ان التيمم جعل في العضوين المغسولين وسقط عن العضوين الممسوحين فان الرجلين تمسحان في الخف والرأس في العمامة فلما خفف عن المغسولين بالمسح خفف عن الممسوحين بالعفو اذ لو مسحا بالتراب لم يكن فيه تخفيف عنهما بل كان فيه انتقال من مسحهما بالماء الى مسحهما بالتراب فظهر ان الذي جاءت به الشريعة هو اعدل الامور واكملها وهو الميزان الصحيح واما كون تيمم الجنب كتيمم المحدث فلما سقط مسح الرأس والرجلين بالتراب عن المحدث سقط مسح البدن كله بالتراب عنه بطريق الاولى اذ في ذلك من المشقة والحرج والعسر ما يناقض رخصة التيمم ويدخل اكرم المخلوقات على الله في شبه البهائم اذا تمرغ في التراب فالذي جاءت به الشريعة لا مزيد في الحسن والحكمة والعدل عليه ولله الحمد

فصل

واما السلم فمن ظن انه على خلاف القياس توهم دخوله تحت قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا تبع ما ليس عندك فانه بيع معدوم والقياس يمنع منه والصواب انه على وفق القياس فانه بيع مضمون في الذمة موصوف مقدور على تسليمه غالباً وهو كالمعاوضة على المنافع في الاجارة وقد تقدم انه على وفق القياس وقياس السلم على بيع العين المعدومة التي لا يدري ايقدر على تحصيلها ام لا والبائع والمشتري منها على غرر من افسد القياس صورة ومعنى وقد فطر الله العقلاء على الفرق بين بيع الانسان ما لا يملكه ولا هو مقدور له وبين السلم اليه في مغل مضمون في ذمته مقدور في العادة على تسليمه فالجمع بينهما كالجمع بين الميتة والذكي والربا والبيع واما قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لحكيم بن حزام لا تبع ما ليس عندك فيحمل على معنيين **احدهما** ان يبيع عيناً معينة وهي ليست عنده بل ملك للغير فيبيعها ثم يسعى في تحصيلها وتسليمها الى المشتري **والثاني** انه يريد بيع

مالا يقدر على تسليمه وان كان فى الذمة وهذا اشبه فليس عنده حسًّا ولا معنى فيكون قد باعه شيئًا لا يدرى هل يحصل له ام لا وهذا يتناول امورًا **احدها** بيع عين معينة ليست عنده **الثانى** السلم الحال فى الذمة اذا لم يكن عنده ما يوفيه **الثالث** السلم المؤجل اذا لم يكن على ثقة من توفيته عادة فاما اذا كان على ثقة من توفيته عادة فهو دين من الديون وهو كالابتياع بثمن مؤجل فاى فرق بين كون احد العوضين مؤجلا فى الذمة وبين الاخر فهذا محض القياس والمصلحة وقد قال تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه وهذا يعم الثمن والمثمن وهذا هو الذى فهمه ترجمان القرآن من القرآن عبد الله بن عباس فقال اشهد ان السلف المضمون فى الذمة حلال فى كتاب الله وقرأ هذه الاية فثبت ان اباحة السلم على وفق القياس والمصلحة وشرع على اكمل الوجوه واعدلها فشرط فيه قبض الثمن فى الحال اذ لو تاخر لحصل شغل الذمة بغير فائدة ولهذا سمى سلمًا لتسليم الثمن فاذا اخر الثمن دخل فى حكم الكالئ بالكالئ بل هو نفسه وكثرة المخاطرة ودخلت المعاملة فى حد الغرر وكذلك منع الشارع ان يشترط فيه كونه من حائط معين لانه قد يتخلف فيمتنع التسليم والذين شرطوا ان يكون دائم الجنس غير منقطع قصدوا به ابعاده من الغرر بامكان التسليم لكن ضيقوا ما وسع الله وشرطوا ما لم يشترطه وخرجوا عن موجب القياس والمصلحة اما القياس فانه احد العوضين فلم يشترط دوامه ووجوده كالثمن واما المصلحة فان فى اشتراط ذلك تعطيل مصالح الناس اذ الحاجة التى لاجلها شرع الله ورسوله السلم الارتفاق من الجانبين هذا يرتفق بتعجيل الثمن وهذا يرتفق برخص المثمن وهذا قد يكون فى منقطع الجنس كما قد يكون فى متصله فالذى جاءت به الشريعة اكمل شئ واقومه بمصالح العباد

فصل واما الكتابة فمن قال هى على خلاف القياس قال هى بيع السيد ماله بماله وهذا غلط وانما باع العبد نفسه بمال فى ذمته والسيد لا حق له فى ذمة العبد وانما حقه فى بدنه فان السيد حقه فى مالية العبد لا فى انسانيته وانما يطالب العبد بما فى ذمته بعد عتقه وحينئذ فلا ملك للسيد عليه واذا عرف هذا فالكتابة بيعه نفسه بمال فى ذمته ثم اذا اشترى نفسه كان كسبه له ونفعه له وهو حادث على ملكه الذى استحقه بعقد الكتابة ومن تمام حكمة الشارع انه اخر فيها العتق الى حين الاداء لان السيد لم يرض بخروجه من ملكه الا بان يسلم اليه العوض فمتى لم يسلم له العوض وعجز العبد عنه كان له الرجوع فى المبيع فلو وقع العتق لم يمكن دفعه بعد ذلك فتحصل السيد على الحرمان فراعى الشارع مصلحة السيد ومصلحة العبد وشرع الكتابة على اكمل الوجوه واشدها مطابقة للقياس الصحيح وهذا هو القياس فى سائر المعاوضات وبه جاءت السنة الصحيحة الصريحة الذى لا معارض لها ان المشترى اذا عجز عن الثمن كان للبائع الرجوع فى عين ماله وسواء حكم الحاكم ام لا والنبى صلى الله عليه واله وسلم لم يشترط حكم الحاكم ولا اشار اليه ولا دل عليه بوجه ما فلا وجه لاشتراطه وانما المعنى الموجب للرجوع هو الفلس الذى حال بين البائع وبين الثمن وهذا المعنى موجود بدون حكم الحاكم فيجب ترتيب اثره عليه وهو محض العدل وموجب القياس فان المشترى لو اطلع على عيب فى السلعة كان له الفسخ بدون حكم حاكم ومعلوم ان الاعسار عيب فى الذمة لو علم به البائع لم يرض بكون ماله فى ذمة مفلس فهذا محض القياس الموافق للنص ومصالح العباد وبالله التوفيق وطرد هذا القياس عجز الزوج عن الصداق او عجزه عن الوطى وعجزه عن النفقة والكسوة وطرده عجز المرأة عن العوض فى الخلع ان للزوج الرجعة وهذا هو الصواب بلا ريب فانه لم يخرج البضع عن ملكه الا بشرط سلامة العوض وطرده الصلح عن القصاص اذا لم يحصل له ما يصالح عليه فله العود الى طلب القصاص فهذا موجب العدل ومقتضى قواعد الشريعة واصولها وبالله التوفيق

فصل واما الاجارة فالذين قالوا هى خلاف القياس قالوا هى بيع معدوم لان المنافع معدومة حين العقد ثم رأوا الكتاب قد دل على جواز اجارة الظئر للرضاع بقوله فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن قالوا انها على خلاف القياس من وجهين **احدهما** كونها اجارة **والثانى** ان الاجارة عقد على المنافع وهذه عقد على الاعيان **ومن العجب** انه ليس فى القرآن ذكر اجارة جائزة الا هذه **وقالوا** هى على خلاف القياس والحكم انما يكون خلاف القياس اذا كان النص قد جاء فى موضع يشابهه بنقيض ذلك الحكم فيقال هذا خلاف قياس ذلك النص وليس فى القرآن ولا فى السنة ذكر فساد اجارة تشبه هذه الاجارة ومنشأ وهمهم ظنهم ان مورد عقد الاجارة لا يكون الا منافع هى اعراض قائمة بغيرها لا اعيان قائمة بنفسها ثم افترق

الذمتين تأخر
ج
الحاكم
صالحه
على خلاف
مواضع متشابهة

هؤلاء فرقتين فقالت فرقة انما احملنا ها على خلاف القياس لورود النص فلا يتعدى محله وقالت فرقة بل نخرجها على ما يوافق القياس وهو كون المعقود عليه امراً غير اللبن بل هو التقام الصبي الثدي ووضعه في حجر المرضعة ونحو ذلك من المنافع التي هي مقدمات الرضاع واللبن يدخل تبعاً غير مقصود بالعقد ثم طردوا ذلك في مثل ماء البئر والعيون التي في الارض المستأجرة وقالوا تدخل ضمناً وتبعاً فاذا وقعت الاجارة على نفس العين والبئر ليستقي الزرع والبستان قالوا انما وردت الاجارة على مجرد ادلاء الدلو في البئر واخراجه وعلى مجرد اجراء العين على ارضه مما هو قلب الحقائق وجعل المقصود وسيلة والوسيلة مقصودة اذ من المعلوم ان هذه الاعمال انما هي وسيلة الى المقصود بعقد الاجارة والا فهي بمجردها ليست مقصودة ولا معقوداً عليها ولا قيمة لها اصلاً وانما هي كفتح الباب وكقود الدابة لمن اكترى داراً او دابة ونحن نتكلم على هذين الاصلين الباطلين على اصل من جعل الاجارة على خلاف القياس وعلى اصل من جعل اجارة الظئر ونحوها على خلاف القياس **فنقول** وبالله التوفيق **اما الاصل الاول** فقولهم ان الاجارة بيع معدوم وبيع المعدوم باطل دليل مبني على مقدمتين مجملتين غير مفصلتين قد اختلط في كل منهما الخطأ بالصواب **فاما المقدمة الاولى** وهي كون الاجارة بيعاً ان اردتم به البيع الخاص الذي يكون العقد فيه على الاعيان لا على المنافع فهو باطل وان اردتم به البيع العام الذي هو معاوضة اما على عين واما على منفعة **فالمقدمة الثانية** باطلة فان بيع المعدوم ينقسم الى بيع الاعيان وبيع المنافع ومن سلم بطلان بيع المعدوم فانما يسلمه في الاعيان ولما كان لفظ البيع يحتمل هذا وهذا تنازع الفقهاء في الاجارة هل تنعقد بلفظ البيع على وجهين **والتحقيق** ان المتعاقدين ان عرفا المقصود انعقدت باي لفظ من الالفاظ وعرف به المتعاقدان مقصودهما وهذا حكم شامل لجميع العقود فان الشارع لم يحد لالفاظ العقود حداً بل ذكرها مطلقة فكما تنعقد العقود بما يدل عليها من الالفاظ الفارسية والرومية والتركية فانعقادها بما يدل عليها من الالفاظ العربية اولى واحرى ولا فرق بين النكاح وغيره وهذا قول جمهور العلماء كمالك وابي حنيفة وهو احد القولين في مذهب احمد **قال شيخنا** بل نصوص احمد لا تدل الا على هذا القول واما كونه لا ينعقد الا بلفظ الانكاح والتزويج فانما هو قول ابن حامد والقاضي واتباعه واما قدماء اصحاب احمد فلم يشترط احد منهم ذلك **وقد نص احمد** على انه اذا قال اعتقت امتي وجعلت عتقها صداقها انه ينعقد النكاح **قال ابن عقيل** وهذا يدل على انه لا يختص النكاح بلفظ واما ابن حامد فطرد اصله وقال لا ينعقد حتى يقول مع ذلك تزوجتها واما القاضي فجعل هذا موضع استحسان خارجاً عن القياس فجوز النكاح في هذه الصورة خاصة بدون لفظ الانكاح والتزويج واصول الامام احمد ونصوصه تخالف هذا فان من اصوله ان العقود تنعقد بما يدل على مقصودها من قول وفعل ولا يرى اختصاصها بالصيغ ومن اصوله ان الكناية مع دلالة الحال كالصريح كما قاله في الطلاق والقذف وغيرهما والذين اشترطوا لفظ الانكاح والتزويج قالوا ما عداهما كناية فلا يثبت حكمها الا بالنية وهي امر باطن لا اطلاع للشاهد عليه اذ الشهادة انما تقع على المسموع لا على المقاصد والنيات وهذا انما يستقيم اذا كانت الفاظ الصريح والكناية ثابتة بعرف الشرع وفي عرف المتعاقدين **والمقدمتان** غير معلومتين **اما الاولى** فان الشارع استعمل لفظ التمليك في النكاح فقال ملكتكها بما معك من القران واعتق صفية وجعل عتقها صداقها ولم يأت معه بلفظ انكاح ولا تزويج واباح الله ورسوله النكاح ورد فيه الامة الى ما تتعارفه نكاحاً باي لفظ كان ومعلوم ان تقسيم الالفاظ الى صريح وكناية تقسيم شرعي فان لم يقم عليه دليل شرعي كان باطلاً فما هو الضابط لذلك **واما المقدمة الثانية** فيكون اللفظ صريحاً او كناية امر يختلف باختلاف عرف المتكلم والمخاطب والزمان والمكان فكم من لفظ صريح عند قوم وليس بصريح عند آخرين وفي مكان دون مكان وزمان دون زمان فلا يلزم من كونه صريحاً في خطاب الشارع ان يكون صريحاً عند كل متكلم وهذا ظاهر **والمقصود** ان قوله ان الاجارة نوع من البيع ان اراد به البيع الخاص فباطل وان اراد به البيع العام فصحيح ولكن قوله ان هذا البيع لا يرد على معدوم دعوى باطلة فان الشارع جوز المعاوضة العامة على المعدوم فان قستم بيع المنافع على بيع الاعيان فهذا قياس في غاية الفساد فان المنافع لا يمكن ان يعقد عليها في حال وجودها البتة بخلاف الاعيان وقد فرق بينهما الحس والشرع

ج

تصريح

فان النبى صلى الله عليه وآله وسلم امران يؤخر العقد على الاعيان التى لم تخلق الى ان تخلق كما نهى عن بيع السنين وحبل الحبلة والثمر قبل
بدو صلاحه والحب حتى يشتد ونهى عن الملاقيح والمضامين ونحو ذلك وهذا يمتنع مثله فى المنافع فانه لا يمكن ان تباع الا فى حال عدمها
فههنا امران **احدهما** يمكن ايراد العقد عليه فى حال وجوده وحال عدمه فنهى الشارع عن بيعه حتى يوجد وجوز منه بيع ما لم
يوجد تبعا لما وجد اذا دعت الحاجة اليه وبدون الحاجة لم يجوزه **والثانى** ما لا يمكن ايراد العقد عليه الا فى حال عدمه كالمنافع فهذا جوز
العقد عليه ولم يمنع منه **فان قلت** انا اقيس احد النوعين على الآخر واجعل العلة مجرد كونه معدوما قيل هذا قياس فاسد لانه يتضمن
التسوية بين المختلفين وقولك ان العلة مجرد كونه معدوما دعوى بغير دليل بل دعوى باطلة فلم لا يجوز ان تكون العلة فى الاصل كونه معدوما
يمكن تاخير بيعه الى زمن وجوده وعلى هذا التقدير فالعلة مقيدة بعدم خاص وانت لم تبين ان العلة فى الاصل مجرد كونه معدوما فقياسك
فاسد وهذا كاف فى بيان فساده بالمطالبة ونحن نبين بطلانه فى نفسه **فنقول** ما ذكرناه علة مطردة وما ذكرته علة منتقضة
فانك اذا علّلت بمجرد العدم ورد عليك النقض بالمنافع كلها وبكثير من الاعيان واما علتنا فلا تنتقض وايضا فالقياس المحض وقواعد الشرع
واصولها ومناسبتها تشهد لهذه العلة فانه اذا كان له حال وجود وعدم كان فى بيعه حال العدم مخاطرة وقمار وبذلك علل النبى صلى الله
عليه وآله وسلم المنع حيث قال ارأيت ان منع الله الثمرة فبم يأخذ احدكم مال اخيه بغير حق واما ما ليس له الا حال واحد والغالب فيه
السلامة فليس العقد عليه مخاطرة ولا قمارا وان كان فيه مخاطرة يسيرة فالحاجة اليه داعية اليه ومن اصول الشريعة انه اذا تعارض
المصلحة والمفسدة قدم ارجحهما والغرر انما نهى عنه لما فيه من الضرر بهما او باحدهما وفى المنع مما يحتاجون اليه من البيع ضرر اعظم من ضرر
المخاطرة فلا يزيل ادنى الضررين باعلاهما بل قاعدة الشريعة ضد ذلك وهو دفع اعلى الضررين باحتمال ادناهما ولهذا لما نهاهم عن المزابنة لما فيها
من ربا او مخاطرة اباحها لهم فى العرايا للحاجة لان ضرر المنع من ذلك اشد من ضرر المزابنة ولما حرم عليهم الميتة لما فيها من خبث التغذية
اباحها لهم للضرورة ولما حرم عليهم النظر الى الاجنبية اباح منه ما تدعو اليه الحاجة للخاطب والمعامل والشاهد والطبيب **فان قلت**
فهذا كله على خلاف القياس **قيل** ان اردت ان الفرع اختص بوصف يوجب الفرق بينه وبين الاصل فكل حكم استند اليه هذا الفرق
الصحيح فهو على خلاف القياس الفاسد وان اردت ان الاصل والفرع استويا فى المقتضى والمانع واختلف حكمهما فهذا باطل قطعا ليس فى الشريعة
منه مسئلة واحدة والشئ اذا شابه غيره فى وصف وفارقه فى وصف كان اختلافهما فى الحكم باعتبار الفارق مخالفا لاستوائهما باعتبار الجامع
وهذا هو القياس الصحيح طردا وعكسا وهو التسوية بين المتماثلين والفرق بين المختلفين واما التسوية بينهما فى الحكم مع افتراقهما فيما يقتضى
الحكم او يمنعه فهذا هو القياس الفاسد الذى جاء الشرع دائما بابطاله كما ابطل قياس الربا على البيع وقياس الميتة على المذكى وقياس المسيح
عيسى عليه الصلوة والسلام على الاصنام وبين الفارق بانه عبد انعم عليه بعبوديته ورسالته فكيف يعذب بعبادة غيره له مع نهيه
عن ذلك وعدم رضاه به بخلاف الاصنام **فمن قال** ان الشريعة تأتى بخلاف القياس الذى هو من هذا الجنس فقد اصاب وهو من
كمالها واشتمالها على العدل والمصلحة والحكمة ومن سوى بين الشيئين لاشتراكهما فى امر من الامور يلزمه ان يسوى بين كل موجودين لاشتراكهما
فى مسمى الوجود وهذا من اعظم الغلط والقياس الفاسد الذى ذمه السلف وقالوا اول من قاس ابليس وما عبدت الشمس والقمر الا بالمقاييس وهو
القياس الذى اعترف اهل النار فى النار ببطلانه حيث قالوا تالله ان كنا لفى ضلال مبين اذ نسويكم برب العالمين وذم الله اهله بقوله ثم الذين
كفروا بربهم يعدلون اى يقيسونه على غيره ويسوون بينه وبين غيره فى الالهية والعبودية وكل بدعة ومقالة فاسدة فى اديان الرسل فاصلها
من القياس الفاسد فما انكرت الجهمية من صفات الرب وافعاله وعلوه على خلقه واستوائه على عرشه وكلامه وتكليمه لعباده ورؤيته فى
الدار الآخرة الا من القياس الفاسد وما انكرت القدرية عموم قدرته ومشيئته وجعلت فى ملكه ما لا يشاء وانه يشاء ما لا يكون الا بالقياس الفاسد
وما ضلت الرافضة وعادوا خيار الخلق وكفروا اصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم وسبوهم الا بالقياس الفاسد وما انكرت الزنادقة والدهرية

المعدوم

ضرر

اوجب

معاد الاجسام وانشقاق السموات وطى الدنيا وقالت بقدم العالم الا بالقياس الفاسد وما افسد ما افسد من امر العالم وخرب منه الا بالقياس الفاسد واول ذنب عصى الله به القياس وهو الذي جر على آدم وذريته من صاحب هذا القياس ما جر فاصل شر الدنيا والآخرة جميعه من هذا القياس الفاسد وهذه جملة لا يدري تفصيلها الا من له اطلاع على الواجب والواقع وله فقه فى الشرع والقدر

فصل واما المقدمة الثانية وهي ان بيع المعدوم لا يجوز فالكلام عليها من وجهين **احدها** منع صحة هذه المقدمة اذ ليس فى كتاب الله ولا سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا فى كلام احد من الصحابة ان بيع المعدوم لا يجوز لا بلفظ عام ولا بمعنى عام وانما فى السنة النهي عن بيع بعض الاشياء التي هي معدومة كما فيها النهي عن بيع بعض الاشياء الموجودة فليست العلة فى المنع لا العدم ولا الوجود بل الذي وردت به السنة النهي عن بيع الغرر وهو ما لا يقدر على تسليمه سواء كان موجودا او معدوما كبيع العبد الآبق والبعير الشارد وان كان موجودا اذ موجب البيع تسليم المبيع فاذا كان البائع عاجزا عن تسليمه فهو غرر ومخاطرة وقمار فانه لا يباع الا بوكس فان امكن المشتري تسلمه كان قد قمر البائع وان لم يمكنه ذلك قمره البائع وهكذا المعدوم الذي هو غرر نهي عنه للغرر لا للعدم كما اذا باعه ما تحمل هذه الامة او هذه الشجرة فالمبيع لا يعرف وجوده ولا قدره ولا صفته وهذا من الميسر الذي حرمه الله ورسوله ونظيره فى الاجارة ان يكريه دابة لا يقدر على تسليمها سواء كانت موجودة او معدومة وكذلك فى النكاح اذا زوجه امة لا يملكها او ابنة لم تولد له وكذلك سائر عقود المعاوضات بخلاف الوصية فانها تبرع محض فلا غرر فى تعلقها بالموجود والمعدوم وما يقدر على تسليمه اليه وما لا يقدر وطرده الهبة اذ لا محذور فى ذلك فيها وقد صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم هبة المشاع المجهول فى قوله لصاحب الشعر حين اخذها من المغنم وسأله ان يهبها له فقال اما ما كان لى ولبنى عبد المطلب فهو لك

الوجه الثاني ان نقول بل الشرع صحح بيع المعدوم فى بعض المواضع فانه اجاز بيع الثمر بعد بدو صلاحه والحب بعد اشتداده ومعلوم ان العقد انما ورد على الموجود والمعدوم الذي لم يخلق بعد والنبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيعه قبل بدو صلاحه واباحه بعد بدو الصلاح ومعلوم انه اذا اشتراه قبل الصلاح بشرط القطع كالحصرم جاز فانما نهى عن بيعه اذا كان قصده التبقية الى الصلاح ومن جوز بيعه قبل الصلاح وبعده بشرط القطع او مطلقا وجعل موجب العقد القطع وحرم بيعه بشرط التبقية او مطلقا لم يكن عنده لظهور الصلاح فائدة ولم يكن فرق بين ما نهى عنه من ذلك وما اذن فيه فانه يقول موجب العقد التسليم فى الحال فلا يجوز شرط تاخيره سواء بدا صلاحه او لم يبد **والصواب** قول الجمهور الذي دلت عليه سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والقياس الصحيح **وقوله** ان موجب العقد التسليم فى الحال **جوابه** ان موجب العقد اما ان يكون ما اوجبه الشارع بالعقد او ما اوجبه المتعاقدان مما يسوغ لهما ان يوجباه وكلاهما منتف فى هذه الدعوى فلا الشارع اوجب ان يكون كل مبيع مستحق به التسليم عقيب العقد ولا العاقدان التزما ذلك بل تارة يعقدان العقد على هذا الوجه وتارة يشترطان التاخير اما فى الثمن واما فى المثمن وقد يكون للبائع غرض صحيح ومصلحة فى تاخير التسليم للمبيع كما كان لجابر رضى الله عنه غرض صحيح فى تاخير تسليم بعيره الى المدينة فكيف يمنعه الشارع ما فيه مصلحة له ولا ضرر على الآخر فيها اذ قد رضي بها كما رضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم على جابر بتاخير تسليم البعير ولو لم ترد السنة بهذا لكان محض القياس يقتضي جوازه ويجوز لكل بائع ان يستثني من منفعة المبيع ما له فيه غرض صحيح كما اذا باع عقارا واستثنى سكناه مدة او دابة واستثنى ظهرها ولا يختص ذلك بالبيع بل لو وهبه واستثنى نفعه مدة او اعتق عبده واستثنى خدمته مدة او وقف عينا واستثنى غلتها لنفسه مدة حياته او كاتب امة واستثنى وطئها مدة الكتابة ونحوه وهذا كله منصوص احمد وبعض اصحابه يقول اذا استثنى منفعة المبيع فلا بد ان يسلم العين الى المشتري ثم يأخذها ليستوفي المنفعة بناء على هذا الاصل الذي قد تبين فساده وهو انه لا بد من استحقاق القبض عقيب العقد وعن هذا الاصل قالوا انه لا تصح الاجارة الا على مدة تلي العقد وعلى هذا بنوا ما اذا باع العين المؤجرة فمنهم من ابطل البيع لكون المنفعة لا تدخل فى البيع فلا يحصل التسليم ومنهم من قال هذا مستثنى بالشرع بخلاف المستثنى بالشرط وقد اتفق الائمة على صحة بيع الامة المزوجة

وان كان منفعة البضع للزوج ولم تدخل فى البيع واتفقوا على جواز تاخير التسليم اذا كان العرف يقتضيه كما اذا باع مخزنا له فيه متاع كثير كانت
لا ينقل فى يوم ولا ايام فلا يجب عليه جمع دواب البلد ونقله فى ساعة واحدة بل قالوا هذا مستثنى بالعرف فيقال وهذا من اقوى الحجج
عليكم فان المستثنى بالشرط اقوى من المستثنى بالعرف كما انه اوسع من المستثنى بالشرع فانه يثبت بالشرط ما لا يثبت بالشرع كما ان الواجب
بالنذر اوسع من الواجب بالشرع وايضا فقولكم ان موجب العقد استحقاق التسليم عقيبه اتعنون ان هذا موجب العقد المطلق او مطلق
العقد فان اردتم الاول فصحيح وان اردتم الثانى فممنوع فان مطلق العقد ينقسم الى المطلق والمقيد وموجب العقد المقيد ما قيد به كما
ان موجب العقد المقيد بتاجيل الثمن وثبوت خيار الشرط والرهن والضمين هو ما قيد به وان كان موجبه عند اطلاقه خلاف ذلك فموجب
العقد المطلق شئ وموجب العقد المقيد شئ والقبض فى الاعيان والمنافع كالقبض فى الدين والنبى صلى الله عليه وآله وسلم جوز
بيع الثمرة بعد بدو الصلاح مستحقة الابقاء الى كمال الصلاح ولم يجعل موجب العقد القبض فى الحال بل القبض المعتاد عند انتهاء صلاحها
ودخل فيما اذن فيه بيع ما هو معدوم لم يخلق بعد وقبض ذلك بمنزلة قبض العين المؤجرة وهو قبض يبيح التصرف فى اصح القولين وان كان
قبضاً لا يوجب انتقال الضمان بل اذا تلف المبيع قبل قبضه المعتاد كان من ضمان البائع كما هو مذهب اهل المدينة واهل الحديث اهل بلده
واهل سنته وهو مذهب الشافعى قطعا فانه علق القول به على صحة الحديث وقد صح صحة لا ريب فيها من غير الطريق التى توقف الشافعى فيها
فلا يشرع ان يقال مذهبه عدم وضع الجوائح وقد قال ان صح الحديث قلت به ورواه من طريق توقف فى صحتها ولم تبلغه الطريق الاخرى التى لا
علة فيها ولا مطعن فيها وليس مع المنازع دليل شرعى يدل على ان كل قبض جوز التصرف ينقل الضمان وما لم يجوز التصرف لا ينقل الضمان
فقبض العين المؤجرة يبيح التصرف ولا ينقل الضمان وقبض العين المستامة والمستعارة والمغصوبة يوجب الضمان ولا يجوز التصرف فصل
ومن هذا الباب بيع المقاثى والمباطخ والباذنجان فمن منع بيعه الا لقطة لقطة قال لانه معدوم فهو كبيع الثمرة قبل ظهورها ومن جوزه ح
كاهل المدينة وبعض اصحاب احمد فقولهم اصح فانه لا يمكن بيعها الا على هذا الوجه ولا تتميز اللقطة المبيعة من غيرها ولا تقوم المصلحة ببيعها
كذلك ولو كلف الناس به لكان اشق شئ عليهم واعظمه ضررا والشريعة لا تاتى به وقد تقدم ان ما لا يباع الا على وجه واحد لا ينهى الشارع
عن بيعه وانما نهى الشارع عن بيع الثمار قبل بدو الصلاح لامكان تاخير بيعها الى وقت بدو الصلاح ونظير ما نهى عنه واذن فيه سوى بيع
المقاثى اذا بدا الصلاح فيها ودخول الاجزاء والاعيان التى لم تخلق بعد كدخول اجزاء الثمار وما يتلاحق فى الشجر منها ولا فرق بينهما البتة فصل
وبنوا على هذا الاصل الذى لم يدل عليه دليل شرعى بل دل على خلافه وهو بيع المعدوم بطلان ضمان الحدائق والبساتين وقالوا هو بيع الثمر
قبل ظهوره او قبل بدو صلاحه ثم منهم من حكى الاجماع على بطلانه وليس مع المانعين كما ظنوه فلا النص يتناوله ولا معناه ولم تجمع الامة
على بطلانه فلا النص مع المانعين ولا قياس ولا اجماع ونحن نبين انتفاء هذه الاصول الثلاثة اما الاجماع فقد صح عن عمر بن الخطاب انه ضمن الأصول
حديقة اسيد بن حضير ثلاث سنين وتسلف الضمان فقضى به دينا كان على اسيد وهذا بمشهد من الصحابة ولم ينكره منهم رجل واحد
ومن جعل مثل هذا اجماعا فقد اجمع الصحابة على جواز ذلك واقل درجاته ان يكون قول صحابى بل قول الخليفة الراشد ولم ينكره منهم منكر وهذا
حجة عند جمهور العلماء وقد جوز بعض اصحاب احمد ضمان البساتين مع الارض المؤجرة اذا لا يمكن افراد احدهما عن الاخرى اختاره ابن عقيل
وجوز بعضهم ضمان الاشجار مطلقا مع الارض وبدونها اختاره شيخنا وافرد فيه مصنفا ففى مذهب احمد ثلاثة اقوال وجوزها مالك اذا كان ذلك
تبعا للارض فى قدر الثلث **قال شيخنا** والصواب ما فعله عمر رضى الله عنه فان الفرق بين البيع والضمان هو الفرق بين البيع والاجارة
والنبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع الحب حتى يشتد ولم ينه عن اجارة الارض للزراعة مع ان المستاجر مقصوده الحب بعمله فيخدم
الارض ويحرثها ويسقيها ويقوم عليها وهو نظير مستاجر البستان ليخدم شجره ويسقيه ويقوم عليه فالحب نظير الثمر والشجر نظير الارض والعمل التمر
نظير العمل فما الذى حرم هذا واحل هذا وهذا بخلاف المشترى فانه يشترى ثمرا وعلى البائع مؤنة الخدمة والسقى والقيام والشجرة فهو

بمنزلة الذي يشتري الحب وعلى البائع مؤنة الزرع والقيام عليه فقد ظهر انتفاء القياس والنص كما ظهر انتفاء الاجماع بل القياس الصحيح مع المجوزين كما معهم الاجماع القديم **فان قيل** فالثمر اعيان وعقد الاجارة انما يكون على المنافع **قيل** الاعيان هنا حصلت بعمله في الاصل المستاجر كما حصل الحب بعمله في الارض المستاجرة **فان قيل** الفرق ان الحب حصل من بذره والثمر حصل من شجر المؤجر **قيل** لا اثر لهذا الفرق في الشرع بل قد الغاه الشارع في المساقاة والمزارعة فسوى بينهما والمساقي يستحق جزأ من الثمرة الناشئة من اصل المالك والمزارع يستحق جزأ من الزرع النابت في ارض المالك وان كان البذر منه كما ثبت بالسنة الصحيحة الصريحة واجماع الصحابة فاذا لم يؤثر هذا الفرق في المساقاة والمزارعة التي يكون النماء فيهما مشتركا لم يؤثر في الاجارة بطريق الاولى لان اجارة الارض لم يختلف فيها كالاختلاف في المزارعة فاذا كانت اجارتها عندكم اجوز من المزارعة فاجارة الشجر اولى بالجواز من المساقاة عليها فهذا محض القياس وعمل الصحابة ومصلحة الامة وبالله التوفيق والذين منعوا ذلك وحرموه توصلوا الى جوازه بالحيلة الباطلة شرعا وعقلا فانهم يوجرون الارض وليست مقصودة له البتة ويساقونه على الشجر من الفجر على جزء مساقاة غير مقصودة واجارة غير مقصودة فجعلوا ما لم يقصد مقصودا وما قصد غير مقصود وحابوا في المساقاة اعظم محاباة وذلك حرام باطل في الوقف وبشأن المولى عليه من يتيم او سفيه او مجنون ومحاباتهم اياه في اجارة الارض لا تسوغ لهم محاباة المستاجر في المساقاة ولا يسوغ اشتراط احد العقدين في الآخر بل كل عقد مستقل بحكمه فاين هذا من فعل امير المؤمنين وفقهه واين القياس من القياس والفقه من الفقه فبينهما في الصحة بعد ما بين المشرقين **فصل** فهذا الكلام على المقام الاول وهو كون الاجارة على خلاف القياس وقد تبين بطلانه واما المقام الثاني وهو ان الاجارة التي اذن الله فيها في كتابه وهي اجارة الظئر على خلاف القياس فبناء منهم على هذا الاصل الفاسد وهو ان المستحق بعقد الاجارة انما هو المنافع لا الاعيان وهذا الاصل لم يدل عليه كتاب ولا سنة ولا اجماع ولا قياس صحيح بل الذي دلت عليه الاصول ان الاعيان التي تحدث شيئا فشيئا مع بقاء اصلها حكمها حكم المنافع كالثمر في الشجر واللبن في الحيوان والماء في البئر ولهذا سوى بين النوعين في الوقف فان الوقف تحبيس الاصل وتسبيل الفائدة فكما يجوز ان تكون فائدة الوقف منفعة كالسكنى وان تكون ثمرة وان تكون لبنا كوقف الماشية للانتفاع بلبنها وكذلك في باب التبرعات كالعارية لمن ينتفع بالمتاع ثم يرده والعرية لمن يأكل ثمر الشجرة ثم يردها والمنيحة لمن يشرب لبن الشاة ثم يردها والقرض لمن ينتفع بالدراهم ثم يرد بدلها القائم مقام عينها فكذلك في الاجارة تارة يكري العين للمنفعة التي ليست اعيانا وتارة للعين التي تحدث شيئا بعد شئ مع بقاء الاصل كلبن الظئر ونقع البئر فان هذه الاعيان لما كانت تحدث شيئا بعد شئ مع بقاء الاصل كانت كالمنفعة والمسوغ للاجارة هو ما بينهما من القدر المشترك وهو حدوث المقصود بالعقد شيئا فشيئا سواء كان الحادث عينا او منفعة اوكونه جسما او معنى قائما بالجسم لا اثر له في الجواز والمنع مع اشتراكهما في المقتضي للجواز بل هذا النوع من الاعيان الحادثة شيئا فشيئا احق بالجواز فان الاجسام اكمل من صفاتها وطرد هذا القياس جواز اجارة الحيوان غير الآدمي لرضاعه فان الحاجة تدعو اليه كما تدعو اليه في الظئر من الآدميين بطعامها وكسوتها ويجوز استيجار الظئر من البهائم بعلفها والماشية اذا عاوض على لبنها فهو نوعان **احدهما** ان يشتري اللبن مدة ويكون العلف والخدمة على البائع فهذا بيع محض **والثاني** ان يسلمها ويكون علفها وخدمتها عليه ولبنها له مدة الاجارة فهذا اجارة وهو كضمان البستان سواء وكالظئر فان اللبن يستوفى للبساتين شيئا فشيئا مع بقاء الاصل فهو كاستيجار العين ليسقي بها ارضه وقد نص مالك على جواز اجارة الحيوان مدة للبنه ثم من اصحابه من جوز ذلك تبعا لنصه ومنهم من منعه ومنهم من شرط فيه شروطا ضيقوا بها مورد النص ولم يدل عليها نصه والصواب الجواز وهو موجب القياس المحض فالمجوزون اسعد بالنص من المانعين وبالله التوفيق **فصل** ومن هذا الباب قول القائل حمل العاقلة الدية عن الجاني على خلاف القياس ولهذا لا تحمل العمد ولا العبد ولا الصلح ولا الاعتراف ولا ما دون الثلث ولا تحمل

جناية الاموال ولو كانت على وفق القياس لحملت ذلك كله **والجواب** ان يقال لا ريب ان من اتلف مضمونا كان ضمانه عليه، ولا تزر وازرة وزر اخرى ولا تؤخذ نفس بجريرة غيرها وبهذا جاء شرع الله سبحانه وجزاؤه وحمل العاقلة الدية غير مناقض لشئ من هذا كما سنبينه والناس متنازعون فى العقل هل تحمله العاقلة ابتداءً او تحملا على قولين كما تنازعوا فى صدقة الفطر التى يجب اداؤها عن الغير كالزوجة والولد هل تجب ابتداءً او تحملا على قولين وكما ينبغى ما لو اخرجها من تحملت عن نفسه بغير اذن المتحمل لها **فمن** قال هى واجبة على الغير تحملا قال تجزئ فى هذه الصورة ومن قال هى واجبة عليه ابتداءً قال لا تجزئ بل هى كاداء الزكوة عن الغير وكذلك القاتل اذا لم تكن له عاقلة هل تجب الدية فى ذمة القاتل او لا على قولين بناءً على هذا الاصل والعقل فارق غيره من الحقوق فى اسباب اقتضت اختصاصه بالحكم وذلك ان دية المقتول مال كثير والعاقلة انما تحمل الخطأ ولا تحمل العمد بالاتفاق ولا شبهه على الصحيح والخطأ يعذر فيه الانسان فايجاب الدية فى ماله فيه ضرر عظيم عليه من غير ذنب تعمده واهدار دم المقتول من غير ضمان بالكلية فيه اضرار باولاده وورثته فلا بد من ايجاب بدله فكان من محاسن الشريعة وقيامها بمصالح العباد ان اوجب بدله على من عليه موالاة القاتل ونصرته فاوجب عليهم اعانته على ذلك وهذا كايجاب النفقات على الاقارب وكسوتهم وكذا مسكنهم ثم اعفافهم اذا طلبوا النكاح وكايجاب فكاك الاسير من بلد العدو فان هذا اسير بالدية التى لم يتعمد سبب وجوبها ولا وجبت باختيار مستحقها كالقرض والبيع وليست قليلة فالقاتل فى الغالب لا يقدر على حملها وهذا بخلاف العمد فان الجانى ظالم مستحق للعقوبة ليس اهلا ان يحمل عنه بدل القتل وبخلاف شبه العمد لانه قاصد للجناية متعمد لها فهو آثم معتد وبخلاف بدل المتلف من الاموال فانه قليل فى الغالب لا يكاد المتلف يعجز عن حمله وشان النفوس غير شان الاموال ولهذا لم تحمل العاقلة ما دون الثلث عند الامام احمد ومالك لقلته واحتمال الجانى لحمله وعند ابى حنيفة لا تحمل ما دون اقل المقدار كارش الموضحة وتحمله ما فوقه وعند الشافعى تحمل القليل والكثير طردًا للقياس وظهر بهذا كونها لا تحمل العبد فانه سلعة من السلع ومال من الاموال فلو حملت بدله لحملت بدل الحيوان والمتاع واما الصلح والاعتراف فعارض هذه الحكمة فيهما معنى آخر وهو ان المدعى والمدعى عليه قد يتواطآن على الاقرار بالجناية ويشتركان فيما تحمله العاقلة ويتصالحان على تغريم العاقلة فلا يسرى اقراره ولا صلحه فلا يجوز اقراره فى حق العاقلة ولا يقبل قوله فيما يجب عليها من الغرامة وهذا هو القياس الصحيح فان الصلح والاعتراف يتضمن اقراره ودعواه على العاقلة بوجوب المال عليها فلا يقبل ذلك فى حقهم ويقبل بالنسبة الى المعترف كنظائره فتبين ان ايجاب الدية على العاقلة من جنس ما اوجبه الشارع من الاحسان الى المحتاجين كابناء السبيل والفقراء والمساكين وهذا من تمام الحكمة التى بها قيام مصلحة العالم فان الله سبحانه قسم خلقه الى غنى وفقير ولا تتم مصالحهم الا بسد خلة الفقير فاوجب سبحانه فى فضول اموال الاغنياء ما يسد خلة الفقراء وحرم الربا الذى يضر بالمحتاج فكان امره بالصدقة ونهيه عن الربا اخوين شقيقين ولهذا جمع الله بينهما فى قوله يمحق الله الربا ويربى الصدقات وقوله وما آتيتم من ربا ليربو فى اموال الناس فلا يربو عند الله وما آتيتم من زكوة تريدون وجه الله فاولئك هم المضعفون وذكر سبحانه احكام الناس فى الاموال فى آخر سورة البقرة وهى ثلاثة عدل وظلم وفضل فالعدل البيع والظلم الربا والفضل الصدقة فمدح المتصدقين وذكر ثوابهم وذم المرابين وذكر عقابهم واباح البيع والتداين الى اجل مسمًى **والمقصود** ان حمل الدية من جنس او جه من الحقوق لبعض العباد على بعض كحق المملوك والزوجة والاقارب والضيف ليست من باب عقوبة الانسان بجناية غيره فهذا لون وذاك لون والله الموفق

فصل ومما قيل فيه انه على خلاف القياس حديث المصراة قالوا وهو يخالف القياس من وجوه **منها** انه تضمن رد البيع بلا عيب ولا خلف فى صفة **ومنها** ان الخراج بالضمان فاللبن الذى يحدث عند المشترى غير مضمون عليه وقد ضمنه اياه **ومنها** ان اللبن من ذوات الامثال وقد ضمنه اياه بغير مثله **ومنها** انه اذا انتقل من التضمين بالمثل فانما ينتقل الى القيمة والتمر لا قيمة ولا مثل **ومنها** ان المال المضمون انما يضمن بقدره فى القلة والكثرة وقد قدر هنا الضمان بصاع **قال نصار الحديث** كل ما ذكرتموه خطأ والحديث موافق لاصول الشريعة وقواعدها ولو خالفها لكان اصلا بنفسه

وعزاه لك بيهقي

عليهم

بح

فيهما

عليهم

كما ان غيره اصل بنفسه واصول الشرع لا يضرب بعضها ببعض كما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ان يضرب كتاب الله بعضه ببعض بل يجب اتباعها كلها ويقر كل منها على اصله وموضعه فانها كلها من عند الله الذي اتقن شرعه وخلقه وما عدا هذا فهو الخطأ الصريح **فاسمعوا** الآن هدم الاصول الفاسدة التي يعترض بها على النصوص الصحيحة اما قولكم انه تضمن الرد من غير عيب ولا فوات صفة فاين في اصول الشريعة المتلقاة عن صاحب الشرع ما يدل على انحصار الرد بهذين الامرين وتكفينا هذه المطالبة لن تجدوا على اقامة الدليل على الحصر سبيلا **ثم نقول** بل اصول الشريعة توجب الرد بغير ما ذكرتم وهو الرد بالتدليس والغش فانه هو والخلف في الصفة من باب واحد بل الرد بالتدليس اولى من الرد بالعيب فان البائع يظهر صفة المبيع تارة بقوله وتارة بفعله فاذا اظهر للمشتري انه على صفة فبان بخلافها كان قد غشه ودلس عليه فكان له الخيار بين الامساك والفسخ ولو لم تأت الشريعة بذلك لكان هو محض القياس وموجب العدل فان المشتري انما بذل ماله في المبيع بناء على الصفة التي اظهرها له البائع ولو علم انه على خلافها لم يبذل له فيها ما بذل فالزامه بالمبيع مع التدليس والغش من اعظم الظلم الذي تتنزه الشريعة عنه وقد اثبت النبي صلى الله عليه وآله وسلم الخيار للركبان اذا تلقوا واشتري منهم قبل ان يهبطوا السوق ويعلموا السعر وليس ههنا عيب ولا خلف في صفة ولكن فيه نوع تدليس وغش **فصل** واما قولكم الخراج بالضمان فهذا الحديث وان كان قد روي فحديث المصراة اصح منه باتفاق اهل الحديث قاطبة فكيف يعارض به مع انه لا تعارض بينهما بحمد الله فان الخراج اسم للغلة مثل كسب العبد واجرة الدابة ونحو ذلك واما الولد واللبن فلا يسمى خراجا **وغاية** ما في الباب قياسه عليه بجامع كونهما من الفوائد وهو من افسد القياس فان الكسب الحادث والغلة لم يكن موجودا حال البيع وانما حدث بعد القبض واما اللبن ههنا فانه كان موجودا حال العقد فهو جزء من المعقود عليه والشارع لم يجعل الصاع عوضا عن اللبن الحادث وانما هو عوض عن اللبن الموجود وقت العقد في الضرع فضمانه هو محض العدل والقياس واما تضمينه بغير جنسه ففي غاية العدل فانه لا يمكن تضمينه بمثله البتة فان اللبن في الضرع محفوظ غير معرض للفساد فاذا حلب صار عرضة لحمضه وفساده فلو ضمن اللبن الذي كان في الضرع بلبن محلوب في الاناء كان ظلما تتنزه الشريعة عنه **وايضا** فان اللبن الحادث بعد العقد اختلط باللبن الموجود وقت العقد فلم يعرف مقداره حتى يوجب نظيره على المشتري وقد يكون اقل منه او اكثر فيفضي الى الربا لان اقل الاقسام ان تجهل المساواة **وايضا** فلو وكلناه الى تقديرهما او تقدير احدهما لكثر النزاع والخصام بينهما ففصل الشارع الحكيم صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله النزاع وقدره بحد لا يتعديانه قطعا للخصومة وفصلا للمنازعة وكان تقديره بالتمر اقرب الاشياء الى اللبن فانه قوت اهل المدينة كما كان اللبن قوتا لهم وهو مكيل كما ان اللبن مكيل فكلاهما مطعوم مقتات مكيل **وايضا** فكلاهما يقتات به بلا صنعة ولا علاج بخلاف الحنطة والشعير والارز فالتمر اقرب الاجناس التي كانوا يقتاتون بها الى اللبن **فان قيل** فانتم توجبون صاع التمر في كل مكان سواء كان قوتا لهم او لم يكن **قيل** هذا من مسائل النزاع وموارد الاجتهاد فمن الناس من يوجب ذلك ومنهم من يوجب في كل بلد صاعا من قوتهم ونظير هذا تبيينه صلى الله عليه وآله وسلم الاصناف الخمسة في زكوة الفطر وان كل بلد يخرجون من قوتهم مقدار الصاع وهذا ارجح واقرب الى قواعد الشرع وان لا يكلف من قوتهم السمك مثلا او الارز او الدخن الى التمر وليس هذا باول تخصيص قام الدليل عليه وبالله التوفيق **فصل** من ذلك ظن بعضهم ان امره صلى الله عليه وآله وسلم لمن صلى فذا خلف الصف بالاعادة على خلاف القياس فان الامام والمرأة فذان وصلاتهما صحيحة وهذا من افسد القياس وابطله فان الامام يسن في حقه التقدم وان يكون وحده والمأمومون يسن في حقهم الاصطفاف فقياس احدهما على الآخر من افسد القياس والفرق بينهما ان الامام انما جعل ليؤتم به وتشاهد افعاله وانتقالاته فاذا كان قدامهم حصل مقصود الامامة فاذا كان في الصف لم يشاهده الا من يليه ولهذا جاءت السنة بالتقديم ولو كانوا ثلاثة محافظة على المقصود بالائتمام واما المرأة فان السنة وقوفها فذة اذا لم يكن هناك امرأة تقف معها لانها منهية عن مصافة الرجال فموقفها المشروع

بعض الناس

ان تكون خلف الصف فذة وموقف الرجل المشروع ان يكون فى الصف فقياس احدهما على الآخر من ابطل القياس وافسده وهو قياس المشروع
على غير المشروع فان **قيل** فلو كان معها نساء ووقفت وحدها صحت صلاتها **قيل** هذا غير مسلم بل اذا كان صف النساء فحكم المرأة
بالنسبة اليه فى كونها فذة كحكم الرجل بالنسبة الى صف الرجال لكن موقف المرأة وحدها خلف صف الرجال يدل على شيئين **احدهما**
ان الرجل اذا لم يجد خلف الصف من يقوم معه وتعذر عليه الدخول فى الصف ووقف معه فذا صحت صلاته للحاجة وهذا هو القياس المحض
فان واجبات الصلوة تسقط بالعجز عنها **الثانى** وهو طرد هذا القياس اذا لم يمكنه ان يصلى مع الجماعة الا قدام الامام فانه يصلى قدامه وتصح
صلاته وكلاهما وجه فى مذهب احمد وهو **اختيار شيخنا** رحمه الله وبالجملة فليست المصافة اوجب من غيرها فاذا سقط ما هو اوجب
منها للعذر فهى اولى بالسقوط ومن قواعد الشرع الكلية انه لا واجب مع عجز ولا حرام مع ضرورة **فصل** ومن ذلك قول بعضهم ان الحديث
الصحيح وهو قوله الرهن مركوب ومحلوب وعلى الذى يركب ويحلب النفقة على خلاف القياس فانه جوز لغير المالك ان يركب الدابة ويحلبها
وضمنه ذلك بالنفقة لا بالقيمة فهو مخالف للقياس من وجهين **والصواب** ما دل عليه الحديث وقواعد الشريعة واصولها لا للمالك
تقتضى سواه فان الرهن اذا كان حيوانا محترم فى نفسه لحق الله سبحانه وكذلك فيه حق الملك وللمرتهن حق الوثيقة وقد شرع الله
سبحانه الرهن مقبوضا بيد المرتهن فاذا كان بيده فلم يركبه ولم يحلبه ذهب نفعه باطلا وان مكن صاحبه من ركوبه خرج عن يده وتوثيقه
وان كلف صاحبه كل وقت ان يأتى يأخذ لبنه شق عليه غاية المشقة ولا سيما مع بعد المسافة وان كلف المرتهن بيع اللبن وحفظ ثمنه
للراهن شق عليه فكان مقتضى العدل والقياس ومصلحة الراهن والمرتهن والحيوان ان يستوفى المرتهن منفعة الركوب والحلب ويعوض
عنهما بالنفقة ففى هذا جمع بين المصلحتين وتوفير الحقين فان نفقة الحيوان واجبة على صاحبه والمرتهن اذا انفق عليه ادى عنه واجبا
وله فيه حق فله ان يرجع ببدله ومنفعة الركوب والحلب تصلح ان يكونا بدلا فاخذها خير من ان تهدر على صاحبها باطلا ويلزم بعوض ما انفق [illegible]
المرتهن **وان قيل** للمرتهن لا رجوع لك كان فى اضرار به ولم تسمح نفسه بالنفقة على الحيوان فكان ما جاءت به الشريعة هو الغاية
التى ما فوقها فى العدل والحكمة والمصلحة شئ يختار **فان قيل** ففى هذا ان من ادى عن غيره واجبا فانه يرجع ببدله وهذا خلاف
القياس فانه الزامه بما لم يلتزمه ومعاوضة لم يرض بها **قيل** وهذا ايضا محض القياس والعدل والمصلحة وموجب الكتاب ومذهب اهل
المدينة وفقهاء الحديث اهل بلدته واهل سنته فلو ادى عليه دينه او انفق على من تلزمه نفقته او افتداه من الاسير ولم ينو التبرع فله
الرجوع وبعض اصحاب احمد فرق بين قضاء الدين ونفقة القريب فجوز الرجوع فى الدين دون نفقة القريب قال لانها لا تصير دينا **قال شيخنا**
والصواب التسوية بين الجميع والمحققون من اصحابه سووا بينهما ولو افتداه من الاسير كان له مطالبته بالفداء وليس ذلك دينا عليه والقرآن
يدل على هذا القول فان الله تعالى قال فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن فامر بايتاء الاجر بمجرد الارضاع ولم يشترط عقدا ولا اذن الاب
وكذلك قوله والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف فاوجب ذلك
عليه ولم يشترط عقدا ولا اذنا ونفقة الحيوان واجبة على مالكه والمستاجر والمرتهن له فيه حق فاذا انفق عليه النفقة الواجبة على ربه كان
احق بالرجوع من الانفاق على ولده فان قال الراهن انا لم اذن لك فى النفقة قال هى واجبة عليك وانا استحق ان اطالبك بها لحفظ المرهون و
المستاجر فاذا رضى المنفق بان يعتاض بمنفعة الرهن وكانت نظير النفقة كان قد احسن الى صاحبه وذلك خير محض فلو لم يأت به النص لكان
القياس يقتضيه وطرد هذا القياس ان المودع والشريك والوكيل اذا انفق على الحيوان واعتاض عن النفقة بالركوب والحلب جاز ذلك
كالمرتهن **فصل** ومما قيل انه من ابعد الاحاديث عن القياس حديث الحسن عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قضى فى رجل وقع على جارية امرأته ان كان استكرهها فهى حرة وعليه لسيدتها مثلها وان كانت طاوعته
فهى له وعليه لسيدتها مثلها وفى رواية اخرى وان كانت طاوعته فهى ومثلها من ماله لسيدتها رواه اهل السنن وضعفه بعضهم من

قبل اسناده وهو حديث حسن يحتجون بما هو دونه فى القوة ولكن لاشكاله اقدموا على تضعيفه مع لين فى سنده **قال شيخ الاسلام** وهذا الحديث يستقيم على القياس مع ثلاثة اصول صحيحة كل منها قول طائفة من الفقهاء **احدها** ان من غير مال غيره بحيث فوت مقصوده عليه فله ان يضمنه بمثله وهذا كما لو تصرف فى المغصوب بما ازال اسمه ففيه ثلاثة اقوال فى مذهب احمد وغيره **احدها** انه باق على ملك صاحبه وعلى الغاصب ضمان النقص ولا شئ عليه فى الزيادة كقول الشافعى **والثانى** يملكه الغاصب بذلك ويضمنه لصاحبه كقول ابى حنيفة **والثالث** يخير المالك بين اخذه وتضمين النقص وبين المطالبة بالبدل وهذا اعدل الاقوال واقواها فان فوت صفاته المعنوية مثل ان ينسيه صناعته او يضعف قوته او يفسد عقله او دينه فهذا ايضا يخير المالك فيه بين تضمين النقص وبين المطالبة بالبدل ولو قطع ذنب بغلة القاضى فعند مالك يضمنها بالبدل ويملكها لتعذر مقصودها على المالك فى العادة ويخير المالك **فصل الاصل الثانى** ان جميع المتلفات تضمن بالجنس بحسب الامكان مع مراعاة القيمة حتى الحيوان فانه اذا اقترضه رد مثله كما اقترض النبى صلى الله عليه وآله وسلم بكرا ورد خيرا منه وكذلك المغرور يضمن ولده بمثلهم كما قضت به الصحابة وهذا احد القولين فى مذهب احمد وغيره وقصة داؤد وسليمان عليهما السلام من هذا الباب فان الماشية كانت قد اتلفت حرث القوم فقضى بالغنم لاصحاب الحرث كانه ضمنهم ذلك بالقيمة ولم يكن لهم مال الا الغنم فاعطاهم الغنم بالقيمة واما سليمان فحكم بان اصحاب الماشية يقومون على الحرث حتى يعود كما كان فضمنهم اياه بالمثل واعطاهم الماشية يأخذون منفعتها عوضا عن المنفعة التى فاتت من غلة الحرث الى ان يعود وبذلك افتى الزهرى لعمر بن عبد العزيز فيمن اتلف له شجر فقال الزهرى يغرسه حتى يعود كما كان وقال ربيعة وابو الزناد عليه القيمة فغلظ الزهرى القول فيهما وقول الزهرى وحكم سليمان هو موجب الادلة فان الواجب ضمان المتلف بالمثل بحسب الامكان كما قال تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها وقال فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقال والحرمات قصاص وقال وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به وان كان مثل الحيوان والآنية والثياب من كل وجه متعذرا فقد دار الامر بين شيئين **الضمان** بالدراهم المخالفة للمثل فى الجنس والصفة والمقصود والانتفاع وان ساوت المضمون فى المالية **والضمان** بالمثل بحسب الامكان المساوى للمتلف فى الجنس والصفة والمالية والمقصود والانتفاع ولا ريب ان هذا اقرب الى النصوص والقياس والعدل ونظير هذا ما ثبت بالسنة واتفاق الصحابة من القصاص فى اللطمة والضربة وهو منصوص احمد فى رواية اسمعيل بن سعيد وقد تقدم تقرير ذلك واذا كانت المماثلة من كل وجه متعذرة حتى فى المكيل والموزون فما كان اقرب الى المماثلة فهو اولى بالصواب ولا ريب ان الجنس الى الجنس اقرب مماثلة من الجنس الى القيمة فهذا هو القياس وموجب النصوص وبالله التوفيق **الاصل الثالث** ان من مثل بعبده عتق عليه وهذا مذهب فقهاء الحديث وقد جاءت بذلك آثار مرفوعة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه كعمر بن الخطاب وغيره فهذا الحديث موافق لهذه الاصول الثلاثة الثابتة بالادلة الموافقة للقياس العادل فاذا طاوعته الجارية فقد افسدها على سيدتها فانها مع المطاوعة تنقص قيمتها اذ تصير زانية ولا تمكن سيدتها من استخدامها حق الخدمة لغيرتها منها وطمعها فى السيد واستشراف السيد اليها وتتشامخ على سيدتها فلا تطيعها كما كانت تطيعها قبل ذلك والجانى اذا تصرف فى المال بما ينقص قيمته كان لصاحبه المطالبة بالمثل فقضى الشارع لسيدتها بالمثل وملكه الجارية اذ لا يجمع لها بين العوض والمعوض وايضا فلو رضيت سيدتها ان تبقى الجارية على ملكها وتغرمه ما نقص من قيمتها كان لها ذلك فاذا لم ترض وعلمت ان الامة قد فسدت عليها ولم تنتفع بخدمتها كما كانت قبل ذلك كان من احسن القضاء ان يغرم السيد مثلها ويملكها فان **قيل** فاطردوا هذا القياس وقولوا ان الاجنبى اذا زنى بجارية قوم حتى افسدها عليهم ان لهم القيمة او يطالبوه ببدلها **قيل** نعم هذا موجب القياس ان لم يكن بين الصورتين فرق مؤثر وان كان بينهما فرق انقطع الالحاق فان الافساد الذى فى وطء الزوج بجارية امرأته بالنسبة اليها اعظم من الافساد الذى فى وطء الاجنبى وبالجملة **فجواب** هذا السؤال

جواب مركب اذ لا نص فيه ولا اجماع **فصل** واما اذا استكرهها فان هذا من باب المثلة فان الاكراه على الوطئ مثلة فان الوطئ يجرى مجرى الجناية ولهذا لا يخلو عن عقر او عقوبة ولا يجرى مجرى منفعة الخدمة فهى لما صارت له بافسادها على سيدتها اوجب عليه مثلها كما فى المطاوعة واعتقها عليه لكونه مثل بها **قال شيخنا** ولو استكره عبده على الفاحشة عتق عليه ولو استكره امة الغير على الفاحشة عتقت عليه وضمنها بمثلها الا ان يفرق بين امة امرأة وبين غيرها فان كان بينهما فرق شرعى والا فموجب القياس التسوية واما قوله تعالى ولا تكرهوا فتيتكم على البغاء ان اردن تحصنا لتبتغوا عرض الحيوة الدنيا ومن يكرههن فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم فهذا نهى عن اكراههن على كسب المال بالبغاء كما قيل ان عبد الله بن ابى رأس المنافقين كان له اماء يكرههن على البغاء وليس هذا استكراها للامة على ان يزنى هو فان هذا بمنزلة التمثيل بها وذاك الزام لها بان تذهب هى فتزنى مع انه يمكن ان يقال العتق بالمثلة لم يكن مشروعا عند نزول الآية ثم شرع بعد ذلك **قال شيخنا** والكلام على هذا الحديث من ادق الامور فان كان ثابتا فهذا الذى ظهر فى توجيهه وان لم يكن ثابتا فلا يحتاج الى الكلام عليه **قال** وما عرفت حديثا صحيحا الا ويمكن تخريجه على الاصول الثابتة **قال** وتدبرت ما امكننى من ادلة الشرع وما رأيت قياسا صحيحا يخالف حديثا صحيحا كما ان المعقول الصحيح لا يخالف المنقول الصحيح بل متى رأيت قياسا يخالف اثرا فلابد من ضعف احدهما لكن التمييز بين صحيح القياس وفاسده مما يخفى كثير منه على افاضل العلماء فضلا عمن هو دونهم فان ادراك الصفة المؤثرة فى الاحكام على وجهها ومعرفة للمعانى التى علقت بها الاحكام من اشرف العلوم فمنه الجليل الذى يعرفه اكثر الناس ومنه الدقيق الذى لا يعرفه الا خواصهم فلهذا صارت اقيسة كثير من العلماء تجئ مخالفة للنصوص لخفاء القياس الصحيح كما يخفى على كثير من الناس ما فى النصوص من الدلائل الدقيقة التى تدل على الاحكام انتهى **فان قيل** فهب انكم خرجتم ذلك على القياس فما تصنعون بسقوط الحد عنه وقد وطئ فرجا لا ملك له فيه ولا شبهة ملك **قيل** الحديث لم يتعرض لنفى ولا اثبات وانما دل على الضمان وكيفيته **فان قيل** فكيف تخرجون حديث النعمان بن بشير فى ذلك انها ان كانت احلتها له جلد مائة جلدة وان لم تكن احلتها له رجم بالحجارة على القياس **قيل** هو بحمد الله موافق للقياس مطابق لاصول الشريعة وقواعدها فان احلالها له شبهة كافية فى سقوط الحد عنه ولكن لما لم يملكها بالاحلال كان الفرج محرما عليه وكانت المائة تعزيرا له وعقوبة على ارتكاب فرج حرام عليه وكان احلال الزوجة له وطيها شبهة دارئة للحد عنه **فان قيل** فكيف تخرجون التعزير بالمائة على القياس **قيل** هذا من اسهل الامور فان التعزير لا يتقدر بقدر معلوم بل هو بحسب الجريمة فى جنسها وصفتها وكبرها وصغرها وعمر بن الخطاب قد تنوع تعزيره فى الخمر فتارة بحلق الرأس وتارة بالنفى وتارة بزيادة اربعين سوطا على الحد الذى ضربه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابو بكر وتارة بتحريق حانوت الخمار وكذلك تعزير الغال قد جاءت السنة بتحريق متاعه وتعزير مانع الصدقة باخذها واخذ شطر ماله معها وتعزير كاتم الضالة الملتقطة باضعاف الغرم عليه وكذلك عقوبة سارق ما لا قطع فيه يضعف عليه الغرم وكذلك قاتل الذمى عمدا اضعف عليه عمر وعثمان ديته وذهب اليه احمد وغيره **فان قيل** فما تصنعون بقول النبى صلى الله عليه وآله وسلم لا يضرب فوق عشرة اسواط الا فى حد من حدود الله **قيل** نتلقاه بالقبول والسمع والطاعة ولا منافاة بينه وبين شئ مما ذكرنا فان الحد فى لسان الشارع اعم منه فى اصطلاح الفقهاء فانهم يريدون بالحدود عقوبات الجنايات المقدرة بالشرع خاصة والحد فى لسان الشارع اعم من ذلك فانه يراد به هذه العقوبة تارة ويراد به نفس الجناية تارة كقوله تعالى تلك حدود الله فلا تقربوها وقوله تلك حدود الله فلا تعتدوها فالاول حدود الحرام والثانى حدود الحلال وقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم ان الله حد حدودا فلا تعتدوها وفى حديث النواس بن سمعان الذى تقدم فى اول الكتاب والسوران حدود الله ويراد به تارة جنس العقوبة وان لم تكن مقدرة فقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يضرب فوق عشرة اسواط الا فى حد من حدود الله يريد به الجناية التى هى حق لله **فان قيل** تكون العشرة فما دونها اذا كان المراد حد الجناية **قيل** فى ضرب الرجل امرأته وعبده وولده واجيره للتاديب ونحوه فانه لا يجوز ان يزيد على عشرة اسواط

فهذا احسن ما خرج عليه الحديث وبالله التوفيق **فصل** واما المضى فى الحج الفاسد فليس مخالفا للقياس فان الله سبحانه امر باتمام
الحج والعمرة فعلى من شرع فيهما ان يمضى فيهما وان كان متطوعا بالدخول باتفاق الائمة وان تنازعوا فيما سواهما من التطوعات هل يلزم بالشروع
ام لا فقد وجب عليه بالاحرام ان يمضى فيه الى حين يتحلل ووجب عليه الامساك عن الوطء فاذا وطئ فيه لم يسقط وطؤه ما وجب عليه من
اتمام النسك فيكون ارتكابه ما حرمه الله عليه سببا لاسقاط الواجب عليه ونظير هذا الصائم اذا افطر عمدا لم يسقط عنه فطره ما وجب عليه
من اتمام الامساك ولا يقال له قد بطل صومك فان شئت ان تاكل فكل بل يجب عليه المضى فيه وقضاؤه لان الصائم له حد محدود وهو
غروب الشمس **فان قيل** فهلا طردتم ذلك فى الصلوة اذا افسدها وقلتم يمضى فيها ثم يعيدها **قيل** من ههنا ظن من ظن ان
المضى فى الحج الفاسد على خلاف القياس والفرق بينهما ان الحج له وقت محدود وهو يوم عرفة كما للصيام وقت محدود وهو الغروب فللحج مكان
مخصوص لا يمكن احلال المحرم قبل وصوله اليه كما لا يمكن فطر الصائم قبل وصوله الى وقت الفطر فلا يمكنه فعله ولا فعل الحج ثانيا فى وقته بخلاف
الصلوة فانه يمكنه فعلها ثانيا فى وقتها وسر الفرق ان وقت الصيام والحج بقدر فعله لا يسع غيره ووقت الصلوة اوسع منها فيسع غيرها فيمكنه تدارك
فعلها اذا افسدت فى اثناء الوقت ولا يمكن تدارك الصيام والحج اذا افسد الا فى وقت آخر نظير الوقت الذى افسدهما فيه والله اعلم **فصل**
واما من اكل فى صومه ناسيا فمن قال عدم فطره ومضيه فى صومه على خلاف القياس ظن انه من باب ترك المامور ناسيا والقياس انه
يلزمه الاتيان بما تركه كما لو احدث ونسى حتى صلى والذين قالوا بل هو على وفق القياس حجتهم اقوى لان قاعدة الشريعة ان من فعل محظورا
ناسيا فلا اثم عليه كما دل عليه قوله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا وثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم ان الله سبحانه استجاب هذا الدعاء
وقال قد فعلت واذا ثبت انه غير آثم فلم يفعل فى صومه محرما فلم يبطل صومه وهذا محض القياس فان العبادة انما تبطل بفعل محظور
او ترك مامور وطرد هذا القياس ان من تكلم فى صلاته ناسيا لم تبطل صلاته وطرده ايضا ان من جامع فى احرامه او صيامه ناسيا لم يبطل
صيامه ولا احرامه وكذلك من تطيب او لبس او غطى رأسه او حلق رأسه او قلم ظفره ناسيا فلا فدية عليه بخلاف الصيد فانه من باب ضمان
المتلفات فهو كدية القتيل واما اللباس والطيب فمن باب الترفه وكذلك الحلق والتقليم ليس من باب الاتلاف فانه لا قيمة له فى الشرع
ولا فى العرف وطرد هذا القياس ان من فعل المحلوف عليه ناسيا لم يحنث سواء حلف بالله او بالطلاق او العتاق او غير ذلك لان القاعدة ان من
فعل المنهى عنه ناسيا لم يعد عاصيا والحنث فى الايمان كالمعصية فى الايمان فلا يعد حانثا من فعل المحلوف عليه ناسيا وطرد هذا ايضا ان من
باشر النجاسة فى الصلوة ناسيا لم تبطل صلاته بخلاف من ترك شيئا من فروض الصلوة ناسيا او ترك الغسل من الجنابة او الوضوء او الزكوة
او شيئا من فروض الحج ناسيا فانه يلزمه الاتيان به لانه لم يؤد ما امر به فهو فى عهدة الامر وسر الفرق ان من فعل المحظور ناسيا يجعل وجوده
كعدمه ونسيان ترك المامور لا يكون عذرا فى سقوطه كما كان فعل المحظور ناسيا عذرا فى سقوط الاثم عن فاعله **فان قيل** فهذا الفرق
حجة عليكم لان ترك المفطرات فى الصوم من باب المامورات ولهذا يشترط فيه النية ولو كان فعل المفطر من باب المحظور لم يحتج الى نية كفعل
سائر المحظورات **قيل** لا ريب ان النية فى الصوم شرط ولولاها لما كان عبادة ولا اثيب عليه لان الثواب لا يكون الا بالنية فكانت النية
شرطا فى كون هذا الترك عبادة ولا يختص ذلك بالصوم بل كل ترك لا يكون عبادة ولا يثاب عليه الا بالنية ومع ذلك فلو فعله ناسيا
لم يأثم به فاذا نوى تركها لله ثم فعلها ناسيا لم يقدح نسيانه فى اجره بل يثاب على قصد تركها لله ولا يأثم بفعلها ناسيا وكذلك الصوم **وايضا**
فان فعل الناسى غير مضاف اليه كما قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم من اكل او شرب ناسيا فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه فاضاف
فعله ناسيا الى الله لكونه لم يرده ولم يتعمده وما يكون مضافا الى الله لم يدخل تحت قدرة العبد فلم يكلف به فانه انما يكلف بفعله لا بما يفعل فيه
ففعل الناسى كفعل النائم والمجنون والصغير وكذلك لو احتلم الصائم فى منامه او ذرعه القئ فى اليقظة لم يفطر ولو استدعى ذلك افطر به
فلو كان ما يوجد بغير قصده كما يوجد بقصده لافطر بهذا وهذا **فان قيل** فانتم تفطرون المخطئ كمن اكل يظنه ليلا فبان نهارا افطر

تسببا
ثانية
ج
كترك

قيل هذا نزاع معروف بين السلف والخلف والذين فرقوا بينهما قالوا فعل المخطئ يمكن الاحتراز منه بخلاف الناسي ونقل عن بعض السلف
انه يفطر في مسئلة الغروب دون مسئلة الطلوع كما لو استمر الشك **قال شيخنا** وحجة من قال لا يفطر في الجميع قوي ودلالة الكتاب
والسنة على قولهم اظهر فان الله سبحانه سوى بين الخطأ والنسيان في عدم المؤاخذة ولان فعل محظورات الحج يستوي فيه المخطئ والناسي ولان
كل واحد منهما غير قاصد للمخالفة وقد ثبت في الصحيح انهم افطروا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم طلعت الشمس ولم
يثبت في الحديث انهم امروا بالقضاء ولكن هشام بن عروة سئل عن ذلك فقال ولا بد من قضاء وابو عروة اعلم منه وكان يقول لا قضاء
عليهم وثبت في الصحيحين ان بعض الصحابة اكلوا حتى ظهر لهم الخيط الاسود من الابيض ولم يأمر احدا منهم بقضاء وكانوا مخطئين وثبت عن عمر
ابن الخطاب انه افطر ثم تبين النهار فقال لا نقضي لانا لم نتجانف لاثم وروي عنه انه قال نقضي واسناد الاول اثبت وصح عنه انه قال
الخطب يسير فتأول ذلك من تأوله على انه اراد خفة امر القضاء واللفظ لا يدل على ذلك **قال شيخنا** وبالجملة فهذا القول اقوى
اثرا ونظرا واشبه بدلالة الكتاب والسنة والقياس **قلت** له فالنبي صلى الله عليه وآله وسلم مر على رجل يحتجم فقال افطر الحاجم
والمحجوم ولم يكن ذلك المبين بان الحجامة تفطر ولم يبلغه ما قبل ذلك قوله افطر الحاجم والمحجوم ولعل الحكم انما شرع ذلك اليوم **فاجابني**
بما مضمونه ان الحديث اقتضى ان ذلك الفعل مفطر وهذا كما لو رأى انسانا يأكل او يشرب فقال افطر الآكل والشارب فهذا فيه بيان السبب
المقتضي للفطر ولا تعرض فيه للمانع وقد علم ان النسيان مانع من الفطر بدليل خارج فكذلك الخطأ والجهل والله اعلم **فصل** ومما ظن　يظن
انه على خلاف القياس ما حكم به الخلفاء الراشدون في امرأة المفقود فانه قد ثبت عن عمر بن الخطاب انه اجل امرأته اربع سنين وامرها
ان تتزوج فقدم المفقود بعد ذلك فخيره عمر بين امرأته وبين مهرها فذهب الامام احمد الى ذلك وقال ما ادري من ذهب الى غير ذلك الى
اي شيء يذهب وقال ابو داود في مسائله سمعت احمد وقيل له في نفسك شيء من المفقود فقال ما في نفسي منه شيء هذا خمسة من اصحاب　ج
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امروها ان تتربص قال احمد هذا من ضيق علم الرجل ان لا يتكلم في امرأة المفقود **وقد قال بعض**
المتأخرين من اصحاب احمد ان مذهب عمر في المفقود يخالف القياس والقياس انها زوجة القادم بكل حال الا ان نقول الفرقة تنفذ ظاهرا
وباطنا فتكون زوجة الثاني بكل حال وغلا قول بعض المخالفين لعمر في ذلك فقالوا لو حكم حاكم بقول عمر في ذلك لنقض حكمه لبعده عن
القياس **وطائفة ثالثة** اخذت ببعض قول عمر وتركوا بعضه فقالوا اذا تزوجت ودخل بها الثاني فهي زوجته ولا ترد الى
الاول وان لم يدخل بها ردت الى الاول **قال شيخنا** من خالف عمر لم يهتد الى ما اهتدى اليه عمر ولم يكن له من الخبرة بالقياس　بابا
الصحيح مثل خبرة عمر وهذا انما يتبين باصل وهو وقف العقود اذا تصرف الرجل في حق الغير بغير اذنه هل يقع تصرفه مردودا او موقوفا
على اجازته على قولين مشهورين هما روايتان عن احمد **احدهما** انها تقف على الاجازة وهو مذهب ابي حنيفة ومالك **والثانية** انها لا تقف وهو اشهر
قولي الشافعي وهذا في النكاح والبيع والاجارة وظاهر مذهب احمد التفصيل وهو ان المتصرف اذا كان معذورا لعدم تمكنه من الاستئذان وكان بحاجة الى التصرف وقف
العقد على الاجازة بلا نزاع عنده وان امكنه الاستئذان او لم تكن حاجة الى التصرف ففيه النزاع فالاول مثل من عنده اموال لا يعرف اصحابها كالغصوب والعواري ونحوها فاذا تعذر
عليه معرفة ارباب الاموال ويئس منها فان مذهب ابي حنيفة ومالك واحمد انه يتصدق بها عنهم فان ظهروا بعد ذلك كانوا مخيرين بين
الامضاء وبين التضمين وهذا مما جاءت به السنة في اللقطة فان الملتقط يأخذها بعد التعريف ويتصرف فيها ثم ان جاء صاحبها كان مخيرا
بين امضاء تصرفه وبين المطالبة بها فهو تصرف موقوف لما تعذر الاستئذان ودعت الحاجة الى التصرف وكذلك الموصي بما زاد
على الثلث وصيته موقوفة على الاجازة عند الاكثرين وانما يخيرون بعد الموت فالمفقود المنقطع خبره ان قيل ان امرأته تبقى الى ان يعلم خبره　يجيزون
بقيت لا ايما ولا ذات زوج الى ان تبلغ من القواعد او تموت والشريعة لا تأتي بمثل هذا فلما اجلت اربع سنين ولم يكشف خبره حكم بموته
ظاهرا **فان قيل** يسوغ للامام ان يفرق بينهما للحاجة فانما ذلك بعد اعتقاد موته والا فلو علمت حياته لم يكن مفقودا وهذا

من الملقى **واما السؤال الثانى فجوابه** ان للمباشر المتلف كالاسد والماء والنار لما لم يكن لاحالة عليه الغى فعله
وصار الحكم للسبب ففى مسئلة الزبية ليس للرابع فعل البتة وانما هو مفعول به محض فله كمال الدية والثالث فاعل ومفعول به فلغى
ما يقابل فعله واعتبر فعل الغير به فكان قسطه نصف الدية والثانى كذلك الا انه جاذب لواحد والمجذوب جاذب لآخر فكان الذى حصل
عليه من تاثير الغير فيه ثلث السبب وهو جذب الاول له فله ثلث الدية **واما الاول** فثلاثة ارباع السبب من فعله وهو سقوط
الثلاثة الذين سقطوا بعده به مباشرة وسببا وربعه من وقوعه بتزاحم الحاضرين فكان حظه ربع الدية وهذا اولى من تحميل عاقلة القتيل
ما يقابل فعله وتكون لورثته وهذا هو خلاف القياس لان الدية شرعت مواساة وجبرا فاذا كان الرجل هو القاتل لنفسه او مشاركا فى قتله
لم يكن فعله بنفسه مضمونا كما لو قطع طرف نفسه او اتلف مال نفسه فقضى على عليه السلام اقرب الى القياس من هذا بكثير وهو اولى ايضا
من ان يحمل فعل المقتول على عواقل الآخرين كما قاله ابو الخطاب فى مسئلة المنجنيق انه يلغى فعل المقتول فى نفسه وتجب ديته بكمالها
على عاقلة الآخرين نصفين وهذا ابعد عن القياس مما قبله اذ كيف يحمل العاقلة والاجانب جناية الانسان على نفسه ولو تحملها العاقلة لكانت عاقلته اولى بحملها وكلا القولين
يخالف القياس فالصواب ما قضى به امير المؤمنين رضى الله عنه وهو ايضا احسن من تحميل دية الرابع لعاقلة الثالث وتحميل دية الثالث لعاقلة الثانى وتحميل دية الثانى لعاقلة الاول واهدار دم
الاول بالكلية فان هذا القول وان كان له حظ من القياس فان الاول لم يجن عليه احد وهو الجانى على الثانى فديته على عاقلته
والثانى على الثالث والثالث على الرابع والرابع لم يجن على احد فلا شئ عليه فهذا قد يتوهم انه فى ظاهر القياس اصح من قضاء امير المؤمنين
ولهذا ذهب اليه كثير من الفقهاء من اصحاب احمد وغيرهم الا ان ما قضى به على افقه فان الحاضرين الجاؤا الواقعين بمزاحمتهم لهم فوقوعهم اولى
بحمل الدية من عواقل الهالكين واقرب الى العدل من ان يجمع عليهم بين هلاك اوليائهم وحمل دياتهم فتتضاعف عليهم المصيبة
ويكسرهم من حيث ينبغى جبرهم ومحاسن الشريعة تأبى ذلك وقد جعل الله سبحانه لكل مصاب حظا من الجبر وهذا اصل شرع حمل العاقلة الدية
جبرا للمصاب واعانة له وايضا فالثانى والثالث كما هما مجنى عليهما فهما جانيان على انفسهما وعلى من جذباه فحصل هلاكهم كلهم بفعل بعضهم
ببعض فالغى ما قابل فعل كل واحد بنفسه واعتبر جناية الغير عليه وهو ايضا احسن من تحميل دية الرابع لعواقل الثلاثة ودية الثالث
لعاقلة الثانى والاول ودية الثانى لعاقلة الاول خاصة وان كان له ايضا حظ من قياس تنزيلا لسبب السبب منزلة السبب فقد اشترك
فى هلاك الرابع الثلاثة الذين قبله وفى هلاك الثالث الاثنان وانفرد بهلاك الثانى الاول ولكن قول على عليه السلام ادق وافقه **فصل**
ومما يظن انه يخالف القياس ما رواه على بن رباح اللخمى ان رجلا كان يقود اعمى فوقعا فى بئر فخر البصير ووقع الاعمى فوقه فقتله فقضى عمر بن الخطاب
رضى الله عنه بعقل البصير على الاعمى فكان الاعمى يدور فى الموسم وينشد * يا ايها الناس لقيت منكرا * هل يعقل الاعمى الصحيح المبصرا
خرا معا كلاهما تكسرا * وقد اختلف الناس فى هذه المسئلة فذهب الى قضاء عمر هذا عبد الله بن الزبير وشريح وابراهيم النخعى والشافعى
واسحق واحمد وقال بعض الفقهاء القياس انه ليس على الاعمى ضمان البصير لانه الذى قاده الى المكان الذى وقعا فيه وكان سبب وقوعه عليه
وكذلك لو فعله قصدا لم يضمنه بغير خلاف وكان عليه ضمان الاعمى ولو لم يكن سببا لم يلزمه ضمان بقصده قال ابو محمد المقدسى فى المغنى لولا
هذا لكان له وجه الا ان يكون مجمعا عليه فلا يجوز مخالفة الاجماع والقياس حكم عمر لوجوه **احدها** ان قوده له ماذون فيه من جهة
الاعمى وما تولد من ماذون فيه لم يضمن كنظائره **الثانى** قد يكون قوده له مستحبا او واجبا ومن فعل ما وجب عليه او ندب اليه
لم يلزمه ضمان ما تولد منه **الثالث** انه اجتمع على ذلك الاذنان اذن الشارع واذن الاعمى فهو محسن بامتثال امر الشارع محسن الى الاعمى
بقوده له وما على المحسنين من سبيل واما الاعمى فانه سقط على البصير فقتله فوجب عليه ضمانه كما لو سقط انسان من سطح على آخر فقتله
فقولهم هذا هو القياس وقولهم هو الذى قاده الى المكان الذى وقعا فيه فهذا لا يوجب الضمان لان قوده ماذون فيه من جهته ومن جهة
الشارع وقولهم كذلك لو فعله قصدا لم يضمنه فصحيح لانه مسئ غير ماذون له فى ذلك لا من جهة الاعمى ولا من جهة الشارع فالقياس المحض

قول عمر وبالله التوفيق **فصل** ومما اشكل على جمهور الفقهاء وظنوه فى غاية البعد عن القياس الحكم الذى حكم به على بن ابى طالب كرم الله وجهه فى الجنة فى الجماعة الذين وقعوا على امرأة فى طهر واحد ثم تنازعوا الولد فاقرع بينهم فيه ونحن نذكر هذه الحكومة ونبين مطابقتها للقياس فذكر ابوداؤد والنسائى من حديث عبد الله بن الخليل عن زيد بن ارقم قال كنت جالساً عند النبى صلى الله عليه وآله وسلم فجاء رجل من اهل اليمن فقال ان ثلاثة نفر من اهل اليمن اتوا علياً يختصمون اليه فى ولد قد وقعوا على امرأة فى طهر واحد فقال لاثنين طيبا بالولد لهذا فغلبا ثم قال لاثنين طيبا بالولد لهذا فغلبا ثم قال لاثنين طيبا بالولد لهذا فغلبا فقال انتم شركاء متشاكسون انى مقرع بينكم فمن قرع فله الولد وعليه لصاحبيه ثلثا الدية فاقرع بينهم فجعله لمن قرع له فضحك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى بدت اضراسه او نواجذه وفى اسناده يحيى بن عبد الله الكندى الاجلح ولا يحتج بحديثه لكن رواه ابوداؤد والنسائى باسناد كلهم ثقات الى عبد خير عن زيد بن ارقم قال اتى على بثلاثة وهو باليمن وقعوا على امرأة فى طهر واحد فقال لاثنين اتقران لهذا قالا لا حتى سألهم جميعاً فجعل كلما سأل اثنين قالا لا فاقرع بينهم فالحق الولد بالذى صارت له القرعة وجعل عليه ثلثا الدية فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وآله وسلم فضحك حتى بدت نواجذه وقد اعل هذا الحديث بانه روى عن عبد خير باسقاط زيد بن ارقم فيكون مرسلاً قال النسائى وهذا اصوب قلت وهذا ليس بعلة ولا يوجب ارسالاً للحديث فان عبد خير سمع من على وهو صاحب القصة فهب ان زيد بن ارقم لا ذكر له فى المتن فمن اين يجيء الارسال وبعد فقد **اختلف** الفقهاء فى حكم هذا الحديث فذهب الى القول به اسحق بن راهويه وقال هو السنة فى دعوى الولد وكان الشافعى يقول به فى القديم واما **الامام احمد** فسئل عنه فرجح عليه حديث القافة وقال حديث القافة احب الى **وههنا** امران **احدهما** دخول الولد فى النسب **والثانى** تغريم من خرجت له القرعة ثلثى دية ولده لصاحبيه وكل منهما بعيد عن القياس فلذلك قالوا هذا من ابعد شئ عن القياس فيقال القرعة قد تستعمل عند فقدان مرجح سواها من بينة او اقرار او قافة وليس ببعيد تعيين المستحق بالقرعة فى هذا الحال اذ هى غاية المقدور عليه من اسباب ترجيح الدعوى ولها دخول فى دعوى الاملاك المرسلة التى لا تثبت بقرينة ولا امارة فدخولها فى النسب الذى يثبت بمجرد الشبه الخفى المستند الى قول القائف اولى واحرى واما امر الدية فمشكل جداً فان هذا ليس بقتيل يوجب الدية وانما هو تفويت نسبه بخروج القرعة له فيمكن ان يقال وطى كل واحد صالح لجعل الولد له فقد فوته كل واحد منهم على صاحبه بوطيه ولكن لم يتحقق من كان له الولد منهم فلما اخرجته القرعة لاحدهم صار مفوتاً لنسبه عن صاحبيه فاجرى ذلك مجرى اتلاف الولد ونزل الثلاثة منزلة اب واحد فحصة المتلف منه ثلث الدية اذ قد عاد الولد فيغرم لكل من صاحبيه ما يخصه وهو ثلث الدية **ووجه آخر** احسن من هذا انه لما اتلفه عليهما بوطيه ولحوق الولد به وجب عليه ضمان قيمته وقيمة الولد شرعاً هى ديته فلزمه لهما ثلثا قيمته وهى ثلثا الدية وصار هذا كمن اتلف عبداً بينه وبين شريكين له فانه يجب عليه ثلثا القيمة لشريكيه فاتلاف الولد الحر عليهما بحكم القرعة كاتلاف الرقيق الذى بينهم ونظير هذا تضمين الصحابة المغرور بحرية الامة لما فات رقهم على السيد بحريتهم وكانوا بصدد ان يكونوا ارقاء له وهذا من الطف ما يكون من القياس وادقه لا يهتدى اليه الا افهام الراسخين فى العلم وقد ظن طائفة ان هذا ايضاً على خلاف القياس وليس كما ظنوا بل هو محض الفقه فان الولد تابع للام فى الحرية والرق ولهذا ولد الحر من امة الغير رقيق وولد العبد من الحرة حر **قال الامام** احمد اذا تزوج الحر الامة رق نصفه واذا تزوج العبد بالحرة عتق نصفه فولد الامة المزوجة بهذا المغرور كانوا بصدد ان يكونوا ارقاء لسيدها ولكن لما دخل الزوج على حرية المرأة دخل على ان يكون اولاده احراراً والولد يتبع اعتقاد الواطئ فانعقد ولده احراراً وقد فوتهم على السيد وليس مراعاة احدهما باولى من مراعاة الآخر ولا تفويت حق احدهما باولى من حق صاحبه فحفظ الصحابة الحقين وراعوا الجانبين فحكموا بحرية الاولاد وان كانت امهم رقيقة لان الزوج انما دخل على حرية اولاده ولو توهم رقهم لم يدخل على ذلك ولم

زيد بن
العجلى
فى الحديث
ج
بقتيل تقريب
منهم
الحقين

يضيعوا حق السيد بل حكموا على الواطئ بفداء اولاده واعطوا العدل حقه فاوجبوا فداءهم بمثلهم تقريبًا الى القيمة ثم وفوا العدل بأن مكنوا المغرور من الرجوع بما غرم على من غره لان غرمه كان بسبب غروره والقياس والعدل يقتضي ان من تسبب الى اتلاف مال شخص او تغريمه انه تضمن ما غرمه كما يضمن ما اتلفه اذ غايته انه اتلاف بسبب والاتلاف للتسبب كالاتلاف للمباشر في اصل الضمان **فان قيل** وبعد ذلك كله فهذا خلاف القياس ايضًا فان الولد كما هو بعض الام وجزء منها فهو بعض الاب وبعضيته للاب اعظم من بعضيته للام ولهذا يذكر الله سبحانه في كتابه تخليقه من ماء الرجل كقوله فلينظر الانسان مم خلق خلق من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب وقوله الم يك نطفة من مني يمنى ونظائرها من الآيات التي لم تختص بماء الرجل فهي فيه اظهر واذا كان جزءًا من الواطئ وجزءًا من الام فكيف كان ملكًا لسيد الام دون سيد الاب وتخالف القياس من وجه آخر وهو ان الماء بمنزلة البذر ولو ان رجلا اخذ بذر غيره فزرعه في ارضه كان الزرع لصاحب البذر وان كان عليه اجرة الارض **قيل** لا ريب ان الولد منعقد من ماء الاب كما هو منعقد من ماء الام ولكن انما تكون وصار مالًا متقومًا في بطن الام فالاجزاء التي صار بها كذلك من الام اضعاف الجزء الذي من الاب مع مساواتها له في ذلك الجزء فهو انما تكون في احشائها من لحمها ودمها ولما وضعه الاب لم يكن له قيمة اصلا بل كان كما سماه الله ماءً مهينا لا قيمة له ولهذا لو نزا فحل رجل على رمكة آخر كان الولد لمالك الام باتفاق المسلمين وهذا بخلاف البذر فانه مال متقوم له قيمة قبل وضعه في الارض يعاوض عليه بالاثمان وعسب الفحل لا يعاوض عليه فقياس احدهما على الآخر من ابطل القياس **فان قيل** فهلا طرد تم ذلك في النسب وجعلتموه للام كما جعلتموه للاب **قيل** قد اتفق المسلمون على ان النسب للاب كما اتفقوا على انه يتبع الام في الحرية والرق وهذا هو الذي يقتضيه حكم الله شرعًا وقدرًا فان الاب هو المولود له والام وعاء وان تكون فيها والله سبحانه جعل الولد خليفة ابيه وشجنته والقائم مقامه ووضع الانساب بين عباده فيقال فلان بن فلان ولا تتم مصالحهم وتعارفهم ومعاملاتهم الا بذلك كما قال تعالى يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا فلولا ثبوت الانساب من قبل الآباء لما حصل التعارف ولفسد نظام العباد فان النساء محتجبات مستورات عن العيون فلا يمكن في الغالب ان يعرف عين الام فيشهد على نسب الولد منها فلو جعلت الانساب للامهات لضاعت وفسدت وكان ذلك مناقضا للحكمة والرحمة والمصلحة ولهذا انما يدعى الناس يوم القيامة بآبائهم لا بامهاتهم **قال البخاري** في صحيحه باب يدعى الناس بآبائهم يوم القيامة ثم ذكر حديث لكل غادر لواء يوم القيامة عند استه بقدر غدرته يقال هذه غدرة فلان بن فلان فكان من تمام الحكمة ان جعل الحرية والرق تبعًا للام والنسب تبعًا للاب والقياس الفاسد انما يجمع بين ما فرق الله بينه ويفرق بين ما جمع الله بينه **فان قيل** فهلا طردتم ذلك في الولاء بل جعلتموه لموالي الاب والولاء لحمة كلحمة النسب **قيل** لما كان الولاء من آثار الرق موجبًا كان تابعًا له في حكمه فكان لموالي الام ولما كان فيه شائبة النسب وهو لحمة كلحمته رجع الى موالي الاب عند انقطاعه عن موالي الام فروعي فيه الامران ورتب عليه الاثران **فان قيل** فهلا جعلتم الولد في الدين تابعًا لمن له النسب بل الحقتموه بابيه تارة وبامه تارة **قيل** الطفل لا يستقل بنفسه بل لا يكون الا تابعًا لغيره فجعله الشارع تابعًا لخير ابويه في الدين تغليبًا لخير الدينين فانه اذا لم يكن له بد من التبعية لم يجز ان يتبع من هو على دين الشيطان وتنقطع تبعيته عمن هو على دين الرحمن فهذا محال في حكمة الله تعالى وشرعه **فان قيل** فاجعلوه تابعًا لسابيه في الاسلام وان كان معه ابواه او احدهما فان تبعيته لابويه قد انقطعت وصار للسابي هو لحق به **قيل** نعم وهكذا نقول سواء وهو قول الامام اهل الشام عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي ونص عليه احمد **واختاره** شيخ الاسلام ابن تيمية وقد اجمع الناس على انه يحكم باسلامه تبعًا لسابيه اذا سبي وحده قالوا لان تبعيته قد انقطعت عن ابويه وصار تابعًا لسابيه واختلفوا فيما اذا سبي مع احدهما على ثلاثة مذاهب **احدها** يحكم باسلامه نص عليه احمد في احدى الروايتين وهي المشهورة من مذهبه وهو قول الاوزاعي **والثاني** لا يحكم باسلامه لانه لم ينفرد عن ابويه **والثالث** ان سبي مع الاب تبعه في دينه وان سبي مع الام وحدها فهو مسلم وهو قول مالك

التسبب

قول المكاتب ... (حاشية مخطوطة)

من النحو ... (حاشية مخطوطة)

عن

يدعى الناس يوم القيامة بآبائهم

وقول الاوزاعی وفقهاء الثغر اصح واسلم من التناقض فان السابی قد صار احق به وقد انقطعت تبعیته لابویه ولم یبق لهما علیه حکم فلا فرق بین کونهما فی دار الحرب وبین کونهما اسیرین فی ایدی المسلمین بل انقطاع تبعیته لهما فی حال اسرهما وقهرهما واذلالهما واستحقاق قتلهما اولی من انقطاعهما حال قوة شوکتهما وخوف معرتهما فما الذی یسوغ له الکفر بالله والشرك به وابواه اسیران فی ایدی المسلمین ومنعه من ذلك وابواه فی دار الحرب وهل هذا الا تناقض محض وایضاً فیقال لهم اذا سبی الابوان ثم قتلا فهل یستمر الطفل علی کفره عندکم او تحکمون باسلامه فمن قولکم انه یستمر علی کفره کما لو ماتا فیقال وای کتاب او سنة او قیاس صحیح او معنی معتبر او فرق مؤثر بین ان یقتلا فی حال الحرب او بعد الاسر والسبی وهل یکون المعنی الذی حکم باسلامه لاجله اذا سبی وحده زائلاً بسبائهما ثم قتلهما بعد ذلك هل هذا الا تفریق بین المتماثلین **وایضاً** فهل تعتبرون وجود الطفل والابوین فی ملك سابٍ واحد او یکون معهما فی جملة العسکر فان اعتبرتم الاول طولبتم بالدلیل علی ذلك وان اعتبرتم الثانی فمن المعلوم انقطاع تبعیته لهما واستیلاءهما علیه واختصاصه بسابیه ووجودهما بحیث لا یمکنان منه ومن تربیته وحضانته واختصاصهما به لا اثر له وهو کوجودهما فی دار الحرب سواء **وایضاً** فان الطفل ما لم یستقل بنفسه ولم یکن بد من جعله تابعاً لغیره وقد دار الامر بین ان یجعل تابعاً لمالکه وسابیه ومن هو احق الناس به وبین ان یجعل تابعاً لابویه ولا حق لهما فیه بوجهٍ ولا ریب ان الاول اولی **وایضاً** فان ولایة الابوین قد زالت بالکلیة وقد انقطع المیراث وولایة النکاح وسائر الولایات فما بال ولایة الدین الباطل باقیة وحدها **وقد نص الامام احمد** علی منع اهل الذمة ان یشتروا رقیقاً من سبی المسلمین وکتب بذلك عمر بن الخطاب الی الامصار واشتهر ولم ینکره منکر فهو اجماع من الصحابة وان نازع فیه بعض الائمة وما ذاك الا ان فی تملیکه للکافر ونقله عن ید المسلم قطعاً لما کان بصدده من مشاهدة معالم الاسلام وسماع القرآن فربما دعاه ذلك الی اختیاره فلو کان تابعاً لابویه علی دینهما لم یمنعا من شراه وبالله التوفیق فان **قیل** فیلزمکم علی هذا انه لو مات الابوان ان تحکموا باسلام الطفل لانقطاع تبعیته للابوین ولا سیما **وهو** مسلم باصل الفطرة وقد زال المعارض الاسلام وهو تهوید الابوین وتنصیرهما **قیل قد نص** علی ذلك الامام احمد فی روایة جماعة من اصحابه واحتج بقوله صلی الله علیه وآله وسلم ما من مولود الا یولد علی الفطرة فابواه یهودانه وینصرانه ویمجسانه فاذا لم یکن له ابوان فهو علی اصل الفطرة فیکون مسلماً فان **قیل** فهل تطردون هذا فیما لو انقطع نسبه عن الاب مثل کونه ولد زناً او منفیاً بلعان **قیل** نعم لوجود المقتضی لاسلامه بالفطرة وعدم المانع وهو وجود الابوین ولکن الراجح فی الدلیل قول الجمهور وانه لا یحکم باسلامه بذلك وهو الروایة الثانیة عنه اختارها **شیخ الاسلام** وعلی هذا فالفرق بین هذه المسئلة ومسئلة المسبی ان المسبی قد انقطعت تبعیته لمن هو علی دینه وصار تابعاً لسابیه المسلم بخلاف من مات ابواه او احدهما فانه تابع لاقاربه او وصی ابیه فان انقطعت تبعیته لابویه فلم تنقطع لمن یقوم مقامهما من اقاربه او اوصیائه والنبی صلی الله علیه وآله وسلم اخبر ان تهوید الابوین وتنصیرهما بناءً علی الغالب وهذا لا مفهوم له لوجهین **احدهما** انه مفهوم لقب **الثانی** انه خرج مخرج الغالب ومما یدل علی ذلك العمل المستمر من عهد الصحابة والی الیوم بموت اهل الذمة وترکهم الاطفال ولم یتعرض احد من الائمة وولاة الامور لاطفالهم ولم یقولوا هؤلاء مسلمون ومثل هذا لا یهمله الصحابة والتابعون وائمة المسلمین فان **قیل** فهل تطردون هذا الاصل فی جعله تبعاً للمالك فتقولون اذا اشتری المسلم طفلاً کافراً یکون مسلماً تبعاً له او تتناقضون فتفرقون بینه وبین السابی وصورة المسئلة فیما اذا زوج الذمی عبده الکافر من امته فجاءت بولد او تزوج الحر منهم بامة فاولدها ثم باع السید هذا الولد لمسلم **قیل** نعم نطرده ونحکم باسلامه **قال شیخنا قدس الله روحه** ولکن جادة المذهب انه باقٍ علی کفره کما لو سبی مع ابویه واولی والصحیح قول شیخنا لان تبعیته للابوین قد زالت وانقطعت الموالاة والمیراث والحضانة بین الطفل والابوین وصار المالك

مزائلا

للقرآن

ج

احق به وهو تابع له فلا يفرد عنه بحكم فكيف يفرد عنه في ديته وهذا طرد الحكم باسلامه في مسئلة السبا وبالله التوفيق

فصل

فهذه نبذة يسيرة تطلعك على ما وراءها من انه ليس في الشريعة شيء يخالف القياس ولا في المنقول عن الصحابة الذين لا يعلم لهم فيه مخالف وان القياس الصحيح دائر مع اوامرها ونواهيها وجودا وعدما كما ان المعقول الصحيح دائر مع اخبارها وجودا وعدما فلم يخبر الله ولا رسوله بما يناقض صريح العقل ولم يشرع ما يناقض الميزان والعدل **ولنفاة** الحكم والتعليل والقياس **ههنا سوال مشهور** وهو ان الشريعة قد فرقت بين المتماثلين وجمعت بين المختلفين فان الشارع فرض الغسل من المني وابطل الصوم بانزاله عمدا وهو طاهر دون البول والمذي وهو نجس واوجب غسل الثوب من بول الصبية والنضح من بول الصبي مع تساويهما ونقص الشطر من صلوة المسافر في الرباعية وابقى الثلاثية والثنائية على حالهما واوجب قضاء الصوم على الحائض دون الصلوة مع ان الصلوة اولى بالمحافظة عليها وحرم النظر الى العجوز الشوهاء القبيحة المنظر اذا كانت حرة وجوزه الى الامة الشابة البارعة الجمال وقطع سارق ثلاثة دراهم دون مختلس الف دينار او منتهبها او غاصبها ثم جعل ديتها خمس مائة دينار فقطعها في ربع دينار وجعل ديتها هذا القدر الكثير واوجب حد الفرية على (الكثير) من قذف غيره بالزنا دون من قذفه بالكفر وهو شر منه واكتفى في القتل بشاهدين دون الزنا والقتل اكبر من الزنا وجلد قاذف الحر الفاسق دون العبد العفيف الصالح وفرق في العدة بين الموت والطلاق مع استواء حال الرحم فيهما وجعل عدة الحرة ثلاث حيض واستبراء الامة بحيضة والمقصود العلم ببراءة الرحم وحرم المطلقة ثلاثا على الزوج المطلق ثم اباحها له اذا تزوجت بغيره وحالها في الموضعين واحدة واوجب غسل غير الموضع الذي خرجت منه الريح ولم يوجب غسله ولم يعتبر توبة القاتل وندمه قبل القدرة عليه واعتبر توبة المحارب قبل القدرة عليه وقبل شهادة العبد والمملوك عليه بانه صلى الله عليه وآله وسلم قال كذا وكذا ولم يقبل شهادته على احد الناس انه قال كذا وكذا واوجب الصدقة في السوائم واسقطها عن العوامل وجعل الحرة القبيحة الشوهاء تحصن الرجل والامة البارعة (لج) الجمال لا تحصنه ونقض الوضوء بمس الذكر دون مس سائر الاعضاء ودون مس العذرة والدم واوجب الحد في القطرة الواحدة من الخمر ولم يوجبه بالارطال الكثيرة من الدم والبول وقصر عدد المنكوحات على اربع واطلق ملك اليمين من غير حصر واباح للرجل ان يتزوج اربعا ولم يبح للمراة الا رجلا واحدا مع وجود الشهوة وقوة الداعي من الجانبين وجوز للرجل ان يستمتع من امته بالوطي دون غيره ولم يجوز للمراة ان تستمتع من عبدها بالوطي ولا غيره وفرق المطلقة الثالثة والثانية في تحريمها على المطلق بالثالثة دون الثانية وفرق بين لحم الابل ولحم البقر والغنم والجواميس وغيرها فاوجب الوضوء من لحم الابل وحده وفرق بين الكلب الاسود والابيض في قطع الصلوة بمرور الاسود وحده وفرق بين الريح الخارجة من الدبر فاوجب بها الوضوء وبين الجشوة الخارجة من الحلق فلم يوجب الوضوء واوجب الزكوة في خمس من الابل واسقطها عن عدة الاف من الخيل واوجب في الذهب والتجارة ربع العشر وفي الزروع والثمار العشر او نصفه وفي المعدن الخمس واوجب في اول نصاب من الابل من غير جنسها وفي اول نصاب من البقر والغنم من جنسه وقطع يد السارق لكونها آلة للمعصية فاذهب العضو الذي تعدى به على الناس ولم يقطع اللسان الذي يقذف به المحصنات الغافلات ولا الفرج الذي يرتكب به الحرام واوجب على الرقيق نصف حد الحر مع ان حاجته الى الزجر عن المحارم كحاجة الحر وجعل (محارم) للقاذف اسقاط الحد باللعان في الزوجة دون الاجنبية وكلاهما قد الحق به العار وجوز للمسافر المترفه في سفره رخصة القصر والفطر دون المقيم المجهود الذي هو في غاية المشقة في سببه واوجب على كل من نذر لله طاعة الوفاء بها وجوز لمن حلف على فعلها ان يتركها ويكفر يمينه وكلاهما قد التزم فعلها لله وحرم الذئب والقرد وماله ناب من السباع واباح الضبع على قول لها ناب تكسر به وجعل شهادة خزيمة بن ثابت وحده بشهادتين وغيره من الصحابة افضل منه وشهادته بشاهد ورخص لابي بردة بن نيار في التضحية بالعناق وقال لن تجزئ (بشاهدين / بشهادة) عن احد بعدك وفرق بين صلوة الليل والنهار في السر والجهر ثم شرع الجهر في بعض صلوة النهار كالجمعة والعيدين وورث ابن ابن العم وان بعدت درجته دون الخالة التي هي شقيقة الام وحرم اخذ مال الغير الا بطيبة من نفسه وسلطه على اخذ عقاره وارضه بالشفعة

ثم شرع الشفعة فيما يمكن التخلص من ضرر الشركة بقسمته دون ما لا يمكن قسمته كالجوهرة والحيوان وهو اولى بالشفعة وحرم صوم
اول يوم من شوال وفرض صوم آخر يوم من رمضان مع تساوى اليومين وحرم على الانسان نكاح بنت اخيه واخته واباح له نكاح بنت اخى ابيه
واخت امه وحمل العاقلة ضمان جناية الخطأ على النفوس دون الجناية على الاموال وحرم وطئ الحائض لاذى الدم واباح وطئ المستحاضة مع
الرحيم
وجود الاذى ومنع بيع مد حنطة بمد وحفنة وجوز بيع مد حنطة بصاع فاكثر من الشعير فحرم ربا الفضل فى الجنس الواحد دون الجنسين
ومنع المرأة من الاحداد على ابيها وابنها فوق ثلاثة ايام واوجب عليها ان تحد على الزوج وهو اجنبى اربعة اشهر وعشرا وسوى بين الرجل
والمرأة فى العبادات البدنية والمالية كالوضوء والغسل والصلوة والصوم والزكوة والحج وفى العقوبات كالحدود ثم جعلها على النصف من
الرجل فى الدية والشهادة والميراث والعقيقة وخص بعض الازمنة على بعض وبعض الامكنة على بعض بخصائص مع تساويهما فجعل ليلة
تساويهما
القدر خيرا من الف شهر وجعل رمضان سيد الشهور ويوم الجمعة سيد الايام ويوم العرفة ويوم النحر وايام منى افضل الايام وجعل
مكان البيت افضل بقاع الارض **قالوا** واذا كانت الشريعة قد جاءت بالتفريق بين المتماثلات والجمع بين المختلفات كما جمعت بين
الخطأ والعمد فى ضمان الاموال وفى قتل الصيد وجمعت بين العاقل والمجنون والطفل والبالغ فى وجوب الزكوة وجمعت بين الهرة والفأرة
فى طهارة كل منهما وجمعت بين الميتة وذبيحة المجوسى فى التحريم وبين ما مات من الصيد او ذبحه المحرم فى ذلك وبين الماء والتراب فى
التطهير بطل القياس فان مبناه على هذين الحرفين وهما اصل قياس الطرد وقياس العكس **والجواب** ان يقال الآن حمى الوطيس
وحميت انوف انصار الله ورسوله لنصر دينه وما بعث به رسوله وان لحزب الحق ان لا تأخذهم فى الله لومة لائم وان لا يتحيزوا الى فئة
دين الله
معينة وان ينصروا الله ورسوله بكل قول حق قاله من قاله ولا يكونوا من الذين يقبلون ما قاله طائفتهم وفريقهم كائنا من كان ويردون
ح
ما قاله منازعوهم وغير طائفتهم كائنا ما كان فهذه طريقة اهل العصبية وحمية اهل الجاهلية ولعمر الله ان صاحب هذه الطريقة لمضمون
له الذم ان اخطأ وغير ممدوح ان اصاب وهذه حال لا يرضى بها من نصح نفسه وهُدى لرشده والله الموفق **وجواب هذا السوال**
من طريقين مجمل ومفصل اما **المجمل** فهو ان ما ذكرتم من الصور واضعافها واضعاف اضعافها فهو من ابين الادلة على عظم هذه
الشريعة وجلالتها ومجيئها على وفق العقول السليمة والفطر المستقيمة حيث فرقت بين احكام هذه الصور المذكورة لافتراقها فى الصفات
التى اقتضت افتراقها فى الاحكام ولو ساوت بينها فى الاحكام لتوجه السوال وصعب الانفصال وقال القائل قد ساوت بين المختلفات و
بينهما
قرنت الشئ الى غير شبيهه فى الحكم وما امتازت صورة من تلك الصور بحكمها دون الصورة الاخرى الا لمعنى قام بها اوجب اختصاصها بذلك
الحكم ولا اشتركت صورتان فى حكم الا لاشتراكهما فى المعنى المقتضى لذلك الحكم ولا يضر افتراقهما فى غيره كما لا ينفع اشتراك المختلفين فى
معنى لا يوجب الحكم فالاعتبار فى الجمع والفرق انما هو بالمعانى التى لاجلها شرعت تلك الاحكام وجودا وعدما وقد **اختلف** اجوبة
فى المعانى
الاصوليين عن هذا السوال بحسب افهامهم ومعرفتهم باسرار الشريعة **فاجاب** ابن الخطيب عنه بان قال غالب احكام الشرع
معللة برعاية المصالح المعلومة والخصم انما بين خلاف ذلك فى صور قليلة جدا وورود الصورة النادرة على خلاف الغالب لا يقدح فى
حصول الظن كما ان الغيم الرطب اذا لم يمطر نادرا لا يقدح فى نزول المطر منه **وهذا الجواب** لا يسمن ولا يغنى من جوع **وهذا**
هو
جواب ابى الحسين البصرى بعينه **واجاب** عنه ابو الحسن الآمدى بان التفريق بين الصور المذكورة فى الاحكام اما لعدم صلاحية
ما وقع جامعا او لمعارض له فى الاصل او فى الفرع واما الجمع بين المختلفات فانما كان لاشتراكهما فى معنى جامع صالح للتعليل او لاختصاص
كل صورة بعلة صالحة للتعليل فانه لا مانع عند اختلاف الصور وان اتحد نوع الحكم ان يعلل بعلل مختلفة **واجاب** عنه ابو بكر
الرازى الحنفى بان قال لا معنى لهذا السوال فانا لم نقل بموجب القياس من حيث اشتبهت المسائل فى صورها واعيانها واسمائها ولا اوجبنا
المخالفة بينها من حيث اختلفت فى الصور والاعيان والاسماء وانما يجب القياس بالمعانى التى جعلت امارات للحكم وبالاسباب الموجبة له

فنعتبرها في مواضعها ثم لا ينال باختلافها ولا اتفاقها من وجه آخر غيرهما مثال ذلك ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما حرم التفاضل في البر بالبر من جهة الكيل وفي الذهب بالذهب من جهة الوزن استدل اتباعه على ان الزيادة المحظورة معتبرة من جهة الكيل او الوزن مع الجنس فحيث وجدا اوجبا تحريم التفاضل وان اختلفت المبيعات من وجوه اخر كالحمص وهو مكيل فحكمه حكم البر من حيث كونه مكيلا وان خالفه من وجوه اخر وكالرصاص هو موزون فحكمه حكم الذهب في تحريم التفاضل وان خالفه في اوصاف اخر فمتى عقل المعنى الذي به تعلق الحكم وجعل علامة له وجب اعتباره حيث وجد كما رجم ماعز الزناة وحكم بالقاء الفأرة وما حولها لما ماتت في السمن فعقلنا عموم المعنى لكل زان وعموم المعنى لكل مائع جاور النجاسة الا ان المعنى تارة يكون جليا ظاهرا وتارة يكون خفيا غامضا فيستدل عليه بالدلائل التي نصبها الله عليه **واجاب** عنه القاضي ابو يعلى بان قال العقل انما يمنع ان يجمع بين الشيئين المختلفين من حيث اختلفا في الصفات النفسية كالسواد والبياض وان يفرق بين المثلين فيما تماثلا فيه من صفات النفس كالسوادين والبياضين وما يجري مجرى ذلك اما ما عدا ذلك فانه لا يمتنع ان يجمع بين المختلفين في الحكم الواحد الا ترى ان السواد والبياض قد اجتمعا في منافاة الحمرة وما يجري مجراها من الالوان فان القعود في الموضع قد يكون حسنا اذا كان فيه نفع لا ضرر فيه وقد يكون قبيحا اذا كان فيه ضرر من غير نفع يوفي عليه وان كان القعود في ذلك الموضع متيقنا وقد يكون القعود في مكانين مجتمعين في الحسن بان يكون في كل منهما نفع لا ضرر فيه وان كانا مختلفين على ان ذلك يؤكد صحة القياس وذلك ان المثلين في العقليات انما وجب تساوي حكمهما لان كل واحد منهما قد يساوي الآخر فيما لاجله وجب له الحكم اما لذاته كالسوادين او لعلة اوجبت ذلك كالاسودين وهكذا القول في المختلفين وعلى هذه الطريقة بعينها يجري القياس لانا انما نحكم للفرع بحكم الاصل اذا شاركه في علة الحكم كما ان الله تعالى انما نص على حكم واحد في الشيئين اذا اشتركا فيما وجب الحكم فيهما فقد بان بذلك صحة ما ذكرناه **واجاب** عنه القاضي عبد الوهاب المالكي بان قال دعواكم بان هذه الصور التي اختلفت احكامها متماثلة في نفسها دعوى والامثلة لا تشهد لها الا ترى انه لا يمتنع ان يتفق الصوم والصلوة في امتناع ادائهما من الحائض ويفترقان في وجوب القضاء والتماثل في العقليات لا يوجب التساوي في الاحكام الشرعيات **وايضا** فهذا يوجب منع القياس في العقليات **وايضا** فان القياس جائز على العلة المنصوص عليها مع وجود المعنى الذي ذكره فهذه اجوبة النظار **ونحن** بعون الله وتوفيقه نفرد كل مسئلة منها بجواب مفصل هو المسلك الثاني الذي وعدنا به **اما المسئلة الاولى** وهي ايجاب الشارع صلى الله عليه وآله وسلم الغسل من المني دون البول فهذا من اعظم محاسن الشريعة وما اشتملت عليه من الرحمة والحكمة والمصلحة فان المني يخرج من جميع البدن ولهذا سماه الله سبحانه سلالة لانه يسيل من جميع البدن واما البول فانما هو فضلة الطعام والشراب المستحيلة في المعدة والمثانة فتأثر البدن بخروج المني اعظم من تأثره بخروج البول وايضا فان الاغتسال من خروج المني من انفع شئ للبدن والقلب والروح بل جميع الارواح القائمة بالبدن فانها تقوى بالاغتسال والغسل يخلف عليه ما تحلل منه بخروج المني وهذا امر يعرف بالحس وايضا فان الجنابة توجب ثقلا وكسلا والغسل يحدث له نشاطا وخفة ولهذا قال ابو ذر لما اغتسل من الجنابة كانما القيت عني حملا وبالجملة فهذا امر يدركه كل ذي حس سليم وفطرة صحيحة ويعلم ان الاغتسال من الجنابة يجري مجرى المصالح التي تلحق بالضروريات للبدن والقلب مع ما تحدثه الجنابة من بعد القلب والروح عن الارواح الطيبة فاذا اغتسل زال ذلك البعد ولهذا قال غير واحد من الصحابة ان العبد اذا نام عرجت روحه فان كان طاهرا اذن لها بالسجود وان كان جنبا لم يؤذن لها ولهذا امر النبي صلى الله عليه وآله وسلم الجنب اذا نام ان يتوضأ وقد صرح افاضل الاطباء بان الاغتسال بعد الجماع يعيد الى البدن قوته ويخلف عليه ما تحلل منه وانه من انفع شئ للبدن والروح وتركه مضر ويكفي شهادة العقل والفطرة بحسنه وبالله التوفيق على ان الشارع لو شرع الاغتسال من البول لكان في ذلك اعظم حرج ومشقة على الامة تمنع منه حكمة الله ورحمته واحسانه الى خلقه

فصل

واما غسل الثوب من بول الصبية ونضحه من بول الصبي اذا لم يطعما فهذا للفقهاء فيه ثلاثة اقوال **احدها** انهما يغسلان جميعا

ماعز لزناة

والثاني بنضحهما والثالث التفرقة وهو الذي جاءت به السنة وهذا من محاسن الشريعة وتمام حكمتها ومصلحتها والفرق بين الصبي والصبية من ثلاثة اوجه احدها كثرة حمل الرجال والنساء للذكر فتعم البلوى ببوله فيشق عليه غسله والثاني ان بوله لا ينزل في مكان واحد بل ينزل متفرقا ههنا وههنا فيشق غسل ما اصابه كله بخلاف بول الانثى الثالث ان بول الانثى اخبث وانتن من بول الذكر وسببه حرارة الذكر ورطوبة الانثى فالحرارة تخفف من نتن البول وتذيب منها ما يحصل مع الرطوبة فهذه معان مؤثرة يحسن اعتبارها في الفرق

لا يحصل

فصل واما نقص الشطر من صلوة المسافر الرباعية دون الثلاثية والثنائية ففي غاية المناسبة فان الرباعية تحتمل الحذف لطولها بخلاف الثنائية فلو حذف شطرها لاجحف بها ولزالت حكمة الوتر الذي شرع خاتمة العمل واما الثلاثية فلا يمكن شطرها وحذف ثلثيها مخل وحذف ثلثها يخرجها عن حكمة شرعها وترا فانها شرعت ثلاثا لتكون وتر النهار كما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم المغرب وتر النهار فاوتروا صلوة الليل

فصل واما ايجاب الصوم على الحائض دون الصلوة فمن تمام محاسن الشريعة وحكمتها ورعايتها لمصالح المكلفين فان الحيض لما كان منافيا للعبادة لم يشرع فيه فعلها وكان في صلاتها ايام الطهر ما يغنيها عن صلوة ايام الحيض فيحصل لها مصلحة الصلوة في زمن الطهر لتكررها كل يوم بخلاف الصوم فانه لا يتكرر وهو شهر واحد في العام فلو سقط عنها فعله بالحيض لم يكن لها سبيل الى تدارك نظيره وفاتت عليه مصلحته فوجب عليها ان تصوم شهرا في طهرها لتحصل مصلحة الصوم التي هي من تمام رحمة الله بعبده واحسانه اليه بشرعه وبالله التوفيق

ايام الحيض

فصل واما تحريم النظر الى العجوز الحرة الشوهاء القبيحة واباحته الى الامة البارعة الجمال فكذب على الشارع فاين حرم الله هذا واباح هذا والله سبحانه انما قال قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ولم يطلق الله ورسوله للاعين النظر الى الاماء البارعات الجمال واذا خشي الفتنة بالنظر الى الامة حرم عليه بلا ريب وانما نشأت الشبهة ان الشارع شرع للحرائر ان يسترن وجوههن عن الاجانب واما الاماء فلم يوجب عليهن ذلك لكن هذا في اماء الاستخدام والابتذال واما اماء التسري اللاتي جرت العادة بصونهن وحجبهن فاين اباح الله ورسوله لهن ان يكشفن وجوههن في الاسواق والطرقات ومجامع الناس واذن للرجال في التمتع بالنظر اليهن فهذا غلط محض على الشريعة واكد هذا الغلط ان بعض الفقهاء سمع قولهم ان الحرة كلها عورة الا وجهها وكفيها وعورة الامة ما لا يظهر غالبا كالبطن والظهر والساق فظن ان ما يظهر غالبا حكمه حكم وجه الرجل وهذا انما هو في الصلوة لا في النظر فان العورة عورتان عورة في الصلوة وعورة في النظر فالحرة لها ان تصلي مكشوفة الوجه والكفين وليس لها ان تخرج في الاسواق ومجامع الناس كذلك والله اعلم

لح

فصل واما قطع يد السارق في ثلاثة دراهم وترك قطع المختلس والمنتهب والغاصب فمن تمام حكمة الشارع ايضا فان السارق لا يمكن الاحتراز منه فانه ينقب الدور ويهتك الحرز ويكسر القفل ولا يمكن صاحب المتاع الاحتراز باكثر من ذلك فلو لم يشرع قطعه لسرق الناس بعضهم بعضا وعظم الضرر واشتدت المحنة بالسراق بخلاف المنتهب والمختلس فان المنتهب هو الذي ياخذ المال جهرة بمرأى من الناس فيمكنهم ان ياخذوا على يده ويخلصوا حق المظلوم او يشهدوا له عند الحاكم واما المختلس فانه انما ياخذ المال على حين غفلة من مالكه وغيره فلا يخلو من نوع تفريط يمكن به المختلس من اختلاسه والا فمع كمال التحفظ والتيقظ لا يمكنه الاختلاس فليس كالسارق بل هو بالخائن اشبه وايضا فالمختلس انما ياخذ المال من غير حرز مثله غالبا فانه الذي يغافلك ويختلس متاعك في حال تخليك عنه وغفلتك عن حفظه وهذا يمكن الاحتراز منه غالبا فهو كالمنتهب واما الغاصب فالامر فيه ظاهر وهو اولى بعدم القطع من المنتهب ولكن يسوغ كف عدوان هؤلاء بالضرب والنكال والسجن الطويل والعقوبة باخذ المال كما سياتي فان **قيل** فقد وردت السنة بقطع جاحد العارية وغايته انه خائن والمعير سلطه على قبض ماله والاحتراز منه ممكن بان لا يدفع اليه المال فبطل ما ذكرتم من الفرق **قيل** لعمر الله لقد صح الحديث بان امرأة كانت تستعير المتاع وتجحده فامر بها النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقطعت يدها فاختلف الفقهاء في سبب القطع هل كان

سرقتها

بصفتها او عرفها الراوي بصفتها الا ان المذكور سبب القطع كما يقوله الشافعي وابو حنيفة ومالك او كان السبب المذكور هو سبب القطع كما يقوله احمد ومن وافقه **ونحن في هذا** المقام لا ننتصر لمذهب معين البتة فان كان الصحيح قول الجمهور اندفع السؤال وان كان الصحيح هو القول الآخر فموافقته للقياس والحكمة والمصلحة ظاهرة جدا فان العارية من مصالح بني آدم التي لا بد لهم منها ولا غنى لهم عنها وهي واجبة عند حاجة المستعير وضرورته اليها اما باجرة او مجانا ولا يمكن المعير كل وقت ان يشهد على العارية ولا يمكن الاحتراز بمنع العارية شرعا وعادة وعرفا ولا فرق في المعنى بين من توصل الى اخذ متاع غيره بالسرقة وبين من توصل اليه بالعارية وجحدها وهذا بخلاف جاحد الوديعة فان صاحب المتاع فرط حيث ائتمنه **فصل** واما قطع اليد في ربع دينار وجعل ديتها خمسمائة دينار فمن اعظم المصالح والحكمة فانه احتاط في الموضعين للاموال والاطراف فقطعها في ربع دينار حفظا للاموال وجعل ديتها خمسمائة دينار حفظا لها وصيانة وقد اورد بعض الزنادقة هذا السؤال وضمنه بيتين فقال ؎

مثنين

	ید بخمس مئین عسجد ودیت تناقض ما لنا الا السکوت له		ما بالها قطعت فی ربع دینار ونستجیر بمولانا من العار	

للعار

فاجاب بعض الفقهاء بانها كانت ثمينة لما كانت امينة فلما خانت هانت وضمنه الناظم قوله ؎

مثنين

	ید بخمس مئین من عسجد ودیت حمایة الدم اغلاها وارخصها		لکنها قطعت فی ربع دینار صیانة المال فانظر حکمة الباری	

وروى ان الشافعي رحمه الله اجاب بقوله ؎

	هناك مظلومة غالت بقيمتها		وههنا ظلمت هانت على الباری	

واجاب شمس الدين الكردي بقوله ؎

	قل للمعری عار ایما عار لا تقدحن زناد الشعر عن حکم فقیمة الید نصف الالف من ذهب		جهل الفتی وهو عن ثوب التقی عاری شعائر الشرع لم تقدح باشعاری فان تعدت فلا تسوی بدینار	

فصل واما تخصيص القطع بهذا القدر فلانه لا بد من مقدار يجعل ضابطا لوجوب القطع اذ لا يمكن ان يقال يقطع بسرقة فلس او حبة حنطة او تمرة ولا تاتي الشريعة بهذا وتنزه حكمة الله ورحمته واحسانه عن ذلك فلا بد من ضابط وكانت الثلاثة دراهم اول مراتب الجمع وهي مقدار ربع دينار وقال ابراهيم النخعي وغيره من التابعين كانوا لا يقطعون في الشيء التافه فان عادة الناس التسامح في الشيء الحقير من اموالهم اذ لا يلحقهم ضرر بفقده وفي التقدير بثلاثة دراهم حكمة ظاهرة فانها كفاية المقتصد في يومه له ولمن يمونه غالبا وقوت اليوم للرجل واهله له خطر عند غالب الناس وفي الاثر المعروف من اصبح آمنا في سربه معافى في بدنه عنده قوت يومه فكانما حيزت له الدنيا بحذافيرها **فصل** واما ايجاب حد الفرية على من قذف غيره بالزنا دون الكفر ففي غاية المناسبة فان القاذف غيره بالزنا لا سبيل للناس الى العلم بكذبه فجعل حد الفرية تكذيبا له وتبرئة لعرض المقذوف وتعظيما لشان هذه الفاحشة التي يجلد من رمى بها مسلما واما من رمى غيره بالكفر فان شاهد حال المسلم واطلاع المسلمين عليها كاف في تكذيبه ولا يلحقه من العار بكذبه عليه في ذلك ما يلحقه بكذبه عليه في الرمي بالفاحشة ولا سيما ان كان المقذوف امرأة فان العار والمعرة التي تلحقها بقذفه بين اهلها وتشعب ظنون الناس وكونهم بين مصدق ومكذب لا يلحقه مثله بالرمي بالكفر **فصل** واما الاكتفاء في القتل بشاهدين دون الزنا ففي غاية الحكمة والمصلحة فان الشارع احتاط للقصاص والدماء واحتاط لحد الزنا فلو لم يقبل في القتل الا اربعة لضاعت الدماء

تبرئته في كذبه

ج كان القاموس ...

وتواثب العادون وتجرأوا على القتل واما الزنا فانه بالغ في ستره كما قدر الله ستره فاجتمع على ستره شرع الله وقدره فلم يقبل فيه الا اربعة يصفون الفعل وصف مشاهدة ينتفي معها الاحتمال وكذلك في الاقرار لم يكتف باقل من اربع مرات حرصا على ستر ما قدر الله ستره وكره اظهاره والتكلم به وتوعد من يحب اشاعته في المؤمنين بالعذاب الاليم في الدنيا والآخرة

فصل واما جلد قاذف الحر دون العبد فتفريق لشرعه بين ما فرق الله بينهما بقدره فما جعل الله سبحانه العبد كالحر من كل وجه لا قدرا ولا شرعا وقد ضرب الله سبحانه لعباده الامثال التي اخبر فيها بالتفاوت بين الحر والعبد وانهم لا يرضون ان تساويهم عبيدهم في ارزاقهم فالله سبحانه فضل بعض خلقه على بعض وفضل الاحرار على العبيد في الملك واسبابه والقدرة على التصرف وجعل العبد مملوكا والحر مالكا ولا يستوي المالك والمملوك واما التسوية بينهما في احكام الثواب والعقاب فذلك موجب العدل والاحسان فانه يوم الجزاء لا يبقى هناك عبد وحر ولا مالك ومملوك

فصل واما تفريقه في العدة بين الموت والطلاق وعدة الحرة وعدة الامة وبين الاستبراء والعدة مع ان المقصود العلم ببراءة الرحم في ذلك كله فهذا انما يتبين وجهه اذا عرفت الحكمة التي لاجلها شرعت العدة وعرف اجناس العدة وانواعها **فاما المقام الاول** ففي شرع العدة عدة حكم **منها** العلم ببراءة الرحم وان لا يجتمع ماء الواطئين فاكثر في رحم واحد فتختلط الانساب وتفسد وفي ذلك من الفساد ما تمنعه الشريعة والحكمة **ومنها** تعظيم خطر هذا العقد ورفع قدره واظهار شرفه **ومنها** تطويل زمان الرجعة للمطلق اذ لعله ان يندم ويفيء فيصادف زمنا يتمكن فيه من الرجعة **ومنها** قضاء حق الزوج واظهار تاثير فقده في المنع من التزين والتجمل ولذلك شرع الاحداد عليه اكثر من الاحداد على الوالد والولد **ومنها** الاحتياط لحق الزوج ومصلحة الزوجة وحق الولد والقيام بحق الله الذي اوجبه ففي العدة اربعة حقوق وقد اقام الشارع الموت مقام الدخول في استيفاء المعقود عليه فان النكاح مدة العمر ولهذا اقيم مقام الدخول في تكميل الصداق وفي تحريم الربيبة عند جماعة من الصحابة ومن بعدهم كما هو مذهب زيد بن ثابت واحمد في احدى الروايتين عنه فليس المقصود من العدة مجرد براءة الرحم بل ذلك من بعض مقاصدها وحكمها **المقام الثاني** في اجناسها وهي اربعة في كتاب الله وخامس بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **الجنس الاول** ام باب العدة واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن **الثاني** والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا **الثالث** والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء **الرابع** واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر **الخامس** قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة **ومقدم** هذه الاجناس الحاكم عليها كلها وضع الحمل فاذا وجد فالحكم له ولا التفات الى غيره وقد كان بين السلف نزاع في المتوفى عنها انها تربص ابعد الاجلين ثم حصل الاتفاق على انقضائها بوضع الحمل واما عدة الوفاة فتجب بالموت سواء دخل بها او لم يدخل كما دل عليه عموم القرآن والسنة الصحيحة واتفاق الناس فان الموت لما كان انتهاء العقد وانقضاؤه استقرت به الاحكام من التوارث واستحقاق المهر وليس المقصود بالعدة ههنا مجرد استبراء الرحم كما ظنه بعض الفقهاء لوجوبها قبل الدخول ولحصول الاستبراء بحيضة واحدة ولاستواء الصغيرة والآيسة وذوات القرء في مدتها فلما كان الامر كذلك **قالت طائفة** هي تعبد محض لا يعقل معناه وهذا باطل لوجوه **منها** انه ليس في الشريعة حكم واحد الا وله معنى وحكمة يعقله من عقله ويخفى على من خفي عليه **ومنها** ان العدة ليست من باب العبادات المحضة فانها تجب في حق الصغيرة والكبيرة والعاقلة والمجنونة والمسلمة والذمية ولا تفتقر الى نية **ومنها** ان رعاية حق الزوجين والولد والزوج الثاني ظاهر فيها **فالصواب** ان يقال هي حريم لانقضاء النكاح لما كمل ولهذا تجد فيها رعاية لحق الزوج وحرمة له الا ترى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان من احترامه ورعاية حقوقه تحريم نسائه بعده ولما كانت نساؤه في الدنيا هن نساؤه في الآخرة قطعا لم يحل لاحد ان يتزوج بهن بعده

حد

العدد

لج

يتعبد

بخلاف غيره فان هذا ليس معلومًا في حقه فلو حرمت المرأة على غيره لتضررت ضررًا محققا بغير نفع معلوم ولكن لو تأيمت على اولادها كانت محمودة على ذلك وقد كانوا في الجاهلية يبالغون في احترام حق الزوج وتعظيم حريم هذا العقد غاية المبالغة من تربص سنة في شر ثيابها وحفش بيتها فخفف الله عنهم ذلك بشريعته التي جعلها رحمة وحكمة ومصلحة ونعمة بل هي من اجل نعمه عليهم على الاطلاق فلله الحمد كما هو اهله وكانت اربعة اشهر وعشرا على وفق الحكمة والمصلحة اذ لا بد من مدة مضروبة لها واولى المدد لذلك المدة التي يعلم فيها وجود الولد وعدمه فانه يكون اربعين يومًا نطفة ثم اربعين علقة ثم اربعين مضغة فهذه اربعة اشهر ثم ينفخ فيه الروح في الطور الرابع فقدر بعشرة ايام لتظهر حياته بالحركة ان كان ثم حمل **فصل** واما عدة الطلاق فلا يمكن تعليلها بذلك لانها انما تجب بعد المسيس بالاتفاق ولا ببراءة الرحم لانه يحصل بحيضة كالاستبراء وان كان براءة الرحم بعض مقاصدها ولا يقال هي تعبد لما تقدم وانما يتبين حكمها اذا عرف ما فيها من الحقوق ففيها حق الله وهو امتثال امره وطلب مرضاته وحق للزوج المطلق وهو اتساع زمن الرجعة له وحق للزوجة وهو استحقاقها للنفقة والسكنى ما دامت في العدة وحق للولد وهو الاحتياط في ثبوت نسبه وان لا يختلط بغيره وحق للزوج الثاني وهو ان لا يسقي ماءه زرع غيره ورتب الشارع على كل واحد من هذه الحقوق ما يناسبه من الاحكام فرتب على رعاية حقه هو لزوم المنزل وانها لا تخرج ولا تخرج هذا موجب القرآن ومنصوص امام اهل الحديث وامام اهل الرأي ورتب على حق المطلق تمكينه من الرجعة ما دامت في العدة وعلى حقها استحقاق النفقة والسكنى وعلى حق الولد ثبوت نسبه والحاقه بابيه دون غيره وعلى حق الزوج الثاني دخوله على بصيرة ورحم برئ غير مشغول بولد لغيره فكان في جعلها ثلاثة قروء رعاية لهذه الحقوق وتكميلا لها وقد دل القرآن على ان العدة حق للزوج عليها بقوله يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فهذا دليل على ان العدة للرجل على المرأة بعد المسيس وقال تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحا فجعل الزوج احق بردها في العدة فاذا كانت العدة ثلاثة قروء او ثلاثة اشهر طالت مدة التربص لينظر في امرها هل يمسكها بمعروف او يسرحها باحسان كما جعل الله سبحانه للمولي تربص اربعة اشهر لينظر في امره هل يفيئ او يطلق وكما جعل مدة تسيير الكفار اربعة اشهر لينظروا في امرهم ويختاروا لانفسهم فان **قيل** هذه العلة باطلة فان المختلعة والمفسوخ نكاحها بسبب من الاسباب والمطلقة ثلاثا والموطوءة بشبهة والمزني بها تعتد بثلاثة اقراء ولا رجعة هنا فقد وجد الحكم بدون علته وهذا يبطل كونها علة **قيل** شرط النقض ان يكون الحكم في صورة ثابتا بنص او اجماع واما كونه قول بعض العلماء فلا يكفي في النقض به **و** قد اختلف الناس في عدة المختلعة فذهب اسحق واحمد في اصح الروايتين عنه الى انها تعتد بحيضة واحدة وهو مذهب عثمان بن عفان وعبد الله بن عباس وقد حكي اجماع الصحابة ولا يعلم لهما مخالف وقد دلت عليه سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصحيحة دلالة صريحة وعذر من خالفها انها لم تبلغه او لم يصح عنده او ظن الاجماع على خلاف موجبها فهذا القول هو الراجح في الاثر والنظر اما رجحانه اثرا فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يأمر المختلعة قط ان تعتد بثلاث حيض بل قد روى اهل السنن عنه من حديث الربيع بنت معوذ ان ثابت بن قيس ضرب امرأته فكسر يدها وهي جميلة بنت عبد الله بن ابي فاتى اخوها يشتكي الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فارسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى ثابت فقال خذ الذي لها عليك وخل سبيلها قال نعم فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان تتربص حيضة واحدة وتلحق باهلها وذكر ابو داود والنسائي من حديث ابن عباس ان امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها فامرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان تعتد بحيضة قال الترمذي الصحيح انها تعتد بحيضة وهذه الاحاديث لها طرق يصدق بعضها بعضا واعل الحديث بعلتين **احدهما** ارساله **والثاني** ان الصحيح فيه أُمرت بحذف الفاعل والعلتان غير مؤثرتين فانه قد روي من وجوه متصلة ولا تعارض بين أُمرت وامرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذ من المحال ان يكون الآمر لها بذلك غير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حياته واذا كان الحديث قد روي بلفظ

محتمل ولفظ صريح يفسر المحتمل ويبينه فكيف يجعل المحتمل معارضاً للمفسر بل مقدماً عليه ثم يكفي في ذلك فتاوى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ابو جعفر النحاس في كتاب الناسخ والمنسوخ هو اجماع من الصحابة واما اقتضاء النظر له فان المختلعة لم يبق لزوجها عليها عدة وقد ملكت نفسها وصارت احق ببعضها فلها ان تتزوج بعد براءة رحمها فصارت العدة في حقها بمجرد براءة الرحم وقد رأينا الشريعة جاءت في هذا النوع بحيضة واحدة كما جاءت بذلك في المسبية والمملوكة بعقد معاوضة او تبرع والمهاجرة من دار الحرب ولا ريب انها جاءت بثلاثة اقراء في الرجعية والمختلعة فرع متردد بين هذين الاصلين فينبغي الحاقها باشبههما بها فنظرنا فاذا هي بذوات الحيضة اشبه ومما يبين حكمة الشريعة في ذلك ان الشارع قسم النساء الى ثلاثة اقسام **احدها** المفارقة قبل الدخول فلا عدة عليها ولا رجعة لزوجها فيها **الثاني** المفارقة بعد الدخول اذا كان لزوجها عليها رجعة فجعل عدتها ثلاثة قروء ولم يذكر سبحانه العدة بثلاثة قروء الا في هذا القسم كما هو مصرح به في القرآن في قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن ان كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن احق بردهن في ذلك وكذا في صورة الطلاق لما ذكر الاعتداد بالاشهر الثلاثة في حق من اذا بلغت اجلها خير زوجها بين امساك بمعروف او مفارقتها باحسان وهي الرجعية قطعاً فلم يذكر الاقراء او بدلها في حق بائن البتة **القسم الثالث** من بانت عن زوجها وانقطع حقه عنها بسبي او هجرة او خلع فجعل عدتها حيضة بالاستبراء ولم يجعلها ثلاثاً اذ لا رجعة للزوج وهذا في غاية الظهور والمناسبة واما الزانية والموطوءة بشبهة فموجب الدليل انها تستبرأ بحيضة فقط ونص عليه احمد في الزانية واختاره **شيخنا** في الموطوءة بشبهة وهو الراجح وقياسهما على المطلقة الرجعية من ابعد القياس وافسده فان **قيل** فهب ان هذا قد سلم لكم فيما ذكرتم من الصور فانه لا يسلم معكم في المطلقة ثلاثاً فان الاجماع منعقد على اعتدادها بثلاثة قروء مع انقطاع حق زوجها من الرجعة والقصد مجرد استبراء رحمها **قيل** نعم هذا سؤال وارد وجوابه من وجهين احدهما انه قد اختلف في عدتها هل هي بثلاثة قروء او بقرء واحد فالجمهور بل الذي لا يعرف الناس سواه انها ثلاثة قروء وعلى هذا فيكون وجهه ان المطلقة الثالثة لما كانت من جنس الاوليين اعطيت حكمها ليكون باب الطلاق كله باباً واحداً فلا يختلف حكمه والشارع اذا علق الحكم بوصف لمصلحة عامة لم يكن تخلف تلك المصلحة والحكمة في بعض الصور مانعاً من ترتب الحكم بل هذه قاعدة الشريعة وتصرفها في مصادرها ومواردها **الوجه الثاني** ان الشارع حرمها عليه حتى تنكح زوجاً غيره عقوبة له ولعن المحلل والمحلل له لمناقضتهما ما قصده الله سبحانه من عقوبته وكان من تمام هذه العقوبة ان طول مدة تحريمها عليه فكان ذلك ابلغ فيما قصده الشارع من العقوبة فانه اذا علم انها لا تحل له حتى تعتد بثلاثة قروء ثم يتزوجها آخر بنكاح رغبة مقصود لا تحليل موجب للعنة ويفارقها وتعتد من فراقه ثلاثة قروء اخر طال عليه الانتظار وعيل صبره فامسك عن الطلاق الثلاث وهذا واقع على وفق الحكمة والمصلحة والزجر فكان التربص بثلاثة قروء في الرجعية نظراً للزوج ومراعاة لمصلحته لما لم يوقع الثالثة المحرمة لها عليه وههنا كان تربصها عقوبة له وزجراً لما اوقع الطلاق المحرم لما احل الله له واكدت هذه العقوبة بتحريمها عليه الا بعد زوج واصابة وتربص ثان **وقيل** بل عدتها حيضة واحدة وهي اختيار ابي الحسين بن اللبان فان كان مسبوقاً بالاجماع **فالصواب** اتباع الاجماع وان لا يلتفت الى قوله وان لم يكن في المسألة اجماع فقوله قوي ظاهر والله اعلم فان **قيل** فقد جاءت السنة بان المخيرة تعتد ثلاث حيض كما رواه ابن ماجه من حديث عائشة قالت امرت بريرة ان تعتد ثلاث حيض قيل ما اصرحه من حديث لو ثبت ولكنه حديث منكر باسناد مشهور وكيف يكون عند ام المؤمنين هذا الحديث وهي تقول الاقراء الاطهار فان صح الحديث وجب القول به ولم يسع مخالفته ويكون حكمه حكم المطلقة ثلاثاً في اعتدادها بثلاثة قروء ولا رجعة لزوجها عليها فان الشارع يخص بعض الاعيان والافعال والازمان والاماكن ببعض الاحكام وان لم يظهر لنا موجب التخصيص فكيف وهو ظاهر في مسألة المخيرة فانها لو جعلت عدتها حيضة واحدة لبادرت

الى التزوج بعدها وايس منها زوجها فاذا اصلت ثلاث حيض طال زمن انتظارها وحبسها عن الازواج ولعلها تتذكر زوجها فيها او ترغب فى رجعته ويزول ما عندها من الوحشة ولو قيل ان اعتداد المختلعة بثلاث حيض لهذا المعنى بعينه لكان حسنا على وفق حكمة الشارع ولكن هذا مفقود فى المسبية والمهاجرة والزانية والموطؤة بشبهة فلئن **قيل** فهب ان هذا كله قد سلم لكم فكيف تسلم لكم فى الايسة والصغيرة التى لا يوطأ مثلها **قيل** هذا انما يرد على من جعل علة العدة مجرد براءة الرحم فقط ولهذا الجواب عن هذا السؤال بان العدة ههنا شرعت تعبدا محضا غير معقول المعنى واما من جعل هذا بعض مقاصد العدة وان لها مقاصد اخر من تكميل شان هذا العقد واحترامه واظهار خطره وشرفه فجعل لهم حريم بعد انقطاعه بموت او فرقة فلا فرق فى ذلك بين الايسة وغيرها ولا بين الصغيرة والكبيرة مع ان المعنى الذى طولت له العدة فى الحائض فى الرجعية والمطلقة ثلاثا موجود بعينه فى حق الايسة والصغيرة وكان مقتضى الحكمة التى تضمنت النظر فى مصلحة الزوج فى الطلاق الرجعى وعقوبته زجره فى الطلاق المحرم التسوية بين النساء فى ذلك وهذا ظاهر جدا وبالله التوفيق **فصل** واما تحريم المرأة على الزوج بعد الطلاق الثلاث واباحتها بعد نكاحها للثانى فلا يعرف حكمته الا من له معرفة باسرار الشريعة وما اشتملت عليه من الحكم والمصالح الكلية فنقول وبالله التوفيق لما كان اباحة زوج المرأة للرجل بعد تحريمه عليه ومنعه منه من اعظم نعم الله عليه واحسانه اليه كان جديرا بشكر هذه النعمة ومراعاتها والقيام بحقوقها وعلم تعريضها للزوال وتنوعت الشرائع فى ذلك بحسب المصالح التى علمها الله فى كل زمان ولكل امة فجاءت شريعة التوراة باباحتها له بعد الطلاق ما لم تتزوج فاذا تزوجت حرمت عليه ولم يبق له سبيل اليها وفى ذلك من الحكمة والمصلحة ما لا يخفى فان الزوج اذا علم انه اذا طلق المرأة وصار امرها بيدها وان لها ان تنكح غيره وانها اذا انكحت غيره حرمت عليه ابدا كان تمسكه بها اشد وحذره من مفارقتها اعظم وشريعة التوراة جاءت بحسب الامة الموسوية فيها من الشدة والاصر ما يناسب حالها ثم جاءت شريعة الانجيل بالمنع من الطلاق بعد التزوج البتة فاذا تزوجها امرأة فليس له ان يطلقها ثم جاءت الشريعة الكاملة الفاضلة المحمدية التى من اكمل شريعة نزلت من السماء على الاطلاق واجلها وافضلها واعلاها واقومها بمصالح العباد فى المعاش والمعاد باحسن من ذلك كله واكمله واوفقه للعقل والمصلحة فان الله سبحانه اكمل لهذه الامة دينها واتم عليها نعمته واباح لها من الطيبات ما لم يبحه لامة غيرها فاباح للرجل ان ينكح من اطايب النساء اربعا وان يتسرى من الاماء بما شاء وليس التسرى فى شريعة اخرى غيرها ثم اكمل لعبده شرعه واتم عليه نعمته بان ملكه ان يفارق امرأته ويأخذ غيرها اذ لعل الاولى لا تصلح له ولا توافقه فلم يجعلها غلا فى عنقه وقيدا فى رجله واصرا على ظهره وشرع له فراقها على اكمل الوجوه لها وله بان يفارقها واحدة ثم تتربص ثلاثة قروء والغالب انها فى ثلاثة اشهر فان تاقت نفسه اليها وكان له فيها رغبة وصرف مقلب القلوب قلبه الى محبتها وجد السبيل الى ردها ممكنا والباب مفتوحا فراجع حبيبته واستقبل امره وعاد الى يده ما اخرجته يد الغضب ونزغات الشيطان منها ثم لا يؤمن غلبات الطباع ونزغات الشيطان من المعاودة فمكن من ذلك ايضا مرة ثانية ولعلها ان تذوق من مرارة الطلاق وخراب البيت ما يمنعها من معاودة ما يغضبه ويذوق هو من الم فراقها ما يمنعه من التسرع الى الطلاق فاذا جاءت الثالثة جاء ما لا مرد له من امر الله وقيل له قد اندفعت حاجتك بالمرة الاولى والثانية ولم يبق لك عليها بعد الثالثة سبيل فاذا علم ان الثالثة فراق بينه وبينها وانها القاضية امسك عن ايقاعها فانه اذا علم انها بعد الثالثة لا تحل له الا بعد ثلاثة قروء وتزوج بزوج راغب فى نكاحها وامساكها وان الاول لا سبيل له اليها حتى يدخل بها الثانى دخولا كاملا يذوق فيه كل واحد منهما عسيلة صاحبه بحيث يمنعها ذلك من تعجيل الفراق ثم يفارقها بموت او طلاق او خلع ثم تعتد من ذلك عدة كاملة تبين له حينئذ بأسه بعد الطلاق الذى هو من ابغض الحلال الى الله وعلم كل واحد منهما انه لا سبيل له الى العود بعد الثالثة لا باختياره ولا باختيارها واكد هذا المقصود بان لعن الزوج الثانى اذا لم ينكح نكاح رغبة يقصد فيه

الامساك بل نكح نكاح تحليل ولعن الزوج الاول اذا ردها بهذا النكاح بل ينكحها الثانى كما نكحها الاول ويطلقها كما طلقها الاول ... فتباح للاول كما تباح لغيره من الازواج وانت اذا وازنت بين هذا وبين الشريعتين المنسوختين ووازنت بينه وبين الشريعة المبدلة المبيحة مالعن الله ورسوله فاعله تبين لك عظمة هذه الشريعة وجلالتها وهيمنتها على سائر الشرائع وانها جاءت على اكمل الوجوه واتمها و احسنها وانفعها للخلق وان الشريعتين المنسوختين خير من الشريعة المبدلة فان الله سبحانه شرعهما فى وقت ولم يشرع المبدلة اصلاً وهذه الدقائق ونحوها مما يختص الله سبحانه بفهمه من يشاء فمن وصل اليها فليحمد الله ومن لم يصل اليها فليسلم لاحكم الحاكمين واعلم العالمين وليعلم ان شريعته فوق عقول العقلاء وفوق فطر الاولياء سه

وقل للعيون الرمد اتقدمى	الى الشمس واستغشى ظلام اللياليا		
وسامحوا ولا تنكر عليها وخلها	وان انكرت حقا فقل خل ذا ليا		

عنيره

عاب التفقه قوم لاعقول لهم	وما عليه اذا عابوه من ضرر		
ما ضر شمس الضحى والشمس طالعة	ان لا يرى ضوءها من ليس ذا بصر		

فصل واما ايجابه لغسل المواضع التى لم تخرج منها الريح واسقاطه غسل الموضع الذى خرجت منه فما اوفقه للحكمة و ما اشده مطابقة للفطرة فان حاصل السؤال لم كان الوضوء فى هذه الظاهرة دون باطن المقعدة مع ان باطن المقعدة اولى بالوضوء من الوجه واليدين والرجلين وهذا سؤال معكوس من قلب منكوس فان من محاسن الشريعة ان كان الوضوء فى الاعضاء الظاهرة المكشوفة وكان احقها به امامها ومقدمها فى الذكر والفعل وهو الوجه الذى نظافته ووضاءته عنوان على نظافة القلب بعده اليدان وهما آلة البطش والتناول والاخذ فهما احق الاعضاء بالنظافة والنزاهة بعد الوجه ولما كان الراس مجمع الحواس واعلى البدن واشرفه كان احق بالنظافة لكن لو شرع غسله فى الوضوء لعظمت المشقة واشتدت البلية فشرع مسح جميعه واقامه مقام غسله تخفيفا ورحمة كما اقام المسح على الخفين مقام غسل الرجلين ولعل قائلا يقول وما يجزئ مسح الراس والرجلين من الغسل والنظافة ولم يعلم هذا القائل ان امساس العضو بالماء امتثالا لامر الله وطاعة له وتعبدا يؤثر فى نظافته وطهارته ما لا يؤثر غسله بالماء والسدر بدون هذه النية والتحاكم فى هذا الى الذوق السليم والطبع المستقيم كما ان معك الوجه بالتراب امتثالا للامر وطاعة وعبودية يكسبه وضاءة ونظافة وبهجة تبدو على صفحاته للناظرين ولما كانت الرجلان تمس الارض غالبا وتباشر من الادناس ما لا تباشره بقية الاعضاء كانت احق بالغسل ولم يوفق للفهم عن الله ورسوله من اجزأ مسحهما من غير حائل فهذا وجه اختصاص هذه الاعضاء بالوضوء من بين سائرها من حيث المحسوس واما من حيث المعنى فهذه الاعضاء هى آلات الافعال التى يباشر بها العبد ما يريد فعله وبها يعصى الله سبحانه ويطاع فاليد تبطش والرجل تمشى والعين تنظر والاذن تسمع واللسان يتكلم فكان فى غسل هذه الاعضاء امتثالا لامر الله واقامة لعبوديته ما يقتضى ازالة ما لحقها من درن المعصية ووسخها وقد اشار صاحب الشرع صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله الى هذا المعنى بعينه حيث قال فى الحديث الصحيح الذى رواه مسلم فى صحيحه عن عمرو بن عبسة قال قلت يا رسول الله حدثنى عن الوضوء قال ما منكم من رجل يقرب وضوءه فيتمضمض ويستنشق فينتثر الا خرت خطايا وجهه من اطراف لحيته من الماء ثم يغسل يديه الى المرفقين الا خرت خطايا يديه من انامله مع الماء ثم يمسح رأسه الا خرت خطايا رأسه من اطراف شعره مع الماء ثم يغسل قدميه الى الكعبين الا خرت خطايا رجليه من انامله مع الماء فان هو قام فصلى فحمد الله واثنى عليه ومجده بالذى هو اهله او هو له اهل وفرغ قلبه لله الا انصرف من خطيئته كهيئته يوم ولدته امه وفى صحيح مسلم ايضا عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا توضأ العبد المسلم

صحيح

يجزئ

خرجت

او المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينيه مع الماء او مع آخر قطر الماء فاذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان
بطشتها يداه مع الماء او مع آخر قطر الماء فاذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء او مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من
الذنوب وفي مسند الامام احمد عن عقبة بن عامر قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول رجلان من امتي يقوم احدهما من
الليل يعالج نفسه الى الطهور وعليه عقد فيتوضأ فاذا وضأ يديه انحلت عقدة واذا وضأ وجهه انحلت عقدة واذا مسح رأسه انحلت
عقدة واذا وضأ رجليه انحلت عقدة فيقول الرب عز وجل للذين وراء الحجاب انظروا الى عبدي هذا يعالج نفسه ما سألني عبدي هذا فهو له
وفيه ايضا عن ابي امامة يرفعه ايما رجل قام الى وضوءه يريد الصلوة ثم غسل كفيه نزلت خطيئته من كفيه مع اول قطرة فاذا تمضمض
واستنشق واستنثر نزلت خطيئته من لسانه وشفتيه مع اول قطرة فاذا غسل وجهه نزلت خطيئته من سمعه وبصره مع اول
قطرة فاذا غسل يديه الى المرفقين ورجليه الى الكعبين سلم من كل ذنب هو له ومن كل خطيئة كهيئته يوم ولدته امه فاذا قام الى
الصلوة رفع الله بها درجته وان قعد قعد سالما وفيه ان مقصود المضمضة كمقصود غسل الوجه واليدين سواء وان حاجة اللسان
والشفتين الى الغسل كحاجة بقية الاعضاء فمن انكس قلبا وافسد فطرة وابطل قياسا ممن يقول ان غسل باطن المقعدة اولى من
غسل هذه الاعضاء وان الشارع فرق بين المتماثلين هذا ثم الى ما في غسل هذه الاعضاء المقارن لنية التعبد لله من انشراح القلب هذا
وقوته واتساع الصدر وفرح النفس ونشاط الاعضاء فتميزت عن سائر الاعضاء بما اوجب غسلها دون غيرها وبالله التوفيق

فصل واما اعتبار توبة المحارب قبل القدرة عليه دون غيره فيقال اين في نصوص الشارع هذا التفريق بل نصه على اعتبار توبة المحارب
قبل القدرة عليه اما من باب التنبيه على اعتبار توبة غيره بطريق الاولى فانه اذا دفعت توبته عنه حد حرابه مع شدة ضررها وتعديه فلان تدفع التوبة ما دون حد الحراب
بطريق الاولى والاحرى وقد قال الله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم التائب من الذنب كمن لا ذنب له والله لج
تعالى جعل الحدود عقوبة لارباب الجرائم ورفع العقوبة عن التائب شرعا وقدرا فليس في شرع الله ولا في قدره عقوبة تائب البتة
وفي الصحيحين من حديث انس قال كنت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فجاء رجل فقال يا رسول الله اني اصبت حدا فاقمه علي قال
ولم يسأله عنه فحضرت الصلوة فصلى مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلما قضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم الصلوة قام اليه الرجل
فاعاد قوله قال اليس قد صليت معنا قال نعم قال فان الله عز وجل قد غفر لك ذنبك فهذا لما جاء تائبا بنفسه من غير ان يطلب غفر
الله له ولم يقم عليه الحد الذي اعترف به وهو احد القولين في المسئلة وهو احدى الروايتين عن احمد وهو الصواب فان **قيل**
فماعز جاء تائبا والغامدية جاءت تائبة واقام عليهما الحد **قيل** لا ريب انهما جاءا تائبين ولا ريب ان الحد اقيم عليهما وبهما احتج اصحاب
القول الآخر **وسألت شيخنا** عن ذلك **فاجاب** بما مضمونه بان الحد مطهر وان التوبة مطهرة وهما اختارا التطهير بالحد بهذا
عن التطهير بمجرد التوبة وابيا الا ان يطهرا بالحد فاجابهما النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى ذلك وارشد الى اختيار التطهير بالتوبة على
التطهير بالحد فقال في حق ماعز هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه ولو تعين الحد بعد التوبة لما جاز تركه بل الامام مخير بين ان يتركه
كما قال لصاحب الحد الذي اعترف به اذهب فقد غفر الله لك وبين ان يقيمه كما اقامه على ماعز والغامدية لما اختارا اقامته وابيا الا التطهير
به ولذلك رددهما النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرارا وهما يأبيان الا اقامته عليهما وهذا المسلك وسط بين مسلك من يقول لا يجوز اقامته
بعد التوبة البتة وبين مسلك من يقول لا اثر للتوبة في اسقاطه البتة واذا تأملت السنة رأيتها لا تدل الا على هذا القول الوسط
والله اعلم **فصل** واما قوله قبل شهادة العبد عليه صلى الله عليه وآله وسلم بانه قال كذا وكذا ولم يقبل شهادته على واحد
من الناس بانه قال كذا وكذا فمضمون السؤال ان رواية العبد مقبولة دون شهادته **والجواب** انه لا يلزم الشارع قول فقيه معين
ولا مذهب معين وهذا المقام لا ينتصر فيه الا لله ورسوله فقط وهذا السؤال كذب على الشارع فانه لم يأت عنه حرف واحد انه

قال لاتقبلوا شهادة العبد بل ردوها ولو كان عالما مفتيا فقيها من اولياء الله ومن اصدق الناس لهجة بل الذي دل عليه كتاب الله وسنة رسوله واجماع الصحابة والميزان العادل قبول شهادة العبد فيما يقبل فيه شهادة الحر فانه من رجال المؤمنين فيدخل في قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم كما دخل في قوله ماكان محمد ابا احد من رجالكم وهو عدل بالنص والاجماع ويدخل في قوله تعالى واشهدوا ذوى عدل منكم كما دخل في قوله صلى الله عليه وآله وسلم يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ويدخل في قوله واقيموا الشهادة لله وفي قوله ولاتكتموا الشهادة وفي قوله يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله الآية كما دخل في جميع ما فيها من الاوامر ويدخل في قوله صلى الله عليه وآله وسلم فان شهد شاهدا عدل فصوموا وافطروا وقال انس بن مالك ما علمت احدا رد شهادة العبد رواه الامام احمد عنه وهذا اصح من غالب الاجماعات التي يدعيها المتاخرون فالشهادة على الشارع بانه ابطل شهادة العبد وردها شهادة بلا علم ولم يأمر الله برد شهادة صادق ابدا وانما امر بالتثبت في شهادة الفاسق **فصل** واما ايجاب الشارع الصدقة في السائمة واسقاطها عن العوامل فقد اختلف في هذه المسئلة للاختلاف في الحديث الوارد فيها وفي الباب حديثان **احدهما** حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده يرفعه ليس في الابل العوامل صدقة رواه الدارقطني من حديث غالب بن عبد الله عن عمرو **والثاني** حديث علي بن ابي طالب مرفوعا ليس في البقر العوامل شئ رواه ابو داؤد ثنا النفيلي ثنا زهير ثنا ابو اسحق عن عاصم بن ضمرة وعن الحارث عن علي قال زهير احسبه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليس على العوامل شئ قال ابو داؤد وروى حديث النفيلي شعبة وسفيان وغيرهما عن ابي اسحق عن عاصم عن علي لم يرفعوه ورواه نعيم بن حماد ثنا ابو بكر بن عياش عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي موقوفا ليس في الابل العوامل ولا في البقر العوامل صدقة ورواه الدارقطني من حديث صقر بن حبيب سمعت ابا رجاء عن ابن عباس عن علي موقوفا قال ابن حبان ليس هو من كلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانما يعرف باسناد منقطع نقله الصقر عن ابي رجاء وهو يأتي بالمقلوبات وروى من حديث جابر وابن عباس مرفوعا وموقوفا والموقوف اشبه **وبعد** فللعلماء في المسئلة قولان فقال مالك في الموطأ النواضح والبقر السواني وبقر الحرث اني ارى ان يؤخذ من ذلك كله الزكوة اذا وجبت فيه الصدقة قال ابن عبد البر وهذا قول الليث بن سعد ولا اعلم احدا قال به من فقهاء الامصار غيرهما وقال الثوري وابو حنيفة واصحابه والشافعي واصحابه والاوزاعي وابو ثور واحمد وابو عبيد واسحق وداؤد لازكوة في البقر العوامل ولا الابل العوامل وانما الزكوة في السائمة منها وروى قولهم ذلك عن طائفة من الصحابة منهم علي وجابر ومعاذ بن جبل وكتب عمر بن عبد العزيز انه ليس في البقر العوامل صدقة ووجه هؤلاء مع الاثر النظر فان ماكان من المال معد النفع صاحبه به كثياب بذلته وعبيد خدمته وداره التي يسكنها ودابته التي يركبها وكتبه التي ينتفع بها وينفع غيره فليس فيها زكوة ولهذا لم يكن في حلى المرأة التي تلبسه وتعيره زكوة فطرد هذا انه لازكوة في بقر حرثه وابله التي تعمل فيها بالدولاب وغيره فهذا محض القياس كما انه موجب النصوص والفرق بينها وبين السائمة ظاهر فان هذه مصروفة عن جهة النماء الى العمل فهي كالثياب والعبيد والدار والله تعالى اعلم **فصل** واما قوله وجعل الحرة القبيحة الشوهاء تحصن الرجل والامة البارعة الجمال لاتحصنه فتعبير سيء عن معنى صحيح فان حكمة الشارع اقتضت وجوب حد الزنا على من كملت عليه نعمة الله بالحلال فيتخطاه الى الحرام ولهذا لم يوجب كمال الحد على من لم يحصن واعتبر للاحصان اكمل احواله وهو ان يتزوج بالحرة التي يرغب الناس في مثلها دون الامة التي لم يبح الله نكاحها الا عند الضرورة فالنعمة بها ليست كاملة ودون التسري الذي هو في الرتبة دون النكاح فان الامة ولو كانت ما عسى ان تكون لاتبلغ رتبة الزوجة لا شرعا ولا عرفا ولا عادة بل قد جعل الله لكل منهما رتبة والامة لاتراد لما تراد له الزوجة ولهذا كان له ان يملك من لايجوز له نكاحه ولا قسم عليه في ملك يمينه فامته تجري في الابتذال والامتهان والاستخدام مجرى دابته وغلامه بخلاف الحرائر وكان من محاسن الشريعة ان اعتبرت في كمال النعمة على من يجب عليه الحد ان يكون قد عقد على حرة ودخل بها اذ بذلك يقضي كمال وطره ويعطي شهوته حقها ويضعها مواضعها هذا اصل

لعله وفي نسخة صحيحا ثابتة والله اعلم بحقيقة الحال

تعبير

تخطاه

الشريعة الجلية

ومنشأ الحكمة ولا يعتبر ذلك في كل فرد فرد من افراد المحصنين كما لا يضر تخلفه في كثير من المواضع اذ شأن الشرائع الكلية ان تراعي الامور العامة المنضبطة ولا ينقضها تخلف الحكمة في افراد الصور كما هذا شأن الخلق فهو موجب حكمة الله في خلقه وامره في قضائه وشرعه وبالله التوفيق **فصل** واما قوله ونقض الوضوء بمس الذكر دون سائر الاعضاء ودون مس العذرة والبول فلا ريب انه قد صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الامر بالوضوء من مس الذكر وروي عنه خلافه وانه سئل عنه فقال للسائل هل هو الا بضعة منك وقد قيل ان هذا الخبر لم يصح وقيل بل هو منسوخ وقيل بل هو محكم دال على عدم الوجوب وحديث الامر دال على الاستحباب فهذه ثلاثة مسالك للناس في ذلك وسؤال السائل يبتني على صحة حديث الامر بالوضوء وانه للوجوب **ونحن نجيبه** على هذا التقدير **فنقول** هذا من كمال الشريعة وتمام محاسنها فان مس الذكر مذكر بالوطي وهي في مظنة الانتشار غالبا والانتشار الصادر عن المس مظنة لخروج المذي ولا يشعر به فاقيمت هذه المظنة مقام الحقيقة لخفائها وكثرة وجودها كما اقيم النوم مقام الحدث وكما اقيم لمس المرأة بشهوة مقام الحدث وايضا فان مس الذكر يوجب انتشار حرارة الشهوة وثورانها في البدن والوضوء يطفئ تلك الحرارة وهذا مشاهد بالحس فلم يكن الوضوء من مسه لكونه نجسا ولا لكونه مجرى النجاسة حتى يورد السؤال من العذرة والبول ودعواه مساواة مس الذكر للانف من اكذب الدعاوي وابطل القياس وبالله التوفيق **فصل** واما قوله اوجب الحد في القطرة الواحدة من الخمر دون الارطال الكثيرة من البول فهذا ايضا من كمال الشريعة ومطابقتها للعقول والفطر وقيامها بالمصالح فانما جعل الله سبحانه في طباع الخلق النفرة عنه ومجانبته اكتفى بذلك عن الوازع عنه بالحد لان الوازع الطبعي كاف في المنع منه واما ما يشتد تقاضي الطباع له فانه غلظ العقوبة عليه بحسب شدة تقاضي الطبع وسد الذريعة اليه من قرب وبعد وجعل ما حوله حمى ومنع من قربانه ولهذا عاقب في الزنا باشنع القتلات وفي السرقة بابانة اليد وفي الخمر بتوسيع الجلد ضربا بالسوط ومنع قليل الخمر وان كان لا يسكر اذ قليله داع الى كثيره ولهذا كان من اباح من نبيذ التمر المسكر القدر الذي لا يسكر خارجا عن محض القياس والحكمة وموجب النصوص وايضا فالمفسدة التي في شرب الخمر والضرر المختص والمتعدي اضعاف الضرر والمفسدة التي في شرب البول واكل القاذورات فان ضررها مختص بمتناولها **فصل** واما قوله وقصر عدد المنكوحات على اربع واباح ملك اليمين بغير حصر فهذا من تمام نعمته وكمال شريعته في موافقتها للحكمة والرحمة والمصلحة فان النكاح يراد للوطي وقضاء الوطر ثم من الناس من يغلب عليه سلطان هذه الشهوة فلا تندفع حاجته بواحدة فاطلق له ثانية وثالثة ورابعة وكان هذا العدد موافقا لعدد طباعه واركانه وعدد فصول سنته ولرجوعه الى الواحدة بعد صبر ثلاث عنها والثلاث اول مراتب الجمع وقد علق الشارع بها عدة احكام ورخص للمهاجر ان يقيم بعد قضاء نسكه بمكة ثلاثا واباح للمسافر ان يمسح على خفيه ثلاثا وجعل حد الضيافة المستحبة والموجبة ثلاثا واباح للمرأة ان تحد على غير زوجها ثلاثا فرحم الضرة بان جعل غاية انقطاع زوجها عنها ثلاثا ثم يعود فهذا محض الرحمة والحكمة والمصلحة واما الاماء فلما كن بمنزلة سائر الاموال من الخيل والعبيد وغيرها لم يكن لقصر المالك على اربعة منهن او غيرها من العدد معنى فكما ليس في حكمة الله ورحمته ان يقصر السيد على اربعة عبيد او اربعة دواب وثياب ونحوها فليس في حكمته ان يقصره على اربعة اماء وايضا فللزوجة حق على الزوج اقتضاه عقد النكاح يجب على الزوج القيام به فان شاركها غيرها وجب عليه العدل بينهما فقصر الازواج على عدد يكون العدل فيه اقرب مما زاد عليه ومع هذا فلا يستطيعون العدل ولو حرصوا عليه ولا حق للاماء عليه في ذلك ولهذا لا يجب لهن قسم ولهذا قال تعالى فان خفتم الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم والله اعلم **فصل** واما قوله وانه اباح للرجل ان يتزوج باربع زوجات ولم يبح للمرأة ان تتزوج باكثر من زوج واحد فذلك من كمال حكمة الرب تعالى واحسانه ورحمته بخلقه ورعاية مصالحهم ويتعالى سبحانه عن خلاف ذلك وينزه شرعه ان يأتي بغير هذا ولو ابيح للمرأة ان تكون عند زوجين فاكثر لفسد العالم وضاعت الانساب وقتل الازواج بعضهم بعضا وعظمت البلية واشتدت الفتنة

وقامت سوق الحرب على ساق وكيف يستقيم حال امرأة فيها شركاء متشاكسون وكيف يستقيم حال الشركاء فيها فمجئ الشريعة بما جاءت به من خلاف هذا من اعظم الادلة على حكمة الشارع ورحمته وعنايته بخلقه فان **قيل** فكيف روعي جانب الرجل واطلق له ان يسيم طرفه ويقضي وطره وينتقل من واحدة الى واحدة بحسب شهوته وحاجته وداعي المرأة داعيه وشهوتها شهوته **قيل** لما كانت المرأة من عادتها ان تكون مخبأة من وراء الخدور ومحجوبة في كن بيتها وكان مزاجها ابرد من مزاج الرجل وحركتها الظاهرة والباطنة اقل من حركته وكان الرجل قد اعطي من القوة والحرارة التي هي سلطان الشهوة اكثر مما اعطيته المرأة وبلي بما لم تبتل به اطلق له من عدد المنكوحات ما لم يطلق للمرأة وهذا مما خص الله به الرجال وفضلهم به على النساء كما فضلهم عليهن بالرسالة والنبوة والخلافة والملك والامارة وولاية الحكم والجهاد وغير ذلك وجعل الرجال قوامين على النساء ساعين في مصالحهن يدأبون في اسباب معيشتهن ويركبون الاخطار ويجوبون القفار ويعرضون انفسهم لكل بلية ومحنة في مصالح الزوجات والرب تعالى شكور حليم فشكر لهم ذلك وجبرهم بان مكنهم مما لم يمكن به الزوجات وانت اذا قايست بين تعب الرجال وشقائهم وكدهم ونصبهم في مصالح النساء وبين ما ابتلي به النساء من الغيرة وجدت حظ الرجال من تحمل ذلك التعب والنصب والدأب اكثر من حظ النساء من تحمل الغيرة فهذا من كمال عدل الله وحكمته ورحمته فله الحمد كما هو اهله **واما قول القائل** ان شهوة المرأة تزيد على شهوة الرجل فليس كما قال والشهوة منبعها الحرارة واين حرارة الانثى من حرارة الذكر ولكن المرأة لفراغها وبطالتها وعدم معاناتها لما يشغلها عن امر شهوتها وقضاء وطرها يغمرها سلطان الشهوة ويستولي عليها ولا يجد عنها ما يعارضه بل يصادف قلبا فارغا ونفسا خالية فيتمكن منها كل التمكن فيظن الظان ان شهوتها اضعاف شهوة الرجل وليس كذلك ومما يدل على هذا ان الرجل اذا جامع امرأته امكنه ان يجامع غيرها في الحال وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يطوف على نسائه في الليلة الواحدة وطاف سليمان على تسعين امرأة في ليلة ومعلوم ان له عند كل امرأة شهوة وحرارة باعثة على الوطئ والمرأة اذا قضى الرجل وطره فترت شهوتها وانكسرت نفسها ولم تطلب قضاءها من غيره في ذلك الحين فتطابقت حكمة القدر والشرع والخلق والامر ولله الحمد **فصل** واما قوله ابيح للرجل ان يستمتع من امته بملك اليمين بالوطئ وغيره ولم يبح للمرأة ان تستمتع من عبدها لا بوطئ ولا غيره فهذا ايضا من كمال هذه الشريعة وحكمتها فان السيد قاهر لمملوكه حاكم عليه مالك له والزوج قاهر لزوجته حاكم عليها وهي تحت سلطانه وحكمه تشبه الاسير ولهذا منع العبد من نكاح سيدته للتنافي بين كونه مملوكها وبعلها وبين كونها سيدته وموطوئته هذا امر مشهود بالفطرة والعقول فبحه وشريعة احكم الحاكمين منزهة عن ان تأتي به **فصل** واما قوله وفرق بين الطلقات فجعل بعضها محرما للزوجة وبعضها غير محرم فقد تقدم من بيان حكمة ذلك ومصلحته ما فيه كفاية **فصل** واما قوله وفرق بين لحم الابل وغيره من اللحوم في الوضوء فقد تقدم في الفصل الذي قبل هذا جواب هذا السؤال وانه على وفق الحكمة ورعاية المصلحة **فصل** واما قوله فرق بين الكلب الاسود وغيره في قطع الصلوة فهذا سؤال اورده عبد الله بن الصامت على ابي ذر واورده ابو ذر على النبي صلى الله عليه وآله وسلم واجاب عنه بالفرق البين فقال الكلب الاسود شيطان وهذا ان اريد به ان الشيطان يظهر في صورة الكلب الاسود كثيرا كما هو الواقع فظاهر وليس بمستنكر ان يكون مرور عدو الله بين يدي المصلي قاطعا للصلوة ويكون مروره قد جعل تلك الصلوة بغيضة الى الله مكروهة له فيؤمر المصلي بان يستأنفها وان كان المراد به ان الكلب الاسود شيطان الكلاب فان كل جنس من اجناس الحيوانات فيها شياطين وهي ما عتا منها وتمرد كما ان شياطين الانس عتاتهم ومتمردوهم والابل شياطين الانعام وعلى ذروة كل بعير شيطان فيكون مرور هذا النوع من الكلاب وهو من اخبثها وشرها مبغضا لتلك الصلوة الى الله تعالى فيجب على المصلي ان يستأنفها وكيف يستبعد ان يقطع مرور العدو بين الانسان وبين وليه حكم ما جاء به له قطعها كما قطعها اكلة من كلام الآدميين او قهقهة او ريح او القى عليه الغير نجاسة او نومه الشيطان فيها او في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ان شيطانا تفلت على البارحة ليقطع علي

صلاتی وبالجملة فللشارع فی احکام العبادات اسرار لا تهتدی العقول الی ادراکها علی وجه التفصیل وان ادرکتها جملة **فصل** ولما قوله وفرق بین الریح الخارجة من الدبر وبین الجشوة فاوجب الوضوء من هذه دون هذه فهذا ایضا من محاسن هذه الشریعة وکمالها کما فرق بین البلغم الخارج من الفم وبین العذرة فی ذلک ومن سوی بین الریح والجشاء فهو کمن سوی بین البلغم والعذرة والجشاء من جنس العطاس الذی هو ریح تحتبس فی الدماغ ثم یطلب لها منفذا فتخرج من الخیاشیم فیحدث العطاس وکذلک الجشاء ریح تحتبس فوق المعدة فتطلب الصعود بخلاف الریح التی تحتبس تحت المعدة ومن سوی بین الجشوة والضرطة فی الوصف والحکم فهو فاسد العقل والحس **فصل** واما قوله اوجب الزکوة فی خمس من الابل واسقطها عن آلاف من الخیل فلعمر الله انه اوجب الزکوة فی هذا الجنس دون هذا کما فی سنن ابی داؤد من حدیث عاصم بن ضمرة عن علی کرم الله وجهه قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم قد عفوت عن الخیل والرقیق فهاتوا صدقة الرقة من کل اربعین درهما درهم ولیس فی تسعین ومائة شیء فاذا بلغت مائتین ففیها خمسة دراهم ورواه سفیان عن ابی اسحٰق عن الحارث عن علی وقال بقیة حدثنی ابو معاذ الانصاری عن الزهری عن سعید بن المسیب عن ابی هریرة یرفعه عفوت لکم عن صدقة الجبهة والکسعة والنخسة قال بقیة الجبهة الخیل والکسعة البغال والحمیر النخسة المربیات فی البیوت وفی کتاب عمرو بن حزم لا صدقة فی الجبهة والکسعة والکسعة الحمیر والجبهة الخیل وفی الصحیحین من حدیث ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وآله وسلم لیس علی المسلم فی عبده ولا فرسه صدقة والفرق بین الخیل والابل بان الخیل تراد لغیر ما تراد له الابل فان الابل تراد للدر والنسل والاکل وحمل الاثقال والمتاجر والانتقال علیها من بلد الی بلد واما الخیل فانما خلقت للکر والفر والطلب والهرب واقامة الدین وجهاد اعدائه وللشارع قصد اکید فی اقتنائها وحفظها والقیام علیها وترغیب النفوس فی ذلک بکل طریق ولهذا عفی عن اخذ الصدقة منها لیکون ذلک ارغب فیما یحبه الله ورسوله من اقتنائها ورباطها وقد قال تعالٰی واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخیل فرباط الخیل من جنس آلات السلاح والحرب فلو کان عند الرجل منها ما عساه ان یکون ولم یکن للتجارة لم یکن علیه فیه زکوة بخلاف ما اعد للنفقة فان الرجل اذا ملک منه نصابا ففیه الزکوة وقد اشار النبی صلی الله علیه وآله وسلم الی هذا بعینه فی قوله قد عفوت لکم عن صدقة الخیل والرقیق فهاتوا صدقة الرقة افلا تراه کیف فرق بین ما اعد للانفاق وما اعد لاعلاء کلمة الله ونصر دینه وجهاد اعدائه فهو من جنس السیوف والرماح والسهام واسقاط الزکوة فی هذا الجنس من محاسن الشریعة وکمالها **فصل** واما قوله اوجب فی الذهب والفضة والتجارة ربع العشر وفی الزرع والثمار نصف العشر او العشر وفی المعدن الخمس فهذا ایضا من کمال الشریعة ومراعاتها للمصالح فان الشارع اوجب الزکوة مواساة للفقراء وطهرة للمال وعبودیة للرب وتقربا الیه باخراج محبوب العبد له وایثار مرضاته ثم فرضها علی اکمل الوجوه وانفعها للمساکین وارفقها لارباب الاموال ولم یفرضها فی کل مال بل فرضها فی الاموال التی تحتمل المواساة ویکثر فیه الربح والدر والنسل ولم یفرضها فیما یحتاج العبد الیه من ماله ولا غنی له عنه کعبیده واماء ومرکوبه وداره وثیابه وسلاحه بل فرضها فی اربعة اجناس من المال المواشی والزروع والثمار والذهب والفضة وعروض التجارة فان هذه اکثر اموال الناس الدائرة بینهم وعامة تصرفهم فیها وهی التی تحتمل المواساة دون ما اسقط الزکوة فیه ثم قسم کل جنس من هذه الاجناس بحسب حاله واعداده للنماء الی ما فیه الزکوة والی ما لا زکوة فیه فقسم المواشی الی قسمین سائمة ترعی بغیر کلفة ولا مشقة ولا خسارة فالنعمة فیها کاملة والمنة بها وافرة والکلفة فیها یسیرة والنماء فیها کثیر فخص هذا النوع بالزکوة والی معلوفة بالثمن او عاملة فی مصالح اربابها فی دوالیبهم وحروثهم وحمل امتعتهم فلم یجعل فی ذلک زکوة لکلفة المعلوفة وحاجة المالکین الی العوامل فهی کثیابهم وعبیدهم وامائهم وامتعتهم وقسم الزرع والثمار الی قسمین قسم یجری مجری السائمة من بهیمة الانعام فی سقیه من ماء السماء بغیر کلفة ولا مشقة فاوجب فیه العشر وقسم یسقی بکلفة ومشقة ولکن کلفته دون کلفة المعلوفة بکثیر اذ تلک تحتاج الی العلف کل یوم فکان مرتبة السائمة والمعلوفة فلم یوجب فیه

زكوة ما شرب بنفسه ولم يسقط زكوته جملة واحدة فاوجب فيه نصف العشر ثم قسم الذهب والفضة الى قسمين احدهما ما هو معد
للثمنية والتجارة به والتكسب ففيه الزكوة كالنقدين والسبائك ونحوها والى ما هو معد للانتفاع دون الربح والتجارة كحلية المرأة وآلات
السلاح التي يجوز استعمال مثلها فلا زكوة فيه ثم قسم العروض الى قسمين قسم اعد للتجارة ففيه الزكوة وقسم اعد للقنية والاستعمال
فهو مصروف عن جهة النماء فلا زكوة فيه ثم لما كان حصول النماء والربح بالتجارة من اشق الاشياء واكثرها معاناة وعملا خففها بان جعل فيها
ربع العشر ولما كان الربح والنماء بالزرع والثمار التي تسقى بالكلفة اقل كلفة والعمل ايسر ولا يكون في كل السنة جعله ضعفه وهو نصف
العشر ولما كان التعب والعمل فيما يشرب بنفسه اقل والمؤنة ايسر جعله ضعف ذلك وهو العشر واكتفى فيه بزكوة عامة خاصة فلو اقام عنده
بعد ذلك عدة احوال لغير التجارة لم يكن فيه زكوة لانه قد انقطع نماؤه وزيادته بخلاف الماشية وبخلاف ما لو اعد للتجارة فانه عرضة النماء
ثم لما كان الركاز مالا مجموعا محصلا وكلفة تحصيله اقل من غيره ولم يحتج الى اكثر من استخراجه كان الواجب فيه ضعف ذلك وهو الخمس
فانظر الى تناسب هذه الشريعة الكاملة التي يبهر العقول حسنها وكمالها وشهدت الفطر بحكمتها وانه لم يطرق العالم شريعة افضل منها
ولو اجتمعت عقول العقلاء وفطر الالباء واقترحت شيئا يكون احسن مقترح لم يصل اقتراحها الى ما جاءت به ولما لم يكن كل مال يحتمل
المواساة قدر الشارع لما يحتمل المواساة نصبا مقدرة لا تجب الزكوة في اقل منها ثم لما كانت تلك النصب تنقسم الى ما لا يجحف المواساة ببعضه
اوجب الزكوة منها والى ما يجحف المواساة ببعضه فجعل الواجب من غيره كما دون الخمس والعشرين من الابل ثم لما كانت المواساة لا تحتمل
كل يوم ولا كل شهر اذ فيه اجحاف بارباب الاموال جعلها كل عام مرة كما جعل الصيام كذلك ولما كانت الصلوة لا يشق فعلها كل يوم وظفها
كل يوم وليلة ولما كان الحج يشق تكرر وجوبه كل عام جعله وظيفة العمر واذا تامل العاقل مقدار ما اوجبه الشارع في الزكوة مما لا يضر المخرج
فقده وينفع الفقير اخذه راه قد راعى فيه حال صاحب المال وجانبه حق الرعاية ونفع الاخذ به وقصد الى كل جنس من اجناس الاموال
فاوجب الزكوة في اعلاه واشرفه فاوجب زكوة العين في الذهب والورق دون الحديد والرصاص والنحاس ونحوها واوجب زكوة السائمة
في الابل والبقر والغنم دون الخيل والبغال والحمير ودون ما يقل اقتناؤه كالصيود على اختلاف انواعها ودون الطير كله واوجب زكوة الخارج
من الارض في اشرفه وهو الحبوب والثمار دون البقول والفواكه والمقاثي والمباطخ والانوار وغيرها فاذا تميز ما اوجب فيه الزكوة عما لم يوجب
فيه في جنسه ووصفه ونفعه وشدة الحاجة اليه وكثرة وجوده وانه جار مجرى الاموال لما عداه من اجناس الاموال بحيث لو فقد
لاضر فقده بالناس وتعطل عليهم كثير من مصالحهم بخلاف ما لم يوجب فيه الزكوة فانه جار مجرى الفضلات والتتمات التي لو فقدت
لم يعظم الضرر بفقدها وكذلك راعى في المستحقين لها امرين مهمين **احدهما** حاجة الاخذ **والثاني** نفعه فجعل المستحقين لها
نوعين نوعا ياخذ لحاجته ونوعا ياخذ لمنفعته وحرمها على من عداهما

فصل

واما قوله وقطع يد السارق التي باشر بها الجناية
ولم يقطع فرج الزاني وقد باشر به الجناية ولا لسان القاذف وقد باشر به القذف **فجوابه** ان هذا من ادل الدلائل على ان هذه الشريعة
منزلة من عند احكم الحاكمين وارحم الراحمين ونحن نذكر فصلا نافعا في الحدود ومقاديرها وكمال ترتبها على اسبابها واقتضاء كل جناية
لما رتب عليها دون غيرها وانه ليس وراء ذلك للعقول اقتراح ونورد اسولة لم يوردها هذا السائل وتنفصل عنها بحول الله وقوته احسن انفصال
والله المستعان وعليه التكلان ان الله جل ثناؤه وتقدست اسماؤه لما خلق العباد وخلق الموت والحياة وجعل ما على الارض زينة لها ليبلو
عباده ويختبرهم ايهم احسن عملا لم يكن في حكمته بد من تهيئة اسباب الابتلاء في انفسهم وخارجا عنها فجعل في انفسهم العقول الصحيحة
والاسماع والابصار والارادات والشهوات والقوى والطبائع والحب والبغض والميل والنفور والاخلاق المتضادة المقتضية لآثارها اقتضاء
السبب لمسببه والتي في الخارج الاسباب التي تطلب النفوس حصولها فتنافس فيه وتكره حصولها فتدفعها ثم اكد اسباب هذا الابتلاء
بان وكل بها قرناء من الارواح الشريرة الظالمة الخبيثة وقرناء من الارواح الخيرة العادلة الطيبة وجعل دواعي القلب وميوله مترددة

يبهر الكمل
للآخذ ح
ترتيبها
بأن

بينهما فهي الى داعي الخير مرة والى داعي الشر مرة ليتم الابتلاء في دار الامتحان وتظهر حكمة الثواب والعقاب في دار الجزاء وكلاهما من الحق الذي خلق الله السموات والارض به ومن اجله وهما مقتضى ملك الرب وحمده فلا بد ان يظهر ملكه وحمده فيهما كما خلق السموات والارض وما بينهما واوجب ذلك في حكمته ورحمته وعدله حكما ايجابه على نفسه ان ارسل رسله وانزل كتبه وشرع شرائعه ليتم ما اقتضته حكمته في خلقه وامره واقام سوق الجهاد لما حصل من المعاداة والمنافرة بين هذه الاخلاق والاعمال والارادات كما حصل بين من قامت به فلم يكن بد من حصول مقتضى الطباع البشرية وما قارنها من الاسباب من التنافس والتحاسد والانقياد لدواعي الشهوة و الغضب وتعدي ما حد له والتقصير عن كثير مما تعبد به وسهل ذلك عليها اغترارها بعوارد المعصية مع الاعراض عن مصادرها و ايثارها ما تتعجله من يسير اللذة في دنياها على ما تتأجله من عظيم اللذة في اخراها ونزولها على الحاضرة المشاهد وتجافيها عن الغائب الموعود وذلك موجب ما جبلت عليه من جهلها وظلمها فاقتضت اسماء الرب الحسنى وصفاته العليا وحكمته البالغة ونعمته السابغة ورحمته الشاملة وجوده الواسع ان لا يضرب عن عباده الذكر صفحا وان لا يتركهم سدى ولا يخليهم ودواعي انفسهم وطبائعهم بل ركب في فطرهم وعقولهم معرفة الخير والشر والنافع والضار والالم واللذة ومعرفة اسبابها ولم يكتف بمجرد ذلك حتى عرفهم به مفصلا على السنة رسله وقطع معاذيرهم بان اقام على صدقهم من الادلة والبراهين ما لا يبقى معه لهم عليه حجة ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة وان الله لسميع عليم وصرف لهم طرق الوعد والوعيد والترغيب والترهيب وضرب لهم الامثال وازال عنهم كل اشكال و مكنهم من القيام بما امرهم به وترك ما نهاهم عنه غاية التمكين واعانهم عليه بكل سبب وسلطهم على قهر طباعهم بما يجرهم الى ايثار العواقب على المبادي ورفض اليسير الفاني من اللذة عن العظيم الباقي منها وارشدهم الى التفكر والتدبر وايثار ما تقضي به عقولهم واحلامهم من هذين الامرين واكمل لهم دينهم واتم عليهم نعمته بما اوصله اليهم على السنة رسله من اسباب العقوبة والمثوبة والبشارة و النذارة والرغبة والرهبة وتحقيق ذلك بالتعجيل لبعضه في دار المحنة ليكون علما وامارة لتحقيق ما اخره عنهم في دار الجزاء والمثوبة و يكون العاجل مذكرا بالآجل والقليل المنقطع بالكثير المتصل والحاضر الفائت مؤذنا بالغائب الدائم فتبارك الله رب العالمين واحكم الحاكمين وارحم الراحمين وسبحانه وتعالى عما يظنه به من لم يقدره حق قدره ممن انكر اسماءه وصفاته وامره ونهيه ووعده ووعيده وظن به ظن السوء فارداه ظنه فاصبح من الخاسرين فكان من بعض حكمته سبحانه ورحمته ان شرع العقوبات في الجنايات الواقعة بين الناس بعضهم على بعض في النفوس والابدان والاعراض والاموال كالقتل والجراح والقذف والسرقة فاحكم سبحانه وجوه الزجر الرادعة عن هذه الجنايات غاية الاحكام وشرعها على اكمل الوجوه المتضمنة لمصلحة الردع والزجر مع عدم المجاوزة لما يستحقه الجاني من الردع فلم يشرع في الكذب قطع اللسان ولا القتل ولا في الزنا الخصي ولا في السرقة اعدام النفس وانما شرع لهم في ذلك ما هو موجب اسمائه وصفاته من حكمته ورحمته ولطفه واحسانه وعدله لتزول النوائب وتنقطع الاطماع من التظالم والعدوان ويقنع كل انسان بما آتاه مالكه وخالقه فلا يطمع في استلاب غيره حقه ومعلوم ان لهذه الجنايات الاربع مراتب متباينة في القلة والكثرة ودرجات متفاوتة في شدة الضرر وخفته كتفاوت سائر المعاصي في الكبر والصغر وما بين ذلك ومن المعلوم ان النظرة المحرمة لا يصلح الحاقها في العقوبة بعقوبة مرتكب الفاحشة ولا الخدشة بالعود بالضربة بالسيف ولا الشتم الخفيف بالقذف بالزنا والقدح في الانساب ولا سرقة اللقمة والفلس بسرقة المال الخطير العظيم فلما تفاوتت مراتب الجنايات لم يكن بد من تفاوت مراتب العقوبات وكان من المعلوم ان الناس لو وكلوا الى عقولهم في معرفة ذلك وترتيب كل عقوبة على ما يناسبها من الجناية جنسا ووصفا وقدرا لذهبت بهم الآراء كل مذهب وتشعبت بهم الطرق كل مشعب ولعظم الاختلاف واشتد الخطب فكفاهم ارحم الراحمين واحكم الحاكمين مؤنة ذلك وازال عنهم كلفته وتولى بحكمته وعلمه تقديره نوعا وقدرا ورتب على كل جناية ما يناسبها من العقوبة ويليق بها من النكال ثم بلغ من سعة رحمته وجوده ان جعل تلك العقوبات

كفارات لاهلها وطهرة تزيل عنهم المؤاخذة بالجنايات اذا قدموا عليها ولا سيما اذا كان منهم بعدها التوبة النصوح والانابة فرحمهم بهذه العقوبات انواعا من الرحمة في الدنيا والآخرة وجعل هذه العقوبات دائرة على ستة اصول قتل وقطع وجلد ونفي وتغريم مال وتعزير **فاما القتل** فجعله عقوبة اعظم الجنايات كالجناية على الانفس فكانت عقوبته من جنسه وكالجناية على الدين بالطعن فيه والارتداد عنه وهذه الجناية اولى بالقتل وكف عدوان الجاني عليه من كل عقوبة اذ بقاؤه بين اظهر عباده مفسدة لهم ولا خير يرجى في بقائه ولا مصلحة فاذا حبس شره وامسك لسانه وكف اذاه والتزم الذل والصغار وجريان احكام الله ورسوله عليه واداء الجزية لم يكن في بقائه بين اظهر المسلمين ضرر عليهم والدنيا بلاغ ومتاع الى حين وجعله ايضا عقوبة الجناية على الفروج المحرمة لما فيها من المفاسد العظيمة واختلاط الانساب والفساد العام **واما القطع** فجعله عقوبة مثله عدلا وعقوبة السارق فكانت عقوبته به ابلغ واردع من عقوبته بالجلد ولم تبلغ جنايته حد العقوبة بالقتل فكانت اليق العقوبات به ابانة العضو الذي جعله وسيلة الى اذى الناس واخذ اموالهم ولما كان ضرر المحارب اشد من ضرر السارق وعدوانه اعظم ضم الى قطع يده قطع رجله ليكف عدوانه وشر يده التي بطش بها ورجله التي سعى بها وشرع ان يكون ذلك من خلاف لئلا يفوت عليه منفعة الشق بكماله فكف ضرره وعدوانه ورحمه بان ابقى له يدا من شق ورجلا من شق **فاما الجلد** فجعله عقوبة الجناية على الاعراض وعلى العقول وعلى الابضاع ولم تبلغ هذه الجنايات مبلغا يوجب القتل ولا ابانة طرف الا الجناية على الابضاع فان مفسدتها قد انتهضت سببا لاشنع القتلات ولكن عارضها في البكر شدة الداعي وعدم المعوض فانتهض ذلك المعارض سببا لاسقاط القتل ولم يكن الجلد وحده كافيا في الزجر فغلظ بالنفي والتغريب ليذوق من الم الغربة ومفارقة الوطن ومجانبة الاهل والخلطاء ما يزجره عن المعاودة **واما الجناية** على العقول بالسكر فكانت مفسدتها لا تعدى السكران غالبا ولهذا لم يحرم السكر في اول الاسلام كما حرمت الفواحش والظلم والعدوان في كل ملة وعلى لسان كل نبي وكانت عقوبة هذه الجناية غير مقدرة من الشارع بل ضرب فيها بالايدي والنعال واطراف الثياب والجريد وضرب فيها اربعين فلما استخف الناس بامرها وتتابعوا في ارتكابها غلظها الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي امرنا باتباع سنته وسنته من سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجعله ثمانين بالسوط ونفى فيها وحلق الرأس وهذا كله من افقه السنة فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امر بقتل الشارب في المرة الرابعة ولم ينسخ ذلك ولم يجعله حدا لا بد منه فهو عقوبة ترجع الى اجتهاد الامام في المصلحة فزيادة اربعين والنفي والحلق اسهل من القتل **فصل واما تغريم المال** وهو العقوبة المالية فشرعها في مواضع منها تحريق متاع الغال من الغنيمة **ومنها** حرمان سهمه **ومنها** اضعاف الغرم على سارق الثمار المعلقة **ومنها** اضعافه على كاتم الضالة الملتقطة **ومنها** اخذ شطر مال مانع الزكوة **ومنها** عزمه صلى الله عليه وآله وسلم على تحريق دور من لا يصلي في الجماعة لولا ما منعه من انفاذه ما عزم عليه من كون الذرية والنساء فيها فيتعدى العقوبة الى غير الجاني وذلك لا يجوز كما لا يجوز عقوبة الحامل **ومنها** عقوبة من اساء على الامير في الغزو بحرمان سلب القتيل لمن قتله حيث شفع فيه هذا المسيء وامر الامير باعطائه فحرم المشفوع له عقوبة للشافع الآمر وهذا الجنس من العقوبات نوعان **نوع** مضبوط **ونوع** غير مضبوط فالمضبوط ما قابل المتلف اما لحق الله سبحانه كاتلاف الصيد في الاحرام او لحق الآدمي كاتلاف ماله وقد نبه الله سبحانه على ان تضمين الصيد متضمن للعقوبة بقوله ليذوق وبال امره ومنه مقابلة الجاني بنقيض قصده من الحرمان كعقوبة القاتل لمورثه بحرمان ميراثه وعقوبة المدبر اذا قتل سيده ببطلان تدبيره وعقوبة الموصى له ببطلان وصيته **ومن هذا الباب** عقوبة الزوجة الناشزة بسقوط نفقتها وكسوتها **واما النوع الثاني** غير المقدر فهذا الذي يدخله اجتهاد الائمة بحسب المصالح ولذلك لم يأت فيه الشريعة بامر عام وقدر لا يزاد فيه ولا ينقص كالحدود ولهذا اختلف الفقهاء فيه هل حكمه منسوخ او ثابت **والصواب** انه يختلف باختلاف المصالح

فرحمهم
الدين
العظيم
يبطش
ج ۱
شفعه
يقابل

ويرجع فيه الى اجتهاد الائمة فى كل زمان ومكان بحسب المصلحة اذ لا دليل على النسخ وقد فعله الخلفاء الراشدون ومن بعدهم
من الائمة **واما التعزير** ففى كل معصية لا حد فيها ولا كفارة فان المعاصى ثلثة انواع نوع فيه الحد ولا كفارة فيه ونوع فيه
الكفارة ولا حد فيه ونوع لا حد فيه ولا كفارة **فالاول** كالسرقة والشرب والزنا والقذف **والثانى** كالوطئ فى نهار رمضان والوطئ الشراب
فى الاحرام **والثالث** كوطئ الامة المشتركة بينه وبين غيره وقبلة الاجنبية والخلوة بها ودخول الحمام بغير مئزر واكل الميتة
والدم ولحم الخنزير ونحو ذلك **فاما النوع الاول** فالحد فيه مغن عن التعزير **واما الثانى** فهل يجب مع الكفارة فيه
تعزير ام لا على قولين وهما فى مذهب احمد **واما الثالث** ففيه التعزير قولا واحدا لكن هل هو كالحد فلا يجوز للامام تركه او هو راجع
الى اجتهاد الامام فى اقامته وتركه كما يرجع الى اجتهاده فى قدره على قولين للعلماء **الثانى** قول الشافعى **والاول** قول الجمهور وما كان
من المعاصى محرم الجنس كالظلم والفواحش فان الشارع لم يشرع له كفارة ولهذا لا كفارة فى الزنا وشرب الخمر وقذف المحصنات والسرقة وطرد قتل الكفارة
هذا انه لا كفارة فى قتل العمد ولا فى اليمين الغموس كما يقوله احمد وابو حنيفة ومن وافقهما وليس ذلك تخفيفا عن مرتكبهما بل لان الكفارة
لا تعمل فى هذا الجنس من المعاصى وانما عملها فيما كان مباحا فى الاصل وحرم لعارض كالوطئ فى الصيام والاحرام وطرد هذا وهو الصحيح
وجوب الكفارة فى وطئ الحائض وهو موجب القياس لو لم تأت الشريعة به فكيف وقد جاءت به مرفوعة وموقوفة وعكس هذا الوطئ فى الدبر
ولا كفارة فيه ولا يصح قياسه على الوطئ فى الحيض لان هذا الجنس لم يبح قط ولا يعمل فيه الكفارة ولو وجبت فيه الكفارة لوجبت فى
الزنا واللواط بطريق الاولى فهذه قاعدة الشارع فى الكفارات وهى فى غاية المطابقة للحكمة والمصلحة **فصل** وكان من تمام حكمته
ورحمته انه لم يأخذ الجناة بغير حجة كما لم يعذبهم فى الآخرة الا بعد اقامة الحجة عليهم وجعل الحجة التى يأخذهم بها اما منهم وهى
الاقرار او ما يقوم مقامه من اقرار الحال وهو ابلغ واصدق من اقرار اللسان فان من قامت عليه شواهد الحال بالجناية كرائحة الخمر
وقيئها وحبل من لا زوج لها ولا سيد ووجود المسروق فى دار السارق وتحت ثيابه اولى بالعقوبة ممن قامت عليه شهادة اخباره عن نفسه
التى تحتمل الصدق والكذب وهذا متفق عليه بين الصحابة وان نازع فيه بعض الفقهاء واما ان تكون الحجة من خارج عنهم وهى تنازع
البينة واشترط فيها العدالة وعدم التهمة فلا احسن فى العقول والفطر من ذلك ولو طلب منها الاقتراح لم تقترح احسن من ذلك فيهما
الا اوفق منه للمصلحة **فان قيل** كيف تدعون ان هذه العقوبات لاصقة بالعقول وموافقة للمصالح وانتم تعلمون انه لا شئ بعد
الكفر بالله اقطع ولا اقبح من سفك الدماء فكيف تردعون عن سفك الدم بسفكه وهل مثال ذلك الا ازالة نجاسة بنجاسة ثم لو كان اقطع
ذلك مستحسنا لكان اولى ان يحرق ثوب من خرق ثوب غيره وان يذبح حيوان من ذبح حيوان غيره وان تخرب دار من خرب دار غيره
وان يجوز لمن شتم ان يشتم شاتمه وما الفرق فى صريح العقل بين هذا وبين قتل من قتل غيره او قطع من قطعه واذا كان اراقة يجوزوا
الدم الاول مفسدة وقطع الطرف كذلك فكيف زالت تلك المفسدة باراقة الدم الثانى وقطع الطرف الثانى وهل هذا الا مضاعفة
المفسدة وتكثيرها ولو كانت المفسدة الاولى تزول بهذه المفسدة الثانية لكان فيه ما فيه اذ كيف تزال مفسدة بمفسدة نظيرها من كل تزول
وجه فكيف والاولى لا سبيل الى ازالتها وتقرير ذلك بما ذكرناه من عدم ازالة مفسدة تخريق الثياب وذبح المواشى وخراب الدور وقطع
الاشجار بمثلها ثم كيف حسن ان يعاقب السارق بقطع يده التى اكتسب بها السرقة ولم تحسن عقوبة الزانى بقطع فرجه الذى اكتسب
الزنا والقاذف بقطع لسانه الذى اكتسب به القذف ولا المزور على الامام والمسلمين بقطع انامله التى اكتسب بها التزوير ولا الناظر الى
ما لا يحل له بقلع عينه التى اكتسب بها الحرام فعلم ان الامر فى هذه العقوبات جنسا وقدرا وسببا ليس بقياس وانما هو محض المشيئة
والله المتصرف فى خلقه يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد **فالجواب** وبالله التوفيق والتأييد من طريقين مجمل ومفصل **اما**
المجمل فهو ان من شرع هذه العقوبات ورتبها على اسبابها جنسا وقدرا فهو عالم الغيب والشهادة واحكم الحاكمين واعلم العالمين

ومن احاط بكل شئ علماً وعلم ماكان ومايكون ومالم يكن لوكان كيف كان يكون واحاط علمه بوجوه المصالح دقيقها وجليلها وخفيها وظاهرها ما يمكن اطلاع البشر عليه ولا يمكنهم وليست هذه التخصيصات والتقديرات خارجة عن وجوه الحكمة والغايات المحمودة كما ان التخصيصات والتقديرات الواقعة فى خلقه كذلك فهذا فى خلقه وذاك فى امره ومصدرهما جميعاً عن كمال علمه وحكمته ووضعه كل شئ فى موضعه الذى لا يليق به سواه ولا يتقاضى الا اياه كما وضع قوة البصر والنور الباصر فى العين وقوة السمع فى الاذن وقوة الشم فى الانف وقوة النطق فى اللسان والشفتين وقوة البطش فى اليد وقوة المشى فى الرجل وخص كل حيوان وغيره بما يليق به ويحسن به من اعطائه من اعضائه وهيأته وصفاته وقدره فشمل اتقانه واحكامه لكل ماشمله خلقه كما قال تعالى صنع الله الذى اتقن كل شئ واذا كان سبحانه قد اتقن خلقه غاية الاتقان واحكمه غاية الاحكام فلأن يكون امره فى غاية الاتقان والاحكام اولى واحرى ومن لم يعرف ذلك مفصلاً لم يسعه ان ينكره مجملاً ولا يكون جهله بحكمة الله فى خلقه وامره واتقانه كذلك وصدوره عن محض العلم والحكمة مسوغاً له انكاره فى نفس الامر وسبحان الله ما اعظم ظلم الانسان وجهله فانه لو اعترض على اى صاحب صناعة كانت مما تقصر عنها معرفته وادراكه على ذلك وسأله عما اختصت به صناعته من الاسباب والآلات والافعال والمقادير وكيف كان كل شئ من ذلك على الوجه الذى هو عليه لا اكبر ولا اصغر ولا على شكل غير ذلك يسخر منه ويهزء به ويعجب من سخف عقله وقلة معرفته هذا ما هيئته بمشاركته له فى صناعته ووصوله فيها الى ما وصل اليه والزيادة عليه والاستدراك عليه فيها هذا مع ان صاحب تلك الصناعة غير مدفوع عن العجز والقصور وعدم الاحاطة والجهل بل ذلك عنده عتيد حاضر ثم لا يسعه الا التسليم له والاعتراف بحكمته واقراره بجهله وعجزه عما وصل اليه من ذلك فهلا وسعه ذلك مع احكم الحاكمين واعلم العالمين ومن اتقن كل شئ فاحكمه واوقعه على وفق الحكمة والمصلحة وقد كان هذا الوجه وحده كافياً فى دفع كل شبهة وجواب كل سؤال وهذا غير الطريق التى سلكها نفاة الحكم والتعليل ولكن مع هذا فنتصدى للجواب المفصل بحسب الاستعداد وما يناسب علومنا الناقصة وافهامنا الجامدة وعقولنا الضعيفة وعباراتنا القاصرة **فنقول** وبالله التوفيق **اما قوله** كيف تردعون عن سفك الدم بسفكه وان ذلك كازالة النجاسة بالنجاسة سؤال فى غاية الوهن والفساد واول ما يقال لسائله هل ترى ردع المفسدين والجناة عن فسادهم وجناياتهم وكف عدوانهم مستحسناً فى العقول موافقاً لمصالح العباد او لا تراه كذلك فان قال لا اراه كذلك كفانا مؤنة جوابه باقراره على نفسه بمخالفة طوائف جميع بنى آدم على اختلاف مللهم ونحلهم ودياناتهم وآرائهم ولولا عقوبة الجناة والمفسدين لاهلك الناس بعضهم بعضاً وفسد نظام العالم وصارت حال الدواب والانعام والوحوش احسن من حال بنى آدم وان قال بل لا تتم المصلحة الا بذلك **قيل له** من المعلوم ان عقوبة الجناة والمفسدين لا تتم الا بمؤلم يردعهم ويجعل الجانى نكالاً وعظة لمن يريد ان يفعل مثل فعله وعند هذا فلا بد من افساد شئ منه بحسب جريمته فى الكبر والصغر والقلة والكثرة ومن المعلوم ببداية العقول ان التسوية فى العقوبات مع تفاوت الجرائم غير مستحسن بل مناف للحكمة والمصلحة فانه ان ساوى بينهم فى ادنى العقوبات لم يحصل مصلحة الزجر وان ساوى بينها فى اعظمها كان خلاف الرحمة والحكمة اذ لا يليق ان يقتل بالنظرة والقبلة ويقطع بسرقة الحبة والدينار وكذلك التفاوت بين العقوبات مع استواء الجرائم قبيح فى الفطر والعقول وكلاهما تاباه حكمة الرب تعالى وعدله واحسانه الى خلقه فاوقع العقوبة تارة باتلاف النفس اذا انتهت الجناية فى عظمها الى غاية القبح كالجناية على النفس او الدين او الجناية التى ضررها عام فالمفسدة التى فى هذه العقوبة خاصة والمصلحة الحاصلة بها اضعاف اضعاف تلك المفسدة كما قال تعالى ولكم فى القصاص حيوة يا اولى الالباب لعلكم تتقون فلولا القصاص لفسد العالم واهلك الناس بعضهم بعضاً ابتداء واستيفاء فكان فى القصاص دفعاً لمفسدة التجرى على الدماء بالجناية وبالاستيفاء وقد قالت العرب فى جاهليتها القتل انفى للقتل وبسفك الدماء تحقن الدماء فلم تغسل النجاسة بالنجاسة بل الجناية نجاسة والقصاص طهرة واذا لم يكن بد من موت القاتل

الحكم
لذلك
الظلم
لسخر لهذه
ج
عدوانهم
لعله ببداهة
بسرقة
التجرى

ومن استحق القتل فموته بالسيف انفع له في عاجلته وآجلته والموت به اسرع الموتات وارجاها واقلها المًا فموته به مصلحة له ولاولياء القتيل ولعموم الناس فجرى ذلك مجرى اتلاف الحيوان بذبحه لمصلحة الآدمي فانه حسن وان كان في ذبحه اضرار بالحيوان فالمصالح المرتبة على ذبحه اضعاف اضعاف مفسدة اتلافه ثم هذا السؤال الفاسد يظهر فساده وبطلانه بالموت الذي حتمه الله على عباده وساوى فيه بين جميعهم ولولاه لما هنأ العيش ولا وسعتهم الارزاق ولضاقت عليهم المساكن والمدن والاسواق والطرقات وفي مفارقة البغيض من اللذة والراحة ما في مواصلة الحبيب والموت مخلص للحي والموت مريح لكل مسلم من صاحبه مخرج من دار الابتلاء والامتحان باب للدخول في دار الحيوان ـــ

جزى الله عنا الموت خيرًا فانه	ابر بنا من كل بر واعطف
يعجل تخليص النفوس من الاذى	ويدني الى الدار التي هي اشرف

فكم لله سبحانه على عباده الاحياء والاموات في الموت من نعمة لا تحصى فكيف اذا كان فيه طهرة للمقتول وحياة للنوع الانساني وتشف للمظلوم وعدل بين القاتل والمقتول فسبحان من تنزهت شريعته عن خلاف ما شرعها عليه من اقتراح العقول الفاسدة والآراء الظالمة الجائرة **واما قوله** لو كان ذلك مستحسنا في العقول لاستحسن في تخريق ثوبه وتخريب داره وذبح حيوانه مقابلته بمثله **فالجواب** عن هذا ان مفسدة تلك الجنايات تندفع بتغريمه نظير ما اتلفه عليه فان المثل يسد مسد المثل من كل وجه فتصير المقابلة مفسدة محضة كما ليس له ان يقتل ابنه او غلامه مقابلة لقتله هو ابنه او غلامه فان هذا شرع الظالمين المعتدين الذي تنزه عنه شريعة احكم الحاكمين على ان للمقابلة في اتلاف المال بمثل فعله مساغًا في الاجتهاد وقد ذهب اليه بعض اهل العلم كما تقدم الاشارة اليه في عقوبة الكفار في افساد اموالهم اذا كانوا يفعلون ذلك بنا او كان يغيظهم وهذا بخلاف قتل عبده اذا قتل عبده او قتل فرسه او عقر فرسه فان ذلك ظلم لغير مستحق ولكن السنة اقتضت التضمين بالمثل لا اتلاف النظير كما غرم النبي صلى الله عليه وآله وسلم احدى زوجتيه التي كسرت اناء صاحبتها اناء بدله وقال اناء باناء ولا ريب ان هذا اقل فسادًا واصلح للجهتين لان المتلف ماله اذا اخذ نظيره صار كمن لم يفت عليه شئ وانتفع بما اخذه عوض ماله فاذا امكناه من اتلافه كان زيادة في اضاعة المال وما يراد من التشفي واذاقة الجاني الم الاتلاف فحاصل بالغرم غالبًا ولا التفات الى الصور النادرة التي لا يتضرر الجاني فيها بالغرم ولا شك ان هذا اليق بالعقل وابلغ في الصلاح واوفق للحكمة وايضًا فانه لو شرع القصاص في الاموال ردعًا للجاني لبقي جانب المجني عليه غير مراعى بل يبقى متالمًا موتورًا غير مجبور والشريعة انما جاءت بجبر هذا وردع هذا **فان قيل** فخيروا المجني عليه بين ان يغرم الجاني او يتلف عليه ما اتلفه هو كما خيرتموه في الجناية على طرفه وخيرتم اولياء القتيل بين اتلاف الجاني النظير وبين اخذ الدية **قيل** لا مصلحة في ذلك للجاني ولا للمجني عليه ولا لسائر الناس وانما هو زيادة فساد لا مصلحة فيه بمجرد التشفي ويكفي تغريمه وتعزيره في التشفي والفرق بين الاموال والدماء في ذلك ظاهر فان الجناية على النفوس والاعضاء تدخل من الغيظ والحنق والعداوة على المجني عليه واوليائه ما لا تدخله جناية المال ويدخل عليهم من الغضاضة والعار واحتمال الضيم والحمية والتحرق لاخذ الثأر ما لا يجبره المال ابدًا حتى ان اولادهم واعقابهم ليعيرون بذلك ولاولياء القتيل من القصد في القصاص واذاقة الجاني واوليائه ما اذاقه المجني عليه واولياءه ما ليس لمن حرق ثوبه او عقر فرسه والمجني عليه موتور هو واولياؤه فان لم يوتر الجاني واولياؤه ويجرعون من الالم والغيظ ما يجرعه الاول لم يكن عدلا وقد كانت العرب في جاهليتها تعيب على من ياخذ الدية ويرضى بها من درك ثاره وشفى غيظه كقول قائلهم يهجو من اخذ الدية من الابل ـــ

وان الذي اصبحتم تحلبونه	دم غير ان اللون ليس باشقر

[Margin: ايلامه — من — و]

[Margin note: قلت ومن هذا القبيل قول الحكيم الشاعر في قصيدته التي يعزي بها سيف الدولة عن ... غلام مع الحبيب بالك الذكرى فوجدنا عليه اشد الوجد وحزن اشد الحزن — سبقنا الى الدنيا فلو عاش اهلها * منعنا بها من جيئة وذهوب ١٢]

وقال جرير يعير من اخذ الدية فاشترى بها نخلا ؎

الا ابلغ بني حجر ابن وهب	بان التمر حلو في الشتاء

وقال آخر ؎

اذا صب ما في الوطب فاعلم بانه	دم الشيخ فاشرب من دم الشيخ او دعا

وقال آخر ؎

خليلان مختلف شكلنا	اريد العلاء و يبغي السمن
اريد دماء بني مالك	ورأى المعلى بياض اللبن

وهذا وان كانت الشريعة قد ابطلته وجاءت بما هو خير منه واصلح في المعاش والمعاد من تخيير الاولياء بين ادراك الثأر ونيل التشفي وبين اخذ الدية فان القصد بيان ان العرب لم تكن تعير من اخذ بدل ساله ولم تعده ضعفا ولا عجزا البتة بخلاف من اخذ بدل دم وليه فما سوى الله بين الامرين في طبع ولا عقل ولا شرع والانسان قد يحرق ثوبه عند الغيظ ويذبح ماشيته ويتلف ماله فلا يلحقه في ذلك من المشقة والغيظ والازدراء به ما يلحق من قتل نفسه او جدع انفه او قلع عينه **فصل** واما معاقبة السارق بقطع يده وترك معاقبة الزاني بقطع فرجه ففي غاية الحكمة والمصلحة وليس في حكمة الله ومصلحة خلقه وعنايته ورحمته بهم ان يتلف على كل جان كل عضو عصاه به فيشرع قلع عين من نظر الى المحرم وقطع اذن من استمع اليه ولسان من تكلم به ويد من لطم غيره عدوانا ولا خفاء في هذا من الاسراف والتجاوز في العقوبة وقلب مراتبها واسماء الرب الحسنى وصفاته العليا وافعاله الحميدة تأبى ذلك وليس مقصود الشارع مجرد الامن من المعاودة ليس الا ولو اريد هذا لكان قتل صاحب الجريمة فقط وانما المقصود الزجر والنكال والعقوبة على الجريمة وان يكون الى كف عدوانه اقرب وان يعتبر به غيره وان يحدث له ما يذوقه من الالم توبة نصوحا وان يذكره ذلك بعقوبة الآخرة الى غير ذلك من الحكم والمصالح ثم ان في حد السرقة معنى آخر وهو ان السرقة انما تقع من فاعلها سرا كما يقتضيه اسمها ولهذا يقولون فلان ينظر الى فلان مسارقة اذا كان ينظر اليه نظرا خفيا لا يريد ان يفطن له والعازم على السرقة مختف كاتم خائف ان يشعر بمكانه فيؤخذ به ثم هو مستعد للهرب والخلاص بنفسه اذا اخذ الشيء واليدان للانسان كالجناحين للطائر في اعانته على الطيران ولهذا يقال وصلت جناح فلان اذا رأيته يسير منفردا فانضممت اليه لتصحبه فعوقب السارق بقطع اليد قصا لجناحه وتسهيلا لاخذه ان عاود السرقة فاذا فعل به هذا في اول مرة بقي مقصوص احد الجناحين ضعيفا في العدو ثم يقطع في الثانية رجله فيزداد ضعفا في عدوه فلا يكاد يفوت الطالب ثم تقطع يده الاخرى في الثالثة ورجله الاخرى في الرابعة فيبقى لحما على وضم فيستريح ويريح واما الزاني فانه يزني بجميع بدنه والتلذذ بقضاء شهوته يعم البدن والغالب من فعله وقوعه برضى المزني بها فهو غير خائف ما يخافه السارق من الطلب فعوقب بما يعم بدنه من الجلد مرة والقتل بالحجارة مرة ولما كان الزنا من امهات الجرائم وكبائر المعاصي لما فيه من اختلاط الانساب الذي يبطل معه التعارف والتناصر على احياء الدين وفي هذا هلاك الحرث والنسل فشاكل في معانيه او في اكثرها القتل الذي فيه هلاك ذلك فزجر عنه بالقصاص ليرتدع عن مثل فعله من يهم به فيعود ذلك بعمارة الدنيا وصلاح العالم الموصل الى اقامة العبادات الموصلة الى نعيم الآخرة ثم ان للزاني حالتين **احدهما** ان يكون محصنا قد تزوج فعلم ما يقع به من العفاف عن الفروج المحرمة واستغنى به عنها واحرز نفسه عن التعرض لحد الزنا فزال عذره من جميع الوجوه في تخطي ذلك الى مواقعة الحرام **والثانية** ان يكون بكرا لم يعلم ما علمه المحصن ولا عمل ما عمله فحصل له من العذر بعض ما اوجب له التخفيف فحقن دمه وزجر بايلام جميع بدنه باعلى انواع الجلد ردعا عن المعاودة للاستمتاع بالحرام وبعثا له على القنع بما رزقه الله من الحلال وهذا في غاية الحكمة والمصلحة جامع للتخفيف في موضعه

والتغليظ فى موضعه واين هذا من قطع لسان الشاتم والقاذف وما فيه من الاسراف والعدوان ثم ان قطع فرج الزانى فيه من
تعطيل النسل وقطعه عكس مقصود الرب تعالى من تكثير الذرية وذرية تهم فيما جعل لهم من ازواجهم وفيه من المفاسد اضعاف ما
يتوهم فيه من مصلحة الزجر وفيه اخلاء جميع البدن من العقوبة وقد حصلت جريمة الزنا بجميع اجزائه فكان من العدل ان تعمه العقوبة
ثم انه غير مخصوص فى غير حق المرأة وكلاهما زان فلا بد ان يستويا فى العقوبة فكان شرع الله سبحانه اكمل من اقتراح المقترحين وتأمل
كيف جاء اتلاف النفوس فى مقابلة اكبر الكبائر واعظمها ضررا واشدها فسادا للعالم وهى الكفر الاصلى والطارى والقتل وزنا المحصن
اذا تأمل العاقل فساد الوجود رآه من هذه الجهات الثلاث وهذه هى الثلاث التى اجاب النبى صلى الله عليه واله وسلم لعبد الله
ابن مسعود بها حيث قال له يارسول الله اى الذنب اعظم قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك قال قلت ثم اى قال ان تقتل ولدك خشية
ان يطعم معك قال قلت ثم اى قال ان تزانى بحليلة جارك فانزل الله عز وجل والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التى
حرم الله الا بالحق ولا يزنون الآية ثم لما كان سرقة الاموال تلى ذلك فى الضرر وهو دونه جعل عقوبته قطع الطرف ثم لما كان القذف فى
سرقة المال فى المفسدة جعل عقوبته دون ذلك وهو الجلد ثم لما كان شرب المسكر اقل مفسدة من ذلك جعل حده دون حد هذه
الجنايات كلها ثم لما كانت مفاسد الجرائم بعد متفاوتة غير منضبطة فى الشدة والضعف والقلة والكثرة وهى ما بين النظرة الى
الخلوة والمعانقة جعلت عقوباتها راجعة الى اجتهاد الائمة وولاة الامور بحسب المصلحة فى كل زمان ومكان وبحسب ارباب
الجرائم فى انفسهم فمن سوى بين الناس فى ذلك وبين الازمنة والامكنة والاحوال لم يفقه حكم الشرع واختلف عليه اقوال الصحابة
وسيرة الخلفاء الراشدين وكثير من النصوص ورأى عمر قد زاد فى حد الخمر على اربعين والنبى صلى الله عليه واله وسلم انما جلد
اربعين وعزر باموره لم يعزر بها النبى صلى الله عليه واله وسلم وانفذ على الناس اشياء عفا عنها النبى صلى الله عليه واله وسلم فيظن ذلك
تعارضا وتناقضا وانما اتى من قصور علمه وفهمه وبالله التوفيق

فصل واما قوله وجعل حد الرقيق على النصف من حد
الحر وحاجتهما الى الزجر واحدة فلا ريب ان الشارع فرق بين الحر والعبد فى احكام وسوى بينهما فى احكام فسوى بينهما فى الايمان والاسلام
ووجوب العبادات البدنية كالطهارة والصلوة والصوم لاستوائهما فى سببها وفرق بينهما فى العبادات المالية كالحج والزكوة والتكفير
بالمال لافتراقهما فى سببها واما الحدود فلما كان وقوع المعصية من الحر اقبح من وقوعها من العبد من جهة كمال نعم الله تعالى عليه فى الحرية وان
جعله مالكا لا مملوكا ولم يجعله تحت قهر غيره وتصرفه فيه ومن جهة تمكنه باسباب القدرة من الاستغناء عن المعصية بما عوضه الله عنها
من المباحات فقابل النعمة التامة بضدها واستعمل القدرة فى المعصية فاستحق من العقوبة اكثر مما يستحقه من هو اخفض منه
رتبة وانقص منزلة فان الرجل كلما كانت نعمة الله عليه اتم كانت عقوبته اذا ارتكب الجرائم اتم ولهذا قال تعالى فى حق من اتم نعمته
عليهن من النساء يا نساء النبى من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين وكان ذلك على الله يسيرا ومن يقنت منكن
لله ورسوله وتعمل صالحا نؤتها اجرها مرتين واعتدنا لها رزقا كريما وهذا على وفق قضايا العقول ومستحسناتها فان العبد كلما كملت
نعمة الله عليه ينبغى له ان تكون طاعته اكمل وشكره له اتم ومعصيته له اقبح وهذه العقوبة تابعة لقبح المعصية ولهذا كان اشد الناس
عذابا يوم القيامة عالما لم ينفعه الله بعلمه فان نعمة الله عليه بالعلم اعظم من نعمته على الجاهل وصدور المعصية منه اقبح من صدورها
من الجاهل ولا يستوى عند الملوك والرؤساء من عصاهم من خواصهم وحشمهم ومن هو قريب منهم ومن عصاهم من الاطراف و
البعداء فجعل حد العبد اخف من حد الحر جمعا بين حكمة الزجر وحكمة نقصه ولهذا كان على النصف منه فى النكاح والطلاق والعدة
اظهارا لشرف الحرية وخطرها واعطاء لكل مرتبة حقها من الامر كما اعطاها حقها من القدر ولا تنتقض هذه الحكمة باعطاء العبد
الآخرة اجرين بل هذا محض الحكمة فان العبد عليه فى الدنيا حقان حق لله وحق لسيده فاعطى بازاء قيامه بكل حق اجرا فاتفقت

حكمة الشرع والقدر والجزاء والحمد لله رب العلمين **فصل** واما قوله وجعل للقاذف اسقاط الحد باللعان فى الزوجة دون
الاجنبية وكلاهما قد الحق بهما العار فهذا من اعظم محاسن الشريعة فان قاذف الاجنبية مستغن عن قذفها لا حاجة له اليه البتة
فان زناها لا يضره شيئاً ولا يفسد عليه فراشه ولا يعلق عليه اولاداً من غيره وقذفها عدوان محض واذى لمحصنة غافلة مؤمنة
فترتب عليه الحد زجرا له وعقوبة واما الزوجة فانه يلحقه بزناها من العار والمسبة وافساد الفراش والحاق ولد غيره به وانصراف قلبها
عنه الى غيره فهو محتاج الى قذفها ونفى النسب الفاسد عنه وتخلصه من المسبة والعار لكونه زوج بغى فاجرة ولا يمكن اقامة البينة
على زناها فى الغالب وهى لا تقر به وقول الزوج عليها غير مقبول فلم يبق سوى تحالفهما باغلظ الايمان وتاكيدها بدعائه على نفسه باللعنة
ودعائها على نفسها بالغضب ان كانا كاذبين ثم يفسخ بينهما اذ لا يمكن احدهما ان يصفو للآخر ابداً فهذا احسن حكم يفصل به بينهما فى الدنيا　ينفسخ
وليس بعده اعدل منه ولا احكم ولا اصلح ولو جمعت عقول العالمين لم يهتدوا اليه فتبارك من ابان ربوبيته ووحدانيته وحكمته
وعلمه فى شرعه وخلقه **فصل** واما قوله وجوز للمسافر المترفه فى سفره رخصة الفطر والقصر دون المقيم المجهود الذى هو فى غاية
المشقة فلا ريب ان الفطر والقصر يختص بالمسافر ولا يفطر المقيم الا لمرض وهذا من كمال حكمة الشارع فان السفر فى نفسه قطعة
من العذاب وهو فى نفسه مشقة وجهد ولو كان المسافر من ارفه الناس فانه فى مشقة وجهد بحسبه فكان من رحمة الله بعباده
وبره بهم ان خفف عنهم شطر الصلوة واكتفى منهم بالشطر وخفف عنهم اداء فرض الصوم فى السفر واكتفى منهم باداءه فى الحضر كما شرع　عليهم
مثل ذلك فى حق المريض والحائض فلم يفوت عليهم مصلحة العبادة باسقاطها فى السفر جملة ولم يلزمهم بها فى السفر كالزامهم فى
الحضر فاما الاقامة فلا موجب لاسقاط بعض الواجب فيها ولا تاخيره وما يعرض فيها من المشقة والشغل فامر لا ينضبط ولا ينحصر فلو
جوز لكل مشغول وكل مشقوق عليه الترخص ضاع الواجب واضمحل بالكلية وان جوز للبعض دون البعض لم ينضبط فانه لا وصف يضبط
ما يجوز معه الرخصة وما لا يجوز بخلاف السفر على ان المشقة قد علق بها من التخفيف ما يناسبها فان كانت مشقة مرض والم يضر به
جاز معها الفطر والصلوة قاعداً او على جنب وذلك نظير قصر العدد وان كانت مشقة تعب فمصالح الدنيا والآخرة منوطة بالتعب ولا
راحة لمن لا تعب له بل على قدر التعب تكون الراحة فتناسبت الشريعة فى احكامها ومصالحها بحمد الله ومنه **فصل** واما قوله
واوجب على من نذر لله طاعة الوفاء بها وجوز لمن حلف عليها ان يتركها ويكفر يمينه وكلاهما قد التزم فعلها لله **فهذا السؤال**
يورد على وجهين **احدهما** ان يحلف ليفعلنها نحو ان يقول والله لاصومن الاثنين والخميس ولا تصدقن كما يقول لله على ان افعل
ذلك **والثانى** ان يحلف بها كما يقول ان كلمت فلاناً فلله على صوم سنة وصدقة الف فان اورد على الوجه الاول
فجوابه ان الملتزم الطاعة لله لا يخرج التزامه لله عن اربعة اقسام **احدها** التزام بيمين مجردة **الثانى** التزام بنذر مجرد
الثالث التزام بيمين مؤكدة بنذر **الرابع** التزام بنذر مؤكد بيمين **فالاول** نحو قوله والله لا تصدقن **والثانى**
نحو لله على ان اتصدق **والثالث** نحو والله ان شفى الله مريضى فعلى صدقة كذا **والرابع** نحو والله ان شفى الله مريضى
فوالله لا تصدقن وهذا كقوله تعالى ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين فهذا نذر مؤكد بيمين
وان لم يقل فيه والله اذ ليس ذلك من شرط النذر بل اذا قال ان سلمنى الله تصدقت او لا تصدقن فهو وعد وعده الله فعليه ان يفى له
والا دخل فى قوله فاعقبهم نفاقاً فى قلوبهم الى يوم يلقونه بما اخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون فوعد العبد ربه نذر يجب عليه
ان يفى له به فانه جعله جزاء وشكراً لله على نعمته عليه فجرى مجرى عقود المعاوضات لا عقود التبرعات وهو اولى باللزوم من ان يقول
ابتداء لله على كذا فان هذا التزام منه لنفسه ان يفعل ذلك والاول تعليق بشرط وقد وجد فيجب فعل المشروط عنده لالتزامه له
بوعده فان الالتزام تارة يكون بصريح الايجاب وتارة يكون بالوعد وتارة يكون بالشروع كشروعه فى الجهاد والحج والعمرة والالتزام بالوعد

ج

آكد من الالتزام بالشروع وآكد من الالتزام بصريح الايجاب فان الله سبحانه ذم من خالف ما التزمه له بالوعد وعاقبه بالنفاق
فی قلبه ومدح من وفا بما نذره له وامر باتمام ما شرع فیه له من الحج والعمرة فجاء الالتزام بالوعد آكد الاقسام الثلاثة واخلافه
یعقب النفاق فی القلب واما اذا حلف یمیناً مجردة لیفعلن كذا فهذا حض منه لنفسه وحث على فعله بالیمین ولیس ایجاباً علیها
فان الیمین لا توجب شیئاً ولا تحرمه ولكن الحالف عقد الیمین بالله لیفعلنه فاباح الله سبحانه حل ما عقده بالكفارة ولهذا سماها الله
تحلة فانها تحل عقد الیمین ولیست رافعة لاثم الحنث كما یتوهمه بعض الفقهاء فان الحنث قد یكون واجباً وقد یكون مستحباً فیؤمر
به امر ایجاب او استحباب وان كان مباحاً فالشارع لم یبح سبب الاثم وانما شرعها الله حلاً لعقد الیمین كما شرع الله الاستثناء مانعاً
من عقدها فظهر الفرق بین ما التزم لله وبین ما التزم بالله **فالاول** لیس فیه الا الوفاء **والثانی** یخیر فیه بین الوفاء
وبین الكفارة حیث یسوغ ذلك وسر هذا ان ما التزم له آكد مما التزم به فان الاول متعلق بالٰهیته والثانی بربوبیته **فالاول**
من احكام ایاك نعبد **والثانی** من احكام ایاك نستعین وایاك نعبد قسم الله فی هاتین الكلمتین وایاك نستعین قسم
العبد كما فی الحدیث الصحیح الالٰهی هذه بینی وبین عبدی نصفین وبهذا یخرج الجواب عن ایراد هذا السؤال على الوجه الثانی وان
ما نذره لله من هذه الطاعات یجب الوفاء به وما اخرج مخرج الیمین یخیر بین الوفاء به وبین التكفیر لان الاول متعلق بالٰهیته والثانی
بربوبیته فوجب الوفاء بالقسم الاول ویخیر الحالف فی القسم الثانی وهذا من اسرار الشریعة وكمالها وعظمها ویزید ذلك
وضوحاً ان الحالف بالتزام هذه الواجبات قصده ان لا تكون ولكراهته للزومها له حلف بها فقصده ان لا یكون الشرط فیها ولا
الجزاء ولذلك یسمى نذر اللجاج والغضب فلم یلزمه الشارع به اذا كان غیر مرید له ولا متقرب به الى الله فلم یعقده لله وانما عقده
به فهو یمین محضة فالحاقه بنذر القربة له بغیر شبهه وقطع له عن الالحاق بنظیره وعذر من الحقه بنذر القربة شبهه به فی
اللفظ والصورة ولكن الملحقون له بالیمین افقه وارعى لجانب المعانی وقد اتفق الناس على انه لو قال ان فعلت كذا فانا یهودی
او نصرانی فحنث انه لا یكفر بذلك ان قصد الیمین فقصد الیمین منع من الكفر وبهذا وغیره احتج **شیخ الاسلام ابن تیمیة**
على ان الحلف بالطلاق والعتاق كنذر اللجاج والغضب وكالحلف بقوله ان فعلت كذا فانا یهودی او نصرانی وحكاه اجماع
الصحابة فی العتق وحكاه غیره اجماعاً لهم فی الحلف بالطلاق على انه لا یلزم قال لانه قد صح عن علی بن ابی طالب كرم الله وجهه
فی الجنة ولا یعرف له فی الصحابة مخالف ذكره ابن بزیزة فی شرح احكام عبد الحق الاشبیلی فاجتهد خصومه فی الرد علیه بكل
ممكن وكان حاصل ما ردوا به قوله اربعة اشیاء **احدها** وهو عمدة القوم انه خلاف مرسوم السلطان **الثانی** انه خلاف
الائمة الاربعة **الثالث** انه خلاف القیاس على الشرط والجزاء المقصودین كقوله ان ابرأتینی فانت طالق ففعلت **الرابع**
ان العمل قد استمر على خلاف هذا القول فلا یلتفت الیه فنقض حججهم واقام نحواً من ثلاثین دلیلاً على صحة هذا القول وصنف
فی المسئلة قریباً من الف ورقة ثم مضى لسبیله راجیاً من الله اجراً او اجرین وهو ومنازعوه یوم القیامة عند ربهم یختصمون
فصل واما قولهم وحرم كل ذی ناب من السباع واباح الضبع ولها ناب فلا ریب انه حرم كل ذی ناب من السباع وان
كان بعض العلماء خفی علیه تحریمه فقال بمبلغ علمه واما الضبع فروی عنه فیها حدیث صححه كثیر من اهل العلم بالحدیث فذهبوا
الیه وجعلوه مخصصاً لعموم احادیث التحریم كما خصت العرایا لاحادیث المزابنة وطائفة لم تصححه وحرموا الضبع لانها من جملة
ذات الانیاب وقالوا وقد تواترت الآثار عن النبی صلى الله علیه وآله وسلم بالنهی عن اكل كل ذی ناب من السباع وصحت
صحة لا مطعن فیها من حدیث علی وابن عباس وابی هریرة وابی ثعلبة الخشنی قالوا واما حدیث الضبع فتفرد به عبد الرحمٰن
ابن ابی عمارة واحادیث تحریم ذوات الانیاب كلها تخالفه قالوا ولفظ الحدیث یحتمل معنیین **احدهما** ان یكون جابر

رفع الاكل الى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وان يكون انما رفع اليه كونها صيدًا فقط ولا يلزم من كونها صيدًا جواز اكلها
فظن جابر ان كونها صيدًا يدل على اكلها فافتى به من قوله ورفع الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم ما سمعه من كونها
صيدا ونحن نذكر لفظ الحديث لنبيّن ما ذكرناه فروى الترمذى فى جامعه من حديث عبيد بن عمير الليثى عن
عبد الرحمن بن ابى عمارة قال قلت لجابر بن عبد الله آكل الضبع قال نعم قلت اصيد هى قال نعم قلت اسمعت ذلك
من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال نعم قال الترمذى سالت محمد بن اسمعيل عن هذا الحديث فقال هو
صحيح وهذا يحتمل ان المرفوع منه هو كونها صيدًا ويدل على ذلك ان جرير بن حازم قال عن عبيد بن عمير عن ابن
ابى عمارة عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه سُئل عن الضبع فقال هى صيد وفيها كبش قالوا وكذلك
حديث ابراهيم الصائغ عن عطاء عن جابر يرفعه الضبع صيد فاذا اصابه المحرم ففيه جزاء كبش مسن ويؤكل قال الحاكم
حديث صحيح وقوله ويؤكل يحتمل الوقف والرفع واذا احتمل ذلك لم يعارض به الاحاديث الصحيحة الصريحة التى
تبلغ مبلغ التواتر فى التحريم قالوا ولو كان حديث جابر صريحًا فى الاباحة لكان فردًا واحاديث تحريم ذوات الانياب
مستفيضة متعددة ادعى الطحاوى وغيره تواترها فلا يقدم حديث جابر عليها قالوا والضبع من اخبث الحيوان واشرهه
وهو مغرى باكل لحوم الناس ونبش قبور الاموات واخراجهم واكلهم ويأكل الجيف ويكسر بنابه قالوا والله سبحانه قد حرم اكل
علينا الخبائث وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذوات الانياب والضبع لا يخرج عن هذا وهذا قالوا و
غايةُ حديث جابر يدل على انها صيد يفدى فى الاحرام ولا يلزم من ذلك اكلها وقد قال بكر بن محمد سُئل ابو عبد الله
يعنى الامام احمد عن محرم قتل ثعلبا فقال عليه الجزاء هى صيد ولكن لا يؤكل وقال جعفر بن محمد سمعت ابا عبد الله سُئل ا ج
عن الثعلب فقال الثعلب سبع فقد نص على انه سبع وانه يفدى فى الاحرام ولما جعل النبى صلى الله عليه وآله وسلم
فى الضبع كبشا ظن جابر انه يؤكل فافتى به **والذين صححوا الحديث** جعلوه مخصصا لعموم تحريم ذى الناب من غير فرق
بينهما حتى قالوا ويحرم اكل كل ذى ناب من السباع الا الضبع وهذا لا يقع مثله فى الشريعة ان يخصص مثلا على مثل من
كل وجه من غير فرقان بينهما **وبحمد الله** الى ساعتى هذه ما رأيت فى الشريعة مسئلة واحدة كذلك اعنى شريعة التنزيل لا
شريعة التاويل ومن تامل الفاظه صلى الله عليه وآله وسلم الكريمة تبين له اندفاع هذا السؤال فانه انما حرم ما اشتمل على الوصفين
ان يكون له ناب وان يكون من السباع العادية بطبعها كالاسد والذئب والنمر والفهد واما الضبع فانما فيها احد الوصفين وهو كونها فيه
ذات ناب وليست من السباع العادية ولا ريب ان السباع اخص من ذوات الانياب والسبع انما حرم لما فيه من القوة السبعية التى
تورث المغتذى بها شبهها فان الغاذى شبيه بالمغتذى ولا ريب ان القوة السبعية التى فى الذئب والاسد والنمر والفهد ليست
فى الضبع حتى تجب التسوية بينهما فى التحريم ولا تعد الضبع من السباع لغةً ولا عرفًا والله اعلم

فصل

واما قوله وجعل شهادة
خزيمة بن ثابت بشهادتين دون غيره ممن هو افضل منه فلا ريب ان هذا من خصائصه ولو شهد عنده صلى الله عليه وآله وسلم وعند غيره
لكان بمنزلة شهادتين ثنتين وهذا التخصيص انما كان لمخصص اقتضاه وهو مبادرته دون من حضر من الصحابة الى الشهادة لرسول الله صلى الله شاهدين اثنين
عليه وآله وسلم انه قد بايع الاعرابى وكان فرض على كل من سمع هذه القصة ان يشهد ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد بايع الاعرابى و
ذلك من لوازم الايمان والشهادة بتصديقه صلى الله عليه وآله وسلم وهذا مستقر عند كل مسلم ولكن خزيمة تفطن لدخول
هذه القضية المعينة تحت عموم الشهادة لصدقه فى كل ما يخبر به فلا فرق بين ما يخبر به عن الله وبين ما يخبر به القصة
عن غيره فى صدقه فى هذا وهذا ولا يتم الايمان الا بتصديقه فى هذا وهذا فلما تفطن خزيمة دون من حضر

لذلك استحق ان يجعل شهادته بشهادتين **فصل** واما تخصيصه ابا بردة بن نيار باجزاء التضحية بالعناق دون من بعده فلموجب ايضاً وهو انه ذبح قبل الصلوة متأولاً غير عالم بعدم الاجزاء فلما اخبره النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان تلك ليست باضحية وانما هي شاة لحم اراد اعادة الاضحية فلم يكن عنده الا عناق هي احب اليه من شاتي لحم فرخص له في التضحية بها لكونه معذوراً وقد تقدم منه ذبح تأول فيه وكان معذوراً بتأويله وذلك كله قبل استقرار الحكم فلما استقر الحكم لم يكن بعد ذلك يجزئ الا ما وافق الشرع المستقر وبالله التوفيق **فصل** واما التفريق بين صلوة الليل وصلوة النهار في الجهر والاسرار ففي غاية المناسبة والحكمة فان الليل مظنة هدوء الاصوات وسكون الحركات وفراغ القلوب واجتماع الهمم المشتتة بالنهار فالنهار محل التسبيح الطويل بالقلب والبدن والليل محل مواطاة القلب اللسان ومواطاة اللسان للاذن ولهذا كانت السنة تطويل قراءة الفجر على سائر الصلوات وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ فيها بالستين الى المائة وكان الصديق يقرأ فيها بالبقرة وعمر بالنحل وهود وبني اسرائيل ويونس ونحوها من السور لان القلب افرغ ما يكون من الشواغل حين انتباهه من النوم فاذا كان اول ما يقرع سمعه كلام الله الذي فيه الخير كله بحذافيره صادفه خالياً من الشواغل فتمكن فيه من غير مزاحم واما النهار فلما كان بضد ذلك كانت قراءة صلوته سرية الا اذا عارض في ذلك معارض ارجح منه كالمجامع العظام في العيدين والجمعة والاستسقاء والكسوف فان الجهر حينئذ احسن وابلغ في تحصيل المقصود وانفع للجمع وفيه من قراءة كلام الله عليهم وتبليغه في المجامع العظام ما هو من اعظم مقاصد الرسالة والله اعلم **فصل** واما قوله وورث ابن ابن العم وان بعدت درجته دون الخالة التي هي شقيقة للام فنعم وهذا من كمال الشريعة وجلالتها فان ابن العم من عصبته القائمين بنصرته وموالاته والذب عنه وحمل العقل عنه فبنو ابيه هم اولياؤه وعصبته والحامون دونه فاما قرابة الام فانهم بمنزلة الاجانب وانما ينتسبون الى آبائهم فهم بمنزلة اقارب البنات كما قال القائل ؎

بنونا بنو ابنائنا وبناتنا — بنوهن ابناء الرجال الاباعد

فمن كمال حكمة الشارع ان جعل الميراث لاقارب الاب وقدمهم على اقارب الام وانما ورث معهم من اقارب الام من ركض الميت معهم في بطن الام وهم اخوته او من قربت قرابته جداً وهن جدته لقوة ايلادهن وقرب اولادهن منه اذا عدمت قرابة الاب انتقل الميراث الى قرابة الام وكانوا اولى من الاجانب فهذا الذي جاءت به الشريعة هو اكمل شيء واعدله واحسنه **فصل** واما قوله وحرم اخذ مال الغير الا بطيب نفس منه ثم سلطه على اخذ عقاره وارضه بالشفعة ثم شرع الشفعة فيما يمكن التخلص من ضرر الشركة فيه بالقسمة دون ما لا يمكن قسمته كالجوهرة والحيوان فهذا السؤال قد اورده على وجهين **احدهما** على اصل الشفعة وان الاستحقاق بها مناف لتحريم اخذ مال الغير الا بطيب نفس منه **والثاني** انه خص بعض المبيع بالشفعة دون بعض مع قيام السبب الموجب للشفعة وهو ضرر الشركة ونحن بحمد الله وعونه نجيب عن الامرين **فنقول** من محاسن الشريعة وعدلها وقيامها بمصالح العباد ورودها بالشفعة ولا يليق بها غير ذلك فان حكمة الشارع اقتضت رفع الضرر عن المكلفين ما امكن فان لم يمكن رفعه الا بضرر اعظم منه بقاءه على حاله وان امكن رفعه بالتزام ضرر دونه رفعه به ولما كانت الشركة منشأ الضرر في الغالب فان الخلطاء يكثر فيهم بغي بعضهم على بعض شرع الله سبحانه رفع هذا الضرر بالقسمة تارة وانفراد كل من الشريكين بنصيبه وبالشفعة تارة وانفراد احد الشريكين بالجملة اذا لم يكن على الآخر ضرر في ذلك فاذا اراد بيع نصيبه واخذ عوضه كان شريكه احق به من الاجنبي وهو يصل الى غرضه من العوض من ايهما كان فكان الشريك احق بدفع العوض من الاجنبي ويزول عنه ضرر الشركة ولا يتضرر البائع لانه يصل الى حقه من الثمن وكان هذا من اعظم العدل واحسن الاحكام

المطابقة للعقول والفطر ومصالح العباد ومن هنا يعلم ان التحيل لاسقاط الشفعة مناقض لهذا المعنى الذي قصده الشارع ومضاد له
ثم اختلف افهام العلماء في الضرر الذي قصد الشارع رفعه بالشفعة **فقالت طائفة** هو الضرر اللاحق بالقسمة لان كل واحد من الشريكين اذا طالب شريكه بالقسمة كان عليه في ذلك من المؤنة والكلفة والغرامة والضيق في مرافق المنزل ما هو معلوم فانه قبل القسمة ربما ارتفق بالدار والارض كلها وباي موضع شاء منها فاذا وقعت الحدود وضاقت به الدار وقصر على موضع منها وفي نحو ذلك من الضرر عليه ما لا خفاء به فمكنه الشارع بحكمته ورحمته من رفع هذه المضرة عن نفسه بان يكون احق بالمبيع من الاجنبي الذي يريد الدخول عليه وحرم الشارع على الشريك ان يبيع نصيبه حتى يؤذن شريكه فان باع ولم يؤذنه فهو احق به وان اذن في البيع وقال لا غرض لي فيه لم يكن له الطلب بعد البيع هذا مقتضى حكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا معارض له بوجه وهو الصواب المقطوع به وهذه طريقة من يرى انه لا شفعة الا فيما يقبل القسمة **وقالت طائفة** اخرى انما شرعت الشفعة لدفع الضرر اللاحق بالشركة فاذا كانا شريكين في عين من الاعيان بارث او هبة او وصية او ابتياع ونحو ذلك لم يكن رفع ضرر احدهما باولى من رفع ضرر الآخر فاذا باع نصيبه كان شريكه احق به من الاجنبي اذ في ذلك ازالة ضرره مع عدم تضرر صاحبه فانه يصل الى حقه من الثمن ويصل هذا الى استبداده بالمبيع فيزول الضرر عنهما جميعا وهذا مذهب من يرى الشفعة في الحيوان والنبات والشجر والجواهر والدور الصغار التي لا يمكن قسمتها وهذا قول اهل مكة واهل الظاهر ونص عليه الامام احمد في رواية حنبل قال قيل لاحمد فالحيوان دابة تكون بين رجلين او حمار او ما كان من نحو ذلك قال هذا كله اوكد لان خليط الشريك احق به بالثمن وهذا لا يمكن قسمته فاذا عرضه على شريكه والا باعه بعد ذلك وقال اسمعيل بن سعد سالت احمد عن الرجل يعرض على شريكه عقارا بينه وبينه او نخلا فقال الشريك لا اريد فباعه ثم طلب الشفعة بعد قال له الشفعة في ذلك واحتج لهذا القول بحديث جابر الصحيح قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم وهذا يتناول المنقول والعقار وفي كتاب الخراج عن يحيى بن آدم عن زهير عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كان له شرك في نخل او ربعة فليس له ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان رضي اخذ وان كره ترك وهذا الاسناد على شرط مسلم وفي الترمذي من حديث عبد العزيز بن رفيع عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الشريك شفيع والشفعة في كل شئ تفرد به ابو حمزة السكري عن عبد العزيز بهذا الاسناد ورواه ابو الاحوص سلام بن سليم عن عبد العزيز ولم يذكر ابن عباس ولفظه قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالشفعة في كل شئ الارض والدار والجارية والخادم وكذلك رواه ابو بكر بن عياش واسرائيل بن يونس عن عبد العزيز مرسلا فهذا علة هذا الحديث على ان ابا حمزة السكري ثقة احتج به صاحبا الصحيح وان قلنا الزيادة من الثقة مقبولة فرفع الحديث اذا صحيح والا فغايته ان يكون مرسلا قد عضدته الآثار المرفوعة والقياس الجلي وقد روى ابو جعفر الطحاوي عن محمد بن خزيمة عن يوسف بن عدي عن عبيد الله بن ادريس عن ابن جريج عن عطاء عن جابر قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالشفعة في كل شئ ورواة هذا الحديث ثقات وهذا غريب بهذا الاسناد قالوا ولان الضرر بالشركة فيما لم ينقسم ابلغ من الضرر بالعقار الذي يقبل القسمة فاذا كان الشارع مريدا للدفع الضرر الادنى فالاعلى اولى بالرفع قالوا ولو كانت الاحاديث مختصة بالعقار والعروض المنقسمة فاثبات الشفعة فيها تنبيه على ثبوتها فيما لا يقبل القسمة **قال الآخرون** الاصل عدم انتزاع الانسان مال غيره الا برضاه ولكن تركنا ذلك في الارض والعقار لثبوت هذا النص فيه واما الآثار المتضمنة لثبوتها في المنقول فضعيفة معلولة وقوله في الحديث الصحيح فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة يدل على اختصاصها بذلك وقول جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الشفعة في كل شئ في ارض او ربع او حائط يقتضي انحصاره في ذلك قالوا وقد قال عثمان بن عفان لا شفعة في بئر ولا فحل والارف يقطع كل شفعة والفحل النخل

ذلك الثمن

ج

له محمد بن يحيى ن ١٢

ع الارفة الحد والجمع ارف مثل غرفة وغرف وهي معالم الحدود بين الارضين وفي الحديث عن عثمان رضي الله عنه الارف تقطع كل شفعة كان لا يرى الشفعة للجار ويقول اذا ... فلا شفعة فيه ١٢ صحاح الجوهري

يوزن الغرف المعالم والحدود وقال احمد ما اعرفه من حديث قالوا والفرق بين المنقول وغيره ان الضرر في غير المنقول يتأبد بتأبده وفي المنقول لا يتأبد فهو ضرر عارض فهو كالمكيل والموزون قالوا والضرر في العقار يكثر جدا فانه يحتاج الشريك الى احداث المرافق وتغيير الابنية وتضييق الواسع وتخريب العامر وسوء الجوار وغير ذلك مما يختص بالعقار فاين ضرر الشركة في العبد والجوهرة والسيف من هذا الضرر **قال المثبتون** للشفعة انما كان الاصل عدم انتزاع ملك الانسان منه الا برضاه لما فيه من الظلم له والاضرار به فاما ما لا يتضمن ظلما ولا اضرارا بل مصلحة له باعطائه الثمن ولشريكه دفع ضرر الشركة عنه فليس الاصل عدمه بل هو مقتضى اصول الشريعة فان اصول الشريعة توجب المعاوضة للحاجة والمصلحة الراجحة وان لم يرض صاحب المال و ترك معاوضته هنا لشريكه مع كونه قاصدا للبيع ظلم منه واضرار بشريكه فلا يمكنه الشارع منه **بل من تامل** مصادر الشريعة ومواردها تبين له ان الشارع لا يمكن هذا الشريك من نقل نصيبه الى غير شريكه وان يلحق به الضرر مثل ما كان عليه او ازيد منه مع انه لا مصلحة له في ذلك واما الآثار فقد جاءت بهذا وهذا ولو قدر عدم صحتها بالشفعة في المنقول فهي لا تنفي ذلك بل تثبت عليه كما ذكرنا واما تابد الضرر وعدمه ففرق فاسد فان من المنقول ما يكون تابده كتابد العقار كالجوهرة والسيف والكتاب والبئر وان لم يتأبد ضرره مدة الدهر فقد يطول ضرره كالعبد والجارية ولو بقي ضرره مدة فان الشارع مريد لدفع الضرر بكل طريق ولو قصرت مدته واما تفريقكم بكثرة الضرر في العقار وقلته في المنقول فلعمر الله ان الضرر في العقار يكثر من تلك الجهات ولكن يمكن رفعه بالقسمة واما الضرر في المنقول فانه لا يمكن رفعه بقسمته على ان هذا منتقض بالارض الواسعة التي ليس فيها شيء مما ذكرتم **فصل وقالت طائفة** ثالثة بل الضرر الذي قصد الشارع رفعه هو ضرر سوء الجوار والشركة في العقار والارض فان الجار قد يسيء الجوار غالبا او كثيرا فيعلي الجدار ويتتبع العثار ويمنع الضوء ويشرف على العورة ويطلع على العثرة ويؤذي جاره بانواع الاذى ولا يأمن جاره بوائقه وهذا مما يشهد به الواقع وايضا فالجار له من الحرمة والحق والذمام ما جعله الله في كتابه ووصى به جبريل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غاية الوصية وعلق النبي صلى الله عليه وآله وسلم الايمان بالله واليوم الآخر باكرامه وقال الامام احمد الجيران ثلثة جار له حق وهو الذمي الاجنبي له حق الجوار **وجار** له حقان وهو المسلم الاجنبي له حق الجوار وحق الاسلام **وجار** له ثلثة حقوق وهو المسلم القريب له حق الجوار وحق الاسلام وحق القرابة ومثل هذا ولو لم يرد في الشريك فادنى المراتب مساواته بما يلحق به الضرر لا سيما والحكم بالشفعة ثبت في الشركة لافضائها الى ضرر المجاورة فانهما اذا اقتسما تجاورا قالوا ولهذا اختصت بالعقار دون المنقولات اذ المنقولات لا تأتي فيها المجاورة فاذا ثبت في الشركة في العقار لافضائها الى المجاورة فحقيقة المجاورة اولى بالثبوت فيها قالوا وهذا معقول النصوص لو لم يرد بالثبوت فيها فكيف وقد صرحت بالثبوت فيها اعظم من تصريحها بالثبوت للشريك ففي صحيح البخاري من حديث عمرو بن الشريد قال جاء المسور بن مخرمة فوضع يده على منكبي فانطلقت معه الى سعد بن ابي وقاص فقال ابو رافع الا تأمر هذا ان يشتري مني بيتي الذي في داره فقال لا ازيده على اربع مائة منجمة فقال قد اعطيت خمس مائة نقدا فمنعته ولولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول الجار احق بصقبه ما بعتك وروى عمرو بن الشريد ايضا عن ابيه الشريد بن سويد الثقفي قال قلت يا رسول الله ارض ليس لاحد فيها قسم ولا شرك الا الجوار قال الجار احق بسقبه اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة اسناده صحيح و قال البخاري هو اصح من رواية عمرو عن ابي رافع يعني المتقدم وقال ايضا كلا الحديثين عندي صحيح وعن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جار الدار احق بالدار رواه ابو داود والنسائي والترمذي وقال حديث حسن صحيح انتهى وقد صح سماع الحسن من سمرة وغاية هذا انه كتاب ولم تزل الامة تعمل بالكتب قديما وحديثا واجمع الصحابة على العمل بالكتب وكذلك الخلفاء بعدهم وليس اعتماد الناس في العلم الا على الكتب فان لم يعمل بما فيها تعطلت الشريعة وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

يكتب كتبه الى الآفاق والنواحي فيعمل بها من تصل اليه ولا يقول هذا كتاب وكذلك خلفاؤه بعده والناس الى اليوم فرد السنن بهذا الخيال البارد الفاسد من البطل الباطل والحفظ يخون والكتاب لا يخون وروى قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال جار الدار احق بالدار رواه ابن ماجه من طريق عيسى بن يونس عن سعيد عن قتادة وكلهم ائمة ثقات وروى اهل السنن الاربعة من حديث ميزان الكوفة عبد الملك بن ابى سليمان العرزمي عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الجار احق بشفعة جاره ينتظر بها وان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا وهذا حديث صحيح فلا يرد فان **قيل** قد قال الترمذي تكلم شعبة فى عبد الملك من اجل هذا الحديث وقال وكيع عنه لو ان عبد الملك روى حديثا آخر مثل حديث الشفعة لطرحت حديثه وكذلك قال يحيى القطان وقال احمد هو حديث منكر وقال يحيى بن معين هو حديث لم يحدث به الا عبد الملك فانكر الناس عليه ولكنه ثقة صدوق **فالجواب** ان عبد الملك حافظ ثقة صدوق ولم يتعرض له احد بجرح البتة واثنى عليه ائمة زمانه ومن بعدهم وانما انكر عليه من انكر هذا الحديث ظنا منهم انه مخالف لرواية الزهري عن ابى سلمة عن جابر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة ولا يحتمل مخالفة العرزمي لمثل الزهري وقد صح هذا عن جابر من رواية الزهري عن ابى سلمة عنه ومن رواية ابن جريج عن ابى الزبير عنه ومن حديث يحيى ابن ابى كثير عن ابى سلمة عنه فخالفهم العرزمي ولهذا شهد الائمة بانكار حديثه ولم يقدموه على هؤلاء قال مهنا بن يحيى الشامي سألت احمد بن حنبل عن حديث عبد الملك هذا فقال قد انكره شعبة فقلت لاى شئ انكره فقال حديث الزهري عن ابى سلمة عن جابر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم خلاف ما قال عبد الملك عن عطاء عن جابر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم وسنبين ان شاء الله ان حديث عبد الملك عن جابر لا يناقض حديث ابى سلمة عنه بل مفهومه يوافق منطوقه وسائر احاديث جابر يصدق بعضها بعضا وروى جرير بن عبد الحميد عن منصور عن الحكم عن على وعبد الله قالا قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالشفعة للجوار وهذا وان كان منقطعا فان الثوري رواه عن منصور عن الحكم عن من سمع عليا وعبد الله فهو يصلح للاستشهاد وان لم يكن عليه وحده الاعتماد وفى سنن ابن ماجه من حديث شريك القاضي عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال من كان له ارض واراد بيعها فليعرضها على جاره ورجال هذا الاسناد محتج بهم فى الصحيح وفى سنن النسائى من حديث ابى الزبير عن جابر قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالشفعة للجوار رواه عن الفضل بن موسى الشيباني عن الحسين بن واقد عن ابى الزبير وهو على شرط مسلم وقال شعيب بن ايوب الصريفيني ثنا ابو اسامة عن سعيد بن ابى عروبة ثنا قتادة عن سليمان اليشكري عن جابر بن عبد الله ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال من كان له جار فى حائط او شريك فلا يبيعه حتى يعرضه عليه وهؤلاء ثقات كلهم وعلة هذا الحديث ما ذكره الترمذي قال سمعت محمدا يعنى البخاري يقول سليمان اليشكري فقال انه فى حياة جابر بن عبد الله قال ولم يسمع منه قتادة ولا ابو بشر قال ويقال انما يحدث قتادة عن صحيفة سليمان اليشكري وكان له كتاب عن جابر بن عبد الله **قلت** وغاية هذا ان يكون كتابا والاخذ عن الكتب حجة وقال محمد بن عمران بن ابى ليلى عن ابيه حدثنى ابن ابى ليلى يعنى محمد بن عبد الرحمن عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال الجار احق بسقبه ما كان وقال ابن ابى شيبة ثنا وكيع عن هشام بن المغيرة الثقفى قال سمعت الشعبى يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الشفيع اولى من الجار والجار اولى من الجنب واسناده الى الشعبى صحيح قالوا ولان حق الاصيل وهو الجار اسبق من حق الدخيل وكل معنى اقتضى ثبوت الشفعة للشريك فمثله فى حق الجار فان الناس يتفاوتون فى الجوار تفاوتا فاحشا ويتاذى بعضهم ببعض ويقع بينهم من العداوة ما هو معهود والضرر بذلك دائم متأبد ولا يندفع ذلك الا برضاء الجار ان شاء

بلا تردد

ح

اسامة

من بعض

اقر الدخيل على جواره له ولو شاء انتزع الملك بقيمته واستراح من مؤنة المجاورة ومفسدتها واذا كان الجار يخاف التاذى بالجار على وجه اللزوم كان كالشريك يخاف التاذى بشريكه على وجه اللزوم قالوا ولا يرد علينا المستأجر مع المالك فان منفعة الاجارة لا تتأبد عادة وايضاً فالملك بالاجارة ملك منفعة ولا لزوم بين ملك الجار وبين منفعة دار جاره بخلاف مسئلتنا فان الضرر بسبب اتصال الملك بالملك كما انه فى الشركة حاصل بسبب اتصال الملك بالملك فوجب بحكم عناية الشارع ورعايته لمصالح العباد ازالة الضررين جميعاً على وجه لا يضر البائع وقد امكن ههنا فيتعين القول به فهذا تقرير قول هؤلاء نصاً وقياساً **قال المبطلون** لشفعة الجوار لا تضرب سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعضها ببعض قد ثبت فى صحيح البخارى من حديث الزهرى عن ابى سلمة عن جابر قال انما جعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الشفعة فى كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة وفى صحيح مسلم من حديث ابى الزبير عن جابر قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالشفعة فى كل شركة لم تقسم ربعة او حائط ولا يحل له ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان شاء اخذ وان شاء ترك فان باع ولم يؤذنه فهو احق قال الشافعى ثنا سعيد بن سالم ثنا ابن جريج عن ابى الزبير عن جابر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه قال الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة وفى سنن ابى داؤد باسناد صحيح من حديث ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قسمت الارض وحدت فلا شفعة فيها وفى الموطا من حديث ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالشفعة فيما لم يقسم فاذا صرفت الطرق ووقعت الحدود فلا شفعة وقال سعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن زكريا عن يحيى بن سعيد الانصارى عن عوف بن عبد الله عن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال اذا صرفت الحدود وعرف الناس حدودهم فلا شفعة بينهم وقال ابوبكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عثمان بن عفان اذا وقعت الحدود فى الارض فلا شفعة فيها وهذا قول ابن عباس قالوا ولا ريب ان الضرر اللاحق بالشركة هو ما توجبه من التزاحم فى المرافق والحقوق والاحداث والتغيير والافضاء الى التقاسم الموجب لنقص قيمة ملكه عليه قالوا وقد فرق الله بين الشريك والجار شرعاً وقدراً ففى الشركة حقوق لا توجد فى الجوار فان الملك فى الشركة مختلط وفى الجوار متميز ولكل من الشريكين على صاحبه مطالبة شرعية ومنع شرعى اما المطالبة ففى القسمة واما المنع فمن التصرف فلما كانت الشركة محلاً للطلب ومحلاً للمنع كانت محلاً للاستحقاق بخلاف الجوار فلم يجز الحاق الجار بالشريك وبينهما هذا الاختلاف والمعنى الذى وجبت به الشفعة رفع مؤنة المقاسمة وهى مؤنة كثيرة والشريك لما باع حصته من غير شريكه فهذا الدخيل قد عرضه لمؤنة عظيمة فمكنه الشارع من التخلص منها بانتزاع الشقص على وجه لا يضر بالبائع ولا بالمشترى ولم يمكنه الشارع من الانتزاع قبل البيع لان شريكه مثله ومساو له فى الدرجة فلا يستحق عليه شيئاً الا ولصاحبه مثل ذلك الحق عليه فاذا باع صار المشترى دخيلاً والشريك اصيل فرجح جانبه وثبت له الاستحقاق قالوا وكما ان الشارع يقصد رفع الضرر عن الجار فهو ايضاً يقصد رفع الضرر عن المشترى ولا يزيل ضرر الجار بادخال الضرر على المشترى فانه محتاج الى دار يسكنها هو وعياله فاذا سلط الجار على اخراجه وانتزاع داره منه اضر به اضراراً بيناً واى دار اشتراها وله جار فحاله معه هكذا وتطلبه داراً لا جار لها كالمتعذر عليه او كالمتعسر فكان من تمام حكمة الشارع ان اسقط الشفعة بوقوع الحدود وتصريف الطرق لئلا يضر الناس بعضهم بعضاً ويتعذر على من اراد شراء دار لها جار ان يتم له مقصوده وهذا بخلاف الشريك فان المشترى لا يمكنه الانتفاع بالحصة التى اشتراها والشريك يمكنه ذلك بانضمامها الى ملكه فليس على المشترى ضرر فى انتزاعها منه واعطائه ما اشتراها به وقالوا وحينئذ فتعين حمل احاديث شفعة الجوار على مثل ما دلت عليه احاديث شفعة الشركة فيكون لفظ الجار فيها مراداً به الشريك ووجه هذا الاطلاق **المعنى والاستعمال اما المعنى** فان كل جزء من ملك الشريك مجاور لملك صاحبه فهما جاران حقيقة واما **الاستعمال**

فانهما خليطان متجاوران واذا سميت الزوجة جارة كما قال الاعشى ه اجارتنا بيني فانك طالقة * فتسمية الشريك جارا اولى و
احرى وقال احمد بن مالك كنت بين جارين لي مثل هذا ان لم يحتمل الا اثبات الشفعة فاما ان كان المراد بالحق فيها حق الجار على جاره
فلا حجة فيها على اثبات الشفعة وايضا فانه انما اثبت له على البائع حق العرض عليه اذا اراد البيع فاين ثبوت حق الانتزاع من
المشترى ولا يلزم من ثبوت هذا الحق ثبوت حق الانتزاع فهذا منتهى اقدام الطائفتين في هذه المسئلة **والصواب**
القول الوسط الجامع بين الادلة الذى لا يحتمل سواه وهو قول البصريين وغيرهم من فقهاء الحديث انه ان كان بين الجارين حق مشترك
من حقوق الاملاك من طريق او ماء او نحو ذلك ثبتت الشفعة وان لم يكن بينهما حق مشترك البتة بل كان كل واحد منهما متميزا
ملكه وحقوق ملكه فلا شفعة وهذا الذى نص عليه احمد في رواية ابي طالب فانه سأله عن الشفعة لمن هي فقال اذا كان طريقهما
واحدا فاذا صرفت الطرق وعرفت الحدود فلا شفعة وهو قول عمر بن عبد العزيز وقول القاضيين سوار بن عبد الله وعبيد الله
ابن الحسن العنبري وقال احمد في رواية ابن مشيش اهل البصرة يقولون اذا كان الطريق واحدا كان بينهم الشفعة مثل دارنا
هذه على معنى حديث جابر الذى يحدثه عبد الملك انتهى **فاهل الكوفة** يثبتون شفعة الجوار مع تميز الطرق والحقوق
واهل المدينة يسقطونها مع الاشتراك في الطريق والحقوق **واهل البصرة** يوافقون اهل المدينة اذا صرفت الطرق
ولم يكن هناك اشتراك في حق من حقوق الاملاك ويوافقون اهل الكوفة اذا اشترك الجاران في حق من حقوق الاملاك كالطريق وغيرها
وهذا هو الصواب وهو اعدل الاقوال وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية وحديث جابر الذى انكره من انكره على
عبد الملك صريح فيه فانه قال الجار احق بشفعته ينتظر بها وان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا فاثبت الشفعة بالجوار مع اتحاد الطريق
ونفاها به مع اختلاف الطريق بقوله فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة فمفهوم حديث عبد الملك هو بعينه منطوق
حديث ابي سلمة فاحدهما يصدق الآخر ويوافقه لا يعارضه ويناقضه وجابر روى اللفظين فالذى دل عليه حديث ابي سلمة
عنه من اسقاط الشفعة عند تصريف الطرق وتمييز الحدود هو بعينه الذى دل عليه حديث عبد الملك عن عطاء عنه
بمفهومه والذى دل عليه حديث عبد الملك بمنطوقه هو الذى دلت عليه سائر احاديث جابر بمفهومها فتوافقت السنن بحمد الله
وائتلفت وزال عنها ما يظن بها من التعارض وحديث ابي رافع الذى رواه البخاري يدل على مثل ما دل عليه حديث عبد الملك
فانه دل على الاخذ بالجوار حالة الشركة في الطريق فان البيتين كانا في نفس دار سعد والطريق واحد بلا ريب **والقياس
الصحيح** يقتضى هذا القول فان الاشتراك في حقوق الملك شقيق الاشتراك في الملك والضرر الحاصل به كالضرر الحاصل بالشركة
في الملك او اقرب اليه ورفعه مصلحة الشريك من غير مضرة على البائع ولا على المشترى فالمعنى الذى وجبت لاجله شفعة الخلطة
في الملك موجود في الخلطة في حقوقه فهذا المذهب اوسط المذاهب واجمعها للادلة واقربها الى العدل وعليه يحمل الاختلاف عن
عمر رضي الله عنه حيث قال لا شفعة ففيما اذا وقعت الحدود وصرفت الطرق وحيث اثبتها ففيما اذا لم تصرف الطرق فانه قد روى عنه
هذا وهذا وكذلك ما روى عن علي كرم الله وجهه فانه قال اذا حدت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة ومن تأمل احاديث
شفعة الجار راها صريحة في ذلك وتبين له بطلان حملها على الشريك وعلى حق الجوار غير الشفعة وبالله التوفيق **فان قيل**
بقي عليكم ان في حديث جابر وابي هريرة فاذا وقعت الحدود فلا شفعة فاسقط الشفعة بمجرد وقوع الحدود وعند ارباب هذا
القول اذا حصل الاشتراك في الطريق فالشفعة ثابتة وان وقعت الحدود وهذا خلاف الحديث **فالجواب** من وجهين
احدهما ان من الرواة من اختصر احد اللفظين ومنهم من جود الحديث فذكرهما ولا يكون اسقاط من اسقط احد اللفظين
مبطلا لحكم اللفظ الآخر **الثاني** ان تصريف الطرق داخل في وقوع الحدود فان الطريق اذا كانت مشتركة لم تكن الحدود كلها

واقعة بل بعضها حاصل وبعضها منتف فوقوع الحدود من كل وجه يستلزم او يتضمن تصريف الطرق والله اعلم **فصل** واما قوله وحرم صوم اول يوم من شوال وفرض صوم اخر يوم من رمضان مع تساويهما فالمقدمة الاولى صحيحة والثانية كاذبة فليس اليومان متساويين وان اشتركا في طلوع الشمس وغروبها فهذا يوم من شهر الصيام الذى فرضه الله على عباده وهذا يوم عيدهم وسرورهم الذى جعله الله تعالى شكران صومهم واتمامه فهم فيه اضياف الله سبحانه والجواد الكريم يحب من ضيفه ان يقبل قراه ويكره ان يمتنع من قبول ضيافته بصوم او غيره ويكره للضيف ان يصوم الا باذن صاحب المنزل فمن اعظم محاسن الشريعة فرض صوم اخر يوم من رمضان فانه اتمام لما امر الله به وخاتم العمل وتحريم صوم اول يوم من شوال فانه يوم يكون فيه المسلمون اضياف ربهم تبارك وتعالى وهم فى شكران نعمته عليهم فاى شئ ابلغ واحسن من هذا الايجاب والتحريم **فصل** واما قوله وحرم عليه نكاح بنت اخيه واخته واباح له نكاح بنت اخى ابيه واخت امه وهما سواء فالمقدمة الاولى صادقة والثانية كاذبة فليسا سواء فى نفس الامر ولا فى العرف ولا فى العقول ولا فى الشريعة وقد فرق الله سبحانه بين القريب والبعيد شرعا وقدرا وعقلا وفطرة ولو تساوت القرابة لم يكن فرق بين البنت وبنت الخالة وبنت العمة وهذا من افسد الامور والقرابة البعيدة بمنزلة الاجانب فليس من الحكمة والمصلحة ان تعطى حكم القرابة القريبة وهذا مما فطر الله عليه العقلاء ومن خالف شرعه فى ذلك فهو اما مجوسية تتضمن التسوية بين البنت والام وبنات الاعمام والخالات فى نكاح الجميع واما حرج عظيم على العباد فى تحريم نكاح بنات اعمامهم وعماتهم واخوالهم وخالاتهم فان الناس ولا سيما العرب اكثرهم بنو عم بعضهم لبعض اما بنو عم دانية او قاصية فلو منعوا من ذلك لكان عليهم فيه حرج عظيم وضيق فكان ما جاءت به الشريعة احسن الامور والصقها بالعقول السليمة والفطر المستقيمة والحمد لله رب العالمين **فصل** واما قوله وحمل العاقلة جناية الخطأ فى النفوس دون الاموال قد تقدم ان هذا من محاسن الشريعة وذكرنا الفرق بين الاموال والنفوس بما اغنى عن اعادته **فصل** واما قوله حرم وطء الحائض لاجل الاذى واباح وطء المستحاضة مع وجود الاذى وهما متساويان فالمقدمة الاولى صادقة والثانية فيها اجمال فان اريد ان اذى الاستحاضة مساو لاذى الحيض كذبت المقدمة وان اريد انه نوع اخر من الاذى لم يكن التفريق بينهما تفريقا بين المتساويين فبطل سؤاله على كلا التقديرين ومن حكمة الشارع تفريقه بينهما فان اذى الحيض اغلظ وادوم واضر من اذى الاستحاضة ودم الاستحاضة عرق وهو فى الفرج بمنزلة الرعاف فى الانف وخروجه مضر وانقطاعه دليل على الصحة ودم الحيض عكس ذلك ولا يستوى الدمان حقيقة ولا عرفا ولا حكما ولا سببا فمن كمال الشريعة تفريقها بين الدمين فى الحكم كما افترقا فى الحقيقة وبالله التوفيق

فصل واما قوله وحرم بيع مدّ حنطة بمد وحفنة وجوز بيعه بقفيز شعير فهذا من محاسن الشريعة التى لا يهتدى اليها الا اولو العقول الوافرة ونحن نشير الى حكمة ذلك اشارة بحسب عقولنا الضعيفة وعباراتنا القاصرة وشرع الرب تعالى وحكمته فوق عقولنا وعباراتنا فنقول الربا نوعان **جلى وخفى فالجلى** حرم لما فيه من الضرر العظيم **والخفى** حرم لانه ذريعة الى الجلى فتحريم الاول قصدا وتحريم الثانى وسيلة فاما الجلى فربا النسيئة وهو الذى كانوا يفعلونه فى الجاهلية مثل ان يؤخر دينه ويزيده فى المال وكلما اخره زاد فى المال حتى تصير المائة عنده آلافا مؤلفة وفى الغالب لا يفعل ذلك الا معدم محتاج فاذا رأى المستحق يؤخر مطالبته ويصبر عليه بزيادة يبذلها له تكلف بذلها ليفتدى من اسر المطالبة والحبس ويدافع من وقت الى وقت فيشتد ضرره وتعظم مصيبته ويعلوه الدين حتى يستغرق جميع موجوده فيربو المال على المحتاج من غير نفع يحصل له ويزيد مال المرابى من غير نفع يحصل منه لاخيه فيأكل مال اخيه بالباطل ويحصل اخوه على غاية الضرر فمن رحمة ارحم الراحمين وحكمته واحسانه الى خلقه ان حرم الربا ولعن آكله وموكله وكاتبه وشاهديه واذن من لم يدعه بحربه وحرب رسوله ولم يجئ مثل هذا الوعيد فى كبيرة غيره

ولهذا كان من اكبر الكبائر وسئل الامام احمد عن الربا الذى لا يشك فيه فقال هو ان يكون له دين فيقول له اتقضى ام تربى فان لم يقضه زاده فى المال وزاده هذا فى الاجل وقد جعل الله سبحانه الربا ضد الصدقة فالمرابى ضد المتصدق قال الله تعالى يمحق الله الربا ويربى الصدقات وقال وما اتيتم من ربا ليربوا فى اموال الناس فلا يربوا عند الله وما اتيتم من زكوة تريدون وجه الله فاولئك هم المضعفون وقال يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا الربوا اضعافا مضعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون واتقوا النار التى اعدت للكفرين ثم ذكر الجنة التى اعدت للمتقين الذين ينفقون فى السراء والضراء وهؤلاء ضد المرابين فنهى سبحانه عن الربا الذى هو ظلم للناس و امر بالصدقة التى هى احسان اليهم وفى الصحيحين من حديث ابن عباس عن اسامة بن زيد ان النبى صلى الله عليه واله وسلم قال انما الربا فى النسيئة ومثل هذا يراد به حصر الكمال وان الربا الكامل انما هو فى النسيئة كما قال تعالى انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم واذا تليت عليهم اياته زادتهم ايمانا وعلى ربهم يتوكلون الى قوله اولئك هم المؤمنون حقا وكقول ابن مسعود انما العالم الذى يخشى الله

فصل واما ربا الفضل فتحريمه من باب سد الذرائع كما صرح به فى حديث ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه واله وسلم لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين فانى اخاف عليكم الرما والرما هو الربا فمنعهم من ربا الفضل لما يخافه عليهم من ربا النسيئة وذلك انهم اذا باعوا درهما بدرهمين ولا يفعل هذا الا للتفاوت الذى بين النوعين اما فى الجودة واما فى السكة واما فى الثقل والخفة وغير ذلك تدرجوا بالربح المعجل فيها الى الربح المؤخر وهو عين ربا النسيئة وهذه ذريعة قريبة جدا فمن حكمة الشارع ان سد عليهم هذه الذريعة ومنعهم من بيع درهم بدرهمين نقدا ونسيئة فهذه حكمة معقولة مطابقة للعقول وهى تسد عليهم باب المفسدة فاذا تبين هذا **فنقول الشارع** نص على تحريم ربا الفضل فى ستة اعيان وهى الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح فاتفق الناس على تحريم التفاضل فيها مع اتحاد الجنس وتنازعوا فيما عداها فطائفة قصرت التحريم عليها واقدم من يروى هذا عنه قتادة وهو مذهب اهل الظاهر واختيار ابن عقيل فى اخر مصنفاته مع قوله بالقياس قال لان علل القياسين فى مسئلة الربا علل ضعيفة واذا لم تظهر فيه علة امتنع القياس **وطائفة** حرمته فى كل مكيل وموزون بجنسه وهذا مذهب عمار واحمد فى ظاهر مذهبه وابى حنيفة **وطائفة** خصته بالطعام اذا كان مكيلا او موزونا وهو قول سعيد بن المسيب ورواية عن احمد وقول للشافعى **وطائفة** خصته بالقوت وما يصلحه وهو قول مالك وهو ارجح هذه الاقوال كما ستراه واما الدراهم والدنانير **فقالت طائفة** العلة فيهما كونهما موزونين وهذا مذهب احمد فى احدى الروايتين عنه ومذهب ابى حنيفة **وطائفة** قالت العلة فيهما الثمنية وهذا قول الشافعى ومالك واحمد فى الرواية الاخرى **وهذا هو الصحيح بل الصواب** فانهم اجمعوا على جواز اسلامهما فى الموزونات من النحاس والحديد وغيرهما فلو كان النحاس والحديد ربويين لم يجز بيعهما الى اجل بدراهم نقدا فان ما يجرى فيه الربا اذا اختلف جنسه جاز التفاضل فيه دون النسأ والعلة اذا انتقضت من غير فرق مؤثر دل على بطلانها وايضا فالتعليل بالوزن ليس فيه مناسبة فهو طرد محض بخلاف التعليل بالثمنية فان الدراهم والدنانير اثمان المبيعات والثمن هو المعيار الذى به يعرف تقويم الاموال فيجب ان يكون محدودا مضبوطا لا يرتفع ولا ينخفض اذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات بل الجميع سلع وحاجة الناس الى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة وذلك لا يمكن الا بسعر يعرف به القيمة وذلك لا يكون الا بثمن تقوم به الاشياء ويستمر على حالة واحدة ولا يقوم هو بغيره اذ يصير سلعة يرتفع وينخفض فتفسد معاملات الناس ويقع الخلف ويشتد الضرر كما رأيت من فساد معاملاتهم والضرر اللاحق بهم حين اتخذت الفلوس سلعة تعد للربح فعم الضرر وحصل الظلم ولو جعلت ثمنا واحدا لا يزداد و لا ينقص بل يقوم به الاشياء ولا تقوم هى بغيرها لصلح امر الناس فلو ابيح ربا الفضل فى الدراهم

تحريم ربا

تدرعوا

اتخذوا

لا يقوم هذا

والدنانير مثل ان يعطی صحاحًا ویأخذ مکسرة او خفافًا ویأخذ اکثر منها لصارت متجرًا او جر ذلك الی ربا النسیئة فیها ولا بد فالاثمان
لا تقصد لاعیانها بل یقصد التوصل بها الی السلع فاذا صارت فی انفسها سلعًا تقصد لاعیانها فسد امر الناس وهذا معنی معقول یختص
بالنقود لا یتعدی الی سائر الموزونات **فصل** واما الاصناف الاربعة المطعومة فحاجة الناس الیها اعظم من حاجتهم الی غیرها
لانها اقوات العالم وما یصلحها فمن رعایة مصالح العباد ان منعوا من بیع بعضها ببعض الی اجل سواء اتحد الجنس او اختلف ومنعوا
من بیع بعضها ببعض حالًّا متفاضلًا وان اختلفت صفاتها وجوز لهم التفاضل فیها مع اختلاف اجناسها **وسر ذلك** والله اعلم
انه لو جوز بیع بعضها ببعض نسأ لم یفعل ذلك احد الا اذا ربح وحینئذ تسمح نفسه ببیعها حالة لطمعه فی الربح فیعز الطعام علی المحتاج
ویشتد ضرره وعامة اهل الارض لیس عندهم دراهم ولا دنانیر لا سیما اهل العمود والبوادی وانما یتناقلون الطعام بالطعام فکان من
رحمة الشارع بهم وحکمته ان منعهم من ربا النسأ فیها کما منعهم من ربا النسأ فی الاثمان اذ لو جوز لهم النسأ فیها لدخلها اما ان تقضی
واما ان تربی فیصیر الصاع لواحد قفزانا کثیرة ففطموا عن النسأ ثم فطموا عن بیعها متفاضلًا یدًا بید اذ تجرهم حلاوة الربح وظفر
الکسب الی التجارة فیها نسأ وهو عین المفسدة وهذا بخلاف الجنسین المتباینین فان حقائقهما وصفاتهما ومقاصدهما مختلفة ففی
الزامهم المساواة فی بیعها اضرار بهم ولا یفعلونه وفی تجویز النسأ بینها ذریعة الی اما ان تقضی واما ان تربی فکان من تمام رعایة
مصالحهم ان قصرهم علی بیعها یدًا بید کیف شاؤا فحصلت لهم مصلحة المبادلة واندفعت عنهم مفسدة اما ان تقضی واما ان تربی
وهذا بخلاف ما اذا بیعت بالدراهم او غیرها من الموزونات نسأ فان الحاجة داعیة الی ذلك فلو منعوا منه لاضر بهم ولامتنع
السلم الذی هو من مصالحهم فیما هم محتاجون الیه اکثر من غیره والشریعة لا تأتی بهذا ولیس بهم حاجة فی بیع هذه الاصناف بعضها
ببعض نسأ وهو ذریعة قریبة الی مفسدة الربا فابیح لهم فی جمیع ذلك ما تدعو الیه حاجتهم ولیس بذریعة الی مفسدة راجحة ومنعوا
مما لا تدعو الحاجة الیه ویتذرع به غالبًا الی مفسدة راجحة **یوضح ذلك** ان من عنده صنف من هذه الاصناف وهو
محتاج الی الصنف الآخر فانه یحتاج الی بیعه بالدراهم لیشتری الصنف الآخر کما قال النبی صلی الله علیه وآله وسلم بع الجمع بالدراهم
ثم اشتر بالدراهم جنیبًا او تبیعه بذلك الصنف نفسه بما یساوی وعلی کلا التقدیرین یحتاج الی بیعه حالًّا بخلاف ما اذا امکن من
النسأ فانه حینئذ یبیعه بفضل ویحتاج ان یشتری الصنف الآخر بفضل لان صاحب ذلك الصنف یربی علیه کما اربی هو علی غیره
فینشأ من النسأ تضرر بکل واحد منهما والنسأ ههنا فی صنفین وفی النوع الاول فی صنف واحد وکلاهما منشأ الضرر والفساد واذا
تأملت ما حرم فیه النسأ رأیته اما صنفًا واحدًا او صنفین مقصودهما واحد او متقارب کالدراهم والدنانیر والبر والشعیر والتمر
والزبیب واذا تباعدت المقاصد لم یحرم النسأ کالبر والثیاب والحدید والزیت **یوضح ذلك** انه لو مکن من بیع مد حنطة بمدین
کان ذلك تجارة حاضرة فتطلب النفوس التجارة المؤخرة للذة الکسب وحلاوته فمنعوا من ذلك حتی منعوا من التفرق قبل القبض
اتمامًا لهذه الحکمة ورعایة لهذه المصلحة فان المتعاقدین قد یتعاقدان علی الحلول والعادة جاریة بصبر احدهما علی الآخر کما یفعل ارباب
الحیل یطلقون العقد وقد تواطؤا علی امر آخر کما یطلقون عقد النکاح وقد اتفقوا علی التحلیل ویطلقون بیع السلعة الی اجل وقد اتفقوا
علی انه یعیدها الیه بدون ذلك الثمن فلو جوز لهم التفرق قبل القبض لاطلقوا البیع حالًّا واخروا الطلب لاجل الربح فیقعوا فی نفس
المحذور وسر المسئلة انهم منعوا من التجارة فی الاثمان بجنسها لان ذلك یفسد علیهم مقصود الاثمان ومنعوا من التجارة فی الاقوات
بجنسها لان ذلك یفسد علیهم مقصود الاقوات وهذا المعنی بعینه موجود فی بیع التبر والعین لان التبر لیس فیه صنعة یقصد
لاجلها فهو بمنزلة الدراهم التی قصد الشارع ان لا یتفاضل بینهما ولهذا قال تبرها وعینها سواء فظهرت حکمة تحریم ربا النسأ فی
الجنس والجنسین وربا الفضل فی الجنس الواحد وان تحریم هذا تحریم المقاصد وتحریم الآخر تحریم الوسائل وسد الذرائع وهذا

لم يبح شئ من ربا النسية **فصل** واما ربا الفضل فابيح منه ماتدعو اليه الحاجة كالعرايا فانما حرم سد اللذريعة اخف مما حرم تحريم المقاصد وعلى هذا فالمصوغ والحلية ان كانت صياغة محرمة كالآنية حرم بيعه بجنسه وغير جنسه وبيع هذا هو الذى انكره عبادة على معوية فانه يتضمن مقابلة الصياغة المحرمة بالاثمان **وهذا** لايجوز كآلات الملاهى واما ان كانت الصياغة مباحة كخاتم الفضة وحلية النساء وما ابيح من حلية السلاح وغيرها فالعاقل لايبيع هذه بوزنها من جنسها فانه سفه واضاعة للصيغة والشارع احكم من ان يلزم الامة بذلك فالشريعة لاتأتى به ولا تأتى بالمنع من بيع ذلك وشرائه لحاجة الناس اليه فلم يبق الا ان يقال لايجوز بيعها بجنسها البتة بل يبيعها بجنس آخر وفى هذا من الحرج والعسر والمشقة ماتنفيه الشريعة فان اكثر الناس ليس عندهم ذهب يشترون به مايحتاجون اليه من ذلك والبائع لايسمح ببيعه ببر وشعير وثياب وتكليف الاستصناع لكل من احتاج اليه اما متعذر او متعسر والحيل باطلة فى الشرع وقد جوز الشارع بيع الرطب بالتمر لشهوة الرطب واين هذا من الحاجة الى بيع المصوغ الذى تدعو الحاجة الى بيعه وشرائه فلم يبق الا جواز بيعه كما تباع السلع فلو لم يجز بيعه بالدراهم فسدت مصالح الناس والنصوص الواردة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ليس فيها ما هو صريح فى المنع وغايتها ان تكون عامة او مطلقة ولا ننكر تخصيص العام وتقييد المطلق بالقياس الجلى وهى بمنزلة نصوص وجوب الزكوة فى الذهب والفضة والجمهور يقولون لم تدخل فى ذلك الحلية ولاسيما فان لفظ النصوص فى الموضعين قد ذكر تارة بلفظ الدراهم والدنانير كقوله الدراهم بالدراهم والدنانير بالدنانير وفى الزكوة قوله فى الرقة ربع العشر والرقة هى الورق وهى الدراهم المضروبة وتارة بلفظ الذهب والفضة فان حمل المطلق على المقيد كان نهيا عن الربا فى النقدين وايجابا للزكوة فيهما ولا يقتضى ذلك نفى الحكم عن جملة ما عداهما بل فيه تفصيل فتجب الزكوة ويجرى الربا فى بعض صوره لا فى كلها وفى هذا توفية الادلة حقها وليس فيه مخالفة لدليل بشئ منها **يوضحه** ان الحلية المباحة صارت فى الصنعة المباحة من جنس الثياب والسلع لامن جنس الاثمان ولهذا لم تجب فيها الزكوة فلا يجرى الربا بينها وبين الاثمان كما لايجرى بين الاثمان وبين سائر السلع وان كانت من غير جنسها فان هذه بالصناعة قد خرجت عن مقصود الاثمان واعدت للتجارة فلامحذور فى بيعها بجنسها ولا يدخلها اما ان تقضى واما ان تربى الا كما يدخل فى سائر السلع اذا بيعت بالثمن المؤجل ولاريب ان هذا قد يقع فيها لكن لو سد على الناس ذلك لسد عليهم باب الدين وتضرروا بذلك غاية الضرر **يوضحه** ان الناس على عهد نبيهم صلى الله عليه وآله وسلم كانوا يتخذون الحلية وكان النساء يلبسنها وكن يتصدقن بها فى الاعياد وغيرها ومن المعلوم بالضرورة انه كان يعطيها المحاويج ويعلم انهم يبيعونها ومعلوم قطعا انها لا تباع بوزنها فانه سفه ومعلوم ان مثل الحلقة والخاتم والفتخة لاتساوى دينارا ولم يكن عندهم فلوس يتعاملون بها وهم كانوا اتقى لله وافقه فى دينه واعلم بمقاصد رسوله من ان يرتكبوا الحيل او يعلموها الناس **يوضحه** انه لا يعرف عن احد من الصحابة انه نهى ان تباع الحلى الا بغير جنسه او بوزنه والمنقول عنهم انما هو فى الصرف **يوضحه** ان تحريم ربا الفضل انما كان سد اللذريعة كما تقدم بيانه وما حرم سد اللذريعة ابيح للمصلحة الراجحة كما ابيحت العرايا من ربا الفضل وكما ابيحت ذوات الاسباب من الصلوة بعد الفجر والعصر وكما ابيح النظر للخاطب والشاهد والطبيب والعامل من جملة النظر المحرم وكذلك تحريم الذهب والحرير على الرجال حرم لسد ذريعة التشبه بالنساء الملعون فاعله وابيح منه ماتدعو اليه الحاجة وكذلك ينبغى ان يباح بيع الحلية المصوغة صياغة مباحة باكثر من وزنها لان الحاجة تدعو الى ذلك وتحريم التفاضل انما كان سدا للذريعة **فهذا** محض القياس ومقتضى اصول الشرع ولا تتم مصلحة الناس الا به او بالحيل والحيل باطلة فى الشرع وغاية ما فى ذلك جعل الزيادة فى مقابلة الصياغة المباحة المتقومة بالاثمان فى الغصوب وغيرها واذا كان ارباب التحيل

يجوزون بيع عشرة بخمسة عشر فى خرقة تساوى فلسا ويقولون الخمسة فى مقابلة الخرقة فكيف ينكرون بيع الحلية بوزنها وزيادة تساوى الصياغة وكيف تأتى الشريعة الكاملة الفاضلة التى بهرت العقول حكمة وعدلا ورحمة وجلالة بإباحة هذا وتحريم ذلك وهل هذا الا عكس للمعقول والفطر والمصلحة والذى يقضى منه العجب مبالغتهم فى ربا الفضل اعظم مبالغة حتى منعوا بيع رطل زيت برطل زيت وحرموا بيع الكسب بالسمسم وبيع النشا بالحنطة وبيع الخل بالزبيب ونحو ذلك وحرموا بيع مد حنطة ودرهم بمد ودرهم وجاؤا الى ربا النسيئة وفتحوا التحيل عليه كل باب فتارة بالعينة وتارة بالمحلل وتارة بالشرط المتقدم المتواطأ عليه ثم يطلقون العقد من غير اشتراط وقد علم الله والكرام الكاتبون والمتعاقدان ومن حضر ان العقد ربا مقصود وروحه بيع خمسة عشر مؤجلة بعشرة نقدا ليس الا ودخول السلعة كخروجها حرف جاء لمعنى فى غيره فهلا فعلوا ههنا كما فى مسئلة مد عجوة ودرهم بمد ودرهم وقالوا قد يجعل وسيلة الى ربا الفضل بان يكون المد فى احد الجانبين يساوى بعض مد فى الجانب الآخر فيقع التفاضل **فيا لله العجب** كيف حرمت هذه الذريعة الى ربا الفضل وابيحت تلك الذرائع القريبة الموصلة الى ربا النسيئة بحتا خالصا واين مفسدة بيع الحلية بجنسها ومقابلة الصياغة بحظها من الثمن الى مفسدة الحيل الربوية التى هى اساس كل مفسدة واصل كل بلية **واذا حصحص الحق** فليقل المتعصب الجاهل ما شاء وبالله التوفيق **فان قيل** الصفات لا تقابل بالزيادة ولو قوبلت بها لجاز بيع الفضة الجيدة باكثر منها من الردية وبيع التمر الجيد بازيد منه من الردى ولما ابطل الشارع ذلك علم انه منع من مقابلة الصفات بالزيادة **قيل** الفرق بين الصنعة التى هى اثر فعل الآدمى وتقابل بالاثمان ويستحق عليها الاجرة وبين الصفة التى هى مخلوقة لله لا اثر للعبد فيها ولا هى من صنعه فالشارع بحكمته وعدله منع من مقابلة هذه الصفة بزيادة اذ ذلك يفضى الى نقض ما شرعه من المنع من التفاضل فان التفاوت فى هذه الاجناس ظاهر والعاقل لا يبيع جنسا بجنسه الا لما هو بينهما من التفاوت فان كانا متساويين من كل وجه لم يفعل ذلك فلو جوز لهم مقابلة الصفات بالزيادة لم يحرم عليهم ربا الفضل وهذا بخلاف الصياغة التى جوز لهم المعاوضة عليها معه **يوضحه** ان المعاوضة اذا جازت على هذه الصياغة مفردة جازت عليها مضمومة الى غير اصلها وجوهرها اذ لا فرق بينهما فى ذلك **يوضحه** ان الشارع لا يقول لصاحب هذه الصياغة بع هذا المصوغ بوزنه واخسر صياغتك ولا يقول له لا تعمل هذه الصناعة واتركها ولا تقول له تحيل على بيع المصوغ باكثر من وزنه بانواع الحيل ولم يقل قط لا تبعه الا بغير جنسه ولم يحرم على احد ان يبيع شيئا من الاشياء بجنسه **فان قيل** فهب ان هذا قد سلم لكم فى المصوغ فكيف يسلم لكم فى الدراهم والدنانير المضروبة اذا بيعت بالسبائك متفاضلا وتكون الزيادة فى مقابلة صياغة الضرب **قيل** هذا سؤال قوى وارد **وجوابه** ان السكة لا تتقوم فيها الصياغة للمصلحة العامة المقصودة منها فان السلطان يضربها لمصلحة الناس العامة وان كان الضارب يضربها باجرة فان القصد بها ان يكون معيارا للناس لا يتجرون فيها كما تقدم والسكة فيها غير مقابلة بالزيادة فى العرف ولو قوبلت بالزيادة فسدت المعاملة وانتقضت المصلحة التى ضربت لاجلها واتخذها الناس سلعة واحتاجت الى التقويم بغيرها ولهذا اقام الله الدراهم مقام الدراهم من كل وجه واذا اخذ الرجل الدراهم ورد نظيرها وليس المصوغ كذلك الا ترى ان الرجل يأخذ مائة خفافا ويرد خمسين ثقالا بوزنها ولا يابى ذلك الآخذ ولا القابض ولا يرى احدهما انه قد خسر شيئا وهذا بخلاف المصوغ والنبى صلى الله عليه وآله وسلم وخلفاؤه لم يضربوا درهما واحدا واول من ضربها فى الاسلام عبد الملك بن مروان وانما كانوا يتعاملون بضرب الكفار **فان قيل** يلزمكم على هذا ان تجوزوا بيع فروع الاجناس باصولها متفاضلا فجوزوا بيع الحنطة بالخبز متفاضلا والزيت بالزيتون والسمسم بالشيرج **قيل** هذا سؤال وارد **وجوابه** ان التحريم

انما يثبت بنص او اجماع او تكون الصورة المحرمة بالقياس مساوية من كل وجه للمنصوص على تحريمها والثلاثة منتفية فى فروع الاجناس مع اصولها وقد تقدم ان غير الاصناف الاربعة لا يقوم مقامها ولا يساويها فى احكام بابها واما الاصناف الاربعة ففرعها ان خرج عن كونه قوتا لم يكن من الربويات وان كانت قوتا كان جنسا قائما بنفسه وحرم بيعه بجنسه الذى هو مثله متفاضلا كالدقيق بالدقيق والخبز بالخبز ولم يحرم بيعه بجنس آخر وان كان جنسهما واحدا فلا يحرم السمسم بالشيرج ولا الهريسة بالخبز فان هذه الصناعة لها قيمة فلا تضيع على صاحبها ولم يحرم بيعها باصولها كتاب ولا سنة ولا اجماع ولا قياس ولا حرام الا ما حرمه الله كما انه لا عبادة الا ما شرعها الله وتحريم الحلال كتحليل الحرام **فان قيل** فهذا ينتقض عليكم ببيع اللحم بالحيوان فانكم ان منعتموه نقضتم قولكم وان جوزتموه خالفتم النص وان كان النص قد منع من بيع اللحم بالحيوان فهو دليل على المنع من بيع الخبز بالبر والزيت بالزيتون وكل ربوى باصله **قيل** الكلام فى هذا الحديث فى مقامين **احدهما** فى صحته **والثانى** فى معناه اما الاول فهو حديث لا يصح موصولا وانما هو صحيح مرسلا فمن لم يحتج بالمرسل لم يرد عليه ومن راى قبول المرسل مطلقا او مراسيل سعيد بن المسيب فهو حجة عنده قال ابو عمر لا اعلم حديث النهى عن بيع اللحم بالحيوان متصلا عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم من وجه ثابت واحسن اسانيده مرسل سعيد بن المسيب كما ذكره مالك فى موطأه وقد اختلف الفقهاء فى القول بهذا الحديث والعمل به والمراد منه وكان **مالك يقول** معنى الحديث تحريم التفاضل فى الجنس الواحد حيوانه بلحمه وهو عنده من باب المزابنة والغرر والقمار لانه لا يدرى هل فى الحيوان مثل اللحم الذى اعطى واقل او اكثر وبيع اللحم باللحم لا يجوز متفاضلا فكان بيع الحيوان باللحم كبيع اللحم المغيب فى جلده باللحم اذا كانا من جنس واحد قال واذا اختلف الجنسان فلا خلاف عن مالك واصحابه انه جائز حينئذ بيع اللحم بالحيوان **واما اهل الكوفة** كابى حنيفة واصحابه فلا ياخذون بهذا الحديث ويجيزون بيع اللحم بالحيوان مطلقا **واما احمد** فيمنع بيعه بحيوان من جنسه ولا يمنع بيعه بغير جنسه وان منعه بعض اصحابه **واما الشافعى** فيمنع بيعه بجنسه وبغير جنسه وروى الشافعى عن ابن عباس ان جزورا نحرت على عهد ابى بكر الصديق فقسمت على عشرة اجزاء فقال رجل اعطونى جزءا منها بشاة فقال ابو بكر لا يصلح هذا **قال الشافعى** ولست اعلم لابى بكر فى ذلك مخالفا من الصحابة **والصواب** فى هذا الحديث ان ثبت ان المراد به اذا كان الحيوان مقصود اللحم كشاة يقصد لحمها فتباع بلحم فكيف قد باع لحما بلحم اكثر منه من جنس واحد واللحم قوت موزون فيدخله ربا الفضل **واما اذا كان** الحيوان غير مقصود به اللحم كما اذا كان غير ماكول او ماكولا لا يقصد لحمه كالفرس تباع بلحم ابل فهذا لا يحرم بيعه به بقى اذا كان الحيوان ماكولا لا يقصد لحمه وهو من غير جنس اللحم فهذا يشبه المزابنة بين الجنسين كبيع صبرة تمر بصبرة زبيب واكثر الفقهاء لا يمنعون من ذلك اذ غايته التفاضل بين الجنسين والتفاضل المحقق جائز بينهما فكيف بالمظنون **واحمد** فى احدى الروايتين عنه يمنع ذلك لا لاجل التفاضل ولكن لاجل المزابنة وشبه القمار وعلى هذا فيمتنع بيع اللحم بحيوان من غير جنسه والله اعلم

فصل واما قوله ومنع المرأة من الحداد على امها وابيها فوق ثلاث واوجبه على زوجها اربعة اشهر وعشرا وهو اجنبى فيقال هذا من تمام محاسن هذه الشريعة وحكمتها ورعايتها لمصالح العباد على اكمل الوجوه فان الاحداد على الميت من تعظيم مصيبة الموت التى كان اهل الجاهلية يبالغون فيها اعظم مبالغة ويضيفون الى ذلك شق الجيوب ولطم الخدود وحلق الشعور والدعاء بالويل والثبور وتمكث المرأة سنة فى اضيق بيت واوحشه لا تمس طيبا ولا تدهن ولا تغتسل الى غير ذلك مما هو تسخط على الرب تعالى واقداره فابطل الله سبحانه برحمته ورأفته شبه الجاهلية وابدلنا بها الصبر والحمد والاسترجاع الذى هو انفع للمصاب فى عاجلته وآجلته ولما كانت مصيبة الموت لا بد ان تحدث للمصاب من الجزع والالم والحزن ما تتقاضاه الطباع سمح لها الحكيم الخبير فى اليسير من ذلك وهو ثلاثة ايام تجد بها نوع راحة وتقضى بها وطرا من الحزن كما رخص للمهاجر ان يقيم بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا وما زاد

على الثلاث فمفسدته راجحة فمنع منه بخلاف مفسدة الثلاث فانها مرجوحة مغمورة بمصلحتها فان فطام النفوس عن مألوفاتها بالكلية من اشق الامور عليها فاعطيت بعض الشئ ليسهل عليها ترك الباقي فان النفس اذا اخذت بعض مرادها قنعت به فاذا سئلت ترك الباقي كانت اجابتها اليه اقرب من اجابتها لو حرمته بالكلية **ومن تامل** اسرار الشريعة وتدبر حكمها رأى ذلك ظاهرا على صفحات اوامرها ونواهيها باديا لمن نظره ثاقبة فاذا حرم عليهم شيئا عوضهم عنه بما هو خير لهم منه وانفع واباح لهم منه ما تدعو حاجتهم اليه ليسهل عليهم تركه كما حرم عليهم بيع الرطب بالتمر واباح لهم منه العرايا وحرم عليهم النظر الى الاجنبية واباح لهم منه نظر الخاطب والعامل والطبيب وحرم عليهم اكل المال بالمغالبات الباطلة كالنرد والشطرنج وغيرهما واباح لهم اكله بالمغالبات النافعة كالمسابقة والنضال وحرم عليهم لباس الحرير واباح لهم منه اليسير الذي تدعو الحاجة اليه وحرم عليهم كسب المال بربا النسية واباح لهم كسبه بالسلم وحرم عليهم في الصيام وطي نسائهم وعوضهم عن ذلك بان اباحه لهم ليلا فسهل عليهم تركه بالنهار وحرم عليهم الزنا وعوضهم باخذ ثانية وثالثة ورابعة ومن الاماء ما شاء وسهل عليهم تركه غاية التسهيل وحرم عليهم الاستقسام بالازلام وعوضهم عنه بالاستخارة ودعائها **وبالجملة** ما بينهما وحرم عليهم نكاح اقاربهم واباح لهم منه بنات العم والعمة والخال والخالة وحرم عليهم وطي الحائض وسمح لهم في مباشرتها وان يصنعوا بها كل شئ الا الوطي فسهل عليهم تركه غاية السهولة وحرم عليهم الكذب واباح لهم المعاريض التي لا يحتاج من عرفها الى الكذب معها البتة واشار الى هذا صلى الله عليه وآله وسلم بقوله ان في المعاريض مندوحة عن الكذب وحرم عليهم الخيلاء بالقول والفعل واباحها لهم في الحرب لما فيها من المصلحة الراجحة الموافقة لمقصود الجهاد وحرم عليهم كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير وعوضهم عن ذلك سائر انواع الوحوش والطير على اختلاف اجناسها وانواعها وبالجملة فما حرم عليهم خبيثا ولا ضارا الا اباح لهم طيبا بازائه انفع لهم منه ولا امرهم بامر الا واعانهم عليه فوسعتهم رحمته ووسعهم تكليفه والمقصود انه اباح للنساء لضعف عقولهن وقلة صبرهن الاحداد على موتاهن ثلاثة ايام واما الاحداد على الزوج فانه تابع للعدة وهو من مقتضاتها ومكملاتها فان المرأة انما تحتاج الى التزين والتجمل والتعطر لتتحبب الى زوجها وترد لها نفسه ويحسن ما بينهما من العشرة فاذا مات الزوج واعتدت منه وهي لم تصل الى زوج آخر فاقتضى تمام حق الاول وتاكيد المنع من الثاني قبل بلوغ الكتاب اجله ان تمنع مما تصنعه النساء لازواجهن مع ما في ذلك من سد الذريعة الى طمعها في الرجال وطمعهم فيها بالزينة والخضاب والتطيب فاذا بلغ الكتاب اجله صارت محتاجة الى ما يرغب في نكاحها فابيح لها من ذلك ما يباح لذات الزوج فلا شئ ابلغ في الحسن من هذا المنع والاباحة ولو اقترحت عقول العالمين لم تقترح شيئا احسن منه **فصل** واما قوله وسوى بين الرجل والمرأة في العبادات البدنية والحدود وجعلها على النصف منه في الدية والشهادة والميراث والعقيقة فهذا ايضا من كمال شريعته وحكمتها ولطفها فان مصلحة العبادات البدنية ومصلحة العقوبات الرجال والنساء مشتركون فيها وحاجة احد الصنفين اليها كحاجة الصنف الآخر فلا يليق التفريق بينهما **نعم** فرقت بينهما في اليق المواضع بالتفريق وهي الجمعة والجماعة فخص وجوبهما بالرجال دون النساء لانهن لسن من اهل البروز ومخالطة الرجال وكذلك فرق بينهما في عبادة الجهاد التي ليس الاناث من اهلها وسوت بينهما في وجوب الحج لاحتياج النوعين الى مصلحته وفي وجوب الزكوة والصيام والطهارة واما الشهادة فانما جعلت المرأة فيها على النصف من الرجل لحكمة اشار اليها العزيز الحكيم في كتابه وهي ان المرأة ضعيفة العقل قليلة الضبط لما تحفظه وقد فضل الله الرجال على النساء في العقول والفهم والحفظ والتمييز فلا تقوم المرأة في ذلك مقام الرجل وفي منع قبول شهادتها بالكلية اضاعة لكثير من الحقوق وتعطيل لها فكان من احسن الامور والصقها بالعقول ان ضم اليها في قبول الشهادة نظيرها لتذكرها اذا نسيت فتقوم شهادة المرأتين مقام شهادة الرجل ويقع من العلم او الظن الغالب بشهادتهما ما يقع بشهادة الرجل الواحد **واما الدية** فلما كانت المرأة انقص من الرجل والرجل

انفع منها ويسد ما لا تسده المرأة من المناصب الدينية والولايات وحفظ الثغور والجهاد [illegible] التي لا تتم مصالح
العالم الا بها والذب عن الدنيا والدين لم يكن قيمتهما مع ذلك متساوية وهي الدية فان دية الحر جارية مجرى قيمة العبد وغيره من الاموال
فاقتضت حكمة الشارع ان جعل قيمتها على النصف من قيمته لتفاوت ما بينهما **فان قيل** لكنكم نقضتم هذا فجعلتم ديتها سواء فيما
دون الثلث **قيل** لا ريب ان السنة وردت بذلك كما رواه النسائي من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها وقال سعيد بن المسيب ان ذلك السنة وان خالف فيه
ابو حنيفة والشافعي والليث والثوري وجماعة وقالوا هي النصف في القليل والكثير ولكن السنة اولى والفرق فيما دون الثلث وما زاد عليه
بان ما دونه قليل فجبرت مصيبة المرأة فيه بمساواتها للرجل ولهذا استوى الجنين الذكر والانثى في الدية لقلة ديته وهي الغرة
فنزل ما دون الثلث منزلة الجنين **واما الميراث** فحكمة التفضيل فيه ظاهرة فان الذكر احوج الى المال من الانثى لان الرجال
قوامون على النساء والذكر انفع للميت في حياته من الانثى وقد اشار سبحانه وتعالى الى ذلك بقوله بعد ان فرض الفرائض وفاوت بين
مقاديرها آباؤكم وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا واذا كان الذكر انفع من الانثى واحوج كان احق بالتفضيل **فان قيل**
فهذا ينتقض بولد الام **قيل** بل طرد هذه التسوية بين ولد الام ذكرهم واناثهم فانهم انما يرثون بالرحم المجرد فالقرابة التي يرثون
بها قرابة انثى فقط وهم فيها سواء فلا معنى لتفضيل ذكرهم على اناثهم بخلاف قرابة الاب **واما العقيقة** فامر التفضيل فيها
تابع لشرف الذكر وما ميزه الله به على الانثى ولما كانت النعمة به على الوالد اتم والسرور والفرحة به اكمل كان الشكران عليه اكثر فانه كلما
كثرت النعمة كان شكرها اكثر والله اعلم **فصل** واما قوله وخص بعض الازمنة والامكنة وفضل بعضها على بعض مع تساويها الخ
فالمقدمة الاولى صادقة والثانية كاذبة وما فضل بعضها على بعض الا لخصائص قامت بها اقتضت التخصيص وما خص سبحانه
شيئا الا بمخصص ولكنه قد يكون ظاهرا وقد يكون خفيا واشتراك الازمنة والامكنة في مسمى الزمان والمكان كاشتراك الحيوان
في مسمى الحيوانية والانسان في مسمى الانسانية بل وسائر الاجناس في المعنى الذي يعمها وذلك لا يوجب استواءها في انفسها والمختلفات
تشترك في امور كثيرة والمتفقات تتباين في امور كثيرة والله سبحانه احكم واعلم من ان يفضل مثلا على مثل من كل وجه بلا صفة
تقتضي ترجيحه هذا مستحيل في خلقه وامره كما انه سبحانه لا يفرق بين المتماثلين من كل وجه فحكمته وعدله تأبى هذا وهذا وقد نزه
سبحانه نفسه عمن يظن به ذلك وانكر عليه زعمه الباطل وجعله حكما منكرا ولو جاز عليه ما يقول هؤلاء لبطلت حججه وادلته فان
مبناها على ان حكم الشيء حكم مثله وعلى ان لا يسوى بين المختلفين فلا يجعل الابرار كالفجار ولا المؤمنين كالكفار ولا من اطاعه
كمن عصاه ولا العالم كالجاهل وعلى هذا مبنى الجزاء فهو حكمه الكوني والديني وجزاؤه الذي هو ثوابه وعقابه وبذلك حصل الاعتبار
ولاجله ضربت الامثال وقصت علينا اخبار الانبياء واممهم ويكفي في بطلان هذا المذهب المتروك الذي هو من افسد مذاهب
العالم انه يتضمن لمساواة ذات جبريل لذات ابليس وذات الانبياء لذات اعدائهم ومكان البيت العتيق بمكان الحشوش وبيوت
الشياطين وانه لا فرق بين هذه الذوات في الحقيقة وانما خصت به هذه الذات بما خصت به لمحض المشيئة المرجحة مثلا على مثل بلا
موجب بل قالوا ذلك في جميع الاجسام وانها متماثلة فجسم المسك عندهم مساو لجسم البول والعذرة وانما امتاز عنه بصفة
عرضية وجسم الثلج عندهم مساو لجسم النار في الحقيقة وهذا مما خرجوا به عن صريح المعقول وكابروا فيه الحس وخالفهم فيه جمهور
العقلاء من اهل الملل والنحل وما سوى الله بين جسم السماء وجسم الارض ولا بين جسم النار وجسم الماء ولا بين جسم الهواء وجسم
الحجر وليس مع المنازعين في ذلك الا الاشتراك في امر عام وهو قبول الانقسام وقيام الابعاد الثلاثة والاشارة الحسية ونحو ذلك
مما لا يوجب التشابه فضلا عن التماثل وبالله التوفيق **فصل** واما قوله ان الشريعة جمعت بين المختلفات كما جمعت بين الخطأ

ج

يتضمن

والعمد في ضمان الاموال فغير منكر في العقول والفطر والشرائع والمعادات اشتراك المختلفات في حكم واحد باعتبار اشتراكهما في سبب ذلك الحكم فانه لا مانع من اشتراكهما في امر يكون علة لحكم من الاحكام بل هذا هو الواقع على ان الخطأ والعمد اشتركا في الاتلاف الذي هو علة للضمان وان افترقا في علة الاثم وربط الضمان بالاتلاف من باب ربط الاحكام باسبابها وهو مقتضى العدل الذي لا تتم المصلحة الا به كما اوجب على القاتل خطأ دية القتيل ولذلك لا يعتمد التكليف فيضمن الصبي والمجنون والنائم ما اتلفوه من الاموال وهذا من الشرائع العامة التي لا تتم مصالح الامة الا بها فلو لم يضمنوا جنايات ايديهم لاتلف بعضهم اموال بعض وادعى الخطأ وعدم القصد وهذا بخلاف احكام الاثم والعقوبات فانها تابعة للمخالفة وكسب العبد ومعصيته ففرقت الشريعة فيها بين العامد والمخطئ وكذلك البر والحنث في الايمان فانه نظير الطاعة والعصيان في الامر والنهي فيفترق الحال فيه بين العامد والمخطئ واما جمعها بين المكلف وغيره في الزكوة فهذه مسئلة نزاع واجتهاد وليس عن صاحب الشرع نص بالتسوية والفرق والذين سووا بينهما رأوا ذلك من حقوق الاموال التي جعلها الله سبحانه للاموال سببا في ثبوتها وهي حق الفقراء في نفس ذلك المال سواء كان مالكه مكلفا او غير مكلف كما جعل في ماله حق الانفاق على بهائمه ورقيقه واقاربه فكذلك جعل في ماله حقا للفقراء والمساكين

فصل واما جمعها بين الهرة والفارة في الطهارة فهذا حق واي تفاوت في ذلك وكان السائل رأى ان العداوة التي بينهما توجب اختلافهما في الحكم كالعداوة التي بين الشاة والذئب وهذا جهل منه فان هذا امر لا تعلق له بطهارة ولا نجاسة ولا حل ولا حرمة والذي جاءت به الشريعة من ذلك في غاية الحكمة والمصلحة فانها لو جاءت بنجاستهما لكان فيه اعظم حرج ومشقة على الامة لكثرة طوفانهما على الناس ليلا ونهارا وعلى فرشهم وثيابهم واطعمتهم كما اشار اليه صلى الله عليه وسلم بقوله في الهرة انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم والطوافات

فصل واما جمعها بين الميتة وذبيحة غير الكتابي في التحريم وبين ميتة الصيد وذبيحة المحرم له فاي تفاوت في ذلك وكان السائل رأى ان الدم لما احتقن في الميتة كان سببا لتحريمها وما ذبحه المحرم او الكافر غير الكتابي لم يحتقن دمه فلا وجه لتحريمه وهذا غلط وجهل فان علة التحريم لو انحصرت في احتقان الدم لكان للسؤال وجه فاما اذا تعددت علل التحريم لم يلزم من انتفاء بعضها انتفاء الحكم اذا خلفه علة اخرى وهذا امر مطرد في الاسباب والعلل العقلية فما الذي تنكر منه في الشرع

فان قيل أليس قد سوت الشريعة بينهما في كونهما ميتة وقد اختلفا في سبب الموت فتضمنت جمعها بين مختلفين وتفريقها بين متماثلين فان الذبح واحد صورة وحسا وحقيقة فجعلت بعض صوره مخرجا للحيوان عن كونه ميتة وبعض صوره موجبا لكونه ميتة من غير فرق

قيل الشريعة لم تسو بينهما في اسم الميتة لغة وانما سوت بينهما في الاسم الشرعي فصار اسم الميتة في الشرع اعم منه في اللغة والشارع يتصرف في الاسماء اللغوية بالنقل تارة وبالتعميم تارة وبالتخصيص تارة وهكذا يفعل اهل العرف فهذا ليس بمنكر شرعا ولا عرفا واما الجمع بينهما في التحريم فلان الله سبحانه حرم علينا الخبائث والخبث الموجب للتحريم قد يظهر لنا وقد يخفى فما كان ظاهرا لم ينصب عليه الشارع علامة غير وصفه وما كان خفيا نصب عليه علامة تدل على خبثه فاحتقان الدم في الميتة سبب ظاهر واما ذبيحة المجوسي والمرتد وتارك التسمية ومن اهل بذبيحته لغير الله فنفس ذبيحة هؤلاء اكسبت المذبوح خبثا اوجب تحريمه ولا ينكر ان يكون ذكر اسم الاوثان والكواكب والجن على الذبيحة يكسبها خبثا وذكر اسم الله وحده يكسبها طيبا الا من قل نصيبه من حقائق العلم والايمان وذوق الشريعة وقد جعل الله سبحانه ما لم يذكر اسم الله عليه من الذبائح فسقا وهو الخبيث ولا ريب ان ذكر اسم الله على الذبيحة يطيبها ويطرد الشيطان عن الذابح والمذبوح فاذا اخل بذكر اسمه لابس الشيطان الذابح والمذبوح فاثر ذلك خبثا في الحيوان والشيطان يجري في مجاري الدم من الحيوان والدم مركبه وحامله وهو اخبث الخبائث فاذا ذكر الذابح اسم الله خرج الشيطان مع الدم فطابت الذبيحة فاذا لم يذكر

اسم الله لم يخرج الخبث واما اذا ذكر اسم عدوه من الشياطين والاوثان فان ذلك يكسب الذبيحة خبثا آخر **يوضحه** ان الذبيحة تجري مجرى العبادة ولهذا يقرن الله سبحانه بينهما كقوله فصل لربك وانحر وقوله قل ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين وقال تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر كذلك سخرناها لكم لعلكم تشكرون لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم فاخبر انه انما سخرها لمن يذكر اسمه عليها وانه انما يناله التقوى وهو التقرب اليه بها وذكر اسمه عليها فاذا لم يذكر اسمه عليها كان ممنوعا من اكلها وكانت مكروهة لله فاكسبتها كراهيته لها خبثا لم يذكر عليها اسمه او ذكر عليها اسم غيره وصف الخبث فكانت بمنزلة الميتة واذا كان هذا في متروك التسمية وما ذكر عليه اسم غير الله فما ذبحه عدوه المشرك به الذي هو من اخبث البرية اولى بالتحريم فان فعل الذابح وقصده وخبثه لا ينكر ان يؤثر في المذبوح كما ان خبث الناكح ووصفه وقصده يؤثر في المرأة المنكوحة وهذه امور انما يصدق بها من اشرق فيه نور الشريعة وضياؤها وباشر قلبه بشاشة حكمها وما اشتملت عليه من المصالح في القلوب والابدان وتلقاها صافية من مشكاة النبوة واحكم العقد بينها وبين الاسماء والصفات التي لم يطمس نور حقائقها ظلمة التاويل والتحريف

فصل واما جمعها بين الماء والتراب في التطهير فلله ما احسنه من جمع والطفه والصقه بالعقول السليمة والفطر المستقيمة وقد عقد الله سبحانه الاخاء بين الماء والتراب قدرا وشرعا فجمعهما الله عز وجل وخلق منهما آدم وذريته فكانا ابوين اثنين لابينا ولاولاده وجعل منهما حياة كل حيوان واخرج منهما اقوات الدواب والناس والانعام وكانا اعم الاشياء وجودا واسهلها تناولا وكان تعفير الوجه في التراب لله من احب الاشياء اليه ولما كان عقد هذه الاخوة بينهما قدرا احكم عقد واقواه كان عقد الاخوة بينهما شرعا احسن عقد واصحه فلله الحمد رب السموات ورب الارض رب العالمين وله الكبرياء في السموات والارض وهو العزيز الحكيم

فصل فهذا ما يتعلق بقول امير المؤمنين رضوان الله عنه واعرف الاشباه والنظائر وفي لفظ اعرف الامثال ثم اعمد فيما ترى الى احبها الى الله واشبهها بالحق **فلنرجع** الى شرح باقي كتابه ثم قال واياك والغضب والقلق والضجر والتأذي بالناس والتنكر عند الخصومة او الخصوم شك ابو عبيد فان القضاء في مواطن الحق مما يوجب الله به الاجر ويحسن به الذخر **هذا الكلام** يتضمن امرين **احدهما** التحذير مما يحول بين الحاكم وبين كمال معرفته بالحق وتجريد قصده له فانه لا يكون خير الاقسام الثلاثة الا باجتماع هذين الامرين فيه والغضب والقلق والضجر مضادهما فان الغضب غول العقل يغتاله كما يغتاله الخمر ولهذا نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان والغضب نوع من الغلق والاغلاق الذي يغلق على صاحبه باب حسن التصور والقصد وقد نص احمد على ذلك في رواية حنبل وترجم عليه ابوبكر في كتابيه الشافي وزاد المسافر وعقد له بابا فقال في كتاب الزاد باب النية في الطلاق والاغلاق قال ابو عبد الله في رواية حنبل عن عائشة سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا طلاق ولا عتاق في اغلاق فهذا الغضب واوصى بعض العلماء لولي امر فقال اياك والغلق والضجر فان صاحب الغلق لا يقدم عليه حق وصاحب الضجر لا يصبر على حق **والامر الثاني** التحريض على تنفيذ الحق والصبر عليه وجعل الرضى بالتنفيذ في موضع الغضب والصبر في موضع القلق والضجر والتحلي به واحتساب ثوابه في موضع التأذي فان هذا دواء ذلك الداء الذي هو من لوازم الطبيعة البشرية وضعفها فما لم يصادفه هذا الدواء فلا سبيل الى زواله هذا مع ما في التنكر للخصوم من اضعاف نفوسهم وكسر قلوبهم واخراس السنتهم عن التكلم بحججهم خشية معرة التنكر ولا سيما ان ينكر لاحد الخصمين دون الآخر فان ذلك الداء العضال **وقوله** فان القضاء في مواطن الحق مما يوجب الله به الاجر ويحسن به الذخر هذا عبودية الحكام وولاة الامر التي تراد منهم ولله سبحانه على كل احد عبودية بحسب مرتبته سوى العبودية العامة التي سوّى بين عباده فيها فعلى العالم من عبوديته نشر السنة والعلم الذي بعث الله به رسوله ما ليس على الجاهل وعليه من عبودية الصبر

مفوضًا اليه بريًا من الحول والقوة الا به فله من الخذلان وضعف النصرة بحسب ما قام به من ذلك ونكتة المسئلة ان تجريد التوحيد في امر الله لا يقوم له شئ البتة وصاحبه مؤيد منصور ولو توالت عليه زمر الاعداء **قال الامام احمد** ثنا داؤد انا شعبة عن واقد بن محمد بن زيد عن ابن ابي مليكة عن القسم بن محمد عن عائشة قالت من اسخط الناس برضاء الله عز وجل كفاه الله الناس ومن ارضى الناس بسخط الله وكله الى الناس والعبد اذا عزم على فعل امر فعليه ان يعلم اولاً هل هو طاعة لله ام لا فان لم يكن طاعة فلا يفعله الا ان يكون مباحًا يستعين به على الطاعة وحينئذ يصير طاعة فاذا بان له انه طاعة فلا يقدم عليه حتى ينظر هل هو معان عليه ام لا فان لم يكن معانًا عليه فلا يقدم عليه فيذل نفسه وان كان معانًا عليه بقي عليه نظر آخر وهو ان يأتيه من بابه فان اتاه من غير بابه اضاعه او فرط فيه او افسد منه شيئًا فهذه الامور الثلاثة اصل سعادة العبد وفلاحه وهي معنى قول العبد اياك نعبد واياك نستعين اهدنا الصراط المستقيم فاسعد الخلق اهل العبادة والاستعانة والهداية الى المطلوب واشقاهم من عدم الامور الثلاثة ومنهم من يكون له نصيب من اياك نعبد ونصيبه من اياك نستعين معدوم او ضعيف فهذا مخذول مهين محزون ومنهم من يكون نصيبه من اياك نستعين قويًا ونصيبه من اياك نعبد ضعيفًا او مفقودًا فهذا له نفوذ وتسلط وقوة ولكن لا عاقبة له بل عاقبته اسوأ عاقبة ومنهم من يكون له نصيب من اياك نعبد واياك نستعين ولكن نصيبه من الهداية الى المقصود ضعيف جدًا كحال كثير من العباد والزهاد الذين قل علمهم بحقائق ما بعث الله به رسوله صلى الله عليه وآله وسلم من الهدى ودين الحق **وقول** عمر رضي الله عنه فمن خلصت نيته في الحق ولو على نفسه اشارة الى انه لا يكفي قيامه في الحق لله اذا كان على غيره حتى يكون اول قائم به على نفسه فحينئذ يقبل قيامه به على غيره والا فكيف يقبل الحق ممن اهمل القيام به على نفسه **وخطب** عمر بن الخطاب يومًا وعليه ثوبان فقال ايها الناس الا تسمعون فقال سلمان لا نسمع فقال عمر ولم يا ابا عبد الله قال انك قسمت علينا ثوبًا ثوبًا وعليك ثوبان فقال لا تعجل يا عبد الله فلم يجبه احد فقال يا عبد الله بن عمر فقال لبيك يا امير المؤمنين فقال نشدتك الله الثوب الذي ائتزرت به اهو ثوبك قال اللهم نعم فقال سلمان اما الآن فقل نسمع

فصل واما قوله ومن تزين بما ليس فيه شانه الله لما كان المتزين بما ليس فيه ضد المخلص فانه يظهر للناس امرًا وهو في الباطن بخلافه عامله الله بنقيض قصده فان المعاقبة بنقيض القصد ثابتة شرعًا وقدرًا ولما كان المخلص يعجل له من ثواب اخلاصه الحلاوة والمحبة والمهابة في قلوب الناس عجل للمتزين بما ليس فيه من عقوبته ان شانه الله بين الناس لانه شان باطنه عند الله وهذا موجب اسماء الرب الحسنى وصفاته العليا وحكمته في قضائه وشرعه هذا ولما كان من تزين للناس بما ليس فيه من الخشوع والدين والنسك والعلم وغير ذلك قد نصب نفسه للوازم هذه الاشياء ومقتضياتها فلا بد ان تطلب منه فاذا لم توجد عنده افتضح فيشينه ذلك من حيث ظن انه يزينه وايضًا فانه اخفى عن الناس ما اظهر الله خلافه فاظهر الله من عيوبه للناس ما اخفاه عنهم جزاء له من جنس عمله وكان بعض الصحابة يقول اعوذ بالله من خشوع النفاق قالوا وما خشوع النفاق قال ان ترى الجسد خاشعًا والقلب غير خاشع واساس النفاق واصله هو التزين للناس بما ليس في الباطن من الايمان فعلم ان هاتين الكلمتين من كلام امير المؤمنين مشتقة من كلام النبوة وهما من انفع الكلام واشفاه للسقام

فصل وقوله فان الله لا يقبل من العباد الا ما كان له خالصًا والاعمال اربعة واحد مقبول وثلاثة مردودة **فالمقبول** ما كان لله خالصًا وللسنة موافقًا **والمردود** ما فقد منه الوصفان او احدهما وذلك ان العمل المقبول هو ما احبه الله ورضيه وهو سبحانه انما يحب ما امر به وما عمل لوجهه وما عدا ذلك من الاعمال فانه لا يحبها بل يمقتها ويمقت اهلها قال تعالى الذي خلق الموت والحيوة ليبلوكم ايكم احسن عملاً **قال** الفضيل بن عياض هو اخلص العمل واصوبه فسئل عن معنى ذلك فقال ان العمل اذا كان خالصًا ولم يكن صوابًا لم يقبل واذا كان صوابًا ولم يكن خالصًا لم يقبل حتى يكون خالصًا

صوابا فالخالص ان يكون لله والصواب ان يكون على السنة ثم قرأ قوله فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة
ربه احدا **فان قيل** فقد بان بهذا ان العمل لغير الله مردود غير مقبول والعمل لله وحده مقبول فبقى قسم آخر وهو ان يعمل
العمل لله ولغيره فلا يكون لله محضا ولا للناس محضا فما حكم هذا القسم هل يبطل العمل كله ام يبطل ما كان لغير الله ويصح ما كان لله
قيل هذا القسم تحته انواع ثلاثة **احدها** ان يكون الباعث الاول على العمل هو الاخلاص ثم يعرض له الرياء وارادة غير الله فى اثنائه
فهذا المعول فيه على الباعث الاول ما لم يفسخه بارادة جازمة لغير الله فيكون حكمه حكم قطع النية فى اثناء العبادة وفسخها اعنى قطع
ترك استصحاب حكمها **الثانى** عكس هذا وهو ان يكون الباعث الاول لغير الله ثم يعرض له قلب النية لله فهذا لا يحتسب له
بما مضى من العمل ويحتسب له من حين قلب نيته ثم ان كانت العبادة لا يصح آخرها الا بصحة اولها وجبت الاعادة كالصلوة والا لم تجب
كمن احرم لغير الله ثم قلب نيته لله عند الوقوف والطواف **الثالث** ان يبتدئها مريدا بها الله والناس فيريد اداء فرضه والجزاء
والشكور من الناس وهذا كمن يصلى بالاجرة فهو لو لم يأخذ الاجرة صلى ولكنه يصلى لله وللاجرة وكمن يحج ليسقط الفرض عنه ويقال
فلان حج او يعطى الزكوة كذلك فهذا لا يقبل منه العمل وان كانت النية شرطا فى سقوط الفرض وجبت عليه الاعادة فان حقيقة الاخلاص
التى هى شرط فى صحة العمل والثواب عليه لم توجد والحكم المعلق بالشرط عدم عند عدمه فان الاخلاص هو تجريد القصد طاعة
للمعبود ولم يؤمر الا بهذا واذا كان هذا هو المأمور به فلم يأت به بقى فى عهدة الامر وقد دلت السنة الصريحة على ذلك كما فى قوله صلى
الله عليه وآله وسلم يقول الله عز وجل يوم القيمة انا اغنى الشركاء عن الشرك فمن عمل عملا اشرك فيه غيرى فهو كله للذى اشرك
به وهذا هو معنى قوله تعالى فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا **فصل** وقوله فما ظنك بثواب
عند الله فى عاجل رزقه وخزائن رحمته يريد به تعظيم جزاء المخلص وانه رزق عاجل اما للقلب او للبدن او لهما ورحمة مدخرة فى
خزائنه فان الله سبحانه يجزى العبد على ما عمل من خير فى الدنيا ولا بد ثم فى الآخرة يوفيه اجره كما قال تعالى وانما توفون اجوركم
يوم القيمة فما يحصل فى الدنيا من الجزاء على الاعمال الصالحة ليس جزاء توفية وان كان نوع آخر كما قال تعالى عن ابراهيم وآتيناه اجره
فى الدنيا وانه فى الآخرة لمن الصالحين وهذا نظير قوله تعالى وآتيناه فى الدنيا حسنة وانه فى الآخرة لمن الصالحين فاخبر سبحانه
انه آتى خليله اجره فى الدنيا من النعم التى انعم بها عليه فى نفسه وقلبه وولده وماله وحياته الطيبة ولكن ليس ذلك اجر توفية
وقد دل القرآن فى غير موضع على ان لكل من عمل خيرا اجرين عمله فى الدنيا ويكمل له اجره فى الآخرة كقوله تعالى للذين احسنوا فى هذه
الدنيا حسنة ولدار الآخرة خير ولنعم دار المتقين وفى الآية الاخرى والذين هاجروا فى الله من بعد ما ظلموا لنبوئنهم فى الدنيا
حسنة ولاجر الآخرة اكبر لو كانوا يعلمون وقال فى هذه السورة من عمل صالحا من ذكر او انثى وهو مؤمن فلنحيينه حيوة طيبة
ولنجزينهم اجرهم باحسن ما كانوا يعملون وقال فيها عن خليله وآتيناه فى الدنيا حسنة وانه فى الآخرة لمن الصالحين فقد تكرر
هذا المعنى فى هذه السورة دون غيرها فى اربعة مواضع لسر بديع فانها سورة النعم التى عدد الله سبحانه فيها اصول النعم وفروعها
فعرف عباده ان لهم عنده فى الآخرة من النعم اضعاف هذه بما لا يدرك تفاوته وان هذه من بعض نعمه العاجلة عليهم وانهم ان اطاعوه
زادهم الى هذه النعم نعما اخرى ثم فى الآخرة يوفيهم اجور اعمالهم تمام التوفية وقال تعالى وان استغفروا ربكم ثم توبوا اليه يمتعكم
متاعا حسنا الى اجل مسمى ويؤت كل ذى فضل فضله فلهذا قال امير المؤمنين فما ظنك بثواب عند الله فى عاجل رزقه وخزائن رحمته
والسلام فهذا بعض ما يتعلق بكتاب امير المؤمنين رضى الله عنه من الحكم والفوائد والحمد لله رب العالمين

ذكر تحريم الافتاء فى دين الله بغير علم

وذكر الاجماع على ذلك قد تقدم قوله تعالى وان تقولوا على الله ما لا تعلمون وان ذلك يتناول القول على الله بغير علم فى اسمائه و

صفاته وشرعه ودينه وتقدم حديث ابي هريرة المرفوع من افتى بفتيا غير ثبت فانما اثمه على من افتاه وروى الزهري عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده قال سمع النبي صلى الله عليه واله وسلم قوما يتدارون في القرآن فقال انما هلك من كان قبلكم بهذا ضربوا كتاب الله بعضه ببعض وانما نزل كتاب الله يصدق بعضه بعضا ولا يكذب بعضه بعضا فما علمتم منه فقولوا وما جهلتم فكلوه الى عالمه فامر من جهل شيئا من كتاب الله ان يكله الى عالمه ولا يتكلف القول بما لا يعلمه وروى مالك بن مغول عن ابي حصين عن مجاهد عن عائشة انه لما نزل عذرها قبل ابو بكر راسها قالت فقلت الا عذرتني عند النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال اي سماء تظلني واي ارض تقلني اذا قلت ما لا اعلم وروى ايوب عن ابن ابي مليكة قال سئل ابو بكر الصديق رضي الله عنه عن اية فقال اي ارض تقلني واي سماء تظلني واين اذهب وكيف اصنع اذا انا قلت في كتاب الله بغير ما اراد الله بها وذكر البيهقي من حديث مسلم البطين عن عزرة التميمي قال قال علي بن ابي طالب كرم الله وجهه في الجنة وابردها على الكبد ثلاث مرات قالوا يا امير المؤمنين وما ذاك قال ان يسال الرجل عما لا يعلم فيقول الله اعلم وذكر ايضا عن علي رضي الله عنه قال خمس اذا سافر رجل الى اليمن كن فيه عوضا من سفره لا يخشى عبد الا ربه ولا يخاف الا ذنبه ولا يستحيي من لا يعلم ان يتعلم ولا يستحيي من يعلم اذا سئل عما لا يعلم ان يقول الله اعلم والصبر من الدين بمنزلة الراس من الجسد وقال الزهري عن خالد بن اسلم وهو اخو زيد بن اسلم خرجنا مع ابن عمر نمشي فلحقنا اعرابي فقال انت عبد الله بن عمر قال نعم قال سالت عنك فدللت عليك فاخبرني اترث العمة قال لا ادري قال انت لا تدري قال نعم اذهب الى العلماء بالمدينة فاسالهم فلما ادبر قبل يديه وقال نعما قال ابو عبد الرحمن سئل عما لا يدري فقال لا ادري وقال ابن مسعود من كان عنده علم فليقل به ومن لم يكن عنده علم فليقل الله اعلم فان الله قال لنبيه قل ما اسالكم عليه من اجر وما انا من المتكلفين وصح عن ابن مسعود وابن عباس من افتى الناس في كل ما يسالونه عنه فهو مجنون وقال ابن شبرمة سمعت الشعبي اذا سئل عن مسئلة شديدة قال رب ذات وبر لا تنقاد ولا تنساق ولو سئل عنها الصحابة لعضلت بهم وقال ابو حصين الاسدي ان احدهم ليفتي في المسئلة ولو وردت على عمر لجمع لها اهل بدر وقال ابن سيرين لان يموت الرجل جاهلا خير له من ان يقول ما لا يعلم وقال القاسم من اكرام الرجل نفسه ان لا يقول الا ما احاط به علمه وقال يا اهل العراق والله لا نعلم كثيرا مما تسالونا عنه ولان يعيش الرجل جاهلا الا ان يعلم ما فرض الله عليه خير له من ان يقول على الله ورسوله ما لا يعلم قال مالك من فقه العالم ان يقول لا اعلم فانه عسى ان يتهيأ له الخير وقال سمعت ابن هرمز يقول ينبغي للعالم ان يورث جلساءه من بعده لا ادري حتى يكون ذلك اصلا في ايديهم يفزعون اليه وقال الشعبي لا ادري نصف العلم وقال ابن جبير ويل لمن يقول لما لا يعلم اني اعلم وقال الشافعي سمعت مالكا يقول سمعت ابن عجلان يقول اذا اغفل العالم لا ادري اصيبت مقاتله وذكره عن ابن عباس وقال عبد الرحمن بن مهدي جاء رجل الى مالك فساله عن شيء فمكث اياما ما يجيبه فقال يا ابا عبد الله اني اريد الخروج فاطرق طويلا ورفع راسه فقال ما شاء الله يا هذا اني اتكلم فيما احتسب فيه الخير ولست احسن مسالتك هذه وقال ابن وهب سمعت مالكا يقول العجلة في الفتوى نوع من الجهل والخرق قال وكان يقال التاني من الله والعجلة من الشيطان وهذا الكلام قد رواه الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن سعد بن سنان عن انس ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال التاني من الله والعجلة من الشيطان واسناده جيد وقال ابن المنكدر العالم بين الله وبين خلقه فلينظر كيف يدخل بينهم وقال ابن وهب قال لي مالك وهو ينكر كثرة الجواب في المسائل يا عبد الله ما علمت فقل ودل عليه وما لم تعلم فاسكت واياك ان تقلد الناس قلادة سوء وقال مالك حدثني ربيعة قال قال لي ابو خلدة وكان نعم القاضي يا ربيعة اراك تفتي الناس فاذا جاءك الرجل يسالك فلا يكن همك ان تتخلص مما سالك عنه وكان ابن المسيب لا يكاد يفتي الا قال اللهم سلمني وسلم مني وقال مالك ما اجبت في الفتوى حتى سالت من هو اعلم مني هل تراني موضعا لذلك سالت ربيعة وسالت يحيى بن سعيد فامراني بذلك فقيل له

يا ابا عبد الله فلو نهوك قال كنت انتهى وقال ابن عباس لمولاه عكرمة اذهب فافت الناس وانا لك عون فمن سالك عما يعنيه فافته
ومن سالك عما لا يعنيه فلا تفته فانك تطرح عن نفسك ثلثي مؤنة الناس وكان ايوب اذا سأله السائل قال له اعد فان اعاد السؤال
كما سأله عنه اولا اجابه والا لم يجبه وهذا من فهمه وفطنته رحمه الله **وفي** ذلك فوائد عديدة **منها** ان المسئلة تزداد وضوحا
وبيانا بتفهم السؤال **ومنها** ان السائل لعله اهمل فيها امرا يتغير به الحكم فاذا اعادها ربما بينه له **ومنها** ان المسئول قد يكون
ذاهلا عن السؤال اولا ثم يحضر ذهنه بعد ذلك **ومنها** انه ربما بان له تعنت السائل انه وضع المسئلة فاذا غير السؤال وزاد فيه
ونقص فربما ظهر له ان المسئلة لا حقيقة لها وانها من الاغلوطات او غير الواقعات التي لا يجب الجواب عنها فان الجواب بالظن انما
يجوز عند الضرورة فاذا وقعت المسئلة صارت حال ضرورة فيكون التوفيق الى الصواب اقرب والله اعلم **ذكر** تفصيل القول في
التقليد وانقسامه الى ما يحرم القول فيه والافتاء به والى ما يجب المصير اليه والى ما يسوغ من غير ايجاب **فاما النوع الاول**
فهو ثلاثة انواع احدها الاعراض عما انزل الله وعدم الالتفات اليه اكتفاء بتقليد الآباء الثاني تقليد من لا يعلم المقلد انه اهل لان يؤخذ
بقوله الثالث التقليد بعد قيام الحجة وظهور الدليل على خلاف قول المقلد والفرق بين هذا وبين النوع الاول ان الاول قلد قبل تمكنه
من العلم والحجة وهذا قلد بعد ظهور الحجة له فهو اولى بالذم ومعصية الله ورسوله وقد ذم الله سبحانه هذه الانواع الثلاثة من
التقليد في غير موضع من كتابه كما في قوله تعالى واذا قيل لهم اتبعوا ما انزل الله قالوا بل نتبع ما وجدنا عليه آباءنا اولو كان آباؤهم
لا يعقلون شيئا ولا يهتدون وقال تعالى وكذلك ما ارسلنا في قرية من نذير الا قال مترفوها انا وجدنا آباءنا على امة وانا على
آثارهم مقتدون قل اولو جئتكم باهدى مما وجدتم عليه آباءكم وقال واذا قيل لهم تعالوا الى ما انزل الله والى الرسول قالوا حسبنا
ما وجدنا عليه آباءنا وهذا في القرآن كثير يذم فيه من اعرض عما انزله وقنع بتقليد الآباء **فان قيل** انما ذم من قلد الكفار
وآباءه الذين لا يعقلون شيئا ولا يهتدون ولم يذم من قلد العلماء المهتدين بل قد امر بسؤال اهل الذكر وهم اهل
العلم وذلك تقليد لهم فقال تعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وهذا امر لمن لا يعلم بتقليد من يعلم **فالجواب** انه سبحانه
ذم من اعرض عما انزله الى تقليد الآباء وهذا القدر من التقليد هو مما اتفق السلف والائمة الاربعة على ذمه وتحريمه واما تقليد من
بذل جهده في اتباع ما انزل الله وخفي عليه بعضه فقلد فيه من هو اعلم منه فهذا محمود غير مذموم ومأجور غير مأزور كما سيأتي بيانه
عند ذكر التقليد الواجب والسائغ ان شاء الله وقال تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم والتقليد ليس بعلم باتفاق اهل العلم كما سيأتي وقال
تعالى قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق وان تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وان تقولوا على الله
ما لا تعلمون وقال تعالى اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه اولياء فامر باتباع المنزل خاصة والمقلد ليس له علم ان
هذا هو المنزل وان كان قد تبينت له الدلالة في خلاف قول من قلده فقد علم ان تقليده في خلافه اتباع لغير المنزل وقال تعالى فان
تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير واحسن تأويلا فمنعنا سبحانه من الرد الى غيره
وغير رسوله وهذا يبطل التقليد وقال تعالى ام حسبتم ان تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ولم يتخذوا من دون الله ولا
رسوله ولا المؤمنين وليجة ولا وليجة اعظم من جعل رجلا بعينه مختارا على كلام الله وكلام رسوله وكلام سائر الامة يقدمه على ذلك
كله ويعرض كتاب الله وسنة رسوله واجماع الامة على قوله فما وافقه منها قبله لموافقته لقوله وما خالفه منها تلطف في رده وتطلب له
وجوه الحيل فان لم تكن هذه وليجة فلا ندري ما الوليجة وقال تعالى يوم تقلب وجوههم في النار يقولون يا ليتنا اطعنا الله واطعنا الرسولا وقالوا
ربنا انا اطعنا سادتنا وكبراءنا فاضلونا السبيلا وهذا نص في بطلان التقليد **فان قيل** انما فيه ذم من قلد من اضله السبيل
اما من هداه السبيل فاين ذم الله تقليده **قيل** جواب هذا السؤال في نفس السؤال فانه لا يكون العبد مهتديا حتى يتبع ما انزل الله

على رسوله فهذا المقلد ان كان يعرف ما انزل الله على رسوله فهو مهتد وليس بمقلد وان كان لم يعرف ما انزل الله على رسوله فهو جاهل ضال باقراره على نفسه فمن اين يعرف انه على هدى فى تقليده وهذا جواب كل سؤال يوردونه فى هذا الباب وانهم انما يقلدون اهل الهدى فهم فى تقليدهم **فان قيل** فانتم تقرون ان الائمة المقلدين فى الدين على هدى فمقلدوهم على هدى قطعا لانهم سالكون خلفهم **قيل** سلوكهم خلفهم مبطل لتقليدهم لهم قطعا فان طريقتهم كانت اتباع الحجة والنهى عن تقليدهم كما سنذكره عنهم ان شاء الله فمن ترك الحجة وارتكب ما نهوا عنه ونهى الله ورسوله عنه قبلهم فليس على طريقتهم وهو من المخالفين لهم وانما يكون على طريقتهم من اتبع الحجة وانقاد للدليل ولم يتخذ رجلا بعينه سوى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم يجعله مختارا على الكتاب والسنة يعرضهما على قوله وبهذا يظهر بطلان فهم من جعل التقليد اتباعا وايهامه وتلبيسه بل هو مخالف للاتباع وقد فرق الله ورسوله واهل العلم بينهما كما فرقت الحقائق بينهما فان الاتباع سلوك طريق المتبع والاتيان بمثل ما اتى به **قال** ابو عمر فى الجامع باب فساد التقليد ونفيه والفرق بينه وبين الاتباع قال ابو عمر قد ذم الله تبارك وتعالى التقليد فى غير موضع من كتابه فقال اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله روى عن حذيفة وغيره قال لم يعبدوهم من دون الله ولكنهم احلوا لهم وحرموا عليهم فاتبعوهم وقال عدى بن حاتم اتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفى عنقى صليب فقال يا عدى القِ هذا الوثن من عنقك وانتهيت اليه وهو يقرأ سورة براءة حتى اتى على هذه الاية اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله قال فقلت يا رسول الله انا لم نتخذهم اربابا قال بلى اليس يحلون لكم ما حرم عليكم فتحلونه ويحرمون عليكم ما احل لكم فتحرمونه فقلت بلى قال فتلك عبادتهم **قلت** الحديث فى المسند والترمذى مطولا **وقال** ابو البخترى فى قوله عزوجل اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله قال اما انهم لو امروهم ان يعبدوهم من دون الله ما اطاعوهم ولكنهم امروهم فجعلوا حلال الله حرامه وحرامه حلاله فاطاعوهم فكانت تلك الربوبية وقال وكيع ثنا سفيان والاعمش جميعا عن حبيب بن ابى ثابت عن ابى البخترى قال قيل لحذيفة فى قوله تعالى اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله اكانوا يعبدونهم فقال لا ولكن كانوا يحلون لهم الحرام فيحلونه ويحرمون عليهم الحلال فيحرمونه وقال تعالى وكذلك ما ارسلنا من قبلك فى قرية من نذير الا قال مترفوها انا وجدنا اباءنا على امة وانا على اثارهم مقتدون قال اولو جئتكم باهدى مما وجدتم عليه اباءكم فمنعهم الاقتداء باباءهم من قبول الاهتداء فقالوا انا بما ارسلتم به كافرون وفى هؤلاء ومثلهم قال الله عزوجل اذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا وراوا العذاب وتقطعت بهم الاسباب وقال تعالى معاتبا لاهل الكفر وذاما لهم ما هذه التماثيل التى انتم لها عاكفون قالوا وجدنا اباءنا لها عابدين وقال وقالوا ربنا انا اطعنا سادتنا وكبراءنا فاضلونا السبيلا ومثل هذا فى القران كثير من ذم تقليد الاباء والرؤساء وقد احتج العلماء بهذه الايات فى ابطال التقليد ولم يمنعهم كفر اولئك من الاحتجاج بها لان التشبيه لم يقع من جهة كفر احدهما وايمان الاخر وانما وقع التشبيه بين المقلدين بغير حجة للمقلد كما لو قلد رجلا فكفر وقلد اخر فاذنب وقلد اخر فى مسئلة فاخطأ وجهها كان كل واحد ملوما على التقليد بغير حجة لان كل ذلك تقليد يشبه بعضه بعضا وان اختلفت الاثام فيه وقال الله عزوجل وما كان الله ليضل قوما بعد اذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون قال واذا ابطل التقليد بكل ما ذكرنا وجب التسليم للاصول التى يجب التسليم لها وهى الكتاب والسنة وما كان فى معناهما بدليل جامع ثم ساق من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول انى لا اخاف على امتى من بعدى الا من اعمال ثلاثة قالوا وما هى يا رسول الله قال اخاف عليهم زلة العالم ومن حكم جائر ومن هوى متبع وبهذا الاسناد عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه قال تركت فيكم امرين لن تضلوا ان تمسكتم بهما كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم **قلت** والمصنفون فى السنة جمعوا بين

فساد التقليد وابطاله وبيان زلة العالم ليبتنوا بذلك فساد التقليد وان العالم قد يزل ولا بد اذ ليس بمعصوم فلا يجوز قبول كل ما يقوله وينزل قوله منزلة قول المعصوم فهذا الذي ذمه كل عالم على وجه الارض وحرموه وذموا اهله وهو اصل بلاء المقلدين وفتنتهم فانهم يقلدون العالم فيما زل فيه وفيما لم يزل وليس لهم تمييز بين ذلك فيأخذون الدين بالخطأ ولا بد فيحلون ما حرم الله ويحرمون ما احل الله ويشرعون ما لم يشرع ولا بد لهم من ذلك اذ كانت العصمة منتفية عمن قلدوه والخطأ واقع منه ولا بد **وقد** ذكر البيهقي وغيره من حديث كثير هذا عن ابيه عن جده مرفوعاً اتقوا زلة العالم وانتظروا فيئته **وذكر** من حديث مسعود بن سعد عن يزيد بن ابي زياد عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان اشد ما اتخوف على امتي ثلاث زلة عالم وجدال منافق بالقرآن ودنيا تقطع اعناقكم ومن المعلوم ان المخوف في زلة العالم تقليده فيها اذ لولا التقليد لم يخف من زلة العالم على غيره **فاذا** عرف انها زلة لم يجز له ان يتبعه فيها باتفاق المسلمين فانه اتباع للخطأ على عمد ومن لم يعرف انها زلة فهو اعذر منه وكلاهما مفرط فيما امر به وقال الشعبي قال عمر يفسد الزمان ثلاثة ائمة مضلون وجدال المنافق بالقرآن والقرآن حق وزلة العالم وقد تقدم ان معاذاً كان لا يجلس مجلساً للذكر الا قال حين يجلس الله حكم قسط هلك المرتابون الحديث وفيه واحذركم زيغة الحكيم فان الشيطان قد يقول الضلالة على لسان الحكيم وقد يقول المنافق كلمة الحق قلت لمعاذ ما يدريني رحمك الله ان الحكيم قد يقول كلمة الضلالة وان المنافق قد يقول كلمة الحق قال لي اجتنب من كلام الحكيم المشبهات التي يقال ما هذه ولا يثنينك ذلك عنه فانه لعله يراجع وتلق الحق اذا سمعته فان على الحق نوراً **وذكر** البيهقي من حديث حماد بن زيد عن المثنى بن سعيد عن ابي العالية قال قال ابن عباس ويل للاتباع من عثرات العالم قيل وكيف ذلك يا ابا عباس قال يقول العالم من قبل رأيه ثم يسمع الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيدع ما كان عليه وفي لفظ فيلقى من هو اعلم برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منه فيخبره فيرجع ويقضي الاتباع بما حكم **وقال** تميم الداري اتقوا زلة العالم فسأله عمر ما زلة العالم قال يزل بالناس فيؤخذ به فعسى ان يتوب العالم والناس يأخذون به وقال شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال قال معاذ بن جبل يا معشر العرب كيف تصنعون بثلاث دنيا تقطع اعناقكم وزلة عالم وجدال منافق بالقرآن فسكتوا فقال اما العالم فان اهتدى فلا تقلدوه دينكم وان افتتن فلا تقطعوا منه اياسكم فان المؤمن يفتتن ثم يتوب واما القرآن فله منار كمنار الطريق فلا يخفى على احد فما عرفتم منه فلا تسألوا عنه وما شككتم فكلوه الى عالمه واما الدنيا فمن جعل الله الغنى في قلبه فقد افلح ومن لا فليس بنافعته دنياه وذكر ابو عمر من حديث حسين الجعفي عن زائدة عن عطاء بن السائب عن ابي البختري قال قال سلمان كيف انتم عند ثلاث زلة عالم وجدال منافق بالقرآن ودنيا تقطع اعناقكم فاما زلة العالم فان اهتدى فلا تقلدوه دينكم واما مجادلة منافق بالقرآن فان للقرآن مناراً كمنار الطريق فما عرفتم منه فخذوه وما لم تعرفوه فكلوه الى الله واما دنيا تقطع اعناقكم فانظروا الى من هو دونكم ولا تنظروا الى من هو فوقكم قال ابو عمر وتشبيه زلة العالم بانكسار السفينة لانها اذا غرقت غرق معها خلق كثير قال واذا صح وثبت ان العالم يزل ويخطئ لم يجز لاحد ان يفتي ويدين بقول لا يعرف وجهه وقال غير ابي عمر كما ان القضاة ثلاثة قاضيان في النار وواحد في الجنة فالمفتون ثلاثة ولا فرق بينهما الا في كون القاضي يلزم بما افتى به والمفتي لا يلزم به وقال ابن وهب سمعت سفيان بن عيينة يحدث عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش عن ابن مسعود انه كان يقول اغد عالماً او متعلماً ولا تغدون امعة فيما بين ذلك قال ابن وهب فسألت سفيان عن الامعة فحدثني عن ابي الزناد عن ابي الاحوص عن ابن مسعود قال كنا ندعو الامعة في الجاهلية الذي يدعى الى الطعام فيأتي معه بغيره وهو فيكم المحقب دينه الرجال وقال ابو زرعة عبد الرحمن بن عمرو البصري ثنا ابو مسهر ثنا سعيد بن عبد العزيز

ج

له ای من عنه اوباساً فقط ١٢ قاموس له الحقب الردف ١٢ قاموس

عن عبيد الله عن السائب بن يزيد بن اخت نمر انه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول ان حديثكم شر الحديث ان كلامكم شر الكلام فانكم قد حدثتم الناس حتى قيل قال فلان وقال فلان ويترك كتاب الله من كان منكم قائما فليقم بكتاب الله والا فليجلس فهذا قول عمر لافضل قرن على وجه الارض فكيف لو ادرك ما اصبحنا فيه من ترك كتاب الله وسنة رسوله واقوال الصحابة لقول فلان وفلان فالله المستعان قال ابو عمر وقال علي بن ابي طالب كرم الله وجهه في الجنة لكميل بن زياد النخعي وهو حديث مشهور عند اهل العلم يستغني عن الاسناد لشهرته عندهم يا كميل ان هذه القلوب اوعية فخيرها اوعاها للخير والناس ثلاثة فعالم رباني ومتعلم على سبيل نجاة وهمج رعاع اتباع كل ناعق يميلون مع كل صائح لم يستضيئوا بنور العلم ولم يلجؤا الى ركن وثيق ثم قال اه ان ههنا علما واشار بيده الى صدره لو اصبت له حملة بلى قد اصبت لقنا غير مامون يستعمل آلة الدين للدنيا ويستظهر بحجج الله على كتابه وبنعمه على معاصيه او حامل حق لا بصيرة له في احيائه ينقدح الشك في قلبه باول عارض من شبهة لا يدري اين الحق ان قال اخطأ وان اخطأ لم يدر مشغوف بما لا يدري حقيقته فهو فتنة لمن فتن به وان من الخير كله من عرفه الله دينه وكفى بالمرء جهلا ان لا يعرف دينه وذكر ابو عمر عن ابي البختري عن علي قال اياكم والاستنان بالرجال وان الرجل يعمل بعمل اهل الجنة ثم ينقلب لعلم الله فيه فيعمل بعمل اهل النار فيموت وهو من اهل النار وان الرجل ليعمل بعمل اهل النار فينقلب لعلم الله فيه فيعمل بعمل اهل الجنة فيموت وهو من اهل الجنة فان كنتم لا بد فاعلين فبالاموات لا بالاحياء وقال ابن مسعود لا يقلدن احدكم دينه رجلا ان امن امن وان كفر كفر فانه لا اسوة في الشر قال ابو عمر وثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال يذهب العلماء ثم يتخذ الناس رؤسا جهالا يسألون فيفتون بغير علم فيضلون ويضلون قال ابو عمر وهذا كله نفي للتقليد وابطال له لمن فهمه وهدي لرشده ثم ذكر من طريق يونس بن عبد الاعلى ثنا سفيان بن عيينة قال اضطجع ربيعة مقنعا رأسه وبكى فقيل له ما يبكيك فقال رياء ظاهر وشهوة خفية والناس عند علمائهم كالصبيان في امهاتهم ما نهوهم عنه انتهوا وما امروهم به ائتمروا وقال عبد الله بن المعتمر لا فرق بين بهيمة تنقاد وانسان يقلد ثم ساق من حديث جامع بن وهب اخبرني سعيد بن ابي ايوب عن بكر بن عبد الله عن عمرو بن ابي نعيمة عن مسلم بن يسار عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من قال علي ما لم اقل فليتبوأ مقعده من النار ومن استشاره اخوه فاشار عليه بغير رشده فقد خانه ومن افتى بفتيا بغير ثبت فانما اثمها على من افتاه وقد تقدم هذا الحديث من رواية ابي داود وفيه دليل على تحريم الافتاء بالتقليد فانه افتاء بغير ثبت فان الثبت الحجة التي يثبت بها الحكم باتفاق الناس كما قال ابو عمر وقد احتج جماعة من الفقهاء واهل النظر على من اجاز التقليد بحجج نظرية عقلية بعد ما تقدم فاحسن ما رايت قول المزني وانا اورده قال يقال لمن حكم بالتقليد هل لك من حجة فيما حكمت به فان قال نعم بطل التقليد لان الحجة اوجبت ذلك عنده لا التقليد وان قال حكمت به بغير حجة قيل له فلم ارقت الدماء وابحت الفروج واتلفت الاموال وقد حرم الله ذلك الا بحجة قال الله عز وجل هل عندكم من سلطان بهذا اي من حجة بهذا فان قال انا اعلم اني قد اصبت وان لم اعرف الحجة لاني قلدت كبيرا من العلماء وهو لا يقول الا بحجة خفيت علي قيل له اذا جاز تقليد معلمك لانه لا يقول الا بحجة خفيت عليك فتقليد معلم معلمك اولى لانه لا يقول الا بحجة خفيت على معلمك كما لم يقل الا بحجة خفيت عليك فان قال نعم ترك تقليد معلمه الى تقليد معلم معلمه وكذلك من هو اعلى حتى ينتهي الامر الى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وان ابى ذلك نقض قوله وقيل له كيف يجوز تقليد من هو اصغر واقل علما ولا يجوز تقليد من هو اكبر واكثر علما وهذا تناقض فان قال لان معلمي وان كان اصغر فقد جمع علم من هو فوقه الى علمه فهو ابصر بما اخذ واعلم بما ترك قيل له وكذلك من تعلم من معلمك فقد جمع علم معلمك وعلم من فوقه الى علمه فيلزمك تقليده وترك تقليد معلمك وكذلك انت اولى ان تقلد نفسك من معلمك لانك جمعت علم معلمك وعلم من هو

اللقن واللقنة واللقانة واللقانية سرعة الفهم كذا في القاموس

وفيه دليل تحريم الافتاء

المزني

فوقه الى علمك فان قال قوله جعل الاصغر ومن يحدث من صغار العلماء اولى بالتقليد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكذلك الصاحب عنده يلزمه تقليد التابع والتابع من دونه فى قياس قوله والاعلى للادنى ابدا وكفى بقول يؤول الى هذا تناقضا وفسادا قال ابو عمر قال اهل العلم والنظر حد العلم التبيين وادراك المعلوم على ما هو به فمن بان له الشئ فقد علمه قالوا والمقلد لا علم له لم يختلفوا فى ذلك ومن ههنا والله اعلم قال البحتري

	عرف العالمون فضلك بالعلم	وقال الجهال بالتقليد
	وارى الناس مجمعين على فضلك	من بين سيد ومسود

وقال ابو عبد الله بن خوازمنداد البصري المالكي التقليد معناه فى الشرع الرجوع الى قول لا حجة لقائله وذلك ممنوع منه فى الشريعة والاتباع ما ثبت عليه حجة **وقال** فى موضع آخر من كتابه كل من اتبعت قوله من غير ان يجب عليك قبوله لدليل يوجب ذلك فانت مقلده والتقليد فى دين الله غير صحيح وكل من اوجب الدليل عليك اتباع قوله فانت متبعه والاتباع فى الدين مسوغ والتقليد ممنوع **قال** وذكر محمد بن حارث فى اخبار سحنون بن سعيد عنه قال كان مالك وعبد العزيز بن ابى سلمة ومحمد بن ابراهيم بن دينار وغيرهم يختلفون الى ابن هرمز فكان اذا ساله مالك وعبد العزيز اجابهما واذا ساله ابن دينار وذووه لم يجبهم فتعرض له ابن دينار يوما فقال له يا ابا بكر لم تستحل منى ما لا يحل لك فقال له يا ابن اخى وما ذاك قال يسالك مالك وعبد العزيز فتجيبهما واسالك انا وذوى فلا تجيبنا فقال اوقع ذلك يا ابن اخى فى قلبك قال نعم قال انى قد كبرت سنى ورق عظمى وانا اخاف ان يكون خالطنى فى عقلى مثل الذى خالطنى فى بدنى ومالك وعبد العزيز عالمان فقيهان اذا سمعا منى حقا قبلاه وان سمعا خطأ تركاه وانت وذووك ما اجبتكم به قبلتموه قال ابن حارث هذا والله الدين الكامل والعقل الراجح لا كمن يأتى بالهذيان ويريد ان ينزل قوله من القلوب منزلة القرآن **قال** ابو عمر **يقال** لمن قال بالتقليد لم قلت به وخالفت السلف فى ذلك فانهم لم يقلدوا فان قال قلدت لان كتاب الله لا علم لى بتاويله وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم احصها والذى قلدته قد علم ذلك فقلدت من هو اعلم منى **قيل له** اما العلماء اذا اجمعوا على شئ من تاويل الكتاب او حكاية عن سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم او اجتمع رأيهم على شئ فهو الحق لا شك فيه ولكن قد اختلفوا فيما قلدت فيه بعضهم دون بعض فما حجتك فى تقليد بعضهم دون بعض وكلهم عالم ولعل الذى رغبت عن قوله اعلم من الذى ذهبت الى مذهبه **فان قال** قلدته لانى اعلم انه صواب **قيل له** علمت ذلك بدليل من كتاب الله او سنة او اجماع **فان قال** نعم ابطل التقليد وطولب بما ادعاه من الدليل **وان قال** قلدته لانه اعلم منى **قيل له** فقلد كل من هو اعلم منك فانك تجد من ذلك خلقا كثيرا ولا تخص من قلدته اذ علتك فيه انه اعلم منك **فان قال** قلدته لانه اعلم الناس **قيل له** فانه اذا اعلم من الصحابة وكفى بقول مثل هذا قبحا **فان قال** انا اقلد بعض الصحابة **قيل له** فما حجتك فى ترك من لم تقلد منهم ولعل من تركت قوله منهم افضل ممن اخذت بقوله على ان القول لا يصح لفضل قائله وانما يصح بدلالة الدليل عليه وقد ذكر ابن مزين عن عيسى بن دينار قال عن ابن القسم عن مالك قال ليس كل ما قال رجل قولا وان كان له فضل يتبع عليه لقول الله عز وجل الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه **فان قال** قصرى وقلة علمى يحملنى على التقليد **قيل** اما من قلد فيما ينزل به من احكام شريعته عالما يتفق له على علمه فيصدر فى ذلك عما يخبره فمعذور لانه قد ادى ما عليه وادى ما لزمه فيما نزل به لجهله ولا بد له من تقليد عالمه فيما جهله لاجماع المسلمين ان المكفوف يقلد من يثق بخبره فى القبلة لانه لا يقدر على اكثر من ذلك ولكن من كانت هذه حاله هل يجوز له الفتيا فى شرائع دين الله فيحمل غيره على اباحة الفروج واراقة الدماء واسترقاق الرقاب وازالة الاملاك وتصييرها الى غير من كانت فى يديه بقول لا يعلم

صحته ولا قام له الدليل عليه وهو مقر ان قائله يخطى ويصيب وان مخالفه فى ذلك ربما كان المصيب فيما خالفه فيه فان اجاز الفتوى لمن جهل الاصل والمعنى لحفظه الفروع لزمه ان يجيزه للعامة وكفى بهذا جهلا وردًّا للقرآن قال الله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وقال اتقولون على الله ما لا تعلمون **وقد** اجمع العلماء على ان ما لم يتبين ولم يستيقن فليس بعلم وانما هو ظن والظن لا يغنى من الحق شيئا **ثم ذكر** حديث ابن عباس من افتى بفتيا وهو يعمى عنها كان اثمها عليه موقوفا ومرفوعا قال وهب عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث **قال** ولا خلاف بين ائمة الامصار فى فساد التقليد **ثم ذكر** من طريق ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب اخبرنى ابو عثمان ابن مسنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان العلم بدأ غريبا وسيعود غريبا كما بدأ فطوبى للغرباء ومن طريق كثير بن عبد الله عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الاسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا كما بدأ فطوبى للغرباء قيل له يا رسول الله وما الغرباء قال الذين يحيون سنتى ويعلمونها عباد الله وكان يقال العلماء غرباء لكثرة الجهال **ثم ذكر** عن مالك عن زيد بن اسلم فى قوله نرفع درجات من نشاء قال بالعلم وقال ابن عباس فى قول الله تعالى يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات قال يرفع الله الذين اوتوا العلم من المؤمنين على الذين لم يؤتوا العلم درجات وروى هشام بن سعد عن زيد بن اسلم فى قوله ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض قال بالعلم واذا كان المقلد ليس من العلماء باتفاق العلماء لم يدخل فى شئ من هذه النصوص وبالله التوفيق

فصل

وقد نهى الائمة الاربعة عن تقليدهم وذموا من اخذ اقوالهم بغير حجة فقال الشافعى مثل الذى يطلب العلم بلا حجة كمثل حاطب ليل يحمل حزمة حطب وفيه افعى تلدغه وهو لا يدرى ذكره البيهقى وقال اسمعيل بن يحيى المزنى فى اول مختصره اختصرت هذا من علم الشافعى ومن معنى قوله لا قربه على من اراده مع اعلاميه نهيه عن تقليده وتقليد غيره لينظر فيه لدينه ويحتاط لنفسه وقال ابو داود قلت لاحمد الاوزاعى هو اتبع من مالك قال لا تقلد دينك احدا من هؤلاء ما جاء عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه فخذ به ثم التابعين بعد الرجل فيه مخير **وقد** فرق احمد بين التقليد والاتباع فقال ابو داود سمعته يقول الاتباع ان يتبع الرجل ما جاء عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم وعن اصحابه ثم هو من بعد فى التابعين مخير وقال ايضا لا تقلدنى ولا تقلد مالكا ولا الثورى ولا الاوزاعى وخذ من حيث اخذوا وقال من قلة فقه الرجل ان يقلد دينه الرجال وقال بشر بن الوليد قال ابو يوسف لا يحل لاحد ان يقول مقالتنا حتى يعلم من اين قلنا وقد صرح مالك بان من ترك قول عمر بن الخطاب لقول ابراهيم النخعى انه يستتاب فكيف بمن ترك قول الله ورسوله لقول من هو دون ابراهيم او مثله وقال جعفر الفريابى حدثنى احمد بن ابراهيم الدورقى حدثنى الهيثم بن جميل قال قلت لمالك بن انس يا ابا عبد الله ان عندنا قوما وضعوا كتبا يقول احدهم ثنا فلان عن فلان عن عمر بن الخطاب بكذا وكذا وفلان عن ابراهيم بكذا ويأخذ بقول ابراهيم قال مالك وصح عندهم قول عمر قلت انما هى رواية كما صح عندهم قول ابراهيم فقال مالك هؤلاء يستتابون

فصل

فى عقد مجلس مناظرة بين المقلد وبين صاحب حجة منقاد للحق حيث كان **قال المقلد** نحن معاشر المقلدين ممتثلون قول الله تعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فامر سبحانه من لا علم له ان يسأل من هو اعلم منه وهذا نص قولنا **وقد** ارشد النبى صلى الله عليه وآله وسلم من لا يعلم الى سؤال من يعلم فقال فى حديث صاحب الشجة الا سألوا اذ لم يعلموا انما شفاء العى السؤال **وقال** ابو العسيف الذى زنى بامرأة مستاجره وانى سألت اهل العلم فاخبرونى انما على ابنى جلد مائة وتغريب عام وان على امرأة هذا الرجم فلم ينكر تقليد من هو اعلم منه وهذا عالم الارض عمر قد قلد ابا بكر فروى شعبة عن عاصم الاحول عن الشعبى ان ابا بكر قال فى الكلالة اقضى فيها فان يكن صوابا فمن الله وان يكن خطأ فمنى ومن الشيطان والله منه برئ هو ما دون الولد والوالد فقال عمر بن الخطاب انى لاستحيى من الله ان اخالف ابا بكر **وصح** عنه انه قال له رأينا لرأيك تبع

وقد نهى الائمة الاربعة

ج ا

بيان مناظرة مقلد و محق

وصح عن ابن مسعود انه كان يأخذ بقول عمر وقال الشعبي عن مسروق وكان ستة من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم يفتون الناس ابن مسعود وعمر بن الخطاب وعلي وزيد بن ثابت وابي بن كعب وابو موسى وكان ثلاثة منهم يدعون قولهم لقول ثلاثة كان عبد الله يدع قوله لقول عمر وكان ابو موسى يدع قوله لقول علي وكان زيد يدع قوله لقول ابي بن كعب وقال جندب ما كنت ادع قول ابن مسعود لقول احد من الناس وقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان معاذا قد سن لكم سنة فكذلك فافعلوا في شان الصلوة حيث اخر فصلى ما فاته مع الامام الى بعد الفراغ وكانوا يصلون ما فاتهم اولا ثم يدخلون مع الامام قال المقلد وقد امر الله تعالى بطاعته وطاعة رسوله واولي الامر وهم العلماء والامراء وطاعتهم وتقليدهم فيما يفتون به فانه لولا التقليد لم يكن هناك طاعة تختص بهم وقال تعالى والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه وتقليدهم اتباع لهم ففاعله ممن رضي الله عنهم وكفى في ذلك الحديث المشهور اصحابي كالنجوم فبايهم اقتديتم اهتديتم وقال عبد الله بن مسعود من كان منكم مستنا فليستن بمن قد مات فان الحي لا تؤمن عليه الفتنة اولئك اصحاب محمد ابر هذه الامة قلوبا واعمقها علما واقلها تكلفا قوم اختارهم الله لصحبة نبيه واقامة دينه فاعرفوا لهم حقهم وتمسكوا بهديهم فانهم كانوا على الهدى المستقيم وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي وقال اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر واهتدوا بهدي عمار وتمسكوا بعهد ابن ام عبد وقد كتب عمر الى شريح ان اقض بما في كتاب الله فان لم يكن في كتاب الله فبسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فان لم يكن في سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاقض بما قضى به الصالحون وقد منع عمر من بيع امهات الاولاد وتبعه الصحابة والزم بالطلاق الثلاث وتبعوه ايضا واحتلم مرة فقال له عمرو بن العاص خذ ثوبا غير ثوبك فقال لو فعلتها صارت سنة وقد قال ابي بن كعب وغيره من الصحابة ما استبان لك فاعمل به وما اشتبه عليك فكله الى عالمه وقد كان الصحابة يفتون ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حي بين اظهرهم وهذا تقليد لهم قطعا اذ قولهم لا يكون حجة في حيوة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد قال تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون فاوجب عليهم قبول ما انذروهم به اذا رجعوا اليهم وهذا تقليد منهم للعلماء وصح عن ابن الزبير انه سئل عن الجد والاخوة فقال اما الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو كنت متخذا من اهل الارض خليلا لاتخذته خليلا فانه انزله ابا وهذا ظاهر في تقليده له وقد امر الله سبحانه بقبول شهادة الشاهد وذلك تقليد له وجاءت الشريعة بقبول قول القائف والخارص والقاسم والمقوم للمتلفات وغيرها والحاكمين بالمثل في جزاء الصيد وذلك تقليد محض واجمعت الامة على قبول قول المترجم والرسول والمعرف والمعدل وان اختلفوا في جواز الاكتفاء بواحد وذلك تقليد محض لهؤلاء واجمعوا على جواز شراء اللحمان والثياب والاطعمة وغيرها من غير سؤال عن اسباب حلها وتحريمها اكتفاء بتقليد اربابها ولو كلف الناس كلهم الاجتهاد وان يكونوا علماء فضلاء لضاعت مصالح العباد وتعطلت الصنائع والمتاجر وكان الناس كلهم علماء مجتهدين وهذا لا سبيل اليه شرعا والقدر قد منع من وقوعه وقد اجمع الناس على تقليد الزوج للنساء اللاتي يهدين اليه زوجته وجواز وطئها تقليدا لهن في كونها هي زوجته واجمعوا على ان الاعمى يقلد في القبلة وعلى تقليد الائمة في الطهارة وقراءة الفاتحة وما يصح به الاقتداء وعلى تقليد الزوجة مسلمة كانت او ذمية ان حيضها قد انقطع فيباح للزوج وطؤها بالتقليد ويباح للولي تزويجها بالتقليد لها في انقضاء عدتها وعلى جواز تقليد الناس للمؤذنين في دخول اوقات الصلوات ولا يجب عليهم الاجتهاد ومعرفة ذلك بالدليل وقد قالت الامة السوداء لعقبة بن الحرث ارضعتك وارضعت

ج

امرأتان فامر النبي صلى الله عليه واله وسلم بفراقها وتقليدها فيما اخبرته به من ذلك **وقد** صرح الائمة بجواز التقليد فقال
حفص بن غياث سمعت سفيان يقول اذا رايت الرجل يعمل العمل الذي قد اختلف فيه وانت ترى تحريمه فلا تنهه وقال محمد بن الحسن ف تنبه
يجوز للعالم تقليد من هو اعلم منه ولا يجوز له تقليد من هو مثله وقد صرح الشافعي بالتقليد فقال في الضلع بعير قلته تقليدا لعمر وقال
في مسئلة بيع الحيوان بالبرأة من العيوب قلته تقليدا لعثمان وقال في مسئلة الجد مع الاخوة انه يقاسمهم ثم قال وانما قلت بقول
زيد وعنه قبلنا اكثر الفرائض وقد قال في موضع آخر من كتابه الجديد قلته تقليدا لعطاء وهذا ابو حنيفة رحمه الله قال في مسائل قبلنا
الآبار ليس معه فيها الا تقليد من تقدمه من التابعين فيها وهذا مالك لا يخرج عن عمل اهل المدينة ويصرح في موطاه بانه ادرك العمل
على هذا وهو الذي عليه اهل العلم ببلدنا ويقول في غير موضع ما رايت احدا اقتدى به يفعله ولو جمعنا ذلك من كلامه لطال وقد
قال الشافعي في الصحابة رأيهم لنا خير من رأينا لانفسنا ونحن نقول ونصدق ان رأى الشافعي والائمة معه لنا خير من رأينا
لانفسنا وقد جعل الله سبحانه في فطر العباد تقليد المتعلمين للاستاذين والمعلمين ولا تقوم مصالح الخلق الا بهذا وذلك عام
في كل علم وصناعة وقد فاوت الله سبحانه بين قوى الاذهان كما فاوت بين قوى الابدان فلا يحسن في حكمته وعدله و
رحمته ان يفرض على جميع خلقه معرفة الحق بدليله والجواب عن معارضه في جميع مسائل الدين دقيقها وجليلها ولو كان
كذلك لتساوت اقدام الخلائق في كونهم علماء بل جعل سبحانه هذا عالما وهذا متعلما وهذا متبعا للعالم مؤتما به بمنزلة
المأموم مع الامام والتابع مع المتبوع واين حرم الله تعالى على الجاهل ان يكون متبعا للعالم مؤتما به مقلدا له يسير بسيره
وينزل بنزوله وقد علم الله سبحانه ان الحوادث والنوازل كل وقت نازلة بالخلق فهل فرض على كل منهم فرض عين ان
ياخذ حكم نازلته من الادلة الشرعية بشروطها ولوازمها وهل ذلك في امكان احد فضلا عن كونه مشروعا وهؤلاء اصحاب ج
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فتحوا البلاد وكان الحديث العهد بالاسلام يسألهم فيفتونه ولا يقولون له عليك ان
تطلب معرفة الحق في هذه الفتوى بالدليل ولا يعرف ذلك عن احد منهم البتة وهل التقليد الا من لوازم التكليف ولوازم
الوجود فهو من لوازم الشرع والقدر والمنكرون له مضطرون اليه ولا بد وذلك فيما تقدم من بيانه من الاحكام وغيرها ونقول لمن
احتج على ابطاله كل حجة اثرية ذكرتها فانت مقلد لحملتها ورواتها اذ لم يقم دليل قطعي على صدقهم فليس بيدك الا تقليد
الراوي وليس بيد الحاكم الا تقليد الشاهد وكذلك ليس بيد العامي الا تقليد العالم فما الذي سوغ لك تقليد الراوي والشاهد
ومنعنا من تقليد العالم وهذا سمع باذنه ما رواه وهذا عقل بقلبه ما سمعه فادى هذا مسموعه وادى هذا معقوله وفرض على
هذا تادية ما سمعه وعلى هذا تادية ما عقله وعلى من لم يبلغ منزلتهما القبول منهما ثم يقال للمانعين من التقليد انتم منعتموه
خشية وقوع المقلد في الخطا بان يكون من قلده مخطئا في فتواه ثم اوجبتم عليه النظر والاستدلال في طلب الحق ولا ريب
ان صوابه في تقليده للعالم اقرب من صوابه في اجتهاده هو لنفسه وهذا كمن اراد شرى سلعة لا خبرة له بها فانه اذا قلد عالما
بتلك السلعة خبيرا بها امينا ناصحا كان صوابه وحصول غرضه اقرب من اجتهاده لنفسه وهذا متفق عليه بين العقلاء
قال اصحاب الحجة عجبا لكم معاشر المقلدين الشاهدين على انفسهم مع شهادة اهل العلم بانهم ليسوا من اهله ولا معدودين
في زمرة اهله كيف ابطلتم مذهبكم بنفس دليلكم فما للمقلد وما للاستدلال واين منصب المقلد من منصب المستدل
وهل ما ذكرتم من الادلة الا ثيابا استعرتموها من صاحب الحجة فتجملتم بها بين الناس وكنتم في ذلك متشبعين بما لم
تعطوه ناطقين من العلم بما شهدتم على انفسكم انكم لم تؤتوه وذلك ثوب زور لبستموه ومنصب لستم من اهله غصبتموه
فاخبرونا هل صرتم الى التقليد لدليل قادكم اليه وبرهان دلكم عليه فنزلتم به من الاستدلال اقرب منزل وكنتم به عن التقليد

بمعزل ام سلكتم سبيله اتفاقا وبخسنا من غير دليل وليس الى خروجكم من احد هذين القسمين سبيل وايهما كان فهو بفساد مذهب التقليد حاكم والرجوع الى مذهب الحجة منه لازم ونحن ان خاطبناكم بلسان الحجة قلتم لسنا من اهل هذا السبيل وان خاطبناكم بحكم التقليد فلا معنى لما اقمتموه من الدليل **والعجب** ان كل طائفة من الطوائف وكل امة من الامم تدعى انها على حق حاشى فرقة التقليد فانهم لا يدعون ذلك ولو ادعوه لكانوا مبطلين فانهم شاهدون على انفسهم بانهم لم يعتقدوا تلك الاقوال لدليل قادهم اليه وبرهان دلهم عليه وانما سبيلهم محض التقليد والمقلد لا يعرف الحق من الباطل ولا الحالى من العاطل **واعجب** من هذا ان ائمتهم نهوهم عن تقليدهم فعصوهم وخالفوهم وقالوا نحن على مذاهبهم وقد دانوا بخلافهم فى اصل المذهب الذى بنوا عليه فانهم بنوا على الحجة ونهوا عن التقليد واوصوهم اذا ظهر الدليل ان يتركوا اقوالهم ويتبعوه فخالفوهم فى ذلك كله وقالوا نحن من اتباعهم تلك امانيهم وما اتباعهم الا من سلك سبيلهم واقتفى آثارهم فى اصولهم وفروعهم **واعجب من هذا** انهم مصرحون فى كتبهم ببطلان التقليد وتحريمه وانه لا يحل القول به فى دين الله ولو اشترط الامام على الحاكم ان يحكم بمذهب معين لم يصح شرطه ولا توليته ومنهم من صحح التولية وابطل الشرط وكذلك المفتى يحرم عليه الافتاء بما لا يعلم صحته باتفاق الناس والمقلد لا علم له بصحة القول وفساده اذ طريق ذلك مسدودة عليه ثم كل منهم يعرف من نفسه انه مقلد لمتبوعه لا يفارق قوله ويترك له كل ما خالفه من كتاب او سنة او قول صاحب او قول من هو اعلم من متبوعه او نظيره وهذا من اعجب العجب **وايضا** فانا نعلم بالضرورة انه لم يكن فى عصر الصحابة رجل واحد اتخذ رجلا منهم يقلده فى جميع اقواله فلم يسقط منها شيئا واسقط اقوال غيره فلم ياخذ منها شيئا **ونعلم** بالضرورة ان هذا لم يكن فى التابعين ولا تابعى التابعين فليكذبنا المقلدون برجل واحد سلك سبيلهم الوخيمة فى القرون الفضيلة على لسان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **وانما حدثت هذه البدعة فى القرن الرابع** المذموم على لسانه صلى الله عليه وآله وسلم فالمقلدون لمتبوعهم فى جميع ما قالوه يبيحون به الفروج والدماء والاموال ويحرمونها ولا يدرون اذلك صواب ام خطأ على خطر عظيم ولهم بين يدى الله موقف شديد يعلم فيه من قال على الله ما لا يعلم انه لم يكن على شئ **وايضا فنقول** لكل من قلد واحدا من الناس دون غيره ما الذى خص صاحبك ان يكون اولى بالتقليد من غيره **فان** قال لانه اعلم اهل عصره وربما فضله على من قبله مع جزمه الباطل انه لم يجئ بعده اعلم منه **قيل له** وما يدريك ولست من اهل العلم بشهادتك على نفسك انه اعلم الامة فى وقته فان هذا انما يعرفه من عرف المذاهب وادلتها وراجحها ومرجوحها فما للاعمى ونقد الدراهم وهذا ايضا باب آخر من القول على الله بلا علم **ويقال له ثانيا** فابو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان وعلى وابن مسعود وابى بن كعب ومعاذ بن جبل وعائشة وابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم اعلم من صاحبك بلا شك فهلا قلدتهم وتركته بل سعيد بن المسيب والشعبى وعطاء وطاوس وامثالهم اعلم وافضل بلا شك فلم تركت تقليد الاعلم الافضل الاجمع لادوات الخير والعلم والدين ورغبت عن اقواله ومذاهبه الى من هو دونه **فان قال** لان صاحبى ومن قلدته اعلم به منى فتقليدى له اوجب على مخالفة قوله لقول من قلدته لان وفور علمه ودينه يمنعه من مخالفة من هو فوقه واعلم منه الا لدليل صار اليه هو اولى من قول كل واحد من هؤلاء **قيل له** ومن اين علمت ان الدليل الذى صار اليه صاحبك الذى زعمت انت انه صاحبك اولى من الدليل الذى صار اليه من هو اعلم منه وخير منه او هو نظيره وقولان معا متناقضان لا يكونان صوابا بل احدهما هو الصواب ومعلوم ان ظفر الاعلم الافضل بالصواب اقرب من ظفر من هو دونه **فان قلت** علمت ذلك بالدليل فههنا اذا فقد انتقلت عن منصب التقليد الى منصب الاستدلال وابطلت التقليد **ثم يقال لك ثالثا** هذا لا ينفعك شيئا البتة فيما اختلف فيه فان من قلدته ومن قلده غيرك قد اختلفا وصار من قلده غيرك الى موافقة ابى بكر

كذا فى الاصل ولعله تلقين والله اعلم ۱۲

مصدق عن قائل معصوم وقد نصب الله سبحانه الادلة الظاهرة على الحق وبين لعباده ما يتقون فادعيتم العجز عن معرفة ما نصب عليه الادلة وتولى بيانه ثم زعمتم انكم قد عرفتم بالدليل ان صاحبكم اولى بالتقليد من غيره وانه اعلم الامة وافضلها في زمانه وهلم جرا وغلاة كل طائفة منكم توجب اتباعه وتحرم اتباع غيره كما هو في كتب اصولهم **فيا عجبا** كل العجب لمن خفى عليه الترجيح فيما نصب الله عليه الادلة من الحق ولم يهتد اليها واهتدى الى ان متبوعه احق واولى بالصواب ممن عداه ولم ينصب الله على ذلك دليلا واحدا **ويقال ثامن عشر** اعجب من هذا كله من شأنكم معاشر المقلدين انكم اذا وجدتم اية من كتاب الله توافق رأى صاحبكم اظهرتم انكم تأخذون بها والعمدة في نفس الامر على ما قاله لا على الاية واذا وجدتم اية نظيرها تخالف قوله لم تأخذوا بها وتطلبتم لها وجوه التأويل واخراجها عن ظاهرها حيث لم توافق رأيه وهكذا تفعلون في نصوص السنة سواء اذا وجدتم حديثا صحيحا يوافق قوله اخذتم به وقلتم لنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم كيت وكيت واذا وجدتم مائة حديث صحيح بل اكثر تخالف قوله لم تلتفتوا الى حديث منها ولم يكن لكم منها حديث واحد فتقولون لنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم كذا وكذا واذا وجدتم مرسلا قد وافق رأيه اخذتم به وجعلتموه حجة هناك واذا وجدتم مائة مرسل تخالف رأيه اطرحتموها كلها من اولها الى آخرها وقلتم لا نأخذ بالمرسل **ويقال تاسع عشر** اعجب من هذا انكم اذا اخذتم بالحديث مرسلا كان او مسندا لموافقته رأى صاحبكم ثم وجدتم فيه حكما يخالف رأيه لم تأخذوا به في ذلك الحكم وهو حديث واحد وكان الحديث حجة فيما وافق رأى من قلدتم وليس بحجة فيما خالف رأيه **ولنذكر** من هذا طرفا فانه من عجيب امرهم **فاحتج** طائفة منهم في سلب طهورية الماء المستعمل في رفع الحدث بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة والمرأة بفضل وضوء الرجل وقالوا الماء المنفصل عن اعضائهما هو فضل وضوئهما **وخالفوا** نفس الحديث فجوزوا لكل منهما ان يتوضأ بفضل طهور الآخر وهو المقصود بالحديث فانه نهى ان يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة اذا خلت بالماء وليس عندهم للخلوة اثر ولا يكون الفضلة فضلة امرأة اثر فخالفوا نفس الحديث الذي احتجوا به وحملوا الحديث على غير محمله اذ فضل الوضوء بيقين هو الماء الذي فضل منه ليس هو الماء المتوضأ به فان ذلك لا يقال له فضل الوضوء فاحتجوا به فيما لم يرد به وابطلوا الاحتجاج به فيما اريد به **ومن ذلك** احتجاجهم على نجاسة الماء بالملاقاة وان لم يتغير بنهيه صلى الله عليه وآله وسلم ان يبال في الماء الدائم ثم قالوا لو بال في الماء الدائم لم ينجسه حتى ينقص عن قلتين **واحتجوا** على نجاسته ايضا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا **ثم قالوا** لو غمسها قبل غسلها لم ينجس الماء ولا يجب عليه غسلها وان شاء ان يغمسها قبل الغسل فعل **واحتجوا** في هذه المسئلة بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امر بحفر الارض التي بال فيها البائل واخراج ترابها **ثم قالوا** لا يجب حفرها بل لو تركت حتى ييبست بالشمس والريح طهرت **واحتجوا** على منع الوضوء بالماء المستعمل بقوله صلى الله عليه وآله وسلم يا بني عبد المطلب ان الله كره لكم غسالة ايدي الناس يعني الزكوة **ثم قالوا** لا تحرم الزكوة على بني عبد المطلب **واحتجوا** على ان السمك الطافي اذا وقع في الماء لا ينجسه بخلاف غيره من ميتة البر فانه ينجس الماء بقوله صلى الله عليه وآله وسلم في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته **ثم خالفوا** هذا الخبر بعينه وقالوا لا يحل ما مات في البحر من السمك ولا يحل شئ مما فيه اصلا غير السمك **واحتج اهل الرأي** على نجاسة الكلب وولوغه بقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات ثم قالوا لا يجب غسله سبعا بل يغسل مرة ومنهم من قال ثلاثا **واحتجوا** على تفريقهم في النجاسة المغلظة بين قدر الدراهم وغيره بحديث لا يصح من طريق غطيف عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة يرفعه تعاد الصلوة من قدر الدرهم **ثم قالوا** لا تعاد الصلوة من قدر الدرهم **واحتجوا** بحديث علي بن ابي طالب كرم الله وجهه في الجنة في الزكوة في زيادة الابل على عشرين ومائة انها ترد الى

او الفريضة فيكون في كل خمس شاة **وخالفوه** في اثني عشر موضعا منه ثم **احتجوا** بحديث عمرو بن حزم ان ما زاد على مائتي درهم
فلا شيء فيه حتى يبلغ اربعين فيكون فيها درهم **وخالفوا** الحديث بعينه في نص فيه في اكثر من خمسة عشر موضعا **واحتجوا**
على ان الخيار لا يكون اكثر من ثلاثة ايام بحديث المصراة **وهذا** من احدى العجائب فانهم من اشد الناس انكارا له ولا يقولون به
فان كان حقا وجب اتباعه وان لم يكن صحيحا لم يجز الاحتجاج به في تقدير الثلث مع انه ليس في الحديث تعرض لخيار الشرط فالذي اريد
بالحديث ودل عليه خالفوه والذي احتجوا عليه به لم يدل عليه **واحتجوا** لهذه المسئلة ايضا بخبر حبان بن منقذ الذي كان
يغبن في البيع فجعل له النبي صلى الله عليه وآله وسلم الخيار ثلاثة ايام **وخالفوا** الخبر كله فلم يثبتوا الخيار بالغبن ولو كان
يساوي عشر معشار ما بذل له فيه وسواء قال المشتري لا خلابة او لم يقل وسواء غبن قليلا او كثيرا لا خيار له في ذلك كله **واحتجوا**
في ايجاب الكفارة على من افطر في نهار رمضان بان في بعض الفاظ الحديث ان رجلا افطر فامره النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يكفر
ثم **خالفوا** هذا اللفظ بعينه فقالوا ان استف دقيقا او بلع عجينا او اهليلجا او طينا افطر ولا كفارة عليه **واحتجوا** على وجوب
القضاء على من تعمد القيء بحديث ابي هريرة ثم **خالفوا** الحديث بعينه فقالوا ان تقيأ اقل من ملء فيه فلا قضاء عليه **واحتجوا**
على تحديد مسافة الفطر والقصر بقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر مسيرة ثلاثة ايام الا
مع زوج او ذي محرم وهذا مع انه لا دليل فيه البتة على ما ادعوه **فقد خالفوه** نفسه فقالوا يجوز للمملوكة والمكاتبة وام الولد
السفر مع غير زوج ومحرم **واحتجوا** على منع المحرم من تغطية وجهه بحديث ابن عباس في الذي وقصته ناقته وهو محرم فقال النبي
صلى الله عليه وآله وسلم لا تخمروا راسه ولا وجهه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا **وهذا** من العجب فانهم يقولون اذا مات المحرم
جاز تغطية راسه ووجهه وقد بطل احرامه **واحتجوا** على ايجاب الجزاء على من قتل ضبعا في الاحرام بحديث جابر انه افتى بأكلها
وبالجزاء على قاتلها واسند ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **ثم خالفوا** الحديث بعينه فقالوا لا يحل اكلها
واحتجوا فيمن وجبت عليه ابنة مخاض فاعطى ثلثي ابنة لبون تساوي ابنة مخاض او حمارا يساويها انه يجزئه بحديث انس الصحيح
وفيه من وجبت عليه ابنة مخاض ليست عنده وعنده ابنة لبون فانها تؤخذ منه ويرد عليه الساعي شاتين او عشرين درهما **وهذا**
من العجب فانهم لا يقولون بما دل عليه الحديث من تعيين ذلك ويستدلون على ما لم يدل عليه بوجه ولا اريد به **واحتجوا** على اسقاط الحد
في دار الحرب اذا فعل المسلم اسبابها بحديث لا تقطع الايدي في الغزو وفي لفظ في السفر ولم **يقولوا** بالحديث فان عندهم لا اثر للسفر
ولا للغزو في ذلك **واحتجوا** في ايجاب الاضحية بحديث ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امر بالاضحية وان يطعم منها الجار والسائل
فقالوا لا يجب ان يطعم منها جار ولا سائل **واحتجوا** في اباحة ما ذبحه غاصب وسارق بالخبر الذي فيه ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم دعي الى الطعام مع رهط من اصحابه فلما اخذ لقمة قال اني اجد لحم شاة اخذت بغير حق فقالت المرأة يا رسول الله اخذتها
من امرأة فلان بغير علم زوجها فامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان تطعم الاسارى **وقد خالفوا** هذا الحديث فقالوا ذبيحة
الغاصب حلال ولم يحرم على المسلمين **واحتجوا** بقوله صلى الله عليه وآله وسلم جرح العجماء جبار في اسقاط الضمان بجناية
المواشي **ثم خالفوا** فيما دل عليه واريد به فقالوا من ركب دابة او قادها او ساقها فهو ضامن لما عضت بفمها ولا ضمان عليه فيما نفحت
برجلها **واحتجوا** على تاخير القود الى حين البرء بالحديث المشهور ان رجلا طعن آخر في ركبته بقرن فطلب القود فقال له رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى يبرأ فابى فاقاده قبل ان يبرأ الحديث وخالفوه في القصاص من الطعنة **فقالوا** لا يقتص منها
واحتجوا على اسقاط الحد عن الزاني بامة ابنه او ام ولده بقوله صلى الله عليه وآله وسلم انت ومالك لابيك **وخالفوه**
فيما دل عليه فقالوا ليس للاب من مال ابنه شيء البتة ولم يبيحوا له من مال ابنه عود اراك فما فوقه واوجبوا حبسه في دينه وضمان ما اتلفه

عليه **واحتجوا** على ان الامام يكبر اذا قال المقيم قد قامت الصلوة بحديث بلال انه قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تسبقني بآمين وبقول ابي هريرة لمروان ان لا تسبقني بآمين **ثم خالفوا** الخبرين جهارًا فقالوا لا يؤمن الامام ولا المأموم **واحتجوا** على وجوب مسح ربع الراس بحديث المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مسح بناصيته وعمامته **ثم خالفوه** فيما دل عليه فقالوا لا يجوز المسح على العمامة ولا اثر للمسح عليها البتة فان الفرض سقط بالناصية والمسح على العمامة غير واجب ولا مستحب عندهم **واحتجوا** لقولهم في استحباب مساوقة الامام بقوله صلى الله عليه وآله وسلم انما جعل الامام ليؤتم به قالوا والايتمام به يقتضي ان يفعل مثل فعله سواء **ثم خالفوا** الحديث فيما دل عليه فان فيه فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا اجمعون **واحتجوا** على ان الفاتحة لا تتعين في الصلوة بحديث المسيء في صلاته حيث قال له اقرأ ما تيسر معك من القرآن **وخالفوه** فيما دل عليه صريحًا في قوله ثم اركع حتى تطمئن راكعًا ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا وقوله ارجع فصل فانك لم تصل فقالوا من ترك الطمانينة فقد صلى وليس الامر بها فرضًا لازمًا مع ان الامر بها وبالقراءة سواء في الحديث **واحتجوا** على اسقاط جلسة الاستراحة بحديث ابي حميد حيث لم يذكرها فيه **وخالفوه** في نفس ما دل عليه من رفع اليدين عند الركوع والرفع منه **واحتجوا** على اسقاط فرض الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم والسلام في الصلوة بحديث ابن مسعود فاذا قلت ذلك فقد تمت صلوتك **ثم خالفوه** في نفس ما دل عليه فقالوا صلاته تامة قال ذلك او لم يقله **واحتجوا** على جواز الكلام والامام على المنبر يوم الجمعة بقوله صلى الله عليه وآله وسلم للداخل اصليت يا فلان قبل ان تجلس قال لا قال قم فاركع ركعتين **وخالفوه** في نفس ما دل عليه فقالوا من دخل والامام يخطب جلس ولم يصل **واحتجوا** على كراهية رفع اليدين في الصلوة بقوله صلى الله عليه وآله وسلم ما لي اراكم رافعي ايديهم كانها اذناب خيل شمس **ثم خالفوه** في نفس ما دل عليه فان فيه انما يكفي احدكم ان يسلم على اخيه من عن يمينه وشماله السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله فقالوا لا يحتاج الى ذلك ويكفيه غيره من كل مناف للصلوة **واحتجوا** في استخلاف الامام اذا احدث بالخبر الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج وابو بكر يصلي بالناس فتاخر ابو بكر وتقدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم فصلى بالناس **ثم خالفوه** في نفس ما دل عليه فقالوا من فعل مثل ذلك بطلت صلاته وابطلوا صلوة من فعل مثل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وابي بكر ومن حضر من الصحابة فاحتجوا بالحديث فيما لم يدل عليه وابطلوا العمل به في نفس ما دل عليه **واحتجوا** لقولهم ان الامام اذا صلى جالسًا لمرض صلى المأمومون خلفه قيامًا بالخبر الصحيح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه خرج فوجد ابا بكر يصلي بالناس قائمًا فتقدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وجلس وصلى بالناس وتاخر ابو بكر **ثم خالفوا** الحديث في نفس ما دل عليه وقالوا ان تاخر الامام لغير حدث وتقدم الآخر بطلت صلوة الامامين وصلوة جميع المأمومين **واحتجوا** على بطلان صوم من اكل يظنه ليلًا فبان نهارًا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم ان بلالًا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم **ثم خالفوا** الحديث في نفس ما دل عليه فقالوا لا يجوز الاذان للفجر بالليل لا في رمضان ولا في غيره **ثم خالفوا** من وجه آخر فان في نفس الحديث وكان ابن ام مكتوم رجلًا اعمى لا يؤذن حتى يقال له اصبحت اصبحت وعندهم من اكل في ذلك الوقت بطل صومه **واحتجوا** على المنع من استقبال القبلة واستدبارها بالغائط بقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها **وخالفوا** الحديث نفسه وجوزوا استقبالها واستدبارها بالبول **واحتجوا** على شرط الصوم في الاعتكاف بالحديث الصحيح عن عمر انه نذر في الجاهلية ان يعتكف ليلة في المسجد الحرام فامره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يفي بنذره **وهم** لا يقولون بالحديث فان عندهم ان نذر الكافر لا ينعقد ولا يلزم الوفاء به بعد الاسلام **واحتجوا** على الرد بحديث تحوز المرأة

ثلاث مواريث عتيقها ولقيطها وولدها التي لاعنت عليه **ولم يقولوا** بالحديث في حيازتها مال لقيطها وقد قال به عمر بن
الخطاب واسحق بن راهويه وهو الصواب **واحتجوا** في توريث ذوي الارحام بالخبر الذي فيه الله ورسوله وارثا ووارثهم
فلم يجدوا فقال اعطوه الكبر من خزاعة **فلم يقولوا** به في ان من لا وارث له يعطى ماله الكبر من قبيلته **واحتجوا** في الاكبر
منع القاتل ميراث المقتول بخبر عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده لا يرث قاتل ولا يقتل مؤمن بكافر **فقالوا** باول الحديث دون
آخره **واحتجوا** على جواز التيمم في الحضر مع وجود الماء للجنازة اذا خاف فوتها بحديث ابي جهيم بن الحرث في تيمم النبي صلى الله عليه
وآله وسلم لرد السلام **ثم خالفوه** فيما دل عليه في موضعين احدهما انه تيمم بوجهه وكفيه دون ذراعيه والثاني انهم لم
يكرهوا رد السلام للمحدث ولم يستحبوا التيمم لرد السلام **واحتجوا** في جواز الاقتصار في الاستنجاء على حجرين بحديث ابن مسعود
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذهب لحاجته وقال له ائتني باحجار فاتاه بحجرين وروثة فاخذ الحجرين والقى الروثة وقال
هذه ركس **ثم خالفوه** فيما هو نص فيه فاجازوا الاستجمار بالروث واستدلوا به على ما لا يدل عليه من الاكتفاء بحجرين **واحتجوا**
على ان مس المرأة لا ينقض الوضوء بصلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم حاملا امامة بنت ابي العاص ابن الربيع اذا قام حملها واذا ركع او سجد وضعها **ثم قالوا** من صلى كذا ابطلت صلاته وصلاة من ائتم به **قال** بعض اهل العلم ومن العجب ابطالهم
هذه الصلوة وتصحيحهم الصلوة بقراءة مدهامتان بالفارسية ثم يركع قدر نفس ثم يرفع قدر حد السيف اولا يرفع بل يخر كما هو ساجدا
ولا يضع على الارض يديه ولا رجليه وان امكن ان لا يضع ركبتيه صح ذلك ولا جبهته بل يكفيه وضع رأس انفه كقدر نفس
واحد ثم يجلس مقدار التشهد ثم يفعل فعلا ينافي الصلوة من فساء او ضراط او ضحك او نحو ذلك **واحتجوا** على تحريم وطء
المسبية والمملوكة قبل الاستبراء بقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة
ثم خالفوا صريحه فقالوا ان اعتقها وزوجها وقد وطئها البارحة حل للزوج ان يطأها الليلة **واحتجوا** في ثبوت الحضانة
للخالة بخبر بنت حمزة وان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى بها لخالتها **ثم خالفوه** فقالوا لو تزوجت الخالة بغير محرم
للبنت كابن عمها سقطت حضانتها **واحتجوا** على المنع من التفريق بين الاخوين بحديث علي في نهيه عن التفريق بينهما **ثم
خالفوه** فقالوا لا يرد المبيع اذا وقع كذلك وفي الحديث الامر برده **واحتجوا** على جريان القصاص بين المسلم والذمي
بخبر روي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اقاد يهوديا من مسلم لطمه **ثم خالفوه** فقالوا لا قود في اللطمة والضربة
لا بين مسلمين ولا بين مسلم وكافر **واحتجوا** على انه لا قصاص بين العبد وسيده بقوله صلى الله عليه وآله وسلم من لطم
عبده فهو حر **ثم خالفوه** فقالوا لا يعتق بذلك **واحتجوا** ايضا بالحديث الذي فيه من مثل بعبده عتق عليه فقالوا
لم يوجب عليه القود **ثم قالوا** لا يعتق عليه **واحتجوا** بحديث عمرو بن شعيب في العين نصف الدية **ثم خالفوه** في عدة مواضع
منها قوله وفي العين القائمة السادة لموضعها ثلث الدية ومنها قوله في السن السوداء ثلث الدية **واحتجوا** على جواز تفضيل بعض
الاولاد على بعض بحديث النعمان بن بشير وفيه اشهد على هذا غيري **ثم خالفوه** صريحا فان في الحديث نفسه ان هذا لا يصلح
وفي لفظ اني لا اشهد على جور فقالوا بل هذا يصلح وليس بجور ولكل احد ان يشهد عليه **واحتجوا** على ان النجاسة تزول بغير الماء
من المائعات بحديث اذا وطئ احدكم الاذى بنعليه فان التراب لهما طهور **ثم خالفوه** فقالوا لو وطئ العذرة بخفيه لم يطهرهما التراب
واحتجوا على جواز المسح على الجبيرة بحديث صاحب الشجة **ثم خالفوه** صريحا فقالوا لا يجمع بين الماء والتراب بل ما اتى فيه
على غسل الصحيح ان كان اكثر ولا يتيمم واما ان يقتصر على التيمم ان كان الجريح اكثر ولا يغسل الصحيح **واحتجوا** على جواز تولية امراء
او حكام او متولين مرتين واحدا بعد واحد بقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم اميركم زيد فان قتل فعبد الله بن رواحة فان

قتل جعفر ثم خالفوا الحديث نفسه فقالوا لا يصح تعليق الولاية بالشرط ونحن نشهد بالله ان هذه الولاية من اصح ولاية على وجه الارض وانها اصح من كل ولاية تهم من اولها الى اخرها واحتجوا على تضمين المتلف ما اتلفه ونيك هو ما اتلفه بجنب القصعة التي كسرتها احدى امهات المؤمنين فرد النبي صلى الله عليه وآله وسلم على صاحبة القصعة نظيرها ثم خالفوا جهارًا فقالوا انما يضمن بالدراهم والدنانير ولا يضمن بالمثل واحتجوا على ذلك ايضًا بخبر الشاة التي ذبحت بغير اذن صاحبها وان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يردها على صاحبها ثم خالفوه صريحًا فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يملكها الذابح بل امر باطعامها الاسارى واحتجوا في سقوط القطع بسرقة الفواكه وما يسرع اليه الفساد بخبر لا قطع في ثمر ولا كثر ثم خالفوا الحديث نفسه في عدة مواضع احدها ان فيه فاذا آواه الى الجرين ففيه القطع وعندهم لا قطع فيه آواه الى الجرين او لم يؤوه الثاني انه قال اذا بلغ ثمن المجن وفي الصحيح ان ثمن المجن كان ثلاثة دراهم وعندهم لا يقطع في هذا القدر الثالث انهم قالوا ليس الجرين حرزًا فلو سرق منه ثمرًا يابسًا ولم يكن هناك حافظ لم يقطع واحتجوا في مسئلة الآبق يأتي به الرجل ان له اربعين درهمًا بخبر فيه ان من جاء بآبق من خارج الحرم فله عشرة دراهم او دينار وخالفوه جهرة فاوجبوا اربعين واحتجوا على خيار الشفعة على الفور بحديث ابن البيلماني الشفعة كحل العقال ولا شفعة لصغير ولا لغائب ومن مثل به فهو حر فخالفوا جميع ذلك الا قوله الشفعة كحل العقال واحتجوا على امتناع القود بين الاب والابن والسيد والعبد بحديث لا يقاد والد بولده ولا سيد بعبده وخالفوا الحديث نفسه فان تمامه من مثل بعبده فهو حر واحتجوا على ان الولد يلحق بصاحب الفراش دون الزاني بحديث ابن وليدة زمعة وفيه الولد للفراش ثم خالفوا الحديث نفسه صريحًا فقالوا الامة لا تكون فراشًا وانما كان هذا القضاء في امة ومن العجب انهم قالوا اذا عقد على امه وابنته واخته ووطئها لم يحد للشبهة وصارت فراشًا بهذا العقد الباطل المحرم امر ولده وسريته التي يطأها ليلًا ونهارًا ليست فراشًا له ومن العجائب انهم احتجوا على جواز صوم رمضان بنية ينشئها من النهار قبل الزوال بحديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يدخل عليها فيقول هل من غداء فتقول لا فيقول فاني صائم ثم قالوا لو فعل ذلك في صوم التطوع لم يصح صومه والحديث انما هو في التطوع نفسه واحتجوا على المنع من بيع المدبر بانه قد انعقد فيه سبب الحرية وفي بيعه ابطال لذلك واجابوا عن بيع النبي صلى الله عليه وآله وسلم المدبر بانه قد باع خدمته ثم قالوا لا يجوز بيع خدمة المدبر ايضًا واحتجوا على ايجاب الشفعة في الاراضي والاشجار التابعة لها بقوله قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالشفعة في كل شرك في ربعة او حائط ثم خالفوا نص الحديث نفسه فان فيه ولا يحل له ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان باع ولم يؤذنه فهو احق به فقالوا يحل له ان يبيع قبل اذنه ويحل له ان يحتال لاسقاط الشفعة وان باع بعد اذن شريكه فهو احق ايضًا بالشفعة ولا اثر للاستئذان ولا لعدمه واحتجوا على المنع من بيع الزيت بالزيتون الا بعد العلم بان ما في الزيتون من الزيت اقل من الزيت المفرد بالحديث الذي فيه النهي عن بيع اللحم بالحيوان ثم خالفوه نفسه فقالوا يجوز بيع اللحم بالحيوان من نوعه وغير نوعه واحتجوا على ان عطية المريض المنجزة كالوصية لا تنفذ الا في الثلث بحديث عمران بن حصين ان رجلًا اعتق ستة مملوكين عند موته لا مال له سواهم فجزأهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة اجزاء واقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة ثم خالفوه في موضعين فقالوا لا يقرع بينهم البتة ويعتق من كل واحد سدسه وهذا كثير جدًا والمقصود ان التقليد حكم عليكم بذلك وقادكم اليه قهرًا ولو حكمتم الدليل على التقليد لم تقعوا في مثل هذا فان هذه الاحاديث ان كانت حقًا وجب الانقياد لها والاخذ بما فيها وان لم تكن صحيحة لم يؤخذ بشئ مما فيها فاما ان تصحح ويؤخذ بها فيما وافق قول المتبوع

وضعف او ترد اذا خالفت قوله او تؤول فهذا من اعظم الخطأ والتناقض **فان قلتم** عارضنا خالفناه منها ما هو اقوى منه ولم يعارض ما وافقناه منها ما يوجب العدول عنه واطراحه **قيل** لا تخلو هذه الاحاديث وامثالها ان تكون منسوخة او محكمة فان كانت منسوخة لم يحتج بمنسوخ البتة وان كانت محكمة لم يجز مخالفة شئ منها البتة **فان قيل** هي منسوخة فيما خالفناها فيه ومحكمة فيما وافقناها فيه **قيل** هذا امع انه ظاهر البطلان يتضمن ما لا علم لمدعيه به قائل ما لا دليل عليه فاقل ما فيه ان معارضا لو قلب عليه هذه الدعوى مثلها سواء لكانت دعواه من جنس دعواه ولم يكن بينهما فرق ولا فرق وكلاهما مدع ما لا يمكنه اثباته **فالواجب** اتباع سنن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتحكيمها والتحاكم اليها حتى يقوم الدليل القاطع على نسخ المنسوخ منها او تجمع الامة على العمل بخلاف شئ منها وهذا الثاني محال قطعا فان الامة ولله الحمد لم تجمع على ترك العمل بسنة واحدة الا سنة ظاهرة النسخ معلوم للامة ناسخها وحينئذ يتعين العمل بالناسخ دون المنسوخ واما ان يترك السنن لقول احد من الناس فلا كائنا من كان وبالله التوفيق **الوجه العشرون**

ان فرقة التقليد قد ارتكبت مخالفة امر الله وامر رسوله وهدى اصحابه واحوال ائمتهم وسلكوا ضد طريق اهل العلم **اما** امر الله فانه امر برد ما تنازع فيه المسلمون اليه والى رسوله والمقلدون قالوا انما نرده الى من قلدناه **واما** امر رسوله فانه صلى الله عليه وآله وسلم امر عند الاختلاف بالاخذ بسنته وسنة خلفائه الراشدين المهديين وامر ان يتمسك بها ويعض عليها بالنواجذ وقال المقلدون بل عند الاختلاف نتمسك بقول من قلدناه ونقدمه على كل ما عداه **واما** هدى الصحابة فمن المعلوم بالضرورة انه لم يكن فيهم شخص واحد يقلد رجلا واحدا في جميع اقواله ويخالف من عداه من الصحابة بحيث لا يرد من اقواله شيئا ولا يقبل من اقوالهم شيئا **وهذا** من اعظم البدع واقبح الحوادث **واما** مخالفتهم لائمتهم فان الائمة نهوا عن تقليدهم وحذروا منه كما تقدم ذكر بعض ذلك عنهم **واما** سلوكهم ضد طريق اهل العلم فان طريقهم طلب اقوال العلماء وضبطها والنظر فيها وعرضها على القرآن والسنن الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واقوال خلفائه الراشدين فما وافق ذلك منها قبلوه ودانوا الله به وقضوا به وافتوا به وما خالف ذلك منها لم يلتفتوا اليه وردوه وما لم يتبين لهم كان عندهم من مسائل الاجتهاد التي غايتها ان تكون سائغة الاتباع لا واجبة الاتباع من غير ان يلزموا بها احدا ولا يقولوا انها الحق دون ما خالفها هذه طريقة اهل العلم سلفا وخلفا واما هؤلاء الخلف فعكسوا الطريق وقلبوا وضاع الدين فزيفوا كتاب الله وسنة رسوله واقوال خلفائه واصحابه فعرضوها على اقوال من قلدوه فما وافقها منها قالوا لنا وانقادوا له مذعنين وما خالف اقوال متبوعهم منها قالوا احتج الخصم بكذا وكذا ولم يقبلوه ولم يدينوا به واحتال فضلاؤهم في ردها بكل ممكن وتطلبوا لها وجوه الحيل التي تردها حتى اذا كانت موافقة لمذاهبهم وكانت تلك الوجوه بعينها قائمة فيها شنعوا على منازعهم وانكروا عليه ردها بتلك الوجوه بعينها وقالوا لا ترد النصوص بمثل هذا ومن له همة تسمو الى الله ومرضاته ونصر الحق الذي بعث به رسوله اين كان ومع من كان لا يرضى لنفسه بمثل هذا المسلك الوخيم والخلق الذميم **الوجه الحادي والعشرون**

ان الله سبحانه ذم الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا كل حزب بما لديهم فرحون وهؤلاء هم اهل التقليد باعيانهم بخلاف اهل العلم فانهم وان اختلفوا لم يفرقوا دينهم ولم يكونوا شيعا بل شيعة واحدة متفقة على طلب الحق وايثاره عند ظهوره وتقديمه على كل ما سواه فهم طائفة واحدة قد اتفقت مقاصدهم وطريقهم فالطريق واحد والقصد واحد والمقلدون بالعكس مقاصدهم شتى وطرقهم مختلفة فليسوا مع الائمة في القصد ولا في الطريق **الوجه الثاني والعشرون**

ان الله سبحانه ذم الذين تقطعوا امرهم بينهم زبرا كل حزب بما لديهم فرحون والزبر الكتب المصنفة التي رغبوا بها عن كتاب الله وما بعث الله به رسوله فقال تعالى يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا اني بما تعملون عليم وان هذه امتكم امة واحدة وانا ربكم فاتقون فتقطعوا امرهم بينهم زبرا كل حزب بما لديهم فرحون فامر تعالى الرسل بما امر به اممهم ان ياكلوا من الطيبات وان يعملوا صالحا وان يعبدوه وحده وان يطيعوا امره وحده وان لا يتفرقوا في الدين

فمضت الرسل واتباعهم على ذلك ممتثلين لامر الله قابلين لرحمته حتى نشأت خلوف قطعوا امرهم بينهم زبرًا كل حزب بما لديهم فرحون
فمن تدبر هذه الآيات ونزلها على الواقع تبين له حقيقة الحال وعلم من اى الحزبين هو والله المستعان **الوجه الثالث والعشرون** ٢٣
ان الله سبحانه قال ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون فخص هؤلاء بالفلاح
دون من عداهم والداعون الى الخير هم الداعون الى كتاب الله وسنة رسوله لا الداعون الى رأى فلان وفلان **الوجه الرابع** ٢٤
والعشرون ان الله سبحانه ذم من اذا دعى الى الله ورسوله اعرض ورضى بالتحاكم الى غيره وهذا شأن اهل التقليد قال تعالى
واذا قيل لهم تعالوا الى ما انزل الله والى الرسول رايت المنافقين يصدون عنك صدودًا فكل من اعرض عن الداعى له الى ما انزل الله ٢٥
ورسوله الى غيره فله نصيب من هذا الذم فمستكثر ومستقل **الوجه الخامس والعشرون** ان يقال لفرقة التقليد دين
الله عندكم واحد وهو فى القول وضده فدينه هو الاقوال المتضادة التى يناقض بعضها بعضًا ويبطل بعضها بعضًا كلها دين الله
فان قالوا بل هذه الاقوال المتضادة المتعارضة التى يناقض بعضها بعضًا كلها دين الله **خرجوا** عن نصوص ائمتهم فان جميعهم على
ان الحق فى واحد من الاقوال كما ان القبلة فى جهة من الجهات وخرجوا عن نصوص القرآن والسنة والمعقول الصريح وجعلوا دين الله
تابعًا لآراء الرجال **وان قالوا** الصواب الذى لا صواب غيره ان دين الله واحد وهو ما انزل الله به كتابه وارسل به رسله وارتضاه
لعباده كما ان نبيه واحد وقبلته واحدة فمن وافقه فهو المصيب وله اجران ومن اخطأه فله اجر واحد على اجتهاده لا على خطأه
قيل لهم فالواجب اذًا طلب الحق وبذل الاجتهاد فى الوصول اليه بحسب الامكان لان الله سبحانه اوجب على الخلق تقواه بحسب الاستطاعة
وتقواه فعل ما امر به وترك ما نهى عنه فلابد ان يعرف العبد ما امر به ليفعله وما نهى عنه ليجتنبه وما ابيح له ليأتيه ومعرفة هذا لا تكون
الا بنوع اجتهاد وطلب وتحر للحق فاذا لم يأت بذلك فهو فى عهدة الامر ويلقى الله ولما يقض ما امره **الوجه السادس والعشرون** ٢٦
ان دعوة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم عامة لمن كان فى عصره ولمن يأتى بعده الى يوم القيامة والواجب على من بعد الصحابة هو
الواجب عليهم بعينه وان تنوعت صفاته وكيفياته باختلاف الاحوال ومن المعلوم بالاضطرار ان الصحابة لم يكونوا يعرضون ما يسمعون
منه صلى الله عليه وآله وسلم على اقوال علمائهم بل لم يكن لعلمائهم قول غير قوله ولم يكن احد منهم يتوقف فى قبول ما سمعه منه على
موافقة موافق اورأى ذى رأى اصلًا وكان هذا هو الواجب الذى لا يتم الايمان الا به وهو بعينه الواجب علينا وعلى سائر المكلفين
الى يوم القيمة ومعلوم ان هذا الواجب لم ينسخ بعد موته ولا هو مختص بالصحابة فمن خرج عن ذلك فقد خرج عن نفس ما اوجبه الله ورسوله
الوجه السابع والعشرون ان اقوال العلماء وآرائهم لا تنضبط ولا تنحصر ولم تضمن لها العصمة الا اذا اتفقوا ولم ٢٧
يختلفوا فلا يكون اتفاقهم الا حقًا ومن المحال ان يحيلنا الله ورسوله على ما لا ينضبط ولا ينحصر ولم يضمن لنا عصمته من الخطأ ولم يقم لنا
دليلًا على ان احد القائلين اولى بان ناخذ قوله كله من الآخر بل يترك قول هذا كله ويؤخذ قول هذا كله محال ان يشرعه الله او يرضى
به الا اذا كان احد القائلين رسولًا والآخر كاذبًا على الله فالفرض حينئذ ما يعتمده هؤلاء المقلدون مع متبوعهم ومخالفيهم **الوجه** ٢٨
الثامن والعشرون ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال بدأ الاسلام غريبًا وسيعود غريبًا كما بدأ واخبر ان العلم
يقل فلابد من وقوع ما اخبر به الصادق ومعلوم ان كتب المقلدين قد طبقت شرق الارض وغربها ولم تكن فى وقت قط اكثر منها فى
هذا الوقت ونحن نراها كل عام فى ازدياد وكثرة والمقلدون يحفظون منها ما يمكن حفظه بحروفه وشهرتها فى الناس خلاف الغربة بل هى
المعروف الذى لا يعرفون غيره فلو كانت هى العلم الذى بعث الله به رسوله لكان الدين كل وقت فى ظهور وزيادة والعلم فى شهرة و
ظهور وهو خلاف ما اخبر به الصادق **الوجه التاسع والعشرون** ان الاختلاف كثير فى كتب المقلدين واقوالهم وما ٢٩
كان من عند الله فلا اختلاف فيه بل هو حق يصدق بعضه بعضًا ويشهد بعضه لبعض وقد قال تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه

وهذا هو الواجب على كل احد ان يسأل اهل العلم بالذكر الذي انزله على رسوله ليخبروه به فاذا اخبروه به لم يسعه غير اتباعه وهذا كان شان ائمة اهل العلم لم يكن لهم مقلد معين يتبعونه في كل ما قال فكان عبد الله بن عباس يسأل الصحابة عما قاله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم او فعله او سنه لا يسألهم عن غير ذلك وكذلك الصحابة كانوا يسألون امهات المؤمنين خصوصا عائشة عن فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بيته وكذلك التابعون كانوا يسألون الصحابة عن شان نبيهم فقط وكذلك ائمة الفقه كما قال الشافعي لاحمد يا ابا عبد الله انت اعلم بالحديث مني فاذا صح الحديث فاعلمني حتى اذهب اليه شاميا كان او كوفيا او بصريا ولم يكن احد من اهل العلم قط يسأل عن رأي رجل بعينه ومذهبه فيأخذ به وحده ويخالف له ما سواه ٣٥ الوجه

الخامس والثلاثون ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما ارشد المستفتين كصاحب الشجة بالسؤال عن حكمه وسنته فقال قتلوه قتلهم الله فدعا عليهم حين افتوا بغير علم وفي هذا تحريم الافتاء بالتقليد فانه ليس علما باتفاق الناس فان ما دعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على فاعله فهو حرام وذلك احد ادلة التحريم فما احتج به المقلدون هو من اكبر الحجج عليهم والله الموفق وكذلك سؤال ابي العسيف الذي زنا بامرأة مستأجره لاهل العلم فانهم لما اخبروه بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في البكر الزاني اقره على ذلك ولم ينكره فلم يكن ثم سؤالهم عن رأيهم ومذاهبهم ٣٦ الوجه السادس والثلاثون

قولهم ان عمر قال في الكلالة اني لاستحي من الله ان اخالف ابا بكر وهذا تقليد منه له فجوابه من خمسة اوجه احدها انهم اختصروا الحديث وحذفوا منه ما يبطل استدلالهم ونحن نذكره بتمامه قال شعبة عن عاصم الاحول عن الشعبي ان ابا بكر قال في الكلالة اقضي فيها برأيي فان يكن صوابا فمن الله وان يكن خطأ فمني ومن الشيطان والله منه بريء هو ما دون الولد والوالد فقال عمر بن الخطاب اني لاستحي من الله ان اخالف ابا بكر فاستحى عمر من مخالفة ابي بكر في اعترافه بجواز الخطأ عليه وانه ليس كلامه كله صوابا مأمونا عليه الخطأ ويدل على ذلك ان عمر بن الخطاب اقر عند موته انه لم يقض في الكلالة بشيء وقد اعترف انه لم يفهمها الوجه الثاني ان خلاف عمر لابي بكر اشهر من ان يذكر كما خالفه في سبي اهل الردة فسباهم ابو بكر وخالفه عمر وبلغ خلافه الى ان ردهن حرائر الى اهلهن الا من ولدت لسيدها منهن ونقض حكمه ومن جملتهن خولة الحنفية ام محمد بن علي فاين هذا من فعل المقلدين بمتبوعهم وخالفه في ارض العنوة فقسمها ابو بكر ووقفها عمر وخالفه في المفاضلة في العطاء فرأى ابو بكر التسوية ورأى عمر المفاضلة ومن ذلك مخالفته له في الاستخلاف وصرح بذلك فقال ان استخلف فقد استخلف ابو بكر وان لم استخلف فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يستخلف قال ابن عمر فوالله ما هو الا ان ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعلمت انه لا يعدل برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احدا وانه غير مستخلف فهكذا يفعل اهل العلم حين تتعارض عندهم سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقول غيره لا يعدلون بالسنة شيئا سواها لا كما يصرح به المقلدون صراحا وخلافه في الجد والاخوة معلوم ايضا الثالث انه لو قدر تقليد عمر لابي بكر في كل ما قاله لم يكن في ذلك مستراح لمقلدي من هو بعد الصحابة والتابعين ممن لا يداني الصحابة ولا يقاربهم فان كان كما زعمتم لكم اسوة بعمر فقلدوا ابا بكر واتركوا تقليد غيره والله ورسوله وجميع عباده يحمدونكم على هذا التقليد ما لا يحمدونكم على تقليد غير ابي بكر الرابع ان المقلدين لائمتهم لم يستحيوا مما استحيى منه عمر لانهم يخالفون ابا بكر وعمر معه ولا يستحيون من ذلك لقول من قلدوه من الائمة بل قد صرح بعض غلاتهم في بعض كتبه الاصولية انه لا يجوز تقليد ابي بكر وعمر ويجب تقليد الشافعي فيالله العجب الذي اوجب تقليد الشافعي حرم عليكم تقليد ابي بكر وعمر ونحن نشهد لله شهادة نسأل عنها يوم نلقاه انه اذا صح عن الخليفتين الراشدين اللذين امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باتباعهما والاقتداء بهما قول واطبق اهل الارض على خلافه لم نلتفت الى احد منهم ونحمد الله ان عافانا مما ابتلى به من حرم تقليدهما واوجب تقليد متبوعه

من الأمة و بجملة فلو صح تقليد عمر لابى بكر لم يكن فى ذلك راحة لمقلدى من لم يأمر الله ولا رسوله بتقليده ولا جعله عيارًا على كتابه وسنة نبيه ولا هو جعل نفسه كذلك **الخامس** ان غاية هذا ان يكون عمر قد قلد ابا بكر فى مسئلة واحدة فهل فى هذا دليل على جواز اتخاذ رجل بعينه بمنزلة نصوص الشارع لا يلتفت الى قول من سواه بل ولا الى نصوص الشارع الا اذا وافقت قوله فهذا والله هو الذى اجمعت الأمة على انه محرم فى دين الله ولم يظهر فى الأمة الا بعد انقراض القرون الفاضلة **الوجه السابع والثلاثون** قولهم ان عمر قال لابى بكر رأينا لرأيك تبع فالظاهر ان المحتج بهذا اسمع الناس يقولون كلمة تكفى العاقل فاقتصر من الحديث على هذه الكلمة واكتفى بها و الحديث من اعظم الاشياء ابطالًا لقوله **ففى** صحيح البخارى عن طارق بن شهاب قال جاء وفد بزاخة من اسد وغطفان الى ابى بكر يسألون الصلح فخيرهم بين الحرب المجلية والسلم المخزية فقالوا هذه المجلية قد عرفناها فما المخزية قال ننزع منكم الحلقة والكراع ونغنم ما اصبنا لكم وتردون لنا ما اصبتم منا وتدون لنا قتلانا وتكون قتلاكم فى النار وتتركون اقوامًا تتبعون اذناب الابل حتى يرى الله خليفة رسوله والمهاجرين امرًا يعذرونكم به فعرض ابو بكر ما قال على القوم فقام عمر بن الخطاب فقال قد رايت رأيا سنشير عليك اما ما ذكرت من الحرب المجلية والسلم المخزية فنعم ما ذكرت وما ذكرت من ان نغنم ما اصبنا منكم وتردون ما اصبتم منا فنعم ما ذكرت واما ما ذكرت من ان تدون من قتلانا وتكون قتلاكم فى النار فان قتلانا قاتلت فقتلت على امر الله اجورها على الله ليس لها ديات فتتابع القوم على ما قال عمر فهذا هو الحديث الذى فى بعض الفاظه قد رايت رايا ورأينا لرأيك تبع فاى مستراح فى هذا لفرقة التقليد **الوجه الثامن والثلاثون** قولهم ان ابن مسعود كان ياخذ بقول عمر فخلاف ابن مسعود لعمر اشهر من ان يتكلف ايراده وانما كان يوافقه كما يوافق العالم العالم وحتى لو اخذ بقوله تقليدًا لعمر فانما ذلك فى نحو اربع مسائل نعدها وكان من عماله وكان عمر امير المؤمنين واما مخالفته ففى نحو مائة مسئلة **منها** ان ابن مسعود صح عنه ان ام الولد تعتق من نصيب ولدها **ومنها** انه كان يطبق فى الصلوة الى ان مات وعمر كان يضع يديه على ركبتيه **ومنها** ان ابن مسعود كان يقول فى الحرام هى يمين وعمر يقول طلقة واحدة **ومنها** ان ابن مسعود كان يحرم نكاح الزانية على الزانى ابدًا وعمر كان يتوبهما وينكح احدهما الآخر **ومنها** ان ابن مسعود كان يرى بيع الامة طلاقها وعمر يقول لا تطلق بذلك الى قضايا كثيرة **والعجب** ان المحتجين بهذا لا يرون تقليد ابن مسعود ولا تقليد عمر وتقليد مالك وابى حنيفة والشافعى احب اليهم وآثر عندهم ثم كيف ينسب الى ابن مسعود تقليد الرجال وهو يقول لقد علم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انى اعلمهم بكتاب الله ولو اعلم ان احدًا اعلم منى لرحلت اليه قال شقيق فجلست فى حلقة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فما سمعت احدًا يرد ذلك وكان يقول والذى لا اله الا هو ما من كتاب الله سورة الا انا اعلم حيث نزلت وما من آية الا انا اعلم فيما انزلت ولو اعلم احدًا اعلم بكتاب الله منى تبلغه الابل لركبت اليه وقال ابو موسى الاشعرى كنا حينا وما نرى ابن مسعود وامه الا من اهل بيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم من كثرة دخولهم ولزومهم له وقال ابو مسعود البدرى وقد قام عبد الله بن مسعود ما اعلم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ترك بعده اعلم بما انزل الله من هذا القائم فقال ابو موسى لقد كان يشهد اذا غبنا ويؤذن له اذا حجبنا وكتب عمر الى اهل الكوفة انى بعثت اليكم عمارًا اميرًا وعبد الله معلمًا ووزيرًا وهما من النجباء من اصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم من اهل بدر فخذوا عنهما واقتدوا بهما فانى آثرتكم بعبد الله على نفسى وقد صح عن ابن عمر انه استفتى ابن مسعود فى البتة واخذ بقوله ولم يكن ذلك تقليدًا له بل لما سمع قوله فيها تبين له انه الصواب فهذا هو الذى كان ياخذ به الصحابة من اقوال بعضهم بعضًا وقد صح عن ابن مسعود انه قال اغد عالمًا او متعلمًا ولا تكونن امعة فاخرج الامعة وهو المقلد من زمرة العلماء والمتعلمين وهو كما قال رضى الله عنه فانه لا مع العلماء ولا مع المتعلمين للعلم والحجة كما هو معروف ظاهر لمن تامله **الوجه التاسع والثلاثون قولهم** ان عبد الله كان يدع قوله لقول عمر وابو موسى كان يدع قوله لقول على وزيد يدع قوله لقول ابى بن كعب **فجوابه** انهم لم يكونوا يدعون ما يعرفون من السنة تقليدًا

۳۸

ج

سه قول ابى مسعود

لمؤلاء الثلاثة كما يفعله فرقة التقليد بل من تامل سيرة القوم رأى انهم كانوا اذا ظهرت لهم السنة لم يكونوا يدعونها لقول احد
كائنا من كان وكان ابن عمر يدع قول عمر اذا ظهرت له السنة وابن عباس ينكر على من يعارض ما بلغه من السنة بقوله قال ابو بكر
وعمر ويقول يوشك ان تنزل عليكم حجارة من السماء اقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتقولون قال ابو بكر وعمر فرحم الله
ابن عباس ورضي عنه فوالله لو شاهد خلفنا هؤلاء الذين اذا قيل لهم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالوا قال فلان وفلان
لمن لا يداني الصحابة ولا قريبا من قريب وانما كانوا يدعون اقوالهم لاقوال هؤلاء لانهم يقولون القول ويقول هؤلاء فيكون الدليل
معهم فيرجعون اليهم ويدعون اقوالهم كما يفعل اهل العلم الذين هم احب اليهم مما سواه وهذا عكس طريقة فرقة اهل التقليد من كل
وجه وهذا هو الجواب عن قول مسروق ما كنت ادع قول ابن مسعود لقول احد من الناس **الوجه الاربعون** قولهم ان ٤٠
النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال قد سن لكم معاذ فاتبعوه فيجيبًا المحتج بهذا على تقليد الرجال في دين الله وهل صار ما سنه معاذ سنة
الا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم فاتبعوه كما صار الاذان سنة بقوله صلى الله عليه وآله وسلم واقراره وشرعه لا بمجرد المنام **فان
قيل** فما معنى الحديث **قيل** معناه ان معاذا فعل فعلا جعله الله لكم سنة وانما صار سنة لنا حين امر به النبي صلى الله عليه
وآله وسلم لا لان معاذا فعله فقط وقد صح عن معاذ انه قال كيف تصنعون بثلاث دنيا تقطع اعناقكم وزلة عالم وجدال منافق
بالقرآن فاما العالم فان اهتدى فلا تقلدوه دينكم وان افتتن فلا تقطعوا منه اياسكم فان المؤمن يفتتن ثم يتوب واما القرآن
فان له منارا كمنار الطريق لا يخفى على احد فما علمتم منه فلا تسألوا عنه احدا وما لم تعلموه فكلوه الى عالمه واما الدنيا فمن جعل الله
غناه في قلبه فقد افلح ومن لا فليست بنافعته دنياه فصدع رضي الله عنه بالحق ونهى عن التقليد في كل شيء وامر باتباع ظاهر القرآن
وان لا يبالي بمن خالف فيه وامر بالتوقف فيما اشكل وهذا كله خلاف طريقة المقلدين وبالله التوفيق **الوجه الحادي و** ٤١ ج
الاربعون قولكم ان الله سبحانه امر بطاعة اولي الامر وهم العلماء وطاعتهم تقليدهم فيما يفتون به **فجوابه** ان اولي الامر
قد قيل هم الامراء وقيل هم العلماء وهما روايتان عن الامام احمد والتحقيق ان الآية تتناول الطائفتين وطاعتهم من طاعة الرسول لكن
خفي على المقلدين انهم انما يطاعون في طاعة الله اذا امروا بامر الله ورسوله فكان العلماء مبلغين لامر الرسول والامراء منفذين له
فحينئذ تجب طاعتهم تبعا لطاعة الله ورسوله فاين في الآية تقديم آراء الرجال على سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وايثار
التقليد عليها **الوجه الثاني والاربعون** ان هذه الآية من اكبر الحجج عليهم واعظمها ابطالا للتقليد وذلك من وجوه ٤٢
احدها الامر بطاعة الله التي هي امتثال امره واجتناب نهيه **الثاني** طاعة رسوله ولا يكون العبد مطيعا لله ورسوله حتى يكون
عالما بامر الله ورسوله ومن اقر على نفسه بانه ليس من اهل العلم باوامر الله ورسوله وانما هو مقلد فيها لاهل العلم لم يمكنه
تحقيق طاعة الله ورسوله البتة **الثالث** ان اولي الامر قد نهوا عن تقليدهم كما صح ذلك عن معاذ بن جبل وعبد الله بن مسعود
وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وغيرهم من الصحابة وذكرناه نصا عن الائمة الاربعة وغيرهم وحينئذ فطاعتهم في ذلك ان
كانت واجبة بطل التقليد وان لم تكن واجبة بطل الاستدلال **الرابع** انه سبحانه قال في الآية نفسها فان تنازعتم في شيء فردوه
الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وهذا صريح في ابطال التقليد والمنع من رد المتنازع فيه الى رأي او مذهب او تقليد
فان قيل فما هي طاعتهم المختصة بهم اذ لو كانوا انما يطاعون فيما يخبرون به عن الله ورسوله كانت الطاعة لله ورسوله لا لهم
قيل وهذا هو الحق وطاعتهم انما هي تبع لا استقلال ولهذا قرنها بطاعة الرسول ولم يعد العامل وافرد طاعة الرسول و
اعاد العامل لئلا يتوهم انه انما يطاع تبعا كما يطاع اولو الامر تبعا وليس كذلك بل طاعته واجبة استقلالا كان ما امر به ونهى
عنه في القرآن او لم يكن **الوجه الثالث والاربعون** قولهم ان الله سبحانه وتعالى اثنى على السابقين الاولين ٤٣

من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان وتقليدهم هو اتباعهم باحسان فما اصدق المقدمة الاولى وما اكذب الثانية بل الآية من اعظم الادلة ردا على فرقة التقليد فان اتباعهم هو سلوك سبيلهم ومنهاجهم وقد نهوا عن التقليد وكون الرجل امعة واخبروا انه ليس من اهل البصيرة ولم يكن فيهم ولله الحمد رجل واحد على مذهب هؤلاء المقلدين وقد اعاذهم الله وعافاهم مما ابتلى به من يرد النصوص لآراء الرجال وتقليدها فهذا ضد متابعتهم وهو نفس مخالفتهم فالتابعون لهم باحسان حقا هم اولو العلم والبصائر الذين لا يقدمون على كتاب الله وسنة رسوله رأيا ولا قياسا ولا معقولا ولا قول احد من العالمين ولا يجعلون مذهب احد عيارا على القرآن والسنن فهؤلاء اتباعهم حقا جعلنا الله منهم بفضله ورحمته بمنه وكرمه

الوجه الرابع والاربعون ٤٤

ان اتباعهم لو كانوا هم المقلدين الذين هم مقرون على انفسهم وجميع اهل العلم انهم ليسوا من اولي العلم لكان سادات العلماء الدائرون مع الحجة ليسوا من اتباعهم والجهال سعداء باتباعهم منهم وهذا عين المحال بل من خالف واحدا منهم للحجة وهو المتبع له دون من اخذ قوله بغير حجة وهكذا القول في اتباع الائمة رضي الله عنهم معاذ الله ان يكونوا هم المقلدين لهم الذين ينزلون آراءهم منزلة النصوص بل يتركون لها النصوص فهؤلاء ليسوا من اتباعهم وانما اتباعهم من كان على طريقهم واقتفى منهاجهم ولقد انكر بعض المقلدين على شيخ الاسلام في تدريسه بمدرسة ابن الحنبلي وهي وقف على الحنابلة والمجتهد ليس منهم فقال انما اتناول ما اتناوله منها على معرفتي بمذهب احمد لا على تقليدي له ومن المحال ان يكون هؤلاء المتأخرون على مذهب الائمة دون اصحابهم الذين لم يكونوا يقلدونهم فاتبع الناس لمالك ابن وهب وطبقته ممن يحكم الحجة وينقاد للدليل اين كان وكذلك ابو يوسف ومحمد اتبع لابي حنيفة من المقلدين له مع كثرة مخالفتهما له وكذلك البخاري ومسلم وابو داود والاثرم وهذه الطبقة من اصحاب احمد اتبع له من المقلدين المحض المنتسبين اليه وعلى هذا فالوقف على اتباع الائمة اهل الحجة والعلم احق به من المقلدين في نفس الامر

الوجه الخامس والاربعون ٤٥

قولهم يكفي في صحة التقليد الحديث المشهور اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم جوابه من وجوه احدها ان هذا الحديث قد روي من طريق الاعمش عن ابي سفيان عن جابر ومن حديث سعيد بن المسيب عن ابن عمر ومن طريق حمزة الجزري عن نافع عن ابن عمر ولا يثبت شيء منها قال ابن عبد البر ثنا محمد بن ابراهيم بن سعيد ان ابا عبد الله بن مفرج حدثهم ثنا محمد بن ايوب الصموت قال قال لنا البزار واما ما يروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم فهذا الكلام لا يصح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم **الثاني** ان يقال لهؤلاء المقلدين فكيف استجزتم ترك تقليد النجوم التي يهتدى بها وقلدتم من هو دونهم بمراتب كثيرة فكان تقليد مالك والشافعي وابي حنيفة واحمد آثر عندكم من تقليد ابي بكر وعمر وعثمان وعلي فما دل عليه الحديث خالفتموه صريحا واستدللتم به على تقليد من لم يتعرض له بوجه **الثالث** ان هذا يوجب عليكم تقليد من ورث الجد مع الاخوة منهم ومن اسقط الاخوة به معا وتقليد من قال الحرام يمين ومن قال هو طلاق وتقليد من حرم الجمع بين الاختين بملك اليمين ومن اباحه وتقليد من جوز للصائم اكل البرد ومن منعه وتقليد من قال تعتد المتوفى عنها باقصى الاجلين ومن قال بوضع الحمل وتقليد من قال يحرم على المحرم استدامة الطيب وتقليد من اباحه وتقليد من جوز بيع الدرهم بالدرهمين وتقليد من حرمه وتقليد من اوجب الغسل من الاكسال وتقليد من اسقطه وتقليد من ورث ذوي الارحام ومن اسقطهم وتقليد من رأى التحريم برضاع الكبير ومن لم يره وتقليد من منع تيمم الجنب ومن اوجبه وتقليد من رأى الطلاق الثلاث واحدا ومن رآه ثلاثا وتقليد من اوجب فسخ الحج الى العمرة ومن منع منه وتقليد من اباح لحوم الحمر الاهلية ومن منع منها وتقليد من رأى النقض بمس الذكر ومن لم يره وتقليد من رأى بيع الامة طلاقها ومن لم يره وتقليد من وقف المولي عند الاجل ومن لم يقفه واضعاف اضعاف ذلك مما اختلف فيه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فان سوغتم هذا فلا تحتجوا لقول على قول ومذهب على مذهب بل اجعلوا الرجل مخيرا في الاخذ باي قول شاء من اقوالهم ولا تنكروا

على من خالف مذهبكم واتبع قول احدهم وان لم تسوغوه فانتم اول مبطل لهذا الحديث ومخالف له وقائل بضد مقتضاه وهذا مما لا انفكاك لكم منه **الرابع** ان الاقتداء بهم هو اتباع القرآن والسنة والقبول من كل من دعا اليهما منهم فالاقتداء بهم يحرم عليكم التقليد ويوجب الاستدلال وتحكيم الدليل كما كان عليه القوم رضى الله عنهم وحينئذ فالحديث من اقوى الحجج عليكم وبالله التوفيق

الوجه السادس والاربعون قولكم قال عبد الله بن مسعود من كان مستنا منكم فليستن بمن قد مات اولئك ٤٦م
اصحاب محمد فهذا من اكبر الحجج عليكم من وجوه فانه نهى عن الاستنان بالاحياء وانتم تقلدون الاحياء والاموات الثانى انه عين المستن بهم فانهم خير الخلق وابر الامة واعلمهم وهم الصحابة رضى الله عنهم وانتم معاشر المقلدين لا ترون تقليدهم ولا الاستنان بهم وانما ترون تقليد فلان وفلان ممن هو دونهم بكثير الثالث ان الاستنان بهم هو الاقتداء بهم وهو بان يأتى المقتدى بمثل ما اتوا به ويفعل كما فعلوا وهذا يبطل قبول قول احد بغير حجة كما كان الصحابة رضى الله عنهم عليه الرابع ان ابن مسعود قد صح عنه النهى عن التقليد وان لا يكون الرجل معه لا بصيرة له فعلم ان الاستنان عنده غير التقليد

الوجه السابع والاربعون قولكم قد صح عن النبى صلى ٤٧م
الله عليه وآله وسلم انه قال عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى وقال اقتدوا باللذين من بعدى فهذا من اكبر حججنا عليكم فى بطلان ما انتم عليه من التقليد فانه خلاف سنتهم ومن المعلوم بالضرورة ان احدا منهم لم يكن يدع السنة اذا ظهرت لقول غيره كائنا من كان ولم يكن له معها قول البتة وطريقة فرقة التقليد خلاف ذلك يوضحه

الوجه الثامن و ٤٨م
الاربعون انه صلى الله عليه وآله وسلم قرن سنتهم بسنته فى وجوب الاتباع والاخذ بسنتهم ليس تقليدا لهم بل اتباعا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما ان الاخذ بالاذان لم يكن تقليدا لمن رآه فى المنام والاخذ بقضاء ما فات المسبوق من صلاته بعد سلام الامام لم يكن تقليدا لمعاذ بل اتباعا لمن امرنا بالاخذ بذلك فاين التقليد الذى انتم عليه من هذا يوضحه ٤٩م

الوجه التاسع والاربعون انكم اول مخالف لهذين الحديثين فانكم لا ترون الاخذ بسنتهم ولا الاقتداء بهم واجبا وليس قولهم عندكم حجة وقد صرح بعض علمائكم بانه لا يجوز تقليدهم ويجب تقليد الشافعى فمن العجائب احتجاجكم بشئ انتم اشد الناس خلافا له وبالله التوفيق يوضحه ٥٠م

الوجه الخمسون ان الحديث بجملته حجة عليكم من كل وجه فانه امر عند كثرة الاختلاف بسنته وسنة خلفائه وامرتم انتم برأى فلان ومذهب فلان الثانى انه حذر من محدثات الامور واخبر ان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة ومن المعلوم بالاضطرار ان ما انتم عليه من التقليد الذى ترك له كتاب الله وسنة رسوله ويعرض القرآن والسنة عليه ويجعل معيارا عليهما من اعظم المحدثات له والبدع التى برأ الله سبحانه القرون التى فضلها وخيرها على غيرها وبالجملة فما سنه الخلفاء الراشدون او احدهم للامة فهو حجة لا يجوز العدول عنها فاين هذا من قول فرقة التقليد ليست سنتهم حجة ولا يجوز تقليدهم فيها يوضحه ٥١م

الوجه الحادى والخمسون انه صلى الله عليه وآله وسلم قال فى نفس هذا الحديث فانه من يعش منكم بعدى فسيرى اختلافا كثيرا وهذا ذم للمختلفين وتحذير من سلوك سبيلهم وانما كثر الاختلاف وتفاقم امره بسبب التقليد واهله الذين فرقوا الدين وصيروا اهله شيعا كل فرقة تنصر متبوعها وتدعو اليها وتذم من خالفها ولا يرون العمل بقولهم حتى كانهم ملة اخرى سواهم يدأبون ويكدحون فى الرد عليهم ويقولون كتبهم وكتبنا وائمتهم وائمتنا ومذهبهم ومذهبنا هذا والنبى واحد والقرآن واحد والدين واحد والرب واحد فالواجب على الجميع ان ينقادوا الى كلمة سواء بينهم كلهم ان لا يطيعوا الا الرسول ولا يجعلوا معه من يكون اقواله كنصوصه ولا يتخذ بعضهم بعضا اربابا فلو اتفقت كلمتهم على ذلك وانقاد كل واحد منهم لمن دعاه الى الله ورسوله وتحاكموا كلهم الى السنة وآثار الصحابة لقل الاختلاف وان لم يعدم من الارض ولهذا تجد اقل الناس اختلافا اهل السنة والحديث فليس على وجه الارض طائفة اكثر اتفاقا واقل اختلافا منهم لما بنوا على هذا الاصل وكلما

كانت الفرقة عن الحديث ابعد كان اختلافهم في انفسهم اشد واكثر فان من رد الحق مرج عليه امره واختلط عليه والتبس عليه وجه الصواب فلم يدر اين يذهب كما قال تعالى بل كذبوا بالحق لما جاءهم فهم في امر مريج **الوجه الثاني والخمسون** قولكم ان عمر كتب الى شريح ان اقض بما في كتاب الله فان لم يكن في كتاب الله فبما في سنة رسول الله فان لم يكن في سنة رسول الله فبما قضى به الصالحون فهذا من اظهر الحجج عليكم على بطلان التقليد فانه امره ان يقدم الحكم بالكتاب على كل ما سواه فان لم يجده في الكتاب ووجده في السنة لم يلتفت الى غيرها فان لم يجده في السنة قضى بما قضى به الصحابة ونحن نناشد الله فرقة التقليد هل هم كذلك او قريبا من ذلك وهل اذا نزلت بهم نازلة حدث احدهم نفسه ان ياخذ حكمها من كتاب الله ثم ينفذه فان لم يجدها في كتاب الله اخذها من سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فان لم يجدها في السنة افتى فيها بما افتى به الصحابة والله يشهد عليهم وملائكته وهم شاهدون على انفسهم بانهم انما ياخذون حكمها من قول من قلدوه وان استبان لهم في الكتاب او السنة او اقوال الصحابة خلاف ذلك لم يلتفتوا اليه ولم ياخذوا بشيء منه الا بقول من قلدوه فكتاب عمر من ابطل الاشياء واكسر لقولهم وهذا كان سير السلف المستقيم وهديهم القويم فلما انتهت النوبة الى المتاخرين ساروا عكس هذا السير وقالوا اذا نزلت النازلة بالمفتي او الحاكم فعليه ان ينظر اولا هل فيها اختلاف ام لا فان لم يكن فيها اختلاف لم ينظر في كتاب ولا في سنة بل يفتي ويقضي فيها بالاجماع وان كان فيها اختلاف اجتهد في اقرب الاقوال الى الدليل فافتى به وحكم به وهذا خلاف ما دل عليه حديث معاذ وكتاب عمر واقوال الصحابة والذي دل عليه الكتاب والسنة واقوال الصحابة اولى فانه مقدور ومامور فان علم المجتهد بما دل عليه القرآن والسنة اسهل عليه بكثير من علمه باتفاق الناس في شرق الارض وغربها على الحكم وهذا ان لم يكن متعذرا فهو اصعب شيء واشقه الا فيما هو من لوازم الاسلام فكيف يحيلنا الله ورسوله على ما لا وصول لنا اليه ويترك الحوالة على كتابه وسنة رسوله اللذين هدانا بهما ويسرهما لنا وجعل لنا الى معرفتهما طريقا سهلة التناول من قرب ثم ما يدريه فلعل الناس اختلفوا وهو لا يعلم وليس عدم العلم بالنزاع علما بعدمه فكيف يقدم عدم العلم على اصل العلم كله ثم كيف يسوغ له ترك الحق المعلوم الى امر لا علم له به وغايته ان يكون موهوما واحسن احواله ان يكون مشكوكا فيه شكا متساويا او راجحا ثم كيف يستقيم هذا على رأي من يقول انقراض عصر المجمعين شرط في صحة الاجماع فما لم ينقرض عصرهم فلمن شاء في زمنهم ان يخالفهم فصاحب هذا السلوك لا يمكنه ان يحتج بالاجماع حتى يعلم ان العصر انقرض ولم ينشأ فيه مخالف لاهله وهل احال الله الامة في الاهتداء بكتابه وسنة رسوله على ما لا سبيل لهم اليه ولا اطلاع لافرادهم عليه وترك احالتهم على ما هو بين اظهرهم حجة عليهم باقية الى آخر الدهر متمكنون من الاهتداء به ومعرفة الحق منه وهذا من المحال وحين نشأت هذه الطريقة تولد عنها معارضة النصوص بالاجماع المجهول وانفتح باب دعواه وصار من لم يعرف الخلاف من المقلدين اذا احتج عليه بالقرآن والسنة قال هذا خلاف الاجماع وهذا هو الذي انكره ائمة الاسلام وعابوا من كل ناحية على من ارتكبه وكذبوا من ادعاه **فقال** الامام احمد في رواية ابنه عبد الله من ادعى الاجماع فهو كاذب لعل الناس اختلفوا هذه دعوى بشر المريسي والاصم ولكن لا يقول لا نعلم الناس اختلفوا او لم يبلغه وقال في رواية المروزي كيف يجوز للرجل ان يقول اجمعوا اذا سمعتهم يقولون اجمعوا فاتهمهم لو قال اني لم اعلم مخالفا كان وقال في رواية ابي طالب هذا كذب ما علمه ان الناس مجمعون ولكن يقول ما اعلم فيه اختلافا فهو احسن من قوله اجماع الناس وقال في رواية ابي الحارث لا ينبغي لاحد ان يدعي الاجماع لعل الناس اختلفوا ولم يزل ائمة الاسلام على تقديم الكتاب على السنة والسنة على الاجماع وجعل الاجماع في المرتبة الثالثة **قال** الشافعي الحجة كتاب الله وسنة رسوله واتفاق الائمة وقال في كتاب اختلافه مع مالك والعلم طبقات الاولى الكتاب والسنة الثانية ثم الاجماع فيما ليس كتابا ولا سنة الثالثة ان يقول الصحابي فلا يعلم له مخالف من الصحابة

الرابعة اختلاف الصحابة الخامسة القياس فقدم النظر في الكتاب السنة على الاجماع ثم اخبر انه انما يصير الى الاجماع فيما لم يعلم فيه كتاباً ولا سنة وهذا هو الحق **وقال** ابو حاتم الرازي العلم عندنا ما كان عن الله تعالى من كتاب ناطق ناسخ غير منسوخ وما صحت به الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مما لا معارض له وما جاء عن الاولياء من الصحابة ما اتفقوا عليه فاذا اختلفوا لم يخرج من اختلافهم فاذا خفي ذلك ولم يفهم فعن التابعين فاذا لم يوجد عن التابعين فعن ائمة الهدى من اتباعهم مثل ايوب السختياني وحماد بن زيد وحماد بن سلمة وسفيان ومالك والاوزاعي والحسن بن صالح ثم ما لم يوجد عن امثالهم فعن مثل عبد الرحمن بن مهدي وعبد الله بن المبارك وعبد الله بن ادريس ويحيى بن آدم وابن عيينة ووكيع بن الجراح ومن بعدهم محمد بن ادريس الشافعي ويزيد بن هرون والحميدي واحمد بن حنبل واسحق بن ابراهيم الحنظلي وابي عبيد القسم انتهى فهذا طريقة اهل العلم وائمة الدين جعل اقوال هؤلاء بدلا عن الكتاب والسنة واقوال الصحابة بمنزلة التيمم انما يصار اليه عند عدم الماء فعدل هؤلاء المتاخرون المقلدون الى التيمم والماء بين اظهرهم اسهل من التيمم بكثير ثم حدثت بعد هؤلاء فرقة هم اعداء العلم واهله فقالوا اذا نزلت بالمفتي او الحاكم نازلة لم يجز ان ينظر فيها في كتاب الله ولا سنة رسوله ولا اقوال الصحابة بل الى ما قاله مقلده ومتبوعه ومن جعله عيارا على القرآن والسنة فما وافق قوله افتى به وحكم به وما خالفه لم يجز له ان يفتي به ولا يقضي به وان فعل ذلك تعرض لعزله عن منصب الفتوى والحكم واستفتي له ما تقول السادة والفقهاء فيمن ينتسب الى مذهب امام معين يقلده دون غيره ثم يفتي او يحكم بخلاف مذهبه هل يجوز له ذلك ام لا وهل يقدح ذلك فيه ام لا فينتفض المقلدون ويقولون لا يجوز ذلك ويقدح فيه ولعل القول الذي عدل اليه هو قول ابي بكر وعمر وابن مسعود وابي بن كعب ومعاذ ابن جبل وامثالهم فيجيب هذا الذي انتصب للتوقيع عن الله ورسوله بانه لا يجوز له مخالفة قول متبوعه لاقوال من هو اعلم بالله ورسوله منه وان كان مع اقوالهم كتاب الله وسنة رسوله وهذا من اعظم جنايات فرقة التقليد على الدين ولو انهم لزموا حدهم ومرتبتهم واخبروا اخبارا مجردا عما وجدوه من السواد في البياض من اقوال لا علم لهم بصحيحها من باطلها لكان لهم عذر ما عند الله ولكن هذا مبلغهم من العلم وهو معاداتهم لاهله وللقائمين لله بحجته وبالله التوفيق **الوجه الثالث والخمسون** قولكم منع عمر من بيع امهات الاولاد وتبعه الصحابة والزم بالطلاق الثلاث وتبعوه ايضا **جوابه** من وجوه **احدها** انهم لم يتبعوه تقليدا له بل اداهم اجتهادهم في ذلك الى ما اداه اليه اجتهاده ولم يقل احد منهم قط اني رايت ذلك تقليدا لعمر **الثاني** انهم لم يتبعوه كلهم فهذا ابن مسعود يخالفه في امهات الاولاد وهذا ابن عباس يخالفه في الالزام بالطلاق الثلاث واذا اختلف الصحابة وغيرهم فالحاكم هو الحجة **الثالث** انه ليس في اتباع قول عمر رضي الله عنه في هاتين المسئلتين وتقليد الصحابة له لو فرض له في ذلك ما يسوغ تقليد من هو دونه بكثير في كل ما يقوله وترك قول من هو مثله ومن هو فوقه واعلم منه فهذا من ابطل الاستدلال وهو تعلق ببيت العنكبوت فقلدوا عمر واتركوا تقليد فلان وفلان فاما وانتم تصرحون بان عمر لا يقلد وابو حنيفة والشافعي ومالك يقلدون فلا يمكنكم الاستدلال بما انتم مخالفون له فكيف يجوز للرجل ان يحتج بما لا يقول به **الوجه الرابع والخمسون** قولكم ان عمرو بن العاص قال لعمر لما احتلم خذ ثوبا غير ثوبك فقال لو فعلت صارت سنة فاين هذا من الاذن من عمر في تقليده والاعراض عن كتاب الله وسنة رسوله وغاية هذا انه ترك شيئا لئلا يقتدي به من يراه ويفعل ذلك ويقول لولا ان هذا سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما فعله عمر فهذا هو الذي خشيه عمر والناس مقتدون بعلمائهم شاؤا او ابوا فهذا هو الواقع وان كان الواجب فيه تفصيل **الوجه الخامس والخمسون** قولكم قد قال أبي ما اشتبه عليك فكله الى عالمه فهذا حق وهو الواجب على من سوى الرسول فان كل احد بعد الرسول

لابد ان يشتبه عليه بعض ما جاء به فكل من اشتبه عليه شئ وجب عليه ان يكله الى من هو اعلم منه فان تبين له صار عالما مثله
والا وكله اليه ولم يتكلف ما لا علم له به فهذا هو الواجب علينا فى كتاب ربنا وسنة نبينا واقوال صحابته وقد جعل الله سبحانه
فوق كل ذى علم عليم فمن خفى له بعض الحق فوكله الى من هو اعلم منه فقد اصاب فاى شئ فى هذا من الاعراض عن القرآن و
السنن وآثار الصحابة واتخاذ رجل بعينه معيارا على ذلك وترك النصوص لقوله وعرضها عليه وقبول كل ما افتى به ورد كل ما
خالفه وهذا الاثر نفسه من اكبر الحجج على بطلان التقليد فان اوله ما استبان لك فاعمل به وما اشتبه عليك فكله الى عالمه ونحن
نناشدكم الله اذا استبانت لكم السنة هل تتركون قول من قلدتموه لها وتعملون بها وتفتون او تقضون بموجبها ام تتركونها
وتعدلون عنها الى قوله وتقولون هو اعلم بها منا فاُبىّ رضى الله عنه مع سائر الصحابة على هذه الوصية وهى مبطلة للتقليد قطعا
وبالله التوفيق ثم نقول هلا وكلتم ما اشتبه عليكم من المسائل الى عالمها من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذ هم
اعلم الامة وافضلها ثم تركتم اقوالهم وعدلتم عنها فان كان من قلدتموه ممن يوكل ذلك اليه فالصحابة احق ان يوكل ذلك اليهم
الوجه السادس والخمسون قولكم كان الصحابة يفتون ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حى بين اظهرهم وهذا ٥٦
تقليد للمستفتين لهم **فجوابه** ان فتواهم انما كانت تبليغا عن الله ورسوله وكانوا بمنزلة المخبرين فقط لم يكن فتواهم
تقليدا لرأى فلان وفلان وان خالفت النصوص فهم لم يكونوا يقلدون فى فتواهم ولا يفتون بغير النصوص ولم تكن المستفتين
لهم تعتمد الا على ما يبلغونهم اياه عن نبيهم فيقولون امر بكذا وفعل كذا ونهى عن كذا هكذا كانت فتواهم فهى حجة على المستفتين
كما هى حجة عليهم ولا فرق بينهم وبين المستفتين لهم فى ذلك الا فى الواسطة بينهم وبين الرسول وعدمها والله ورسوله وسائر
اهل العلم يعلمون انهم وان مستفتيهم لم يعملوا الا بما علموه عن نبيهم وشاهدوه وسمعوه منه هؤلاء بواسطة وهؤلاء بغير واسطة
ولم يكن فيهم من يأخذ قول واحد من الامة يحلل ما حلله ويحرم ما حرمه ويستبيح ما اباحه وقد انكر النبى صلى الله عليه وآله وسلم
على من افتى بغير السنة منهم كما انكر على ابى السنابل وكذبه وانكر على من افتى برجم الزانى البكر وانكر على من افتى باغتسال الجريح
حتى مات وانكر على من افتى بغير علم كمن يفتى بما لا يعلم صحته واخبر ان اثم المستفتى عليه فافتاء الصحابة فى حياته نوعان
احدهما كان يبلغه ويقرهم عليه فهو حجة باقراره لا بمجرد افتائهم الثانى ما كانوا يفتون به مبلغين له عن نبيهم فهم فيه رواة
لا مقلدون ولا مقلدون **الوجه السابع والخمسون** قولكم وقد قال تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم ٥٧
طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم فاوجب قبول نذارتهم وذلك تقليد لهم **جوابه** من وجوه
احدها ان الله سبحانه انما اوجب عليهم قبول ما انذروهم به من الوحى الذى ينزل فى غيبتهم عن النبى صلى الله عليه
وآله وسلم فى الجهاد فاين فى هذا حجة لفرقة التقليد على تقديم آراء الرجال على الوحى **الثانى** ان الآية حجة عليهم ظاهرة
فانه سبحانه نوع عبوديتهم وقيامهم بامره الى نوعين احدهما نفير الجهاد والثانى التفقه فى الدين وجعل قيام الدين بهذين
الفريقين وهم الامراء والعلماء اهل الجهاد واهل العلم فالنافرون يجاهدون عن القاعدين والقاعدون يحفظون العلم للنافرين
فاذا رجعوا من نفيرهم استدركوا ما فاتهم من العلم باخبار من سمعه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وللناس
فى الآية قولان احدهما ان المعنى فهلا نفر من كل فرقة طائفة تتفقه وتنذر القاعدة فيكون المعنى فى طلب العلم وهذا قول الشافعى
وجماعة من المفسرين واحتجوا به على قبول خبر الواحد لان الطائفة لا يجب ان يكون عدد التواتر والثانى ان المعنى فلولا نفر من كل
فرقة طائفة تجاهد لتتفقه القاعدة وتنذر النافرة للجهاد اذا رجعوا اليهم ويخبرونهم بما نزل بعدهم من الوحى وهذا قول الاكثر
وهو الصحيح لان النفير انما هو الخروج للجهاد كما قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم واذا استنفرتم فانفروا وايضا فان للمؤمنين

عام في المقيمين مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم والغائبين عنه والمقيمون مرادون ولا بد فانهم سادات المؤمنين فكيف
لا يتناولهم اللفظ وعلى قول اولئك يكون المؤمنون خاصاً بالغائبين عنه فقط والمعنى وما كان المؤمنون لينفروا اليه
كلهم فلولا نفر اليه من كل فرقة منهم طائفة وهذا خلاف ظاهر لفظ المؤمنين واخراج للفظ النفير عن مفهومه في القرآن
والسنة وعلى كلا القولين فليس في الآية ما يقتضي صحة القول بالتقليد المذموم بل هي حجة على فساده وبطلانه فان المنذر
انما يقوم بالحجة فمن لم تقم عليه الحجة لم يكن قد انذر كما ان النذير من اقام الحجة فمن لم يأت بحجة فليس بنذير فان سميتم
ذلك تقليداً فليس الشان في الاسماء ونحن لا ننكر التقليد بهذا المعنى فسموه ما شئتم وانما ننكر نصب رجل معين يجعل قوله
عياراً على القرآن والسنن فما وافق قوله منها قبل وما خالفه لم يقبل ويقبل قوله بغير حجة ويرد قول نظيره او اعلم منه
والحجة معه فهذا الذي انكرناه وكل عالم على وجه الارض يعلن بانكاره وذمه وذم اهله **الوجه الثامن و** ٥٨
الخمسون قولكم ان ابن الزبير سئل عن الجد والاخوة فقال اما الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لو كنت متخذاً من اهل الارض خليلا لاتخذته خليلا يريد ابا بكر رضي الله عنه فانه انزله اباً **فاي شيء** في هذا مما
يدل على التقليد بوجه من الوجوه وقد تقدم من الادلة الشافية التي لا مطمع في رفعها ما يدل على ان قول الصديق في
الجد اصح الاقوال على الاطلاق وابن الزبير لم يخبر بذلك تقليداً بل اضاف المذهب الى الصديق لينبه على جلالة قائله وانه
لا يقاس غيره به لا ليقبل قوله بغير حجة ويترك الحجة من القرآن والسنة لقوله فابن الزبير وغيره من الصحابة كانوا اتقى لله وحجج الله
وبيناته احب اليهم من ان يتركوها لآراء الرجال ولقول احد كائناً من كان وقول ابن الزبير ان الصديق انزله اباً متضمن للحكم والدليل
معاً **الوجه التاسع والخمسون** قولكم وقد امر الله بقبول شهادة الشاهد وذلك تقليد له **فلو لم يكن** في ابطال التقليد ٥٩ ج
غير هذا الاستدلال لكفى به بطلاناً وهل قبلنا قول الشاهد الا بنص كتاب ربنا وسنة نبينا واجماع الامة على قبول قوله فان الله
سبحانه نصب حجة يحكم الحاكم بها كما يحكم بالاقرار وكذلك قول المقر ايضاً حجة شرعية وقبوله تقليد له كما سميتم قبول شهادة الشاهد
تقليداً فسموه ما شئتم فان الله سبحانه امرنا بالحكم بذلك وجعله دليلا على الحكام فالحاكم بالشهادة والاقرار منفذ لامر الله و
رسوله ولو تركنا تقليد الشاهد لم يلزم به حكماً وقد كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقضي بالشاهد وبالاقرار وذلك حكم بنفس
ما انزل الله لا بالتقليد فالاستدلال بذلك على التقليد المتضمن للاعراض عن الكتاب والسنة واقوال الصحابة وتقديم
آراء الرجال عليها وتقديم قول الرجل على من هو اعلم منه واطراح قول من عداه جملة من باب قلب الحقائق وانتكاس العقول
والافهام وبالجملة فنحن اذا قبلنا قول الشاهد لم نقبله لمجرد كونه شهد به بل لان الله سبحانه امرنا بقبول قوله فانتم معاشر المقلدين
اذا قبلتم قول من قلدتموه فقبلتموه لمجرد كونه قاله او لان الله امركم بقبول قوله وطرح قول من سواه **الوجه الستون** قولكم ٦٠
وقد جاءت الشريعة بقبول قول القائف والخارص والقاسم والمقوم والحاكمين بالمثل في جزاء الصيد وذلك تقليد محض اتعنون
به انه تقليد لبعض العلماء في قبول اقوالهم او تقليد لهم فيما يخبرون به فان عنيتم الاول فهو باطل وان عنيتم الثاني فليس فيه
ما تستروحون اليه من التقليد الذي قام الدليل على بطلانه وقبول قول هؤلاء من باب قبول خبر المخبر والشاهد لا من باب قبول
الفتيا في الدين من غير قيام دليل على صحتها بل لمجرد احسان الظن بقائلها مع تجويز الخطأ عليه فاين قبول الاخبار والشهادات
والاقارير الى التقليد في الفتوى والمخبر بهذه الامور يخبر عن امر حسي طريق العلم به ادراكه بالحواس والمشاعر الظاهرة والباطنة
وقد امر الله سبحانه بقبول خبر المخبر به اذا كان ظاهر الصدق والعدالة وطرد هذا ونظيره قبول خبر المخبر عن رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم بانه قال او فعل وقبول خبر المخبر عن اخبر عنه بذلك هلم جراً فهذا حق لا ينازع فيه احد واما التقليد في الرجل

فيما يخبر به عن ظنه فليس فيه اكثر من العلم بان ذلك ظنه واجتهاده فتقليدنا له في ذلك بمنزلة تقليدنا له فيما يخبر به عن رؤيته وسماعه وادراكه فاين في هذا ما يوجب علينا او يسوغ لنا ان نفتي بذلك او نحكم به وندين الله به ونقول هذا هو الحق وما خالفه باطل ونترك له نصوص القرآن والسنة وآثار الصحابة واقوال من عداه من جميع اهل العلم ومن هذا الباب تقليد الاعمى في القبلة ودخول الوقت لغيره وقد كان ابن ام مكتوم لا يؤذن حتى يقلد غيره في طلوع الفجر ويقال له اصبحت اصبحت وكذلك تقليد الناس للمؤذن في دخول الوقت وتقليد من في المطمورة لمن يعلمه باوقات الصلوة والفطر والصوم وامثال ذلك ومن ذلك التقليد في قبول الترجمة والرسالة والتعريف والتعديل والجرح كل هذا من باب الاخبار التي امر الله بقبول المخبر بها اذا كان عدلا صادقا وقد اجمع الناس على قبول خبر الواحد في الهدية وادخال الزوجة على زوجها وقبول خبر المرأة ذمية كانت او مسلمة في انقطاع دم حيضها لوقته وجواز وطيها وانكاحها بذلك وليس هذا تقليدا في الفتيا والحكم واذا كان تقليدا لها فالله سبحانه شرع لنا ان نقبل قولها ونقلدها فيه ولم يشرع لنا ان نتلقى احكامه عن غير رسوله فضلا عن ان نترك سنة رسوله لقول واحد من اهل العلم ونقدم قوله على قول من عداه من الامة

الوجه الحادي والستون ٦١ قولكم واجمعوا على جواز شراء اللحمان والاطعمة والثياب وغيرها من غير سؤال عن حلها اكتفاء بتقليد اربابها **جوابه** ان هذا ليس تقليدا في حكم من احكام الله ورسوله من غير دليل بل هو اكتفاء بقبول قول الذابح والبائع وهو اقتداء واتباع لامر الله ورسوله حتى لو كان الذابح والبائع يهوديا او نصرانيا او فاجرا لاكتفينا بقوله في ذلك ولم نسأله عن اسباب الحل كما قالت عائشة رضي الله عنها يا رسول الله ان ناسا ياتوننا باللحمان لا ندري اذكر اسم الله عليها ام لا فقال سموا انتم وكلوا فهل يسوغ لكم تقليد الكفار والفساق في الدين كما تقلدونهم في الذبائح والاطعمة فدعوا هذه الاحتجاجات الباردة وادخلوا معنا في الادلة الفارقة بين الحق والباطل لنعقد معكم عقد الصلح اللازم على تحكيم كتاب الله وسنة رسوله والتحاكم اليهما وترك اقوال الرجال لهما وان ندور مع الحق حيث كان ولا نتحيز الى شخص معين غير الرسول نقبل قوله كله ونرد قول من خالفه كله والا فاشهدوا بانا اول منكر لهذه الطريقة وراغب عنها وداع الى خلافها والله المستعان

الوجه الثاني والستون ٦٢ قولكم لو كلف الناس كلهم الاجتهاد وان يكونوا علماء ضاعت مصالح العباد وتعطلت الصنائع والمتاجر وهذا مما لا سبيل اليه شرعا وقدرا **جوابه** من وجوه **احدها** ان من رحمة الله سبحانه بنا ورأفته انه لم يكلفنا بالتقليد فلو كلفنا به لضاعت امورنا وفسدت مصالحنا فانا لم نكن ندري من نقلد من المفتين والفقهاء وهم عدد فوق المئين ولا يدري عددهم في الحقيقة الا الله فان المسلمين قد ملأوا الارض شرقا وغربا وجنوبا وشمالا وانتشر الاسلام بحمد الله وفضله وبلغ مبلغ الليل فلو كلفنا بالتقليد لوقعنا في اعظم العنت والفساد ولكلفنا بتحليل الشيء وتحريمه وايجاب الشيء واسقاطه معا ان كلفنا بتقليد كل عالم وان كلفنا بتقليد الاعلم فالاعلم فمعرفة ما دل عليه القرآن والسنن من الاحكام اسهل بكثير من معرفة الاعلم الذي اجتمعت فيه شروط التقليد ومعرفة ذلك مشقة على العالم الراسخ فضلا عن المقلد الذي هو كالاعمى وان كلفنا بتقليد البعض وكان جعل ذلك الى تشهينا واختيارنا صار دين الله تبعا لارادتنا واختيارنا وشهواتنا وهو عين المحال فلا بد ان يكون ذلك راجعا الى امر الله باتباع قوله وتلقي الدين من بين يديه وذلك محمد بن عبد الله بن عبد المطلب رسول الله وامينه على وحيه وحجته على خلقه ولم يجعل الله هذا المنصب لسواه بعده ابدا **الثاني** ان بالنظر والاستدلال صلاح الامور لا ضياعها وباهماله وتقليد من يخطئ ويصيب اضاعتها وفسادها كما الواقع شاهد به **الثالث** ان كل واحد منا مامور بان يصدق الرسول فيما اخبر به ويطيعه فيما امر وذلك لا يكون الا بعد معرفة امره وخبره ولم يوجب الله سبحانه من ذلك على الامة الا ما فيه حفظ دينها ودنياها وصلاحها

في معاشها ومعادها وباهال ذلك تضييع مصالحها وتفسد امورها فما خراب العالم الا بالجهل ولا عمارته الا بالعلم واذا ظهر العلم في بلد او محلة قل الشر في اهلها واذا خفي العلم هناك ظهر الشر والفساد ومن لم يعرف هذا فهو ممن لم يجعل الله له نورا قال الامام احمد لولا العلم كان الناس كالبهائم وقال الناس احوج الى العلم منهم الى الطعام والشراب لان الطعام والشراب يحتاج اليه في اليوم مرتين او ثلاثا والعلم يحتاج اليه في كل وقت الرابع ان الواجب على كل عبد ان يعرف ما يخصه من الاحكام ولا يجب عليه ان يعرف ما لا تدعوه الحاجة الى معرفته وليس في ذلك اضاعة مصالح الخلق ولا تعطيل لمعاشهم فقد كان الصحابة رضي الله عنهم قائمين بمصالحهم ومعاشهم وعمارة حروثهم والقيام على مواشيهم والضرب في الارض لمتاجرهم والصفق بالاسواق وهم اهدى العلماء الذين لا يشق في العلم غبارهم الخامس ان العلم النافع هو الذي جاء به الرسول دون مقدرات الاذهان ومسائل الخرص والالغاز وذلك بحمد الله تعالى ايسر شيء على النفوس تحصيله وحفظه وفهمه فانه كتاب الله الذي يسره للذكر كما قال تعالى ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر قال البخاري في صحيحه قال مطر الوراق هل من طالب علم فيعان عليه ولم يقل فتضيع عليه مصالحه وتتعطل عليه معايشه وسنة رسوله وهي بحمد الله تعالى مضبوطة محفوظة اصول الاحكام التي تدور عليها نحو خمس مائة حديث وفرشها وتفاصيلها نحو اربعة الاف وانما الذي هو في غاية الصعوبة والمشقة مقدرات الاذهان واغلوطات المسائل والفروع والاصول التي ما انزل الله بها من سلطان التي كل ما لها في نمو وزيادة وتوليد والدين كل ماله في غربة ونقصان

٦٣ والله المستعان **الوجه الثالث والستون** قولكم قد اجمع الناس على تقليد الزوج لمن يهدي اليه زوجته ليلة الدخول وعلى تقليد الاعمى في القبلة والوقت وتقليد المؤذنين وتقليد الائمة في الطهارة وقراءة الفاتحة وتقليد الزوجة في انقطاع دمها ووطئها وتزويجها **جوابه** ما تقدم ان استدلالكم بهذا من باب المغاليط وليس هذا من التقليد المذموم على لسان السلف والخلف في شيء ونحن لم نرجع الى اقوال هؤلاء لكونهم اخبروا بها بل لان الله ورسوله امر بقبول قولهم وجعله دليلا على ترتب الاحكام فاخبارهم بمنزلة الشهادة والاقرار فاين في هذا ما يسوغ التقليد في احكام الدين والاعراض عن القرآن والسنن

٦٤ ونصب رجل بعينه ميزانا على كتاب الله وسنة رسوله **الوجه الرابع والستون** قولكم امر النبي صلى الله عليه وآله وسلم عقبة بن الحارث ان يقلد المرأة التي اخبرته بانها ارضعته وزوجته **فيا لله العجب** فانتم لا تقلدونها في ذلك ولو كانت احدى امهات المؤمنين ولا تاخذون بهذا الحديث وتتركونه تقليدا لمن قلدتموه دينكم واي شيء في هذا مما يدل على التقليد في دين الله وهل هذا الا بمنزلة قبول خبر المخبر عن امر حسي يخبر به وبمنزلة قبول الشاهد وهل كان مفارقة عقبة لها تقليدا لتلك الامة او اتباعا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حيث امره بفراقها فمن بركة التقليد انكم لا تامرونه بفراقها وتقولون هي زوجتك حلال وطؤها واما نحن فمن حقوق الدليل علينا ان نامر من وقعت له هذه الواقعة بمثل ما امر به رسول الله صلى

٦٥ الله عليه وآله وسلم لعقبة بن عامر سواء ولا نترك الحديث تقليدا لاحد **الوجه الخامس والستون** قولكم قد صرح الائمة بجواز التقليد كما قال سفيان اذا رأيت الرجل يعمل العمل وانت ترى غيره فلا تنهه وقال محمد بن الحسن يجوز للعالم تقليد من هو اعلم منه ولا يجوز له تقليد مثله وقال الشافعي في غير موضع قلته تقليدا لعمر وقلته تقليدا لعثمان وقلته تقليدا لعطاء **جوابه** من وجوه احدها انكم ان ادعيتم ان جميع العلماء صرحوا بجواز التقليد فدعوى باطلة فقد ذكرنا من كلام الصحابة والتابعين وائمة الاسلام في ذم التقليد واهله والنهي عنه ما فيه كفاية وكانوا يسمون المقلد الامعة ومحقب دينه كما قال ابن مسعود الامعة الذي يحقب دينه الرجال وكانوا يسمونه الاعمى الذي لا بصيرة له ويسمون المقلدين اتباع كل ناعق يميلون مع كل صائح لم يستضيئوا بنور العلم ولم يلجأوا الى ركن وثيق كما قال فيهم امير المؤمنين علي بن ابي طالب كرم الله وجهه في الجنة

وكما سماه الشافعي حاطب ليل ونهى عن تقليده وتقليد غيره فجزاه الله عن الاسلام خيرا لقد نصح لله ورسوله والمسلمين ودعا الى كتاب
الله وسنة رسوله وامر باتباعهما دون قوله وامر بان تعرض اقواله عليهما فيقبل منها ما وافقهما ويرد ما خالفهما فنحن نناشد المقلدين
هل حفظوا في ذلك وصيته واطاعوه ام عصوه وخالفوه وان ادعيتم ان من العلماء من جوز التقليد فكان ما رأى الثاني ان هؤلاء
الذين حكيتم عنهم انهم جوزوا التقليد لمن هو اعلم منهم هم من اعظم الناس رغبة عن التقليد واتباعا للحجة ومخالفة لمن هو
اعلم منهم فانتم مقرون ان ابا حنيفة اعلم من محمد بن الحسن ومن ابي يوسف وخلافهما له معروف وقد صح عن ابي يوسف انه قال
لا يحل لاحد ان يقول مقالتنا حتى يعلم من اين قلنا **الثاني** انكم منكرون ان يكون من قلدتموه من الائمة مقلدا لغيره اشد
الانكار وقمتم وقعدتم في قول الشافعي قلته تقليدا لعمر وقلته تقليدا لعثمان وقلته تقليدا لعطاء واضطربتم في حمل كلامه
على موافقة الاجتهاد اشد الاضطراب وادعيتم انه لم يقلد زيدا في الفرائض وانما اجتهد فوافق اجتهاده اجتهاده ووقع الخاطر على الخاطر
حتى وافق اجتهاده في مسائل المعادة حتى في الاكدرية وجاء الاجتهاد حذو القذة بالقذة فكيف نصبتموه مقلدا ههنا ولكن هذا
التناقض جاء من بركة التقليد ولو اتبعتم العلم من حيث هو واقتديتم بالدليل وجعلتم الحجة اماما لما تناقضتم هذا التناقض
واعطيتم كل ذي حق حقه **الثالث** ان هذا من اكبر الحجج عليكم فان الشافعي قد صرح بتقليد عمر وعثمان وعطاء مع كونهم من
ائمة المجتهدين وانتم مع اقراركم بانكم من المقلدين لا ترون تقليد واحد من هؤلاء بل اذا قال الشافعي وقال عمر وعثمان وابن
مسعود فضلا عن سعيد بن المسيب وعطاء والحسن تركتم تقليد هؤلاء وقلدتم الشافعي وهذا عين التناقض فخالفتموه من
حيث زعمتم انكم قلدتموه فان قلدتم الشافعي فقلدوا من قلده الشافعي فان قلتم بل قلدناهم فيما قلدهم فيه الشافعي قيل لم
يكن ذلك تقليدا منكم لهم بل تقليدا له والا فلو جاء عنهم خلاف قوله لم تلتفتوا الى احد منهم **الرابع** ان من ذكرتم من
الائمة لم يقلدوا تقليدكم ولا سوغوه البتة بل غاية ما نقل عنهم من التقليد في مسائل يسيرة لم يظفروا فيها بنص عن الله و
رسوله ولم يجدوا فيها سوى قول من هو اعلم منهم فقلدوه وهذا فعل اهل العلم وهو الواجب فان التقليد انما يباح للمضطر
واما من عدل عن الكتاب والسنة واقوال الصحابة وعن معرفة الحق بالدليل مع تمكنه منه الى التقليد فهو كمن عدل الى الميتة
مع قدرته على المذكى فان الاصل ان لا يقبل قول الغير الا بدليل الا عند الضرورة فجعلتم انتم حال الضرورة راس اموالكم
الوجه السادس والستون قولكم قال الشافعي رأي الصحابة لنا خير من رأينا لانفسنا ونحن نقول ونصدق رأي ٦٦
الشافعي والائمة لنا خير من رأينا لانفسنا **جوابه** من وجوه **احدها** انكم اول مخالف لقوله ولا ترون رأيهم لكم خيرا من
رأي الائمة لانفسهم بل تقولون رأي الائمة لانفسهم خير لنا من رأي الصحابة لنا فاذا جاءت الفتيا عن ابي بكر وعمر وعثمان وعلي
وسادات الصحابة وجاءت الفتيا عن الشافعي وابي حنيفة ومالك تركتم ما جاء عن الصحابة واخذتم ما افتى به الائمة فهلا كان
رأي الصحابة لكم خيرا من رأي الائمة لكم لو نصحتم انفسكم **الثاني** ان هذا لا يوجب صحة تقليد من سوى الصحابة لما خصهم الله به
من العلم والفهم والفضل والفقه عن الله ورسوله وشاهدوا الوحي والتلقي عن الرسول بلا واسطة ونزول الوحي بلغتهم
وهي غضة محضة لم تشب ومراجعتهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما اشكل عليهم من القرآن والسنة حتى يجليه لهم
فمن له هذه المزية بعدهم ومن شاركهم في هذه المنزلة حتى يقلد كما يقلدون فضلا عن وجوب تقليده وسقوط تقليدهم او تحريمه
كما صرح به غلاتهم وتالله ان بين علم الصحابة وعلم من قلدتموه من الفضل كما بينهم وبينهم في ذلك **قال الشافعي** في الرسالة القديمة
بعد ان ذكرهم وذكر من تعظيمهم وفضلهم وهم فوقنا في كل علم واجتهاد وورع وعقل وامر استدرك به علم وآراؤهم لنا احمد
واولى بنا من رأينا قال الشافعي وقد اثنى الله على الصحابة في القرآن والتوراة والانجيل وسبق لهم من الفضل على لسان نبيهم

ما ليس لاحد بعدهم وفى الصحيحين من حديث عبد الله بن مسعود عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم خير الناس قرنى
ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجئ قوم تسبق شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته وفى الصحيحين من حديث
ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تسبوا اصحابى فلو ان احدكم انفق مثل احد ذهبا ما بلغ
مد احدهم ولا نصيفه وقال ابن مسعود ان الله نظر فى قلوب عباده فوجد قلب محمد خير قلوب العباد ثم نظر فى قلوب
الناس بعده فرأى قلوب اصحابه خير قلوب العباد فاختارهم لصحبته وجعلهم انصار دينه ووزراء نبيه فما رآه
المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن وما رأوه قبيحا فهو عند الله قبيح وقد امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
باتباع سنة خلفائه الراشدين وبالاقتداء بالخليفتين وقال ابو سعيد كان ابو بكر اعلمنا برسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم وشهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لابن مسعود بالعلم ودعا لابن عباس بان يفقهه الله فى الدين و
يعلمه التاويل وضمه اليه مرة وقال اللهم علمه الحكمة وناول عمر فى المنام القدح الذى شرب منه حتى راى الرى يخرج
من تحت اظفاره واوله بالعلم واخبر ان القوم ان اطاعوا ابا بكر وعمر يرشدوا واخبر انه لو كان بعده نبى لكان عمر واخبر
ان الله جعل الحق على لسانه وقلبه وقال رضيت لكم ما رضى لكم ابن ام عبد يعنى عبد الله بن مسعود وفضائلهم و
مناقبهم وما خصهم الله به من العلم والفضل اكثر من ان يذكر فهل يستوى تقليد هؤلاء وتقليد من بعدهم ممن لا يدانيهم
ولا يقاربهم **الثالث** انه لم يختلف المسلمون انه ليس قول من قلد نوع حجة واكثر العلماء بل الذى نص عليه من قلدتموه
ان اقوال الصحابة حجة يجب اتباعها ويحرم الخروج منها كما سيأتى حكاية الفاظ الائمة فى ذلك وابلغهم فيه الشافعى ونبين انه
لم يختلف مذهبه ان قول الصحابى حجة ونذكر نصوصه فى الجديد على ذلك ان شاء الله وان من حكى عنه قولين فى ذلك
فانما حكى ذلك بلازم قوله لا بصريحه واذا كان قول الصحابى حجة فقبول قوله حجة واجب متعين وقبول قول من سواه احسن
احواله ان يكون سائغا فقياس احد القائلين على الآخر من افسد القياس وابطله **الوجه السابع والستون**
قولكم وقد جعل الله سبحانه فى فطر العباد تقليد المتعلمين للمعلمين والاستاذين فى جميع الصنائع والعلوم الى آخره
فجوابه ان هذا حق لا ينكره عاقل ولكن كيف يستلزم ذلك صحة التقليد فى دين الله وقبول قول المتبوع بغير
حجة توجب قبول قوله وتقديم قوله على قول من هو اعلم منه وترك الحجة لقوله وترك اقوال اهل العلم جميعا من السلف و
الخلف لقوله فهل جعل الله ذلك فى فطرة احد من العالمين ثم يقال بل الذى فطر الله عليه عباده طلب الحجة والدليل
المثبت لقول المدعى فذكر سبحانه فى فطر الناس انهم لا يقبلون قول من لم يقم الدليل على صحة قوله ولاجل ذلك اقام
الله سبحانه البراهين القاطعة والحجج الساطعة والادلة الظاهرة والآيات الباهرة على صدق رسله اقامة للحجة وقطعا
للمعذرة هذا وهم اصدق خلقه واعلمهم وابرهم واكملهم فاتوا بالآيات والحجج والبراهين مع اعتراف اممهم لهم بانهم
اصدق الناس فكيف يقبل قول من عداهم بغير حجة توجب قبول قوله والله تعالى انما اوجب قبول قولهم بعد قيام الحجة
وظهور الآيات المستلزمة لصحة دعواهم لما جعل فى فطر عباده من الانقياد للحجة وقبول صاحبها وهذا امر مشترك
بين جميع اهل الارض مؤمنهم وكافرهم وبرهم وفاجرهم الانقياد للحجة وتعظيم صاحبها وان خالفوه عنادا وبغيا فلفوات
اغراضهم بالانقياد ولقد احسن القائل ؎

ابى وجه قول الحق فى قلب سامع	ودعه فنور الحق يسرى ويشرق
سيؤنسه رشدا وينسى نفاره	كما نسى التوثيق من هو مطلق

٦٨ ففطرة الله وشرعه من اكبر الحجج على فرقة التقليد **الوجه الثامن والستون** قولكم ان الله سبحانه فاوت بين ذوى الاذهان كما فاوت بين قوى الابدان فلا يليق بحكمته وعدله ان يعرض على كل احد معرفة الحق بدليله فى كل مسئلة الى اخره فنحن لا ننكر ذلك ولا ندعى ان الله فرض على جميع خلقه معرفة الحق بدليله فى كل مسئلة من مسائل الدين دقه وجله وانما انكرنا ما انكره الائمة ومن تقدمهم من الصحابة والتابعين وما حدث فى الاسلام بعد انقضاء القرون الفاضلة فى القرن الرابع المذموم على لسان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من نصب رجل واحد وجعل فتاويه بمنزلة نصوص الشارع بل يقدمها عليه ويقدم قوله على اقوال من بعد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من جميع علماء امته والاكتفاء بتقليده عن تلقى الاحكام من كتاب الله وسنة رسوله واقوال الصحابة وان يضم الى ذلك انه لا يقول الا بما فى كتاب الله وسنة رسوله وهذا امر تضمنه للشهادة بما لا يعلم الشاهد والقول بلا علم والاخبار عمن خالفه وان كان اعلم منه انه غير مصيب للكتاب والسنة ومتبوعى هو المصيب او يقول كلاهما مصيب للكتاب والسنة وقد تعارضت اقوالهما فيجعل دلالة الكتاب والسنة متعارضة متناقضة والله ورسوله يحكم بالشئ وضده فى وقت واحد ودينه تبع لاراء الرجال وليس له فى نفس الامر حكم معين فهو اما ان يسلك هذا المسلك او يخطئ من خالف متبوعه ولا بد له من واحد من الامرين وهذا من بركة التقليد عليه اذا عرف هذا فنحن انما قلنا ونقول ان الله تعالى اوجب على العباد ان يتقوه بحسب استطاعتهم واصل التقوى معرفة ما يتقى ثم العمل به فالواجب على كل عبد ان يبذل جهده فى معرفة ما يتقيه مما امره الله به ونهاه عنه ثم يلتزم طاعة الله ورسوله وما خفى عليه فهو فيه اسوة امثاله ممن عدا الرسول فكل احد سواه قد خفى بعض ما جاء به ولم يخرجه ذلك عن كونه من اهل العلم ولم يكلفه الله ما لا يطيق من معرفة الحق واتباعه قال ابو عمر وليس احد بعد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الا وقد خفى عليه بعض امره فاذا اوجب الله سبحانه على كل احد ما استطاعه وبلغته قواه من معرفة الحق وعذره فيما خفى عليه منه فاخطاه او قلد فيه غيره كان ذلك هو مقتضى حكمته وعدله ورحمته بخلاف ما لو فرض على العباد تقليد من شاؤا من العلماء وان يختار كل منهم رجلا ينصبه معيارا على وحيه ويعرض عن اخذ الاحكام واقتباسها من مشكوة الوحى فان هذا ينافى حكمته ورحمته واحسانه ويؤدى

٦٩ الى ضياع دينه وهجر كتابه وسنة رسوله كما وقع فيه من وقع وبالله التوفيق **الوجه التاسع والستون** قولكم انكم فى تقليدكم بمنزلة المأموم مع الامام والمتبوع مع التابع فالركب خلف الدليل **جوابه** انا والله حولها ندندن ولكن الشان فى الامام والدليل والمتبوع الذى فرض الله على الخلائق ان تاتم به وتتبعه وتسير خلفه واقسم سبحانه بعزته ان العباد لو اتوه من كل طريق او استفتحوا من كل باب لم يفتح لهم حتى يدخلوا خلفه فهذا لعمر الله هو امام الخلق ودليلهم وقائدهم حقا ولم يجعل الله منصب الامامة بعده الا لمن دعا اليه ودل عليه وامر الناس ان يقتدوا به ويأتموا به ويسيروا خلفه وان لا ينصبوا لنفوسهم متبوعا ولا اماما ولا دليلا غيره بل يكون العلماء مع الناس بمنزلة ائمة الصلوة مع المصلين كل واحد يصلى طاعة لله وامتثالا لامره وهم فى الجماعة متعاونون متساعدون بمنزلة الوفد مع الدليل كلهم يحج طاعة لله وامتثالا لامره لا ان المأموم يصلى لاجل كون الامام يصلى بل هو يصلى صلى امامه اولا بخلاف المقلد فانه انما ذهب الى قول متبوعه لانه قاله لا لان الرسول قاله ولو كان كذلك لدار مع الرسول اين كان ولم يكن مقلدا فاحتجاجهم بامام

٧٠ الصلوة ودليل الحاج من اظهر الحجج عليهم يوضحه **الوجه السبعون** ان الامام قد علم ان هذه الصلوة التى فرضها الله سبحانه على عباده وانه وامامه فى وجوبها سواء وان هذا البيت هو الذى فرض الله حجه على كل من استطاع

اليه سبيلا وانه هو الدليل فى هذا الفرض سواء فهو لم يجز تقليد الا لدليل ولم يحصل تقليداً الا للامام وقد استأجر النبى صلى
الله عليه وآله وسلم دليلا يدله على طريق المدينة لما هاجر الهجرة التى فرضها الله عليه وصلى خلف عبد الرحمن بن عوف مأموماً
٧١ والعالم يصلى خلف مثله ومن هو دونه بل خلف من ليس بعالم وليس من تقليده فى شئ يوضحه **الوجه الحادى و**
السبعون ان المأموم يأتى بمثل ما يأتى به الامام سواء والركب يأتون بمثل يأتى به الدليل ولو لم يفعلا ذلك لما
كان هذا متبعاً فالمتبع للائمة هو الذى يأتى بمثل ما اتوا به سواء من معرفة الدليل وتقديم الحجة وتحكيمها حيث كانت و
مع من كانت فهذا يكون متبعا لهم واما مع اعراضه عن الاصل الذى قامت عليه امامتهم ويسلك غير سبيلهم ثم يدعى
٧٢ الله موتم بهم فتلك امانيهم ويقال لهم هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين **الوجه الثانى والسبعون** قولكم
ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فتحوا البلاد وكان الناس حديثى عهد بالاسلام وكانوا يفتونهم ولم يقولوا
لاحد منهم عليك ان تطلب معرفة الحق فى هذه الفتوى بالدليل **جوابه** انهم لم يفتوهم بآرائهم وانما بلغوهم ما قاله
نبيهم وفعله وامر به فكان ما افتوهم به هو الحكم وهو الحجة وقالوا لهم هذا عهد نبينا الينا وهو عهدنا اليكم فكان ما يخبرونهم
به هو نفس الدليل وهو الحكم فان كلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو الحكم وهو دليل الحكم وكذلك القرآن وكان
الناس اذ ذاك انما يحرصون على معرفة ما قاله نبيهم وفعله وامر به وانما تبلغهم الصحابة ذلك فاين هذا من زمان انما يحرص
الناس فيه على ما قاله الآخر فالآخر وكلما تأخر الرجل اخذوا كلامه وهجروا او كادوا يهجرون كلام من فوقه حتى تجد اتباع الائمة
اشد الناس هجراً لكلامهم واهل كل عصر انما يقضون ويفتون بقول الادنى فالادنى اليهم وكلما بعد العهد ازداد كلام المتقدم
هجراً ورغبة عنه حتى ان كتبه لا تكاد تجد عندهم منها شيئاً بحسب تقدم زمانه ولكن اين قال اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم للتابعين لينصب كل منكم لنفسه رجلا يختاره ويقلده دينه ولا يلتفت الى غيره ولا يتلقى الاحكام من الكتاب
والسنة بل من تقليد الرجال فاذا جاءكم عن الله ورسوله شئ وعن من نصبتموه اماماً تقلدونه فخذوا بقوله ودعوا ما بلغكم
عن الله ورسوله فوالله لو كشف الغطاء لكم وحقت الحقائق لرأيتم نفوسكم وطريقكم مع الصحابة كما قال الاول ـ

نزلوا بمكة فى قبائل هاشم	ونزلت بالبيداء ابعد منزل

وكما قال الثانى

سارت مشرقة وسرت مغربا	شتان بين مشرق ومغرب

وكما قال الثالث

ايها المنكح الثريا سهيلا	عمرك الله كيف يلتقيان
هى شامية اذا ما استقلت	وسهيل اذا استقل يمانى

٧٣ **الوجه الثالث والسبعون** قولكم ان التقليد من لوازم الشرع والقدر والمنكرون له مضطرون اليه ولا بد
كما تقدم بيانه من الاحكام **جوابه** ان التقليد المنكر المذموم ليس من لوازم الشرع وان كان من لوازم القدر بل بطلانه وفساده
من لوازم الشرع كما عرف بهذه الوجوه التى ذكرناها واضعافها وانما الذى من لوازم الشرع المتابعة وهذه المسائل التى ذكرتم انها من
لوازم الشرع ليست تقليداً وانما هى متابعة وامتثال للامر فان ابيتم الا تسميتها تقليداً فالتقليد بهذا الاعتبار حق وهو من الشرع
٧٤ ولا يلزم من ذلك ان يكون التقليد الذى وقع النزاع فيه من الشرع ولا من لوازمه وانما بطلانه من لوازمه يوضحه **الوجه**
الرابع والسبعون ان ما كان من لوازم الشرع فبطلان ضده من لوازم الشرع فلو كان التقليد الذى وقع فيه النزاع

من لوازم الشرع لكان بطلان الاستدلال واتباع الحجة فى موضع التقليد من لوازم الشرع فان ثبوت احد النقيضين يقتضى
انتفاء الآخر وصحة احد الضدين يوجب بطلان الآخر **ونزيده** دليلا فنقول لوكان التقليد من الدين لم يجز العدول عنه
الى الاجتهاد والاستدلال لانه يتضمن بطلانه **فان قيل** كلاهما من الدين واحدهما اكمل من الآخر فيجوز العدول من المفضول
الى الفاضل **قيل** اذا كان قد انسد باب الاجتهاد عندكم وقطعت طريقه وصار الفرض هو التقليد فالعدول عنه الى ما قد
سد بابه وقطعت طريقه يكون عندكم معصية وفاعله آثم وفى هذا من قطع طريق العلم وابطال حجج الله وبيناته وخلو الارض
من قائم لله بحججه ما يبطل هذا القول ويدحضه وقد ضمن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه لا تزال طائفة من امته على الحق
لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى تقوم الساعة وهؤلاء هم اولوا العلم والمعرفة بما بعث الله به رسوله فانهم على بصيرة
وبينة بخلاف الاعمى الذى قد شهد على نفسه بانه ليس من اولى العلم والبصائر والمقصود ان الذى هو من لوازم الشرع فالمتابعة
والاقتداء وتقديم النصوص على آراء الرجال وتحكيم الكتاب والسنة فى كل ما تنازع فيه العلماء واما الزهد فى النصوص والاستغناء
عنها بآراء الرجال وتقديمها عليها والانكار على من جعل كتاب الله وسنة رسوله واقوال الصحابة نصب عينيه وعرض اقوال العلماء
عليها ولم يتخذ من دون الله ولا رسوله ولا المؤمنين وليجة فبطلانه من لوازم الشرع ولا يتم الدين الا بانكاره وابطاله فهذا لون
٧٥ والاتباع لون والله الموفق **الوجه الخامس والسبعون** قولكم كل حجة اثرية احتججتم بها على بطلان التقليد فانتم
مقلدون لحملتها ورواتها وليس بيد العالم الا تقليد الراوى ولا بيد الحاكم الا تقليد الشاهد ولا بيد العامى الا تقليد العالم الى آخره
جوابه ما تقدم مرارا من ان هذا الذى سميتموه تقليدا هو اتباع امر الله ورسوله ولو كان هذا تقليدا لكان كل عالم على
وجه الارض بعد الصحابة مقلدا بل كان الصحابة الذين اخذوا عن نظرائهم مقلدين ومثل هذا الاستدلال لا يصدر الا
من مشاغب او ملبس يقصد لبس الحق بالباطل والمقلد لجهله اخذ نوعا صحيحا من انواع التقليد واستدل به على النوع الباطل
منه لوجود القدر المشترك وغفل عن القدر الفارق وهذا هو القياس الباطل المتفق على ذمه وهو اخو هذا التقليد الباطل
كلاهما فى البطلان سواء واذا جعل الله سبحانه خبر الصادق حجة وشهادة العدل حجة لم يكن متبع الحجة مقلدا واذا قيل انه
٧٦ مقلد للحجة فحيهلا بهذا التقليد واهله وهل ندندن الا حوله والله المستعان **الوجه السادس والسبعون**
قولكم انتم منعتم من التقليد خشية وقوع المقلد فى الخطأ بان يكون من قلده مخطئا فى فتواه ثم اوجبتم عليه النظر والاستدلال
فى طلب الحق ولا ريب ان صوابه فى تقليده لمن هو اعلم منه اقرب من اجتهاده هو لنفسه كمن اراد شرى سلعة لا خبرة له بها فانه
اذا قلد عالما بتلك السلعة خبيرا بها امينا ناصحا كان صوابه وحصول غرضه اقرب من اجتهاده لنفسه **جوابه** من وجوه احدها
انا منعنا التقليد طاعة لله ورسوله والله ورسوله منع منه وذم اهله فى كتابه وامر بتحكيمه وتحكيم رسوله ورد ما تنازعت فيه
الامة اليه والى رسوله واخبر ان الحكم له وحده ونهى ان يتخذ من دونه ودون رسوله وليجة وامر ان يعتصم بكتابه ونهى ان يتخذ من دونه اولياء وارباب يحل من اتخذهم ما احلوه ويحرم ما حرموه وجعل من لا علم له بما انزله على رسوله بمنزلة
الانعام وامر بطاعة اولى الامر اذا كانت طاعتهم طاعة لرسوله بان يكونوا متبعين لامره مخبرين به واقسم بنفسه سبحانه انا لا
نؤمن حتى نحكم الرسول خاصة فيما شجر بيننا لا نحكم غيره ثم لا نجد فى انفسنا حرجا مما حكم به كما يجده المقلدون اذا جاء حكمه
خلاف قول من قلدوه وان نسلم لحكمه تسليما كما يسلم المقلدون لاقوال من قلدوه بل تسليما اعظم من تسليمهم واكمل والله المستعان
وذم من حاكم الى غير الرسول وهذا كما انه ثابت فى حياته فهو ثابت بعد مماته فلو كان حيا بين اظهرنا وتحاكمنا الى غيره لكنا من اهل
الذم والوعيد فسنته وما جاء به من الهدى ودين الحق لم يمت وان فقد من بين الامة شخصه الكريم فلم يفقد من بيننا سنته

دبينة

ودعوته وهديه والعلم والايمان بحمد الله مكانهما من ابتغاهما وجدهما وقد ضمن الله سبحانه حفظ الذكر الذى انزله على رسوله فلا يزال محفوظا بحفظ الله محميا بحمايته لتقوم حجة الله على عباده قرنا بعد قرن اذ كان نبيهم اخر الانبياء ولا نبى بعده فكان حفظه لدينه وما انزله على رسوله مغنيا عن رسول اخر بعد خاتم الرسل والذى اوجبه الله سبحانه وفرضه على الصحابة من تلقى العلم والهدى من القران والسنة دون غيرهما هو بعينه واجب على من بعدهم وهو محكم لم ينسخ ولا يتطرق اليه النسخ حتى ينسخ الله العالم ويطوى الدنيا وقد ذم الله تعالى من اذا دعى الى ما انزله والى رسوله صد واعرض وحذره ان تصيبه مصيبة باعراضه عن ذلك فى قلبه ودينه ودنياه وحذر من خالف عن امره واتبع غيره ان تصيبه فتنة او يصيبه عذاب اليم فالفتنة فى قلبه والعذاب الاليم فى بدنه وروحه وهما متلازمان فمن فتن فى قلبه باعراضه عما جاء به ومخالفته له الى غيره اصيب بالعذاب الاليم ولا بد واخبر سبحانه انه اذا قضى امرا على لسان رسوله لم يكن لاحد من المؤمنين ان يختار من امره غير ما قضاه فلا خيرة بعد قضائه لمؤمن البتة **ونحن نسأل المقلدين** هل يمكن ان يخفى قضاء الله ورسوله على من قلدتموه دينكم فى كثير من المواضع ام لا **فان قالوا** لا يمكن ان يخفى عليه ذلك انزلوه فوق منزلة ابى بكر وعمر وعثمان وعلى والصحابة كلهم فليس احد منهم الا وقد خفى عليه بعض ما قضى الله ورسوله به **فهذا الصديق** اعلم الامة به خفى عليه ميراث الجدة حتى اعلمه به محمد بن مسلمة والمغيرة بن شعبة وخفى عليه ان الشهيد لا دية له حتى اعلمه به عمر فرجع الى قوله **وخفى على عمر** تيمم الجنب فقال لو بقى شهرا لم يصل حتى يغتسل وخفى عليه دية الاصابع فقضى فى الابهام والتى تليها بخمس وعشرين حتى اخبر ان فى كتاب عمرو بن حزم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى فيها بعشر عشر فترك قوله ورجع اليه وخفى عليه شان الاستئذان حتى اخبره به ابو موسى وابو سعيد الخدرى وخفى عليه توريث المرأة من دية زوجها حتى كتب اليه الضحاك بن سفيان الكلابى وهو اعرابى من اهل البادية ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امره ان يورث امرأة اشيم الضبابى من دية زوجها وخفى عليه حكم املاص المرأة حتى سأل عنه فوجده عند المغيرة بن شعبة وخفى عليه امر المجوس فى الجزية حتى اخبره عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اخذها من مجوس هجر وخفى عليه سقوط طواف الوداع عن الحائض فكان يردهن حتى يطهرن ثم يطفن حتى بلغه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم خلاف ذلك فرجع عن قوله وخفى عليه التسوية بين دية الاصابع وكان يفاضل بينها حتى بلغته السنة فى التسوية فرجع اليها وخفى عليه شان متعة الحج وكان ينهى عنها حتى وقف على ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم امر بها فترك قوله وامر بها وخفى عليه جواز التسمى باسماء الانبياء فنهى عنه حتى اخبره به طلحة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كناه ابا محمد فامسك ولم يتماد على النهى هذا وابو موسى ومحمد بن مسلمة وابو ايوب من اشهر الصحابة ولكن لم يمر بباله رضى الله عنه امر هو بين يديه حتى نهى عنه وكما خفى عليه قوله تعالى انك ميت وانهم ميتون وقوله وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل افان مات او قتل انقلبتم على اعقابكم حتى قال والله كانى ما سمعتها قط قبل وقتى هذا وكما خفى عليه حكم الزيادة فى المهر على مهور ازواج النبى صلى الله عليه وآله وسلم وبناته حتى ذكرته تلك المرأة بقوله تعالى وآتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا فقال كل احد افقه من عمر حتى النساء وكما خفى عليه امر الجد والكلالة وبعض ابواب الربا فتمنى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان عهد اليهم فيها عهدا وكما خفى عليه يوم الحديبية ان وعد الله لنبيه واصحابه بدخول مكة مطلق لا يتعين لذلك العام حتى بينه له النبى صلى الله عليه وآله وسلم وكما خفى عليه جواز استدامة الطيب للمحرم وتطيبه بعد النحر وقبل طواف الافاضة وقد صحت السنة بذلك وكما خفى عليه امر القدوم على محل الطاعون والفرار منه حتى اخبر بان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا سمعتم به بارض فلا تدخلوها واذا وقع وانتم

بالرض فلا تخرجوا منها فرارا منه هذا وهو اعلم الامة بعد الصديق على الاطلاق وهو كما قال ابن مسعود لو وضع علم عمر في كفة ميزان وجعل علم اهل الارض في كفة لرجح علم عمر قال الاعمش فذكرت ذلك لابراهيم النخعي فقال والله اني لاحسب عمر ذهب بتسعة اعشار العلم **وخفي على عثمان** بن عفان اقل مدة الحمل حتى ذكره ابن عباس بقوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا مع قوله والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين فرجع الى ذلك **وخفي على ابي موسى** الاشعري ميراث بنت الابن مع البنت السدس حتى ذكر له ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورثها ذلك **وخفي على ابن عباس** تحريم لحوم الحمر الاهلية حتى ذكر له ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حرمها يوم خيبر **وخفي على ابن مسعود** حكم المفوضة وترددوا اليه فيها شهرا فافتاهم برايه ثم بلغه النص بمثل ما افتى به **وهذا باب** لو تتبعناه لجاء سفر كبير فنسال حينئذ فرقة التقليد هل يجوز ان يخفى على من قلدتموه بعض شان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما خفي ذلك على سادات الامة اولا فان **قالوا** لا يخفى عليه وقد خفي على الصحابة مع قرب عهدهم **بلغوا** في الغلو مبلغ مدعي العصمة في الائمة **وان** قالوا بل يجوز ان يخفى عليهم وهو الواقع وهم مراتب في الخفاء في القلة والكثرة **قلنا** فنحن نناشدكم الله الذي هو عند لسان كل قائل وقلبه اذا قضى الله ورسوله امرا خفي على من قلدتموه هل تبقى لكم الخيرة بين قبول قوله ورده ام تنقطع خيرتكم وتوجبون العمل بما قضاه الله ورسوله عينا لا يجوز سواه فاعدوا لهذا السوال جوابا وللجواب صوابا فان السوال واقع والجواب لازم والمقصود ان هذا هو الذي منعنا من التقليد فاين معكم حجة واحدة تقطع العذر وتسوغ لكم ما ارتضيتموه لانفسكم من التقليد **الوجه الثاني** ان قولكم صواب المقلد في تقليده لمن هو اعلم منه اقرب من صوابه في اجتهاده دعوى باطلة فانه اذا قلد من قد خالفه غيره ممن هو نظيره او اعلم منه لم يدر على صواب هو من تقليده او على خطأ بل هو كما قال الشافعي حاطب ليل اما ان يقع بيده عودا وافعى تلدغه واما اذا بذل اجتهاده في معرفة الحق فانه بين امرين اما ان يظفر به فله اجران واما ان يخطئه فله اجر فهو مصيب للاجر ولا بد بخلاف المقلد المتعصب فانه ان اصاب لم يوجر وان اخطأ لم يسلم من الاثم فاين صواب الاعمى من صواب البصير الباذل جهده

الوجه الثالث انه انما يكون اقرب الى الصواب اذا عرف ان الصواب مع من قلده دون غيره وحينئذ فلا يكون مقلدا له بل متبعا للحجة واما اذا لم يعرف ذلك البتة فمن اين لكم انه اقرب الى الصواب من باذل جهده ومستفرغ وسعه في طلب الحق

الوجه الرابع ان الاقرب الى الصواب عند تنازع العلماء من امتثل امر الله فرد ما تنازعوا فيه الى القرآن والسنة واما من رد ما تنازعوا فيه قول متبوعه دون غيره فكيف يكون اقرب الى الصواب **الوجه الخامس** ان المثال الذي مثلتم به من اكبر الحجج عليكم فان من اراد شرى سلعة او سلوك طريقة حين اختلف عليه اثنان او اكثر وكل منهم يامره بخلاف ما يامره به الآخر فانه لا يقدم على تقليد واحد منهم بل يبقى مترددا طالبا للصواب من اقوالهم فلو اقدم على قبول قول احدهم مع مساواة الآخر له في المعرفة والنصيحة والديانة او كونه فوقه في ذلك عد مخاطرا متهورا ولم يمدح ان اصاب قد جعل الله في فطر العقلاء في مثل هذا ان يتوقف احدهم ويطلب ترجيح قول المختلفين عليه من خارج حتى يستبين له الصواب ولم يجعل في فطرهم الهجوم على قبول قول واحد واطراح قول من عداه **الوجه السابع والسبعون** ان نقول لطائفة المقلدين هل تسوغون تقليد كل عالم من السلف والخلف او تقليد بعضهم دون بعض فان سوغتم تقليد الجميع كان تسويغكم لتقليد من انتميتم الى مذهبه كتسويغكم لتقليد غيره سواء فكيف صارت اقوال هذا العالم مذهبا لكم تفتون وتقضون بها وقد سوغتم من تقليد هذا ما سوغتم من تقليد الآخر فكيف صار هذا صاحب مذهبكم دون هذا وكيف استجزتم ان تردوا اقوال هذا وتقلدوا اقوال هذا وكلاهما عالم يسوغ اتباعه فان كانت اقواله من الدين فكيف ساغ لكم دفع الدين وان لم تكن اقواله من الدين فكيف سوغتم تقليده وهذا لا جواب لكم عنه

يوضحه **الوجه الثامن والسبعون** ان من قلدتموه اذا روى عنه قولان وروايتان سوغتم العمل بهما وقلتم ٧٨
مجتهد له قولان فيسوغ لنا الاخذ بهذا وهذا وكان القولان جميعا مذهبا لكم فهلا جعلتم قول نظيره من المجتهدين بمنزلة قوله
الاخر وجعلتم القولين جميعا مذهبا لكم وربما كان قول نظيره ومن هو اعلم منه ارجح من قوله الاخر واقرب الى الكتاب ٧٩
والسنة يوضحه **الوجه التاسع والسبعون** انكم معاشر المقلدين اذا قال بعض اصحابكم ممن قلدتموه قولا خلاف
قول المتبوع او خرجه على قوله جعلتموه وجها وقضيتم وافتيتم به والزمتم بمقتضاه فاذا قال الامام الذي هو نظير متبوعكم
او فوقه قولا يخالفه لم تلتفتوا اليه ولم تعدوه شيئا ومعلوم ان واحدا من الائمة الذين هم نظير متبوعكم اجل من جميع اصحابه
من اولهم الى اخرهم فقدروا اسوأ التقادير ان يكون قوله بمنزلة وجه في مذهبكم **فيا لله العجب** صار من افتى او حكم بقول
واحد من مشايخ المذهب احق بالقبول ممن افتى بقول الخلفاء الراشدين وابن مسعود وابن عباس وابي بن كعب وابي الدرداء
ومعاذ بن جبل وهذا من بركة التقليد عليكم وتمام ذلك **الوجه الثمانون** انكم ان رمتم التخلص من هذه الخلطة وقلتم ٨٠
بل يسوغ تقليد بعضهم دون بعض وقال كل فرقة منكم يسوغ او يجب تقليد من قلدناه دون غيره من الائمة الذين هم
مثله او اعلم منه كان اقل ما في ذلك معارضة قولكم بقول الفرقة الاخرى في ضرب هذه الاقوال بعضها ببعض ثم يقال
ما الذي جعل متبوعكم اولى بالتقليد من متبوع الفرقة الاخرى فباي كتاب او باية سنة وهل تقطعت الامة امرها بينها زبرا
وصار كل حزب بما لديهم فرحون الا بهذا السبب فكل طائفة تدعو الى متبوعها وتنأى عن غيره وتنهى عنه وذلك مفض الى
التفريق بين الامة وجعل دين الله تابعا للتشهي والاغراض وعرضة للاضطراب والاختلاف وهذا كله يدل على ان التقليد
ليس من عند الله للاختلاف الكثير الذي فيه ويكفي في فساد هذا المذهب تناقض اصحابه ومعارضة اقوالهم بعضها
ببعض ولو لم يكن فيه من الشناعة الا ايجابهم تقليد صاحبهم وتحريمهم تقليد الواحد من اكابر الصحابة كما صرحوا به في كتبهم
الوجه الحادي والثمانون ان المقلدين حكموا على الله قدرا وشرعا بالحكم الباطل جهارا المخالف لما اخبر به رسوله ٨١
فاخلوا الارض من القائمين لله بحجة وقالوا لم يبق في الارض عالم منذ الاعصار المتقدمة فقالت طائفة ليس لاحد ان يختار
بعد ابي حنيفة وابي يوسف وزفر بن الهذيل ومحمد بن الحسن والحسن بن زياد اللؤلؤي وهذا قول كثير من الحنفية وقال
بكر بن العلاء القشيري المالكي ليس لاحد ان يختار بعد المائتين من الهجرة وقال اخرون ليس لاحد ان يختار بعد الاوزاعي
وسفيان الثوري ووكيع بن الجراح وعبد الله بن المبارك وقالت طائفة ليس لاحد ان يختار بعد الشافعي واختلف المقلدون
من اتباعه فيمن يؤخذ بقوله من المنتسبين اليه ويكون له وجه يفتى ويحكم به ممن ليس كذلك وجعلوهم ثلاث مراتب طائفة
اصحاب وجوه كابن سريج والقفال وابي حامد وطائفة اصحاب احتمالات لا اصحاب وجوه كابي المعالي وطائفة ليسوا اصحاب
وجوه ولا احتمالات كابي حامد[ف] وغيره واختلفوا متى انسد باب الاجتهاد على اقوال كثيرة ما انزل الله بها من سلطان وعند
هؤلاء ان الارض قد خلت من قائم لله بحجة ولم يبق فيها من يتكلم بالعلم ولم يحل لاحد بعد ان ينظر في كتاب الله ولا سنة
رسوله لاخذ الاحكام منهما ولا يقضي ويفتي بما فيهما حتى يعرضه على قول مقلده ومتبوعه فان وافقه حكم به وافتى به والا
رده ولم يقبله وهذه اقوال كما ترى قد بلغت من الفساد والبطلان والتناقض والقول على الله بلا علم وابطال حججه والزهد
في كتابه وسنة رسوله وتلقي الاحكام منهما مبلغها ويابى الله الا ان يتم نوره ويصدق قول رسوله انه لا تخلو الارض من
قائم لله بحجة ولن تزال طائفة من امته على محض الحق الذي بعثه به وانه لا يزال يبعث على راس كل مائة سنة لهذه
الامة من يجدد لها دينها **ويكفي** في فساد هذه الاقوال ان يقال لاربابها فاذا لم يكن لاحد ان يختار بعد من ذكرتم فمن اين

[ف] كذا في الاصلين ولعله ابن ابي ليلى لان ابا حامد في الطائفة الاولى ومحل ابي حامد ابن حامد والقفال ابن حامد او غيره والله اعلم ١٢

نحن قسمنا بينهم معيشتهم فى الحيوة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضاً سخرياً ورحمة ربك خير
مما يجمعون وقد قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم مثل امتى كالمطر لا يدرى اوله خير ام آخره وقد اخبر الله سبحانه
عن السابقين بانهم ثلة من الاولين وقليل من الآخرين واخبر سبحانه انه بعث فى الاميين رسولاً منهم يتلوا عليهم آياته
ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وان كانوا من قبل لفى ضلال مبين قال وآخرين منهم لما يلحقوا بهم وهو العزيز الحكيم
ثم اخبر ان ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم **وقد اطلنا الكلام** فى القياس والتقليد وذكرنا
من ماخذهما وحجج اصحابهما وما لهم وعليهم من المنقول والمعقول مالا يجده الناظر فى كتاب من كتب القوم من اولها الى آخرها
ولا يظفر به فى غير هذا الكتاب ابداً وذلك بحول الله وقوته ومعونته وفتحه فلله الحمد والمنة وما كان فيه من صواب
فمن الله هو المان به وما كان فيه من خطأ فمنى ومن الشيطان وليس الله ورسوله ودينه فى شئ منه وبالله التوفيق **فصل**
فى تحريم الافتاء والحكم فى دين الله بما يخالف النصوص وسقوط الاجتهاد والتقليد عند ظهور النص وذكر اجماع العلماء على ذلك
قال الله تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امراً ان يكون لهم الخيرة من امرهم ومن يعص الله ورسوله
فقد ضل ضلالاً مبيناً **وقال** تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدى الله ورسوله واتقوا الله ان الله سميع عليم **وقال**
تعالى انما كان قول المؤمنين اذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم ان يقولوا سمعنا واطعنا واولئك هم المفلحون **وقال** تعالى
انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اراك الله ولا تكن للخائنين خصيماً **وقال** اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم
ولا تتبعوا من دونه اولياء قليلاً ما تذكرون **وقال** تعالى وان هذا صراطى مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن
سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون **وقال** تعالى ان الحكم الا لله يقص الحق وهو خير الفاصلين **وقال** تعالى له غيب
السموات والارض ابصر به واسمع مالهم من دونه من ولى ولا يشرك فى حكمه احداً **وقال** تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله
فاولئك هم الكافرون ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون فاكد هذا
التاكيد وكرر هذا التقرير فى موضع واحد لعظم مفسدة الحكم بغير ما انزله وعموم مضرته وبلية الامة به **وقال** قل انما حرم ن التكرير
ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغى بغير الحق وان تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً وان تقولوا على الله ما لا
تعلمون **وانكر** تعالى على من حاج فى دينه بما ليس له به علم فقال ها انتم هؤلاء حاججتم فيما لكم به علم فلم تحاجون فيما ليس لكم
به علم والله يعلم وانتم لا تعلمون **ونهى** ان يقول احد هذا حلال وهذا حرام لما لم يحرمه الله ورسوله نصاً واخبر ان فاعل
ذلك مفتر على الله الكذب فقال ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب ان الذين عليه
يفترون على الله الكذب لا يفلحون متاع قليل ولهم عذاب اليم والآيات فى هذا المعنى كثيرة واما السنة ففى الصحيحين من
حديث ابن عباس ان هلال بن امية قذف امرأته بشريك بن سحماء عند النبى صلى الله عليه وآله وسلم فذكر حديث اللعان وقول
النبى صلى الله عليه وآله وسلم ابصروها فان جاءت به اكحل العينين سابغ الاليتين خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء وان
جاءت به كذا وكذا فهو لهلال بن امية فجاءت به على النعت المكروه فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم لولا ما مضى من
كتاب الله لكان لى ولها شان يريد والله ورسوله اعلم بكتاب الله قوله تعالى ويدرؤ عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله ويريد
بالشان والله اعلم انه كان يحدها المشابهة ولدها للرجل الذى رميت به ولكن كتاب الله فصل الحكومة واسقط كل قول ورأيه
ولم يبق للاجتهاد بعده موقع **وقال** الشافعى اخبرنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن ابى يزيد عن ابيه قال ارسل عمر بن الخطاب
الى شيخ من زهرة كان يسكن دارنا فذهبت معه الى عمر رضى فسأله عن ولاد من ولاد الجاهلية فقال اما الفراش فلفلان واما النطفة

فلفلان فقال عمر صدقت ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالفراش قال الشافعي اخبرني من لا اتهم عن ابن ابي ذئب قال اخبرني مخلد بن خفاف قال ابتعت غلاما فاستغللته ثم ظهرت منه على عيب فخاصمت فيه الى عمر بن عبد العزيز فقضى لى برده وقضى على برد غلته فاتيت عروة فاخبرته فقال اروح اليه العشية فاخبره ان عائشة اخبرتنى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى فى مثل هذا ان الخراج بالضمان فعجلت الى عمر فاخبرته بما اخبرنى به عروة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال عمر فما ايسر هذا على من قضاء قضيته اللهم انك تعلم انى لم ارد فيه الا الحق فبلغتنى فيه سنة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فارد قضاء عمر وانفذ سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فراح اليه عروة فقضى ان اخذ الخراج من الذى قضى به على له قال الشافعي واخبرني من لا اتهم من اهل المدينة عن ابن ابي ذئب قال قضى سعد بن ابراهيم على رجل بقضية برأى ربيعة بن ابي عبد الرحمن فاخبرته عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بخلاف ما قضى به فقال سعد لربيعة هذا ابن ابي ذئب وهو عندى ثقة يخبرني عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بخلاف ما قضيت به فقال له ربيعة قد اجتهدت ومضى حكمك فقال سعد واعجبا انفذ قضاء سعد بن ام سعد وارد قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بل ارد قضاء سعد بن ام سعد وانفذ قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فدعا سعد بكتاب القضية فشقه وقضى للمقضى عليه فيوحشنا المقلدون ثم اوحش الله منهم وقال ابو النضر هاشم ابن القسم حدثنا محمد بن راشد عن عبدة بن ابي لبابة عن هشام بن يحيى المخزومي ان رجلا من ثقيف اتى عمر بن الخطاب رض فسأله عن امرأة حاضت وقد كانت زارت البيت يوم النحر الها ان تنفر فقال عمر لا فقال له الثقفي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم افتانى فى مثل هذه المرأة بغير ما افتيت به فقام اليه عمر يضربه بالدرة ويقول لم تستفتينى فى شئ قد افتى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورواه ابوداؤد بنحوه وقال ابوبكر بن ابي شيبة ثنا صالح بن عبد الله ثنا سفيان ابن عامر عن عتاب بن منصور قال قال عمر بن عبد العزيز لا رأى لاحد مع سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال الشافعي اجمع الناس على ان من استبانت له سنة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن له ان يدعها لقول احد من الناس وتواتر عنه قال اذا صح الحديث فاضربوا بقولى الحائط وصح عنه انه قال اذا رويت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حديثا ولم آخذ به فاعلموا ان عقلى قد ذهب وصح عنه انه قال لا قول لاحد مع سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال اسرائيل عن ابي اسحق عن سعد بن اياس عن ابن مسعود ان رجلا سأله عن رجل تزوج امرأة فرأى امها فاعجبته فطلق امرأته ليتزوج امها فقال لا بأس فتزوجها الرجل وكان عبد الله على بيت المال فكان يبيع نفاية بيت المال يعطى الكثير ويأخذ القليل حتى قدم المدينة فسأل اصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا لا تحل لهذا الرجل هذه المرأة ولا تصلح الفضة الا وزنا بوزن فلما قدم عبد الله انطلق الى الرجل فلم يجده ووجد قومه فقال ان الذى افتيت به صاحبكم لا يحل واتى الصيارفة فقال يا معشر الصيارفة ان الذى كنت ابايعكم لا يحل لا تحل الفضة الا وزنا بوزن وفى صحيح مسلم من حديث الليث عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان ابا هريرة وابن عباس وابا سلمة تذاكروا فى المتوفى عنها الحامل تضع عند وفاة زوجها فقال ابن عباس تعتد آخر الاجلين فقال ابو سلمة تحل حين تضع فقال ابو هريرة وانا مع ابن اخى فارسلوا الى ام سلمة فقالت قد وضعت سبيعة بعد وفاة زوجها بيسير فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان تتزوج وقد تقدم من ذكر رجوع عمر رضى الله عنه وابى موسى وابن عباس عن اجتهادهم الى السنة ما فيه كفاية وقال شداد بن حكيم عن زفر بن الهذيل انما ناخذ بالرأى ما لم نجد الاثر فاذا جاء الاثر تركنا الرأى واخذنا

بالاثر وقال محمد بن اسحق بن خزيمة الملقب بامام الائمة لاقول لاحد مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا صح الخبر عنه وقد كان امام الائمة ابن خزيمة رحمه الله تعالى له اصحاب ينتحلون مذهبه ولم يكن مقلدا بل اماما مستقلا كما ذكر البيهقي في مدخله عن يحيى ابن محمد العنبري **قال** طبقات اصحاب الحديث خمسة المالكية والشافعية والحنبلية والراهوية والخزيمية اصحاب ابن خزيمة **وقال** الشافعي اذا حدث الثقة عن الثقة الى ان ينتهي الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهو ثابت ولا يترك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حديث ابدا الا حديث وجد عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم آخر يخالفه **وقال** في كتاب اختلافه مع مالك ما كان الكتاب والسنة موجودين فالعذر على من سمعهما مقطوع الا باتيانهما **وقال** الشافعي قال لي قائل دلني على ان عمر عمل شيئا ثم صار الى غيره لخبر نبوي قلت له حدثنا سفيان عن الزهري عن ابن المسيب ان عمر كان يقول الدية للعاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها حتى اخبره الضحاك بن سفيان ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كتب اليه ان يورث امرأة الضبابي من ديته فرجع اليه عمر واخبرنا ابن عيينة عن عمرو وابن طاوس ان عمر قال اذكر الله امرأ سمع من النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الجنين شيئا فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال كنت بين جاريتين لي فضربت احداهما الاخرى بمسطح فالقت جنينا ميتا فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بغرة فقال عمر لو لم نسمع فيه هذا لقضينا فيه بغير هذا وقال ان كدنا لنقضي فيه برأينا فترك اجتهاده رضي الله عنه للنص **وهذا هو الواجب** على كل مسلم اذ اجتهاد الرأي انما يباح للمضطر كما تباح له الميتة والدم عند الضرورة ومن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم **وكذلك** القياس انما يصار اليه عند الضرورة **قال** الامام احمد سألت الشافعي عن القياس فقال عند الضرورة ذكره البيهقي في مدخله **وكان** زيد بن ثابت لا يرى للحائض ان تنفر حتى تطوف طواف الوداع وتناظر في ذلك هو وعبد الله بن عباس فقال له ابن عباس اما لا فسل فلانة الانصارية هل امرها بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرجع زيد يضحك ويقول ما اراك الا قد صدقت ذكره البخاري في صحيحه بنحوه وقال ابن عمر كنا نخابر ولا نرى بذلك باسا حتى زعم رافع ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عنها فتركناها من اجل ذلك وقال عمرو ابن دينار عن سالم بن عبد الله ان عمر بن الخطاب نهى عن الطيب قبل زيارة البيت وبعد الجمرة فقالت عائشة طيبت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيدي لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احق **قال** الشافعي فترك سالم قول جده لروايتها قلت لا كما يصنع فرقة التقليد **وقال** الاصم انا الربيع بن سليمان لنعطينك جملة تغنيك ان شاء الله لا تدع لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حديثا ابدا الا ان يأتي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خلافه فتعمل بما قلت لك في الاحاديث اذا اختلفت **قال** الاصم وسمعت الربيع يقول سمعت الشافعي يقول اذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقولوا بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ودعوا ما قلت **وقال** ابو محمد الجارودي سمعت الربيع يقول سمعت الشافعي يقول اذا وجدتم سنة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خلاف قولي فخذوا بالسنة ودعوا قولي فاني اقول بها **وقال** احمد بن علي بن عيسى بن ماهان الرازي سمعت الربيع يقول سمعت الشافعي يقول كل مسئلة تكلمت فيها صح الخبر فيها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند اهل النقل بخلاف ما قلت فانا راجع عنها في حياتي وبعد موتي **وقال** حرملة بن يحيى قال الشافعي ما قلت وقد كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد قال بخلاف قولي مما يصح فحديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم اولى لا تقلدوني **وقال** الحاكم سمعت الاصم يقول سمعت الربيع يقول سمعت الشافعي يقول وروى حديثا فقال له رجل تأخذ بهذا يا ابا عبد الله فقال متى رويت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حديثا صحيحا فلم آخذ به فاشهدكم ان عقلي قد ذهب واشار بيده الى رؤسهم **وقال** الحميدي سأل رجل الشافعي عن مسئلة فافتاه وقال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم كذا فقال الرجل

القول بهذا قال ارأیت فی وسطی زنارا اترانی خرجت من الکنیسة اقول قال النبی صلی الله علیه وآله وسلم وتقول لی تقول بهذا اروی عن النبی صلی الله علیه وآله وسلم ولا اقول به **وقال** الحاکم انبأنی ابو عمرو السماك مشافهة ان ابا سعید الجصاص حدثهم قال سمعت الربیع بن سلیمان یقول سمعت الشافعی یقول وسأله رجل عن مسئلة فقال روی عن النبی صلی الله علیه وآله وسلم انه قال کذا وکذا فقال له السائل یا ابا عبد الله اتقول بهذا فارتعد الشافعی واصفر وحال لونه وقال ویحك ای ارض تقلنی وای سماء تظلنی اذا رویت عن رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم شیئا فلم اقل به نعم علی الرأس والعینین نعم علی الرأس والعینین **قال** وسمعت الشافعی یقول ما من احد الا وتذهب علیه سنة لرسول الله صلی الله علیه وآله وسلم وتعزب عنه فمهما قلت من قول او اصلت من اصل فیه عن رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم خلاف ما قلت فالقول ما قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم وهو قولی وجعل یردد هذا الکلام **وقال** الربیع قال الشافعی لم اسمع احدا نسبته عامة او نسب نفسه الی علم یخالف فی ان فرض الله اتباع امر رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم والتسلیم لحکمه فان الله لم یجعل لاحد بعده الا اتباعه وانه لا یلزم قول لرجل قال الا بکتاب الله او سنة رسوله وان ما سواهما تبع لهما وان فرض الله علینا وعلی من بعدنا وقبلنا فی قبول الخبر عن رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم واحد لا یختلف فیه الفرض وواجب قبول الخبر عن رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم الا فرقة سأصف قولها ان شاء الله قال الشافعی ثم تفرق اهل الکلام فی تثبیت خبر الواحد عن رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم تفرقا متباینا وتفرق عنهم من نسبته العامة الی الفقه تفرقا اتی بعضهم فیه اکثر من التقلید او التحقیق من النظر والغفلة والاستعجال بالریاسة **وقال** عبد الله بن احمد قال ابی قال لنا الشافعی اذا صح لکم الحدیث عن النبی صلی الله علیه وآله وسلم فقولوا لی حتی اذهب الیه **وقال** الامام احمد کان احسن امر الشافعی عندی انه کان اذا سمع الخبر لم یکن عنده قال به وترك قوله **وقال** الربیع قال الشافعی لا نترك الحدیث عن رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم بان لا یدخله القیاس ولا موضع للقیاس لموقع السنة **وقال** الربیع وقد روی عن النبی صلی الله علیه وآله وسلم بابی هو وامی انه قضی فی بروع بنت واشق ونکحت بغیر مهر فمات زوجها فقضی لها بمهر نسائها وقضی لها بالمیراث فان کان ثبت عن النبی صلی الله علیه وآله وسلم فهو اولی الامور بنا ولا حجة فی قول احد دون النبی صلی الله علیه وآله وسلم ولا فی قیاس ولا فی شئ الا طاعة الله بالتسلیم له وان کانت لا تثبت عن النبی صلی الله علیه وآله وسلم لم یکن لاحد ان یثبت عنه ما لم یثبت ولم احفظه من وجه تثبت مثله هو مرة عن معقل بن یسار ومرة عن معقل ابن سنان ومرة عن بعض اشجع لا یسمی **وقال** الربیع سألت الشافعی عن رفع الایدی فی الصلوة فقال یرفع المصلی یدیه اذا افتتح الصلوة حذو منکبیه واذا اراد ان یرکع واذا رفع رأسه من الرکوع رفعهما کذلك ولا یفعل ذلك فی السجود **قلت** له فما الحجة فی ذلك فقال انبأنا ابن عیینة عن الزهری عن سالم عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وآله وسلم مثل قولنا قال الربیع فقلت فانا نقول یرفع فی الابتداء ثم لا یعود قال الشافعی انا مالك عن نافع ان ابن عمر کان اذا افتتح الصلوة رفع یدیه حذو منکبیه واذا رفع رأسه من الرکوع رفعهما کذلك قال الشافعی وهو یعنی مالکا یروی عن النبی صلی الله علیه وآله وسلم انه کان اذا افتتح الصلوة رفع یدیه حذو منکبیه واذا رفع رأسه من الرکوع رفعهما کذلك ثم خالفتم رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم وابن عمر فقلتم لا یرفع یدیه الا فی ابتداء الصلوة وقد رویتم عنهما انهما رفعاها فی الابتداء وعند الرفع من الرکوع افیجوز لعالم ان یترك فعل النبی صلی الله علیه وآله وسلم وابن عمر لرأی نفسه او فعل النبی صلی الله علیه وآله وسلم لرأی ابن عمر ثم القیاس علی قول ابن عمر ثم یاتی موضع آخر یصیب فیه فیترك علی ابن عمر ما روی عن النبی صلی الله علیه وآله وسلم فکیف لم ینهه بعض هذا عن بعض ارأیت اذا جاز له ان یروی عن النبی صلی الله علیه وآله وسلم ان یرفع یدیه فی مرتین او ثلاث وعن ابن عمر فیه اثنتین انأخذ بواحدة ونترك بواحدة ایجوز لغیره ترك الذی

اخذ به واخذ الذى ترك اويجوز لغيره ترك ماروى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقلت له فان صاحبنا قال فما معنى الرفع قال معناه تعظيم لله واتباع لسنة النبى صلى الله عليه وآله وسلم ومعنى الرفع فى الاولى معنى الرفع الذى خالفتم فيه النبى صلى الله عليه وآله وسلم عند الركوع وعند رفع الراس من الركوع ثم خالفتم فيه روايتكم عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم وابن عمر معًا **ويروى** ذلك عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة عشر رجلا اواربعة عشر رجلا وروى عن اصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم من غير وجه ومن تركه فقد ترك السنة **قلت** وهذا التصريح من الشافعى بان تارك رفع اليدين عند الركوع والرفع منه تارك للسنة ونص احمد على ذلك ايضًا فى احدى الروايتين عنه **وقال** الربيع سألت الشافعى عن الطيب قبل الاحرام بما يبقى ريحه بعد الاحرام وبعد رمى الجمرة والحلاق وقبل الافاضة فقال جائز واحبه ولا اكرهه لثبوت السنة فيه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم والاخبار عن غير واحد من الصحابة فقلت وما حجتك فيه فذكر الاخبار فيه والآثار ثم قال انا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم قال قال عمر من رمى الجمرة فقد حل له ما حرم عليه الا النساء والطيب قال سالم وقالت عائشة طيبت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيدى وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احق ان تتبع **قال** الشافعى وهكذا ينبغى ان يكون الصالحون واهل العلم فاما ما يذهبون اليه من ترك السنة وغيرها وترك ذلك لغير شئ بل لرأى انفسكم فالعلم اذًا اليكم تأتون منه ما شئتم وتدعون ما شئتم وقال فى الكتاب القديم رواية الزعفرانى فى مسئلة بيع المدبر فى جواب من قال له ان بعض اصحابك قد قال خلاف هذا **قال** الشافعى فقلت له من تبع سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وافقته ومن غلط فتركها خالفته صاحبى الذى لا افارق اللازم الثابت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وان بعد والذى افارق من لم يقل بحديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وان قرب **وقال** فى خطبة كتابه ابطال الاستحسان الحمد لله على جميع نعمه بما هو اهله وكما ينبغى له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدًا عبده ورسوله بعثه بكتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد فهدى بكتابه ثم على لسان رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ثم انعم عليه واقام الحجة على خلقه لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل ثم قال ونزلنا عليك الكتاب تبيانًا لكل شئ وهدى ورحمة وقال وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم وفرض عليهم اتباع ما انزل اليهم من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لهم فقال وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرًا ان تكون لهم الخيرة من امرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالًا مبينًا فاعلم ان معصيته فى ترك امره وامر رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يجعل لهم الا اتباعه وكذلك قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولكن جعلناه نورًا نهدى به من نشاء من عبادنا وانك لتهدى الى صراط مستقيم صراط الله مع ما علم الله نبيه ثم فرض اتباع كتابه فقال فاستمسك بالذى اوحى اليك وقال وان احكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم واعلمهم انه اكمل لهم دينهم فقال عز وجل اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينًا الى ان قال ثم من عليهم بما آتاهم من العلم فامرهم بالاقتصار عليه وان لا يقولوا غيره الا ما علمهم فقال لنبيه وكذلك اوحينا اليك روحًا من امرنا ما كنت تدرى ما الكتاب ولا الايمان وقال لنبيه قل ما كنت بدعًا من الرسل وما ادرى ما يفعل بى ولا بكم وقال لنبيه ولا تقولن لشئ انى فاعل ذلك غدًا الا ان يشاء الله ثم انزل على نبيه ان غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر يعنى والله اعلم ما تقدم من ذنبه قبل الوحى وما تأخر قبل ان يعصمه فلا يذنب فعلم ما يفعل به من رضاه عنه وانه اول شافع ومشفع يوم القيامة وسيد الخلائق وقال لنبيه ولا تقف ما ليس لك به علم وجاءه صلى الله عليه وآله وسلم رجل فى امرأة رجل رماها بالزنا فقال له يرجع فاوحى الله اليه آية اللعان

فلا عن بينهما وقال قل لا يعلم من فى السموات والارض الغيب الا الله وقال ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما فى الارحام الاية وقال لنبيه يسألونك عن الساعة ايان مرساها فيم انت من ذكراها فحجب عن نبيه علم الساعة وكان من عدا ملائكة الله المقربين وانبياءه المصطفين من عباد الله اقصر علما من ملائكته وانبيائه والله عز وجل فرض على خلقه طاعة نبيه ولم يجعل لهم من الامر شيئا **وقد صنف** الامام احمد رضى الله عنه كتابا فى طاعة الرسول صلى الله عليه واله وسلم رد فيه على من احتج بظاهر القرآن فى معارضة سنن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وترك الاحتجاج بها فقال فى اثناء خطبته ان الله جل ثناؤه وتقدست اسماؤه بعث محمدا بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون وانزل عليه كتابه الهدى والنور لمن اتبعه وجعل رسوله الدال على ما اراد من ظاهره وباطنه وخاصه وعامه وناسخه ومنسوخه وما قصد له الكتاب فكان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم هو المعبر عن كتاب الله الدال على معانيه شاهده فى ذلك اصحابه الذين ارتضاهم الله لنبيه واصطفاهم له ونقلوا ذلك عنه فكانوا هم اعلم الناس برسول الله صلى الله عليه واله وسلم وبما اراد الله من كتابه بمشاهدتهم ما قصد له الكتاب فكانوا هم المعبرين عن ذلك بعد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال جابر ورسول الله صلى الله عليه واله وسلم بين اظهرنا عليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله وما عمل به من شئ عملنا به ثم ساق الآيات الدالة على طاعة الرسول فقال قال جل ثناؤه فى اول آل عمران واتقوا النار التى اعدت للكافرين واطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون وقال قل اطيعوا الله والرسول فان تولوا فان الله لا يحب الكافرين وقال فى النساء فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما وقال ومن يطع الله والرسول فاولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا وقال وارسلناك للناس رسولا وكفى بالله شهيدا من يطع الرسول فقد اطاع الله ومن تولى فما ارسلناك عليهم حفيظا وقال يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم فان تنازعتم فى شئ فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير واحسن تاويلا وقال ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجرى من تحتها الانهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين وقال انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اراك الله ولا تكن للخائنين خصيما وقال فى المائدة واطيعوا الله واطيعوا الرسول واحذروا فان توليتم فاعلموا انما على رسولنا البلاغ المبين وقال يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم واطيعوا الله ورسوله ان كنتم مؤمنين وقال يا ايها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم واعلموا ان الله يحول بين المرء وقلبه وانه اليه تحشرون وقال واطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا ان الله مع الصابرين وقال انما كان قول المؤمنين اذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم ان يقولوا سمعنا واطعنا واولئك هم المفلحون ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فاولئك هم الفائزون وقال واقيموا الصلوة وآتوا الزكوة واطيعوا الرسول لعلكم ترحمون وقال قل اطيعوا الله واطيعوا الرسول فان تولوا فانما عليه ما حمل وعليكم ما حملتم وان تطيعوه تهتدوا وما على الرسول الا البلاغ المبين وقال لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا قد يعلم الله الذين يتسللون منكم لواذا فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم وقال انما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله واذا كانوا معه على امر جامع لم يذهبوا حتى يستاذنوه ان الذين يستاذنونك اولئك الذين يؤمنون بالله ورسوله فاذا استاذنوك لبعض شانهم فاذن لمن شئت منهم واستغفر لهم الله ان الله غفور رحيم وقال يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما وقال وما كان

ج ۱

لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا
وقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيرا وقال يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله
واطيعوا الرسول ولا تبطلوا اعمالكم وقال يا ايها الذين امنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله واتقوا الله ان الله سميع عليم
فكان الحسن يقول لا تذبحوا قبل ذبحه يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم وكان
لبعض ان تحبط اعمالكم وانتم لا تشعرون ان الذين يغضون اصواتهم عند رسول الله اولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى
لهم مغفرة واجر عظيم ان الذين ينادونك من وراء الحجرات اكثرهم لا يعقلون ولو انهم صبروا حتى تخرج اليهم لكان خيرا لهم و
الله غفور رحيم وقال ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الانهار ومن يتول يعذبه عذابا اليما وقال والنجم
اذا هوى ما ضل صاحبكم وما غوى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى علمه شديد القوى وقال وما آتاكم الرسول فخذوه وما
نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب وقال واطيعوا الله واطيعوا الرسول فان توليتم فانما على رسولنا البلاغ المبين
وقال فاتقوا الله يا اولي الالباب الذين امنوا قد انزل الله اليكم ذكرا رسولا يتلوا عليكم آيات الله مبينات ليخرج الذين امنوا و
عملوا الصالحات من الظلمات الى النور وقال انا ارسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا لتؤمنوا بالله ورسوله وتعزروه وتوقروه وتسبحوه
بكرة واصيلا وقال افمن كان على بينة من ربه ويتلوه شاهد منه قال ابن عباس هو جبريل وقاله مجاهد ومن قبله كتاب موسى
اماما ورحمة اولئك يؤمنون به ومن يكفر به من الاحزاب قال سعيد بن جبير الاحزاب الملل فالنار موعده فلا تك في مرية منه انه الحق
من ربك ثم ذكر حديث يعلى بن امية طفت مع عمر فلما بلغنا الركن الغربي الذي يلي الاسود جررت بيده ليستلم فقال ما شانك فقلت
الا تستلم فقال الم تطف مع النبي صلى الله عليه واله وسلم فقلت بلى قال افرايته يستلم هذين الركنين الغربيين قال لا قال اليس ج
لك فيه اسوة حسنة قلت بلى قال فانفذ عنك قال وجعل معوية يستلم الاركان كلها فقال له ابن عباس لم تستلم هذين الركنين
ولم يكن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يستلمهما فقال معوية ليس شيء من البيت مهجورا فقال ابن عباس لقد كان لكم في رسول
الله اسوة حسنة فقال معوية صدقت ثم ذكر احمد الاحتجاج على ابطال قول من عارض السنن بظاهر القران وردها بذلك وهذا
فعل الذين يستمسكون بالمتشابه في رد المحكم فان لم يجدوا لفظا متشابها غير المحكم يردونه استخرجوا من المحكم وصفا متشابها وردوه يتمسكون
به فلهم طريقان في رد السنن احدهما ردها بالمتشابه من القران او من السنن الثاني جعلهم المحكم متشابها ليعطلوا دلالته واما
طريقة الصحابة والتابعين وائمة الحديث كالشافعي والامام احمد ومالك وابي حنيفة وابي يوسف والبخاري واسحق فعكس هذه
الطريق وهي انهم يردون المتشابه الى المحكم وياخذون من المحكم ما يفسر لهم المتشابه ويبينه لهم فتتفق دلالته مع دلالة المحكم
وتوافق النصوص بعضها بعضا ويصدق بعضها بعضا فانها كلها من عند الله وما كان من عند الله فلا اختلاف فيه ولا تناقض
وانما الاختلاف والتناقض فيما كان من عند غيره ولنذكر لهذا الاصل امثلة لشدة حاجة كل مسلم اليه اعظم من
حاجته الى الطعام والشراب **المثال الاول** رد الجهمية النصوص المحكمة غاية الاحكام المبينة باقصى غاية البيان ان الله
موصوف بصفات الكمال من العلم والقدرة والارادة والحيوة والكلام والسمع والبصر والوجه واليدين والغضب والرضا
والفرح والضحك والرحمة والحكمة وبالافعال كالمجيء والاتيان والنزول الى سماء الدنيا ونحو ذلك والعلم بمجيء الرسول بذلك واخباره
به عن ربه ان لم يكن فوق العلم بمجيئه بوجوب الصلوة والصيام والحج والزكوة وتحريم الظلم والفواحش والكذب فليس يقصر عنه فالعلم
الضروري حاصل بان الرسول اخبر عن الله بذلك وفرض على الامة تصديقه فيه فرضا لا يتم اصل الايمان الا به فرد الجهمية ذلك
بالمتشابه من قوله ليس كمثله شيء ومن قوله هل تعلم له سميا ومن قوله قل هو الله احد ثم استخرجوا من هذه النصوص المحكمة المبينة

احتمالات وتحريفات جعلوها به من قسم المتشابه **المثال الثاني** ردهم المحكم المعلوم بالضرورة ان الرسل جاؤا به من اثبات علو الله على خلقه واستوائه على عرشه بمتشابه قوله تعالى وهو معكم اينما كنتم وقوله ونحن اقرب اليه من حبل الوريد وقوله ما يكون من نجوى ثلاثة الا هو رابعهم ولا خمسة الا هو سادسهم ولا ادنى من ذلك ولا اكثر الا هو معهم اينما كانوا ونحو ذلك ثم تحيلوا وتمحلوا حتى ردوا نصوص العلو والفوقية بمتشابهه **المثال الثالث** رد القدرية النصوص الصريحة المحكمة في قدرة الله على خلقه وانه ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن بالمتشابه من قوله ولا يظلم ربك احدا وما ربك بظلام للعبيد وانما تجزون ما كنتم تعملون ثم استخرجوا لتلك النصوص المحكمة وجوها اخرجوها به من قسم المحكم وادخلوها في المتشابه **المثال الرابع** رد الجبرية النصوص المحكمة في اثبات كون العبد قادرا مختارا فاعلا بمشيئته بمتشابه قوله وما تشاؤن الا ان يشاء الله وما تذكرون الا ان يشاء الله وقوله من يشأ الله يضلله ومن يشأ يجعله على صراط مستقيم وامثال ذلك ثم استخرجوا لتلك النصوص من الاحتمالات التي يقطع السامع ان المتكلم لم يردها ما صيروها به متشابهة **المثال الخامس** رد الخوارج والمعتزلة النصوص الصريحة المحكمة غاية الاحكام في ثبوت الشفاعة للعصاة وخروجهم من النار بالمتشابه من قوله فما تنفعهم شفاعة الشافعين وقوله ربنا انك من تدخل النار فقد اخزيته وقوله ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها ونحو ذلك وفعلوا فيها فعل من ذكرنا سواء **المثال السادس** رد الجهمية النصوص المحكمة التي قد بلغت في صراحتها وصحتها الى اعلى الدرجات في رؤية المؤمنين ربهم تبارك وتعالى في عرصات القيمة وفي الجنة بالمتشابه من قوله لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وقوله لموسى لن تراني وقوله ما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب او يرسل رسولا فيوحي باذنه ما يشاء ونحوها ثم احالوا المحكم متشابها وردوا الجميع **المثال السابع** رد النصوص الصريحة الصحيحة التي تفوت العد على ثبوت الافعال الاختيارية للرب سبحانه وقيامها به كقوله كل يوم هو في شان وقوله فسيرى الله عملكم ورسوله انما امره اذا اراد شيئا ان يقول له كن فيكون وقوله فلما جاءها نودي وقوله فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا وقوله اذا اردنا ان نهلك قرية امرنا مترفيها ففسقوا فيها وقوله قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وقوله لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله فقير ونحن اغنياء وقوله ينزل ربنا كل ليلة الى السماء الدنيا وقوله هل ينظرون الا ان تأتيهم الملئكة او يأتي ربك وقوله ان ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولم يغضب بعده مثله وقوله اذا قال العبد الحمد لله رب العلمين قال الله حمدني عبدي الحديث واضعاف اضعاف ذلك من النصوص التي تزيد على الالف فردوا هذا كله مع احكامه بمتشابه قوله لا احب الآفلين **المثال الثامن** رد النصوص المحكمة الصريحة التي في غاية الصحة والكثرة على ان الرب سبحانه انما يفعل ما يفعله لحكمة وغاية محمودة وجودها خير من عدمها ودخول لام التعليل في شرعه وقدره اكثر من ان يعد فردوها بالمتشابه من قوله لا يسأل عما يفعل وهم يسألون ثم جعلوها كلها متشابهة **المثال التاسع** رد النصوص الصحيحة الصريحة الكثيرة الدالة على ثبوت الاسباب شرعا وقدرا كقوله بما كنتم تعملون بما كنتم تكسبون بما قدمت ايديكم بما قدمت يداك بما كنتم تقولون على الله غير الحق وكنتم عن اياته تستكبرون ذلك بانهم استحبوا الحيوة الدنيا على الاخرة ذلك بانهم كرهوا ما انزل الله فاحبط اعمالهم ذلكم بانكم اتخذتم ايات الله هزوا وقوله يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام يضل به كثيرا ويهدي به كثيرا وقوله ونزلنا من السماء ماء مباركا فانبتنا به جنات وحب الحصيد وقوله فانزلنا به الماء فاخرجنا به من كل الثمرات وقوله فانبتنا لكم به جنات من نخيل واعناب وقوله قاتلوهم يعذبهم الله بايديكم وقوله في العسل فيه شفاء للناس وقوله في القرآن وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين

واضعاف ذلك من النصوص المثبتة للسببية فردوا ذلك كله بالمتشابه من قوله هل من خالق غير الله وقوله فلم تقتلوهم ولكن الله قتلهم وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما انا حملتكم ولكن الله حملكم ونحو ذلك وقوله اني لا اعطي احدًا ولا امنعه وقوله للذي سأله عن العزل عن امته اعزل عنها فسيأتيها ما قدر لها وقوله لا عدوى ولا طيرة وقوله فمن اعدى الاول وقوله ارايت ان منع الله الثمرة ولم يقل منعها البرد والآفة التي تصيب الثمار ونحو ذلك من المتشابه الذي انما يدل على ان مالك السبب وخالقه يتصرف فيه بأن يسلبه سببيته ان شاء ويبقيها عليه ان شاء كما سلب النار قوة الاحراق عن الخليل **ويالله العجب** اترى من اثبت الاسباب وقال ان الله خالقها اثبت خالقًا غير الله واما قوله فلم تقتلوهم ولكن الله قتلهم وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى فخاب عنهم فقه الآية فيها والآية من اكبر معجزات النبي صلى الله عليه وآله وسلم والخطاب بها خاص لاهل بدر وكذلك القبضة التي رمى بها النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاوصلها الله سبحانه الى جميع وجوه المشركين وذلك خارج عن قدرته صلى الله عليه وآله وسلم وهو الرمي الذي نفاه عنه واثبت له الرمي الذي هو في محل قدرته وهو الخذف وكذلك القتل الذي نفاه عنهم هو قتل لم تباشره ايديهم وانما باشرته ايدي الملائكة فكان احدهم يشتد في اثر الفارس واذا برأسه قد وقع امامه من ضربة الملك ولو كان المراد ما فهمه هؤلاء الذين لا فقه لهم في فهم النصوص لم يكن فرق بين ذلك وبين كل قتل وكل فعل من شرب او زنا او سرقة او ظلم فان الله خالق الجميع وكلام الله ينزه عن هذا وكذلك قوله ما انا حملتكم ولكن الله حملكم لم يرد ان الله حملهم بالقدر وانما كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم متصرفا بامر الله منفذًا له فالله سبحانه امره بحملهم فنفذ امره فكان الله هو الذي حملهم وهذا معنى قوله والله اني لا اعطي احدًا شيئًا ولا امنعه ولهذا قال وانما انا قاسم فالله سبحانه هو المعطي على لسانه وهو يقسم ما قسمه بامره وكذلك قوله في العزل فسيأتيها ما قدر لها ليس فيه اسقاط الاسباب فان الله سبحانه اذا قدر خلق الولد سبق من الماء ما يخلق منه الولد ولو كان اقل شيء فليس من كل الماء يكون الولد ولكن اين في السنة ان الوطى لا تاثير له في الولد البتة وليس سببًا له وان الزوج او السيد ان وطئ او لم يطأ فكلا الامرين بالنسبة الى حصول الولد وعدمه على حد سواء كما يقوله منكر الاسباب وكذلك قوله لا عدوى ولا طيرة ولو كان المراد به نفي السبب كما زعمتم لم يدل على نفي كل سبب وانما غايته ان هذين الامرين ليسا من اسباب الشر كيف والحديث لا يدل على ذلك وانما ينفي ما كان المشركون يثبتونه من سببية مستمرة على طريقة واحدة لا يمكن ابطالها ولا صرفها عن محلها ولا معارضتها بما هو اقوى منها لا كما يقوله من قصر علمه انهم كانوا يرون ذلك فاعلًا مستقلًا بنفسه فالناس في الاسباب لهم ثلاث طرق ابطالها بالكلية واثباتها على وجه لا يتغير ولا يقبل سلب سببيتها ولا معارضتها بمثلها او اقوى منها كما يقوله الطبائعية والمنجمون والدهرية والثالث ما جاءت به الرسل ودل عليه الحس والعقل والفطرة اثباتها اسبابًا وجواز بل وقوع سلب سببيتها عنها اذا شاء الله ودفعها بامور اخرى نظيرها او اقوى منها مع بقاء مقتضى السببية فيها كما تصرف كثير من اسباب الشر بالتوكل والدعاء والصدقة والذكر والاستغفار والعتق والصلة وتصرف كثير من اسباب الخير بعد انعقادها بضد ذلك فلله كم من خير انعقد سببه ثم صرف عن العبد باسباب احدثها منعت حصوله وهو يشاهد السبب حتى كأنه اخذ باليد وكم من شر انعقد سببه ثم صرف عن العبد باسباب احدثها منعت حصوله ومن لا فقه له في هذه المسألة فلا انتفاع له بنفسه ولا بعلمه والله المستعان وعليه التكلان **المثال العاشر** رد الجهمية النصوص المحكمة الصريحة التي تفوت العد على ان الله سبحانه تكلم ويتكلم ويكلم وقال ويقول واخبر ويخبر ونبأ وامر ويأمر ونهى

وينهى ويرضى ويعطى ويبشر وينذر ويحذر ويوصل لعباده القول ويبين لهم ما يتقون ونادى وينادى وناجى ويناجى ووعد واوعد ويسأل عباده يوم القيمة ويخاطبهم ويكلمهم كلامهم ليس بينه وبينه ترجمان ولا حاجب يراجعه عبده مراجعة وهذه كلها انواع للكلام والتكليم وثبوتها بدون ثبوت صفة التكلم له ممتنع فردها الجهمية مع احكامها وصراحتها وتعيينها للمراد منها بحيث لا تحتمل غيره بالمتشابه من قوله ليس كمثله شئ

المثال الحادى عشر

ردوا المحكم قوله الا له الخلق والامر وقوله ولكن حق القول منى وقوله قل نزله روح القدس من ربك بالحق وقوله وكلم الله موسى تكليما وقوله انى اصطفيتك على الناس برسالاتى وبكلامى وغيرها من النصوص المحكمة بالمتشابه من قوله خالق كل شئ وقوله انه لقول رسول كريم والآيتان حجة عليهم فان صفات الله جل جلاله داخلة فى مسمى اسمه فليس الله اسماً لذات لا سمع لها ولا بصر لها ولا حيوة لها ولا كلام لها ولا علم وليس هذا رب العلمين وكلامه تعالى وعلمه وحياته وقدرته ومشيئته ورحمته داخلة فى مسمى اسمه فهو سبحانه بصفاته وكلامه الخالق وما سواه مخلوق واما اضافة القرآن الى الرسول فاضافة تبليغ محض لا انشاء والرسالة تستلزم تبليغ كلام المرسل ولو لم يكن للمرسل كلام يبلغه الرسول لم يكن رسولاً ولهذا قال غير واحد من السلف من انكر ان يكون الله متكلما فقد انكر رسالة رسله فان حقيقة رسالتهم تبليغ كلام من ارسلهم فالجهمية واخوانهم ردوا تلك النصوص المحكمة بالمتشابه ثم صيروا الكل متشابها ثم ردوا الجميع فلم يثبتوا لله فعلاً يقوم به يكون به فاعلاً كما لم يثبتوا له كلاماً يقوم به يكون به متكلما فلا كلام له عندهم ولا افعال بل كلامه وفعله عندهم مخلوق منفصل عنه وذلك لا يكون صفة له لانه سبحانه انما يوصف بما قام به لا بما لم يقم به

المثال الثانى عشر

وقد تقدم ذكره مجملاً فنذكره ههنا مفصلاً ردّ الجهمية النصوص المتنوعة المحكمة على علو الله على خلقه وكونه فوق عباده من ثمانية عشر نوعاً احدها التصريح بالفوقية مقرونة باداة من المعينة لفوقية الذات نحو يخافون ربهم من فوقهم الثانى ذكرها مجردة عن الاداة كقوله وهو القاهر فوق عباده الثالث التصريح بالعروج اليه نحو تعرج الملائكة والروح اليه وقول النبى صلى الله عليه وآله وسلم فيعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم الرابع التصريح بالصعود اليه كقوله اليه يصعد الكلم الطيب الخامس التصريح برفعه بعض المخلوقات اليه كقوله بل رفعه الله اليه وقوله انى متوفيك ورافعك الىّ السادس التصريح بالعلو المطلق الدال على جميع مراتب العلو ذاتاً وقدراً وشرفاً كقوله وهو العلى العظيم وهو العلى الكبير انه علىّ كبير السابع التصريح بتنزيل الكتاب منه كقوله تنزيل الكتاب من الله تنزيل من حكيم حميد قل نزله روح القدس من ربك وهذا يدل على شيئين على ان القرآن ظهر منه لا من غيره وانه الذى تكلم به لا غيره الثانى على علوه على خلقه وان كلامه نزل به الروح الامين من عنده من اعلى مكان الى رسوله الثامن التصريح باختصاص بعض المخلوقات بانها عنده وان بعضها اقرب اليه من بعض كقوله ان الذين عند ربك وقوله وله من فى السموات ومن فى الارض ومن عنده لا يستكبرون عن عبادته ولا يستحسرون ففرق بين من له عموماً ومن عنده من مماليكه وعبيده خصوصاً وقول النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى الكتاب الذى كتبه الرب تعالى على نفسه انه عنده على العرش التاسع التصريح بانه سبحانه فى السماء وهذا عند اهل السنة على احد وجهين اما ان يكون فى بمعنى على واما ان يراد بالسماء العلو لا يختلفون فى ذلك ولا يجوز حمل النص على غيره العاشر التصريح بالاستواء مقروناً باداة على مختصاً بالعرش الذى هو اعلى المخلوقات مصاحباً فى الاكثر لاداة ثم الدالة على الترتيب والمهلة وهو بهذا السياق صريح فى معناه الذى لا يفهم المخاطبون غيره من العلو والارتفاع ولا يحتمل غيره البتة الحادى عشر التصريح برفع الايدى الى الله سبحانه كقوله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله يستحيى من عبده اذا رفع اليه يديه ان يردهما صفراً الثانى عشر التصريح بنزوله كل ليلة الى السماء الدنيا والنزول المعقول عند جميع الامم

انما يكون من علو الى سفل الثالث عشر الاشارة اليه حسًا الى العلو كما اشار اليه من هو اعلم به وما يجب له ويمتنع عليه من
افراخ الجهمية والمعتزلة والفلاسفة فى اعظم مجمع على وجه الارض يرفع اصبعه الى السماء ويقول اللهم اشهد ليشهد الجميع
ان الرب الذى ارسله ودعا اليه واستشهده هو الذى فوق سمٰوٰته على عرشه الرابع عشر التصريح بلفظ الاين الذى هو عند
الجهمية بمنزلة متى فى الاستحالة ولا فرق بين اللفظين عندهم البتة فالقائل اين الله ومتى كان الله عندهم سواء كقول اعلم
الخلق به وانصحهم لامته واعظمهم بيانًا عن المعنى الصحيح بلفظ لا يوهم باطلًا بوجه اين الله فى غير موضع الخامس عشر شهادته
التى هى اصدق شهادة عند الله وملائكته وجميع المؤمنين لمن قال ان ربه فى السماء بالايمان وشهد عليه افراخ جهم بالكفر
وصرح الشافعى بان هذا الذى وصفته من ان ربها فى السماء ايمانًا فقال فى كتابه باب عتق الرقبة المؤمنة وذكر حديث الامة
السوداء التى سوّدت وجوه الجهمية وبيضت وجوه المحمّدية فلما وصفت الايمان قال اعتقها فانها مؤمنة وهى انما وصفت كون ربها
فى السماء وان محمّدًا عبده ورسوله فقرنت بينهما فى الذكر فجعل الصادق المصدوق مجموعهما هو الايمان السادس عشر اخباره سبحانه
عن فرعون انه رام الصعود الى السماء ليطلع الى اله موسٰى فيكذبه فيما اخبره من انه سبحانه فوق السموات فقال يا هامان ابن
لى صرحًا لعلى ابلغ الاسباب اسباب السمٰوٰت فاطلع الى اله موسٰى وانى لاظنه كاذبًا فكذب فرعون موسى فى اخباره اياه بان
ربه فوق السماء وعند الجهمية لا فرق بين الاخبار بذلك وبين الاخبار بانه ياكل ويشرب وعلى زعمهم يكون فرعون قد نزه الرب
عما لا يليق به وكذب موسى فى اخباره بذلك اذ من قال عندهم ان ربه فوق السموات فهو كاذب فهم فى هذا التكذيب موافقون
لفرعون مخالفون لموسى ولجميع الانبياء ولذلك سماهم ائمة السنة فرعونية قالوا وهم شر من الجهمية فان الجهمية يقولون ان
الله فى كل مكان بذاته وهؤلاء عطلوه بالكلية واوقعوا عليه الوصف المطابق للعدم المحض فاى طائفة من طوائف بنى ادم اثبتت
الصانع على اى وجه كان قولهم خير امن قولهم السابع عشر اخباره صلى الله عليه واٰله وسلم انه تردد بين موسى وبين الله ويقول له
موسى ارجع الى ربك فسله التخفيف فيرجع اليه ثم ينزل الى موسٰى فيامره بالرجوع اليه سبحانه فيصعد اليه سبحانه ثم ينزل من عنده
الى موسٰى عدة مرار الثامن عشر اخباره تعالى عن نفسه واخبار رسوله عنه ان المؤمنين يرونه عيانًا جهرة كرؤية الشمس فى
الظهيرة والقمر ليلة البدر والذى تفهمه الامم على اختلاف لغاتها واوهامها من هذه الرؤية رؤية المقابلة والمواجهة التى
تكون بين الرائى والمرئى فيها مسافة محدودة غير مفرطة فى البعد فتمتنع الرؤية ولا فى القرب فلا يمكن الرؤية لا تعقل الامم غير
هذا فاما ان يرونه سبحانه من تحتهم تعالى الله او من خلفهم او من امامهم او عن ايمانهم او عن شمائلهم او من فوقهم ولا بد من
قسم من هذه الاقسام ان كانت الرؤية حقًا وكلها باطل سوى رؤيتهم له من فوقهم كما فى حديث جابر الذى فى المسند وغيره بينا اهل
الجنة فى نعيمهم اذ سطع لهم نور فرفعوا رؤسهم فاذا الجبّار قد اشرف عليهم من فوقهم وقال يا اهل الجنة سلام عليكم ثم قرأ قوله
سلامٌ قولًا من رب رحيم ثم يتوارى عنهم وتبقى رحمته وبركته عليهم فى ديارهم ولا يتم انكار الفوقية الا بانكار الرؤية ولهذا اطرد
الجهمية اصلهم وصرحوا بذلك وركبوا النفيين معًا وصدق اهل السنة بالامرين معًا واقروا بهما وصار من اثبت الرؤية ونفى علو
الرب على خلقه واستواءه على عرشه مذبذبًا بين ذلك لا الى هؤلاء ولا الى هؤلاء فهذه انواع من الادلة السمعية المحكمة اذا بسطت
افرادها كانت الف دليل على علو الرب على خلقه واستوائه على عرشه فترك الجهمية ذلك كله وردوه بالمتشابه من قوله وهو معكم
اينما كنتم ورده زعيمهم المتاخر بقوله قل هو الله احد وبقوله ليس كمثله شئ ثم ردوا تلك الانواع كلها لمشابهة فسلطوا المتشابه
على المحكم وردوه ثم ردوا المحكم متشابهًا فتارة يحتجون به على الباطل وتارة يدفعون به الحق ومن له ادنى بصيرة يعلم انه لا شئ فى
النصوص اظهر ولا ابين دلالة من مضمون هذه النصوص فاذا كانت متشابهة فالشريعة كلها متشابهة وليس فيها شئ محكم البتة مرادا

لج

ولازم هذا القول لزوماً لا محيد عنه ان ترك الناس بدونها خير لهم من انزالها اليهم فانها اوهمتهم ثم افهمتهم غير المراد
واوقعتهم فى اعتقاد الباطل ولم يتبين لهم ما هو الحق فى نفسه بل احيلوا فيه على ما يستخرجونه بعقولهم وافكارهم و
مقاييسهم فنسأل الله مثبت القلوب تبارك وتعالى ان يثبت قلوبنا على دينه وما بعث به رسوله من الهدى ودين الحق وان لا
يزيغ قلوبنا بعد اذ هدانا انه قريب مجيب **المثال الثالث عشر** رد الرافضة النصوص الصحيحة الصريحة المحكمة
المعلومة عند خاص الامة وعامتها بالضرورة فى مدح الصحابة والثناء عليهم ورضا الله عنهم ومغفرته لهم وتجاوزه عن سيئاتهم
ووجوب محبة الامة واتباعهم لهم واستغفارهم لهم واقتدائهم لهم بالمتشابه من قوله لا ترجعوا بعدى كفاراً يضرب بعضكم
رقاب بعض ونحوه كما ردوا المحكم الصريح من افعالهم وايمانهم وطاعتهم بالمتشابه من افعالهم كفعل اخوانهم من الخوارج حين
ردوا النصوص الصحيحة المحكمة فى موالاة المؤمنين ومحبتهم وان ارتكبوا بعض الذنوب التى تقع مكفرة بالتوبة النصوح
والاستغفار والحسنات الماحية والمصائب المكفرة ودعاء المسلمين لهم فى حياتهم وبعد موتهم وبالامتحان فى البرزخ وفى
موقف القيمة وشفاعة من يأذن الله له فى الشفاعة وبصدق التوحيد وبرحمة ارحم الراحمين فهذه عشرة اسباب تمحق اثر
الذنوب فان عجزت هذه الاسباب عنها فلابد من دخول النار ثم يخرجون منها فتركوا ذلك كله بالمتشابه من نصوص الوعيد وردوا
المحكم من افعالهم وايمانهم وطاعتهم بالمتشابه من افعالهم الذى يحتمل ان يكونوا قصدوا به طاعة الله فاجتهدوا وادّاهم اجتهادهم
الى ذلك فحصلوا فيه على الاجر المفرد وكان حظ اعدائهم منه تكفيرهم واستحلال دمائهم واموالهم وان لم يكونوا قصدوا ذلك كان
غايتهم ان يكونوا قد اذنبوا ولهم من الحسنات والتوبة وغيرها ما يرفع موجب الذنب فاشتركوا هم والرافضة فى رد المحكم من النصوص
وافعال المؤمنين بالمتشابه منها فكفروهم وخرجوا عليهم بالسيف يقتلون اهل الايمان ويدعون اهل الاوثان ففساد الدنيا والدين
من تقديم المتشابه على المحكم وتقديم الرأى على الشرع والهوى على الهدى وبالله التوفيق **المثال الرابع عشر** رد المحكم ج
الصريح الذى لا يحتمل الا وجهاً واحداً من وجوب الطمانينة وتوقف اجزاء الصلوة وصحتها عليها كقوله لا تجزئ صلوة لا يقيم
الرجل فيها صلبه فى ركوعه وسجوده وقوله لمن تركها صل فانك لم تصل وقوله ثم اركع حتى تطمئن راكعاً فنفى اجزاءها بدون الطمانينة
ونفى مسماها الشرعى بدونها وامر بالاتيان بها فرد هذا المحكم الصريح بالمتشابه من قوله اركعوا واسجدوا **المثال الخامس عشر**
رد المحكم الصريح من تعيين التكبير للدخول فى الصلوة بقوله اذا قمت الى الصلوة فكبر وقوله تحريمها التكبير وقوله لا يقبل الله بالدخول
صلاة احدكم حتى يضع الوضوء مواضعه ثم يستقبل القبلة ويقول الله اكبر وهى نصوص فى غاية الصحة فردت بالمتشابه من قوله
وذكر اسم ربه فصلى **المثال السادس عشر** رد النصوص المحكمة الصريحة الصحيحة فى تعيين قراءة فاتحة الكتاب فرضاً
بالمتشابه من قوله فاقرأوا ما تيسر منه وليس ذلك فى الصلوة وانما هو بدل عن قيام الليل وبقوله للاعرابى ثم اقرأ ما تيسر معك من
القرآن وهذا يحتمل ان يكون قبل تعيين الفاتحة للصلوة وان يكون الاعرابى لا يحسنها وان يكون لم يسئ فى قراءتها فامره ان يقرأ بالصلوة
معها ما تيسر من القرآن وان يكون امره بالاكتفاء بما تيسر عنها فهو متشابه يحتمل هذه الوجوه فلا يترك له المحكم الصريح **المثال
السابع عشر** رد المحكم الصريح من توقف الخروج من الصلوة على التسليم كما فى قوله تحليلها التسليم وقوله انما يكفى احدكم ان
يسلم على اخيه من عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله فاخبر انه لا يكفى غير ذلك فرد المتشابه من قول
ابن مسعود فاذا قلت هذا فقد قضيت صلوتك بالمتشابه من عدم امره للاعرابى بالسلام **المثال الثامن عشر** رد المحكم الصريح
فى اشتراط النية لعبادة الوضوء والغسل كما فى قوله وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وقوله وانما لامرئ ما نوى وهذا لم ينو رفع
الحدث فلا يكون له بالنص فردوا هذا بالمتشابه من قوله اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم ولم يأمر بالنية قالوا فلو اوجبنا ها

بالسنة لكان زيادة على نص القرآن فيكون نسخاً والسنة لا تنسخ القرآن فهذه ثلاث مقدمات احدها ان القرآن لم يوجب النية
الثانية ان ايجاب السنة لها نسخ للقرآن الثالثة ان نسخ القرآن بالسنة لا يجوز وبنوا على هذه المقدمات اسقاط كثير مما صحت
السنة بايجابه كقراءة الفاتحة والطمانينة وتعيين التكبير للدخول في الصلوة والتسليم للخروج منها ولا يتصور صدق المقدمات بالدخول
الثلاث في موضع واحد اصلا بل اما ان يكون كلها كاذبة او بعضها فاما آية الوضوء فالقرآن قد نبه على انه لم يكتف من طاعات
عباده الا بما اخلصوا له فيه الدين فمن لم ينو التقرب اليه جملة لم يكن ما اتى به طاعة البتة فلا يكون ممتثلا به مع ان قوله اذا قمتم
الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم انما يفهم المخاطب منه غسل الوجه وما بعده لاجل الصلوة كما يفهم من قوله اذا واجهت الامير فترجل
واذا دخل الشتاء فاشتر الفرو ونحو ذلك فان لم يكن القرآن قد دل على النية ودلت عليها السنة لم يكن وجوبها ناسخاً للقرآن وان كان
زائداً عليه ولو كان كل ما اوجبته السنة ولم يوجبه القرآن نسخاً له لبطلت اكثر سنن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ودفع في صدورها واعجازها وقال القائل هذه زيادة على ما في كتاب الله فلا تقبل ولا يعمل بها وهذا بعينه هو الذي اخبر رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم انه سيقع وحذر منه كما في السنن من حديث المقدام بن معديكرب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
انه قال الا اني اوتيت القرآن ومثله معه الا يوشك رجل شبعان على اريكته يقول عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فاحلوه
وما وجدتم فيه من حرام فحرموه الا لا يحل لكم الحمار الاهلي ولا كل ذي ناب من السباع ولا لقطة مال المعاهد وفي لفظ يوشك ان
يقعد الرجل على اريكته يحدث بحديثي فيقول بيني وبينكم كتاب الله فما وجدنا فيه حلالاً استحللناه وما وجدنا فيه حراماً حرمناه
وان ما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما حرم الله قال الترمذي حديث حسن وقال البيهقي اسناده صحيح وقال صالح بن
موسى عن عبد العزيز بن رفيع عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اني قد خلفت فيكم ح
شيئين لن تضلوا بعدهما كتاب الله وسنتي ولن يفترقا حتى يردا على الحوض فلا يجوز التفريق بين ما جمع الله بينهما ويرد احدهما
بالآخر بل سكوته عما نطق به ولا يمكن احدا يطرد ذلك ولا الذين اصلوا هذا الاصل بل قد نقضوه في اكثر من ثلاث مائة موضع منها بين
ما هو مجمع عليه ومنها ما هو مختلف فيه والسنة مع القرآن على ثلاثة اوجه احدها ان تكون موافقة له من كل وجه فيكون توارد القرآن
والسنة على الحكم الواحد من باب توارد الادلة وتظافرها الثاني ان تكون بياناً لما اريد بالقرآن وتفسيراً له الثالث ان تكون موجبة
لحكم سكت القرآن عن ايجابه او محرمة لما سكت عن تحريمه ولا تخرج عن هذه الاقسام فلا تعارض القرآن بوجه ما فما كان منها
زائداً على القرآن فهو تشريع مبتدأ من النبي صلى الله عليه وآله وسلم تجب طاعته فيه ولا تحل معصيته وليس هذا تقديماً لها
على كتاب الله بل امتثال لما امر الله به من طاعة رسوله ولو كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يطاع في هذا القسم لم يكن امتثل
لطاعته معنى وسقطت طاعته المختصة به وانه اذا لم تجب طاعته الا فيما وافق القرآن لا فيما زاد عليه لم يكن له طاعة خاصة تختص به
وقد قال الله تعالى من يطع الرسول فقد اطاع الله وكيف يمكن احداً من اهل العلم ان لا يقبل حديثاً زائداً على كتاب الله فلا يقبل حديث
تحريم المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا احاديث التحريم بالرضاعة لكل ما يحرم من النسب ولا احاديث خيار الشرط ولا احاديث الشفعة
ولا احاديث الرهن في الحضر مع انه زائد على ما في القرآن ولا احاديث ميراث الجدة ولا احاديث تخيير الامة اذا اعتقت تحت زوجها
ولا احاديث منع الحائض من الصوم والصلوة ولا احاديث وجوب الكفارة على من جامع في نهار رمضان ولا احاديث احداد المتوفى عنها
زوجها مع زيادتها على ما في القرآن من العدة فهلا قلتم انها نسخ للقرآن وهو لا ينسخ بالسنة وكيف اوجبتم الوتر مع انه زيادة محضة
على القرآن بخبر مختلف فيه وكيف زدتم على كتاب الله فجوزتم الوضوء بنبيذ التمر بخبر ضعيف وكيف زدتم على كتاب الله فشرطتم في
الصداق ان يكون اقله عشرة دراهم بخبر لا يصح البتة وهو زيادة محضة على القرآن وقد اخذ الناس بحديث لا يرث المسلم الكافر

ولا الكافر المسلم وهو زائد على القرآن واخذوا كلهم بحديث توريثه صلى الله عليه وآله وسلم بنت الابن السدس مع البنت وهو زائد على ما في القرآن واخذ الناس كلهم بحديث استبراء المسبية بحيضة وهو زائد على ما في كتاب الله واخذوا بحديث من قتل قتيلا فله سلبه وهو زائد على ما في القرآن من قسمة الغنائم واخذوا كلهم بقضائه صلى الله عليه وآله وسلم الزائد على ما في القرآن من ان اعيان بني الام يتوارثون دون بني العلات الرجل يرث اخاه لابيه وامه دون اخيه لابيه ولو تتبعنا هذا لطال جدا فسنن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اجل في صدورنا واعظم وافرض علينا ان لا نقبلها اذا كانت زائدة على ما في القرآن بل على الرأس والعينين ثم على الرأس والعينين وكذلك فرض على الامة الاخذ بحديث القضاء بالشاهد واليمين وان كان زائدا على ما في القرآن وقد اخذ به اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وجمهور التابعين والائمة والعجب ممن يرده لانه زائد على ما في كتاب الله ثم يقضي بالنكول ومعاقد القمط ووجوه الآجر في الحائط وليست في كتاب الله ولا سنة رسوله واخذتم انتم وجمهور الامة بحديث لا يقاد الوالد بالولد مع ضعفه وهو زائد على ما في القرآن واخذتم انتم والناس بحديث اخذ الجزية من المجوس وهو زائد على ما في القرآن واخذتم مع سائر الناس بقطع رجل السارق في المرة الثانية مع زيادته على ما في القرآن واخذتم انتم والناس بحديث النهي عن الاقتصاص من الجرح قبل الاندمال وهو زائد على ما في القرآن واخذت الامة باحاديث الحضانة وليست في القرآن واخذتم انتم والجمهور باعتداد المتوفى عنها في منزلها وهو زائد على ما في القرآن واخذتم مع الناس باحاديث البلوغ بالسن والانبات وهي زائدة على ما في القرآن اذ ليس فيه الا الاحتلام واخذتم مع الناس بحديث الخراج بالضمان مع ضعفه وهو زائد على القرآن وبحديث النهي عن بيع الكالي بالكالي وهو زائد على ما في القرآن واضعاف اضعاف ما ذكرنا بل احكام السنة التي ليست في القرآن ان لم تكن اكثر منها لم تنقص عنها فلو ساغ لنا رد كل سنة زائدة على نص القرآن لبطلت سنن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كلها الا سنة دل عليها القرآن وهذا هو الذي اخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بانه سيقع ولا بد من وقوع خبره **فان قيل** السنن الزائدة على ما دل عليه القرآن تارة تكون بيانا له وتارة تكون منشئة لحكم لم يتعرض القرآن له وتارة تكون مغيرة لحكمه وليس نزاعنا في القسمين الاولين فانهما حجة باتفاق ولكن النزاع في القسم الثالث وهو الذي ترجمته بمسئلة الزيادة على النص وقد ذهب الشيخ ابو الحسن الكرخي وجماعة كثيرة من اصحاب ابي حنيفة الى انها نسخ ومن ههنا جعلوا ايجاب التغريب مع الجلد نسخا كما لو زاد عشرين سوطا على الثمانين في حد القذف وذهب ابو بكر الرازي الى ان الزيادة ان وردت بعد استقرار حكم النص منفردة عنه كانت ناسخة وان وردت متصلة بالنص قبل استقرار حكمه لم تكن ناسخة وان وردت ولا يعلم تاريخها فان وردت من جهة يثبت النص بمثلها فان شهدت الاصول من عمل السلف او النظر على ثبوتهما معا اثبتناهما وان شهدت بالنص منفردا عنها اثبتناه دونها وان لم يكن في الاصول دلالة على احدهما فالواجب ان يحكم بورودهما معا ويكونان بمنزلة الخاص والعام اذا لم يعلم تاريخهما ولم يكن في الاصول دلالة على وجوب القضاء باحدهما على الآخر فانهما يستعملان معا وان كان ورود النص من جهة توجب العلم كالكتاب والخبر المستفيض وورود الزيادة من جهة اخبار الآحاد لم يجز الحاقها بالنص ولا العمل بها وذهب بعض اصحابنا الى ان الزيادة ان غيرت حكم المزيد عليه تغييرا شرعيا بحيث انه لو فعل على حد ما كان يفعل قبلها لم يكن معتدا به بل يجب استينافه كان نسخا نحو ضم ركعة الى ركعتي الفجر وان لم يغير حكم المزيد عليه بحيث لو فعل على حد ما كان يفعل قبلها كان معتدا به ولا يجب استينافه لم يكن نسخا ولم يجعلوا ايجاب التغريب مع الجلد وايجاب عشرين جلدة مع الثمانين نسخا وكذلك ايجاب شرط منفصل عن العبادة لا يكون نسخا كايجاب الوضوء بعد فرض الصلوة ولم يختلفوا ان ايجاب زيادة عبادة على عبادة

نسخا

يكونا

كايجاب الزكوة بعد ايجاب الصلوة لايكون نسخًا ولم يختلفوا ايضًا ان ايجاب صلوة سادسة على الصلوات الخمس لايكون نسخًا
فالكلام معكم في الزيادة المغيرة في ثلاث مواضع في المعنى والاسم والحكم اما المعنى فانها تفيد معنى النسخ لانه الازالة والزيادة
تزيل حكم الاعتداد بالمزيد عليه وتوجب استينافه بدونها وتخرجه عن كونه جميع الواجب وتجعله بعضه وتوجب التاثيم على
المقتصر عليه بعد ان لم يكن اثمًا وهذا معنى النسخ وعليه ترتب الاثم فانه تابع للمعنى فان الكلام في زيادة شرعية مغيرة
للحكم الشرعي بدليل شرعي متراخ عن المزيد عليه فان اختل وصف من هذه الاوصاف لم يكن نسخًا فان لم يغير حكمًا شرعيًا
بل رفعت البراءة الاصلية لم يكن نسخًا كايجاب عبادة بعد اخرى وان كانت الزيادة مقارنة للمزيد عليه لم تكن نسخًا وان غيرته
بل تكون تقييدًا او تخصيصًا واما الحكم فان كان النص المزيد عليه ثابتًا بالكتاب والسنة المتواترة لم يقبل خبر الواحد بالزيادة
عليه وان كان ثابتًا بخبر الواحد قبلت الزيادة فان اتفقت الامة على قبول خبر الواحد في القسم الاول علمنا انه ورد مقارنًا
للمزيد عليه فيكون تخصيصًا لا نسخًا قالوا وانما لم يقبل خبر الواحد بالزيادة على النص لان الزيادة لو كانت موجودة معه لنقلها
الينا من نقل النص اذ غير جائز ان يكون المراد اثبات النص معقودًا بالزيادة فيقتصر النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ابلاغ
النص منفردًا عنها فواجب اذًا ان يذكرها معه ولو ذكرها لنقلها الينا من نقل النص فان كان النص مذكورًا في القرآن والزيادة
واردة من جهة السنة فغير جائز ان يقتصر النبي صلى الله عليه وآله وسلم على تلاوة الحكم المنزل في القرآن دون ان يعقبها
بذكر الزيادة لان حصول الفراغ من النص الذي يمكننا استعماله بنفسه يلزمنا اعتقاد مقتضاه من حكمه كقوله الزانية
والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة فان كان الحد هو الجلد والتغريب فغير جائز ان يتلو النبي صلى الله عليه وآله وسلم
الاية على الناس عارية من ذكر النفي عقيبها الا ان سكوته عن ذكر الزيادة معها يلزمنا اعتقاد موجبها وان الجلد هو كمال الحد فلو كان معه
تغريب لكان بعض الحد لا كماله فاذا اخلى التلاوة من ذكر النفي عقيبها فقد اراد منا اعتقاد ان الجلد المذكور في الاية هو تمام الحد
وكماله فغير جائز الحاق الزيادة معه الا على وجه النسخ ولهذا كان قوله واغد يا انيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها ناسخًا
لحديث عبادة بن الصامت الثيب بالثيب جلد مائة والرجم وكذلك لما رجم ماعزًا ولم يجلده كذلك يجب ان يكون قوله الزانية
والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ناسخًا لحكم التغريب في قوله البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والمقصود ان هذه
الزيادة لو كانت ثابتة مع النص لذكرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم عقيب التلاوة ولنقلها الينا من نقل المزيد عليه اذ
غير جائز عليهم ان يعلموا ان الحد مجموع الامرين وينقلوا بعضه دون بعض وقد سمعوا الرسول صلى الله عليه وآله وسلم يذكر
الامرين فامتنع حينئذ العمل بالزيادة الا من الجهة التي ورد منها الاصل فاذا وردت من جهة الآحاد فان كانت قبل النص فقد الاحاديث
نسخها النص المطلق عاريًا من ذكرها وان كانت بعده فهذا يوجب نسخ الاية بخبر الواحد وهو ممتنع فان كان المزيد عليه ثابتًا
بخبر الواحد جاز الحاق الزيادة بخبر الواحد على الوجه الذي يجوز نسخه به فان كانت واردة مع النص في خطاب واحد لم تكن نسخًا
وكانت بيانًا **فالجواب** من وجوه احدها انكم اول من نقض هذا الاصل الذي اصلتموه فانكم قبلتم خبر
الوضوء بنبيذ التمر وهو زائد على ما في كتاب الله مغير لحكمه فان الله سبحانه جعل حكم عادم الماء التيمم والخبر يقتضي ان
يكون حكمه الوضوء بالنبيذ فهذه الزيادة بهذا الخبر الذي لا يثبت رافعة لحكم شرعي غير مقارنة له ولا مقاومة بوجه وقبلتم
خبر الامر بالوتر مع رفعه لحكم شرعي وهو اعتقاد كون الصلوات الخمس هي جميع الواجب ورفع التاثيم بالاقتصار عليها واجزاء
الاتيان في التعبد بفريضة الصلوة والذي قال هذه الزيادة هو الذي قال سائر الاحاديث الزائدة على ما في القرآن والذي نقلها
الينا هو الذي نقل تلك بعينه او اوثق منه او نظيره والذي فرض علينا طاعة رسوله وقبول قوله في تلك الزيادة هو الذي فرض

علينا طاعته وقبول قوله في هذه والذي قال لنا وما اتاكم الرسول فخذوه هو الذي شرع لنا هذه الزيادة على لسانه فالله سبحانه ولاه منصب التشريع عنه ابتداء كما ولاه منصب البيان لما اراده بكلامه بل كلامه كله بيان عن الله والزيادة بجميع وجوهها لا تخرج عن البيان بوجه من الوجوه بل كان السلف الصالح الطيب اذا سمعوا الحديث عنه وجدوا تصديقه في القرآن ولم يقل احد منهم قط في حديث واحد ابدا ان هذا زيادة على القرآن فلا نقبله ولا نسمعه ولا نعمل به ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اجل في صدورهم وسنته اعظم عندهم من ذلك واكبر ولا فرق اصلا بين مجئ السنة بعدد الطواف وعدد ركعات الصلوة ومجيئها بفرض الطمانينة وتعيين الفاتحة والنية فان الجميع بيان لمراد الله انه اوجب هذه العبادات على عباده على هذا الوجه فهذا الوجه هو المراد فجاءت السنة بيانا للمراد في جميع وجوهها حتى في التشريع المبتدأ فانها بيان لمراد الله من عموم الامر بطاعته وطاعة رسوله فلا فرق بين تبيان هذا المراد وبين بيان المراد من الصلوة والزكوة والحج والطواف وغيرها بل هذا بيان المراد من شئ وذاك بيان المراد من اعم منه فالتغريب بيان محض للمراد من قوله او يجعل الله لهن سبيلا وقد صرح النبي صلى الله عليه وآله وسلم بان التغريب بيان لهذا السبيل المذكور في القرآن فكيف يجوز رده بانه مخالف للقرآن معارض له ويقال لو قبلناه لابطلنا به حكم القرآن وهل هذا الا قلب للحقائق فان حكم القرآن العام والخاص يوجب علينا قبوله فرضا لا يسعنا مخالفته فلو خالفناه لخالفنا القرآن ولخرجنا عن حكمه ولا بد ولكان في ذلك مخالفة للقرآن والحديث معا يوضحه

الوجه الثاني ان الله سبحانه نصب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منصب المبلغ المبين عنه فكل ما شرعه للامة فهو بيان منه عن الله ان هذا شرعه ودينه ولا فرق بين ما يبلغه عنه من كلامه المتلو ومن وحيه الذي هو نظير كلامه في وجوب الاتباع ومخالفة هذا كمخالفة هذا يوضحه

الوجه الثالث ان الله سبحانه امرنا باقام الصلوة وايتاء الزكوة وحج البيت وصوم رمضان وجاء البيان عن رسوله صلى الله عليه وآله وسلم بمقادير ذلك وصفاته وشروطه فوجب على الامة قبوله اذ هو تفصيل لما امر الله به كما يجب علينا قبول الاصل المفصل وهكذا امر الله سبحانه بطاعته وطاعة رسوله فاذا امر الرسول بامر كان تفصيلا وبيانا للطاعة المامور بها وكان فرض قبوله كفرض قبول الاصل المفصل ولا فرق بينهما يوضحه

الوجه الرابع ان البيان من النبي صلى الله عليه وآله وسلم اقسام احدها بيان نفس الوحي بظهوره على لسانه بعد ان كان خفيا الثاني بيان معناه وتفسيره لمن احتاج الى ذلك كما بين ان الظلم المذكور في قوله ولم يلبسوا ايمانهم بظلم هو الشرك وان الحساب اليسير هو العرض وان الخيط الابيض والاسود هما بياض النهار وسواد الليل وان الذي رآه نزلة اخرى عند سدرة المنتهى هو جبريل كما فسر قوله او ياتي بعض آيات ربك انه طلوع الشمس من مغربها وكما فسر قوله ومثل كلمة طيبة كشجرة طيبة بانها النخلة وكما فسر قوله يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الآخرة ان ذلك في القبر حين يسأل من ربك وما دينك وكما فسر الرعد بانه ملك من الملائكة موكل بالسحاب وكما فسر اتخاذ اهل الكتاب احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله وذلك باستحلال ما احلوه لهم من الحرام وتحريم ما حرموه عليهم من الحلال وكما فسر القوة التي امر الله ان نعدها لاعدائه بالرمي وكما فسر قوله من يعمل سوءا يجز به بانه ما يجزى به العبد في الدنيا من النصب والهم والخوف واللأواء وكما فسر الزيادة بانها النظر الى وجه الله الكريم وكما فسر الدعاء في قوله وقال ربكم ادعوني استجب لكم بانه العبادة وكما فسر ادبار النجوم بانه الركعتان قبل الفجر وادبار السجود بالركعتين بعد المغرب ونظائر ذلك الثالث بيانه بالفعل كما بين اوقات الصلوة للسائل بفعله الرابع بيان ما سئل عنه من الاحكام التي ليست في القرآن فنزل القرآن ببيانها كما سئل عن قذف الزوجة فجاء القرآن باللعان ونظائره الخامس بيان ما سئل عنه بالوحي وان لم يكن قرآنا كما سئل عن رجل احرم في جبة بعد ما تضمخ بالخلوق فجاء الوحي بان ينزع عنه الجبة

صح

اللأواء بالمد شدة

ويغسل اثر المخلوق السادس بيانه للاحكام بالسنة ابتداء من غير سؤال كما حرم عليهم لحوم الحمر والمتعة وصيد المدينة ونكاح المرأة على عمتها وخالتها وامثال ذلك السابع بيانه للامة جواز الشئ بفعله هو له وعدم نهيهم عن التاسي به الثامن بيانه جواز الشئ باقراره لهم على فعله وهو يشاهده او يعلمهم يفعلونه التاسع بيانه اباحة الشئ عفوا بالسكوت عن تحريمه وان لم يأذن فيه نطقا العاشر ان يحكم القران بايجاب شئ او تحريمه او اباحته ويكون لذلك الحكم شروط وموانع وقيود واوقات مخصوصة واحوال واوصاف فيحيل الرب سبحانه وتعالى على رسوله في بيانها كقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم فالحل موقوف على شروط النكاح وانتفاء موانعه وحضور وقته واهلية المحل فاذا جاءت السنة ببيان ذلك كله لم يكن شئ منه زائدا على النص فيكون نسخا له وان كان رفعا لظاهر اطلاقه فهكذا كل حكم منه صلى الله عليه وآله وسلم زائد على القران هذا سبيله سواء بسواء وقد قال تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين ثم جاءت السنة بان القاتل والكافر والرقيق لا يرث ولم يكن نسخا للقران مع انه زائد عليه قطعا اعني في موجبات الميراث فان القران اوجبه بالولادة وحدها فزادت السنة مع وصف الولادة اتحاد الدين وعدم الرق والقتل فهلا قلتم ان هذا زيادة على النص فيكون نسخا والقران لا ينسخ بالسنة كما قلتم ذلك في كل موضع تركتم فيه الحديث لانه زائد على القران **الوجه الخامس** ان تسميتكم للزيادة المذكورة نسخا لا توجب تأويلا يجوز مخالفتها فان تسمية ذلك نسخا اصطلاح منكم والاسماء المتواضع عليها التابعة للاصطلاح لا توجب رفع احكام النصوص فاين سمى الله ورسوله ذلك نسخا واين قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا جاءكم حديثي زائدا على ما في كتاب الله فردوه ولا تقبلوه فانه يكون نسخا لكتاب الله واين قال الله اذا قال رسولي قولا زائدا على القران فلا تقبلوه ولا تعملوا به وردوه وكيف يسوغ رد سنن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقواعد قعدتموها انتم وآباؤكم ما انزل الله بها من سلطان **الوجه السادس** ان يقال ما تعنون بالنسخ الذي تضمنته الزيادة بزعمكم اتعنون ان حكم المزيد عليه من الايجاب والتحريم والاباحة بطل بالكلية ام تعنون به تغير وصفه بزيادة شئ عليه من شرط او قيد او حال او مانع او ما هو اعم من ذلك فان عنيتم الاول فلا ريب ان الزيادة لا تتضمن ذلك فلا تكون ناسخة وان عنيتم الثاني فهو حق ولكن لا يلزم منها بطلان حكم المزيد عليه ولا رفعه ولا معارضته بل غايتها مع المزيد عليه كالشروط والموانع والقيود والمخصصات وشئ من ذلك لا يكون نسخا يوجب ابطال الاول ورفعه رأسا وان كان نسخا بالمعنى العام الذي تسميه السلف نسخا وهو رفع الظاهر بتخصيص او تقييد او شرط او مانع فهذا كثير من السلف يسميه نسخا حتى سمى الاستثناء نسخا فان اردتم هذا المعنى فلا مشاحة في الاسم ولكن ذلك لا يسوغ رد السنن الناسخة للقران بهذا المعنى ولا ينكر احد نسخ القران بالسنة بهذا المعنى بل هو متفق عليه بين الناس وانما تنازعوا في جواز نسخه بالسنة النسخ الخاص الذي هو رفع اصل الحكم وجملته بحيث يبقى بمنزلة ما لم يشرع البتة وان اردتم بالنسخ ما هو اعم من القسمين وهو رفع الحكم بجملته تارة وتقييد مطلقه وتخصيص عامه وزيادة شرط او مانع تارة كنتم قد ادرجتم في كلامكم قسمين مقبولا ومردودا كما بين فليس الشان في الالفاظ فسموا الزيادة ما شئتم فابطال السنن بهذا الاسم مما لا سبيل اليه يوضحه **الوجه السابع** ان الزيادة لو كانت ناسخة لما جاز اقترانها بالمزيد لان الناسخ لا يقارن المنسوخ وقد جوزتم اقترانها به وقلتم تكون بيانا او تخصيصا فهلا كان حكمها مع التاخر كذلك والبيان لا يجب اقترانه بالمبين بل يجوز تاخيره الى وقت حضور العمل وما ذكرتموه من ايهام اعتقاد خلاف الحق فهو منتقض بجواز بل وجوب تاخير الناسخ وعدم الاشعار بانه سينسخه ولا محذور في اعتقاد موجب النص ما لم يات ما يرفعه او يرفع ظاهره فحينئذ يعتقد موجبه كذلك فكان كل من الاعتقادين في وقته هو المامور به اذ لا يكلف الله نفسا الا وسعها يوضحه **الوجه الثامن** ان المكلف انما يعتقد

على اطلاقه وعمومه مقيدًا بعدم ورود ما يرفع ظاهره كما يعتقد المنسوخ موبدًا اعتقادًا مقيدًا بعدم ورود ما يبطله و هذا هو الواجب عليه الذي لا يمكنه سواه **الوجه التاسع** ان ايجاب الشرط الملحق بالعبادة بعدها لا يكون نسخًا وان تضمن رفع الاجزاء بدونه كما صرح بذلك بعض اصحابكم وهو الحق فكذلك ايجاب كل زيادة بل اولى ان لا تكون نسخًا فان ايجاب الشرط يرفع اجزاء المشروط عن نفسه وعن غيره وايجاب الزيادة انما يرفع اجزاء المزيد عن نفسه خاصة **الوجه العاشر** ان الناس متفقون على ان ايجاب عبادة مستقلة بعد الثانية لا يكون نسخًا وذلك ان الاحكام لم تشرع جملة واحدة وانما شرعها احكم الحاكمين شيئًا بعد شيء وكل منها زائد على ما قبله وكان ما قبله جميع الواجب والاثم محطوط عمن اقتصر عليه وبالزيادة تغير هذان الحكمان فلم يبق الاول جميع الواجب ولم يحط الاثم عمن اقتصر عليه ومع ذلك فليس الزائد ناسخًا للمزيد عليه اذ حكمه من الوجوب وغيره باق فهذه الزيادة المتعلقة بالمزيد لا تكون نسخًا له حيث لم ترفع حكمه بل هو باق على حكمه وقد ضم اليه غيره يوضحه **الوجه الحادي عشر** ان الزيادة وان رفعت حكمًا خطابيًا كانت نسخًا و زيادة التغريب وشروط الحكم وموانعه ومخارجه لا ترفع حكم الخطاب وان رفع حكم الاستصحاب يوضحه **الوجه الثاني عشر** ان ما ذكروه من كون الاول جميع الواجب وكونه مجزيًا وحده وكون الاثم محطوطًا عمن اقتصر عليه انما هو من احكام البراءة الاصلية فهو حكم استصحابي لم يستفد من لفظ الامر الاول ولا اريد به فان معنى كون العبادة مجزية ان الذمة بريئة بعد الاتيان بها وحط الذم عن فاعلها معناه انه قد خرج من عهدة الامر فلا يلحقه ذم والزيادة وان رفعت هذه الاحكام لم ترفع حكمًا دل عليه لفظ المزيد يوضحه **الوجه الثالث عشر** ان تخصيص القران بالسنة جائز كما اجمعت الامة على تخصيص قوله واحل لكم ما وراء ذلكم بقوله صلى الله عليه واله وسلم لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها وعموم قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم بقوله صلى الله عليه واله وسلم لا يرث المسلم الكافر وعموم قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما بقوله صلى الله عليه واله وسلم لا قطع في ثمر ولا كثر ونظائر ذلك كثيرة فاذا جاز التخصيص وهو رفع بعض ما تناوله اللفظ وهو نقصان من معناه فلأن تجوز الزيادة التي لا تتضمن رفع شيء من مدلوله ولا نقصانه بطريق الاولى و الاحرى **الوجه الرابع عشر** ان الزيادة لا توجب رفع المزيد لغة ولا شرعًا ولا عرفًا ولا عقلًا ولا تقول العقلاء لمن ازداد خيره او ماله او جاهه او علمه او ولده انه قد ارتفع شيء مما في الكيس بل تقول في **الوجه الخامس عشر** ان الزيادة قررت حكم المزيد وزادته بيانًا وتاكيدًا فهي كزيادة العلم والهدى والايمان قال تعالى وقل رب زدني علمًا وقال ما زادهم الا ايمانًا وتسليمًا وقال وزدناهم هدى وقال ويزيد الله الذين اهتدوا هدى فكذلك زيادة الواجب على الواجب انما يزيد قوة وتاكيدًا وثبوتًا فان كانت متصلة به اتصال الجزء والشرط كان ذلك اقوى له واثبت واكد ولا ريب ان هذا اقرب الى المعقول والمنقول والفطرة من جعل الزيادة مبطلة للمزيد عليه ناسخة له **الوجه السادس عشر** ان الزيادة لم تتضمن النهي عن المزيد ولا المنع منه وذلك حقيقة النسخ واذا انتفت حقيقة النسخ استحال ثبوته **الوجه السابع عشر** انه لا بد في النسخ من تنافي الناسخ والمنسوخ وامتناع اجتماعهما والزيادة غير منافية للمزيد عليه ولا اجتماعهما ممتنع **الوجه الثامن عشر** ان الزيادة لو كانت نسخًا لكانت اما نسخًا بانفرادها عن المزيد او بانضمامها اليه و القسمان محال فلا يكون نسخًا اما الاول فظاهر فانها لا حكم لها بمفردها البتة فانها تابعة للمزيد في حكمه واما الثاني فكذلك ايضًا لانها اذا كانت ناسخة بانضمامها الى المزيد كان الشيء ناسخًا لنفسه ومبطلًا لحقيقته وهذا غير معقول واجاب بعضهم عن هذا بان النسخ يقع على حكم الفعل دون نفسه وصورته وهذا الجواب لا يجري عليهم شيئًا والالزام قائم بعينه فانه

ف كذا في الاصل

ان يكون المزيد عليه قد نسخ حكم نفسه وجعل نفسه اذا انفرد عن الزيادة غير مجزئ بعد ان كان مجزيا **الوجه التاسع عشر** ان النقصان من العبادة لا يكون نسخا لما بقي منها فكذلك الزيادة عليها لا تكون نسخا لها بل اولى لما تقدم **الوجه العشرون** ان نسخ الزيادة للمزيد عليه اما ان يكون نسخا لوجوبه او لاجزائه او لعدم وجوب غيره او لامر رابع وهذا كزيادة التغريب مثلا على المائة جلدة لا يجوز ان تكون ناسخة لوجوبها فان الوجوب بحاله ولا لاجزائها لانها مجزية عن نفسها ولا لعدم وجوب الزائد لانه رفع لحكم عقلي وهو البراءة الاصلية فلو كان رفعها نسخا كان كلما اوجب الله شيئا بعد الشهادتين قد نسخ به ما قبله والامر الرابع غير متصور ولا معقول فلا يحكم عليه فان قيل بل ههنا امر رابع معقول وهو الاقتصار على الاول فانه نسخ بالزيادة وهذا غير الاقسام الثلاثة فالجواب انه لا معنى للاقتصار غير عدم وجوب غيره وكونه جميع الواجب وهذا هو القسم الثالث بعينه غيرتم التعبير عنه وكسوتموه عبارة اخرى **الوجه الحادي والعشرون** ان الناسخ والمنسوخ لا بد ان يتواردا على محل واحد يقتضي المنسوخ ثبوته والناسخ رفعه او بالعكس وهذا غير متحقق في الزيادة على النص **الوجه الثاني والعشرون** ان كل واحد من الزائد والمزيد عليه دليل قائم بنفسه مستقل بافادة حكمه وقد امكن العمل بالدليلين فلا يجوز الغاء احدهما وابطاله والقاء الحرب بينه وبين شقيقه وصاحبه فان كل ما جاء من عند الله فهو حق يجب اتباعه والعمل به ولا يجوز الغاؤه وابطاله الا حيث ابطله الله ورسوله بنص آخر ناسخ له لا يمكن الجمع بينه وبين المنسوخ وهذا بحمد الله منتف في مسئلتنا فان العمل بالدليلين ممكن ولا تعارض بينهما ولا تناقض بوجه فلا يسوغ لنا الغاء ما اعتبره الله ورسوله كما لا يسوغ لنا اعتبار ما الغاه وبالله التوفيق **الوجه الثالث والعشرون** انه ان كان القضاء بالشاهد واليمين ناسخا للقران واثبات التغريب ناسخا للقران فالوضوء بالنبيذ ايضا ناسخ للقران ولا فرق بينهما البتة بل القضاء بالنكول ومعاقد القمط يكون ناسخا للقران وحينئذ فنسخ كتاب الله بالسنة الصحيحة الصريحة التي لا مطعن فيها اولى من نسخه بالرأي والقياس والحديث الذي لا يثبت وان لم يكن ناسخا للقران لم يكن هذا نسخا له واما ان يكون هذا نسخا وذاك ليس بنسخ فتحكم باطل وتفريق بين متماثلين **الوجه الرابع والعشرون** ان ما خالفتموه من الاحاديث التي زعمتم انها زيادة على نص القران ان كانت تستلزم نسخه فقطع رجل السارق في المرة الثانية نسخ لانه زيادة على القران وان لم يكن هذا نسخا فليس ذلك نسخا **الوجه الخامس والعشرون** انكم قلتم لا يكون المهر اقل من عشرة دراهم وذلك زيادة على ما في القران فان الله سبحانه اباح استحلال البضع بكل ما يسمى مالا وذلك يتناول القليل والكثير فزدتم على القران بقياس في غاية الضعف وبخبر في غاية البطلان فان جاز نسخ القران بذلك فلم لا يجوز نسخه بالسنة الصحيحة الصريحة وان كان هذا ليس بنسخ لم يكن الآخر نسخا **الوجه السادس والعشرون** انكم اوجبتم الطهارة للطواف بقوله الطواف بالبيت صلوة وذلك زيادة على القران فان الله انما امر بالطواف ولم يامر بالطهارة فكيف لم تجعلوا ذلك نسخا للقران وجعلتم القضاء بالشاهد واليمين والتغريب في حق الزنا نسخا للقران **الوجه السابع والعشرون** انكم مع الناس اوجبتم الاستبراء في جواز وطي المسبية بحديث ورد زائد على كتاب الله ولم تجعلوا ذلك نسخا له وهو الصواب بلا شك فهلا فعلتم ذلك في سائر الاحاديث الزائدة على القران **الوجه الثامن والعشرون** انكم وافقتم على تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها بخبر الواحد وهو زائد على كتاب الله تعالى قطعا ولم يكن ذلك نسخا فهلا فعلتم ذلك في خبر القضاء بالشاهد واليمين والتغريب ولم تعدوه نسخا وكل ما تقولونه في محل الوفاق يقوله لكم منازعوكم في محل النزاع حرفا بحرف **الوجه التاسع والعشرون**

فانها

انكم قلتم لا يفطر المسافر ولا يقصر فى اقل من ثلاثة ايام والله تعالى قال من كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وهذا
يتناول الثلاثة وما دونها فاخذتم بقياس ضعيف واثر لا يثبت فى التحديد بالثلاث وهو زيادة على القران ولم تجعلوا ذلك نسخا اذ
فكذلك الباقى **الوجه الثلاثون** انكم منعتم قطع من سرق ما يسرع اليه الفساد من الاموال مع انه سارق حقيقة ولغة
وشرعا لقوله لا قطع فى ثمر ولا كثر ولم تجعلوا ذلك نسخا للقران وهو زائد عليه **الوجه الحادى والثلاثون** انكم رددتم
السنن الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى المسح على العمامة وقلتم انها زائدة على نص الكتاب فتكون ناسخة له زيادة
فلا تقبل ثم ناقضتم فاخذتم باحاديث المسح على الخفين وهى زائدة على القران ولا فرق بينهما واعتذرتم بالفرق بان احاديث المسح
على الخفين متواترة بخلاف المسح على العمامة وهو اعتذار فاسد فان من له اطلاع على الحديث لا يشك فى شهرة كل منهما وتعدد طرقها
واختلاف مخارجها وثبوتها عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قولا وفعلا **الوجه الثانى والثلاثون** انكم قلتم
شهادة المرأة الواحدة على الرضاع والولادة وعيوب النساء مع انه زائد على ما فى القران ولم يصح الحديث به صحة بالشاهد
واليمين ورد ونحوه بانه زائد على القران **الوجه الثالث والثلاثون** انكم رددتم السنة الثابتة عن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فى انه لا يحرم اقل من خمس رضعات ولا تحرم الرضعة والرضعتان وقلتم هى زائدة على القران ثم زيادة
اخذتم بخبر لا يصح بوجه ما فى انه لا قطع فى اقل من عشرة دراهم او ما يساويها ولم تروه زيادة على القران وقلتم هذا بيان للفظ السارق
فانه مجمل والرسول بينه بقوله لا تقطع اليد فى اقل من عشرة دراهم فيالله العجب كيف كان هذا بيانا ولم يكن حديث التحريم
بخمس رضعات بيانا لمجمل قوله وامهاتكم اللاتى ارضعنكم ولا تاتون بعذر فى اية القطع الا كان مثله او اولى منه فى اية الرضاع سواء لح
بسواء **الوجه الرابع والثلاثون** انكم رددتم السنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمسح
على الجوربين وقلتم هى زائدة على القران وجوزتم الوضوء بالخمر المحرمة من نبيذ التمر المسكر بخبر لا يثبت وهو خلاف القران
الوجه الخامس والثلاثون انكم رددتم السنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى الصوم عن
الميت والحج عنه وقلتم هو زائد على قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى ثم جوزتم ان يعمل اعمال الحج كلها عن المغمى عليه ولم تروه
زائدا على قوله وان ليس للانسان الا ما سعى واخذتم بالسنة الصحيحة واصبتم فى حمل العاقلة الدية عن القاتل خطأ ولم تقولوا
هو زائد على قوله ولا تزر وازرة وزر اخرى ولا تكسب كل نفس الا عليها واعتذاركم بان الاجماع الجاكم الى ذلك لا يفيد لان
عثمان البتى وهو من فقهاء التابعين يرى ان الدية على القاتل وليس على العاقلة منها شئ ثم هذا حجة عليكم ان تجمع الامة على
الاخذ بالخبر وان كان زائدا على القران **الوجه السادس والثلاثون** انكم رددتم السنة الثابتة عن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فى اشتراط المحرم ان يحل حيث حبس قلتم هو زائد على القران فان الله امر باتمام الحج والعمرة والاحلال
خلاف الاتمام ثم اخذتم واصبتم بحديث تحريم لبن الفحل وهو زائد على ما فى القران قطعا **الوجه السابع والثلاثون**
رددتم السنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالوضوء من مس الفرج واكل لحوم الابل وقلتم ذلك زيادة على
القران لان الله تعالى انما ذكر الغائط ثم اخذتم بحديث ضعيف فى ايجاب الوضوء من القهقهة وخبر ضعيف فى ايجابه من القئ بالقهقهة
ولم يكن اذ ذاك زائدا على ما فى القران اذ هو قول متبوعكم فمن العجب اذا قال من قلدتموه قولا زائدا على ما فى القران قبلتموه وقلتم
ما قاله الا بدليل وسهل عليكم مخالفة ظاهر القران حينئذ واذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قولا زائدا على ما فى القران
قلتم هذا زيادة على النص وهو نسخ والقران لا ينسخ بالسنة فلم تاخذوا به واستصعبتم خلاف ظاهر القران فهان خلافه اذا وافق
قول من قلدتموه وصعب خلافه اذا وافق قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **الوجه الثامن والثلاثون**

انکم اخذتم بخبر ضعیف لا یثبت فی ایجاب المضمضة والاستنشاق فی الغسل من الجنابة ولم تروه زائدا علی القرآن ورددتم السنة الصحیحة الصریحة فی امر المتوضی بالاستنشاق وقلتم هو زائد علی القرآن فهاتوا لنا الفرق بین ما یقبل من السنن الصحیحة وما یرد منها فاما ان تقبلوها کلها وان زادت علی القرآن واما ان تردوها کلها اذا کانت زائدة علی القرآن واما التحکم فی قبول ما شئتم منها ورد ما شئتم فما لم یأذن به الله ولا رسوله ونحن نشهد الله شهادة یسألنا عنها یوم نلقاه انا لا نرد لرسول الله صلی الله علیه وآله وسلم سنة واحدة صحیحة ابدا الا بسنة صحیحة مثلها نعلم انها ناسخة لها **الوجه التاسع والثلاثون** انکم رددتم السنة الصحیحة عن رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم فی القسم للبکر سبعا یفضلها بها علی من عنده من النساء وللثیب ثلاثا اذا اعرس بهما وقلتم هذا زائد علی العدل المأمور به فی القرآن ومخالف له فلو قبلناه کنا قد نسخنا به القرآن ثم اخذتم بقیاس فاسد واه لا یصح فی جواز نکاح الامة لواجد الطول غیر خائف العنت اذا لم تکن تحته حرة وهو خلاف ظاهر القرآن وزائد علیه قطعا **الوجه الاربعون** رددتم السنة الثابتة عن رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم باسقاط نفقة المبتوتة وسکناها وقلتم هو مخالف للقرآن فلو قبلناه کان نسخا للقرآن به ثم اخذتم بخبر ضعیف لا یصح ان عدة الامة قرءان وطلاقها طلقتان مع کونه زائدا علی ما فی القرآن قطعا **الوجه الحادی والاربعون** رددتم السنة الثابتة عن رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم فی تخییر ولی الدم بین الدیة او القود او العفو بقولکم انها زائدة علی ما فی القرآن ثم اخذتم بقیاس من افسد القیاس انه لو ضربه باعظم دبوس یوجد حتی ینثر دماغه علی الارض فلا قود علیه ولم تروا ذلک مخالفا لظاهر القرآن والله تعالی یقول النفس بالنفس ویقول فمن اعتدی علیکم فاعتدوا علیه بمثل ما اعتدی علیکم **الوجه الثانی والاربعون** انکم رددتم السنة الثابتة عن رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم بقوله لا یقتل مسلم بکافر وقوله المؤمنون تتکافأ دماؤهم وقلتم هذا خلاف ظاهر القرآن لان الله تعالی یقول النفس بالنفس واخذتم بخبر لا یصح عن رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم بانه لا قود الا بالسیف وهو مخالف لظاهر القرآن فانه سبحانه قال وجزاء سیئة سیئة مثلها وقال فمن اعتدی علیکم فاعتدوا علیه بمثل ما اعتدی علیکم **الوجه الثالث والاربعون** انکم اخذتم بخبر لا یصح عن رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم فی انه لا جمعة الا فی مصر جامع وهو مخالف لظاهر القرآن قطعا وزائد علیه ورددتم الخبر الصحیح الذی لا شک فی صحته عند احد من اهل العلم فی ان کل بیعین فلا بیع بینهما حتی یتفرقا وقلتم هو خلاف ظاهر القرآن من وجوب الوفاء بالعقد **الوجه الرابع والاربعون** انکم اخذتم بخبر ضعیف لا تقطع الایدی فی الغزو وهو زائد علی القرآن وعدیتموه الی سقوط الحد وعلی من فعل اسبابها فی دار الحرب وترکتم الخبر الصحیح الذی لا ریب فی صحته فی المصراة وقلتم هو خلاف ظاهر القرآن من عدة اوجه **الوجه الخامس والاربعون** انکم اخذتم بخبر ضعیف بل باطل فی ان لا یوکل الطافی من السمک وهو خلاف ظاهر القرآن اذ یقول تعالی احل لکم صید البحر وطعامه فصیده ما صید منه حیا وطعامه قال اصحاب رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم هو ما مات فیه صح ذلک عن الصدیق وابن عباس وغیرهما ثم ترکتم الخبر الصحیح المصرح بان میتته حلال مع موافقته لظاهر القرآن **الوجه السادس والاربعون** انکم اخذتم واصبتم بحدیث تحریم کل ذی ناب من السباع ومخلب من الطیر وهو زائد علی ما فی القرآن ولم تروه ناسخا ثم ترکتم حدیث احل لحوم الخیل الصحیح الصریح وقلتم هو مخالف لما فی القرآن زائد علیه ولیس کذلک **الوجه السابع والاربعون**

انكم اخذتم بحديث المنع من توريث القاتل مع انه زائد على القرآن وحديث عدم القود على قاتل ولده وهو زائد على ما
فى القرآن مع ان الحديثين ليسا فى الصحة بذلك وتركتم الاخذ بحديث اعتاق النبى صلى الله عليه وآله وسلم بصفية
وجعل عتقها صداقها فصارت بذلك زوجه وقلتم هذا خلاف ظاهر القرآن والحديث فى غاية الصحة **الوجه
الثامن والاربعون** انكم اخذتم بالحديث الضعيف الزائد على ما فى القرآن وهو كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه
فقلتم هذا يدل على وقوع طلاق المكره والسكران وتركتم السنة الصحيحة التى لا ريب فى صحتها فيمن وجد متاعه بعينه عند
رجل قد افلس فهو احق به وقلتم هو خلاف ظاهر القرآن بقوله لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل **والعجب** ان ظاهر
القرآن مع الحديث متوافقان متطابقان فان منع البائع من الوصول الى الثمن والى عين ماله اطعام له بالباطل الغرماء
فخالفتم ظاهر القرآن مع السنة الصحيحة الصريحة **الوجه التاسع والاربعون** انكم اخذتم بالحديث الضعيف
وهو من كان له امام فقراءة الامام قراءة له ولم تقولوا هو زائد على القرآن فى قوله وان ليس للانسان الا ما سعى وتركتم
الحديث الصحيح فى بقاء الاحرام بعد الموت وانه لا ينقطع به وقلتم هو خلاف ظاهر القرآن فى قوله هل تجزون الا ما كنتم
تعملون وخلاف ظاهر قوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا مات ابن آدم انقطع عنه عمله **الوجه الخمسون** رد السنة
الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى وجوب الموالاة حيث امر الذى ترك لمعة من قدمه بان يعيد
الوضوء والصلوٰة وقالوا هو زائد على كتاب الله ثم اخذوا بالحديث الضعيف المزاد على كتاب الله فى ان اقل الحيض
ثلاثة ايام واكثره عشرة **الوجه الحادى والخمسون** رد الحديث الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم فى انه لا نكاح الا بولى وان من نكحت نفسها فنكاحها باطل وقالوا هو زائد على كتاب الله فان الله تعالى يقول فلا
تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن وقال فاذا بلغن اجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن فى انفسهن بالمعروف ثم اخذوا بالحديث
الضعيف الزائد على القرآن قطعًا فى اشتراط الشهادة فى صحة النكاح والعجب انهم استدلوا على ذلك بقوله لا نكاح الا بولى
مرشد وشاهدى عدل ثم قالوا لا يفتقر الى حضور الولى ولا عدالة الشاهدين فهذا طرف من بيان تناقض من رد السنن
بكونها زائدة على القرآن فتكون ناسخة فلا تقبل **الوجه الثانى والخمسون** انكم تجوزون الزيادة على القرآن
بالقياس الذى احسن احواله ان يكون للامة فيه قولان احدهما انه باطل مناف للدين والثانى انه صحيح مؤخر عن الكتاب
والسنة فى المرتبة الاخيرة ولا تختلفون فى جواز اثبات حكم زائد على القرآن به فهلا قلتم ان ذلك يتضمن نسخ الكتاب
بالقياس فان قيل قد دل القرآن على صحة القياس واعتباره واثبات الاحكام به فما خرجنا عن موجب القرآن ولا زدنا
على ما فى القرآن الا بما دلنا عليه القرآن قيل فهلا قلتم مثل هذا سواء فى السنة الزائدة على القرآن وكان قولكم ذلك
فى السنة اسعد اصلح من القياس الذى هو محل آراء المجتهدين وعرضة الخطأ بخلاف قول من ضمنت لنا العصمة فى اقواله
وفرض الله علينا اتباعه وطاعته فان قيل القياس بيان لمراد الله ورسوله من النصوص وانه اريد بها اثبات الحكم فى المذكور
فى نظيره وليس ذلك زائدًا على القرآن بل تفسير له وتبيين قيل فهلا قلتم ان السنة بيان لمراد الله من القرآن تفصيلا
لما اجمله وتبيينًا لما سكت عنه وتفسيرًا لما ابهمه فان الله سبحانه امر بالعدل والاحسان والبر والتقوى ونهى عن الظلم
والفواحش والعدوان والاثم واباح لنا الطيبات وحرم علينا الخبائث فكل ما جاءت به السنة فانها تفصيل لهذا المامور
به والمنهى عنه والذى احل لنا وحرم علينا وهذا يتبين **بالمثال التاسع عشر** وهو ان النبى صلى الله عليه وآله
وسلم امر فى حديث النعمان بن بشير ان يعدل بين الاولاد فى العطية فقال اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم وفى الحديث

اني لا اشهد على جور فسماه جورا وقال ان هذا لا يصلح وقال اشهد على هذا غيري تهديدا له والا فمن الذي يطيب قلبه من المسلمين ان يشهد على ما حكم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بانه جور وانه لا يصلح وانه على خلاف تقوى الله وانه خلاف العدل وهذا الحديث هو من تفاصيل العدل الذي امر الله به في كتابه وقامت به السموات والارض واثبتت عليه الشريعة فهو اشد موافقة للقرآن من كل قياس على وجه الارض وهو محكم الدلالة غاية الاحكام فرد بالمتشابه من قوله كل احد احق بماله من ولده ووالده والناس اجمعين فكونه احق به يقتضي جواز تصرفه فيه كما يشاء وبقياس متشابه على اعطاء الاجانب ومن المعلوم بالضرورة ان هذا المتشابه من العموم والقياس لا يقاوم هذا المحكم المبين غاية البيان

المثال العشرون رد المحكم الصحيح الصريح في مسئلة المصراة بالمتشابه من القياس وزعمهم ان هذا حديث يخالف الاصول فلا يقبل فيقال الاصول كتاب الله وسنة رسوله واجماع امته والقياس الصحيح الموافق للكتاب والسنة فالحديث الصحيح اصل بنفسه فكيف يقال الاصل يخالف نفسه هذا من ابطل الباطل والاصول في الحقيقة اثنان لا ثالث لهما كلام الله وكلام رسوله وما عداهما فمردود اليهما فالسنة اصل قائم بنفسه والقياس فرع فكيف يرد الاصل بالفرع قال الامام احمد انما القياس ان تقيس على اصل فاما ان تجيء الى الاصل فتهدمه ثم تقيس فعلى اي شيء تقيس وقد تقدم بيان موافقة حديث المصراة للقياس و ابطال قول من زعم انه خلاف القياس وانه ليس في الشريعة حكم يخالف القياس الصحيح واما القياس الباطل فالشريعة كلها مخالفة له ويالله العجب كيف وافق الوضوء بالنبيذ المشتد للاصول حتى قبل وخالف خبر المصراة للاصول حتى رد

المثال الحادي والعشرون رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في العرايا بالمتشابه من قوله التمر بالتمر مثلا بمثل سواء بسواء فان هذا لا يتناول الرطب بالتمر **فان قيل** فانتم رددتم خبر النهي عن بيع الرطب بالتمر مع انه محكم صريح صحيح بحديث العرايا وهو متشابه **قيل** فاذا كان عندكم محكما صحيحا فكيف رددتموه بالمتشابه من اشتراط المساواة بين التمر والتمر فلا بحديث النهي اخذتم ولا بحديث العرايا بل خالفتم الحديثين معا واما نحن فاخذنا بالسنن الثلاثة وتركنا كل سنة على وجهها ومقتضاها ولم نضرب بعضها ببعض ولم نخالف شيئا منها فاخذنا بحديث النهي عن بيع الرطب بالتمر مطلقا واخذنا بحديث العرايا وخصصنا به عموم حديث النهي عن بيع الرطب بالتمر اتباعا لسنن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كلها واعمالا لادلة الشرع جميعها فانها كلها حق ولا يجوز ضرب الحق بعضه ببعض وابطال بعضه ببعض والله الموفق

المثال الثاني والعشرون رد حديث القسامة الصحيح الصريح المحكم بالمتشابه من قوله لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه والذي شرع الحكم بالقسامة هو الذي شرع ان لا يعطى احد بدعواه المجردة وكلا الامرين حق من عند الله لا اختلاف فيه ولم يعط في القسامة بمجرد الدعوى وكيف يليق بمن بهرت حكمة شرعه العقول ان لا يعطي المدعي بمجرد دعواه عودا من اراك ثم يعطيه بدعوى مجردة دم اخيه المسلم وانما اعطاه ذلك بالدليل الظاهر الذي يغلب على الظن صدقه فوق تغليب الشاهدين وهو اللوث والعداوة والقرينة الظاهرة من وجود العدو مقتولا في بيت عدوه فقوى الشارع الحكيم هذا السبب باستحلاف خمسين من اولياء القتيل الذين يبعد او يستحيل اتفاقهم كلهم على رمي البريء بدم ليس منه بسبيل ولا يكون فيهم رجل رشيد يراقب الله ولو عرض على جميع العقلاء هذا الحكم والحكم بتحليف العدو الذي وجد القتيل في داره بانه ما قتله لرأوا ان ما بينهما من العدل كما بين السماء والارض ولو سئل كل سليم الحاسة عن قاتل هذا القتيل من وجد في داره والذي يقضي منه العجب ان يرى قتيل يتشحط في دمه وعدوه قائم بسكين ملطخة بالدم ويقال القول قوله فيستحلفه بالله ما قتله ويخلي سبيله ويقدم ذلك على احسن الاحكام

واعرف بها والصقها بالعقول والفطر الذي لو اتفقت العقلاء لم يهتدوا لاحسن منه بل ولا لمثله واين ما تضمنه الحكم بالقسامة من حفظ الدماء الى ما تضمنه تحليف من لا نشك مع القرائن التي تفيد القطع انه الجاني ونظير هذا اذا رأينا رجلا من اشراف الناس حاسر الرأس بغير عمامة وآخر امامه يشتد عدوا وفي يده عمامة وعلى رأسه اخرى فانا ندفع العمامة التي بيده الى حاسر الرأس ونقبل قوله ولا نقول لصاحب اليد القول قولك مع يمينك وقوله صلى الله عليه وآله وسلم لو يعطى الناس بدعواهم لا يعارض القسامة بوجه فانه انما نفى الاعطاء بدعوى مجردة وقوله ولكن اليمين على المدعى عليه هو في مثل هذه الصورة حيث لا تكون مع المدعى الا مجرد الدعوى وقد دل القرآن على رجم المرأة بلعان الزوج اذا نكلت وليس ذلك اقامة للحد بمجرد ايمان الزوج بل بها وبنكولها وهكذا في القسامة انما يقبل فيها باللوث الظاهر والايمان المتعددة المغلظة وهاتان بينتا هذين الموضعين والبينات تختلف بحسب احوال المشهود به كما تقدم باربعة شهود وثلاثة بالنص وان خالفه من خالفه في بينة الاعسار واثنان وواحد ويمين ورجل وامرأتان ورجل واحد وامرأة واحدة واربعة ايمان وخمسون يمينا ونكول وشهادة الحال ووصف المالك اللقطة وقيام القرائن والشبه الذي يخبر به القائف ومعاقد القمط ووجوه الآجر في الحائط وكونه معقودا ببناء احدهما عند من يقول بذلك فالقسامة مع اللوث اقوى البينات **المثال الثالث والعشرون** رد السنة الثابتة المحكمة في النهي عن بيع الرطب بالتمر بالمتشابه من قوله واحل الله البيع وبالمتشابه من قياس في غاية الفساد وهو قولهم الرطب والتمر اما ان يكونا جنسين واما ان يكونا جنسا واحدا وعلى التقديرين فلا يمنع بيع احدهما بالآخر وانت اذا نظرت الى هذا القياس رأيته مصادما للسنة اعظم مصادمة ومع انه فاسد في نفسه بل هما جنس واحد احدهما ازيد من الآخر قطعا بلا ريب فهو ازيد اجزاء من الآخر بزيادة لا يمكن فصلها وتمييزها ولا يمكن ان يجعل في مقابلة تلك الاجزاء من الرطب ما يتساويان به عند الكمال اذ هو ظن وحسبان فكان المنع من بيع احدهما بالآخر محض القياس لو لم تأت به سنة وحتى لو لم يكن ربا ولا القياس يقتضيه لكان اصلا قائما بنفسه يجب التسليم والانقياد له كما يجب التسليم لسائر نصوصه المحكمة **ومن العجب** رد هذه السنة بدعوى انها مخالفة للقياس والاصول وتحريم بيع الكسب بالسمسم دعوى ان ذلك موافق للاصول فكل احد يعلم ان جريان الربا بين التمر والرطب اقرب الى الربا نصا وقياسا ومعقولا من جريانه بين الكسب والسمسم **المثال الرابع والعشرون** رد الحكم الصريح الصحيح من السنة بالاقراع بين الاعبد الستة الموصى بعتقهم وقالوا هو خلاف الاصول بالمتشابه من رأي فاسد وقياس باطل بانهم اما ان يكون كل واحد منهم قد استحق العتق فلا يجوز نقله عنه الى غيره او لم يستحقه فلا يجوز ان يعتق منهم احد وهذا الرأي الباطل كما انه في مصادمة السنة فهو فاسد في نفسه فان العتق انما استحق في ثلث ماله ليس الا والقياس والاصول تقتضي جمع الثلث في محل واحد كما اذا اوصى بثلاثة دراهم وهي كل ماله فلم يجز الورثة فانا ندفع الى الموصى له درهما ولا نجعله شريكا بثلث كل درهم ونظائر ذلك فهذا العتق لعبيده كانه اوصى بعتق ثلثهم اذ هذا هو الذي يملكه وفيه صحت الوصية فالحكم بجميع الثلث في اثنين منهم احسن عقلا وشرعا وفطرة من جعل الثلث شائعا في كل واحد منهم فحكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في هذه المسئلة خير من حكم غيره بالرأي المحض **المثال الخامس والعشرون** رد السنة الصريحة المحكمة في تحريم الرجوع في الهبة لكل احد الا الولد او لذي رحم محرم او لزوج او زوجة او يكون الواهب قد اثيب منها ففي هذه المواضع الاربعة يمتنع الرجوع وفرقوا بين الاجنبي والرحم بان هبة القريب صلة ولا يجوز قطعها وهبة الاجنبي تبرع وله ان يمضيه وان لا يمضيه وهذا مع كونه مصادما للسنة مصادمة

محضة فهو فاسد لان الموهوب له حين قبض العين الموهوبة دخلت فى ملكه وجاز له التصرف فيها فرجوع الواهب فيها انتزاع لملكه منه بغير رضاه وهذا باطل شرعا وعقلا واما الوالد فولده جزء منه وهو وماله لابيه وبينهما من البعضية ما يوجب شدة الاتصال بخلاف الاجنبى **فان قيل** لم تخالفه الا بنص محكم صريح صحيح وهو حديث سالم عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم من وهب هبة فهو احق بها ما لم يثب منها قال البيهقى قال ابو عبد الله يعنى الحاكم هذا حديث صحيح الا ان يكون الحمل فيه على شيخنا يريد احمد بن اسحق بن محمد بن خالد الهاشمى ورواه الحاكم من حديث عمرو بن دينار عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الواهب احق بهبته ما لم يثب وفى كتاب الدارقطنى من حديث حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا كانت الهبة لذى رحم محرم لم يرجع فيها وفى الغيلانيات ثنا محمد بن ابراهيم بن ابى يحيى عن محمد بن عبيد الله عن عطاء عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم من وهب هبة فارتجع بها فهو احق بها ما لم يثب منها ولكنه كالكلب يعود فى قيئه **فالجواب** ان هذه الاحاديث لا تثبت ولو ثبتت لم تحل مخالفتها ووجب العمل بها وبحديث لا يحل لواهب ان يرجع فى هبته ولا يبطل احدهما بالآخر ويكون الواهب الذى لا يحل له الرجوع من وهب تبرعا محضا لا لاجل العوض والواهب الذى له الرجوع من وهب ليتعوض من هبته ويثاب منها فلم يفعل المتهب وتستعمل سنن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كلها ولا يضرب بعضها ببعض اما حديث ابن عمر فقال الدارقطنى لا يثبت مرفوعا والصواب عن ابن عمر عن عمر قوله وقال البيهقى ورواه على بن سهل بن المغيرة عن عبيد الله بن موسى ثنا حنظلة بن ابى سفيان قال سمعت سالم بن عبد الله فذكره وهو غير محفوظ بهذا الاسناد وانما يروى عن ابراهيم بن اسمعيل بن مجمع وابراهيم ضعيف انتهى وقال الدارقطنى غلط فيه على بن سهل انتهى وابراهيم بن اسمعيل هذا قال ابو نعيم لا يساوى فلسين وقال ابو حاتم الرازى لا يحتج به وقال يحيى بن معين ابراهيم بن اسمعيل المكى ليس بشئ قال البيهقى والمحفوظ عن عمرو بن دينار عن سالم عن ابيه عن عمر من وهب هبة فلم يثب منها فهو احق بها الا لذى رحم محرم قال البخارى هذا اصح فاما حديث عبيد الله بن موسى عن حنظلة فلا اراه الا وهما واما حديث حماد بن سلمة فمن رواية عبد الله بن جعفر الرقى عن ابن المبارك وعبد الله هذا ضعيف عندهم واما حديث ابن عباس فمحمد بن عبيد الله فيه هو العرزمى ولا تقوم به حجة قال الفلاس والنسائى هو متروك الحديث وفيه ابراهيم بن يحيى قال مالك ويحيى بن سعيد وابن معين هو كذاب وقال الدارقطنى متروك الحديث فان لم تصح هذه الاحاديث لم يلتفت اليها وان صحت وجب حملها على من وهب للعوض وبالله التوفيق **المثال السادس والعشرون** رد السنة المحكمة فى القضاء بالقافة وقالوا هو خلاف الاصول ثم قالوا لو ادعاه اثنان الحقناه بهما هذا مقتضى الاصول **ونظيره هذا المثال السابع والعشرون** رد السنة المحكمة الثابتة فى جعل الامة فراشا والحاق الولد بالسيد وان لم يدعه وقالوا هو خلاف الاصول والامة لا تكون فراشا ثم قالوا لو تزوجها وهو باقصى بقعة من المشرق وهى باقصى بقعة من المغرب واتت بولد لستة اشهر لحقه وان علمنا بانهما لم يتلاقيا قط وهى فراش بالعقد فامته التى يطأها ليلا ونهارا ليست بفراش وهذه فراش وهذا مقتضى الاصول وحكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خلاف الاصول على لازم قولهم **ونظير** هذا قياس الحدث على السلام فى الخروج من الصلوة بكل واحد منهما ودعوى ان ذلك موجب الاصول مع بعد ما بين الحدث والسلام وترك قياس نبيذ التمر المسكر على عصير العنب المسكر فى تحريم قليل كل منهما مع شدة الاخوة بينهما ودعوى ان ذلك خلاف الاصول **ونظيره** ان الذمى لو منع دينارا واحدا من الجزية انتقض عهده وحل ماله ودمه ولو حرق الكعبة البيت الحرام ومسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وجاهر بسب الله ورسوله

بقوله لا يجزئ صلوة لا يقيم الرجل فيها صلبه فى ركوعه وسجوده ودعوى ان ذلك مقتضى الاصول ونظيره ا
يضا ابطال الصلوة بالاشارة لرد السلام اوغيره وقد اشار النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى صلاته برد السلام واشار
الصحابة برؤسهم تارة وباكفهم تارة وتصحيحها مع ترك الطمانينة وقد امر بها النبى صلى الله عليه وآله وسلم ونفى الصلوة
بدونها واخبر ان صلوة النقر صلوة المنافقين واخبر حذيفة ان من صلى كذلك لقى الله على غير الفطرة التى فطر الله عليها
رسوله محمدا صلى الله عليه وآله وسلم واخبر النبى صلى الله عليه وآله وسلم ان من لا يتم ركوعه ولا سجوده اسوأ الناس
سرقة وهذا يدل على انه اسوأ حالا عند الله من سراق الاموال ونظير هذا قولهم لو ان رجلا مسلما طاهر البدن عليه
جنابة غمس يده فى بير بنية رفع الحدث صارت البير كلها نجسة يحرم شرب مائها والوضوء منه والطبخ به فلو اغتسل فيها
مائة نصرانى قلف عابدوا الصليب او مائة يهودى فماؤها باق على حاله طاهر مطهر يجوز الوضوء منه وشربه والطبخ به ونظيره
لو ماتت فارة فى ماء فصب ذلك الماء فى بير لم ينزح منها الا عشرون دلوا فقط وتطهر بذلك ولو توضأ رجل مسلم طاهر
الاعضاء بماء فسقط ذلك الماء فى البير فلابد ان تنزح كلها ونظير هذا قولهم لو عقد على امه او اخته او ابنته ووطئها
وهو يعلم ان الله حرم ذلك فلا حد عليه لان صورة العقد شبهة ولو رأى امرأة فى الظلمة ظنها امرأته فوطئها فعليه الحد
ولم يكن ذلك للشبهة ونظيره قولهم لو انه رشا شاهدين فشهدا بالزور المحض ان فلانا طلق امرأته ففرق الحاكم
بينهما جاز له ان يتزوجها ويطأها حلالا بل ويجوز لاحد الشاهدين ذلك فلو حكم حاكم بصحة هذا العقد لم يجز نقض حكمه
ولو حكم حاكم بالشاهد واليمين لنقض حكمه وقد حكم به النبى صلى الله عليه وآله وسلم ونظير ذلك قولهم لو تزوج
امرأة فخرجت مجنونة برصاء من قرنها الى قدمها مجذومة عمياء مقطوعة الاطراف فلا خيار له وكذلك اذا وجدت هى ج
الزوج كذلك فلا خيار لها وان خرج الزوج من خيار عباد الله واغناهم واجملهم واعلمهم وليس له ابوان فى الاسلام وللزوجة
ابوان فى الاسلام فلها الفسخ بذلك ونظيره قولهم يصح نكاح الشغار ويجب فيه مهر المثل وقد صح نهى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم عنه وتحريمه اياه ولا يصح نكاح من اعتق امته وجعل عتقها صداقها وقد فعله رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ونظيره قولهم يصح نكاح التحليل وقد صح لعنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لمن فعله
من رواية عبد الله بن مسعود وابى هريرة وعلى بن ابى طالب كرم الله وجهه فى الجنة ولا يصح نكاح الامة لمضطر خائف العنت
عادم الطول اذا كانت تحته حرة ولو كانت عجوزا شوهاء لا تعفه ونظيره قولهم يجوز بيع الكلب وقد منع منه النبى صلى
الله عليه وآله وسلم وتحريم بيع المدبر وقد باعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونظيره قولهم للجار ان يمنع
جاره ان يغرز خشبة هو محتاج الى غرزها فى حائطه وقد نهاه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن منعه وتسليطهم
اياه على انتزاع داره كلها منه بالشفعة بعد وقوع الحد ودون تصريف الطرق وقد ابطلها النبى صلى الله عليه وآله وسلم
ونظيره قولهم لا يحكم بالقسامة لانها خلاف الاصول ثم قالوا يحلف الذين وجد القتيل فى محلتهم ودارهم
خمسين يمينا ثم يقضى عليهم بالدية فيا لله العجب كيف كان هذا اوفق الاصول وحكم رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم خلاف الاصول ونظيره قولهم لو تزوج امرأة فقالت له امرأة اخرى انا ارضعتك وزوجتك او قال له
رجل هذه اختك من الرضاعة جاز له تكذيبهما ووطئ الزوجة مع ان هذه هى الواقعة التى امر رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم عقبة بن الحارث بفراق امرأته لاجل قول الامة السوداء انها ارضعتهما ولو اشترى طعاما او ماء فقال له رجل ن ارضعتكما
هذا ذبيحة مجوسى او نجس لم يسعه ان يتناوله مع ان الاصل فى الطعام والماء الحل والاصل فى الابضاع التحريم ثم قالوا

لوقال المخبر هذا الطعام والشراب لفلان سرقه او غصبه منه فلان وسعه ان يتناوله ونظيره هذا فيمن لو اسلم وتحته اختان وخيرناه فطلق احداهما كانت هي المختارة والتي امسكها هي المفارقة قالوا لان الطلاق لا يكون الا في زوجة واصحاب ابي حنيفة تخلصوا من هذا فانه ان عقد على الاختين في عقد واحد فسد نكاحهما واستانف نكاح من شاء منهما وان تزوج واحدة بعد واحدة فنكاح الاولى هو الصحيح ونكاح الثانية فاسد ولكن لزمهم نظيره في مسئلة العبد اذا تزوج بدون اذن سيده كان موقوفا على اجازته فلو قال له طلقها طلاقا رجعيا كان ذلك اجازة منه للنكاح فلو قال له طلقها ولم يقل رجعيا لم يكن اجازة للنكاح مع ان الطلاق في هذا النكاح لا يكون رجعيا الا بعد الاجازة وقبل الدخول واما قبل الاجازة والدخول فلا ينقسم الى بائن ورجعي **المثال الثامن والعشرون** رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في ان من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح بكونها خلاف الاصول وبالمتشابه من نهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن الصلوة وقت طلوع الشمس قالوا والعام عندنا يعارض الخاص فقد تعارض حاظر ومبيح فقدمنا الحاظر احتياطا فانه يوجب عليه اعادة الصلوة وحديث الاتمام يجوز له المضي فيها واذا تعارضا صرنا الى النص الذي يوجب الاعادة لتتيقن براءة الذمة فيقال لا ريب ان قوله صلى الله عليه وآله وسلم من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلاته ومن ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلاته حديث واحد قاله صلى الله عليه وآله وسلم في وقت واحد وقد وجبت طاعته في شطره فتجب طاعته في الشطر الآخر وهو محكم خاص لا يحتمل الا وجها واحدا لا يحتمل غيره البتة وحديث النهي عن الصلوة في اوقات النهي عام مجمل قد خص منه عصر يومه بالاجماع وخص منه قضاء الفائتة والمنسية بالنص وخص منه ذوات الاسباب بالسنة كما قضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم سنة الظهر بعد العصر واقر من قضى سنة الفجر بعد صلاة الفجر وقد اعلمه انها سنة الفجر وامر من صلى في رحله ثم جاء مسجد جماعة ان يصلي معهم وتكون له نافلة قاله في صلوة الفجر وهي سبب الحديث وامر الداخل والامام يخطب ان يصلي تحية المسجد قبل ان يجلس وايضا فان الامر باتمام الصلوة وقد طلعت الشمس فيها امر باتمام لا بابتداء والنهي عن الصلوة في ذلك الوقت نهي عن ابتدائها لا عن استدامتها فانه لم يقل لا تتموا الصلوة في ذلك الوقت وانما قال لا تصلوا واين احكام الابتداء من الدوام وقد فرق النص والاجماع والقياس بينهما فلا تؤخذ احكام الدوام من احكام الابتداء ولا احكام الابتداء من احكام الدوام في عامة مسائل الشريعة فالاحرام ينافي ابتداء النكاح والطيب دون استدامتهما والنكاح ينافي قيام العدة والردة دون استدامتهما والحدث ينافي ابتداء المسح على الخفين دون استدامته وزوال خوف العنت ينافي ابتداء النكاح على الامة دون استدامته عند الجمهور والزنا من المرأة ينافي ابتداء عقد النكاح دون استدامته عند الامام احمد ومن وافقه والذهول عن نية العبادة ينافي ابتداءها دون استدامتها وفقد الكفاءة ينافي لزوم النكاح في الابتداء دون الدوام وحصول الغنى ينافي جواز الاخذ من الزكوة ابتداء ولا ينافيه دواما وحصول الحجر بالسفه والجنون ينافي ابتداء العقد من المحجور عليه ولا ينافي دوامه وطريان ما يمنع الشهادة من الفسق والكفر والعداوة بعد الحكم بها لا يمنع العمل بها على الدوام ويمنعه في الابتداء والقدرة على التكفير بالمال تمنع التكفير بالصوم ابتداء لا دواما والقدرة على هدي التمتع تمنع الانتقال الى الصوم ابتداء لا دواما والقدرة على الماء تمنع ابتداء التيمم اتفاقا وفي منعها لاستدامة الصلوة بالتيمم خلاف بين اهل العلم ولا يجوز اجارة العين المغصوبة ممن لا يقدر على تخليصها ولو غصبها بعد العقد من لا يقدر المستاجر على تخليصها منه لم تنفسخ الاجارة وخير المستاجر بين فسخ العقد وامضائه ويمنع اهل الذمة من ابتداء احداث كنيسة في دار الاسلام

ولا يمنعون من استدامتها ولو حلف لا يتزوج ولا يتطيب او لا يتطهر فاستدام ذلك لم يحنث وان ابتدأه حنث واضعاف اضعاف ذلك من الاحكام التي يفرق فيها بين الابتداء والدوام فيحتاج في ابتدائها الى ما لا يحتاج اليه في دوامها وذلك لقوة الدوام وثبوته واستقرار حكمه وايضا فهو مستصحب بالاصل وايضا فالدفع اسهل من الرفع وايضا فاحكام التبع يثبت فيها ما لا يثبت في المتبوعات والمستدام تابع لاصله الثابت فلو لم يكن في المسئلة نص لكان القياس يقتضي صحة ما ورد به النص فكيف وقد تواردا عليه النص والقياس فقد تبين انه لم يتعارض في هذه المسئلة عام وخاص ولا نص وقياس بل النص فيها والقياس متفقان والنص العام لا يتناول مورد الخاص ولا هو داخل تحت لفظه ولو قدر صلاحية لفظه له فالخاص بيان لعدم ارادته فلا يجوز تعطيل حكمه وابطاله بل يتعين اعماله واعتباره ولا تضرب احاديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعضها ببعض وهذه القاعدة اولى من القاعدة التي تتضمن ابطال احدى السنتين والغاء احد الدليلين والله الموفق ثم نقول الصورة التي ابطلتم فيها الصلوة وهي حالة طلوع الشمس اولى بالصحة من الصورة التي وافقتم فيها السنة فانه اذا ابتدأ العصر قبل الغروب فقد ابتدأها في وقت نهي وهو وقت ناقص بل هو اولى الاوقات بالنقصان كما جعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقت صلوة المنافقين حين تصير الشمس بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار وانما كان النهي عن الصلوة قبل ذلك الوقت حريمًا له وسدًّا للذريعة وهذا بخلاف من ابتدأ الصلوة قبل طلوع الشمس فان الكفار حينئذ لا يسجدون لها بل ينتظرون بسجودها طلوعها فكيف يقال تبطل صلوة من ابتدأها في وقت تام لا يسجد فيها الكفار للشمس وتصح صلوة من ابتدأها وقت سجود الكفار للشمس سواء وهو الوقت الذي تكون فيه بين قرني شيطان فانه حينئذ يقارنها ليقع السجود له كما يقارنها وقت الطلوع ليقع السجود له فاذا كان ابتداؤها وقت مقارنة الشيطان لها غير مانع من صحتها فلأن تكون استدامتها وقت مقارنة الشيطان غير مانع من الصحة بطريق الاولى والاحرى فان كان في الدنيا قياس صحيح فهذا من اصحه فقد تبين ان الصورة التي خالفتم فيها النص اولى بالجواز قياسًا من الصورة التي وافقتموه فيها وهذا مما حصلته عن شيخ الاسلام قدس الله روحه وقت القراءة عليه وهذه كانت طريقته وانما تقرر ان القياس الصحيح هو ما دل عليه النص وان من خالف النص للقياس فقد وقع في مخالفة القياس والنص معًا وبالله التوفيق ومن العجب انهم قالوا لو صلى ركعة من العصر ثم غربت الشمس صحت صلاته وكان مدركًا لها لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر وهذا شطر الحديث وشطره الثاني ومن ادرك ركعة من الفجر قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الفجر

المثال التاسع والعشرون

رد السنة الثابتة المحكمة الصريحة في دفع اللقطة الى من وصف عفاصها ووعاءها ووكاءها وقالوا هو مخالف للاصول فكيف يعطى المدعي بدعواه من غير بينة ثم لم يلبثوا ان قالوا من ادعى لقيطًا عند غيره ثم وصف علامات في بدنه فانه يقضى له به بغير بينة ولم يروا ذلك خلاف الاصول وقالوا من ادعى خصًّا[1] ومعاقد قمطه[2] من جهته قضى له به ولم يكن ذلك خلاف الاصول ومن ادعى حائطًا ووجوه الآجر من جهته قضى له به ولم يكن ذلك خلاف الاصول ومن ادعى مالًا على غيره فانكر ونكل عن اليمين قضى له بدعواه ولم يكن ذلك خلاف الاصول واذا ادعى الزوجان ما في البيت قضى لكل واحد منهما بما يناسبه ولم يكن ذلك خلاف الاصول ونحن نقول ليس في الاصول ما يبطل الحكم بدفع اللقطة الى واصفها البتة بل هو مقتضى الاصول فان الظن المستفاد بوصفه اعظم من الظن المستفاد بمجرد النكول بل وبالشاهدين فوصفه بينة ظاهرة على صحة دعواه لا سيما ولم يعارضه معارض فلا يجوز الغاء دليل صدقه مع عدم معارض اقوى منه فهذا خلاف الاصول حقًا لا موجب السنة

المثال الثلاثون

رد السنة الثابتة المحكمة الصريحة في صحة صلاة من تكلم فيها جاهلًا او ناسيًا

[1] له من بيت يبنى من الشجر والقصب وجمعه خصاص واخصاص سمي به لما فيه من الخصاص وهي الفرج والانقاب ١٢ مجمع

[2] له القمط هي الشرط الذي يشد به الخص ويوثق من ليف او خوص او غيرهما ومعاقد القمط تلي صاحب الخص ١٢ مختصر

بانها خلاف الاصول ثم قالوا من اكل في رمضان او شرب شيئا صح صومه مع اعترافهم بان ذلك على خلاف الاصول والقياس لكن تبعنا فيه السنة فما الذي منعكم بتقديم السنة الاخرى على القياس والاصول كما قدمتم خبر القهقهة في الصلوة و الوضوء بنبيذ التمر وآثار الآبار على القياس الاصول **المثال الحادي والثلاثون** رد السنة الثابتة المحكمة في اشتراط البائع منفعة المبيع مدة معلومة بانها خلاف الاصول ثم قالوا يجوز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع في الحال مع العلم بانها لو قطعت لم تكن مالا ينتفع به ولا يساوي شيئا البتة ثم لهما ان يتفقا على بقائها الى حين الكمال ودعوى ان ذلك موافق للاصول وهو عين ما نهى عنه النبي صلى الله عليه وآله وسلم **المثال الثاني والثلاثون** رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في تخيير النبي صلى الله عليه وآله وسلم الولد بين ابويه وقالوا هو خلاف الاصول ثم قالوا اذا زوج الولي غير الاب الصغيرة صح وكان النكاح لازما فاذا بلغت انقلب جائزا وثبت لها الخيار بين الفسخ والامضاء و هذا اوفق الاصول **فيا لله العجب** اين في الاصول التي هي كتاب الله وسنة رسوله واجماع الامة المستند الى الكتاب والسنة موافقة هذا الحكم للاصول ومخالفة حكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالتخيير بين الابوين للاصول **المثال الثالث والثلاثون** رد السنة الثابتة الصحيحة الصريحة المحكمة في رجم الزانيين الكتابيين بانها خلاف الاصول وسقوط الحد عمن عقد على امه ووطئها وان هذا هو مقتضى الاصول **فيا عجبا** لهذه الاصول التي منعت الحد على من اقامه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واسقطته عمن يسقطه عنه فانه ثبت عنه انه ارسل البراء بن عازب الى رجل تزوج امرأة ابيه ان يضرب عنقه ويأخذ ماله فيالله ما رضي له بحد الزاني حتى حكم عليه بضرب العنق واخذ المال وهذا هو الحق المحض فان جريمته اعظم من جريمة من زنى بامرأة ابيه من غير عقد فان هذا ارتكب محظورا واحدا والعاقد عليها ضم الى جريمة الوطء جريمة العقد الذي حرمه الله فانتهك حرمة شرعه بالعقد وحرمة امه بالوطء ثم يقال الاصول تقتضي سقوط الحد عنه وكذلك حكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برجم اليهوديين هو من اعظم الاصول فكيف رد هذا الاصل العظيم بالرأي الفاسد ويقال انه مقتضى الاصول **فان قيل** انما حكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالرجم بما في التوراة الزاما لهم بما اعتقدوا صحته **قيل** هب ان الامر كذلك افحكم بحق يجب اتباعه وموافقته ويحرم مخالفته ام بغير ذلك فاختاروا احد الجوابين ثم اذهبوا الى ما شئتم **المثال الرابع والثلاثون** رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في وجوب الوفاء بالشرط في النكاح وانها احق الشروط بالوفاء على الاطلاق بانها خلاف الاصول والاخذ بحديث النهي عن بيع وشرط الذي لا يعلم له اسناد يصح مع مخالفته للسنة الصحيحة والقياس و لانعقاد الاجماع على خلافه ودعوى انه موافق للاصول اما مخالفتهم للسنة الصحيحة فان جابرا باع بعيره وشرط ركوبه الى المدينة والنبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من باع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان يشترطه المبتاع فجعله للمشتري بالشرط الزائد على عقد البيع وقال من باع ثمرة قد ابرت فهي للبائع الا ان يشترطها المبتاع فهذا بيع وشرط ثابت بالسنة الصحيحة الصريحة واما مخالفته للاجماع فالامة مجمعة على جواز اشتراط الرهن والكفيل والضمين والتأجيل والخيار ثلاثة ايام ونقد غير نقد البلد فهذا بيع وشرط متفق عليه فكيف يجعل النهي عن بيع وشرط موافقا للاصول وشروط النكاح التي هي احق الشروط بالوفاء مخالفة للاصول **المثال الخامس والثلاثون** رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في دفع الارض بالثلث والربع مزارعة بانها خلاف الاصول والاخذ بالحديث الذي لا يثبت بوجه انه نهى عن قفيز الطحان وهو ان يدفع حنطته الى من يطحنها بقفيز منها او غزله الى من ينسجه ثوبا بجزء منه او زيتونه الى من يعصره بجزء منه ونحو

ذلك مما لا غرر فيه ولا خطر ولا قمار ولا جهالة ولا اكل مال بالباطل بل هو نظير دفع ماله الى من يتجر فيه بجزء من الربح بل اولى فانه قد لا يربح المال فيذهب عمله مجانا وهذا لا يذهب عمله مجانا فانه يطلع الحب ويعصر الزيتون ويحصل على جزء منه يكون به شريكا لمالكه فهو اولى بالجواز من المضاربة فكيف يكون المنع منه موافقا للاصول والمزارعة التى فعلها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخلفاؤه الراشدون خلاف الاصول

المثال السادس والثلاثون رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة التى رواها بضعة وعشرون صحابيا فى ان للمدينة حرما يحرم صيدها ودعوى ان ذلك خلاف الاصول ومعارضتها بالمتشابه من قوله صلى الله عليه وآله وسلم يا اباعمير ما فعل النغير ويا لله العجب اى الاصول التى خالفتها هذه السنن وهى من اعظم الاصول فهلا رد حديث ابى عمير لمخالفته لهذه الاصول ونحن نقول معاذ الله ان نرد لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سنة صحيحة غير معلومة النسخ ابدا وحديث ابى عمير يحتمل اربعة اوجه قد ذهب الى كل منها طائفة احدها ان يكون متقدما على احاديث تحريم المدينة فيكون منسوخا الثانى ان يكون متاخرا عنها معارضا لها فيكون ناسخا الثالث ان يكون النغر مما صيد خارج المدينة ثم ادخل المدينة كما (النغير) هو الغالب من الصيود الرابع ان يكون رخصة لذلك الصغير دون غيره كما رخص لابى بردة فى التضحية بالعناق دون غيره فهو متشابه كما ترى فكيف يجعل اصلا يقدم على تلك النصوص الكثيرة المحكمة الصريحة التى لا تحتمل الا وجها واحدا

المثال السابع والثلاثون رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة فى تقدير نصاب المعشرات بخمسة اوسق بالمتشابه من قوله فيما سقت السماء العشر وما سقى بنضح او غرب فنصف العشر قالوا وهذا يعم القليل والكثير وقد عارضه الخاص ودلالة العام قطعية كالخاص واذا تعارضا قدم الاحوط وهو الوجوب فيقال يجب العمل بكلا الحديثين ولا يجوز معارضة احدهما بالآخر والغاء احدهما بالكلية فان طاعة الرسول فرض فى هذا وفى هذا ولا تعارض بينهما بحمد الله بوجه من الوجوه فان قوله فيما سقت السماء العشر انما اريد به التمييز بين ما يجب فيه العشر وما يجب فيه نصفه فذكر النوعين مفرقا بينهما فى مقدار الواجب واما مقدار النصاب فسكت عنه فى هذا الحديث وبينه نصا فى الحديث الآخر فكيف يجوز العدول عن النص الصحيح الصريح المحكم الذى لا يحتمل غير ما دل عليه البتة الى المجمل المتشابه الذى غايته ان يتعلق فيه بعموم لم يقصد وبيانه بالخاص المحكم المبين كبيان سائر العمومات بما يخصها من النصوص ويا لله العجب كيف يخصون عموم القرآن والسنة بالقياس الذى احسن احواله ان يكون مختلفا فى الاحتجاج به وهو محل اشتباه واضطراب اذ ما من قياس الا ويمكن معارضته بقياس مثله او دونه او اقوى منه بخلاف السنة الصحيحة الصريحة فانها لا يعارضها الا سنة ناسخة معلومة التاخر والمخالفة ثم يقال اذا خصصتم عموم قوله فيما سقت السماء العشر بالقصب والحشيش ولا ذكر لهما فى النص فهلا خصصتموه بقوله لا زكاة فى حب ولا ثمر حتى يبلغ خمسة اوسق واذا كنتم تخصون العموم بالقياس فهلا خصصتم هذا العام بالقياس الجلى الذى هو من اجلى القياس واصحه على سائر انواع المال الذى تجب فيه الزكوة فان الزكوة الخاصة لم يشرعها الله ورسوله فى مال الا وجعل له نصابا كالمواشى والذهب والفضة ويقال ايضا هلا اوجبتم الزكوة فى قليل كل مال وكثيره عملا بقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة وبقوله صلى الله عليه وآله وسلم ما من صاحب ابل ولا بقر لا يؤدى زكاتها الا بطح لها يوم القيمة بقاع قرقر وبقوله ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى زكاتها الا صفحت له يوم القيمة صفائح من نار وهلا كان هذا العموم عندكم مقدما على احاديث النصب الخاصة وهلا قلتم هناك تعارض مسقط وموجب فقدمنا الموجب احتياطا وهذا فى غاية الوضوح وبالله التوفيق

المثال الثامن والثلاثون رد السنة الصحيحة

الصريحة المحكمة فى جواز النكاح بما اقل من المهر ولو خاتما من حديد معم موافقتها لعموم القران فى قوله ان تبتغوا بامو الكم وللقياس فى جواز التراضى بالمعاوضة على القليل والكثير بانزلا يثبت وقياس من افسد القياس على قطع يد السارق واين النكاح من اللصوصية واين استباحة الفرج به الى قطع اليد فى السرقة وقد تقدم مرارًا ان اصح الناس قياسًا اهل الحديث وكلما كان الرجل الى الحديث اقرب كان قياسه اصح وكلما كان عن الحديث ابعد كان قياسه افسد المثال التاسع والثلاثون رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة فيمن اسلم وتحته اختان انه يخير فى امساك من شاء منهما وترك الاخرى بانه خلاف الاصول وقالوا قياس الاصول يقتضى انه ان نكح واحدة بعد واحدة فنكاح الثانية هو المردود ونكاح الاولى هو الصحيح من غير تخيير وان نكحهما معًا فنكاحهما باطل ولا تخيير وكذلك حديث من اسلم على عشر نسوة وربما اولوا التخيير بتخييره فى ابتداء العقد على من شاء من المنكوحات ولفظ الحديث يابى هذا التاويل اشد الاباء فانه قال امسك اربعًا وفارق سائرهن رواه معمر عن الزهرى عن سالم عن ابيه ان غيلان اسلم فذكره قال مسلم هكذا روى معمر هذا الحديث بالبصرة فان رواه عنه ثقة خارج البصريين حكمنا له بالصحة اوقال صار الحديث حديثا والا فالارسال اولى قال البيهقى فوجدنا سفيان بن سعيد الثورى وعبد الرحمن بن محمد المحاربى وعيسى بن يونس وثلاثتهم كوفيون حدثوا به عن معمر متصلا وهكذا روى عن يحيى بن ابى كثير وهو يمانى وعن الفضل بن موسى وهو خراسانى عن معمر متصلا عن النبى صلى الله عليه واله وسلم فصح الحديث بذلك وقد روى عن ايوب السختيانى عن نافع وسالم عن ابن عمر متصلا قال ابو على الحافظ تفرد به سوار بن مجشر عن ايوب وسوار بصرى ثقة قال الحاكم رواة هذا الحديث كلهم ثقات تقوم الحجة بروايتهم وقد روى ابو داؤد عن فيروز الديلمى قال قلت يا رسول الله انى اسلمت وتحتى اختان قال طلق ايتهما شئت فهذان الحديثان هما الاصول التى يرد ما خالفها من القياس اما ان يقعد قاعدة ويقول هذا هو الاصل ثم يرد السنة لاجل مخالفة تلك القاعدة فلعمر والله لهدم الف قاعدة لم يؤصلها الله ورسوله افرض علينا من رد حديث واحد وهذه القاعدة معلومة البطلان من الدين فان انكحة الكفار لم يتعرض لها النبى صلى الله عليه واله وسلم كيف وقعت وهل صادفت الشروط المعتبرة فى الاسلام فتصح ام لم تصادفها فتبطل وانما اعتبر حالها وقت اسلام الزوج فان كان ممن يجوز له المقام مع امرأته اقرهما ولو كان فى الجاهلية قد وقع على غير شرطه من الولى والشهود وغير ذلك وان لم يكن الان ممن يجوز له الاستمرار لم يقر عليه كما لو اسلم وتحته ذات رحم محرم او اختان او اكثر من اربع فهذا هو الاصل الذى اصلته سنة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وما خالفه فلا يلتفت اليه والله الموفق المثال الاربعون رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لم يكن يفرق بين من اسلم وبين امرأته اذا لم يسلم معه بل متى اسلم الاخر فالنكاح بحاله ما لم تتزوج هذه سنته المعلومة قال الشافعى اسلم ابو سفيان بن حرب بمر الظهران وهى دار خزاعة وخزاعة مسلمون قبل الفتح وفى دار الاسلام ورجع الى مكة وهند بنت عتبة مقيمة على غير الاسلام فاخذت بلحيته وقالت اقتلوا الشيخ الضال ثم اسلمت هند بعد اسلام ابى سفيان بايام كثيرة وقد كانت كافرة مقيمة بدار ليست بدار الاسلام وابو سفيان بها مسلم وهند كافرة ثم اسلمت قبل انقضاء العدة واستقرا على النكاح لان عدتها لم تنقض حتى اسلمت وكان كذلك حكيم بن حزام واسلامه واسلمت امرأة صفوان بن امية وامرأة عكرمة بن ابى جهل بمكة وصارت دارهما دار الاسلام وظهر حكم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بمكة وهرب عكرمة الى اليمن وهى دار حرب وصفوان يريد اليمن وهى دار حرب ثم رجع صفوان الى مكة وهى دار الاسلام وشهد حنينًا وهو كافر ثم اسلم فاستقرت عنده امرأته بالنكاح الاول

وذلك انه لم تنقض عدتها وقد حفظ اهل العلم بالمغازى ان امرأة من الانصار كانت عند رجل بمكة فاسلمت وهاجرت الى المدينة فقدم زوجها وهي في العدة فاستقرا على النكاح قال الزهري لم يبلغني ان امرأة هاجرت الى الله ورسوله وزوجها كافر مقيم بدار الكفر الا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها الا ان يقدم زوجها مهاجرا قبل ان تنقضي عدتها وانه لم يبلغنا ان امرأة فرق بينها وبين زوجها اذا قدم وهي في عدتها وفي صحيح البخاري عن ابن عباس قال كان المشركون على منزلتين من النبي صلى الله عليه وآله وسلم اهل حرب يقاتلهم ويقاتلونه واهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونه فكان اذا هاجرت امرأة من اهل الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر فاذا طهرت حل لها النكاح فان هاجر قبل ان تنكح ردت اليه وفي سنن ابي داود عن ابن عباس قال رد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زينب ابنته على ابي العاص بن الربيع بالنكاح الاول ولم يحدث شيئا بعد ست سنين وفي لفظ لاحمد ولم يحدث شهادة ولا صداقا وعند الترمذي ولم يحدث نكاحا قال الترمذي هذا حديث حسن ليس باسناده بأس وقد روى باسناد ضعيف عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ردها على ابي العاص بنكاح جديد قال الترمذي في اسناده مقال وقال الامام احمد هذا حديث ضعيف والصحيح انه اقرهما على النكاح الاول وقال الدارقطني هذا حديث لا يثبت و الصواب حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ردها بالنكاح الاول وقال الترمذي في كتاب العلل له سألت محمد بن اسمعيل عن هذا الحديث فقال حديث ابن عباس في هذا الباب اصح من حديث عمرو بن شعيب فكيف يجعل هذا الحديث الضعيف اصلا يرد به السنة الصحيحة المعلومة وتجعل خلاف الاصول **فان قيل** انما جعلناها خلاف الاصول لقوله تعالى لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن وقوله لا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولامة مؤمنة خير من مشركة ولو اعجبتكم ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولقوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر ولان اختلاف الدين مانع من ابتداء النكاح فكان مانعا من دوامه كالرضاع. **قيل** لا تخالف السنة شيئا من هذه الاصول الا هذا القياس الفاسد فان هذه الاصول انما دلت على تحريم نكاح الكافر ابتداء والكافرة غير الكتابية وهذا حق لا خلاف فيه بين الامة ولكن اين في هذه الاصول ما يوجب تعجيل الفرقة بالاسلام وان لا يتوقف على انقضاء العدة ومعلوم ان افتراقهما في الدين سبب لافتراقهما في النكاح ولكن توقف السبب على وجود شرطه وانتفاء مانعه لا يخرجه عن السببية فاذا وجد الشرط وانتفى المانع عمل عمله واقتضى اثره والقرآن انما دل على السببية والسنة دلت على شرط السبب ومانعه كسائر الاسباب التي فصلت السنة شروطها وموانعها كقوله واحل لكم ما وراء ذلكم وقوله فانكحوا ما طاب لكم من النساء وقوله فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وقوله والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما ونظائر ذلك فلا يجوز ان يجعل بيان الشروط والموانع معارضة لبيان الاسباب والموجبات فتعود السنة كلها او اكثرها معارضة للقرآن وهذا محال **المثال الحادي والاربعون** رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة بان ذكاة الجنين ذكاة امه بانها خلاف الاصول وهو تحريم الميتة فيقال الذي جاء على لسانه تحريم الميتة هذا الذي اباح الاجنة المذكورة فلو قدر انها ميتة لكان استثناؤها بمنزلة استثناء السمك والجراد من الميتة فكيف وليست بميتة فانها جزء من اجزاء الام والذكاة قد اتت على جميع اجزائها فلا يحتاج ان يفرد كل جزء منها بذكاة والجنين تابع للام جزء منها فهذا هو مقتضى الاصول الصحيحة ولو لم ترد السنة بالاباحة فكيف وقد وردت بالاباحة الموافقة للقياس والاصول **فان قيل** فالحديث حجة عليكم فانه قال ذكاة الجنين ذكاة امه والمراد التشبيه اى ذكاته كذكاة امه

وهذا يدل على انه لا يباح الا بذكاة تشبه ذكاة الام **قيل** هذا السوال شقيق قول القائل كلمة تكفي العاقل فلو تاملتم الحديث لم تستحسنوا ايراد هذا السوال فان لفظ الحديث هكذا عن ابي سعيد قال قلنا يارسول الله ننحر الناقة ونذبح البقرة والشاة وفي بطنها الجنين انلقيه ام ناكله قال كلوه ان شئتم فان ذكاته ذكاة امه فاباح لهم اكله معللا بان ذكاة الام ذكاة له فقد اتفق النص والاصل والقياس ولله الحمد **المثال الثاني والاربعون** رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في اشعار الهدي بانها خلاف الاصول اذ الاشعار مثلة ولعمر الله ان هذه السنة خلاف الاصول الباطلة وما ضرها ذلك شيئا والمثلة المحرمة هي العدوان الذي لا يكون عقوبة ولا تعظيما لشعائر الله فاما شق صفحة سنام البعير المستحب او الواجب ذبحه ليسيل دمه قليلا فيظهر شعار الاسلام واقامة هذه السنة التي هي من احب الاشياء الى الله فعلى وفق الاصول واي كتاب او سنة حرم ذلك حتى يكون خلافا للاصول وقياس الاشعار على المثلة المحرمة من افسد قياس على وجه الارض فانه قياس ما يحبه الله ويرضاه على ما يبغضه ويسخطه وينهى عنه ولو لم يكن في حكمة الاشعار الا تعظيم شعائر الله واظهارها وعلم الناس بان هذه قرابين الله عز وجل تساق الى بيته تذبح له ويتقرب بها اليه عند بيته كما يتقرب اليه بالصلوة الى بيته عكس ما عليه اعداؤه المشركون الذين يذبحون لاربابهم ويصلون لها فشرع لاوليائه واهل توحيده ان يكون نسكهم وصلاتهم لله وحده وان يظهروا شعائر توحيده غاية الاظهار ليعلو دينه على كل دين فهذه هي الاصول الصحيحة التي جاءت السنة بالاشعار على وفقها ولله الحمد **المثال الثالث والاربعون** رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لو ان امرأ اطلع عليك بغير اذن فحذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك جناح متفق عليه وفي افراد مسلم من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفقأوا عينه وفي الصحيحين من حديث سهل بن سعد اطلع رجل من جحر في حجرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومعه مدرى يحك بها راسه فقال لو اعلم انك تنظر لطعنت به في عينك انما جعل الاستيذان من اجل النظر وفي صحيح مسلم عن انس ان رجلا اطلع من بعض حجر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقام اليه بمشقص او بمشاقص قال وكاني انظر الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يختله ليطعنه وفي سنن البيهقي باسناد صحيح من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من اطلع على قوم بغير اذنهم ففقؤوا عينه فلا دية له ولا قصاص فردت هذه السنن بانها خلاف الاصول فان الله انما اباح قلع العين بالعين لا بجناية النظر ولهذا لو جنى عليه بلسانه لم يقطع ولو استمع عليه باذنه لم يجز له ان يقطع اذنه فيقال بل هذه السنن من اعظم الاصول فما خالفها فهو خلاف الاصول وقولكم انما شرع الله سبحانه اخذ العين بالعين فهذا حق في القصاص واما العضو الجاني المعتدي الذي لا يمكن دفع ضرره وعدوانه الا برميه فان الآية لا تتناوله نفيا ولا اثباتا والسنة جاءت ببيان حكمه بيانا ابتدائيا لما سكت عنه القرآن لا مخالفا لما في القرآن وهذا قسم آخر غير فقأ العين قصاصا وغير دفع الصائل الذي يدفع بالاسهل فالاسهل اذ المقصود دفع ضرر صياله فاذا اندفع بالعصا لم يدفع بالسيف واما هذا المعتدي بالنظر المحرم الذي لا يمكن الاحتراز منه فانه انما يقع على وجه الاختفاء والختل فهو قسم آخر غير الجاني وغير الصائل الذي لم يتحقق عدوانه ولا يقع هذا غالبا الا على وجه الاختفاء وعدم مشاهدة عين الناظر اليه فلو كلف المنظور اليه اقامة البينة على جنايته لتعذرت عليه ولو امر بدفعه بالاسهل فالاسهل ذهبت جناية عدوانه بالنظر اليه والى حريمه هدرا والشريعة الكاملة تابى هذا وهذا فكان احسن ما يمكن واصلحه واكفه لنار الجاني ما جاءت به السنة التي لا معارض لها ولا دافع لصحتها من خوف ما هنالك وان لم يكن هنالك

ج

اكفه — له كذا في الاصول ولعله لنار والله اعلم ١٢

بعصى عادلم يضمن خذف الحصاة وان كان هناك بعصى عادٍ لايلوم الا نفسه فهو الذى عرضه صاحبه للتلف فادناه الى الهلاك والخاذف ليس بظالم والناظر خائن ظالم والشريعة اكمل واجل من ان تضيع حق هذا الذى قد هتك حرمته وتحيله فى الانتصار على التعزير بعد اقامة البينة فحكم الله فيه بما شرعه على لسان رسوله ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون

المثال الرابع والاربعون رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة فى وضع الجوائح بانها خلاف الاصول كما فى صحيح مسلم عن جابر يرفعه لو بعت من اخيك ثمرا فاصابته جائحة فلا يحل لك ان تاخذ منه شيئا بم تاخذ مال اخيك بغير حق وروى سفين بن عيينة عن حميد عن سليمان عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع السنين وامر بوضع الجوائح **فقالوا** هذه خلاف الاصول فان المشترى قد ملك الثمرة وملك التصرف فيها وتم نقل الملك اليه ولو ربح فيها كان الربح له فكيف تكون من ضمان البائع وفى صحيح مسلم عن ابى سعيد قال اصيب رجل فى عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تصدقوا عليه فتصدقوا عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك وروى مالك عن ابى الرجال عن امه عمرة انه سمعها تقول ابتاع رجل ثمر حائط فى زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعالجه واقام عليه حتى تبين له النقصان فسأل رب الحائط ان يضع عنه فحلف لا يفعل فذهبت ام المشترى الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت له ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تألى ان لا يفعل خيرا فسمع بذلك رب المال فاتى الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله هو له **والجواب** ان وضع الجوائح لا يخالف شيئا من الاصول الصحيحة بل هو مقتضى اصول الشريعة ونحن بحمد الله نبين هذا بمقامين اما الاول فحديث وضع الجوائح لا يخالف كتابا ولا سنة ولا اجماعا وهو اصل بنفسه فيجب قبوله واما ما ذكرتم من القياس فيكفى فى فساده شهادة النص له بالاهدار كيف وهو فاسد فى نفسه وهذا يتبين بالمقام الثانى وهو ان وضع الجوائح كما هو موافق للسنة الصحيحة الصريحة فهو مقتضى القياس الصحيح فان المشترى لم يتسلم الثمرة ولم يقبضها القبض التام الذى يوجب نقل الضمان اليه فان قبض كل شئ بحسبه وقبض الثمار انما يكون عند كمال ادراكها شيئا فشيئا فهو كقبض المنافع فى الاجارة وتسليم الشجرة اليه كتسليم العين المؤجرة من الارض والعقار والحيوان وعلق البائع لم ينقطع عن المبيع فان له سقى الاصل وتعاهده كما لم ينقطع علق المؤجر عن العين المستاجرة والمشترى لم يتسلم التسليم التام كما لم يتسلم المستاجر التسليم التام فاذا جاء امر غالب اجتاح الثمرة من غير تفريط من المشترى لم يحل للبائع الزامه بثمن ما اتلفه الله سبحانه منها قبل تمكنه من قبضها القبض المعتاد وهذا معنى قول النبى صلى الله عليه وآله وسلم ارايت ان منع الله الثمرة فبم ياخذ احدكم مال اخيه بغير حق فذكر الحكم وهو قوله فلا يحل له ان ياخذ منه شيئا وعلة الحكم وهو قوله ارايت ان منع الله الثمرة الى آخره وهذا الحكم نص لا يحتمل التاويل والتعليل وصف مناسب لا يقبل الالغاء ولا المعارضة وقياس الاصول لا يقتضى غير ذلك ولهذا لو تمكن من القبض المعتاد فى وقته ثم اخره لتفريط منه او لانتظار غلاء السعر كان التلف من ضمانه ولم توضع عنه الجائحة واما معارضة هذه السنة بحديث الذى اصيب فى ثمار ابتاعها فمن باب رد المحكم بالمتشابه فانه ليس فيه انه اصيب فيها بجائحة فليس فى الحديث انها كانت جائحة عامة بل لعلها جائحة خاصة كسرقة اللصوص التى يمكن الاحتراز منها ومثل هذا لا يكون جائحة تسقط الثمن عن المشترى بخلاف نهب الجيوش والتلف بآفة سماوية وان قدر ان الجائحة عامة فليس فى الحديث ما يبين ان التلف لم يكن بتفريطه

في التاخير ولو قدر ان التلف لم يكن بتفريط فليس فيه انه طلب الفسخ وان توضع عنه الجائحة بل لعله رضي بالمبيع ولم يطلب الوضع والحق في ذلك له ان شاء طلبه وان شاء تركه فاين في الحديث انه طلب ذلك وان النبي صلى الله عليه وآله وسلم منعه منه ولا يخلو الدليل الا بثبوت المقدمتين فكيف يعارض نص قوله الصحيح الصريح المحكم الذي لا يحتمل غير معنى واحد وهو نص فيه بهذا الحديث المتشابه ثم قوله فيه ليس لكم فيه الا ذلك دليل على انه لم يبق لبائعي الثمار في ذمة المشتري غير ما اخذه وعندكم المال كله في ذمته فالحديث حجة عليكم واما المعارضة بخبر مالك فمن ابطل المعارضات وافسدها فاين فيه انه اصابته جائحة بوجه ما وانما فيه عالجه واقام عليه حتى تبين له النقصان ومثل هذا لا يكون سببا لوضع الثمن وبالله التوفيق **المثال الخامس والاربعون** رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في وجوب الاعادة على من صلى خلف الصف وحده كما في المسند باسناد صحيح وصحيحي ابن حبان وابن خزيمة عن علي بن شيبان ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف فوقف حتى انصرف الرجل فقال له استقبل صلاتك فلا صلوة لفرد خلف الصف وفي السنن وصحيح ابن حبان وابن خزيمة عن وابصة بن معبد ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فامره ان يعيد صلاته وفي مسند الامام احمد سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن رجل صلى وحده خلف الصف قال يعيد صلاته فردت هذه السنن المحكمة بانها خلاف الاصول ولعمر الله انها هي محض الاصول وما خالفها فهو خلاف الاصول وردت بالمتشابه من حديث ابن عباس حيث احرم عن يسار النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاداره الى يمينه ولم يأمره باستقبال الصلوة وهذا من افسد الرد فانه لا يشترط ان تكون تكبيرة الاحرام من المأمومين في حال واحد بل لو كبر احدهم وحده ثم كبر الآخر بعده صحت القدوة ولم يكن السابق فذا وان احرم وحده فالاعتبار بالمصافة فيما تدرك به الركعة وهو الركوع وافسد من هذا الرد رد الحديث بان الامام يقف فذا وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اجل واعظم في صدور اهلها ان تعارض بهذا وامثاله وافسد من هذه المعارضة معارضتها بان المرأة تقف خلف الصف وحدها فان هذا هو موقفها المشروع بل الواجب كما ان موقف الامام المشروع ان يكون وحده امام الصف واما موقف الفذ خلف الصف فلم يشرعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم البتة بل شرع الامر باعادة الصلوة لمن وقف فيه واخبر انه لا صلوة له **فان قيل** فهب ان هذه المعارضات لم يسلم منها شيء فما تصنعون بحديث ابي بكرة حين ركع دون الصف ثم مشى راكعا حتى دخل في الصف فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم زادك الله حرصا ولا تعد ولم يأمره باعادة الصلوة وقد وقعت منه تلك الركعة فذا **قيل** نقبله على الرأس والعينين ونمسك قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا تعد فلو فعل احد ذلك غير عالم بالنهي لقلنا له كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سواء فان عاد بعد علمه بالنهي فاما ان يجتمع مع الامام في الركوع وهو في الصف او لا فان جامعه في الركوع وهو في الصف صحت صلاته لانه ادرك الركعة وهو غير فذ كما لو ادركها قائما وان رفع الامام رأسه قبل ان يدخل في الصف فقد قيل تصح صلاته وقيل لا تصح له تلك الركعة ويكون فذا فيها والطائفتان احتجتا بحديث ابي بكرة والتحقيق انه قضية عين يحتمل دخوله في الصف قبل رفع الامام ويحتمل انه لم يدخل فيه حتى رفع الامام وحكاية الفعل لا عموم لها فلا يمكن ان يحتج بها على الصورتين فهي اذا مجملة متشابهة فلا يترك لها النص المحكم الصريح فهذا مقتضى الاصول نصا وقياسا وبالله التوفيق **المثال السادس والاربعون** رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في جواز الاذان للفجر قبل دخول وقتها كما في الصحيحين من حديث سالم بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ان بلالا يؤذن

بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم وفي صحيح مسلم عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يغرنكم نداء بلال ولا هذا البياض حتى ينفجر الفجر وهو في الصحيحين من حديث ابن مسعود ولفظه لا يمنعن احدكم اذان بلال من سحوره فانه يؤذن او ينادي ليرجع قائمكم وينبه نائمكم قال مالك لم تزل الصبح ينادى لها قبل الفجر فردت هذه السنة لمخالفتها الاصول والقياس على سائر الصلوات وبحديث حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر فامره النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يرجع فينادي الا ان العبد نام الا ان العبد نام فرجع فنادى الا ان العبد نام ولا ترد السنة الصحيحة بمثل ذلك فانها اصل بنفسها وقياس وقت الفجر على غيره من الاوقات لو لم يكن فيه الا مصادمته للسنة لكفى في رده فكيف والفرق قد اشار اليه صلى الله عليه وآله وسلم وهو ما في النداء قبل الوقت من المصلحة والحكمة التي لا تكون في غير الفجر واذا اختص وقتها بامر لا يكون في سائر الصلوات امتنع الالحاق واما حديث حماد عن ايوب فحديث معلول عند ائمة الحديث لا تقوم به حجة قال ابو داود لم يروه عن ايوب الا حماد بن سلمة وقال اسحق بن ابراهيم بن حبيب سالت عليا وهو ابن المديني عن حديث ايوب عن نافع عن ابن عمر ان بلالا اذن بليل فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم ارجع فناد ان العبد نام فقال هو عندي خطأ لم يتابع حماد بن سلمة على هذا انما روى ان بلالا كان ينادي بليل قال البيهقي قد تابعه سعيد بن زربي وهو ضعيف واما حماد بن سلمة فانه احد ائمة المسلمين حتى قال الامام احمد اذا رايت الرجل يغمز حماد بن سلمة فاتهمه فانه كان شديدا على اهل البدع قال البيهقي الا انه لما طعن في السن ساء حفظه فلذلك ترك البخاري الاحتجاج بحديثه واما مسلم فاجتهد في امره واخرج من حديثه عن ثابت ما سمع منه قبل تغيره وما سوى حديثه عن ثابت لا يبلغ اكثر من اثني عشر حديثا اخرجها في الشواهد دون الاحتجاج به واذا كان الامر كذلك فالاحتياط لمن راقب الله عز وجل ان لا يحتج بما يجد من حديثه مخالفا لاحاديث الثقات الاثبات وهذا الحديث من جملتها ثم ذكر من طريق الدارقطني عن معمر عن ايوب قال اذن بلال مرة بليل قال الدارقطني هذا مرسل ثم ذكر من طريق ابراهيم وعبد العزيز بن عبد الملك ابن ابي محذورة عن عبد العزيز بن ابي رواد عن ابن عمر ان بلالا قال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما حملك على ذلك قال استيقظت وانا وسنان فظننت ان الفجر قد طلع فامره النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان ينادي في المدينة ان العبد قد نام واقعده الى جانبه حتى طلع الفجر ثم قال هكذا رواه ابراهيم عن عبد العزيز وخالفه شعيب بن حرب فقال عن عبد العزيز عن نافع عن مؤذن لعمر فقال له مسروح انه اذن قبل الصبح فامره عمر ان ينادي الا ان العبد قد نام قال ابو داود ورواه حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع او غيره ان مؤذنا لعمر يقال له مسروح او غيره ورواه الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر كان لعمر مؤذن يقال له مسعود فذكر نحوه قال ابو داود وهذا اصح من ذلك يعني حديث عمر اصح قال البيهقي وروي من وجه اخر عن عبد العزيز موصولا ولا يصح رواه عامر بن مدرك عنه عن نافع عن ابن عمر ان بلالا اذن قبل الفجر فغضب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وامره ان ينادي ان العبد نام فوجد بلال وجدا شديدا قال الدارقطني وهم فيه عامر بن مدرك والصواب عن شعيب بن حرب عن عبد العزيز عن نافع عن مؤذن عمر عن عمر من قوله وروي عن انس بن مالك ولا يصح وروي عن ابي يوسف القاضي عن ابن ابي عروبة عن قتادة عن انس ان بلالا اذن قبل الفجر فامره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يصعد فينادي الا ان العبد نام ففعل وقال ليت بلالا لم تلده امه وابتل من نضح جبينه قال الدارقطني تفرد به ابو يوسف عن سعيد يعني موصولا وغيره يرسله عن سعيد عن قتادة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم والمرسل اصح ورواه الدارقطني من طريق محمد بن القاسم الاسدي ثنا الربيع بن صبيح عن الحسن عن انس ثم قال محمد بن

لج

له الوسنان النائم الذي المستغرق والوسنان اول النوم وسن يوسن سنة فهو وسن ووسنان ١٢ مجمع

ابن القاسم الاسدي ضعيف جدًا وقال البخاري كذبه الامام احمد وروى عن حميد بن هلال ان بلالًا اذن ليلة بسواد فامره النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يرجع الى مقامه فينادي ان العبد نام ورواه اسمعيل بن مسلم عن حميد عن ابي قتادة وحميد لم يلق ابا قتادة فهو مرسل بكل حال وروى عن شداد مولى عياض قال جاء بلال الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يتسحر فقال لا تؤذن حتى يطلع الفجر وهذا مرسل قال ابوداؤد شداد مولى عياض لم يدرك بلالًا وروى الحسن بن عمارة عن طلحة بن مصرف عن سويد بن غفلة عن بلال قال امرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا اؤذن حتى يطلع الفجر وعن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن بلال مثله لم يروه هكذا غير الحسن بن عمارة وهو متروك ورواه الحجاج بن ارطاة عن طلحة وزبيد عن سويد بن غفلة ان بلالًا لم يؤذن حتى ينشق الفجر هكذا رواه لم يذكر فيه امر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكلاهما ضعيفان وروى عن سفيان عن سليمان التيمي عن ابي عثمان ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لبلال لا تؤذن وجمع سفيان اصابعه الثلاث لا تؤذن حتى يقول الفجر هكذا ووصف سفيان بين السبابتين ثم فرق بينهما قال وروينا عن سليمان التيمي عن ابي عثمان النهدي عن ابن مسعود ما دل على اذان بلال بليل وان رسول الله صلى الله عليه وآله ذكر معاني تاذينه بالليل وذلك اولى بالقبول لانه موصول وهذا مرسل وروى عن اسمعيل بن ابي خالد عن ابي اسحق عن الاسود قال قالت لي عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اوتر من الليل رجع الى فراشه فاذا اذن بلال قام فكان بلال يؤذن اذا طلع الفجر فان كان جنبًا اغتسل وان لم يكن توضأ ثم صلى ركعتين وروى الثوري عن ابي اسحق في هذا الحديث قال ما كان المؤذن يؤذن حتى يطلع الفجر وروى شعبة عن ابي اسحق عن الاسود سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالليل قالت كان ينام اول الليل فاذا كان السحر اوتر ثم ياتي فراشه فان كانت له حاجة الى اهله الم بهم ثم ينام فاذا سمع النداء وما قالت الاذان وثب وما قالت قام فاذا كان جنبًا افاض عليه الماء وما قالت اغتسل وان لم يكن جنبًا توضأ ثم خرج للصلوة وقال زهير بن معاوية عن ابي اسحق في هذا الحديث فاذا كان عند الاول وثب قال البيهقي وفي روايته ورواية شعبة كالدليل على ان هذا النداء كان قبل طلوع الفجر وهي موافقة لرواية القاسم عن عائشة وذلك اولى من رواية من خالفها وروى عن عبد الكريم عن نافع عن ابن عمر عن حفصة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اذن المؤذن صلى الركعتين ثم خرج الى المسجد وحرم الطعام وكان لا يؤذن الا بعد الفجر قال البيهقي هكذا في هذه الرواية وهو محمول ان صح على الاذان الثاني والصحيح عن نافع بغير هذا اللفظ رواه مالك عن نافع عن ابن عمر عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم انها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا سكت المؤذن من الاذان لصلوة الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل ان تقام الصلوة والحديث في الصحيحين **فان قيل** عمدتكم في هذا انما هو على حديث بلال ولا يمكن الاحتجاج به فانه قد اضطرب الرواة فيه هل كان المؤذن بلال او ابن ام مكتوم وليست احدى الروايتين اولى من الاخرى فتتساقطان فروى شعبة عن حبيب بن عبد الرحمن قال سمعت عمتي انيسة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان ابن ام مكتوم ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي بلال رواه البيهقي وابن حبان في صحيحه **فالجواب** ان هذا الحديث قد رواه ابن عمر وعائشة وابن مسعود وسمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان بلالًا يؤذن بليل وهذا الذي رواه صاحبا الصحيح ولم يختلف عليهم في ذلك واما حديث انيسة فاختلف عليها في ثلاثة اوجه احدها كذلك رواه محمد بن ايوب عن ابي الوليد وابن عمر عن شعبة الثاني كحديث عائشة وابن عمر ان بلالًا يؤذن بليل هكذا رواه محمد بن يونس الكديمي عن ابي الوليد عن شعبة وكذلك رواه ابوداؤد الطيالسي

ح له بالتصغير ١٢ تقريب

وعمرو بن مرزوق عن شعبة الثالث روی علی الشك ان بلالا یؤذن بلیل فکلوا واشربوا حتی یؤذن ابن ام مکتوم اوقال ابن ام مکتوم یؤذن بلیل فکلوا واشربوا حتی یؤذن بلال کذلك رواه سلیمن بن حرب وجماعة والصواب روایة ابی داود الطیالسی وعمرو بن مرزوق لموافقتها احادیث ابن عمر وعائشة وامار روایة ابی الولید وابی عمر فیها القلب فیها لفظ الحدیث وقد عارضها روایة الشك وروایة الجزم بان المؤذن بلیل هو بلال وهو الصواب بلاشك فان ابن ام مکتوم کان ضریر البصر ولم یکن له علم بالفجر فکان اذا قیل له طلع الفجر اذن واما ما ادعاه بعض الناس ان النبی صلی الله علیه وآله وسلم جعل الاذان نوبا بین بلال وابن ام مکتوم وکان کل منهما فی نوبته یؤذن بلیل فامر النبی صلی الله علیه وآله وسلم الناس ان یاکلوا ویشربوا حتی یؤذن الاخر فهذا کلام باطل علی رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم ولم یجئ فی ذلك اثر قط لا باسناد صحیح ولا ضعیف ولا مرسل ولا متصل ولکن هذه طریقة من یجعل غلط الرواة شریعة ویحملها علی السنة وخبر ابن مسعود وابن عمر وعائشة وسمرة الذی لم یختلف علیهم فیه اولی بالصحة والله اعلم **المثال السابع والاربعون** رد السنة الصحیحة الصریحة المستفیضة عن النبی صلی الله علیه وآله وسلم فی الصلوة علی القبر کما فی الصحیحین من حدیث ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وآله وسلم صلی علی قبر منبوذ فصفهم وتقدم فکبر علیه اربعا وفیهما من حدیث ابی هریرة انه صلی علی قبر امرأة سوداء کانت تقم المسجد وفی صحیح مسلم من حدیث انس ان النبی صلی الله علیه وآله وسلم صلی علی قبر امرأة بعد ما دفنت وفی سنن البیهقی والدارقطنی عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وآله وسلم صلی علی قبر بعد شهر وفیهما عنه ان النبی صلی الله علیه وآله وسلم صلی علی میت بعد ثلاث وفی جامع الترمذی ان النبی صلی الله علیه وآله وسلم صلی علی ام سعد بعد شهر فردت هذه السنن المحکمة بالمتشابه من قوله لا تجلسوا علی القبور ولا تصلوا الیها وهذا حدیث صحیح والذی قاله هو النبی صلی الله علیه وآله وسلم الذی صلی علی القبر فهذا قوله وهذا فعله ولا یناقض احدهما الاخر فان الصلوة المنهی عنها الی القبر غیر الصلوة التی علی القبر فهذه صلوة الجنازة علی المیت التی لا تختص بمکان بل فعلها فی غیر المسجد افضل من فعلها فیه فالصلوة علیه علی قبره من جنس الصلوة علیه علی نعشه فانه المقصود بالصلوة فی الموضعین ولا فرق بین کونه علی النعش وعلی الارض وبین کونه فی بطنها بخلاف سائر الصلوات فانها لم تشرع فی القبور ولا الیها لانها ذریعة الی اتخاذها مساجد وقد لعن رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم من فعل ذلك فاین ما لعن فاعله وحذر منه واخبر ان اهله شرار الخلق کما قال ان من شرار الناس من تدرکهم الساعة وهم احیاء والذین یتخذون القبور مساجد الی ما فعله صلی الله علیه وآله وسلم مرارا متکررة وبالله التوفیق **المثال الثامن والاربعون** رد السنة الصحیحة الصریحة المحکمة فی النهی عن الجلوس علی فراش الحریر کما فی صحیح البخاری من حدیث حذیفة نهانا رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم ان نشرب فی آنیة الذهب والفضة وان ناکل فیها وعن الحریر والدیباج وان نجلس علیه وقال هو لهم فی الدنیا ولنا فی الاخرة ولو لم یات هذا النص لکان النهی عن لبسه متناولا لافتراشه کما هو متناول للالتحاف به وذلك لبس لغة وشرعا کما قال انس فقمت الی حصیر لنا قد اسود من طول ما لبس ولو لم یات اللفظ العام المتناول لافتراشه بالنهی لکان القیاس المحض موجبا لتحریمه اما قیاس المثل او قیاس الاولی فقد دل علی تحریم الافتراش النص الخاص واللفظ العام والقیاس الصحیح ولا یجیء رد ذلك کله بالمتشابه من قوله خلق لکم ما فی الارض جمیعا ومن القیاس علی ما اذا کان الحریر بطانة الفراش دون ظهارته فان الحکم فی ذلك التحریم علی اصح القولین والفرق علی القول الآخر مباشرة الحریر وعدمها کحشو الفراش به فان صح الفرق بطل القیاس

وان بطل الفرق منع الحكم وقد تمسك بعموم النهي عن افتراش الحرير طائفة من الفقهاء فحرموه على الرجال والنساء وهذه طريقة الخراسانيين من اصحاب الشافعي وقابلهم من اباحه للنوعين والصواب التفصيل وان من ابيح له لبسه ابيح له افتراشه ومن حرم عليه حرم عليه وهذا قول الاكثرين وهي طريقة العراقيين من الشافعية **المثال التاسع والاربعون** رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في خرص الثمار في الزكوة والعرايا وغيرها اذا بدا صلاحها كما رواه الشافعي عن عبد الله بن نافع عن محمد بن صالح التمار عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن اسيد ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال في زكوة الكرم يخرص كما يخرص النخل ثم تؤدى زكاته زبيبا كما تؤدى زكوة النخل تمرا وبهذا الاسناد بعينه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يبعث من يخرص على الناس كرومهم وثمارهم وقال ابو داود الطيالسي ثنا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن قال سمعت عبد الرحمن بن مسعود بن نيار يقول اتانا سهل بن ابي حثمة الى مجلسنا فحدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا خرصتم فدعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع قال الحاكم هذا حديث صحيح الاسناد رواه ابو داود في السنن وروى فيها ايضا عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يبعث عبد الله بن رواحة الى يهود فيخرص النخل حين يطيب قبل ان يوكل منه ثم يخير يهود فياخذونه بذلك الخرص ام يدفعونه اليهم بذلك الخرص لكي تحصى الزكوة قبل ان توكل الثمار وتفرق وروى الشافعي عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ليهود خيبر اقركم على ما اقركم الله على ان التمر بيننا وبينكم قال وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص عليهم ثم يقول ان شئتم فلكم وان شئتم فلي فكانوا ياخذونه وفي الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرص حديقة امرأة وهو ذاهب الى تبوك وقال لاصحابه اخرصوها فخرصوها بعشرة اوسق وفي الصحيحين من حديث زيد بن ثابت رخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لصاحب العرية ان يبيعها بخرصها تمرا وصح عن عمر بن الخطاب انه بعث سهل بن ابي حثمة على خرص التمر وقال اذا اتيت ارضا فاخرصها ودع لهم قدر ما ياكلون فردت هذه السنن كلها بقوله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه قالوا والخرص من باب القمار والميسر فيكون تحريمه ناسخا لهذه الآثار وهذا من ابطل الباطل فان الفرق بين القمار والميسر والخرص المشروع كالفرق بين البيع والربا والميتة والمذكى وقد نزه الله رسوله واصحابه عن تعاطي القمار وعن شرعه وادخاله في الدين **ويالله العجب** اكان المسلمون يقامرون الى زمن خيبر ثم استمر ذلك الى عهد الخلفاء الراشدين ثم انقضى عصر الصحابة وعصر التابعين على القمار ولا يعرفون ان الخرص قمار حتى بينه بعض فقهاء الكوفة هذا والله الباطل حقا والله الموفق **المثال الخمسون** رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في صفة صلوة الكسوف وتكرار الركوع في كل ركعة كحديث عائشة وابن عباس وجابر وابي بن كعب وعبد الله بن عمرو بن العاص وابي موسى الاشعري كلهم روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تكرار الركوع في الركعة الواحدة فردت هذه السنن المحكمة بالمتشابه من حديث عبد الرحمن بن سمرة قال كنت يوما ارمي باسهم وانا بالمدينة فانكسفت الشمس فجمعت اسهمي وقلت لانظرن ما احدث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في كسوف الشمس فكنت خلف ظهره فجعل يسبح ويكبر ويدعو حتى حسر عنها فصلى ركعتين وقرأ بسورتين رواه مسلم في صحيحه وفي صحيح البخاري عن ابي بكرة قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلى ركعتين وهذا لا يناقض رواية من روى انه ركع في كل ركعة ركوعين فهي ركعتان وتعدد ركوعهما كما يسميان سجدتين مع تعدد سجودهما كما قال ابن عمر حفظت عن

له مصنف ابن ابي شيبة

ج

الذكى

لحديث

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سجدتين قبل الظهر وسجدتين بعدها وكثيرا ما يجئ في السنن اطلاق السجدتين على الركعتين فسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصدق بعضها بعضا لا سيما والذين رووا تكرار الركوع اكثر عددا واجل واخص برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الذين لم يذكروه **فان قيل** ففي حديث ابي بكرة فصلى ركعتين نحو ما تصلون وهذا صريح في افراد الركوع **قيل** هذا الحديث رواه شعبة عن يونس بن عبيد عن الحسن عن ابي بكرة دون الزيادة المذكورة وهو الذي رواه البخاري في صحيحه وزاد اسمعيل بن علية هذه الزيادة فان رجحنا بالحفظ والاتقان فشعبة شعبة وان قبلنا الزيادة فرواية من زاد في كل ركعة ركوعا آخر زائد على رواية من روى ركوعا واحدا فتكون اولى **فان قيل** فما تصنعون بالسنة المحكمة الصريحة من رواية سمرة بن جندب والنعمان بن بشير وعبد الله ابن عمرو انه صلاها ركعتين كل ركعة بركوع واحد وبحديث قبيصة الهلالي عنه صلى الله عليه وآله وسلم اذا رايتم ذلك فصلوا كاحدى صلوة صليتموها من المكتوبة وهذه الاحاديث في المسند وسنن النسائي وغيرهما **قيل** الجواب من ثلاثة اوجه احدها ان احاديث تكرار الركوع اصح اسنادا واسلم من العلة والاضطراب لا سيما حديث عبد الله ابن عمرو فان الذي في الصحيحين عنه انه قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فنودي ان الصلوة جامعة فركع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ركعتين في سجدة ثم قام فركع ركعتين في سجدة ثم جلس حتى جلى عن الشمس فهذا اصح واصرح من حديث كل ركعة بركوع فلم يبق الا حديث سمرة بن جندب والنعمان بن بشير وليس منهما شئ في الصحيح الثاني ان رواتها من الصحابة اكبر واكثر واحفظ واجل من سمرة والنعمان بن بشير فلا ترد روايتهم بها الثالث انها متضمنة لزيادة يجب الاخذ بها وبالله التوفيق **المثال الحادي والخمسون** رد السنة الصحيحة المحكمة في الجهر في صلوة الكسوف كما في صحيح البخاري من حديث الاوزاعي عن الزهري اخبرني عروة بن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قرأ قراءة طويلة يجهر بها في صلوة الكسوف قال البخاري تابعه سليمان بن كثير وسفيان بن حسين عن الزهري قلت اما حديث سليمان بن كثير ففي مسند ابي داؤد الطيالسي ثنا سليمان بن كثير عن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم جهر بالقراءة في صلوة الكسوف وقد تابعه عبد الرحمن بن نمر عن الزهري وهو في الصحيحين انه سمع ابن شهاب يحدث عن عروة عن عائشة كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مناديا ان الصلوة جامعة فاجتمع الناس فتقدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكبر وافتتح القرآن وقرأ قراءة طويلة يجهر بها فذكر الحديث قال البخاري حديث عائشة في الجهر اصح من حديث سمرة قلت يريد قول سمرة صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في كسوف لم نسمع له صوتا وهو اصرح منه بلا شك ونحن نضمن زيادة الجهر فهذه ثلاث ترجيحات والذي ردت به هذه السنة المحكمة هو المتشابه من قول ابن عباس انه صلى للكسوف فقرأ نحوا من سورة البقرة قالوا فلو سمع ما قرأ لم يقدره بسورة البقرة وهذا يحتمل وجوها احدها انه لم يجهر الثاني انه جهر ولم يسمعه ابن عباس الثالث انه سمع ولم يحفظ ما قرأ به فقدره بسورة البقرة فان ابن عباس لم يجمع القرآن في حيوة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وانما جمعه بعده الرابع ان يكون نسي ما قرأ به وحفظ قدر قراءته فقدرها بالبقرة ونحن نرى الرجل ينسى ما قرأ به الامام في صلوة يومه فكيف يقدم هذا اللفظ المجمل على الصريح المحكم الذي لا يحتمل الا وجها واحدا ومن العجب ان انس روى ترك جهر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ببسم الله الرحمن الرحيم ولم يصح عن صحابي خلافه فقلتم كان صغيرا يصلي

خلف الصفوف فلم يسمع البسملة وابن عباس اصغر سنا منه بلا شك وقد قدمتم عدم سماعه للجهر على من سمعه صريحا فهلا قلتم كان صغيرا فلعله صلى خلف الصف فلم يسمعه جهرا واعجب من هذا انكم قلتم ان انسا كان صغيرا لم يسمع تلبية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لبيك حجا وعمرة وقدمتم قول ابن عمر عليه انه افرد الحج وانس اذ ذاك له عشرون سنة وابن عمر لم يستكملها وهو بين انس وقوله افرد الحج مجمل وقول انس سمعته يقول لبيك عمرة وحجا محكم مبين صريح لا يحتمل غير ما يدل عليه وقد قال ابن عمر تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالعمرة الى الحج وبدأ فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج فقدمتم على حديث انس الصحيح الصريح المحكم الذي لم يختلف عليه فيه حديثا ليس مثله في الصراحة والبيان ولم يذكر رواية لفظ النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد اختلف عليه فيه **المثال الثاني والخمسون** رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في الاكتفاء في بول الغلام الذي لم يطعم بالنضح دون الغسل كما في الصحيحين عن ام قيس انها اتت بابن لها صغير لم ياكل الطعام فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حجره فبال عليه فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بماء فنضحه ولم يغسله وفي الصحيحين ايضا عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم فاتى بصبي فبال عليه فدعا بماء فاتبعه ولم يغسله وفي سنن ابي داؤد عن امامة بنت الحرث قالت كان الحسين بن علي عليهما السلام في حجر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فبال عليه فقالت البس ثوبا واعطني ازارك حتى اغسله فقال انما يغسل من بول الانثى وينضح من بول الذكر وفي المسند وغيره عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بول الغلام الرضيع ينضح وبول الجارية يغسل قال قتادة هذا ما لم يطعما فاذا طعما غسلا جميعا قال الحاكم ابو عبد الله هذا حديث صحيح الاسناد فان ابا الاسود الدؤلي صح سماعه عن علي عليه السلام وقال الترمذي حديث حسن وفي سنن ابي داؤد من حديث ابي السمح خادم النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام وفي المسند من حديث ام كرز الخزاعية قالت اتي النبي صلى الله عليه وآله وسلم بغلام فبال عليه فامر به فنضح واتي بجارية فبالت عليه فامر به فغسل وعند ابن ماجه عن ام كرز الخزاعية ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال بول الغلام ينضح وبول الجارية يغسل وصح الافتاء بذلك عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه في الجنة وام سلمة ولم يأت عن صحابي خلافهما فردت هذه السنن بقياس متشابه على بول الشيخ وبعموم لم يرد به هذا الخاص وهو قوله انما يغسل الثوب من اربع من البول والغائط والمني والدم والقيء والحديث لا يثبت فانه من رواية علي بن زيد بن جدعان عن ثابت بن حماد[1] قال ابن علي لا اعلم رواه عن علي بن زيد غير ثابت بن حماد واحاديثه مناكير ومعلولات ولو صح وجب العمل بالحديثين ولا يضرب احدهما بالآخر ويكون البول فيه مخصوصا ببول الصبي كما خص منه بول ما يؤكل لحمه باحاديث دون هذه في الصحة والشهرة **المثال الثالث والخمسون** رد السنة الثابتة الصحيحة المحكمة في الوتر بواحدة مفصولة كما في الصحيحين عن ابن عمر انه سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صلوة الليل فقال مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى وفي الصحيحين ايضا من حديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي فيما بين ان يفرغ من صلوة العشاء الى الفجر احدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة وفي صحيح مسلم عن ابي مجلز قال سألت ابن عباس عن الوتر فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ركعة من آخر الليل وقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلوة القاعد على النصف من صلوة القائم فاذا صلى القاعد ركعتين وجب بهذا النص ان تعدل صلوة القائم ركعة فلو لم تصح لكانت صلوة القاعد اتم من صلوة القائم والاعتماد على الاحاديث المتقدمة وصح الوتر بواحدة مفصولة عن عثمان بن

[1] كذا في الاصل ولعل الصواب عكسه اي عن ثابت بن حماد عن علي بن زيد والله اعلم ١٢ — ١٢

مر برجل فكلمه بشئ لا ندرى ما هو فلما انصرف احطنا به نقول ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال قال لى يوشك ان يصلى احدكم الصبح اربعاً وعند مسلم اقيمت صلوة الصبح فرأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلا يصلى والمؤذن يقيم الصلوة فقال اتصلى الصبح اربعاً وقال ابو داؤد الطيالسى فى مسنده ثنا ابو عامر الخزاز عن ابن ابى مليكة عن ابن عباس قال كنت اصلى واخذ المؤذن فى الاقامة فجذبنى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال اتصلى الصبح اربعاً وكان عمر بن الخطاب اذا رأى رجلا يصلى وهو يسمع الاقامة ضربه وقال حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه ابصر رجلا يصلى الركعتين والمؤذن يقيم فحصبه وقال اتصلى الصبح اربعاً فردت هذه السنن كلها بما رواه حجاج بن نصر المتروك عن عباد بن كثير الهالك عن ليث عن عطاء عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة وزاد الا ركعتى الصبح فهذه الزيادة كاسمها زيادة فى الحديث لا اصل لها فان قيل فقد كان ابو الدرداء يدخل المسجد والناس صفوف فى صلوة الفجر فيصلى الركعتين فى ناحية المسجد ثم يدخل مع القوم فى الصلوة وكان ابن مسعود يخرج من داره لصلوة الفجر ثم ياتى الصلوة فيصلى ركعتين فى ناحية المسجد ثم يدخل معهم فى الصلوة قيل عمر بن الخطاب وابنه عبد الله فى مقابلة ابى الدرداء وابن مسعود والسنة سالمة لا معارض لها ومع اصح قياس يكون فان وقتها يضيق بالاقامة فلم يقبل غيرها بحيث لا يجوز لمن حضر ان يؤخرها ويصليها بعد ذلك والله الموفق المثال الخامس والخمسون رد السنة الصحيحة المحكمة فى استحباب صلوة النساء جماعة لا منفردات كما فى المسند والسنن من حديث عبد الرحمن بن خلاد عن ام ورقة بنت عبد الله بن الحرث ان رسول الله صلى الله عليه كان يزورها فى بيتها وجعل لها مؤذنا كان يؤذن لها وامرها ان تؤم اهل دارها قال عبد الرحمن فانا رأيت مؤذنها شيخا كبيرا وقال الوليد بن جميع حدثتنى جدتى عن ام ورقة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم امرها واذن لها ان تؤم اهل دارها وكانت قد قرأت القران على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال الامام احمد ثنا وكيع بن سفيان عن ميسرة ابى حازم عن رائطة الحنفية ان عائشة امت نسوة فى المكتوبة قامت بينهن وسطا تابعه ليث عن عطاء عن عائشة وروى الشافعى عن ام سلمة انها امت نساء فقامت وسطهن ولو لم يكن فى المسئلة الا عموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم تفضل صلوة الجماعة على صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة لكفى وروى البيهقى من حديث يحيى بن يحيى ثنا ابن لهيعة عن الوليد بن ابى الوليد عن القاسم بن محمد عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا خير فى جماعة النساء الا فى صلوة او جنازة والاعتماد على ما تقدم فردت هذه السنن بالمتشابه من قوله صلى الله عليه وآله وسلم لن يفلح قوم ولوا امرهم امرأة وهذا انما هو فى الولاية والامامة العظمى والقضاء واما الرواية والشهادة والفتيا والامامة فلا يدخل فى هذا ومن العجب ان من خالف هذه السنة جوز المرأة ان تكون قاضية على امور المسلمين فكيف افلحوا وهى حاكمة عليهم ولم يفلح اخواتها من النساء اذا امتهن المثال السادس والخمسون رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم التى رواها عنه خمسة عشر نفسا من الصحابة انه كان يسلم فى الصلوة عن يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله منهم عبد الله بن مسعود وسعد بن ابى وقاص وجابر بن سمرة وابو موسى الاشعرى وعمار بن ياسر وعبد الله بن عمر والبراء بن عازب ووائل بن حجر وابو مالك الاشعرى وعدى بن عميرة الحضرمى وطلق بن على واوس بن اوس وابى رمثة والاحاديث بذلك ما بين صحيح وحسن فرد ذلك بخمسة احاديث مختلف فى صحتها احدها حديث هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يسلم تسليمة واحدة

رواه الترمذی و الثانی حدیث عبد العزیز بن محمد الدراوردی عن مصعب عن ثابت عن اسمعیل بن محمد عن عامر ابن سعد عن سعد ان رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم کان یسلم فی آخر الصلوٰة تسلیمة واحدة السلام علیکم الثالث حدیث عبد المهیمن بن عباس عن ابیه عن جده انه سمع رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم یسلم تسلیمة واحدة لا یزید علیها رواه الدارقطنی الرابع حدیث عطاء بن ابی میمونة عن ابیه عن الحسن عن سمرة بن جندب کان رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم یسلم مرة واحدة فی الصلوٰة قبل وجهه فاذا سلم عن یمینه سلم عن یساره رواه الدارقطنی الخامس حدیث یحیی ابن راشد عن یزید مولی سلمة بن الاکوع قال رایت رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم یسلم مرة واحدة وهذه الاحادیث لا تقاوم تلك ولا تقاربها حتی تعارض بها اما حدیث عائشة فحدیث معلول باتفاق اهل الحدیث قال البخاری زهیر بن محمد من اهل الشام یروی مناکیر و قال یحیی ضعیف والحدیث من روایة عمرو بن ابی سلمة عنه قال الطحاوی وهو وان کان ثقة فان روایة عمرو بن ابی سلمة عنه تضعف جدا هکذا قال یحیی بن معین فیما حکی لی عنه غیر واحد من اصحابنا منهم علی ابن عبد الرحمن بن المغیرة و زعم ان فیها تخلیطا کثیرا قال والحدیث اصله موقوف علی عائشة هکذا رواه الحفاظ فان قیل فاذا ثبت ذلك عن عائشة فمن یعارضها فی ذلك من اصحاب النبی صلی الله علیه و آله و سلم قیل له بابی بکر و عمر و علی بن ابی طالب علیهم السلام و عبد الله بن مسعود و عمار بن یاسر و سهل بن سعد الساعدی و ذکر الاسانید عنهم بذلك ثم قال فهؤلاء اصحاب رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم ابو بکر و عمر و علی و ابن مسعود و عمار و من ذکر معهم یسلمون عن ایمانهم و عن شمائلهم ولا ینکر ذلك علیهم غیرهم علی قرب عهدهم برؤیة رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم و حفظهم لافعاله فما ینبغی لاحد خلافه لو لم یکن روی فی ذلك عن النبی صلی الله علیه و آله و سلم فکیف وقد روی عنه ما یوافق فعلهم و اما حدیث سعد بن ابی وقاص فحدیث معلول بل باطل والدلیل علی بطلانه ان الذی رواه هکذا الدراوردی خاصة وقد خالف فی ذلك جمیع من رواه عن مصعب بن ثابت کعبد الله بن المبارك و محمد بن عمرو ثم قد رواه اسمعیل بن محمد عن عامر بن سعد عن سعد کما رواه الناس کان رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم یسلم عن یمینه حتی یری بیاض خده و عن یساره حتی یری بیاض خده رواه مسلم فی صحیحه فقد صح روایة سعد ان رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم سلم تسلیمتین و معه من ذکرنا من الصحابة و بان بذلك بطلان روایة الدراوردی و اما حدیث عبد المهیمن بن عباس بن سهل عن ابیه عن جده فقال الدارقطنی عبد المهیمن لیس بالقوی و قال ابن حبان بطل الاحتجاج به و اما حدیث عطاء بن ابی میمونة عن ابیه عن الحسن فمن روایة روح ابنه عنه قال الامام احمد منکر الحدیث و ترکه یحیی و اما حدیث یحیی بن راشد عن یزید مولی سلمة فقال یحیی یحیی بن راشد لیس بشیء و قال النسائی ضعیف و قال ابو عمر بن عبد البر روی عن النبی صلی الله علیه و آله و سلم انه کان یسلم تسلیمة واحدة من حدیث سعد بن ابی وقاص و من حدیث عائشة و من حدیث انس الا انها معلولة لا یصححها اهل العلم بالحدیث لان حدیث سعد اخطأ فیه الدراوردی فرواه علی غیر ما رواه النسائی بتسلیمة واحدة و غیره یروی فیه بتسلیمتین ثم ذکر حدیثه عن مصعب ابن ثابت ان رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم کان یسلم فی الصلوٰة تسلیمة واحدة ثم قال وهذا وهم عندهم و غلط وانما الحدیث کما رواه ابن المبارك و غیره عن مصعب بن ثابت عن اسمعیل بن محمد عن عامر بن سعد بن ابی وقاص عن ابیه کان یسلم عن یمینه و عن یساره وقد روی هذا الحدیث بالتسلیمتین من طریق مصعب ثم ساق طرقه بالتسلیمتین عن سعد ثم ساق من طریق ابن المبارك عن مصعب عن اسمعیل بن محمد عن عامر بن سعد عن ابیه

یروی حسنه

شداد

قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسلم عن يمينه وعن شماله كانى انظر الى صفحة خده فقال الزهري ما سمعنا هذا من حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال له اسمعيل بن محمد اكل حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سمعت قال لا قال فنصفه قال لا قال فاجعل هذا فى النصف الذى لم تسمع قال واما حديث عائشة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يسلم تسليمة واحدة فلم يرفعه احد الا زهير بن محمد وحده عن هشام بن عروة رواه عنه عمرو بن ابى سلمة وزهير بن محمد ضعيف عند الجميع كثير الخطأ لا يحتج به وذكر يحيى بن معين هذا الحديث فقال عمرو بن ابى سلمة وزهير ضعيفان لا حجة فيهما واما حديث انس فلم يأت الا من طريق ايوب السختيانى عن انس ولم يسمع ايوب من انس عندهم شيئا قال وقد روى عن الحسن مرسلا ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم وابا بكر وعمر كانوا يسلمون تسليمة واحدة ذكره وكيع عن الربيع عنه قال والعمل المشهور بالمدينة التسليمة الواحدة وهو عمل قد توارثه اهل المدينة كابرا عن كابر ومثله يصح فيه الاحتجاج بالعمل فى كل بلد لانه لا يخفى لوقوعه فى كل يوم مرارا قلت هذا اصل قد نازعهم فيه الجمهور وقالوا عمل اهل المدينة كعمل غيرهم من اهل الامصار لا فرق بين عملهم وعمل اهل الحجاز والعراق والشام فمن كانت السنة معهم فهم اهل العمل المتبع واذا اختلف علماء المسلمين لم يكن عمل بعضهم حجة على بعض وانما الحجة اتباع السنة ولا تترك السنة لكون عمل بعض المسلمين على خلافها او عمل بها غيرهم ولو ساغ ترك السنة لعمل بعض الامة على خلافها لتركت السنن وصارت تبعا لغيرها فان عمل بها ذلك الغير عمل بها والا فلا والسنة هى العيار على العمل وليس العمل عيارا على السنة ولم تضمن لنا العصمة قط فى عمل مصر من الامصار دون سائرها والجدران والمساكن والبقاع لا تاثير لها فى ترجيح الاقوال وانما التاثير لاهلها وسكانها ومعلوم ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شاهدوا التنزيل وعرفوا التاويل وظفروا من العلم بما لم يظفر به من بعدهم فهم المقدمون فى العلم على من سواهم كما هم المقدمون فى الفضل والدين وعملهم هو العمل الذى لا يخالف وقد انتقل اكثرهم عن المدينة وتفرقوا فى الامصار بل اكثر علمائهم صاروا الى الكوفة والبصرة والشام مثل على بن ابى طالب كرم الله وجهه وابى موسى وعبد الله بن مسعود وعبادة ابن الصامت وابى الدرداء وعمرو بن العاص ومعاوية بن ابى سفيان ومعاذ بن جبل وانتقل الى الكوفة والبصرة نحو ثلثمائة صحابى ونيف والى الشام ومصر نحوهم فكيف يكون عمل هؤلاء معتبرا ماداموا فى المدينة فاذا خالفوا غيرهم لم يكن عمل من خالفهم معتبرا فاذا فارقوا جدران المدينة كان عمل من بقى فيها هو المعتبر ولم يكن خلاف من انتقل عنها معتبرا هذا من الممتنع وليس جعل عمل الباقين معتبرا اولى من جعل عمل المفارقين معتبرا فان الوحى انقطع بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يبق الا كتاب الله وسنة رسوله فمن كانت السنة معه فعمله هو العمل المعتبر حقا ثم كيف يترك السنة المعصومة لعمل غير معصوم ثم يقال ارأيتم لو استمر عمل اهل مصر من الامصار التى انتقل اليها الصحابة على ما اداه اليهم من بها من الصحابة ما الفرق بينه وبين عمل اهل المدينة المستمر على ما اداه اليهم من بها من الصحابة والعمل انما استند الى قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفعله فكيف يكون قوله وفعله الذى اداه من بالمدينة موجبا للعمل دون قوله وفعله الذى اداه غيرهم هذا اذا كان النص مع عمل اهل المدينة فكيف اذا كان مع غيرهم النص وليس معهم نص يعارضه وليس معهم الا مجرد العمل ومن المعلوم ان العمل لا يقابل النص بل يقابل العمل بالعمل ويسلم النص عن المعارض وايضا فنقول هل يجوز ان يخفى على اهل المدينة بعد مفارقة جمهور الصحابة لها سنة من سنن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويكون علمها عند من فارقها ام لا فان قلتم لا يجوز ابطلتم

اكثر السنن التي لم يروها اهل المدينة وان كانت من رواية ابراهيم عن علقمة عن عبد الله ومن رواية اهل بيت
علي عنه ومن رواية اصحاب معاذ عنه ومن رواية اصحاب ابي موسى عنه ومن رواية اصحاب عمرو بن العاص وابنه
عبد الله وابي الدرداء ومعاوية وانس بن مالك وعمار بن ياسر واضعاف هؤلآء وهذا اصح الاسبيل اليه وان قلتم
يجوز ان يخفى على من بقي في المدينة بعض السنن ويكون علمها عند غيرهم فكيف يترك السنن لعمل من قد اعترفتم
بان السنة قد تخفى عليهم وايضا فان عمر بن الخطاب كان اذا كتب اليه بعض الاعراب بسنة عن رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم عمل بها ولو لم يكن معمولا بها بالمدينة كما كتب اليه الضحاك بن سفيان الكلابي ان رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم ورث امرأة اشيم الضبابي من دية زوجها فقضى به عمر وايضا فان هذه السنة التي لم يعمل بها اهل
المدينة لو جاء من رواها الى المدينة وعمل بها لم يكن عمل من خالفه حجة عليه فكيف يكون حجة عليه اذا خرج من المدينة
وايضا فان هذا لا يوجب ان يكون جميع اهل الامصار تبعا للمدينة فيما يعملون به وانه لا يجوز لهم مخالفتهم في شئ فان
عملهم اذا قدم على السنة فلان يقدم على عمل غيرهم اولى وان قيل ان عملهم نفسه سنة لم يحل لاحد مخالفتهم
ولكن عمر بن الخطاب ومن بعده من الخلفاء لم يأمر احد منهم اهل الامصار ان لا يعملوا الا بما عرفوه من السنة وعلمهم اياه الصحابة
اذا خالف عمل اهل المدينة وانهم لا يعملون الا بعمل اهل المدينة بل مالك نفسه منع الرشيد من ذلك وقد عزم عليه وقال
له قد تفرق اصحاب رسول الله صلى الله واله وسلم في البلاد وصار عند كل طائفة علم ليس عند غيرهم وهذا يدل على ان عمل
اهل المدينة ليس عنده حجة لازمة لجميع الامة وانما هو اختيار منه لما رأى عليه العمل ولم يقل قط في موطائه ولا غيره لا يجوز
العمل بغيره بل يخبر اخبارا مجردا ان هذا عمل اهل بلده فانه رضي الله عنه وجزاه عن الاسلام خيرا ادعى اجماع اهل المدينة ج
في نيف واربعين مسئلة ثم هي ثلاثة انواع احدها لا يعلم ان اهل المدينة خالفهم فيه غيرهم والثاني ما خالف فيه اهل
المدينة غيرهم وان لم يعلم اختلافهم فيه والثالث ما فيه الخلاف بين اهل المدينة انفسهم ومن ورعه رضي الله عنه
لم يقل ان هذا اجماع الامة الذي لا يحل خلافه وعند هذا فنقول ما عليه العمل اما ان يراد به القسم الاول اوهو والثاني
اوهما والثالث فان اريد الاول فلا ريب انه حجة يجب اتباعه وان اريد الثاني والثالث فاين دليله وايضا فاحق عمل اهل المدينة
ان يكون حجة العمل القديم الذي كان في زمن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم واصحابه وزمن خلفائه الراشدين وهذا
كعملهم الذي كانه مشاهد بالحس ورأى عين في اعطائهم اموالهم التي قسمها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على من شهد
معه خيبر فاعطوها اليهود على ان يعملوها بانفسهم واموالهم والثمرة بينهم وبين المسلمين يقرونهم ما اقرهم الله ويخرجونهم
متى شاؤا واستمر هذا العمل كذلك بلا ريب الى ان استأثر الله نبيه صلى الله عليه واله وسلم مدة اربعة اعوام ثم استمر
مدة خلافة الصديق وكلهم على ذلك ثم استمر مدة خلافة عمر الى ان اجلاهم قبل ان يستشهد بعام فهذا هو العمل حقا فكيف
ساغ خلافه وتركه لعمل حادث ومن ذلك عمل الصحابة مع نبيهم صلى الله عليه واله وسلم على الاشتراك في الهدي البدنة عن عشرة سبعة
والبقرة عن سبعة فيا لله من عمل ما احقه واولاه بالاتباع فكيف يخالف الى عمل حادث بعده مخالف له ومن ذلك عمل اهل المدينة
الذي كانه رأى عين في سجودهم في اذا السماء انشقت مع نبيهم صلى الله عليه واله وسلم ومعهم ابو هريرة وانما صحب النبي صلى الله
عليه واله وسلم ثلاثة اعوام وبعض الرابع وقد اخبر عن عمل الصحابة مع نبيهم في اخر امره فهذا والله هو العمل فكيف يقدم عليه
عمل من بعدهم بما شاء الله من السنين ويقال العمل على ترك السجود ومن ذلك عمل الصحابة مع امير المؤمنين عمر بن الخطاب وقد
قرأ السجدة على المنبر في خطبته يوم الجمعة ثم نزل عن المنبر فسجد وسجد معه اهل المسجد ثم صعد فهذا العمل حق

فكيف يقال العمل على خلافه ويقدم العمل الذي يخالف ذلك عليه ومن ذلك عمل الصحابة مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في اقتدائهم به وهو جالس وهذا كانه رأى حين سوّاه كانت صلاتهم خلفه قعوداً او قياماً فهذا عمل في غاية الظهور والصحة فمن العجب ان يقدم عليه رواية جابر الجعفي عن الشعبي وهما كوفيان ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يؤمّن احد بعدي جالساً وهذه من اسقط روايات اهل الكوفة ومن ذلك ان سليمن بن عبد الملك عام حج جمع ناساً من اهل العلم فيهم عمر بن عبد العزيز وخارجة بن زيد بن ثابت والقسم بن محمد وسالم وعبيد الله ابنا عبد الله بن عمر ومحمد بن شهاب الزهري وابو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام فسألهم عن الطيب قبل الافاضة فكلهم امره بالطيب وقال القسم اخبرتني عائشة انها طيبت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لحرمه حين احرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت ولم يختلف عليه احد منهم الا ان عبد الله بن عبد الله قال كان عبد الله رجلاً جاداً مجداً كان يرمي الجمرة ثم يذبح ثم يحلق ثم يركب فيفيض قبل ان ياتي منزله قال سالم صدق ذكره النسائي فهذا عمل اهل المدينة وفتياهم فاي عمل بعد ذلك يخالفه يستحق التقديم عليه ومن ذلك ما رواه البخاري في صحيحه عن قاسم بن مسلم عن ابي جعفر قال ما بالمدينة اهل بيت هجرة الا يزرعون على الثلث والربع وزارع علي وسعد بن مالك وعبد الله بن مسعود وعمر بن عبد العزيز والقسم بن محمد وعروة بن الزبير وآل ابي بكر وآل عمر وآل علي وابن سيرين وعامل عمر بن الخطاب الناس على ان جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر وان جاؤا بالبذر فلهم كذا وكذا فهذا والله هو العمل الذي يستحق تقديمه على كل عمل خالفه والذي من جعله بينه وبين الله فقد استوثق فيا لله العجب اي عمل بعد هذا يقدم عليه وهل يكون عمل يمكن ان يقال انه اجماع اظهر من هذا واصح منه وايضاً فالعمل نوعان نوع لم يعارضه نص ولا عمل قبله ولا عمل مصر آخر غيره وعمل عارضه واحد من هذه الثلاثة فان سويتم بين اقسام هذا العمل كلها فهي تسوية بين المختلفات التي فرق النص والعقل بينها وان فرقتم بينها فلا بد من دليل فارق بين ما هو معتبر منها وما هو غير معتبر ولا تذكرون دليلاً قط الا كان دليل من قدم النص اقوى وكان به اسعد وايضاً فانا نفتتح عليكم هذا العمل من وجه آخر ليتبين به المقبول من المردود فنقول عمل اهل المدينة واجماعهم نوعان احدهما ما كان من طريق النقل والحكاية والثاني ما كان من طريق الاجتهاد والاستدلال فالاول على ثلاثة اضرب احدها نقل الشرع مبتدأ من جهة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو اربعة انواع احدها نقل قوله والثاني نقل فعله والثالث نقل تقريره لهم على امر شاهدهم عليه او اخبرهم به الرابع نقل لترك شئ قام سبب وجوده ولم يفعله الثاني نقل العمل المتصل زمناً بعد زمن من عهده صلى الله عليه وآله وسلم والثالث نقل لاماكن واعيان ومقادير لم تتغير عن حالها ونحن نذكر امثلة هذه الانواع فاما نقل قوله فظاهر وهو الاحاديث المدنية التي هي ام الاحاديث النبوية وهي اشرف احاديث اهل الامصار ومن تامل ابواب البخاري وجد اول ما يبدأ في الباب بها ما وجدها ثم يتبعها باحاديث اهل الامصار وهذه كمالك عن نافع عن ابن عمر وابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ومالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة وابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة وابن شهاب عن سالم عن ابيه وابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ويحيى بن سعيد عن ابي سلمة عن ابي هريرة وابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ومالك عن موسى بن عقبة عن كريب عن اسامة بن زيد والزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ايوب وامثال ذلك واما نقل فعله فكنقلهم انه توضأ من بئر بضاعة وانه كان يخرج كل عيد الى المصلى فيصلي به العيد هو والناس وانه كان يخطبهم قائماً على منبره وظهره الى القبلة ووجهه اليهم وانه كان يزورهم غباً كل سبت ماشياً وراكباً وانه كان يزورهم في دورهم ويعود مرضاهم ويشهد جنائزهم ونحو ذلك واما نقل التقرير

فكنقلهم اقراره لهم على تلقيح النخل وعلى تجاراتهم التي كانوا يتجرونها وهي على ثلاثة انواع تجارة الضرب في الارض وتجارة الادارة وتجارة السلم فلم ينكر عليهم منها تجارة واحدة وانما حرم عليهم فيها الربا الصريح ووسائله المفضية اليه او التوسل بتلك المتاجر الى الحرام كبيع السلاح لمن يقاتل به المسلم وبيع العصير لمن يعصره خمرا وبيع الحرير لمن يلبسه من الرجال ونحو ذلك مما هو معاونة على الاثم والعدوان وكاقرارهم على صنائعهم المختلفة من تجارة وخياطة وصياغة وفلاحة وانما حرم عليهم فيها الغش والتوسل بها الى المحرمات وكاقرارهم على انشاد الاشعار المباحة وذكر ايام الجاهلية والمسابقة على الاقدام وكاقرارهم على المهادنة في السفر وكاقرارهم على الخيلاء في الحرب ولبس الحرير فيه واعلام الشجاع منهم بعينه بعلامة من ريشة او غيرها وكاقرارهم على لبس ما ينسجه الكفار من الثياب وعلى انفاق ما ضربوه من الدراهم وربما كان عليها صور ملوكهم ولم يضرب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا خلفاؤه مدة حياتهم دينارا ولا درهما وانما كانوا يتعاملون بضرب الكفار وكاقراره لهم بحضرته على المزاح المباح وعلى الشبع في الاكل وعلى النوم في المسجد وعلى شركة الابدان وهذا كثير من انواع السنن احتج به الصحابة وائمة الاسلام كلهم وقد احتج به جابر في تقرير الرب في زمن الوحي كقوله كنا نعزل والقران ينزل فلو كان شيء ينهى عنه لنهى عنه القران وهذا من كمال فقه الصحابة وعلمهم واستيلائهم على معرفة طرق الاحكام ومداركها وهو يدل على امرين احدهما ان اصل الافعال الاباحة ولا يحرم منها الا ما حرمه الله على لسان رسوله الثاني ان علم الرب تعالى بما يفعلون في زمن شرع الشرائع ونزول الوحي واقراره لهم عليه دليل على عفوه عنه والفرق بين هذا الوجه والوجه الذي قبله انه في الوجه الاول يكون معفوا عنه استصحابا وفي الثاني يكون العفو عنه تقرير الحكم الاستصحاب ومن هذا النوع تقريره لهم على اكل الزروع التي تداس بالبقر من غير امر لهم بغسلها وقد علم صلى الله عليه وآله وسلم انها لا بد ان تبول وقت الدياس ومن ذلك تقريره لهم على الوقود في بيوتهم وعلى طعامهم بارواث الابل واخثاء البقر وابعار الغنم وقد علم ان دخانها ورمادها يصيب ثيابهم واوانيهم ولم يامرهم باجتناب ذلك وهو دليل على احد امرين ولا بد طهارة ذلك او ان دخان النجاسة ورمادها ليس بنجس ومن ذلك تقريرهم على سجود احدهم على ثوبه اذا اشتد الحر ولا يقال في ذلك انه ربما لم يعلمه لان الله قد علمه واقرهم عليه ولم يامر رسوله بانكاره عليهم فتامل هذا الموضع ومن ذلك تقريرهم على الانكحة التي عقدوها في حال الشرك ولم يتعرض لكيفية وقوعها وانما انكر منها ما لا مساغ له في الاسلام حين الدخول فيه ومن ذلك تقريرهم على ما بايديهم من الاموال التي اكتسبوها قبل الاسلام بربا او غيره ولم يامر بردها بل جعل لهم بالتوبة ما سلف من ذلك ومنه تقرير الحبشة باللعب في المسجد بالحراب وتقرير عائشة على النظر اليهم وهو كتقريره النساء على الخروج والمشي في الطرقات وحضور المساجد وسماع الخطب التي كان ينادي بالاجتماع لها وتقريره الرجال على استخدامهن في الطحن والغسل والطبخ والعجن وعلف الفرس والقيام بمصالح البيت ولم يقل للرجال قط لا يحل لكم ذلك الا بمعاوضتهن او استرضائهن حتى يتركن الاجرة وتقريره لهم على الانفاق عليهن بالمعروف من غير تقدير فرض ولا حب ولا خبز ولم يقل لهم لا تبرأ ذممكم من الانفاق الواجب الا بمعاوضة الزوجات من ذلك على الحب الواجب لهن مع فساد المعاوضة من وجوه عديدة او باسقاط الزوجات حقهن من الحب بل اقرهم على ما كانوا يعتادون نفقته قبل الاسلام وبعده وقرر وجوبه بالمعروف وجعله نظير نفقة الرقيق في ذلك ومنه تقريرهم على التطوع بين اذان المغرب والصلوة وهو يراهم ولا ينهاهم ومنه تقريرهم على بقاء الوضوء وقد خفقت رؤسهم من النوم في انتظار الصلوة ولم يامرهم باعادته وتطرق احتمال كونه لم يعلم ذلك مردود بعلم الله به وبان القوم اجل واعرف بالله ورسوله ان لا يخبروه بذلك وبان خفاء مثل ذلك على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

الكر

ج